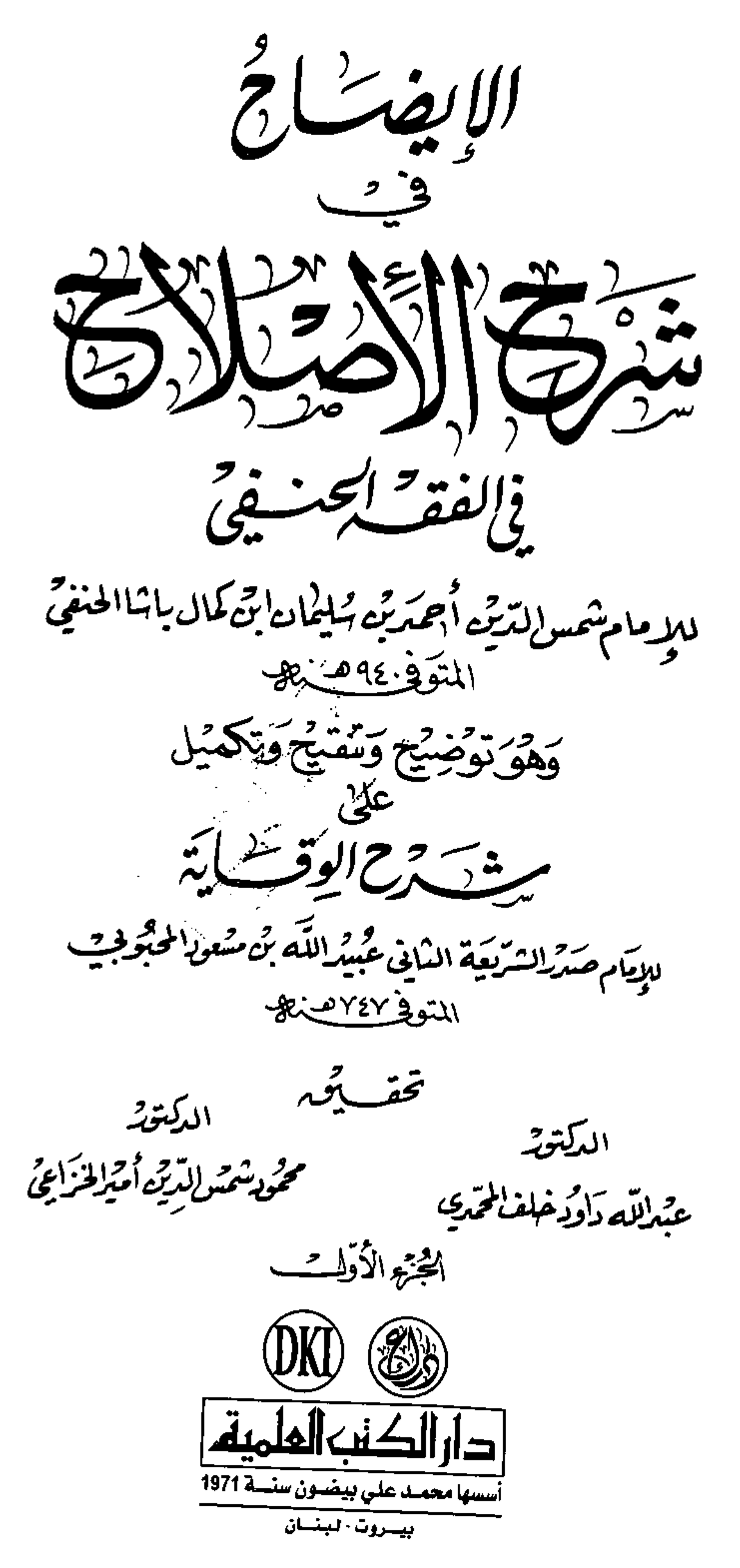


الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي

للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفي
المتوفى ٩٤٠هـ

وهو توضيح وتنقيح وتكميل على

شرح الوقاية

للإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي
المتوفى ٧٤٧هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله داود خلف المحمدي

الدكتور
محمود شمس الدين أمير الخزاعي

الجزء الأول

DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Title: **Al-ʿĪḍāḥ fī šarḥ al-ʾiṣlāḥ**

(A book in Hanafi Jurisprudence)

Author: Ibn Kamāl Bāšah al-Ḥanafī

Editor: Dr. ʿAbdullah Dāwūd Ḫalaf al Muḥammadi
& Dr. Maḥmūd Šamsuddīn Amīr al-Ḫuzāʿi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 1016 (2 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الإيضاح في شرح الإصلاح

المؤلف: شمس الدين ابن كمال باشا الحنفي

المحقق: د. عبدالله داود خلف المحمدي
و د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي

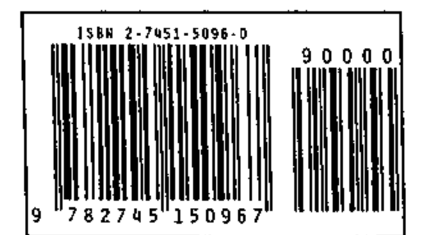
الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت

عدد الصفحات: 1016 (جزءان)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى


ISBN 2-7451-5096-0

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف: ١١/١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ — ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ — رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة التحقيق]

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا الكتاب الموسوم إيضاح الإصلاح من تأليف الإمام الجليل شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ واحد من أجل الكتب المصنفة في الفقه الحنفي المتأخرة وقد تلقفته أيدي الدارسين للمذهب وتلقته نفوسهم بالقبول.

ويعد هذا الكتاب كنزًا ثمينًا من كنوز تراثنا الفقهي نضعه بين يدي القارىء آملين أن ينفع الله به.

ألّف الإمام ابن كمال باشا الحنفي رحمه الله تعالى هذا الكتاب على غرار كتاب شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ وقد عمد إلى تغيير ما رأى أنه خطأ وتبديله بالصواب وجعل الكتاب يخرج بحلة جديدة منقحة حتى غير اسم المتن فسماه الإصلاح وغير شرحه فسماه الإيضاح.

وقد عمدنا إلى إخراج هذا الكتاب محققًا ومقابلاً على سبع نسخ خطية وقد أنجز الدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي تحقيق النصف الأول من الكتاب حتى آخر كتاب الأيمان وأنجز الدكتور عبد الله داود خلف المحمدي تحقيق النصف الثاني من أول كتاب الحدود حتى نهاية الكتاب

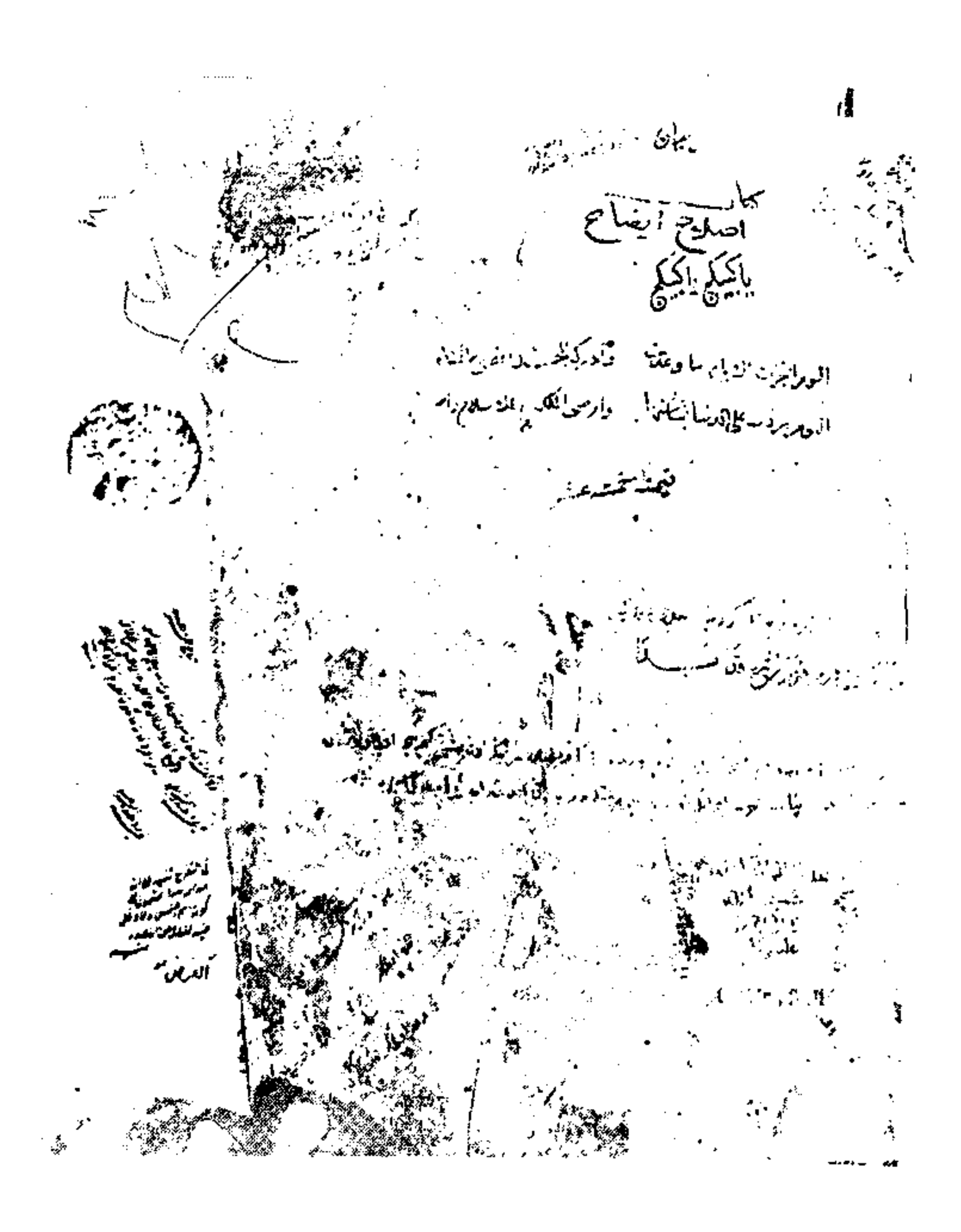
ونحن إذ نضع هذا الكنز الثمين بين يدي المتعطشين لدراسة فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة والفقه الإسلامي عامة نذكر بأن هذا الجهد هو من عمل البشر فما كان فيه من صواب فهو من الله وحسن توفيقه وما كان فيه من زلل وخطأ فهو من النفس والشيطان وحسبنا أننا بذلنا جهدنا لإخراج هذا الكتاب إلى النور سائلين المولى عز وجل أن يثبتنا على ذلك إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

المحققان

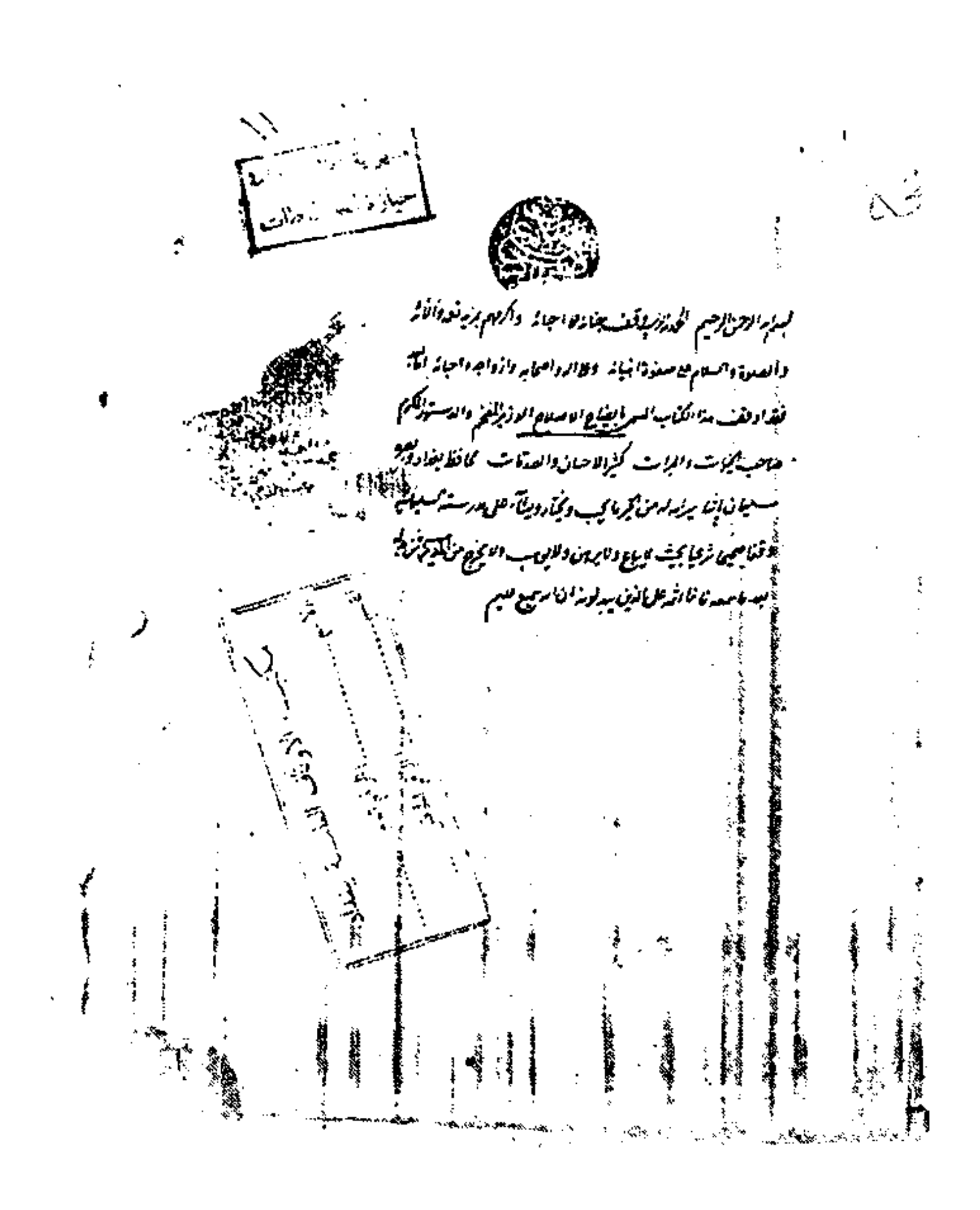
نماذج من صور المخطوطات



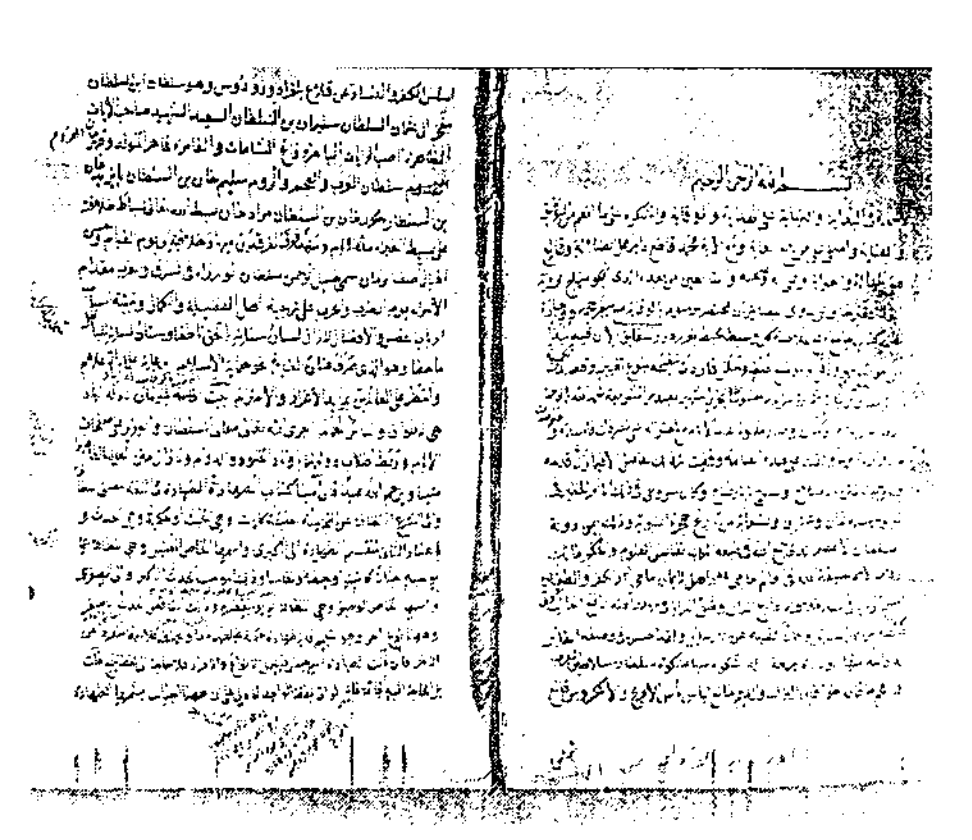
ورقة العنوان من النسخة أ

الورقة الأولى من النسخة أ

الورقة الأخيرة من القسم الأول من النسخة أ

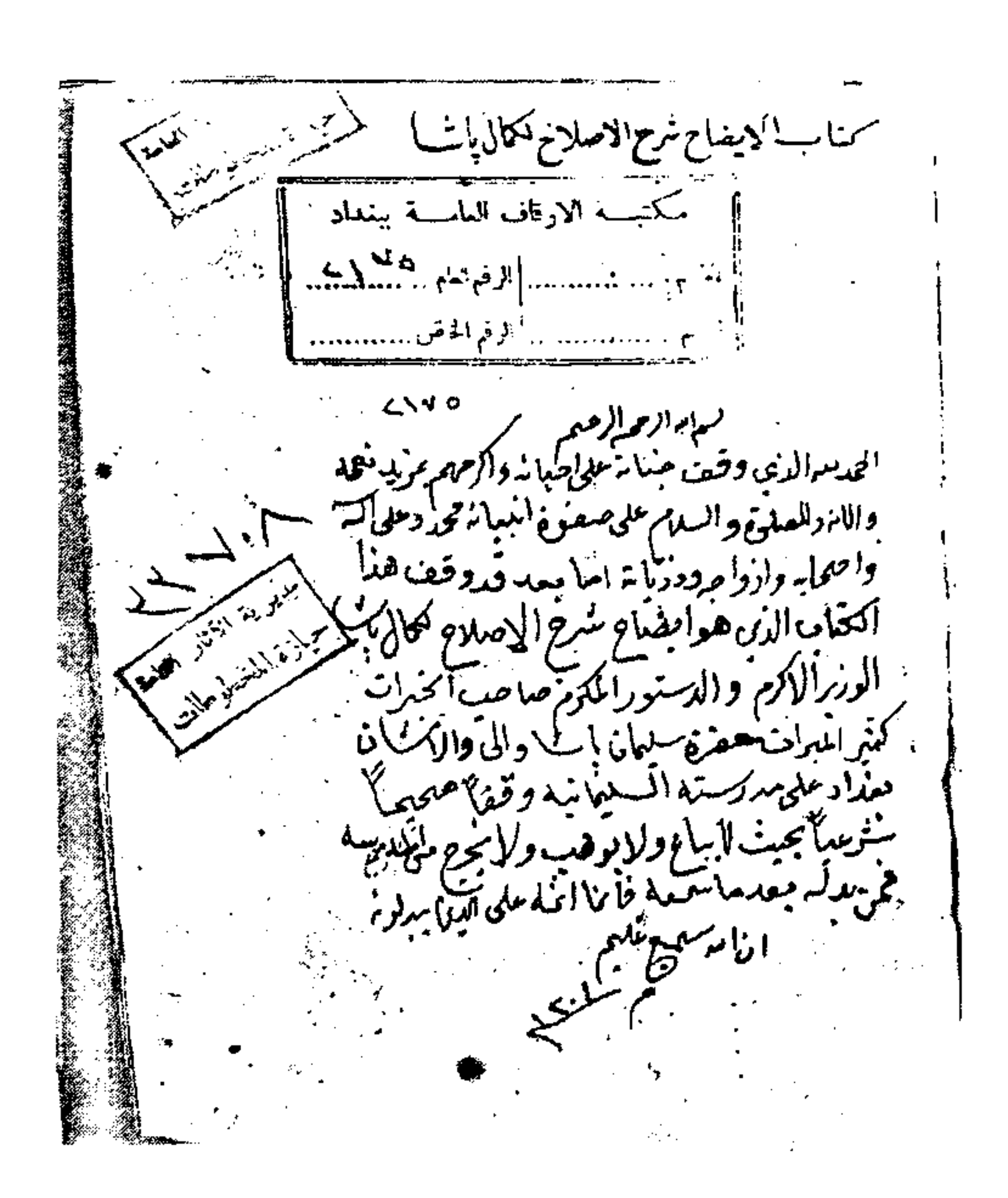


ورقة العنوان من النسخة ب



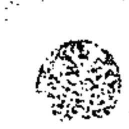
الورقة الأولى من النسخة ب

الورقة الأخيرة من القسم الأول من النسخة ب


كتاب الايضاح شرح الاصلاح لكمال باشا

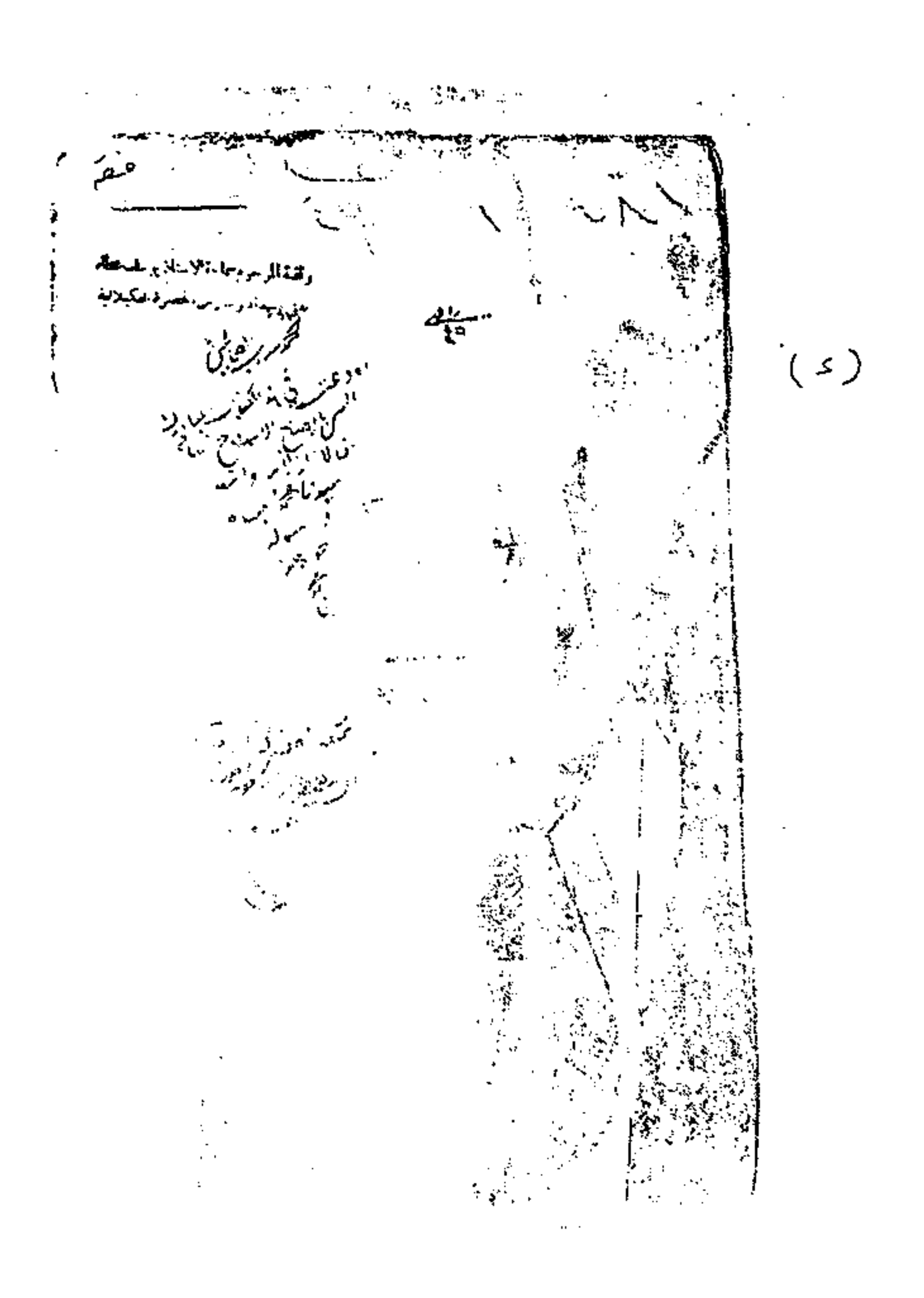
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وقف جنانه على احبائه واكرمهم بمزيد نعمه
والآئه والصلوة والسلام على صفوة انبيائه محمد وعلى آله
واصحابه وازواجه وذرياته اما بعد فقد وقف هذا
الكتاب الذي هو ايضاح شرح الاصلاح لكمال باشا
الوزير الاكرم والدستور المكرم صاحب الخيرات
كثير المبرات حضرة سليمان باشا والي والآن
بغداد على مدرسته السليمانية وقفا صحيحا
شرعيا بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يخرج من المدرسة
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم

ورقة العنوان من النسخة ج



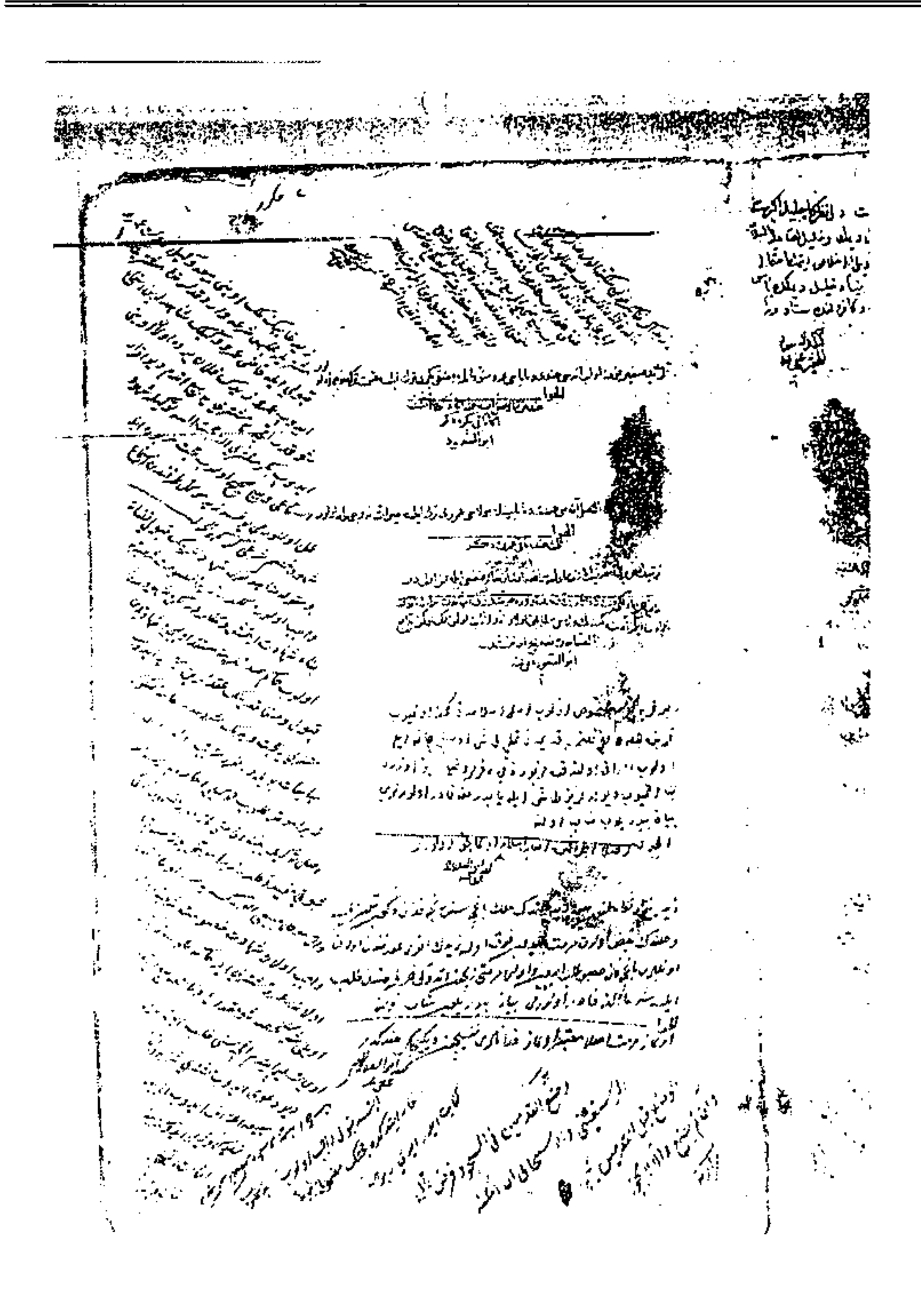
الورقة الأولى من النسخة ج

الورقة الأخيرة من القسم الأول من النسخة ج

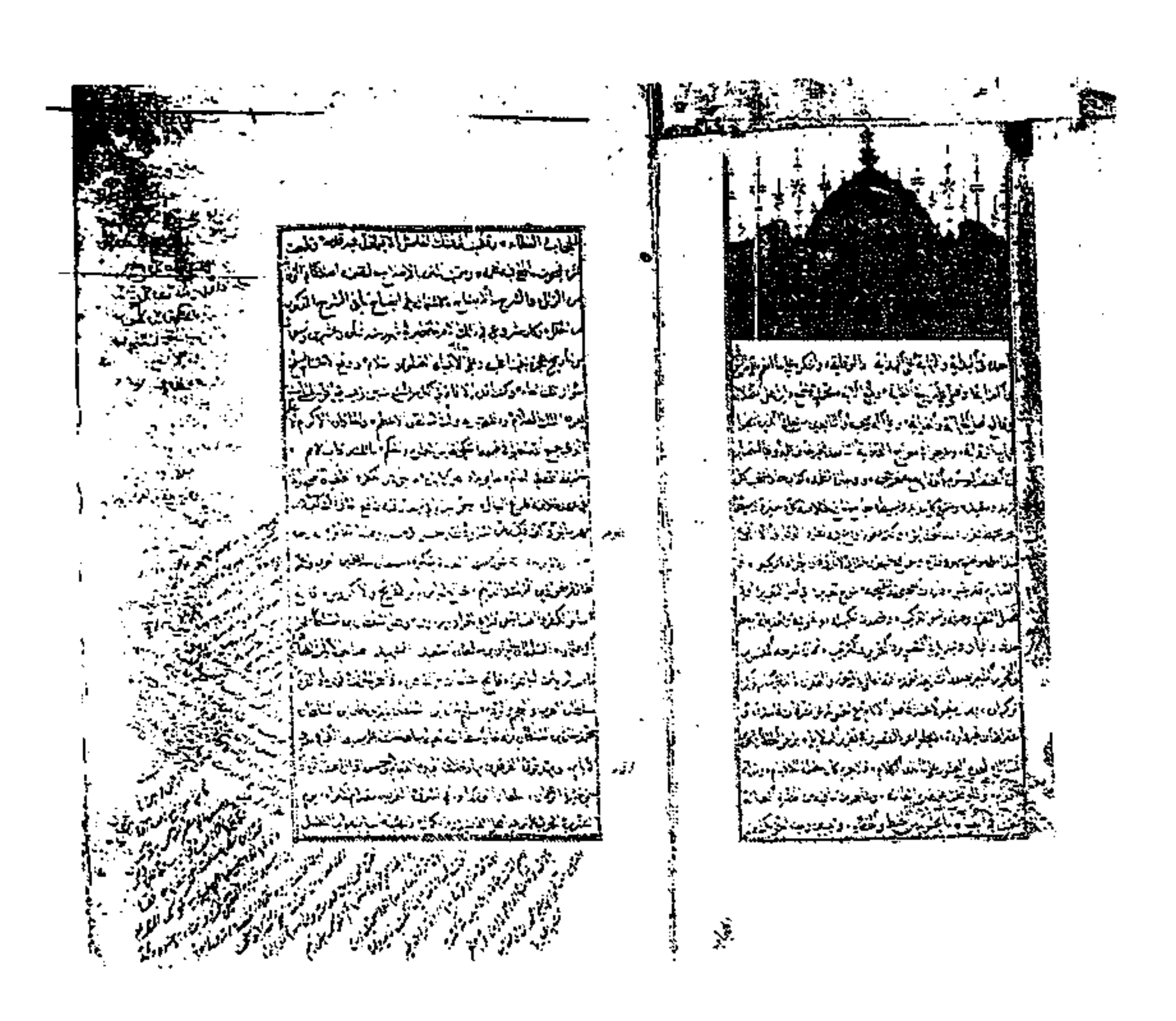


(د)

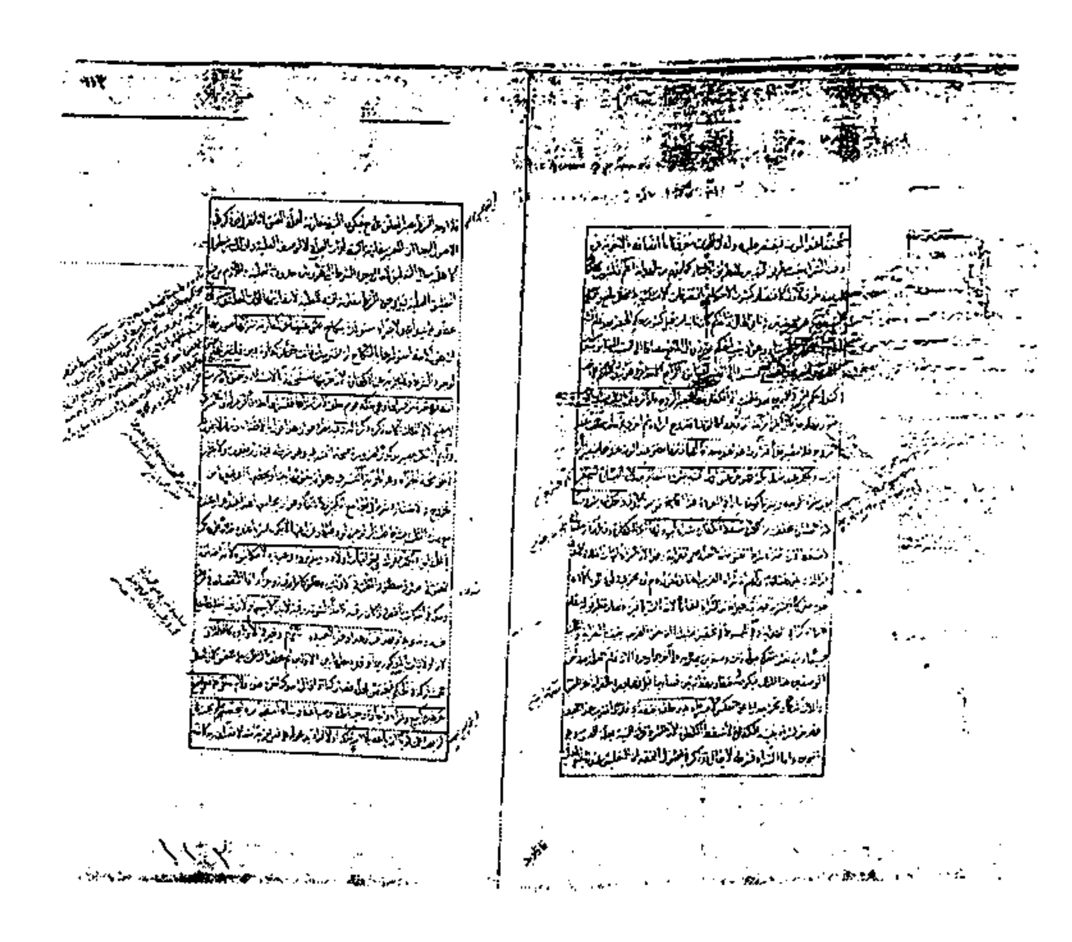
صفحة العنوان للنسخة د



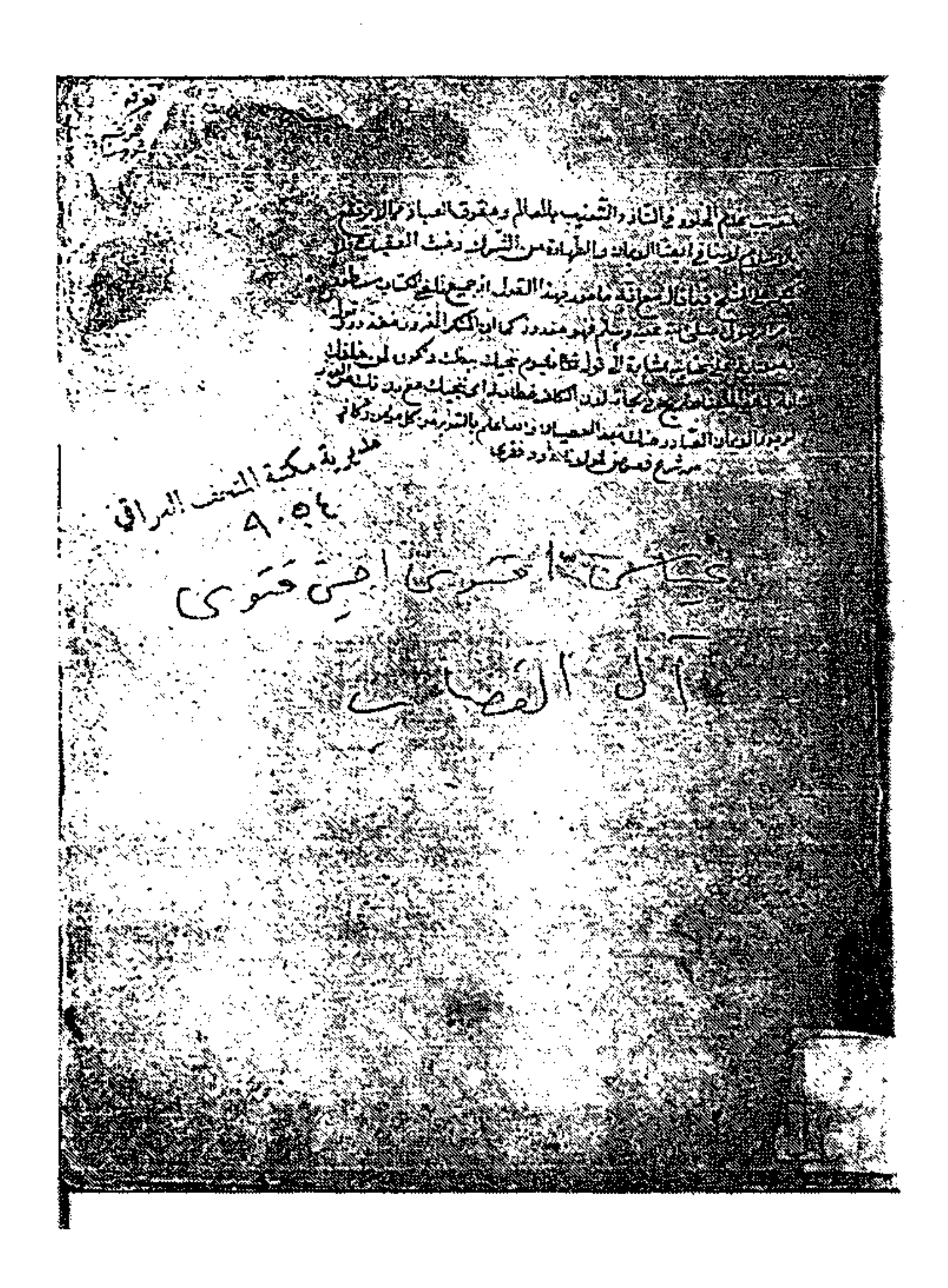
الواجهة الثانية باللغة التركية للنسخة د



الورقة الأولى من النسخة د

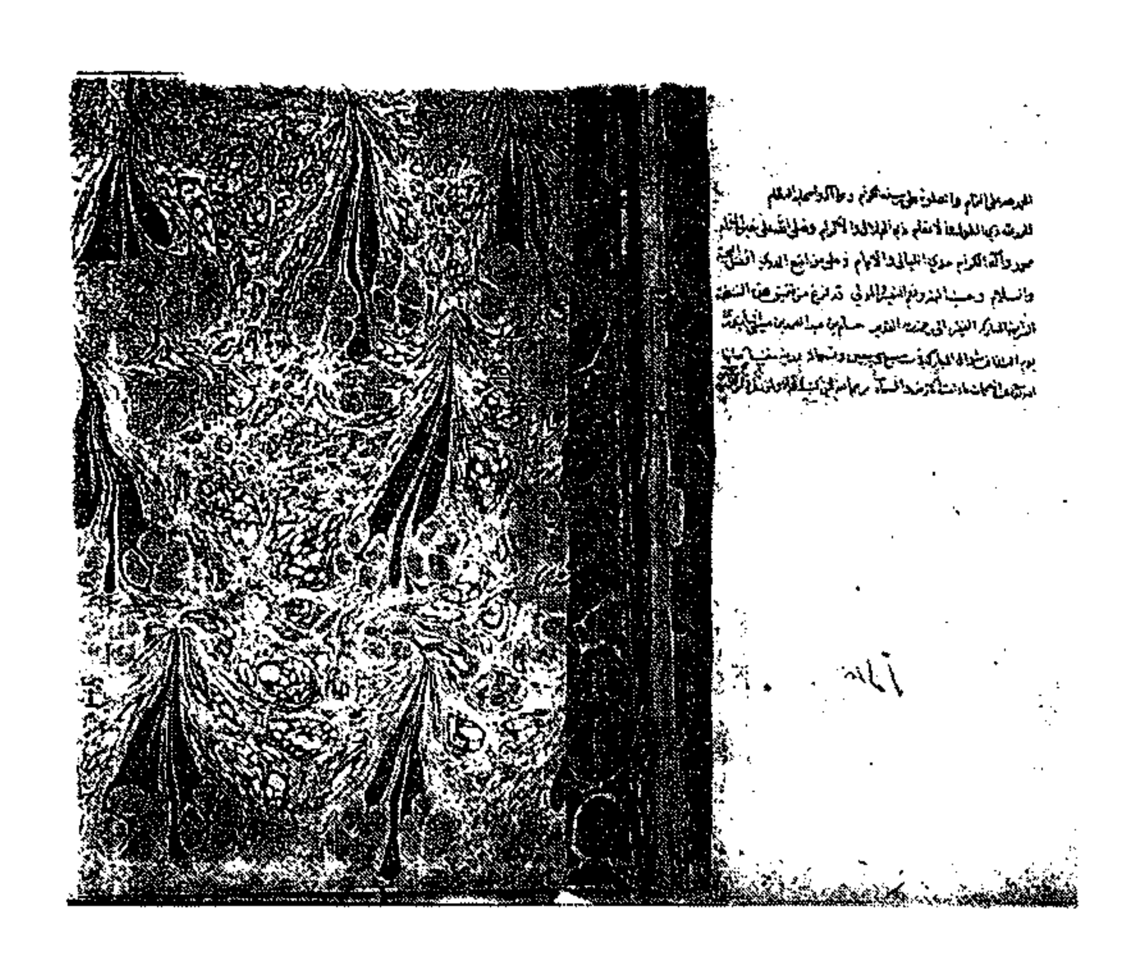


الورقة الأخيرة من القسم الأول من النسخة د

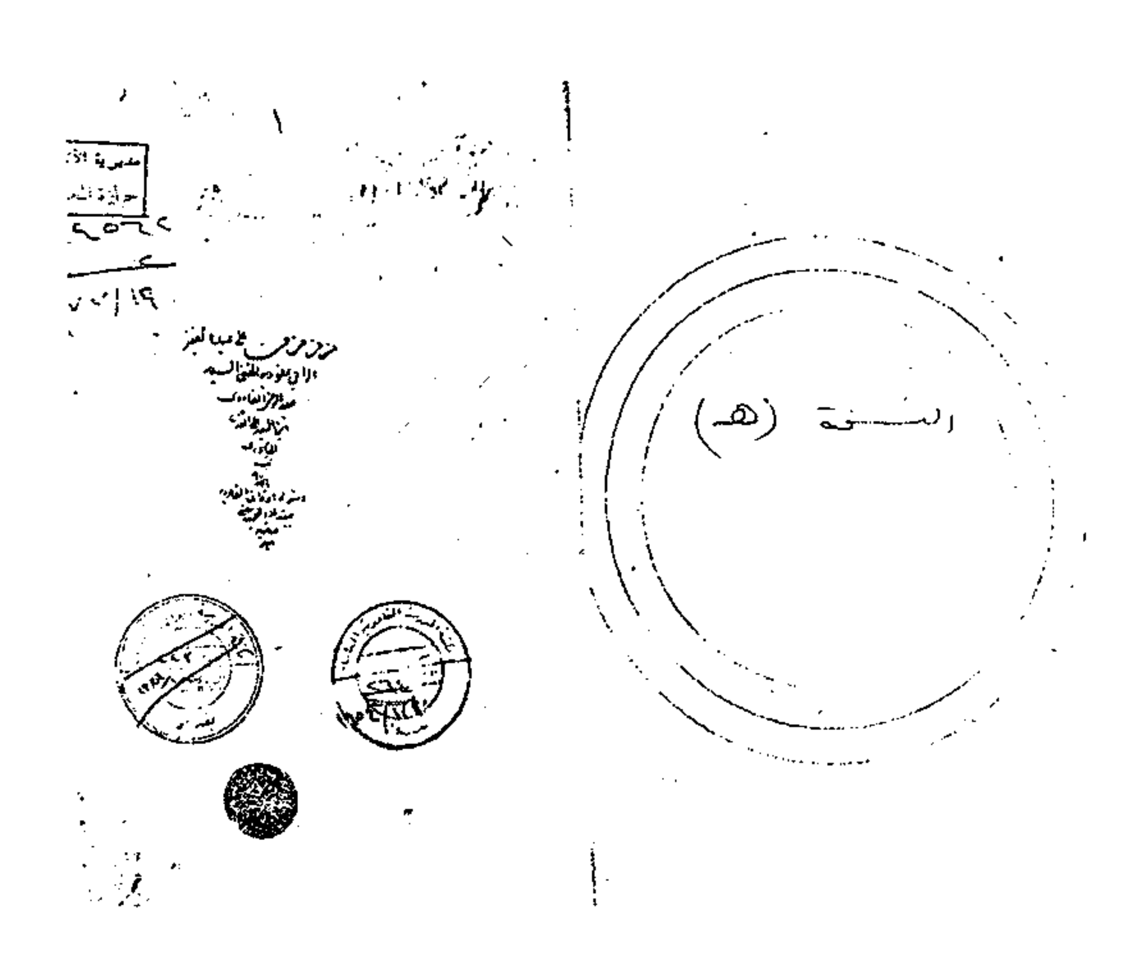


واجهة مجلد المخطوطة ز

الورقة الأولى من النسخة ز



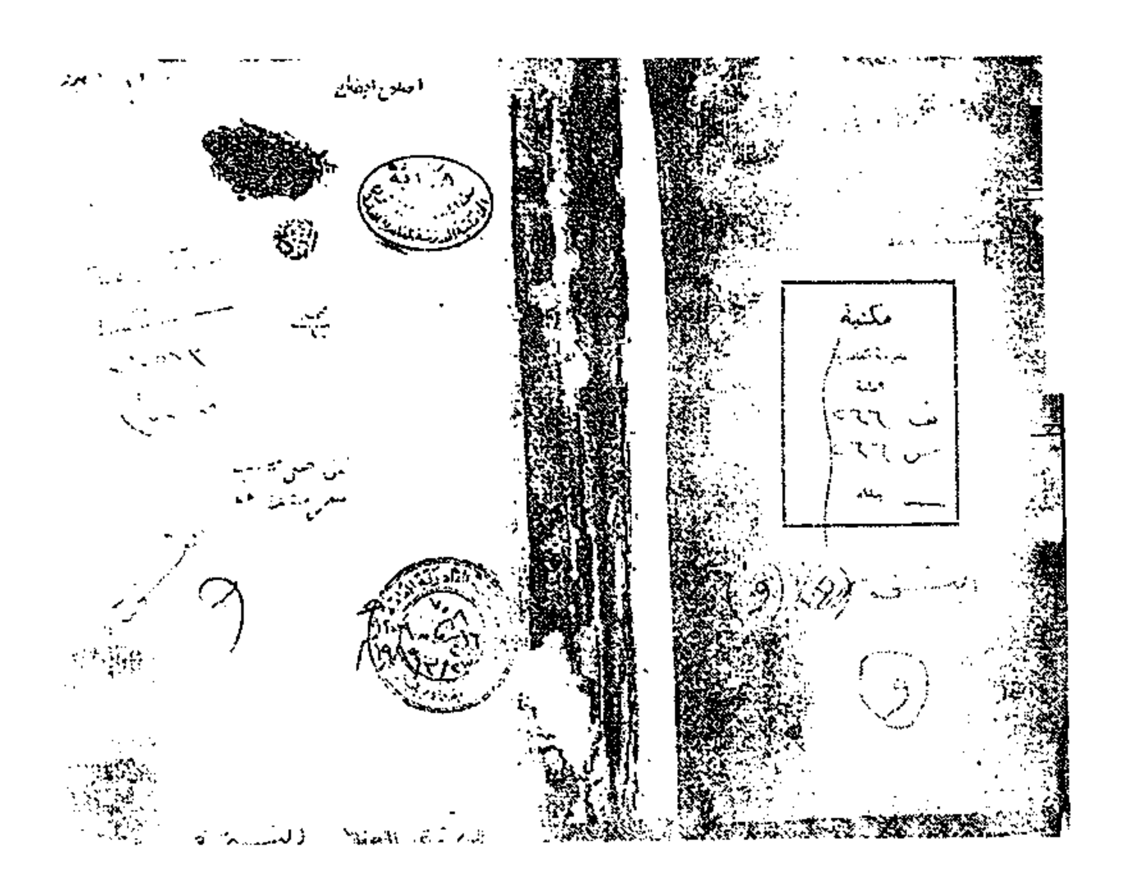
الورقة الأخيرة من النسخة ز



ورقة العنوان للنسخة هـ

الورقة الأولى من النسخة هـ

الورقة الأخيرة من القسم الأول من النسخة هـ



ورقة العنوان للنسخة و

بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الأولى من النسخة و

الورقة الأخيرة من النسخة و

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[١]

أحمده في البداية والنهاية على الهداية والوقاية، وأشكره على ما أنعم عليّ[٢] من التوفيق والعناية، وأصلي على من بلغ الغاية، وبلّغ الآية، محمد قاطع دابر أهل الضلالة، وقالع أصل[٣] الجهالة والغواية، وعلى آله وصحبه والتابعين من بعده، الذين[٤] نهجوا منهاج الرواية، [وعرجوا في معراج الدراية][٥].

أما بعد[٦]:

فغير خاف على ذوي البصائر، أن المختصرَ الموسومَ بالوقاية مع صغر حجمه ووجازة نظمه، كتابٌ [حاوٍ لمنتخب كل مزيد ومفيد، ومنتقى كل مديد وبسيط، جامعٌ نافعٌ لخلاصة كل وجيزٍ ووسيطٍ، بحرٌ][٧] محيطٌ بغرر درر الحقائق، [وكنزٌ مغنٍ أُودِعَ[٨] فيه نقودُ الدقائقِ][٩]، إلا أن فيه نبذاً من مواضع سهو وزلل، ومواقع[١٠] خبط وخلل[١١]، [ولا غرو فإنّ الجواد قد يكبو، والصارمَ قد ينبو][١٢]، فأردت تصحيحه[١٣] وتنقيحه بنوع تغيير [في أصل التعبير[١٤]، أو في فصل النظم ووصله ونسق التركيب][١٥]، وقصدت تكميله وتقويمه وتعديله[١٦]

---

(١) (وبه نستعين) زيادة من: أ.
(٢) (عليّ) ساقطة من: ب.
(٣) في ب ج ز هـ و: أهل.
(٤) في ب: الذي.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(٦) في و: وبعد.
(٧) في ب: (كتاب جامع نافع لخلاصة كل وسيط) بدلاً من ما بين المعكوفين.
(٨) في و: مودع.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(١٠) في ب: ومواضع.
(١١) (ومواقع خبط وخلل) ساقط من: و.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(١٣) (تصحيحه) ساقطة من: ب.
(١٤) في أ ب ج ز: تعبير.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(١٦) (وتقويمه وتعديله) ساقط من: ب.

بعض حذف[١] وإثبات، [وتبديل في التصوير والتحرير والترتيب][٢].

ثم إنَّ شرحه المنسوب إلى النحرير[٣] الشهير بصدر الشريعة[٤] -تغمده الله بالرحمة والغفران[٥]- الذي سارت بذكره الركبان، وصار مقبولاً عند أفاضل[٦] الأنام، مع احتوائه على تصرفات فاسدة واعتراضات[٧] غير واردة، لا تخلو عن القصور في تقرير الدلائل، بل عن الخطأ في تحرير المسائل؛ لعدم العثور على مأخذ الكلام، فلا جرم كان مضلة للأفهام، ومزلة للأقدام][٨].

ولما وقفت على هذه الطامة، [وشاهدت ما فيه من المضرة العامة، سعيت في إيضاح ما يحتويه من الخبط والخطأ، وتبيين وجه الحق بكشف الحجاب والغطا][٩]، وقفيت أثر ذلك الفاضل إلا فيما زل[١٠] فيه قدمه[١١]، [وتتبعت أثره فمحوت ما طغى فيه قلمه][١٢]، وسميت المتن بالإصلاح؛ [لتضمنه إصلاح ما في الوقاية من الزلل][١٣]، والشرحَ بالإيضاحِ؛ [لاشتماله على إيضاح ما في الشرح المذكور من الخلل][١٤].

---

(١) (حذف) ساقطة من: أ ج ز.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

(٣) في أ ج ز: بالتحرير.

(٤) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي، عالم محقق وحبر مدقق، له تصانيف كثيرة ومفيدة، منها: شرح الوقاية، والوشاح في المعاني، وتعديل العلوم في أقسام العلوم العقلية كلها، والتنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح في أصول الفقه، واختصر الوقاية، توفي سنة ٧٤٧ هـ.

ينظر: تاج التراجم: ص ٤٠ رقم الترجمة: ١١٨، أبجد العلوم: ٣/ ١٢١، كشف الظنون: ٢/ ١٩٧١.

(٥) (والغفران) ساقطة من: ب، وفي هـ: والرضوان.

(٦) (أفاضل) ساقطة من: ب.

(٧) في أ: واغراضات.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ب، هذا.. وسوف نجد الإمام ابن كمال باشا - رحمه الله تعالى - يشير إلى تلك المواضع بمثل هذا التعبير، ويحث القارئ على الاهتمام بالمسألة في أكثر من موضع من كتابه.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

(١٠) في د: ذلَّ، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(١١) في ب: قدمه فيه.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب، وكلام ابن كمال باشا - رحمه الله تعالى - هنا صريح في أنه قد غير متن الوقاية حتى سماه إصلاحاً وغير شرحه لصدر الشريعة - رحمه الله تعالى - حتى سماه إيضاحاً، وقد علل سبب التسمية، فأما المتن فلأنه قد تضمن إصلاح ما في الوقاية، وأما الشرح فلأنه اشتمل على إيضاح الخلل الواقع في الشرح، ولذلك فإن بعض النساخ قد عمد إلى تسميته (إصلاح إيضاح) ولكن الأنسب أن يسمى (الإيضاح في شرح الإصلاح) وهي التسمية التي نراها مناسبة وتوافق ما ذكره المصنف في الديباجة مع أنه لم يصرح بها حرفياً، حول اسم الكتاب ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ١٨.

وكان شروعي في ذلك الأمر الخطير في شهور سنة ثمان وعشرين وتسعمائة من تاريخ هجرة[1] [نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام، ووقع الاختتام لسلخ شوالَ ذلك العام، وكنت أقدّر الإتمام في أكثر من ثلاث سنين[2]، وتيسر لي[3] في أقل من ثلث السنة[4] بعون الملك[5] العلام][6].

وذلك بيمن دولة السلطان الأعظم، [والخاقان[7] الأكرم الأعلم][8]، الذي جمع الله في طبعه الملكي[9] نفائس العلوم والحكم، مالك رقاب[10] الأمم، خليفة الله في العالم، حامي بلاد أهل الإيمان، ماحي آثار الكفر والطغيان، أصبح الرعايا في عهد خلافته فارغة[11] البال، وظل البرايا في مهد رأفته رافعة[12] الحال، كفَّ فكيّه عن نهرِ السائل، وفكَّ كفيه عن نهرٍ سائل[13]، ولقد أحسن في حُسْنِ[14] وصفه القائل[15]:

له راحة منها الولاة براحة ... له شوكة[16] منها العداة[17] بشكوة[18]

سلطان سلاطين العرب والعجم، خاقان خواقين الترك والديلم، خالع لباس بأس الإفرنج والانكروس، قالع أساس الكفر والفساد عن قلاع بلغراد[19]

(١) في النسخة (ب) هجرة النبوية.
(٢) في هـ: أعوام.
(٣) (لي) ساقطة من: أ ب ج د هـ ز.
(٤) أي: أنه بدأ بتأليفه في أوائل شهر رجب سنة ٩٢٨هـ.
(٥) (الملك) ساقطة من: و.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(٧) الخاقان: اسمٌ لكل ملكٍ من ملوك التركِ، يقالُ: خَقَّنُوهُ على أنفُسِهم، أي: رَأَسُوهُ. ينظر: لسان العرب: مادة خقن، ١٣/١٤٢.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(٩) (الملكي) ساقطة من: هـ، وفي أ ب ج ز: الملك.
(١٠) (رقاب) ساقطة من: هـ.
(١١) في أ ب ج د و ز: رافع، وما أثبتناه من هـ.
(١٢) في أ ب ج د و ز: رافع، وما أثبتناه من هـ.
(١٣) في جميع النسخ (السائل) وما أثبته لغرض استقامة السياق.
(١٤) (حسن) ساقطة من: ب.
(١٥) في هـ: القائل شعر.
(١٦) في أ ب ج د ز: شكوة.
(١٧) في أ: الغداة، وهي ساقطة من ب.
(١٨) في هـ: بشوكة.
(١٩) بلغراد: عاصمة المجر، قام ملك المجر بقتل سفير السلطان سليمان القانوني الذي أرسله إليه يطلب دفع الجزية، فاستشاط السلطان غضباً لمقتل رسوله وجهز الجيش وسار هو بنفسه على رأس الجيش ففتحها في رمضان سنة ٩٢٧هـ (٢٩/٨/١٥٢١م) ودخلها السلطان سليمان وصلى الجمعة في إحدى كنائسها التي حولت إلى مسجد، وكانت هذه المدينة من أمنع الحصون للمجريين ضد تقدم الدولة العثمانية العلية. ينظر: تأريخ الدولة العثمانية: ١/١٩٩ وما بعدها.

وورودس[١]، وهو السلطان ابن السلطان، مفخر آل عثمان، السلطان سليمان[٢] ابن السلطان السعيد الشهيد صاحب الآيات الظاهرة، ناصب الرايات الباهرة، فاتح الشامات والقاهرة[٣]، قاهر الملوك وقهرمان[٤] القروم[٥]، سلطان العرب والعجم والروم، سليم خان[٦] ابن السلطان بايزيد خان[٧] ابن السلطان محمد خان[٨] ابن

---

(١) رودس: جزيرة كانت تمثل حلقة اتصال بين القسطنطينية ومصر من جهة البحر، وكان السلطان محمد الفاتح قد عجز عن فتحها، وكانت حصناً للرهبان الذين جندوا أنفسهم للتبشير بالمسيحية ومحاربة المسلمين، فتوجه إليها السلطان سليمان القانوني بعد فتح بلغراد وحاصرها، فصمدت المدينة حتى نفذت منها الذخائر والمؤن فاستسلمت، وخرج الرهبان إلى جزيرة مالطة، وفتحت رودس في ١٣ صفر ٩٢٩هـ (١/١/١٥٢٣م)، والمؤلف حينما ألف كتابه هذا كانت الجزيرة لا تزال تحت الحصار، حيث سبق أن ذكر أنه أتم كتابه في أواخر شوال سنة ٩٢٨هـ، أي: قبل فتح الجزيرة بثلاثة أشهر ونصف تقريباً، فكأنه تعامل مع الجزيرة على أنها في حكم المفتوحة ولم تكن قد فتحت بعد. ينظر: تأريخ الدولة العثمانية: ١/٢٠٣-٢٠٦.

(٢) السلطان سليمان: هو السلطان سليمان خان الأول المعروف بسليمان القانوني، ولد سنة ٩٠٠هـ، وهو عاشر ملوك آل عثمان، تولى السلطنة سنة ٩٢٦هـ، وفي عهده بلغت الدولة العثمانية العلية أعلى درجات الكمال، توفي في ٢٠ صفر ٩٧٤ هـ عن أربع وسبعين سنة، وكانت مدة حكمه ثمان وأربعين سنة. ينظر: تأريخ الدولة العثمانية: ١/١٩٨-٢٥١.

(٣) في ب: والغامرة، وهو تصحيف.

(٤) القهرمان: هو المسيطر الحفيظ على من تحت يديه، قال سيبويهِ: هو فارسي، وقيل: القهرمان من أمناء الملك وخاصته، فارسيٌّ معربٌ. ينظر: لسان العرب: مادة قهرم ١٢/٤٩٦.

(٥) القروم: القرم في اللغة: هو الفحل الذي يترك من الركوب والعمل ويودع للفِحْلَةِ، والجمعُ قروم. ينظر: لسان العرب: مادة قرم ١٢/٤٧٣.

(٦) السلطان سليم خان: هو السلطان سليم خان ابن السلطان بايزيد خان، ولد سنة ٩٧٥هـ، اشتهرت مدة حكمه بالفتوحات الخارجية والتنظيمات الداخلية، إلا أنه كان ميالاً لسفك الدماء حيث قتل سبعة من وزرائه لأسباب واهية، وكان كل وزير مهدداً بالقتل لأقل هفوة، وبنى كثيراً من الجوامع وحوَّلَ أجمل كنائس القسطنطينية إلى مساجد، وهو السلطان الذي تنازل له الخليفة العباسي محمد المتوكل على الله الذي كان آخر خلفاء بني العباس الذين لجأوا إلى مصر بعد سقوط بغداد على يد التتار، تنازل له عن لقب الخلافة التي بقيت لهم اسماً في مصر، وسلمه الآثار النبوية وهي البيرق والسيف والبردة، توفي السلطان سليم خان في ٩ شوال ٩٢٦هـ(٢٢/٩/١٥٢٠م). ينظر: تأريخ الدولة العثمانية: ١/١٨٨-١٩٧.

(٧) السلطان بايزيد خان: هو السلطان بايزيد خان بن السلطان محمد الثاني الفاتح بن السلطان مراد خان، ولد سنة ٨٥١هـ، وتولى الحكم سنة ٨٨٦هـ، ولم تزد أملاك الدولة العثمانية في زمن السلطان بايزيد إلا قليلاً لحبه السلم وحقن الدماء، فكانت حروبه الخارجية اضطرارية للمدافعة عن الحدود، وكان سلمي الطباع كارهاً للقتل، وسماه بعض المؤرخين بـ(بايزيد الصوفي) لحبه للعلوم الأدبية واشتغاله بها، تنازل عن الحكم تحت القوة لولده السلطان سليم خان يوم ٨ صفر ٩١٨هـ، وتوفي بعد ذلك بعشرين يوماً. ينظر: تأريخ الدولة العثمانية: ١/١٧٩ وما بعدها.

(٨) السلطان محمد خان: هو السلطان محمد الثاني الفاتح بن السلطان مراد خان بن السلطان محمد =

السلطان[١] مراد خان[٢] بسط الله تعالى بساط[٣] خلافته على بسيط الغبراء مدى[٤] الأيام، ومهَّدَ فوق فرق[٥] الفرقدين[٦] مهاد خلافته إلى يوم القيام.

وحُسْنِ[٧] إقبالِ آصِفِ الزمان، سمّي خليل الرحمن سلطان الوزراء في الشرق والغرب، مقدام الأمراء يوم الضرب والحرب، على تربية أهل الفضيلة[٨]/ د: ١/ والكمال، وتهيئة أسباب أرباب الفضل/ ز: ١/ والإفضال، لا زال لسانُ سِنانِهِ[٩] بالحق ناطقا، وسنان لسانه للباطل ماحقاً، وهو الذي صرف عنان العناية نحو حماية الإسلام، برعاية العلماء[١٠] الأعلام، وأمطر على العالَمين سحائب الإكرام والإنعام، وخص من بينهم العالِمينَ بمزيد الإعزاز والاحترام، أقامت بالرقاب له أياد هي[١١] الأطواق والناس الحمام، أجرى[١٢] الله تعالى معالي[١٣] السلطان والوزير على صفحات[١٤] الأيام، وربط أطناب دولتهما[١٥] بأوتاد الخلود والدوام، ولا زال متن العلماء بألطافهما متيناً، ويرحم الله[١٦] عبداً قال آمينا/ و: ١/.

= جلبي، ولد في ٢٦ رجب سنة ٨٣٣هـ، وهو سابع سلاطين السلالة العثمانية، وهو الذي فتح القسطنطينية سنة ٧٥٨هـ بعملية عسكرية جريئة وغريبة حيث عمد إلى نقل نحو سبعين سفينة على البر، ومنذ ذلك الوقت سميت إسلامبول، أي: مدينة الإسلام، بعد أن حوصرت إحدى عشرة مرة ولم تنجح إلا هذه الحملة، وكانت مهارة هذا السلطان في الأعمال المدنية تعادل خبرته في الأعمال الحربية، ومن مآثره أيضاً إنشاء عدة جوامع وله اليد البيضاء في إنشاء الكثير من المكاتب الابتدائية والمدارس العالية، توفي في ٤ ربيع الأول سنة ٨٨٦هـ. ينظر: تأريخ الدولة العثمانية: ١/ ١٦٠-١٧٨.

(١) (السلطان) ساقطة من: هـ.

(٢) السلطان مراد خان: هو السلطان مراد خان الثاني الغازي ابن السلطان محمد جلبي، ولد سنة ٨٠٦هـ، وتولى الحكم سنة ٨٢٤هـ بعد موت أبيه وعمره ثمان عشرة سنة، أعاد إلى أملاك الدولة العثمانية ولايات آيدين وصاروخان ومنتشا وغيرها، انشغل في مدة حكمه بالحروب المتتالية، توفي في ٥ محرم سنة ٨٥٥هـ. ينظر: تأريخ الدولة العثمانية: ١/ ١٥٣-١٥٩.

(٣) (بساط) ساقطة من: ز. (٤) في هـ: مديد. (٥) (فرق) ساقطة من: ب ج.

(٦) الفرقدان: نجمان في السماء لا يغربان، وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب. ينظر: لسان العرب: مادة فرقد ٣/ ٣٣٤.

(٧) معطوف على قوله (بيمن) كأنه قال: إنما تم الكتاب ببركة دولة السلطان، وحسن إقبال آصفِ الزمان.. إلخ. (٨) في ز هـ: الفضل.

(٩) السنان: الرمح، ينظر: مختار الصحاح: مادة سنن ص١٣٣، لسان العرب: مادة سنن ١٣/ ٢٢٠-٢٢١.

(١٠) في أ ب ج ز هـ: علماء. (١١) (هي) ساقطة من: هـ، وفي و: في.

(١٢) في هـ: أجر، وفي و: أجزا، وأجرى بمعنى: أبقى.

(١٣) (معالي) ساقطة من: هـ و. (١٤) في و: صحفات.

(١٥) في هـ: دولته. (١٦) في و: زيادة (تعالى).

كتابُ[1] الطهاراتِ

الطهارةُ[2] في اللغةِ: مطلقُ النظافةِ[3].

وفي الشرعِ: النظافةُ عنِ النجاسةِ حقيقيةً[4] كانتْ، وهي: الخبثُ، أو حكمَيةً وهي: الحدثُ[5]، وباعتبارِ الثاني تنقسمُ الطهارةُ إلى: الكبرى واسمُها[6] الخاصُّ: الغسلُ، وهيَ: النظافةُ عمَّا يوجبُهُ، جنابةً كانتْ أو حيضاً أو نِفاساً، وذلكَ الموجبُ الحَدَثُ الأكبرُ، وإلى الصُّغرَى واسمُها الخاصُّ: الوضوءُ، وهيَ: النظافةُ عمَّا[7] ينقضُهُ، وذلكَ الناقضُ[8] الحدثُ الأصغرُ.

وها هنا نوعٌ آخرُ وهو: التيمُّمُ، فإنَّه/ج:١/ طهارةٌ حكميةٌ يخلفهُما معاً، ويخلُفُ كلاً منهما منفرداً عنِ الآخرِ[9].

فإنْ قلتَ: الطهارةُ اسمُ جنسٍ[10] فتشملُ[11] الأنواعَ والأفرادَ فلا حاجَةَ

---

(١) وردت في و زيادة: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي) قبل كتاب الطهارات.

(٢) (الطهارة) ساقطة من: هـ.

(٣) قال ابن منظور: «والطُّهارةُ: فَضْلُ ما تَطَهَّرَت به. و التَّطَهُّرُ: التَّنزُّه والكَفُّ عن الإثم وما لا يَجْمُل. ورجل طاهرُ الثياب أي مُنَزَّه» لسان العرب: مادة طهر ٤/٥٠٦.

(٤) في أ ب ج ز هـ: حقيقة.

(٥) الطهارة الحقيقية: هي زوال النَّجَسِ عن الثوب أو البدن، والطهارة الحكمية: هي زوال الحدث، ينظر: بدائع الصنائع: ١/٨٣، وقد عرف الجرجاني الطهارة بأنها: «عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة» التعريفات: ص ١٨٤.

(٦) في أ ب ج ز: واسمه. (٧) في أ ج ز: مما. (٨) في هـ: الموجب.

(٩) ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/٩-١٠، اللباب في شرح الكتاب: ١/٣٠.

(١٠) قال الجرجاني: «اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه كالرجل، فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه، والفرق بين الجنس واسم الجنس أن الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل كرجل فعلى هذا كل جنس اسم جنس بخلاف العكس» التعريفات: ٤١، وقال الجرجاني: «النوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص» التعريفات: ص ٣١٦.

(١١) في أ ب ج ز: فيشمل، وفي هـ و: فيشتمل.

إلى لفظِ الجمعِ، قلتُ: بلِ الحاجةُ إليهِ قائمةٌ، فإنَّهُ لو أتى بلفظِ الواحدِ لَمَا دلَّ على أنَّ ها هنا أجناساً تشملُها الطهارةُ،/ب:١/ فجَمَعَ ليَدُلَّ على ذلكَ[١].

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾...[٢] افتتحَ الكتابَ بهذهِ الآيةِ/هـ:١/ تيمُّناً، وإلَّا فذكرُ الدليلِ خصوصاً على وجهِ التقديمِ ليسَ من دأبهِ[٣].

(ففرضُ الوضوءِ الفاءُ للتعقيبِ، والفرضُ لغةً: التقديرُ والقطعُ)[٤].

وشرعاً: ما ثبتَ لزومُهُ بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهةَ فيه، كأصلِ الغسلِ والمسحِ في أعضاءِ الوضوءِ[٥]، وهو الفرضُ علماً وعملاً، ويسمى: الفرضَ القطعيَّ، وكثيراً ما يطلقُ الفرضُ على ما يفوتُ الجوازُ بفوتهِ[٦] ولا ينجبرُ[٧] بجابرٍ، كغسلِ مقدارٍ معينٍ ومسحِ مقدارٍ معينٍ فيها، وهو الفرضُ عملاً لا عِلْماً، ويسمى: الفرضَ الاجتهاديَّ، وذِكْرُ الحدودِ الخلافيةِ والمقدارَ الاجتهاديَّ اقتضيا[٨] حملَ الفرضِ

---

(١) وهذا أول التغييرات التي أتى بها ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- على متن الوقاية، ففي الوقاية سماه (كتاب الطهارة) معللاً أن الأصل في المصدر أنه لا يثنى ولا يجمع؛ لكونها اسم جنس يشمل جميع أنواعها وأفرادها فلا حاجة إلى لفظ الجمع، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٧٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٦، والآية بتمامها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾.

(٣) فإن الأصل في اصطلاحات الفقهاء أن يكون الدليل مرتباً على المدلول، ولكنه لأجل التبرك بكلام الله تعالى جاء بالآية في صدر الكتاب.
ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٩، الدر المنتقى: ١/ ٩، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٣١.

(٤) وللفرض معانٍ أخرى، منها: ما أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، ويقال: فرضتُ الشيءَ أفرضُهُ فرضاً، وفرَّضْتُهُ للتكثير، أي: أوجبته وألزمت به، وتأتي فرضَ بمعنى بيَّنَ، ويقالُ: الفرضُ: العطية، وقيل هي العطية بغير قرض، وقوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١١٨﴾ [النساء، من الآية: ١١٨] أي: مقتطعاً محدوداً.
ينظر: مختار الصحاح: مادة فرض ص ٢٠٩، لسان العرب: مادة فرض ٧/ ٢٠٢ وما بعدها.

(٥) ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٠، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٣١.

(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٣١.

(٧) في ب ج: يجبر.

(٨) في ب هـ د ز: اقتضى.

المذكورِ على المعنى الثاني[١].

والوُضُوءُ -بضم الواو-: اسمٌ للفعلِ، والشرعُ/أ: ١/ نقلَهُ[٢] إلى الطهارةِ الصغرى[٣]، [وبفتحها: اسمٌ للماءِ الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ][٤].

(غَسْلُ الْوَجْهِ الغسلُ: الإسالةُ[٥]، والوجهُ حدُّهُ لم يُذْكَرْ في ظاهرِ الروايةِ، وذُكِرَ في غيرِ[٦] روايةِ الأصولِ[٧] على وِفْقِ ما ذَكرَهُ المصنفُ، قالوا: وهو[٨] حدٌّ صحيحٌ[٩]؛ لأنه تحديدٌ له بما[١٠] ينبئُ عنهُ لفظُهُ لغةً.

مِنَ الشعرِ، أي: من منتهى منبِتِهِ عادةً، سواءٌ نبتَ فيهِ شعرٌ أو لم

---

(١) قال ابن عابدين: «اعلم أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالإيمان والأركان الأربعة وحكمه اللزوم علما، أي: حصول العلم القطعي بثبوته، وتصديقا بالقلب، أي: لزوم اعتقاد حقيته وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر.

والواجب ماثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية وحكمه اللزوم عملا كالفرض لا علما على اليقين للشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا تأويل كما هو مبسوط في كتب الأصول» حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣١٣.

وقال الطحطاوي: «الفرض قسمان: قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده، وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته، وحكمه كالأول غير أنَّهُ لا يكفر جاحده، فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني.

واعلم أن الأدلة أربعة أنواع الأول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه، الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والأحاديث المؤولة، الثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة، الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معاني» حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٣٧.و ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢١٣.

(٢) في ب: نقل.

(٣) في هـ: أخَّرَ جملة (والشرع نقله إلى الطهارة الصغرى) إلى ما بعد جملة (وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٥) الغسل: -بفتح الغين- مصدر من غسلت الشيء غسلاً، وبضم الغين الاسمُ، وبكسر الغين مايغسل به الرأس من خطمي وغيره، قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى-: «وتفسيره بالإسالة تفسير لغوي، ومعناه الشرعي: إسالة الماء على العضو، والتقاطر ليس بشرط» العناية للبابرتي: ١/ ١٠٥.

(٦) (غير) ساقطة من: هـ.

(٧) في هـ: الأصل.

(٨) في هـ: هو.

(٩) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء: «وحد الوجه قصاص الشعر إلى حدة الذقن وإلى شحمتي الأذن، وهو حد صحيح فإن الوجه في اللغة اسم لما يواجه الناظر إليه في العادة» تحفة الفقهاء: ١/ ٨، وينظر: البناية في شرح الهداية: ١/ ٩١.

(١٠) في و: مما.

ينبُتْ[١] إلى الأُذُنِ فيجبُ غسلُ البياضِ الذي بينَ العذارِ[٢] والأُذُنِ، وهو قول أبي حنيفة[٣] ومحمد[٤] -رحمهما الله-، وروي عن أبي يوسف[٥] -رَحِمَهُ اللهُ- أنه[٦] لا يجب؛ لوجود الحائل)[٧].

ولهما: أَنَّهُ لا شعر عليه فبقي على ما كان عليه[٨]، وبه قال الشافعي[٩]

---

(١) لأن العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر، فالأصلع لا يلزم بغسل مقدمة رأسه رغم عدم وجود الشعر عليه، كما يلزم من نبت على جبهته شعر بغسله لكونه داخلاً في حد الوجه وما نبات الشعر في هذا الموضع إلا حالة نادرة، ينظر: البناية في شرح الهداية: ١/ ٩١-٩٢.

(٢) عذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار، والعذار استواء شعر الغلام، يقال: ما أحسن عذاره، أي: خط لحيته. ينظر: لسان العرب: مادة عذر ٤/ ٥٥٠.

(٣) أبو حنيفة: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن المزربان بن زوطى ماه التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠ هـ، ورأى بعض الصحابة لكنه لم تثبت روايته عنهم، كان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، قال فيه الإمام الشافعي: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة» توفي سنة ١٥٠ هـ، وقد أفردت كتب عديدة في ترجمته.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠، وفيات الأعيان: ٥/ ٤٠٥-٤١٤، البداية والنهاية: ١٠/ ١٠٧-١٠٨، طبقات الحنفية: ١/ ٢٧ وما بعدها، طبقات الفقهاء: ١/ ٨٧-٨٨، شذرات الذهب: ١/ ٢٢٧-٢٢٩.

(٤) محمد بن الحسن: هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي المنشأ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ في الكوفة، وتفقه على أَبِي حَنِيفَةَ ثم أبي يوسف، قال فيه الشافعي: «ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ولا أفصح منه»، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة ١٨٩هـ وقيل ١٨٧هـ.
ينظر: تاج التراجم: ص ٥٤ رقم الترجمة: ١٥٩، شذرات الذهب: ١/ ٣٢١، طبقات الفقهاء: ١/ ١٤٢.

(٥) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري-أحد الصحابة رضي الله عنهم-، صاحب أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، ولد سنة ١١٣هـ، كان إماماً فقيهاً حافظاً، سكن بغداد وولي فيها القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي سنة ١٨٢هـ في بغداد.
ينظر: وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨-٣٨٩، تاج التراجم: ص ٨١ رقم الترجمة: ٢٤٩، شذرات الذهب: ١/ ٢٩٨.

(٦) (أنه) ساقطة من: و.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩.

(٨) (عليه) زيادة من هـ.

(٩) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، ولد بغزة في الشام سنة ١٥٠هـ، كان حافظاً أخذ الموطأ عن مالك وحفظه في تسع ليالٍ، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: «ما أحدٌ يحمل محبرة من أصحاب الحديث إلّا وللشافعي عليه مِنّةٌ» وقال فيه أيضاً: «كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم» توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.
الديباج المذهب: ١/ ٢٢٧-٢٣٠.

وأحمد[١] -رحمهما الله-، وقال مالك[٢]: لا يجب غسله قبل نبات العذار وبعده، فخلافه في دخوله في حد الوجه، وأما أبو يوسف -رَحِمَهُ اللهُ- فلا خلاف له فيه؛ ولذلك يقول [بوجوب غسله قبل نبات العذار][٣].

وقال[٤] شمس الأئمة الحلواني[٥]: في غسله ضرب كلفة ومشقة، فالأولى أن يقال: إنه[٦] يكفيه أن يبله بالماء، بناء[٧] على ما روي عن أبي يوسف أن المصلي إذا بل وجهه وأعضاء[٨] وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه أنَّهُ يجزؤه، ذكره صاحب الذخيرة[٩]، ثم قال تضعيفاً له: ولكن قيل تأويل ما روي عن أبي يوسف أنه[١٠] سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك، يعني أن المروي المذكور لا يصلح مبنىً[١١] لما قاله شمس الأئمة؛ لأنه ليس على ظاهره بل مؤول بما[١٢] لا يصلح لذلك، وأيضاً هو عام فلا وجه لتخصيص[١٣] ما

(١) (أحمد) ساقطة من: و، والإمام أحمد: هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شيخ الإسلام، ولد سنة ١٦٤هـ، صاحب المذهب، كان من أصبر الناس على الوحدة، وقد حج حجتين أو ثلاثاً مشياً، ابتلي ابتلاءاً عظيماً في فتنة خلق القرآن، واشتهر بثباته فيها، توفي - رحمه الله تعالى- سنة ٢٤١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٧٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٣١.

(٢) مالك: هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، قال فيه الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالكٌ النجمُ» توفي سنة هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨ وما بعدها.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٤) في هـ: ولذلك يقول.

(٥) هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة، إمام الحنفية في بخارى، من تصانيفه: المبسوط، ونسبته إلى بيع الحلوى، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ٤٤٨هـ، وقيل: ٤٤٩هـ، وقيل: ٤٥٦هـ، وقيل: ٤٥٢هـ.
ينظر: تاج التراجم: ص ٣٥ رقم الترجمة: ١٠٤، طبقات الحنفية: ١/ ٣١٨ رقم الترجمة: ٨٤٧.

(٦) (أنه) ساقطة من: ب.

(٧) (بناء) ساقطة من: ب.

(٨) في أ ب ج ز: وجه أعضاء.

(٩) صاحب الذخيرة: هو الإمام برهان الدين محمود بن تاج بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر الحنفي، صاحب المحيط، من كبار أئمة الحنفية، توفي -رحمه الله تعالى سنة٦١٦هـ. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦١٩، الجواهر٣/ ٢٣٣-٢٣٤، الفوائد: ٢٩١-٢٩٢.
والذخيرة: اسمه ذخيرة الفتاوى، واشتهر بالذخيرة البرهانية، وقد اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني.
ينظر: كشف الظنون: ٨٢٣.

(١٠) (أنه) ساقطة من: ب.

(١١) في و: منه.

(١٢) في هـ: لما.

(١٣) في هـ: للتخصيص، وفي و: للتخصيص على.

بنى[١] عليه.

(وأسفل الذقن اعلم أَنَّهُ يجب غسل ما بين هذه /ب:٢/ الحدود قبل نبات الشعر إلا عند مالك[٢]، وإذا نبت الشعر يسقط[٣] غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد[٤] الله البلخي[٥] لا يسقط، وقال الشافعي إن كان الشعر كثيفاً يسقط وإن كان خفيفاً لا يسقط، وعلى هذا/ز:٢/ الخلاف غسل[٦] ما تحت الشارب والحاجبين).

وأما الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن شجاع[٧] عن الحسن[٨] عن[٩] أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- وزفر[١٠] أَنَّهُ إذا مسح من لحيته ثلثاً منها[١١] أو ربعاً[١٢] جاز، وإن[١٣] مسح أقل من ذلك لم يجز.

وقال أبو يوسف: إن لم يمسح شيئاً منها جاز، قال في/د:٢/البدائع: «وهذه الروايات[١٤] مرجوع[١٥] عنها، والصحيح أَنَّهُ يجب غسله[١٦]؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون[١٧] وجها؛ لعدم المواجهة[١٨] لاستتارها[١٩]

---

(١) في هـ: ينبئ عليه.

(٢) فيجب عنده قبل نبات الشعر وبعده.

(٣) في أ ج ز: سقط.

(٤) في ب: عبيد.

(٥) في أ و: الثلجي، وهو:

(٦) (غسل) ساقطة من: هـ.

(٧) ابن شجاع: هو أبو عبد الله البغدادي الحنفي بن الثلجي، فقيه أهل العراق في وقته، من مصنفاته: النوادر والمضاربة، توفي وهو ساجد سنة٢٦٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٧٩.

(٨) (الحسن) ساقطة من: ب، وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاض وفقيه من أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى-، ولي القضاءَ ثم عزل نفسه، توفي سنة ٢٠٤ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ٥٤٣.

(٩) في هـ: وعن.

(١٠) زفر: هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ويكنى أبا الهذيل، ولد سنة ١١٠هـ، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان أبو حنيفة يفضله يقول هو أقيس أصحابي، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حيان: كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، وليَ قضاء البصرة ومات بها سنة ١٥٨ هـ.
ينظر: تاج التراجم: ص ٢٨ رقم الترجمة: ٧٨، طبقات الحنفية: ١/ ٢٤٣، شذرات الذهب: ١/ ٢٤٣.

(١١) (منها) ساقطة من: هـ.

(١٢) في هـ: أربعاً.

(١٣) في أ ج ز و: وإذا.

(١٤) في و: الرواية.

(١٥) في ب ج: رجوع.

(١٦) في هـ: غسلها.

(١٧) في هـ: يكون.

(١٨) عبارة الكاساني في البدائع: «لعدم معنى المواجهة» بدائع الصنائع: ١/ ٤.

(١٩) في أ: لاستنادها.

بالشعر»[١]، وصار ظاهر الشعر الملاقي إياها ظاهر الوجه[٢]؛ لأن المواجهة تقع به، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها، والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله[٣].

وإذا وقفت[٤] على هذا فقد انكشف لديك وجه الدقة في اعتبار صاحب الهداية[٥]، حيث[٦] لم يذكر اللحية نظراً إلى أنها ليست بصاحبة[٧] وظيفة مستقلة، بل هي قائمة مقام ما تحتها، فلها[٨] حكمه لا حكمٌ آخر، واتضح ما في قول من قال: ومسح[٩] ربع الرأس واللحية فرض[١٠]، وقول من قال: مسح[١١] ربع اللحية فرض عند أَبِي حَنِيفَةَ -رحمه الله-.

(واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين المرفق -بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه- مجتمع[١٢] الساعد والعضد[١٣]، والمراد من الكعب[١٤] ها هنا[١٥]: هو العظم الناتئ المتصلُ بعظمِ الساقِ)[١٦].

---

(١) بدائع الصنائع: ١/ ٤.
(٢) في ب زيادة: (هو الشعر لا البشرة فيجب).
(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ١٣.
(٤) في ب ج: وقعت.
(٥) صاحب الهداية: هو الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسراً جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون مدققا زاهدا ورعاً أديباً أصولياً، وله الباع الممتد في المذهب، من مؤلفاته: مختارات النوازل، وكفاية المنتهى، ومختار الفتاوى، والهداية، توفي سنة: ٥٩٣هـ.
ينظر: الجواهر: ٢/ ٦٢٧-٦٢٩، تاج التراجم: ٢٠٦-٢٠٧.
(٦) (حيث) ساقطة من: ب.
(٧) في هـ: بصاحبة لها.
(٨) في ب: فلا.
(٩) في أ ج ز: مسح.
(١٠) (فرض) ساقطة من د هـ و.
(١١) في و: ومسح.
(١٢) في و: مجمع.
(١٣) في هـ: والعضو.
(١٤) في و: بالكعب.
(١٥) (ههنا) ساقطة من: ب ج.
(١٦) أي: العظم المرتفع عند عظم الساق والقدم، وقد حقق الإمام العيني أن الرواية التي وردت عن محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- بأن الكعب هو في ظهر القدم غير صحيحة، وأن راوي ذلك قد سهى في النقل، كما حقق في أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- لم يقل أبداً بأن الكعب يقع في ظهر القدم كما نسب ذلك إليه الإمامُ ابن حجر في فتح الباري: ١/ ٢٩٣.
قال الإمام العيني -رحمه الله تعالى-: «وقال ابن حجر في شرح البخاري: قال أبو حنيفة: الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم، قال وأهل اللغة لا يعرفون ما قال، قلت: هذا جهلٌ منه لمذهب أبي حنيفة، فإن ما ذكر ليس قولاً له ولا نقله عنه أحد من أصحابه، فكيف يقول قال أبو حنيفة كذا وكذا، وهذا جرأة على الأئمة منه» البناية في شرح الهداية: ١/ ١١١.

وفي دخولهما في المغسول خلاف لزفر[١] بناءً على أن الأصل في الغاية عدم الدخول تحت المغيَّا، كالليل في الصوم، ولنا أنَّ ضربَ الغاية لا بدَّ له من فائدةٍ، وهي إما مدُّ الحكم إليها، أو إسقاطُ ما وراءها، والأول يحصلُ ها هنا بدونه؛ لأن اليدَ اسمٌ لذلك العضوِ إلى الإبط، فتعيَّنَ الثاني، وموجبُهُ دخول الغاية تحت المغيا[٢].

(ومسح ربع الرأس المسحُ في اللغةِ: إمرارُ اليدِ على الشيءِ السائلِ أو المتلطخ[٣] لإذهابه، ذكره صاحب القاموسِ)[٤].

وفي الشرعِ: إصابةُ البللِ سواءٌ كانَ المصابُ عضواً[٥] أو غيره، كالخفِّ والسيفِ ونحوِهِ[٦]، وسواءٌ كانَتِ الإصابةُ باليدِ أو بغيرها، يرشدُكَ إلى هذا أَنَّهُ لو أصابَ رأسَهُ أو خفَّهُ من ماءِ المطرِ قدرَ المفروضِ أجزأهُ[٧]/ ب: ٢/ مَسَحُهُ باليدِ أو لم يمسَحْهُ[٨].

وشرط في صحةِ المسحِ أنْ لا يكونَ البللُ مستعملاً، كما شرط في صحة الغسلِ أنْ لا يكونَ الماءُ مستعملاً، فلا يصحُّ المسحُ ببللٍ يأخذُهُ[٩] من عضوٍ، ممسوحاً كانَ أو مغسولاً، وكذا ببللٍ[١٠] بقيَ في يدِهِ بعدَ المسحِ، وأما الذي بقيَ[١١] فيها بعدَ الغسلِ فقالَ الحاكمُ/ج: ٢/ الشهيدُ[١٢]: لا يجوزُ المسحُ به

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية: ١/ ١٠٦-١٠٨.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٧٤-٧٥، البناية في شرح الهداية: ١/ ١٠٦ وما بعدها.

(٣) في ب ج: المختلط.

(٤) في هـ: في القاموس، ينظر: القاموس المحيط: وصاحب القاموس: هو الإمام مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، إمام جليل من أئمة اللغة، من أجل مصنفاته: القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، توفي سنة ٨١٧هـ. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٠٦.

(٥) في أ ج ز: العضو.

(٦) في ب ج: ونحوهما.

(٧) في ب: أجزائه، وفي و: أجزأ.

(٨) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٥، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٣٢.

(٩) في ب ج: مأخذه.

(١٠) في ب: بلل.

(١١) (بقي) ساقطة من: ب.

(١٢) الحاكمُ الشهيدُ: هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل ابن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي السلمي الوزير البلخي، العالم الكبير، وليَ قضاء بخارى ثم ولّاهُ الأمير الحميد صاحب خراسان من الساسانية وزارته، سمع الحديث الكثير بمرو، وسمع منه أئمة خراسان وحفّاظها قاطبة، وصنف الكثير وجمع فأحسن، قال فيه الحاكم في تأريخ نيسابور: «ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ أحفظ للحديث وأهدى إلى رسومه وأفهم منه»، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٣٤ هـ. ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ١١٢-١١٣.

أيضاً، وخطّأهُ[(١)] عامّةُ المشايخِ؛ لما ذكرَهُ محمدٌ في مسحِ الخفّ[(٢)]/ و: ٣/ أنَّهُ إذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز[(٣)].

والصحيح ما قاله الحاكم، فقد نصَّ الكرخيُّ[(٤)] في جامعِهِ الكبير على الرواية[(٥)] عن[(٦)] أَبِي حَنِيفَةَ وأبي يوسف -رحمهما الله- مفسراً معللاً: أنَّهُ إذا مسح رأسه بفضلِ غسلِ ذراعَيْهِ لم يجزِ إلا بماءٍ جديدٍ؛ لأنه قد تطهر به مرةً[(٧)].

واعلم أنَّ العلماءَ قد اختلفوا في مقدارِ المفروضِ من الرأسِ، فعن[(٨)] أصحابنا فيه ثلاثُ رواياتٍ في ظاهر الرواية مقدَّرٌ بثلاثِ أصابعَ من اليدِ مطلقاً، وفي اختلافِ[(٩)] زفرَ ويعقوبَ مقدَّرٌ بربعِ الرأسِ، وهو قولُ زفرَ، وذكرَ الشيخُ أبو الحسنِ الكرخيّ والشيخُ أبو جعفرِ الطحاوي[(١٠)] مقدارَ الناصيةِ، وقال مالكٌ: ما[(١١)] لم

---

(١) في ب: وخطاؤه.

(٢) موضع نقص في و مقداره ورقة كاملة هي الورقة الثالثة من النسخة (و). تدقق.

(٣) ينظر: الحجة، لمحمد بن الحسن الشيباني: ١/ ٣٤، وقال صاحب البحر الرائق: «ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز سواء كانت البلة قاطرة أو لم تكن، كذا في فتاوى قاضيخان وغيرها، وصرح في الخلاصة بأنه الصحيح ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا يجوز وكذا بماء أخذه من لحيته والحاصل أن البلل إذا بقي في كفيه بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح به لأنه بمنزلة ما لو أخذه من الإناء وإذا بقي في يده بعد مسح عضو ممسوح أو أخذه من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا لأنه مسح ببلة مستعملة»، البحر الرائق: ١/ ١٨٣.

(٤) الكرخي: هو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، إليه انتهت رياسة الحنفية في العراق ومن كبار المجتهدين في المذهب، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، والمختصر، توفي سنة ٣٤٠هـ.
ينظر: تاج التراجم: ص٢٠٠، الفوائد: ص١٨٣.

(٥) في ب: رواية.

(٦) (عن) ساقطة من: ب.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٢-٣٣، مجمع الأنهر: ١/ ١١.

(٨) في هـ: منه فعند أصحابنا.

(٩) في ز زيادة: (اسم كتاب)؛ يعني أن هذا مذكور في كتاب الاختلاف لزفر، ولم أقف عليه.

(١٠) الطحاوي: هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي المصري، نسبته إلى قرية في صعيد مصر تسمى (طحا) وإليه انتهت رياسة الحنفية بمصر، وكان من الأئمة الأثبات، له من المصنفات: شرح معاني الآثار، والمختصر المعروف بمختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٢١هـ.
ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ٧١-٧٢، العبر ٢/ ١٨٦، روض المناظر: ص١٧١.

(١١) (ما) ساقطة من: ب ج.

يمسح جميعَ الرأسِ أو أكثرَهُ لا يجوز، وقال الشافعيُّ - رحمه الله - إذا مسحَ مقدارَ ما يسمى[١] ماسحاً جاز.

والصحيحُ جوابُ ظاهرِ الروايةِ، كذا في التحفةِ[٢]، فالباءُ عند مالكٍ صلةٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[٣]، وعندَ الشافعيِّ للتبعيضِ، وعندَنا للإلصاقِ، ومن رامَ تفصيلَ الكلامِ وتحقيقَ المقام[٤]، فعليهِ بمطالعةِ شرحِنا للهدايةِ، فثمةَ مَأْخَذُ عَنَانِهِ[٥]، وموضِعُ بيانِهِ/ هـ: ٢/ [٦].

(وَسُنَنُهُ[٧] آثَرَ صيغةَ الجمعِ على صيغةِ المفردِ؛ تنبيهاً على استقلالِ كلٍّ منها دليلاً وحكماً، أما الأولُ فظاهرٌ عندَ مَنْ تأمَّلَ في الهدايةِ وسائرِ الكتبِ المطولةِ، وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ ما يترتَّبُ على فعلِ السنَّةِ وتركِها منَ الثوابِ والعِقابِ[٨] يترتبُ على فعلِ كلٍّ منها وتركِهِ منفردَةً كانتْ أو مجتمعةً/ ز: ٣/ معَ أخواتِها، وليس الأمرُ في الفرضِ كذلكَ، فإنَّ فرضَ الوضوءِ مجموعُ[٩] غسلِ الأعضاءِ الثلاثةِ ومسحُ الرأسِ، لا أنَّ[١٠] كلاً منها فرضٌ مستقلٌ يترتبُ على فعلِهِ وتركِهِ حكمُ الفرضِ؛ ولذلك آثَرَ فيه صيغةَ المفردِ، ومَنْ لم يَتَنَبَّهْ لهذه الدقيقةِ الأنيقةِ، سلكَ في الموضعينِ مسلَكَ الإفرادِ)[١١].

والسنَّةُ: ما واظبَ عليهِ[١٢] النبيُّ -صلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ- على وجهِ العبادةِ مع

---

(١) في أ ج ز و: سمى، أي: مقداراً لو مسحه يسمى ماسحاً.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٩، تبيين الحقائق: ١/ ٣٣، شرح فتح القدير: ١/ ١٥-١٦، حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٧.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٤) في هـ: المرام.

(٥) في ب ج: عيانه.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠، تبيين الحقائق: ١/ ٣٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٧٦-٧٨، العناية للبابرتي: ١/ ١٥-١٦، مجمع الأنهر: ١/ ١١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٣٢.

(٧) السنة: ما يثاب على فعلها ويلام على تركها، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٨، وهذا تعريف بالحكم كما يقول الشيخ محمد علاء الدين -رحمه الله تعالى-، الدر المنتقى: ١/ ١٢.

(٨) في د: العتاب.

(٩) (مجموع) ساقطة من: هـ.

(١٠) في ب ج: (رو إن) بدلا من (لا أن) وهو تصحيف.

(١١) هذا ما تطرق له الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى- حيث قال: «وإنما جمع دون الفرض؛ لأن الفرض في الأصل مصدر، فروعي ذلك، واستغنى عن الجمع بخلاف السنة» العناية للبابرتي: ١/ ١٨، وينظر: الدر المنتقى: ١/ ١١، حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٠.

(١٢) (عليه) ساقطة من: ب ج ز، وفي هـ: ما واظب النبي صلّى الله عليه وسلّم عليه.

التركِ في الجملةِ، هذا هو المشهورُ[١] في حدِّها[٢] المسطورِ في الكتبِ[٣]، وفيه قصورٌ؛ لأنَّ ما واظبَ عليهِ الخلفاءُ الراشدونَ أيضاً من السنَّةِ، ألا[٤] يرى إلى[٥] ما قاله صاحبُ الهدايةِ في التراويحِ: «والأصحُّ أنَّها[٦] سنَّةٌ؛ لأنَّه واظبَ عليها الخلفاءُ الراشدونَ»[٧]، [وقال في النهاية][٨]: والدليلُ على أنَّها سنَّةٌ قولُهُ -عليه السَّلام-: «عليكُم بسُنَّتِي/د:٣/ وسُنَّةِ[٩] الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي»[١٠].

البدايةُ بالتسميةِ قولاً، وبغَسْلِ يَدَيْهِ فعلاً، وللتنبيهِ على أنَّ البدايةَ تقعُ بكلِّ منهُما حقيقةً لا إضافةً، أعادَ حرفَ الجرِّ في المعطوفِ، وإنَّما تركَ قولَهم: للمستيقظِ/أ:٢/ تنصيصاً على ما هو المختارُ، وهو عدمُ اختصاصِ سُنِّيَّةِ[١١] البدايةِ بغسلِ اليدِ بالمستيقظِ[١٢]، وأمَّا تركُ قولِهم: قبلَ إدخالِهما الإناءَ؛ فلئلا يُتَوَهَّمَ اختصاصُ سنِّيَّتِها[١٣] بوقتِ الحاجةِ إلى إدخالِهما الإناءَ، بناءً على أنَّ المفهومَ معتبرٌ في الرواياتِ اتفاقاً.

والسنةُ تقديمُ غسلِ اليدِ، وأما نفسُ الغسلِ ففرضٌ، وللإشارةِ إلى هذا المعنى قالَ في[١٤] البدايةِ: بغسلِ يديهِ، ولم يقلْ: غسلُ[١٥] يديْهِ ابتداءً كما

---

(١) في ب: مشهور. (٢) في هـ: حده.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٠ وما بعدها.

(٤) في هـ: إلى. (٥) في ب ج: أن.

(٦) في هـ: أنه. (٧) الهداية: ١/ ٧٠.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج، والنهاية: أحد شروح الهداية، صنفه الشيخ الحسين بن علي السغناقي، وهو فقيه حنفي ونحوي جدلي، توفي سنة ٧١٠هـ//// مقدمة اللباب ص٢١///// .

(٩) في أ: وبسنة.

(١٠) الحديث بتمامه عند الترمذي: عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» سنن الترمذي: ٥/ ٤٤ رقم الحديث ٢٦٧٦، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: ٤/ ٢٠٠ رقم الحديث: ٤٦٠٧، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١١٤ رقم الحديث: ٢٠١٢٥، صحيح ابن حبان: ١/ ١٧٨-١٧٩ رقم الحديث: ٥، سنن الدارمي: ١/ ٥٧ رقم الحديث: ٩٥.

(١١) في ب ج ز هـ: سنة، وفي أ: سنيته.

(١٢) في ب: اليدين للمستيقظ، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٤.

(١٣) في ب: سنتها. (١٤) (في) ساقطة من: أ د ز. (١٥) (غسل) ساقطة من: هـ.

قالَه[١] غيرُه[٢].

إلى رسغَيْهِ الرّسغُ: موصلُ الساعِدِ بالكفّ **ثلاثاً**.

والسِّواكُ والمضمضةُ بمياهٍ لم يقلْ ثلاثاً معَ أَنَّهُ أخصُّ، وفي الدلالةِ على العددِ المسنونِ أظهرُ؛ لِمَا في عبارةِ المياهِ منَ الإشارةِ إلى أنَّ السنَّةَ التثليثُ بتجديدِ الماءِ[٣]، لا مطلقُ التثليثِ.

والتثليثُ ها هنا ممكنٌ بدونِ التجديدِ، بخلافِ ما تقدمَ؛ لكونِ الماءِ مستعملاً بالانفصالِ عنِ العضوِ المغسولِ، ولذلكَ اكتفى ثمةَ بذكرِ العددِ[٤].

والاستنشاقُ بمياهٍ كررَ قولَهُ بمياهٍ؛ لأنَّ السنَّةَ عندَنا[٥] تجديدُ الماءِ لكلٍّ منهُما، خلافاً للشافعيِّ - رحمه الله -.

اعلم أنَّ المضمضةَ ليست غسلَ الفمِ، وكذا الاستنشاقُ ليس غسلَ الأنفِ، بل هي عبارةٌ عن إدارةِ الماءِ في الفمِ، وهو عبارةٌ عن جذبِ الماءِ بالنَّفَسِ، نصَّ على ذلك في فصلِ الجنائزِ من غايةِ البيانِ[٦]، فمَنْ بدَّلَهُما[٧] بغسلِ الفمِ والأنفِ لم يُصِبْ[٨].

وتخليلُ اللحيةِ والأصابعِ هذا إذا كان الماءُ واصلاً [إلى خَلَلِ الأصابعِ][٩]

---

(١) في ب: قال.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠، تبيين الحقائق: ١/ ٣٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٧٩، العناية للبابرتي: ١/ ١٨، حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٥، مجمع الأنهر: ١/ ١٢.

(٣) (الماء) ساقطة من: ب ج.

(٤) فالمسنون أن يأخذ ماءً جديداً لكل مرة يتمضمض فيها، ثم يستنشق كذلك، قال البابرتي -رحمه الله تعالى-: «وإنما تعرض لكيفيتهما نفيا لقول الشافعي، فإن عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بماء واحد» العناية للبابرتي: ١/ ٢٢، وينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٢٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٨-٧٩.

(٥) في هـ: عند.

(٦) اسمه (غاية البيان ونادرة الأقران) وهو شرح مهم للهداية للإمام قوام الدين الإتقاني الحنفي - رحمه الله تعالى- المتوفى سنة ٧٥٨هـ، وقد بقي يعمل في هذا الشرح ستا وعشرين سنة وسبعة أشهر، ينظر: كشف الظنون ٢٠٣٣.

(٧) في ز: بدلها.

(٨) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- معلقا على قول صاحب الكنز (وغسل فمه وأنفه): «عدل عن المضمضة والاستنشاق إلى الغسل إما اختصاراً، أو لأن الغسل يشعر بالاستيعاب فكان أولى، وهذا لأن السنة فيهما المبالغة لقوله عليه الصلاة والسلام: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» والغسل أدلّ على ذلك» تبيين الحقائق: ١/ ٣٦، وينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٢٢-٢٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٨-٧٩، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ١/ ١٣.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

بدونِ التخليلِ، وأمَّا إذا لم يصِلْ بدونِهِ فهو فرضٌ[(١)].

وتثليثُ الغسلِ ومسحُ كلِّ الرأسِ مرةً خلافاً للشافعيِّ، فإنَّه يرى التثليثَ في المسحِ أيضاً سنَّةً،/ب:٣/ والخلافُ في التثليثِ بمياهٍ، **والأذنَيْنِ بمائِهِ** أي: بماءِ الرأسِ خلافاً له، فإنَّ تجديدَ الماءِ لمسحهما[(٢)] سنةٌ عندَهُ[(٣)].

والنيةُ وهي فرضٌ عندَ الشافعيِّ؛ لقولِهِ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٤)].

وجهُ الاستدلالِ: أنَّ المقصودَ الأهمَّ من بعثةِ الرُّسُلِ - عليهم السلام -[(٥)] بيانُ الحلِّ والحُرْمَةِ والصِّحَّةِ والفسادِ، فكانَ الظاهرُ بقرينةِ الحالِ المتبادرُ إلى الفهمِ من ذلكَ المقالِ إرادةُ الصحةِ أو ما يعمُّها، نحوُ حكمِ الأعمالِ، فإنْ قدرَ الصحةَ فظاهرٌ، وإنْ[(٦)] قدرَ الحكمَ الشاملَ لها فكذلكَ؛ لِمَا عرفتَ من قيامِ القرينةِ على إرادتِها، فلا مساغَ لإخراجِها عن حيِّزِ الإرادةِ.

ونحنُ نقولُ في جوابِهِ: كما أنَّهُ لم يُرِدْ بنفي[(٧)] العملِ بدونِ النيَّةِ [نفيَ وجودِهِ، كذلكَ لم يُرِدْ به نفيَ صحَّتِهِ؛ لعدمِ الصحَّةِ، فإنَّ أكثرَ الأعمالِ تصحُّ[(٨)] بدونِ النِّيَّةِ][(٩)]، كما أنَّ كلَّها يوجد[(١٠)] بدونها، وحملُها على العباداتِ يُبْطِلُ الاحتجاجَ[(١١)]؛ إذ غايةُ ما لَزِمَ منه حينئذٍ أنْ لا يكونَ الوضوءُ بدونِ النيةِ عبادةً، ونحنُ لا نُنْكِرُهُ[(١٢)] على ما ستقف عليه عن قريبٍ.

على أنَّهُ حينئذٍ يضعُ التكلُّفَ[(١٣)] في الصرفِ عن الظاهرِ، وهو نفيُ الوجودِ إلى نفي الصحةِ؛ لأنَّ العملَ العاري عنِ النيةِ ليسَ بعبادةٍ، فوُجُودُها

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٦-٣٧، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٢٤.

(٢) في ب: لمسحها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨١، العناية للبابرتي: ١/ ٢٧، شرح فتح القدير: ١/ ٢٧، حاشية ابن عابدين: ١/ ٨٠.

(٤) الحديث متفق عليه، وتمام الحديث عند البخاري: عن علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، صحيح البخاري: ١/ ٣ رقم الحديث: ١، صحيح مسلم: ٣/ ١٥١٥ رقم الحديث: ١٩٠٧.

(٥) في أ: الرسول.

(٦) في د: فإن.

(٧) في ب: سعي.

(٨) في هـ ز: يَصِحُّ.

(٩) ما بين المعكوفين ساقطة من: ب.

(١٠) في هـ: توجد.

(١١) في هـ: الإجماع.

(١٢) في ب ج: نتأكده.

(١٣) في أ: يضع التكليف.

مشروطٌ[١]/ج:٣/ بالنيةِ، بل أُرِيْدَ به نفيُ اعتبارِهِ [بدونِها - أعني اعتبارَهُ][٢] ديانَةً لا قضاءً -؛ لأنَّا نحكمُ بالظاهرِ، واللهُ يتولَّى السرائرَ، فكأنَّه قيلَ إنَّمَا اعتبارُ[٣] الأعمالِ بينه وبينَ اللهِ تعالى بالنياتِ[٤]؛ وذلك/ز:٤/ أنَّ العملَ الواحدَ بعينِهِ يكونُ بنيةٍ حراماً وبأخرى[٥] حلالاً، بل[٦] مندوباً، أو واجباً، كالأكلِ فوقَ الشبعِ، فإنَّه حرامٌ بقصدِ التشهِّي والتلذُّذِ، ومباحٌ بل[٧] مندوبٌ بقصدِ أنْ لا يستحيَ الضيفُ الجائعُ، والرميُ إلى مسلمٍ تترَّسَ[٨] به الكفارُ، فإنَّه حرامٌ بقصدِ قتلِ المسلمِ، وفرضٌ بقصدِ دفعِ[٩] مضرةِ الكفَّارِ إذا انحصرَ الطريقُ فيهِ.

فموجبُ الحديثِ على هذا المعنى أنْ لا يكونَ لعملٍ[١٠] من الأعمالِ -أيَّ عملٍ كانَ- وزنٌ واعتبارٌ عندَ اللهِ إلا بنيةٍ خالصةٍ، وبذلك ينتهضُ حجةً على اشتراطِ النيةِ[١١] في عامَّةِ العباداتِ، لا[١٢] على اشتراطِها في صحَّةِ الأعمالِ والله أعلمُ بحقيقةِ الحالِ[١٣].

ودليلُنا على عدمِ الفرضيةِ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- علَّم الأعرابيَّ الوضوءَ ولم يذكُرِ النيةَ، ولو كانتْ[١٤] ممَّا لا بدَّ/و:٣/ منه[١٥] لَمَا أهمَلَها[١٦].

فإنْ قلتَ أليسَ كلُّ عارفٍ باللغةِ يفهمُ من قولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) في هـ ز: مشروطة.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(٣) في أ ب ج ز و: اعتبر.
(٤) (بالنيات) ساقطة من: هـ.
(٥) في ز: وأخرى.
(٦) (بل) ساقطة من: هـ.
(٧) في د: ومندوب.
(٨) في ج: تندس، وهو تصحيف.
(٩) (دفع) ساقطة من: ب ج.
(١٠) في د: لعلٍّ، وهو خطأ.
(١١) (النية) ساقطة من: ب ج.
(١٢) في ز: إلا.
(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٩-٤٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٢، العناية للبابرتي: ١/ ٢٧، شرح فتح القدير: ١/ ٢٨، حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٢ وما بعدها.
(١٤) في أ ب ج ز: كان.
(١٥) في ب ج: فيه.
(١٦) حديث تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي الوضوءَ أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم إن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في اليسرى ومسح بإبهاميه على ظاهر اليسرى وبالسباحتين باطن اليسرى، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» سنن أبي داود: ١ / ٣٣ رقم الحديث: ١٣٥.

﴿فَاْغْسِلُواْ﴾[١][٢] الآية، أنَّ المأمورَ به[٣] هو الغسلُ لأجلِ الصلاةِ، لا الغسلُ مطلقاً، كما يُفهمُ من قولكَ إذا أردتَ الدخولَ على الأميرِ [فتأهَّبْ أنَّ[٤] المرادَ][٥] فتأهَّبْ له، قلتُ: بلى، ولكنَّ الكلامَ فيما هو مفتاحُ الصلاةِ، لا في الوضوءِ[٦] المأمورِ بهِ، وبينَهُما/د:٤/ فرقٌ على ما بُيِّنَ في موضِعِهِ[٧] منْ كتبِ الأصولِ والفروعِ[٨].

بقي ها هنا شيءٌ، وهو أنَّ الظاهرَ من تصديرِ[٩] بيانِ فرضِ الوضوءِ وسنَنِهِ[١٠] بالآيةِ المذكورةِ وترتيبِهِ علَيها أنْ يكونَ الكلامُ في الوضوءِ المأمورِ بِهِ.

وترتيب[١١]، نَصَّ عليهِ أرادَ التنصيصَ من قبلِ الشارعِ كما هو المتبادِرُ، وذلكَ أَنَّهُ -عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- لَمَّا بيّن الترتيبَ المسنونَ بفعلِهِ، حيثُ واظبَ عليه، كانَ فعلُهُ ذاكَ[١٢] نصاً من قبيلِ السنةِ الفعليةِ، لا التنصيصَ في آيةِ الوضوءِ؛ لأنَّها[١٣] خلوٌ عنِ الدلالةِ/هـ :٣/ عليه عندنا، وهل[١٤] المُشاجرةُ[١٥] بيننا وبين المخالفينَ إلا فيهِ[١٦].

فإنْ قلتَ: أليسَ ذكرُهُ في النَّصِّ المذكورِ مرتَّباً؟ قلتُ: بلى، ولكنَّ الترتيبَ في الذِّكْرِ لا يدلُّ على الترتيبِ في الوجودِ[١٧]؛ ولذلكَ لم يتمسَّكْ المخالفُ بِهِ[١٨]، بلْ تَمَسَّكَ بحرفِ الفاءِ، ورُدَّ عليهِ بأنَّها داخلةٌ في المجموعِ لا في غَسْلِ الوجْهِ وحدَهُ[١٩].

---

(١) (فاغسلوا) ساقطة من: و.
(٢) سورة المائدة، من الآية: ٦.
(٣) (به) ساقطة من: هـ.
(٤) (أن) ساقطة من: هـ، وفي و: إذ.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(٦) (الوضوء) ساقطة من: ب.
(٧) في و: موضو.
(٨) ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٢٩، حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٢-٧٣.
(٩) في أ ب ج د ز: تصوير.
(١٠) في النسخة (ب): وسنة، وفي و: وسنته.
(١١) في أ ب ج ز: وترتيبه.
(١٢) في ب و: ذلك، وفي هـ: أيضاً.
(١٣) في أ: لأنه.
(١٤) في ب ج: وسهل، وفي د: ومل..
(١٥) في ز: المشاهرة.
(١٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٤/ ١١، تبيين الحقائق: ١/ ٤٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٣.
(١٧) في ب: بالوجود.
(١٨) (به) ساقطة من: و.
(١٩) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وأما تعلقه بالفاء، قلنا إن الفاء - وإن اقتضت الترتيب - لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد، فأفادت ترتيب غسل هذه الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة» تبيين الحقائق: ١/ ٤١-٤٢.

ولا يخفَى عليكَ أنَّ مبنى الاحتجاجِ على أنْ يكونَ وضعُ الفاءِ الجزائيَّةِ للتعقيبِ بدونِ الفصلِ، ولم يثبُتْ ذلكَ، كيفَ ولو[1] كانَ كذلكَ لَمَا صحَّ الفصلُ بينَ القصدِ إلى الصلاةِ والوضوءِ بعملٍ آخرَ؟ ومنْ رامَ زيادةَ تفصيلٍ في هذا المقامِ فلينظرْ[2] ما علَّقْناهُ[3] على الهدايةِ في سَلكِ المطالعةِ[4].

والوَلاءُ، أي: الموالاةُ[5] بينَ أفعالِ الوضوءِ، بحيثُ يكونُ غسلُ المتأخِّرِ أو مسحُهُ قبلَ أنْ يجفَّ المتقدِّمُ[6]، وهوَ فرضٌ عندَ مالكٍ.

والدَّليلُ على سنيةِ[7] هذه الأمورِ كلِّها مواظَبَتُهُ[8] -علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مع[9] التَّرْكِ في الجملةِ عندَ العملِ، أو عندَ[10] التعليمِ[11].

ومستَحَبُّهُ[12] التَّيامُنُ، أي: الابتداءُ باليمينِ في غسلِ الأعضاءِ، فإنْ قلتَ: قد واظبَ النبيُّ -صلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ- على التيامُنِ فكانَ حقُّهُ أنْ يكونَ من السننِ، قلتُ: إنَّمَا واظبَ عليهِ على سبيلِ العادةِ، والمعتَبَرُ في السنيةِ[13] المواظبةُ على سبيلِ العبادةِ[14].

ومسحُ الرقبةِ[15].

---

(١) (لو) ساقطة من: هـ.

(٢) في ب ج: فلتنظم، وفي أ د و ز: فلينظم، وما أثبتناه من: ز.

(٣) في ب ج: عقلناه.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١، تبيين الحقائق: ١/ ٤٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٣، العناية للبابرتي: ١/ ٣٠، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٣١، حاشية ابن عابدين: ١/ ٨٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ١/ ١٥.

(٥) في ب: الموالات.

(٦) وقد عرَّفَها ابن مودود -رحمه الله تعالى- بأنها: «أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها» الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٢.

(٧) في ب: سنته.

(٨) في و: مواظبة النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٩) (مع) ساقطة من: و.

(١٠) (عند) ساقطة من: ب.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ٨٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ١/ ١٦.

(١٢) في أ ب ج: مستحبة.

(١٣) في ب: المعتبرة في السنة.

(١٤) لحديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله» صحيح ابن حبان: ٣/ ٣٧١ رقم الحديث: ١٠٩١.

(١٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١، تبيين الحقائق: ١/ ٤٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٥، حاشية ابن عابدين: ١/ ٨٤.

وناقِضُهُ: ما خرَجَ منَ السبيلَيْنِ المرادُ ما اعتادَ خروجَهُ وإنْ لم يخرُجْ على الوجهِ[١] المعتادِ، لا بدَّ منَ التخصيصِ بالخارجِ المعتادِ إخراجاً للريحِ الخارجةِ منَ الذكرِ أو[٢] القُبُلِ من الحدِّ المذكورِ/ب: ٤/ ؛ لأنَّها لا تنقضُ الوضوءَ، نَصَّ عليهِ في الهدايةِ[٣].

ومنَ التعميمِ للخروجِ[٤] لا على وجْهِ[٥] المعتادِ إدخالاً لدمِ الاستحاضَةِ، وما خرجَ معَ دودةٍ منَ البلّةِ فيهِ فافهم[٦] هذا الاعتبارَ الدقيقَ فإنَّهُ قدْ ذهبَ على كثيرٍ منَ الناظرِيْنَ في هذا المقامِ.

أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أي: من غيرِ[٧] أحدِ السبيلَيْنِ، ففيهِ تنبيهٌ على أنَّ المضافَ مقدَّرٌ في قولِهِ: (من السبيلين) ولفظةُ (أو) لتنويعِ [المَخْرَجِ لا لتنويعِ][٨] الخارجِ، يُرشدُكَ إلى هذا عطفُ باقي النواقضِ بالواوِ، **إنْ**[٩] كانَ أي: الخارجُ منْ ذلكَ الغيرِ **نَجَساً** -بفتح الجيم- وهو عينُ النَّجاسَةِ **سَالَ**، أي: بقوَّةِ نفسِهِ لا بالعصرِ **إلى ما يُطَهَّرُ**، أي: إلى[١٠] موضعٍ يجبُ أن يُطَهَّرَ في الوضوءِ، أو في الغسلِ، بالغسلِ أو بالمسحِ عندَ عدمِ العذرِ/ز: ٥/ الشرعيِّ، لا بدَّ من هذا/أ: ٣/ التعميمِ حتى ينتَظِمَ الموضعُ الذي سقَطَ عنهُ حكمُ التطهيرِ بعذرٍ[١١].

اعلم أنَّهُمُ اختلَفوا في[١٢] الخارجِ من غيرِ[١٣] السبيلَيْنِ، فقالَ أصحابُنا: إذا خرجَ وسالَ عن رأسِ الجُرْحِ نقضَ الوُضوءَ، وإنْ لم يَسِلْ عنها[١٤] لا ينقضُهُ[١٥]، [وقالَ زفرُ: ينقضُهُ كما خرجَ، سالَ أو لم يسِلْ][١٦]، وقالَ

---

(١) في ب ج و: وجه. (٢) في هـ: والقبل.

(٣) الهداية: ١/ ١٥، وينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٣٣، شرح فتح القدير: ١/ ٣٣، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٣٣، مجمع الأنهر: ١/ ١٧. (٤) في هـ: في الخروج.

(٥) في د و: الوجه. (٦) (فافهم) ساقطة من: ب ج.

(٧) (غير) ساقطة من: ب ج. (٨) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٩) في د هـ و: وإن. (١٠) (إلى) ساقطة من: ب.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٥ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٥، العناية للبابرتي: ١/ ٣٢-٣٣، شرح فتح القدير: ١/ ٣٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ٩١-٩٢.

(١٢) في ب ج: في حيز. (١٣) (غير) ساقطة من: أ ب ج ز. (١٤) (عنها) ساقطة من: هـ.

(١٥) في هـ: ينقض، قال ابن مودود - رحمه الله تعالى -: «ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين؛ لأن تحت كل جلدة دماً ورطوبةً، فما لم يسل يكون باديا لا خارجاً» الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ، ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٣٤ وما بعدها.

الشافعيُّ: لا ينقضه[١] سالَ أو لم يسلْ، كذا في شرحِ الطحاوي.

وفي قولِهِ: وسالَ[٢] عن رأسِ الجُرْحِ دلالةٌ على أنَّ المرادَ من السيلانِ[٣] ها هنا السيلانُ عنِ المخرَجِ[٤]، ثمَّ إنَّ الروايةَ محفوظةٌ عن أصحابِنا في أنَّ المعتَبَرَ هو قوَّةُ السَّيلانِ، أي:[٥] يكونُ الخارجُ بحيثُ يتحقَّقُ فيهِ قوَّةُ أنْ يسيلَ بِنفسِهِ عن المخرجِ إنْ لم يمنعْ مانِعٌ، سواء وُجِدَ السَّيلانُ بالفعلِ إلى موضعٍ يجبُ تطهيرُهُ، أو لم يوجَدْ، كما إذا [مسحه كلما[٦]][٧] خرجَ بخرقَةٍ ثَمَّ وثَمَّ[٨].

فإذا تقرَّرَ[٩] هذا فالنقضُ بصورةِ الفصدِ[١٠] غيرُ واردٍ، والقصدُ إلى التفصي[١١] عنه بصرفِ قولِهِ[١٢]/ج: ٤/ إلى ما يُطَهِّرُ عنِ التعلُّقِ بقولِهِ سالَ إلى قوله خرجَ تعسُّفٌ باردٌ، بل تصرُّفٌ فاسِدٌ، إذْ حينئذٍ ينتقِضُ[١٣] الحدُّ[١٤] بما إذا غَرَزَ[١٥] جانِبَ العينِ، فسالَ منه[١٦] الدمُ إلى الجانِبِ[١٧] الآخرِ، فإنَّ الحدَّ على التقديرِ[١٨] المذكورِ يَصْدُقُ عليهِ، معَ أنَّ الوضوءَ لا ينتقضُ[١٩] بهِ، ذكرَهُ الزَّاهِدِيُّ[٢٠] في شرحِ مختصرِ القُدوري.

فلا تنقضُ دودةٌ خرجَتْ مِنْ جُرْحٍ؛ لأنَّها طاهرةٌ، وما علَيها منَ البِلَّةِ قليلةٌ[٢١]، وإنَّما قالَ من جُرْحٍ؛ لأنَّها إذا خرجَتْ مِنَ الدُّبُرِ أوِ القُبُلِ[٢٢] تنقُضُ[٢٣]؛ لِمَا مرَّ أنَّ

---

(١) في ب ج: ينقض.
(٢) في هـ: سال.
(٣) في أ ب ج ز و: بالسيلان.
(٤) في هـ: رأس المخرج.
(٥) في ب ج: أن.
(٦) في جميع النسخ (كما) وسياق الكلام يقتضي أن تكون (كلما) وهو ما أثبتناه.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٩١.
(٩) في ب ج: تقدر.
(١٠) في هـ: الفصد القصد، وفي و: القصد.
(١١) في ب ج: النقض.
(١٢) إلى هنا موضع نقص صفحة كاملة من النسخة ج.
(١٣) في ب: ينقض.
(١٤) (الحد) ساقطة من: ب.
(١٥) في ب: عذر.
(١٦) في ب: من.
(١٧) في هـ: جانب.
(١٨) في أ: التقرير.
(١٩) في هـ: ينقض.
(٢٠) الزَّاهِدِيُّ: هو الإمام أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، إمام جليل وعالم كامل، له باع طويل في الكلام والمناظرة، من مصنفاته: المجتبى في الأصول، وشرح مختصر القدوري، توفي سنة ٦٥٨هـ، ينظر: الفوائد البهية: ص٢١٢، الجواهر المضية: ٣/ ٣٦٠.
(٢١) في هـ: قليل.
(٢٢) في هـ: أو من القبل.
(٢٣) في أ ينقض .

البِلَّةَ الخارجَةَ معها(١) منهُما تنقُضُ(٢) وإنْ كانتْ قليلَةً(٣).

ولحْمٌ سقطَ منْهُ، أي: منَ الجُرْحِ، هاتانِ/ب:٥/ المسألَتانِ مندرجَتانِ تحتَ مفهومِ قولِهِ: ناقِضُهُ ما خرجَ من السبيلَيْنِ [أوْ منْ غيرِهِ](٤) إنْ كانَ نجساً سالَ، وقد مرَّ أنَّ المفهومَ معتبرٌ في الرواياتِ(٥) اتفاقاً، فحقُّهُما عندَ الذكرِ أنْ تُذْكَرَا(٦) ها هنا مصدَّرَتَيْنِ بأداةِ التفريعِ(٧).

والقَيْءُ دَماً رَقِيْقاً، أي: مائِعاً خرجَ بقوَّةِ نفسِهِ لا بقوَّةِ البُزاقِ، **إنِ احْمَرَّ بِهِ البُزَاقُ** بأنْ كانَ غالِباً عليهِ، أو مساوِياً له، **لا إنِ اصْفَرَّ بِهِ وغَيَّرَهُ**(٨) مرة كانَ، **أو طعاماً، أو ماءً، أو علقاً، إنْ ملأَ الفَـ ـمَ** وحدُّهُ الصحيحُ على ما نَصَّ عليه في الجامعِ الصغيرِ: أنْ لا يمكنُهُ الإمساكُ إلَّا بكُلْفَةٍ ومشقَّةٍ(٩).

لا بَلْغَماً أصْلاً قليلاً كانَ أو كثيراً، مرتَقِياً كانَ(١٠) منَ الجوفِ أو نازِلاً منَ الرأسِ، خلافاً لأبي يوسفَ في المُرْتَقي إذا كانَ ملأَ الفَمَ(١١).

وهو يَعْتَبِرُ الاتِّحَادَ في المَجْلِسِ ومحمدٌ في السَّبَبِ بجمعِ(١٢) ما قاءَ قليلاً قليلاً، أرادَ بالسببِ [الغثيانَ، فإنْ كانَ](١٣) بغثيانٍ واحدٍ يجمعُ عندَهُ، وإنْ كانَ في مجالِسَ(١٤)، وإلَّا فلا، [وعندَ أبي يوسفَ إنْ كانَ في مجلسٍ واحدٍ يجمعُ، وإنْ لم يكنْ بغثيانٍ واحدٍ، وإلَّا فلا](١٥).

---

(١) في هـ: معاً.

(٢) في أ ز: ينقض.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٣٤.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب وفي هـ: أو غيره وفي د: موضع مسح.

(٥) في و: الراوية.

(٦) في و: ذكرا وفي هـ: يذكرا.

(٧) أي: لا ينقض لحم سقط من الجرح أو من القبل أو من الدبر؛ وذلك لأن هذه الأشياء طاهرة أي: الدودة واللحم الساقط، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٢.

(٨) في هـ: أو غيره.

(٩) قال في الجامع الصغير: «اختلفوا في حد ملأ الفم فقال بعضهم إن كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر أنَّهُ في فمه فهو أقل وإلا فهو ملأ الفم وهذا مذهب اكثر المشايخ وهو الصحيح»، الجامع الصغير: ١/ ٧٢، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥١.

(١٠) (كان) ساقطة من: أ ج ز.

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢، تبيين الحقائق: ١/ ٥١، العناية للبابرتي: ١/ ٤١، شرح فتح القدير: ١/ ٤١، حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٣-٩٤.

(١٢) في أ ب ج ز: بجميع، وفي و: بجمع ما قاءه.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

(١٤) في هـ: مجلس واحد.

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ب، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢، مجمع الأنهر: ١/ ١٨، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٣٧.

وما ليسَ بحدَثٍ يعني لقلَّتِهِ[١] ليسَ بنجِسٍ -بكسر الجيم- وهو ما لا يكونُ طاهراً[٢]، فلا نقضَ[٣] بالجرحِ القائمِ، والرُّعافِ الدائمِ[٤].

وعن محمدٍ في غير روايةِ الأصولِ[٥] أنَّهُ نجسٌ، ولا[٦] حجَّةَ عليهِ في[٧] قولِهِ تعالى: ﴿قُل[٨] لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٩] الآية؛ لأنَّ الاستثناءَ على ما ذُكَرَ في الكشَّافِ وغيرِهِ، منَ المحرَّمِ منَ الأطعِمَةِ/و:٥/ التي حرَّمُوها، لا[١٠] منْ مطلق المُحرَّمِ[١١].

أما[١٢] الفرقُ بينَ الدم السائِلِ وغيرِهِ بأنَّهُ إذا سالَ عن رأسِ[١٣] الجُرْحِ عُلِمَ أنَّهُ دمٌ [انتقلَ من العروقِ الآنَ، وهو الدَّمُ[١٤] النجسُ، وإذا لم يسِلْ عُلِمَ أنَّهُ دمُ العضوِ][١٥]، فليسَ بذاك؛ لأنَّ أمرَ السيلانِ وعدمِهِ كثيراً ما يدورُ[١٦] على سَعَةِ المخرجِ وضِيْقِهِ، فلا يَصِحُّ الاستدلالُ المذكورُ.

ونَوْمُ مُتَّكِئٍ ذكرَ حكمَ المتكئِ، فعُلِمَ مِنْهُ حكمُ المضطجعِ بالطريقِ الأولى[١٧] **إِلَى مَا**[١٨] أي: مستنداً[١٩] إلى شيءٍ[٢٠] **لَوْ أُزِيْلَ**، أي: ذلكَ الشيءُ **سَقَطَ**[٢١] فالمرادُ منَ الاتِّكاءِ هو الاستنادُ، لا ما قيلَ أنَّهُ وَضْعُ الرأسِ على الركبتينِ، أو على اليدينِ؛ لأنَّ النومَ على هذا الوجْهِ أيضاً لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا إذا وُجِدَ الاستنادُ إلى شيءٍ لو أزيلَ سقطَ/ز:٦/، نصَّ على ذلكَ في شرحِ الطحاوي[٢٢].

---

(١) (يعني لقلته) ساقطة من: ب.
(٢) في ب: ظاهرا.
(٣) في و: ينتقض.
(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٠، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٤٠، حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٥.
(٥) في هـ: الأصل.
(٦) في و: فلا.
(٧) (في) ساقطة من: و.
(٨) (قل) ساقطة من: و.
(٩) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.
(١٠) (لا) ساقطة من: ز.
(١١) في ب: التحريم.
(١٢) في هـ: وأما.
(١٣) في هـ: داء هو.
(١٤) في ب: دم.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(١٦) في ب: يورد.
(١٧) عبارة الوقاية: «ونومُ مضطجعٍ ومتكئٍ» شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٩.
(١٨) (ما) زيادة من ب.
(١٩) في دهـ و: مستند.
(٢٠) في أ: الشيء.
(٢١) في هـ: لسقط.
(٢٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣، تبيين الحقائق: ١/ ٥٢-٥٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٩.

وَالإِغْمَاءُ وهو مرضٌ معروفٌ[١].

وَالْجُنُونُ على أيِّ هيئةٍ كانا، والفرقُ بينهما أنَّ العقلَ بالإغماءِ يصيرُ مغلوباً، وبالجنونِ يصيرُ مسلوباً[٢]/هـ :٤/.

وَالسُّكْرُ وهوَ[٣] ليسَ بداخلٍ في حدِّ[٤] الإغماءِ؛ لِمَا عرفْتَ أَنَّهُ مرضٌ والسُّكرُ ليسَ بمرضٍ، وحدُّهُ على ما اختارَهُ الصَّدرُ[٥] الشهيدُ[٦]: أنْ لا يفرِّقَ الرجُلَ منَ المرأةِ[٧].

وَقَهْقَهَةُ/ب:٥/ **بَالِغٍ** عمداً كانَ أو سهواً، نائماً كانَ أو يقظاناً[٨]، به أخذتْ[٩] عامَّةُ المتأخِّرِينَ[١٠] احتياطاً، وحدُّها[١١]: أنْ يُسْمِعَها نفسَهُ[١٢] وجيرانَهُ[١٣]، وللشَّافعيِّ خلافٌ في انتقاضِ الوُضوءِ بالقهقهةِ، **فِي صَلاةٍ مُطْلَقَةٍ**، أي: ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ في أصلِها[١٤]، سواءٌ ركعَ وسجدَ[١٥]، أو أوْمَأَ لعذرٍ[١٦]، ثمَّ إنَّهُ لا يلزمُ أنْ يكونَ حالَ الرُّكوعِ والسجودِ[١٧].

وَالْمُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ حدُّها أنْ يتماسَّ[١٨] الفرجانِ والآلةُ منتشِرَةٌ، ومَنْ زادَ على

---

(١) الإغماء: آفةٌ في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٧.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣، تبيين الحقائق: ١/ ٥٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٩، العناية للبابرتي: ١/ ٤٥، شرح فتح القدير: ١/ ٤٥.

(٣) في د: هو.

(٤) (حد) ساقطة من هـ.

(٥) في و: صدر.

(٦) الصدر الشهيد: هو الإمام عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الملقب بالصدر الشهيد. ينظر: طبقات الحنفية: ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٧) وعن الإمام شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله تعالى- أنه «إذا دخل في مشيه اختلال نقض» تبيين الحقائق: ١/ ٥٤، وينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٧.

(٨) في و: يقظان.

(٩) في ب: أخذ.

(١٠) في هـ: المشايخ المتأخرين.

(١١) في هـ: وحده.

(١٢) في ب: نفسها، وقد سقطت من و.

(١٣) في و: جيرانه، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٨.

(١٤) فلو ضحك في الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣.

(١٥) في أ ج ز و: أو سجد.

(١٦) في ب: بعذر.

(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٨٩، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٤٥، حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٨، مجمع الأنهر: ١/ ٢٠.

(١٨) في ب: يتماسا.

هذا قيدَ تماسِّ البدَنَيْنِ مجرَّدَيْنِ[١] فقد جاوزَ الحدَّ[٢]خلافاً لمحمدٍ[٣]، لا مَسُّ المَرْأةِ والذَّكَرِ[٤] خلافاً للشَّافعيِّ.

وَفَرْضُ الغُسْلِ هو[٥] في اللغةِ اسمٌ للماءِ[٦] الذي يُغْسَلُ به، وفي عرفِ الشرعِ[٧] اسمٌ[٨] للطهارةِ الكُبرى على ما مرَّ في[٩] أوَّلِ الكتابِ.

المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ خصَّهُما بالذِّكرِ اهتماماً لموضعِ[١٠] الخلافِ، فإنَّهُما سنَّتانِ عندَ الشَّافعيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-، هذا الوجهُ بحسبِ النظرِ الجليِّ، وأمَّا ما هو بحسبِ النظرِ الدقيقِ فهو[١١] أنَّ في حدِّهما قيدَيْنِ زائدَيْنِ على مطلَقِ غسلِ الفمِ والأنفِ على ما مرَّ بيانُه، فلا يغني عن ذكرهما قولُه **وَغَسْلُ البَدَنِ**[١٢] **ركنُ**[١٣] **الغُسْلِ إسالَةُ الماءِ على جميعِ ما يُمكِنُ إسالَتُهُ عليهِ منَ البدَنِ من غيرِ**[١٤] **حرجٍ مرةً واحدةً، حتى لو**[١٥] **بقيتْ لمعةٌ لم يُصِبْها الماءُ لم يَتِمَّ الغُسْلُ، وإنْ كانتْ يسيرةً؛ لأنَّ المأمورَ بِهِ**[١٦] **تطهيرُ جميعِ**[١٧] **البدنِ، واسمُ البدنِ يقعُ**[١٨] **على الظاهرِ والباطنِ، فيجبُ تطهيرُ ما يُمكنُ تطهيرُهُ منه بلا حرجٍ؛ ولهذا وجبتِ المضمضةُ والاستنشاقُ في الغُسْلِ**[١٩]**، فإنَّه لا حرجَ في إيصالِ الماءِ إلى داخلِ الفمِ والأنفِ**[٢٠]**، وعدمُ وجوبِهما**[٢١] **في الوضوءِ؛ لأنَّ الواجبَ هناكَ غسلُ الوجْهِ، وداخلُ الفمِ والأنفِ خارجانِ عن حدِّهِ.**

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى داخلِ السُّرَّةِ، وثقبِ القِرْطِ، وعلى المرأةِ غسلُ الفرجِ

---

(١) في و: المجردين.

(٢) في هـ: عن الحد، ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٨، حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٩.

(٣) في ب: خلاف محمد، ذهب محمد - رحمه الله تعالى - إلى عدم النقض إلا بخروج المذي، قال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى-: «وهو القياس؛ لأنه يمكنه الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين» تبيين الحقائق: ١/ ٥٧، وينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٢٠.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣، تبيين الحقائق: ١/ ٥٧-٥٨، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٤٩، حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٩، مجمع الأنهر: ١/ ٢١.

(٥) في هـ: وهو.

(٦) في أ ب ج ز: الماء.

(٧) في ب: و في العرف.

(٨) (اسم) ساقطة من: و.

(٩) في ب: على.

(١٠) في أ ب ج ز هـ: بموضع.

(١١) في هـ: وهو.

(١٢) في ب: اليدين.

(١٣) في أ: لركن.

(١٤) (غير) ساقطة من: ب.

(١٥) (لو) ساقطة من: ز.

(١٦) (به) ساقطة من: ب.

(١٧) (جميع) ساقطة من د هـ و.

(١٨) في أ: تقع.

(١٩) (في الغسل) ساقطة من: و.

(٢٠) في أ ب ج ز: الأنف والفم.

(٢١) في أ ب ج ز و: وجوبها.

الخارجِ؛ لِعَدَمِ الحَرَجِ، وكذا الأَقْلَفُ[١] يجبُ عليهِ إيصالُ الماءِ إلى القلفةِ[٢]، وقالَ[٣] بعضُهم: لا يجبُ[٤]، وليسَ بصحيحٍ/د:٦/، إذْ لا حرجَ فيهِ، صرَّح بهذا كلِّهِ في البدائعِ[٥].

لا دَلْكُهُ خلافاً لمالكٍ.

وَسُنَّتُهُ[٦]: **أنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ** لمْ يقلْ غسلُ يديهِ كما قالَ غسلُ البدنِ عندَ بيانِ فرضِهِ معَ أَنَّهُ أخصرُ؛ لأنَّ الفرضَ يتمُّ بمطلقِ الغسلِ، ولو بدونِ صُنْعِهِ[٧]، بخلافِ السنةِ، أسقطَ قولَهم وفرجَه[٨]؛ لأنَّ قولَه[٩] **وَيُزِيْلُ نَجَساً** ـ بالفتحِ- **إنْ كانَ** يعني[١٠] **على بَدَنِهِ** يُغني عنهُ[١١]؛ لأنَّ الفرجَ إنَّمَا يُغسلُ لأجلِ النَّجاسَةِ، ذكَرَهُ في التبيينِ[١٢].

ثُمَّ يتوضأُ، أي: يستعملُ الماءَ في أعضاءِ الوضوءِ، فالاستثناءُ بقوله **إلَّا رِجْلَيْهِ** متصلٌ، **إنْ كانَ في المستنقَعِ**[١٣] إنَّمَا قيَّدَ به؛ لأنَّه إذا لم يكنْ فيهِ لا يؤخِّرُ غسلَ

---

(١) الأَقْلَفُ: هو من لم يختن، والقلفة: هي جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع في الختان، ينظر: لسان العرب: ٩/ ٢٩٠ مادة قلف.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٦١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٢، شرح فتح القدير: ١/ ٥٠.

(٣) في و: فقال.

(٤) قال الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى-: «ويدخله. أي: الماء- القلفة استحباباً، وفي النوازل: لا يجزؤه تركه، والأصح الأول؛ للحرج، لا لكونه خلقة» شرح فتح القدير: ١/ ٥٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٢.

(٦) في و: وسنه.

(٧) في أ ج ز: صيغه.

(٨) في ب: وفرجهم.

(٩) في و: قولهم.

(١٠) (يعني) ساقطة من: أ.

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٤، العناية للبابرتي: ١/ ٥١، مجمع الأنهر: ١/ ٢٢، الدر المنتقى: ١/ ٢٢.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٦٣.

(١٣) يعني: يؤخر رجليه إذا كان ماء الغسل يجتمع في مكان واحد، كأن يقف في إناءٍ فيؤخر رجليه حتى يتم الغسل، ثم يغسل رجليه في مكان آخر، قال ابن مودود -رحمه الله تعالى-: «ويستحب تأخير غسل رجليه إن كانتا في مستنقع الماء؛ لما روينا، وتحرزاً عن الماء المستعمل» الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٤.

وقال صاحب الدر المختار - رحمه الله تعالى-: «لا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء؛ لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل، على أنه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كل البدن؛ لأنه في الغسل كعضوٍ واحد، فحينئذٍ لا حاجة إلى غسلهما ثانياً إلا إذا كان ببدنه خبثٌ» الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين: ١/ ١٠٦.

الرجلَيْنِ، لا أنَّهُ يؤخِّرُه[١] إلَّا أنَّه[٢] لا يغسلُهُما[٣] هناكَ، **ثُمَّ يَفِيْضُ الماءَ**/أ: ٤/ **عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ**، الإفاضةُ[٤]: التَّوسِعَةُ، يُقالُ: أفاضَ عليهِ نِعَمَهُ، **ثلاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ**[٥].

وَلَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ نَقْضُ ظَفِيْرَتِهَا[٦] فيه إشارةٌ إلى أنَّ[٧] عدمَ الوجوبِ ها هنا لأنَّ في النقضِ ثمَّ الفَتْلِ[٨] حرجاً، فإذا[٩] كانتْ منقوضةً يجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ الشَّعْرِ كَمَا في اللحيةِ؛ لعدمِ الحرجِ[١٠]، وإنَّما خصَّ المرأةَ بالذِّكْرِ؛ لأنَّ الأحوطَ في الرَّجلِ[١١] إذا كانَ مُظْفِرَ الشَّعرِ العَمَلُ بالوجوبِ[١٢]ولا بَلُّها إذا ابْتَلَّ أصْلُها هذا على[١٣] الأصحِّ[١٤].

وَمُوجِبُهُ: إِنْزَالُ مَنِيٍّ[١٥] إنزالُ المنيِّ ناقضٌ[١٦] لطهارةٍ كبرى[١٧]، وموُجِبٌ[١٨] لأخرى، بخلافِ الحدَثِ الأصغَرِ، فإنَّه ناقضٌ لطهارةٍ صُغرى[١٩] لا موجبٌ

---

(١) في ب ج: يؤخر.
(٢) في هـ: أن.
(٣) في أ: يغسلها.
(٤) في و: والإفاضة.
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٤، تبيين الحقائق: ١/ ٦٢-٦٣، العناية للبابرتي: ١/ ٥١، شرح فتح القدير: ١/ ٥١.
(٦) الظفيرة: كل خصلة من خصال الشعر تظفر-بمعنى تجمع- على حِدَةٍ فتكون ظفيرة، والجمع ظفائر، ينظر: لسان العرب: مادة ظفر.
(٧) (أن) ساقطة من: و.
(٨) في أ ز هـ: الغسل.
(٩) في ز: فإن.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٦٣-٦٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٣، العناية للبابرتي: ١/ ٥٢، شرح فتح القدير: ١/ ٥٢، الدر المنتقى: ١/ ٢٢-٢٣، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٤٠.
(١١) في ز: الرجال.
(١٢) (بالوجوب) ساقطة من: أ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٣، مجمع الأنهر: ١/ ٢٣.
(١٣) في أ ب ج ز: هو.
(١٤) فمن مشايخ الحنفية من ذهب إلى أن المرأة تبل ذوائبها وتعصرها، قال بذلك الفقيه أحمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى- على ما نقله عنه صاحب المحيط، وذكر أن فائدة العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها.
ينظر: المحيط البرهاني: ص١٦٨، تبيين الحقائق: ١/ ٦٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٤، شرح فتح القدير: ١/ ٥٢، مجمع الأنهر: ١/ ٢٣.
(١٥) في ب: المني.
(١٦) في و: ناقضه.
(١٧) في هـ و: للطهارة الكبرى.
(١٨) في هـ: موجب.
(١٩) في هـ: للطهارة الصغرى.

لأخرى؛ ولذلك قالَ ثمَّةَ: وناقضُهُ دونَ وموجبِهِ.

واعلمْ أنَّ موجِبَ الغُسْلِ الجنابةُ، والإنزالُ موجِبُها، وهو إِنَّمَا يوجِبُ الغُسْلَ[١] بواسِطَتِها، وسيأتي تَتِمَّةُ هذا الكلامِ، وتقفُ عندَ ذلكَ على ثمرةِ[٢] هذا التوسُّطِ بإِذْنِ اللهِ تعالى/ ز: ٧/.

ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ، نقضُهُ السَّابقُ، وإيجابُهُ اللاحقُ مشروطانِ بهذا القيدِ عندَنا[٣]، خلافاً للشافعيِّ، **عندَ الانْفِصَالِ** فقطْ في قولِ أبي حَنِيفَةَ ومحمدٍ -رحمهما اللهُ-، وعندَ الخروجِ[٤] أيضاً في قولِ أبي يوسفَ، فإذا انْفَصَلَ عنْ مكانِهِ بشهوةٍ، وأخذَ رأسَ العُضوِ حتَّى سكنَتْ[٥] شهوتُهُ، فخرَجَ بلا شهوةٍ يجبُ الغُسْلُ عندَهما[٦] لا عندَهُ، وكذا لو اغتسلَ قبلَ أن يبولَ أو ينامَ أو يمشيَ، فخرجَ بقيةُ المنيِّ يجبُ الغُسْلُ ثانياً[٧] عندَهما لا عندَهُ[٨].

وَغَيْبَةُ حَشَفَةٍ أو قدرِها إذا كانَ مقطوعَ الرأسِ، **في قُبُلٍ أو دُبُرٍ** بشرطِ أنْ يكونَ المفعولُ بِهِ حيّاً، وإنَّما لم يذْكُرْهُ؛ لانفهامِهِ[٩] منْ قولِهِ **عَلَى الفاعِلِ والمفعولِ بِهِ**، فإنَّ الغُسلَ إنَّمَا يجبُ على الحيِّ، ولا بدَّ من قيدِ البلوغِ[١٠]، وإنَّما تركَهُ اعتماداً على أنَّ[١١] كونَه شرطاً في التكاليفِ كلِّها معلومٌ في أصولِ هذا الفنِّ.

وَرُؤْيَةُ المُسْتَيْقِظِ المَنِيَّ أوِ المَذْيَ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الاحْتِلامَ، فإنَّ ما ظهرَ في صورةِ المذيِ يحتملُ أنْ يكونَ منياً رقَّ بحرارةِ البدنِ، أو بإصابَةِ الهواءِ، فمتَى

---

(١) (الغسل) ساقطة من: أ ز.
(٢) في هـ: فائدة.
(٣) قال ابن مودود - رحمه الله تعالى-: «ولو خرج لا على وجه الدفق والشهوة، كما إذا ضُربَ على ظهره أو سقط من علوٍ أو أصابه مرضٌ يجب الوضوء دون الغسل كما في المذي، فإنه من أجزاء المنيّ، لكن لما لم يخرج على وجه الدفق لم يجب الغسل» الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٥، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٤.
(٤) يعني بالانفصال: انفصالَ المنيّ عن مقرِّهِ وهو صلب الرجل وترائب المرأة، ويعني بالخروج، أي: خروجه عن رأس الذكر، أو ظاهر الفرج، ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٥٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٠٧.
(٥) في أ ج ز: سكت.
(٦) في و: ثانيا عندهما.
(٧) (ثانياً) ساقطة من و.
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٥، تبيين الحقائق: ١/ ٦٥ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٠٧.
(٩) في هـ: لانفهامها.
(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٤، تبيين الحقائق: ١/ ٦٩، مجمع الأنهر: ١/ ٢٤.
(١١) (أن) ساقطة من: أ ب ج ز.

وجبَ منْ وجهٍ فالاحتياطُ في الإيجابِ، وفيه خلافٌ لأبي يوسف -رَحِمَهُ اللهُ-[١].

وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ/ ب:٦/ ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[٢] على قراءةِ التشديد[٣].

والتحقيقُ[٤]: أنَّ سببَ الوجوبِ ها هنا هو الحدَثُ الحكميُّ الثابتُ بخروجِ الدمِ، إلا أنَّ إيجابَهُ[٥] الغُسْلَ مشروطٌ بانقطاعِهِ؛ فلذلكَ نسبَ الإيجابَ إليهِ[٦].

وهذا الحدثُ الحكميُّ بمنزلةِ/ و:٦/ الجنابَةِ الثابتةِ بسببِ الإنزالِ أوِ الإدخالِ[٧]، يُفْصِحُ عن ذلكَ ما في الذخيرةِ من أنَّ المسافرةَ إذا طَهُرَتْ منَ[٨] الحيضِ فتيمَّمَتْ ثمَّ وجدتِ الماءَ جازَ للزوجِ أنْ يقربَها، لكنْ[٩] لا تقرأُ القرآنَ؛ لأنَّها لَمَّا تيمَّمَتْ فقدْ خرجتْ منَ الحيضِ، فلَمَّا وجدتِ الماءَ وجبَ عليها الغُسْلُ، فصارتْ بمنزلَةِ الجُنُبِ، وبهذا ظهرَ ما في الفرقِ الذي ذكَرَهُ مَنْ قالَ لَمَّا[١٠] كانَ الانقطاعُ سبباً فإذا انقطعَ ثمَّ أسلمَتْ لا يلزَمُها الاغتسالُ، إذ وقتَ الانقطاعِ كانت كافرةً، وهيَ غيرُ مأمورةٍ بالشرائعِ[١١] عندَنا، ومتى أسلمتْ لم يوجَدِ السببُ، وهو الانقطاعُ، بخلافِ ما إذا أجنبَتِ الكافرةُ ثمَّ أسلمتْ، حيثُ يجبُ عليها[١٢] غُسْلُ الجنابَةِ؛ لأنَّ الجنابةَ أمرٌ مستمِرٌّ، فتكونُ جُنُباً[١٣] بعدَ الإسلامِ، والانقطاعُ غيرُ مستمرٍ فافترقا، فإنَّ مَبْناهُ على أنْ لا يثبُتَ لها بالحيضِ/ هـ :٥/ والنفاسِ حدَثٌ حكميٌّ يستمِرُّ، مثلُ الجنابَةِ، وقد عرفتَ حالَ ذلكَ المبنى.

---

(١) مذهب أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أنه لا يجب عليه الغسل حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهذا هو القياس، وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى- أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم في غفلة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٥، شرح فتح القدير: ١/ ٥٤، مجمع الأنهر: ١/ ٢٣، الدر المنتقى: ١/ ٢٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.

(٣) وهي قراءة شعبة وحمزة والكسائي وخلف، ينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: ص ٤٧.

(٤) في و: والتخفيف.

(٥) في ب ج: إيجاب.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٠، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٥٧، حاشية ابن عابدين: ١/ ١١١.

(٧) في هـ و: والإدخال.

(٨) في ب ج: عن.

(٩) في و: ولكن.

(١٠) في هـ: ولما.

(١١) في أ ز: بالشرع.

(١٢) (عليها) ساقطة من هـ.

(١٣) في هـ: جنبه.

قوله: (ومتى[١] أسلمَتْ لم يوجدِ السببُ) يَرِدُ عليهِ أنَّ الحالَ كذلكَ فيما[٢] إذا انتقضَ[٣] تيمُّمُها، فإنْ قيلَ يعودُ[٤] الحدثُ ثمَّةَ، قلنا[٥] لا بدَّ منَ القولِ بهِ ها هنا أيضاً، والتفرقَةُ بينَهُما تَحَكُّمٌ، ولا[٦] شُبْهَةَ في أنَّها لا تبقى طاهرةً[٧] بعد انتقاضِ تيمُّمِها، فلا جَرَمَ تكونُ محدِثَةً، إذْ لا واسِطَةَ بينَهُما، فثبَتَ أنَّ ها هنا حدثاً حكمياً وراءَ الانقطاعِ، فعندَ هذا اتضحَ المُرامُ[٨]، وانقطعَ الكلامُ[٩]، والحمدُ للهِ الملكِ العلامِ[١٠].

لا وَطْءَ بَهِيْمَةٍ[١١] بِلا إنْزَالٍ، وكذلكَ الميتةُ[١٢]، ذكرَهُ في الفتاوى[١٣] الظهيريةِ[١٤].

وَسُنَّ عَطْفٌ على ما قبلَه من حيثُ/ د:٧/ المعنى، كأنَّه قالَ فرِضَ الغُسْلِ لكذا[١٥] وسُنَّ **لِلْجُمُعَةِ**، أي: لصلاتِها على ما هو ظاهرُ الروايةِ، **والعيدَيْنِ وَالإِحْرَامِ وَعَرَفَةَ**[١٦] ها هنا غُسْلٌ آخرُ، لا فرضٌ ولا سنَّةٌ، بل واجبٌ، وهو غُسْلُ الميتِ[١٧].

---

(١) في ب ج: متى.
(٢) (فيما) ساقطة من ب ج.
(٣) في و: أنقض.
(٤) في و: يوجد.
(٥) في و: قلت.
(٦) في ب ج: فلا.
(٧) في ب ج: لا ينفي ظاهره.
(٨) في ب ج: المقام.
(٩) (وانقطع الكلام) ساقطة من هـ.
(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٥، تبيين الحقائق: ١/ ٧٠، العناية للبابرتي: ١/ ٥٦.
(١١) في أ: (بهيمة بهيمة) مكررة.
(١٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٥، العناية للبابرتي: ١/ ٥٦، مجمع الأنهر: ١/ ٢٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ١١٢.
(١٣) في هـ: فتاوى.
(١٤) في أ ج: الظهرية، والفتاوى الظهيرية اسم كتاب معروف ومتداول ومهم، وهي لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب الحنفي المتوفى سنة ٦١٩هـ، وذكر فيه أنه جمعه من الواقعات والنوازل، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٢٦.
(١٥) في هـ: كذا.
(١٦) فأما غسل الجمعة فلما روي من حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه- أنه صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل» سنن الترمذي: ٢/ ٣٦٩ رقم الحديث: ٤٩٧. وأما غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عقبة -رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر» سنن ابن ماجه: ١/ ٤١٧ رقم الحديث: ١٣١٦.
وأما غسل الإحرام فلحديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –: «تجرد لإهلاله واغتسل» سنن الترمذي: ٣/ ١٩٢ رقم الحديث: ٨٣٠، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال للإحرام، وبه يقول الشافعي»، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧١-٧٣، العناية للبابرتي: ١/ ٥٧-٥٨، شرح فتح القدير: ١/ ٥٨.
(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٣، مجمع الأنهر: ١/ ٢٥، الدر المنتقى: ١/ ٢٥.

وَيَجُوزُ الوُضُوءُ[١] بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَالمَطَرِ وَالعَيْنِ[٢] وأمَّا الثلجُ فإذا[٣] كانَ ذائباً يجوزُ به الوُضوءُ؛ لأنَّه من جملةِ ماءِ السَّماءِ، وفي قولِهِ: كالمطرِ إشارةٌ إلى ذلكَ[٤].

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالمُكْثِ[٥] لم يقُلْ بطولِ المكثِ؛ لأنَّ المياهَ متفاوتةٌ، بعضُها يتغيَّرُ في أدنى مدَّةٍ، وقيدُ الطولِ يُؤذِنُ تغيُّرَ[٦] الحكمِ عندَ تغيُّرِهِ بسرعةٍ[٧].

واعلم أنَّهُ إذا أنتنَ[٨] الماءُ فإنْ عُلِمَ أنَّ نَتَنَهُ للنجاسةِ لا يجوزُ بِهِ الوُضوءُ، وإلَّا يجوزُ حملاً على أنَّ[٩] نَتَنَهُ بطولِ المكثِ[١٠].

أَوْ غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، أي: الطعم أو اللون أو الرائحة[١١]، والتغيُّرُ على[١٢] الحقيقةِ في الأولَيْنِ دونَ/ج:٦/ الأخيرِ، فلا بدَّ من المصيرِ إلى عموم المجازِ، وإنَّما قالَ أحد أوصافهِ احترازاً عنْ محلِّ الخلافِ[١٣]**شَيْءٌ طَاهِرٌ كَالتُّرَابِ وَالزَّعْفَرَانِ**[١٤] فائدةُ التفصيلِ بيانُ أنَّ[١٥] الحكمَ لا يختلفُ[١٦] بكونِ المخلوطِ من جنسِ الأرضِ كالترابِ، أو شيئاً آخر كالزعفران/ز:٨/.

وَبِمَاءٍ جَارٍ، اختلفوا في حدِّ الجاري[١٧] والذي ليسَ في[١٨] دركِهِ حرجٌ ما

---

(١) في هـ: الغسل.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٦، تبيين الحقائق: ١/ ٧٤.

(٣) في و: وإذا.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٥-٩٦، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٢٠.

(٥) في د: بالمكث به.

(٦) في ب ج ز: تقيد.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٥.

(٨) في أ: نتن.

(٩) (أن) ساقطة من: و.

(١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ١٢٤.

(١١) في و: واللون والرائحة.

(١٢) في هـ: في.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٦، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٤٣.

(١٤) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، ينظر: مختار الصحاح: ص ١١٥ (مادة: زعفر).

(١٥) (أن) ساقطة من: هـ.

(١٦) في هـ: لأنه يختلف، وفي و: يتخلف.

(١٧) فقيل: الجاري هو الذي إذا وضع الإنسان يده فيه عرضاً لا ينقطع، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى- إذا كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه فهو جارٍ، وقيل: ما يعده الناسُ جارياً فهو جارٍ، وما لا يعده الناسُ جارياً فليس بجارٍ، وقد وصف الإمامان ابن مودود والزيلعي - رحمهما الله تعالى- هذا الأخير بأنه هو الأصح، وقيل: الجاري هو ما يذهب بتبنةٍ أو ورقٍ، وهو الذي أثبته الإمام ابن كمال باشا متابعاً صدر الشريعة - رحمهما الله تعالى -. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٧، تبيين الحقائق: ١/ ٨٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٦، العناية للبابرتي: ١/ ٦٨، شرح فتح القدير: ١/ ٦٩.

(١٨) في هـ: ما في.

يذهبُ بتبنةٍ[١] أو وَرَقٍ **فِيْهِ نَجِسٌ لَمْ يُرَ أَثَرُهُ، أي:**[٢] طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ[٣].

فإنْ قلتَ هذا بإطلاقِهِ يتناولُ المرئيَّ وغيرَ المرئيِّ، والحكمُ المذكورُ مخصوصٌ بالثاني[٤]، قلتُ اكتفَى بدلالةِ قولِه: لم يُرَ أثرُهُ على أنَّ المرادَ ما لم يُرَ[٥] نفسُهُ، فإنَّ النجَسَ إذا كانَ مرئيّاً يترتَّبُ الحكمُ على نفسِهِ لا على أثرِهِ.

قالَ صاحِبُ التُّحفةِ: «[أمَّا إذا وقعَ في الماءِ][٦] فلا يخلو[٧] إمَّا أن يكونَ جارياً أو راكداً، فإنْ كانَ جارياً إن كانتِ النجاسةُ غيرَ مرئيَّةٍ [فإنَّه لا ينجُسُ ما لم يتغيَّرْ لونُه أو طعمُه أو ريحُه[٨]، وإنْ كانتْ مرئيَّةً][٩]، مثلُ الجيفةِ ونحوِها، فإنْ كانَ النهرُ كبيراً فإنَّه لا يُتَوضَّأُ من أسفلِ الجانبِ الذي وقعَتْ فيهِ النجاسَةُ، ولكن يُتَوَضَّأُ من الجانبِ الآخرِ؛ لأنَّه متيقَّنٌ[١٠] بوصولِ النجاسَةِ إلى الموضِعِ الذي يُتَوَضَّأُ منه، وإنْ كانَ النهرُ صغيراً بحيثُ لا يجري بالجيفةِ، بلْ يجري الماءُ علَيها [إن كانَ يجري عليها][١١] جميعُ الماءِ، فإنَّه لا يجوزُ التوضؤُ به[١٢] من أسفلِ الجيفةِ؛ لأنَّه تنجَّسَ[١٣] جميعُ الماءِ، والنجاسَةُ لا تطهُرُ بالجريانِ، [وإنْ كانَ يجري[١٤] عليها بعضُ الماءِ، فإنْ كانَ يجري[١٥] علَيها أكثرُ الماءِ فهو نجسٌ][١٦]، وإنْ كانَ يجري[١٧] عليها أقلُّ الماءِ فهو طاهرٌ؛ لأنَّ العبرةَ بالغالِبِ[١٨]، وإنْ كانَ يجري[١٩] علَيها النصفُ يجوزُ التوضؤُ به في الحكمِ، لكنَّ[٢٠] الأحوطَ أنْ لا

---

(١) في أ: تبنة.
(٢) في هـ: أو.
(٣) في ز: أو ريحه أو لونه، أي: إن لم يرَ أثر النجس فيه لا يتنجس؛ لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد، حتى لو بال إنسان في الماء الجاري فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير أثره، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٨٥.
(٤) في و: والحكم المذكور مخصوص بالثاني وغير المرئي.
(٥) في و: يره.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(٧) (فلا يخلو) أسقطها ابن كمال باشا رحمه الله تعالى، وهي موجودة ضمن كلام السمرقنديّ في التحفة.
(٨) هنا موضع نقصٍ في كلامِ السمرقندي - صاحب التحفة- أسقطه ابن كمال باشا - رحمهما الله تعالى- وتمامه: «ويتوضأُ منه كيفَ شاءَ، من الموضعِ الذي وقعَ فيهِ النجسُ، أو من الطرفِ الآخرِ؛ لأن الماءَ طاهرٌ في الأصلِ، فلا يحكم بنجاسته بالشكِّ»، تحفة الفقهاء: ١/ ٥٥.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(١٠) في ب ج: يتعين.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(١٢) (به) ساقطة من: ب ج.
(١٣) في د هـ و: ينجس.
(١٤) في ب ج: مجرى.
(١٥) في ب ج: مجرى.
(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من: ز هـ.
(١٧) في ب ج: مجرى.
(١٨) في أ: في الغالب.
(١٩) في ب ج: مجرى.
(٢٠) في هـ: ولكن.

يُتَوَضَّأَ بِهِ[(١)]»[(٢)] إلَى هنا كلامُهُ.

وفي البدائعِ أيضاً على هذا التفصيلِ[(٣)].

وبهذا اتضحَ ما في قولِ من قالَ: وإذا سَدَّ كلبٌ عرضَ النهرِ ويجري الماءُ فوقَهُ، إنْ كانَ ما يُلاقي الكلبَ أقلَّ ممَّا لا يُلاقيهِ يجوزُ الوضوءُ في الأسفلِ، وإلَّا فلا[(٤)].

وَبِمَاءٍ ماتَ فيهِ حَيْوَانٌ مَائيُّ المَوْلِدِ، احترزَ به عن مائيِّ المعاشِ دونَ المولِدِ، كالبطِّ، فإنَّ موتَهُ فيهِ يُنَجِّسُهُ[(٥)] كالسَّمَكِ/ب:٧/ والضِّفْدِعِ[(٦)] -بكسر الدال- **أو ما ليسَ له دمٌ**[(٧)] سائِلٌ كالبقِّ والذُّبابِ؛ لانعدامِ المُنَجِّسِ[(٨)]، وهو الدَّمُ[(٩)] المسفوحُ، وفيهِ خلافُ الشافعيِّ، وحديثُ وقوعِ/أ:٥/ الذبابِ في الطَّعامِ حُجَّةٌ عليهِ[(١٠)]لا بِمَا[(١١)] اعْتُصِرَ، الروايةُ بالقصرِ[(١٢)]، كأنَّهم أبَوْا عن إطلاقِ اسمِ الماءِ عليهِ، إيماءً إلى[(١٣)] قصورِهِ[(١٤)] عن حدِّ الماءِ المطلَقِ؛ ولذلكَ لا يجوزُ[(١٥)] التوضؤُ به، **من شَجَرٍ أو ثَمَرٍ** أمَّا ما يَقْطُرُ من الشجرِ فيجوزُ بِهِ الوُضوءُ، **كالأشْرِبَةِ وَالخَلِّ،** نظيرُ ما اعتُصِرَ منَ الشجرِ والثمرِ، فإنَّ شرابَ الرِّيباسِ[(١٦)] معتَصَرٌ منَ الشجرِ، وشرابَ التفاحِ مثلاً[(١٧)] معتصَرٌ منَ الثمرِ[(١٨)].

---

(١) (به) ساقطة من هـ.

(٢) تحفة الفقهاء: ١/ ٥٥-٥٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٧١، شرح فتح القدير: ١/ ٦٩.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٥٥-٥٦، بدائع الصنائع: ١/ ٧١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٧، شرح فتح القدير: ١/ ٦٩.

(٥) في ز و: ينجس.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٨، تبيين الحقائق: ١/ ٨٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٧، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٢٤.

(٧) (دم) ساقطة من و.

(٨) في ب ج و: النجس.

(٩) (الدم) ساقطة من: ب ج.

(١٠) يعني به ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً والأخرى شفاءً» صحيح البخاري: ٣/ ١٢٠٦ رقم الحديث: ٣١٤٢.

(١١) في أ ب ج ز و: بماءٍ.

(١٢) في ب ج بالعصر.

(١٣) في هـ: بناءً على.

(١٤) في ب ج: تصوره.

(١٥) (يجوز) ساقطة من و.

(١٦) في ج: الدباس، وفي أ ب ز: الديباس، ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/ ٧٦.

(١٧) (مثلاً) ساقطة من: و.

(١٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٦، العناية للبابرتي: ١/ ٦١، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٦١.

ولا بماءٍ زَالَ طَبْعُهُ، وهو الرِّقَّةُ والسَّيَلانُ، **بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ أَجْزَاءً** كماءِ الباقِلاءِ، **أو تغيَّرَ بالطَّبْخِ مَعَهُ**، أي: معَ الغيرِ، وهو ما لا يُقْصَدُ به النظافَةُ كالمَرَقِ، إنَّما[1] شرَطَ أنْ لا يكونَ ذلكَ الغيرُ ممَّا يُقصدُ[2] بخلطِهِ النظافةُ؛ لأنَّه لو[3] كانَ من جنسٍ ما يُقصدُ بخلطِه[4] النظافةُ كالأُشْنانِ[5] والصَّابونِ يجوزُ أنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ[6].

ولا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَقَعَ فيهِ نَجَسٌ[7] إلَّا إذا كَانَ عشْرَةَ أَذْرُعٍ في عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، ولا يَنْحَسِرُ[8] أرْضُهُ بالغَرْفِ فحكمه حكمُ الماءِ[9] الجاري، فإنْ كانتِ النَّجاسةُ مرئيَّةً لا يُتَوَضَّأُ من موضعِ النجاسَةِ[10]، بل من الجانبِ الآخَرِ، وإنْ كانَتْ غيرَ مرئيَّةٍ يُتَوَضَّأُ[11] من جميعِ الجوانِبِ، وكذا من موضِعِ غُسَالَتِهِ.

قالَ محيي[12] السنَّةِ[13]: التقديرُ بعشرٍ في عشرٍ[14] لا يرجِعُ إلى أصْلٍ شرعيٍّ يُعتَمَدُ عليهِ[15]، وكأنَّه لمَّا قال إنَّهُ لا يرجِعُ إلى أصلٍ شرعيٍّ استشعرَ أنْ يُتَكَلَّفَ ويُقَالَ: بلْ يَرجِعُ إلى أَصْلٍ شرعيٍّ، وذلكَ/ و:٧/ أنَّ التقديرَ به بناءً[16] على قولِهِ - صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ -: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ/ د:٨/ حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً»[17]

(١) في هـ و: وإنما.
(٢) في هـ: يقصد به.
(٣) في و: إن.
(٤) في هـ و: بخلط.
(٥) الأشنان: نبات يستعمل في غسل الثياب والأيدي وبدن الإنسان ويعمل عمل الصابون، ينظر: لسان العرب: ١٣/ ١٨ (مادة: أشن).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٧، العناية للبابرتي: ١/ ٦٢، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٢٥.
(٧) في أ ب ج ز: نجاسة.
(٨) في أ ب ج ز: ينجس.
(٩) (الماء) ساقطة من: هـ.
(١٠) في ب «الوقوع» بدلاً من النجاسة، وفي ج: ساقطة.
(١١) في هـ: يتوضأ به.
(١٢) في أ: مسح.
(١٣) محيي السنة: هو الإمام محيي السنة أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، والفراء نسبة إلى عمل الفراء، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته، من مصنفاته: معالم التنزيل في علم التفسير، وشرح السنة وغيرهما، توفي بمدينة مرو في شوال سنة ٥١٦ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٨١.
(١٤) في ب: بعشرة في عشرة.
(١٥) (عليه) ساقطة من ج.
(١٦) في ب ج: أن التقدير مبنياً.
(١٧) الحديث أخرجه ابن ماجه وليس فيه لفظة (حولها)، سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٣١ رقم الحديث: ٢٤٨٦ (باب حريم البئر)، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٢٤٥، نصب الراية: ٤/ ٢٩١ وما بعدها، سبل السلام: ٣/ ٨٥، وقد روى الحديث الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ»، مسند الإمام أحمد: ٢/ ٤٩٤ رقم الحديث: ١٠٤١٦.

تداركَهُ بزيادةِ قولِهِ: يُعتَمَدُ عليهِ، تقيُّداً للأصلِ المنفيِّ، وبتلكَ الزيادةِ اندفعَ ما قيلَ: عُلِمَ[١] منَ الحديثِ المذكورِ أنَّ الشرعَ اعتبرَ العَشْرَ في العَشْرِ في عدمِ سِرَايَةِ النجاسَةِ اندفاعاً ظاهراً؛ لأنَّ فيه قياسُ السرايَةِ في الماءِ على السرايَةِ في الأرضِ، ولا[٢] وَجْهَ له، ولقد أحسَنَ[٣] صاحبُ الهدايةِ حيثُ قال: «إنَّ ذلكَ التقديرَ توسعَةٌ على النَّاسِ»[٤].

ولا بِمَاءٍ اسْتُعْمِلَ لِقُرْبَةٍ[٥] فالسببُ إقامَةُ القُربَةِ لا نيَّتُها؛ لأنَّها قد توجدُ ولا تقامُ القربَةُ فلا يتحقَّقُ الاستعمالُ.

أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ، اعلم أنَّ ها هنا اختلافاتٌ:

الأوَّلُ[٦] في أنَّهُ بأيِّ شيءٍ يصيرُ الماءُ مستعملاً؟ فعندَ[٧] الشيخين بأحَدِ[٨] الأمرينِ المذكورينِ، وعندَ محمدٍ بالأوَّلِ فقطْ، وعندَ زفرَ والشَّافعيِّ/ز:٩/ بالثاني/ هـ :٦/ فقط[٩].

قالَ في البدائع: «هذا الاختلافُ لم يُنقَلْ عنهم نصّاً، لكنَّ مسائِلَهم[١٠] تدُلُّ عليهِ» ثمَّ قالَ: «لوِ[١١] اغتَسَلَ المُحْدِثُ أو تَوضّأ للتبرّدِ[١٢] صَارَ[١٣] الماءُ مستعمَلاً عندَ الشَّيخَيْنِ وزفرَ والشَّافعيِّ؛ لوُجودِ إزالَةِ الحَدَثِ، خلافاً لمحمدٍ؛ لِعَدَمِ إقامَةِ القُرْبَةِ»[١٤].

وهذا القولُ منهُ صريحٌ في أنَّ الشافعيَّ لا يقولُ باشتراطِ النيةِ في إزالَةِ الحدثِ، نعم قالَ بهِ في صحَّةِ الوضوءِ الذي هو شرطُ الصلاةِ، ومن لم يفرِّقْ بينَ المقامَيْنِ قالَ: «إزالَةُ الحَدَثِ لا يتحقَّقُ[١٥] إلَّا بنيَّةِ القُرْبَةِ/ج:٧/ عندَهُ بناءً على اشتراطِ

(١) في هـ: فعلم.
(٢) في ز: فلا وجه له.
(٣) في ب ج: ولهذا حسَّنَ.
(٤) الهداية: ١ / ١٩.
(٥) في هـ: القربه.
(٦) في و: فالأول.
(٧) في ب ج: «تفسير» وهو خطأ.
(٨) في ب ج: بأجل.
(٩) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى- إلى أن الماء يصير مستعملا بإزالة الحدث، وأيضاً بنية القربة، فلو توضأ المحدث بدون نية يصير مستعملاً، ولو توضأ غير المحدث وضوءاً منوياً يصير مستعملاً أيضاً.
وذهب محمد -رحمه الله تعالى- إلى أنه لا يصير مستعملاً إلا بالنية فقط، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٨٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٩٩.
(١٠) في و: مسألتهم.
(١١) في: أ ز: ولو.
(١٢) في ب ج: المتبرد.
(١٣) في هـ: وصار.
(١٤) بدائع الصنائع: ١/ ٦٩.
(١٥) في هـ: تتحقق.

النيَّةِ في الوضوءِ»[١].

والاختلافُ الثاني في أنَّهُ متى يصيرُ مستعملاً؟ ذكرَ كثيرٌ من المشايخِ، وهو قولُ سفيانَ الثوريّ[٢] -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّه[٣] لا يكونُ مستعملاً حتى يستقِرَّ[٤] في مكانٍ[٥] أرضاً كان أو إناءً أو كفَّ المستعمِلِ؛ لأنَّ صونَ الثيابِ عنه متعذِّرٌ، فتحقَّقَتْ الضرورةُ[٦].

وفي الهداية: «الصَّحيحِ أنَّه[٧] كما[٨] زائِلِ العُضْوِ[٩] صارَ مستعمَلاً؛ لأنَّ سقوطَ حكمِ الاستعمالِ قبلَ الانفصالِ للضرورةِ[١٠]، ولا ضرورةَ بعدَهُ»[١١].

ولا يَذْهبُ عليكَ أنَّ هذا[١٢] التعليلَ إنَّمَا ينتهِضُ على أصلِ من قالَ إنَّهُ طاهرٌ غيرُ طهورٍ[١٣]، كما أنَّ التعليلَ الأوَّلَ إنَّمَا ينتهِضُ على أصلِ من قالَ[١٤] إنَّهُ نجِسٌ.

والاختلافُ الثالثُ في حكمِهِ، فعندَ أبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- هو نجسٌ نجاسَةً غليظَةً، وعندَ أبي يوسفَ نجسٌ[١٥] نجاسَةً خفيفَةً، وعندَ محمدٍ طاهرٌ غيرُ طهورٍ[١٦]، هكذا[١٧] ذكَرَه[١٨] مشايخُ ما وراءَ النَّهْرِ، واثبتُوا فيهِ الخلافَ بينَ الثلاثَةِ[١٩].

---

(١) وهو ما ذكره صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرح الوقاية: ص٩٩.

(٢) سفيان الثوري: هو أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة ٩٦ وقيل ٩٧هـ، قال سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى-: «ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري»، وقال عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى-: «لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان»، توفي في خلافة المهدي سنة ١٦١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٦.

(٣) في ب: أن.

(٤) في ز: تستقر.

(٥) في و: مكانه.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٨، تبيين الحقائق: ١/ ٨٩، العناية للبابرتي: ١/ ٧٨، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٧٩.

(٧) في و: أنَّ.

(٨) في أ ب ج: كما كان.

(٩) في و: للعضو.

(١٠) (للضرورة) ساقطة من: ب ج.

(١١) الهداية: ١/ ٢٠، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٨٩، شرح فتح القدير: ١/ ٧٨-٧٩.

(١٢) (هذا) ساقطة من: و.

(١٣) في هـ: ظاهر غير ظهور.

(١٤) (قال) ساقطة من ب ج.

(١٥) (نجس) ساقطة من هـ، وفي و: أنَّهُ نجس.

(١٦) في د هـ و: مطهر.

(١٧) (هكذا) ساقطة من: هـ.

(١٨) في أ ب ج ز: ذكر.

(١٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٩، تبيين الحقائق: ١/ ٨٧، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٣٤.

وقالَ مشايخُ العراقِ: إنَّه[١] طاهرٌ غيرُ طهورٍ[٢] عندَ أصحابِنا، ذكَرَهُ في التحفةِ وغيرِها[٣].

وقال في الغاية[٤]: وهو[٥] اختيارُ المحقِّقِيْنَ من مشايخِ ما وراءَ النهرِ، وقالَ[٦] الإسبيجابي[٧]: وعليه الفتوى[٨].

وفي البدائعِ: «إنَّ الأمَّةَ اجتمعت على أنَّ[٩] من كانَ في السفرِ ومعهُ ماءٌ يكفيهِ لوضوئِهِ[١٠] وهو يخافُ على نفسِهِ العطشَ يباحُ له التيمُّمُ، ولو بقي طاهراً بعدَ الاستعمالِ لَمَا أُبيحَ؛ لأنَّه يُمكِنُهُ[١١] أنْ يتوضَّأَ ويأخُذَ الغُسالَةَ في إناءٍ نظيفٍ ويُمسِكَها للشُّرْبِ»[١٢].

ولقائلٍ أنْ يقولَ: الطهارةُ لا تستلزمُ جوازَ الشربِ كما أنَّها لا تستلزمُ جوازَ[١٣] الأكلِ على ما يأتي عن قريب، فيحتمل أنْ يكونَ الماءُ المستعملُ طاهراً ومعَ ذلكَ لا يجوزُ شُربُه، فلا تتِمُّ الملازمَةُ القائِلَةُ[١٤]: ولو بقي طاهراً... إلخ[١٥].

وسيأتي وجهٌ آخرُ في دفعِ ما ذُكِرَ[١٦] بإذنِ اللهِ تعالى.

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، الإهابُ اسمٌ لجلدٍ[١٧] غيرِ مدبوغٍ، والدباغةُ: إزالةُ

---

(١) (أنه) ساقطة من: و.
(٢) في هـ: مطهور.
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٧٨، تبيين الحقائق: ١/٨٦، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٣٤.
(٤) في أ ز وهـ: العناية.
(٥) في هـ: هو.
(٦) (وقال) ساقطة من: ب ج.
(٧) الإسبيجابي: هو القاضي أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، متبحر في الفقه في بلاده وإليه كان يرجع فقهاء عصره، أحد شراح مختصر الطحاوي، والإسبيجابي نسبة إلى قرى إسبيجاب، لم تذكر سنة وفاته، وهو غير الإمام الإسبيجابي المعروف بشيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق وإنما عرف صاحب الترجمة بأنه واحد من شراح مختصر الطحاوي .
نظر: طبقات الحنفية: ١/١٢٧.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٨٦ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٠، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٣٤، مجمع الأنهر: ١/ ٣٠.
(٩) (أن) ساقطة من: أ ب ج ز.
(١٠) في هـ: لوضوء.
(١١) في هـ: يمكن.
(١٢) بدائع الصنائع: ١ / ٦٨.
(١٣) (جواز) ساقطة من: ب.
(١٤) (القائلة) ساقطة من: و.
(١٥) (إلخ) ساقطة من: و.
(١٦) في هـ و: ذكرنا.
(١٧) في ب ج: لجلد.

النَّتَنِ(١) والرطوباتِ النَّجِسَةِ(٢) مِنَ الجلدِ(٣) **إلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ**، قدَّمَ جلدَ(٤) الخنزيرَ تحقيراً؛ لأنَّه في مقامِ الإهانةِ، وفي ظاهرِ الروايةِ أنَّ جلدَ/ ب: ٨/ الخنزيرِ لا يندبغُ، ذكَرَهُ في المبسوطِ(٥)، لا(٦) أنَّهُ يندبغُ ولا يطهرُ(٧).

فإنْ قلتَ: فعلى هذا يُشْكِلُ الاستثناءُ [المذكورُ؛ لأنَّ المفهومَ منه أنَّهُ يندبغُ لكنَّهُ(٨) لا يَطهُرُ، قلتُ: الاستثناءُ](٩) من جهةِ المعنى، فكأنَّه قالَ: كلُّ إهابٍ يطهُرُ بالدباغةِ إلا جِلْدَ الخنزيرِ.

والآدميّ استثناؤُهُ معَ الخنزيرِ يدلُّ على أنَّهُ لا يطهرُ(١٠)، وليسَ كذلكَ، فإنَّه إذا دُبِغَ يطهُرُ، ذكَرَهُ في الغايةِ(١١)، ولكن(١٢) لا يجوزُ الانتفاعُ به كسائرِ أجزائِهِ.

قالَ(١٣) شيخُ الإسلامِ في مبسوطِهِ: وأمَّا جلدُ الكلبِ فعن(١٤) أصحابِنا فيهِ(١٥) روايتانِ، في روايةٍ يطهُرُ بالدباغةِ، وفي روايةٍ لا يطهُرُ، وهو(١٦) الظاهرُ منَ المذهبِ، فالحصرُ المذكورُ على خلافِ الظاهرِ.

وَمَا طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدَّبْغِ طَهُرَ بِالذَّكَاةِ(١٧) هي(١٨) عبارةٌ عن الذَّبحِ الشَّرعيِّ واشْتُرِطَ فيهِ أَهْلُهُ ومَحِلُّهُ وذِكْرُ التسميةِ تحقيقاً أو تقديراً(١٩) **وَكَذَا لَحْمُهُ وإنْ لَمْ**

---

(١) في ب ج: النتنة.
(٢) في ز: النجس.
(٣) وذلك لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» صحيح مسلم: ١/ ٢٧٧ رقم الحديث: ٣٦٦، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٠.
(٤) (جلد) ساقطة من: أ ز.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٢، تبيين الحقائق: ١/ ٩٢، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٣٦، مجمع الأنهر: ١/ ٣٢.
(٦) في أ ب ج ز: إلا.
(٧) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٨٢، شرح فتح القدير: ١/ ٨٢، مجمع الأنهر: ١/ ٣٢.
(٨) في هـ: لكن.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(١٠) في هـ: يطهر بالدباغة.
(١١) في هـ و: العناية.
(١٢) في و: ولكنه.
(١٣) في هـ: وقال.
(١٤) في ب ج: وعن، وفي هـ و: فعند.
(١٥) (فيه) ساقطة من هـ.
(١٦) في هـ: وهذا.
(١٧) في د: بالزكوة، وفي هـ: بالزكاة، وذلك لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٨٣، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٨٣، مجمع الأنهر: ١/ ٣٢، الدر المنتقى: ١/ ٣٢.
(١٨) في ز هـ: وهي.
(١٩) الأهل للذكاة هو المسلم، فذكاة المجوسي غير مطهرة، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٨٣، شرح فتح القدير: ١/ ٨٣-٨٤.

يُؤْكَلْ، وَإِلَّا فَلا، أي: ما لا يطهُرُ جلدُهُ بالدبْغِ لا يطهُرُ بالذكاةِ[١] لا[٢] جلدُهُ ولا لحمُهُ[٣].

وَشَعْرُ المَيْتَةِ أرادَ بها غيرَ الخنزيرِ؛ لأنَّه بجميعِ أجزائِهِ نجِسُ العينِ، **وَعَظْمُهَا وَعَصَبُهَا** اكتفى بذكرهما عن ذكرِ القرنِ والحافرِ **وَشَعْرُ الإِنْسَانِ وَعَظْمُه**[٤] **طَاهِرٌ**[٥]، فيجوزُ صلاةُ من أعادَ سِنَّهُ/ د:٩/ إلى فَمِهِ[٦] وإنْ جاوَزَ قَدَرَ الدِّرْهَمِ، أفردَ هذهِ المسألَةِ بالذكرِ مع انفهامِها[٧] من قولِهِ: وعظمُهُ طاهرٌ لخلافِ[٨] محمدٍ فيه؛ لأنَّه لا يُجَوِّزُ[٩] الصَّلاةَ بِهِ إذا كانَ أكثرَ من قدرِ الدِّرْهَمِ[١٠].

(فَصْلٌ) **بِئْرٌ فِيْهَا نَجِسٌ أَوْ حَيْوَانٌ**، لم يقُلْ: أَوْ ماتَ فيها حيوانٌ، إذ لا تأثيرَ لموتِهِ فيها، **مُنْتَفِخٌ أَوْ مُتَفَسِّخٌ**[١١] **كلٌّ من الانتفاخِ والتفسُّخِ/ ز:١٠/ قد ينفَكُّ عن الآخرِ؛ فلذلكَ ذكرَهما معاً، أَوْ كلبٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ آدَمِيٌّ مَيِّتٌ**، قَيْدُ الموتِ للثلاثةِ وتأخيرُ الآدَمِيِّ لنكتةٍ نبَّهتُ عليها، **يُنْزَحُ كُلُّ مَائِهَا** الذي كانَ فيها وقتَ الوقوعِ[١٢]،

---

(١) في د: بالزكوة، وفي هـ: بالزكاة. (٢) في هـ: ولا.

(٣) هذا هو الصحيح في المذهب، وقد ذكر البابرتي والكمال بن الهمام - رحمهما الله تعالى- أن الأصح في هذه المسألة أنه يطهر جلده لا لحمه، وذكرا أن هذا اختيار االشارحين للهداية، ثم علل الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى - ذلك قائلاً: «لأن سؤره نجس ونجاسة السؤر لنجاسة عين اللحم» شرح فتح القدير: ١/ ٨٤، وينظر: ١/ ٨٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٣٧.

(٤) في ب: وعظمها.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٨، تبيين الحقائق: ١/ ٩٢ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠١، العناية للبابرتي: ١/ ٨٤-٨٥، شرح فتح القدير: ١/ ٨٤، مجمع الأنهر: ١/ ٣٢-٣٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٣٧-١٣٨.

(٦) نقل صاحب مجمع الأنهر-رحمه الله تعالى- عن بعض أصحاب الحواشي على الوقاية قوله: «قيد بسن نفسه لأنه لو كان سن غيره تفسد اتفاقاً، وبالإعادة إلى فمه واستحكامها في مكانها؛ لأنه إذا حملها ولم يضعها في موضعها تفسد اتفاقاً» ثم علَّقَ عليه قائلاً: «وفيه كلام؛ لأنه ذكر في الخلاصة والخانية وغيرهما: لو صلى وسنه في كمه تجوز صلاته، تأمل» مجمع الأنهر: ١/ ٣٣.

(٧) في ب ج: أنها. (٨) في أ: بخلاف.

(٩) في هـ: تجوز به الصلاة.

(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠١، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٨٥، مجمع الأنهر: ١/ ٣٣، الدر المنتقى: ١/ ٣٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٣٨.

(١١) في ب ج: منفسخ.

(١٢) قال الإمام ابن مودود -رحمه الله تعالى-: «والقياس أنه لا تطهرُ؛ لأنه إذا تنجس الماءُ تنجس الطين، فإذا نزح الماء بقي الطين نجساً، فكلما نبع الماء نجَّسَهُ، لكنا خالفنا القياس بإجماع السلف» الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٠ . =

ولا يعتبرُ النَّزحُ قبلَ إخراجِهِ، ولابدَّ منهُ، وإنَّما لم يصرِّحْ به إحالةً له عَلَى الدَّلالةِ[(١)] إنْ أَمْكَنَ وَإلَّا فَقُدِّرَ مَا فِيْهَا[(٢)] في ذلكَ الوقتِ، ويؤخذُ في التقديرِ بقولِ رجلَيْنِ لهُما بَصَارَةٌ في أمرِ الماءِ، هذا هو الصحيحُ، وعليهِ الفتوى[(٣)].

وفي نَحْوِ حَمَامَةٍ أَوْ دَجَاجَةٍ وُجِدَ مَيْتًا[(٤)] فِيْهَا أَرْبَعُوْنَ إِلَى سِتِّيْنَ، نزْحُ الأربعينَ بطريقِ الإيجابِ والستينَ[(٥)] بطريقِ الاستحبابِ **وفِي نَحْوِ فَأْرَةٍ أَوْ عُصْفُورَةٍ[(٦)] عِشْرُوْنَ إِلَى ثلاثِيْنَ[(٧)].**

وَالمُعْتَبَرُ الدَّلْوُ الوَسَطُ، وهو الذي يسعُ فيه[(٨)] صاعاً، وهو ثمانِيَةُ أرطالٍ، **وَغَيْرُهُ[(٩)] أكبرَ كانَ أَوْ أصغرَ/أ:٦/ احتسبَ بِهِ؛** لأنَّ العبرةَ للمعاني دونَ الصورِ، صرَّحَ به في الجامعِ الصغيرِ[(١٠)].

وَتَنَجَّسَ البِئْرُ مِنْ[(١١)] وَقْتِ الوُقُوْعِ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمُنْذُ [يوم وَلَيْلَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَفِخْ، وَمُنْذُ][(١٢)] ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا إِنِ انْتَفَخَ، وَقالا منذُ وُجِدَ[(١٣)].

= والواقع أن القياس في مسألة تنجس البئر متعارضة، وهو ما ذكره الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى، فقد ذهب بشر المريسي -رحمه الله تعالى- إلى أن البئر لا تطهر أبداً، معللاً ما ذهب إليه بتعذر غسل حجارتها وحيطانها، وروي عن محمد أنه قال: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فلا تتنجس بوقوع النجاسة فيها، لكنهم تركوا القياس وأخذوا بالأثر، وهو في إثبات المقادير كالخبر.

ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٩٤، العناية للبابرتي: ١/ ٨٦، شرح فتح القدير: ١/ ٨٦، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٨٦.

(١) (على الدلالة) ساقطة من: ب ج، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٨٩، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٤٨.

(٢) في هـ و: مائها.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٩٣، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٩٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٣.

(٤) (ميتاً) ساقطة من: ب ج.

(٥) في أ ب ج ز: ستين.

(٦) في هـ: عصفور.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٠، العناية للبابرتي: ١/ ٨٩-٩١، شرح فتح القدير: ١/ ٨٩ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ٣٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٤.

(٨) (فيه) ساقطة من: هـ.

(٩) في هـ: وغيرها.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٨٦، العناية للبابرتي: ١/ ٨٩، مجمع الأنهر: ١/ ٣٥، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٥.

(١١) (من) ساقطة من: هـ.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: و.

(١٣) مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أن البئر يكون نجساً منذ يوم وليلة إن لم يعلم وقت وقوعها فيه ولم تكن منتفخة، وذهب الصاحبان -رحمهما الله تعالى- إلى أنه لا يحكم بنجاسته إلا وقت العلم بها ولا يلزم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها. قال الإمام الزيلعي =

والسُّؤْرُ لِلآدَمِيِّ[(١)] [إلَّا حالَ شربِ الخمرِ وَالفَرَسِ][(٢)]**وَكُلِّ مَأْكُولٍ طَاهِرٌ**[(٣)]، وَالكَلْبِ[(٤)] وَالخِنْزِيْرِ، خلافاً لِمَالِكٍ، وسِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ[(٥)].

ولِلهِرَّةِ[(٦)] والدَّجَاجَةِ المُخَلاةِ[(٧)] وهي التي يصلُ منقارُها إلَى ما تحتَ رجلَيْها[(٨)]وسباعِ الطيرِ وسَوَاكِنِ البُيُوتِ مكروهٌ[(٩)].

والحمارُ والبغلُ مشكوكٌ، قيلَ الشكُّ في طهارتِهِ، وقيلَ في طُهُورِيَّتِهِ، وقيلَ فيهما جميعاً، **يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُتَيَمَّمُ إنْ عُدِمَ غَيْرُهُ**[(١٠)].

وَالعَرَقُ كَالسُّؤرِ، لم يقلْ معتبرُ[(١١)] بالسؤرِ[(١٢)]؛ لأَنَّ موجبَ تعليلِهم القائلِ لأَنَّ السؤرَ مخلوطٌ باللُّعابِ، وحكمُ العَرَقِ واللُّعابِ[(١٣)] واحدٌ؛ لأَنَّ كِلَيهما متولِّدٌ/ج:٨/ منَ اللحمِ، اعتبارُ السؤرِ بالعَرَقِ كما لا يخفَى.

وَإِنْ عَدِمَ إلَّا نبيذَ التَّمْرِ، قالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: بالوُضُوءِ فقط، وأَبُو يُوسُفَ بالتَّيمُّمِ فحسْبُ، ومحمَّدٌ بهما، وروى نوحٌ رجوعَ أبي حَنِيْفَةَ إلَى قولِ[(١٤)] أبي يُوسُفَ[(١٥)]،

= -رحمه الله تعالى-: «وهو القياس؛ لاحتمال أنها ماتت في الحال أو ألقاها الريح بعد الموت، أو بعض من لم يرَ تنجُسَها، أو ألقاها طيرٌ، كما رويَ عن أبي يوسفَ أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى رأى حدأةً وهو جالسٌ في البستان في منقارها جيفةٌ فطرحتها في بئرٍ، فرجع عن قوله» تبيين الحقائق: ١/ ١٠٢.

(١) في في ب: وسؤر الآدمي. (٢) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢١، تبيين الحقائق: ١/ ١٠٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٣، العناية للبابرتي: ١/ ٩٤، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٩٤، مجمع الأنهر: ١/ ٣٥، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٨. (٤) في أ ج: وللكلب، وفي ز: للكلب.

(٥) (نجس) ساقطة من: و، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٢، تبيين الحقائق: ١/ ١٠٥وما بعدها، العناية للبابرتي: ١/ ٩٤-٩٥.

(٦) في ب هـ: والهرة. (٧) في هـ: المخلان.

(٨) في ب: إلَى تحت رجلها، الدجاجة المخلاة: -بتشديد اللام- هي الدجاجة المرسلة التي تخالط النجاسات، ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما الدجاجة التي تحبس في بيت وتعلف، فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينها لتأكله، ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٩٨، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٩.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٠٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٣.

(١٠) أي: يتوضأ بسؤرهما ويتيمم إن لم يجد ماءً مطلقاً؛ لأن سؤرهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم معه؛ ليرتفع الحدث بيقين، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١١٣.

(١١) في هـ: مقيد.

(١٢) وهو ما قاله صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرح الوقاية: ص١٠٣.

(١٣) في د هـ و: اللعاب والعرق. (١٤) (قول) ساقطة من: د.

(١٥) جعلها في الهداية رواية أخرى عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ينظر: الهداية: ١/ ٢٤.

ذَكَرَ في المبسوطِ[١] أنَّ[٢] المُسْكِرَ منه/هـ :٧/ لا يجوزُ الوُضوءُ به؛ لأنَّهُ حرامٌ[٣].

بَابُ التيَمُّمِ

هو لغةً: القَصْدُ[٤].

وشرعاً: طهارةٌ حاصِلَةٌ باستعمالِ الصعيدِ الطَّاهِرِ في عُضوَيْنِ مخصُوصَيْنِ عَلَى قصدٍ مخصُوصٍ[٥]، والمُرادُ منَ الاستعمالِ ما يعُمُّ الحكميَّ، فيُوجَدُ[٦] في التَّيمُّمِ بالحجرِ[٧] الأملَسِ.

هو مبتدأٌ خبرُهُ **ضَرْبَةٌ**[٨] **معَ ما عطَفَ عليهِ لمحدثٍ وجُنُبٍ وحائِضٍ ونُفَسَاءَ عجَزُوا عنِ المَاءِ**، أي: عن ماءٍ يكفي لطهارتِهِ، فلو كانَ للجُنُبِ ماءٌ يكفي للوُضُوءِ لا للغُسْلِ يتيمَّمُ، ولا يجبُ عليهِ الوُضُوءُ، خلافاً لِلشَّافِعِيِّ، **لِبُعْدِهِ ميلاً** لم يذكرْ حدَّ البعدِ في ظاهرِ الروايةِ[٩]، ورُوِيَ عن محمدٍ أَنَّهُ قدَّرَهُ بالميلِ[١٠]، والميلُ ثُلُثُ

---

(١) قال الإمام السرخسي -رحمه الله تعالى-: «وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، فإن كان ثخيناً فهو كالرب لا يتوضأ به، فإن كان مشتداً فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به؟ وإن كان مطبوخاً فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلواً كان أو مشتداً؛ لأن النار غيرته، فهو كماء الباقلاء».
المبسوط للسرخسي: ١/٨٨-٨٩.

(٢) في أ: لأنَّ.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٨٨.

(٤) قال ابن منظور: «و تَيَمَّمْت الصَّعيد للصلاة، وأصلُه التَّعَمُّد والتَّوَخِّي، من قولهم تَيَمَّمْتُك وتَأَمَّمْتُك. قال ابن السكيت: قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؛ أي: اقْصِدوا لِصَعيدٍ طيِّب، ثم كَثُر استعمالُهم لهذه الكلمة حتى صار التَّيَمُّم اسماً عَلَماً لِمَسْحِ الوَجْه واليَدَيْن بالتُّراب. ابن سيده: والتَّيَمُّم التَّوَضُّؤ بالتُّراب على البَدل، وأَصْله من الأول؛ لأَنّه يقصد التُّراب فَيَتَمسَّحُ به»، إلى أن قال: «وصار التيمُّمُ عند عَوامِّ الناسِ التَّمَسُّح بالتراب، والأصلُ فيه القَصْد والتَّوَخِّي».
لسان العرب: ١٢/ ٢٣ (مادة: أمم)، وينظر: مختار الصحاح للرازي: ١/ ٣١٠ (مادة: يمم).

(٥) (على قصد مخصوص) ساقطة من: و، ينظر في تعريف التيمم: التعاريف للمناوي: ص ٢١٨، والتعريفات للجرجاني: ص ٩٨، وأنيس الفقهاء: ص ٥٧.

(٦) في هـ: فيؤخذ، و (في) ساقطة من: ز.

(٧) في هـ: بالحجر الصلب.

(٨) ضربه خبره.

(٩) في د و: الروايات.

(١٠) الميل: ثلث الفرسخ، أربعة آلاف ذراع، وطول الذراع أربعة وعشرون إصبعاً، وعرض كل إصبع ست حبات من الشعير ملصقة ظهرا لبطن، هكذا بيَّنَ الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- حقيقةَ الميل، ينظر: تبيين الحقائق: ١/١١٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ١٥٥.

الفرسَخِ[١].

وقالَ الحسَنُ بنُ زيادٍ: «من تلقاءِ نفسِهِ إنْ كانَ الماءُ أمامَهُ يُعتَبَرُ ميلينِ، وإن كانَ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً[٢] يُعتَبَرُ ميلاً واحداً»، كذا في البدائعِ[٣].

أَوْ لِمَرَضٍ، سواءٌ خافَ ازديادَهُ أَوْ طولَهُ باستعمالِ الماءِ، أَوْ بالتَّحرُّكِ[٤]، ولا يُشتَرَطُ خوفُ التَّلَفِ، خلافاً لِلشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

أَوْ لَمْ[٥] يقدِرْ عَلَى استعمالِهِ بنفسِهِ ولم يجدْ من يُوَضِّيْهِ، فإنْ وجدَ مَنْ يُوَضِّيْهِ عَلَى ظاهرِ المذهبِ لا يتيمَّمُ؛ لأنَّهُ قادرٌ.

ورُوِيَ عن أبي حَنِيْفَةَ أنَّه[٦] يتيمَّمُ، وعندَهُما لا يتيمَّمُ[٧].

أَوْ بَرْدٍ إنِ استُعمِلَ[٨] يضُرُّهُ، وقالا: لا يجوزُ في المِصْرِ[٩] لخوفِ البَرْدِ.

ثمَّ إنَّ رُخْصَةَ التيمُّم بسببِ البردِ ثابتةٌ للمحدِثِ أيضاً عندَ أبي حَنِيْفَةَ عَلَى ما ذَكَرَهُ[١٠] الإمامُ السَّرْخَسِيُّ[١١]، وأمَّا عَلَى ما ذكرَهُ الإمامُ[١٢] الحَلْوَانِيُّ فَلا رُخصَةَ له بذلكَ السببِ بالإجماعِ، وفي الحقائِقِ: الصحيحُ ما قالَهُ الحَلْوَانِيُّ[١٣].

أَوْ عَدُوٍّ، ويجبُ أنْ يُعْلَمَ أنَّ المانِعَ عنِ[١٤] الوُضوءِ إذا كان من جهةِ العبادِ،

---

(١) (الفرسخ) ساقطة من: هـ، والفرسخ في اللغة: هو السكون، ثم أطلق على مسافة معلومة من الأرض أُخِذَتْ منه، وإنما سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى هذه المسافة قعد واستراح من ذلك السير، فكأنه سكن، ينظر: لسان العرب، مادة: فرسخ، ٥/٣٣٨١.

(٢) في هـ: يمينه أوْ يساره.

(٣) بدائع الصنائع: ١ / ٤٦.

(٤) في ز: بالتحريك، وفي و: بالترك.

(٥) في ب ج: ولم.

(٦) (أنه) ساقطة من: ب ج ز.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/١١٨-١١٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٥، العناية للبابرتي: ١/١٠٨-١٠٩، شرح فتح القدير: ١/١٠٩، مجمع الأنهر: ١/٣٨.

(٨) في هـ: استعمله.

(٩) في هـ: المضر، وفي و: مصر.

(١٠) في أ ب ج ز هـ: ذكر.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ١٢٢، الاختيار لتعليل المختار: ١/٢٣، تبيين الحقائق: ١/ ١١٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٥.

(١٢) (الإمام) زيادة من: هـ.

(١٣) جوَّز التيمم بسبب البرد في المصر للمحدث الإمام خواهرزادة، وقد صحح كثير من الفقهاء ما ذهب إليه الحلواني ـ رحمه الله تعالى ـ من القول بعدم جواز التيمم للمحدث في المصر بسبب البرد، منهم قاضيخان في فتاواه، ينظر: العناية للبابرتي: ١/١٠٩، شرح فتح القدير: ١/١٠٩-١١٠، الكفاية في شرح الهداية: ١/١١٠، حاشية ابن عابدين: ١/١٥٦.

(١٤) في د و: من.

كأسيرٍ يمنعُهُ الكفَّارُ/ب:٩/ عن[1] الوُضُوءِ، ومحبوسٍ[2] في السجنِ، والذي قيلَ له إنْ[3] توضأتَ قتلتُكَ[4]، يجوزُ له التيمُّمُ، لكنْ إذا زالَ المانعُ يُعيدُ الصلاةَ[5].

أَوْ عَطَشٍ، عطشُ رفيقِهِ كعَطَشِهِ[6]، وكذا عطشُ[7] دوابِّهِ وكلْبِهِ؛ ولذلكَ أطلقَ العطشَ[8].

فإنْ قلتَ أليسَ يمكنُهُ أنْ يتوضَّأَ ويأخذَ الغُسالَةَ في إناءٍ لدوابِّهِ وكلْبِهِ؟ قلتُ: فحينئذٍ لا يتحقَّقُ خوفُ عطشِ[9] دوابِّهِ وكلابِهِ، والكلامُ[10] عَلَى ذلكَ التقديرِ، فتقديرُ[11] الخوفِ[12] المذكورِ مُتَضَمِّنٌ لتعذُّرِ حفظِ[13] الغُسالَةِ بعدمِ الإناءِ، ومنْ هنا[14] خرجَ الجوابُ عمَّا نقلناهُ[15]/ز:١١/ عن صاحبِ البدائعِ فيما سبقَ فتذكَّرْ[16].

أَوْ عدمِ آلةٍ، أَوْ خوفِ فَوْتِ/د:١٠/ **صلاةِ العيدِ في الابتِدَاءِ**، هذا بالاتفاقِ، **وبعدَ الشرُوعِ متوضِّئاً والحدَثُ**، أي: شرعَ فيها[17] متوضِّئاً ثمَّ سبقَهُ الحدَثُ، وخافَ أنَّهُ إنْ توضَّأَ تفوتُهُ الصلاةُ، جازَ لهُ أن يتيممَ[18] للبِناءِ خلافاً لَهُما، وإنَّما قالَ متوضِّئاً؛ ليُعْلَمَ الحكمُ فيما[19] إذا كانَ الشروعُ متيمِّماً بطريقِ الدِّلالةِ[20].

أَوْ صَلاةِ[21] **الجَنَازَةِ لِغَيْرِ**[22] **الوَلِيِّ**، هذا عَلَى روايةِ الحَسَنِ[23]، قالَ في

(١) في د هـ و: من.
(٢) في أ ب ج: أو محبوس.
(٣) في و: إذا.
(٤) في هـ و: قتلك.
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٣، تبيين الحقائق: ١/ ١١٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/ ١١٩-١٢٠، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٥٦-١٥٧.
(٦) في هـ: كعطش نفسه.
(٧) (عطش) ساقطة من: و.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٢٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٦.
(٩) في أ و: العطش.
(١٠) (والكلام) ساقطة من: و.
(١١) (فتقدير) ساقطة من: ب ج.
(١٢) في أ ب ج ز: خوف.
(١٣) في أ: خوف.
(١٤) في هـ: ههنا.
(١٥) في هـ: كما نقلناه.
(١٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٦٨.
(١٧) في أ ب ج ز: فيما.
(١٨) في أ ب ج ز هـ: التيمم.
(١٩) في أ ب ج ز: فيها.
(٢٠) أي: أنه إن شرع فيها متيمماً ثم سبقه الحدث جاز له التيمم بالاتفاق، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٦.
(٢١) في ب ج: وصلاة.
(٢٢) في و: لا.
(٢٣) رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- أنه لا يجوز للولي التيمم لصلاة الجنازة؛ لأنه لو صلوا عليها له حق الإعادة، وفي ظاهر الرواية يجوز التيمم في صلاة الجنازة للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه، وهو الذي قال عنه شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله تعالى- بأنه الصحيح، وهو ما مال إليه الإمام ابن عابدين -رحمه الله تعالى- في حاشيته: ١/ ١٦١.

الهدايةِ: «وهو الصحيح»[١]، وفي ظاهرِ الرِّوايةِ: أنَّه[٢] يجوزُ للوليِّ أيضاً، قال شمسُ الأئمَّةِ: هو الصحيح[٣].

لفَوْتِ الجُمُعَةِ والوَقْتِ؛ لأنَّها تفوتُ إلَى بدَلٍ، وإنَّما قالَ عَلَى وفقِ ما في الهدايةِ: والوقتُ دونَ الوقتيَّةِ؛ لأنَّها لا تفوتُ[٤].

ضَرْبَةٌ لمسحِ وجهِهِ[٥] يمسحُ بها وجهَهُ بحيثُ لا يبقَى منهُ شيءٌ، فيمسَحُ الوَتَرَةَ[٦] التي بينَ المنخرينِ[٧]، ولا يجوزُ المسحُ بأقلَّ من ثلاثِ أصابعَ، كمسحِ[٨] الرَّأْسِ والخُفَّيْنِ[٩].

وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ولا يُشترطُ الترتيبُ عندَنا، وإنَّما آثرَ عبارَةَ الضَّرْبِ عَلَى عبارَةِ الوَضْعِ؛ لكونِها مأثورَةً[١٠]، وإلَّا فهِيَ ليسَتْ بضربَةٍ لا ريبَ، فإنَّ محمَّداً قد نبَّهَ في بعضِ رواياتِ[١١] الأصولِ على[١٢] أنَّ الوَضْعَ كافٍ، والمرادُ بيانُ كِفايَةِ الضربَتَيْنِ، لا أنَّه[١٣] لا بدَّ في التيمُّمِ منهما[١٤]، كيفَ وقد ذَكَرَ في كتابِ الصَّلاةِ: لو كنَسَ[١٥] داراً، أَوْ هَدَمَ حائطاً، أَوْ كالَ[١٦] حنطةً، فأصابَ

---

(١) الهداية: ١ / ٢٧.

(٢) (أنه) ساقطة من: هـ و.

(٣) هو شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى-، تقدمت ترجمته، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٣١، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦١.

(٤) يعني: أنه آثر استخدام لفظ الوقت ولم يقل لفوت الوقتية؛ لأن الصلاة لا تفوت إلى بدل مع أن وقتها فات بخلاف الجمعة فإنها تفوت إلى بدلٍ عند فوات الوقت، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٦.

(٥) في ب ج ز: وجهٍ.

(٦) في و: بين الوترة، قال ابن منظور: «والوَتِيْرَةُ والوَتَرَةُ في الأنفِ: صلةُ ما بينَ المِنْخرينِ، وقيلَ: الوَتَرَةُ: حرفُ المِنْخَرِ، وقيلَ: الوتيرةُ: الحاجزُ بينَ المنخرينِ من مقدَّمِ الأنفِ دونَ الغرضُوفِ، ويقال للحاجزِ الذي بين المنخرينِ: غرضوفٌ، والمنخران: خرقا الأنفِ، وكذلكَ الوتيرةُ»، لسان العرب، مادة: وتر ٥/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٧) في د: المخرين، ولعله تصحيف من الناسخ.

(٨) في ب ج: لمسح.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٢١.

(١٠) فقد قال -عليه الصلاة والسلام- لعمار بن ياسرٍ -رضي الله عنهما-: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» صحيح البخاري: ١/ ١٢٩ رقم الحديث: ٣٣١.

(١١) في ز: رواة.

(١٢) (على) ساقطة من: ب.

(١٣) في هـ: لأنه.

(١٤) في أ ب ج ز: عنها.

(١٥) في ز: كنس هو داراً.

(١٦) في أ: كال له، وفي ز: كان، وهو تصحيف.

وجهَهُ وذِرَاعَيْهِ[١] غبارٌ لَمْ يُجْزِهِ[٢] ذلكَ عن[٣] التيمُّم حتَّى يُمِرَّ يَدَهُ عليهِ[٤].

ويجبُ[٥] تخليلُ الأصابعِ إنْ لم يدخلْ بينَها[٦] غبارٌ، فيُحْتَاجُ إلَى ضربةٍ ثالثةٍ لتخليلِها، ذكَرَهُ في الذَّخيرَةِ، [وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ العبرةَ للمسحِ لا لإصابةِ الغبارِ[٧]، وموجِبُ ذلكَ أنْ يجبَ مسحُ ما بينَ الأصابعِ][٨].

عَلَى كلِّ طاهرٍ منْ جنسِ الأرْضِ، فلا يجوزُ[٩] عَلَى مكانٍ فيهِ نجاسَةٌ وقد زالَ أثرُها، مع أنَّهُ تجوزُ[١٠] الصلاةُ فيه في ظاهرِ الروايةِ؛ لأنَّه[١١] لا يخلُو عن أجزاءِ النجاسةِ، وهي وإنْ قَلَّتْ تُنافي وصفَ الطِّيْبِ، ولا يمنَعُ جوازَ الصَّلاةِ. وفي روايةِ[١٢] أبي كاسٍ[١٣]: يجوزُ لاستحالَتِها أرضاً[١٤]، ذكَرَهُ في البدائِعِ[١٥].

كالترابِ والرَّملِ والحَجَرِ، خلافاً لأبي يوسفَ في الحَجرِ، وللشَّافعيِّ في الرملِ أيضاً، **ولو بلا نقعٍ**[١٦] خلافاً لمحمدٍ -رَحِمَهُ اللهُ- **وَعَلَيْهِ**، أي: على[١٧] النقْعِ مَعَ

(١) في ب ج: أوْ ذراعيه.
(٢) في ج: لم يجده، وفي ز: لم يجز، وهو تصحيف.
(٣) في أ ب ج د ز و: من.
(٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٧، وقد ذكر الشيخ جلال الدين الكرلاني -رحمه الله تعالى- مسألةَ أنَّ من ضرب يديه على الأرض للتيمم، فقبل أن يمسح بهما أحدث ثم مسح بهما وجهه لا يجوز؛ لأن الضربة من التيمم، فكأنه أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل، فصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء فإنه ينقضه كما ينقض الكل بعد التمام، وقد ذكر هذه المسألة أبو شجاع -رحمه الله تعالى.-
وذهب الإمام الإسبيجابي -رحمه الله تعالى- إلى أن تيممه صحيح، فلا يعُدُّ نفس الضربة من التيمم، ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١١٠-١١١.
(٥) (يجب) ساقطة من: و.
(٦) في هـ: بينهما.
(٧) في ز: الغبار به.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٢١.
(٩) في هـ: يحول.
(١٠) في هـ: أنها تجوز.
(١١) (لأنه) ساقطة من: ب ج.
(١٢) في هـ: رواية أخرى.
(١٣) هو علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي الكاسي القاضي الكوفي أبو القاسم روى عن محمد بن علي بن عثمان روى عنه أبو القاسم المطرزي كذا ذكره السمعاني في باب الكاسي وذكر المطرزي في المغرب قال روى عنه المكي أستاذ الصيمري وله الأركان الخمس مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة - رحمه الله تعالى- ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ٣٧١ رقم الترجمة: ١٠٢٣.
(١٤) في جميع النسخ (أيضاً) وما أثبتناه من البدائع، أي: أن النجاسة قد تحولت من نجاسة إلى جزءٍ من الأرض، فيسري عليها حكم الأرض، ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٥٣.
(١٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٥٣، العناية للبابرتي: ١/ ١٢٠، شرح فتح القدير: ١/ ١٢٠.
(١٦) النقع: الغبار، ينظر: مختار الصحاح: مادة نقع، ص ٦٧٦.
(١٧) في هـ: وعلى.

قُدرَتِهِ عَلَى الصعيدِ، خلافاً لأبي يوسفَ[١].

والقانونُ الفارقُ بينَ جنسِ الأرضِ وغيرِها[٢] أنَّ كلَّ ما يحتَرِقُ[٣] بالنارِ فيصيرُ رماداً كالشَّجَرِ، والحشيشِ، أَوْ ينطَبِعُ ويلِيْنُ كالحديدِ والصُّفْرِ والذَّهَبِ والزُّجاجِ ونحوِها، فليسَ من جنسِ[٤] الأرضِ، ذكَرَهُ في التُّحفةِ[٥].

بِنِيَّةٍ، خلافاً لزفرَ[٦]، نيَّةُ الطَّهارَةِ أو نيَّةُ[٧] عبادةٍ[٨] مقصودَةٍ لا تَصِحُّ[٩] بدونِ الطَّهارَةِ.

فَلَغَى تيمُّمُ كافرٍ لا وُضُوؤُهُ[١٠] وقالَ زُفَرُ: يجوزُ تيمُّمُهُ أيضاً؛ لأَنَّ النيَّةَ ليست بفرضٍ عندَه، فيُعْتَبَرُ[١١] تيمُّمُهُ.

وهي فرضٌ عندَهم، ولا نيَّةَ للكافِرِ، فيلْغُو تيمُّمُهُ، وعن أبي يوسفَ أَنَّهُ إذا نوى بهِ الإسلامَ صحَّ، ويصلِّي[١٢] به[١٣] إذا أسلمَ؛ لأنَّه من أهلِ الإسلامِ فيصِحُّ تيمُّمُهُ له، بخلافِ ما إذا نوى الصَّلاةَ؛ لأنَّه[١٤] ليسَ من أهلِها.

ولا تُشتَرَطُ نيَّةُ التيمُّمِ للحدَثِ أَوِ الجنَابةِ[١٥]/ج:٩/، هو الصحيحُ من

---

(١) مذهب محمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان له نقع، أي: غبار، وذهب أبو يوسف – رحمه الله تعالى ـ إلى أنه لا يجوز التيمم بالغبار مع القدرة على التراب، وعند عدم التراب له روايتان، وروي عنه أنه يتيمم به ويعيد، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٢٣-١٢٤، العناية للبابرتي: ١/ ١١٣، شرح فتح القدير: ١/ ١١٣.

(٢) في هـ: وغيره.

(٣) في أ: تحرق.

(٤) (جنس) ساقطة من: ب ج.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٤١، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٥٩.

(٦) مذهبُ زفرَ -رحمه الله تعالى- أن النية لا تشترط في التيمم كالوضوء؛ لأن التيمم خلَفٌ عن الوضوءِ فلا يخالفه في وصفه، وقد قال ابن مودود -رحمه الله تعالى- في معرض بيان الحجة عليه: «ولنا أنه مأمورٌ بالتيمم وهو القصد، والقصد: النيةُ، فلا بدَّ منها، بخلاف الوضوء، فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد، ثم التراب ملوث ومغبر، وإنما يصير مطهرا ضرورة إرادة الصلاة، وذلك بالنية، بخلاف الوضوء؛ لأن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربةً» الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٤، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٢٥.

(٧) في أ ب ج ز: ونية.

(٨) في ز: عبارة.

(٩) في ب ج د: لا يصح.

(١٠) في ب ج: لا وضوئه، وفي أ: لا وضوء به.

(١١) في ب ج: فعبَّر.

(١٢) في هـ: ويصلح.

(١٣) (به) ساقطة من: هـ.

(١٤) في و: لأنها.

(١٥) في هـ: والجنابة.

المذهبِ[١].

ثمَّ المعتبرُ في التيمُّمِ في حقِّ الصلاةِ نيَّةُ الطهارةِ، أَوْ نيَّةُ عبادَةٍ مقصودَةٍ لا تصِحُّ بدونِ الطهارَةِ، خلافاً لأبي يوسفَ، فإنَّ شرطَ صحَّةِ التيمُّمِ في حقِّ جوازِ الصلاةِ عندَهُ أنْ ينويَ قُرْبَةً[٢] مقصودَةً، سواءٌ صَحَّتْ/ و:٩/ بدونِ الطهارةِ كالإسلامِ، أَوْ لم تصِحَّ كالصلاةِ، فإنْ تيمَّمَ لصلاة الجنازةِ أَوْ سجدَةِ[٣] التلاوَةِ يجوزُ أداءُ المكتوباتِ بذلكَ التيمُّمِ بالاتفاقِ[٤]، وإنْ تيمَّمَ لِمَسِّ المصحفِ أَوْ دُخولِ المسجدِ لا تَصِحُّ بِهِ الصَّلاةُ لكنْ يحلُّ له مسُّ المصحفِ، ودخولُ المسجدِ بالاتفاقِ[٥].

وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ نَفْلٍ وَفَرْضٍ، خلافاً لِلشَّافِعِيِّ.

وَيَصِحُّ/ز:١٢/، أي: التيمُّمُ، **لِلْوَقْتِيَّةِ قَبْلَ الوَقْتِ** خلافاً لِلشَّافِعِيِّ، لا خلافَ /أ:٧/ في صحَّةِ التيمُّمِ قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ، حتى يصحَّ التيمُّمُ لصلاةِ ضحوةِ النَّهارِ بالاتفاقِ، إنَّما[٦] الخلافُ[٧] في أنَّهُ يصحُّ أداءُ الوقتيَّةِ بذلكَ التيمُّمِ أو لا، ومدارُ هذا الخلافِ وما قبلَهُ عَلَى أنَّ التيمُّمَ خَلَفٌ مطلقاً حالَ عدَمِ الماءِ عندَنا، فيجوزُ/هـ :٨/ التيمُّمُ للصلاةِ قبلَ دخولِ وقتِها عندَ عدَمِ الماءِ، وعندَهُ خَلَفٌ ضروريٌّ، ولا[٨] ضرورةَ قبلَ الوقتِ، فلا يجوزُ، ولا تأثيرَ في ذلكَ للخلافِ الواقعِ بينَ أصحابِنا في أنَّ البَدَلِيَّةَ[٩] بينَ الترابِ والماءِ كما قالا، أَوْ بينَ التيمُّمِ[١٠] والوُضُوءِ عندَ عَدَمِ الماءِ كما قالَ محمَّدٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، إنَّما[١١] تأثيرُهُ في صحَّةِ إمامَةِ المتيمِّمِ للمتوضِّئِ.

وَقَبْلَ طَلَبِهِ مِنْ رَفِيْقٍ لَهُ مَاءٌ؛ لأنَّه لا يلزمُهُ الطَّلَبُ من مِلْكِ الغيرِ، خلافاً لهُما، فإنَّهما/ب:١٠/ قالا: لا يصحُّ قبلَهُ؛ لأنَّه مبذولٌ عادةً، فكانَ الغالبُ الإعْطاءُ، هذا عَلَى وَفقِ ما في الهدايةِ والإيضاحِ والتقريبِ وغيرِها[١٢].

وفي التجريدِ: ذكَرَ محمَّدٌ مع أبي حَنِيْفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وفي الذَّخيرةِ عن

---

(١) فلو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز، فلا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، خلافا لما ذهب إليه الجصاص من وجوب التمييز بينهما، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) في هـ: قربته.

(٣) في هـ: السجدة.

(٤) في ب: بالاسلام، وفي أ ز: اتفاقا.

(٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٨.

(٦) في هـ و: وإنما.

(٧) في هـ: الاختلاف.

(٨) في ب ج: فلا.

(٩) في ب ج: البلد.

(١٠) (التيمم) ساقطة من: و.

(١١) في هـ: وإنما.

(١٢) في و: وغيرهما، ينظر: الهداية: ١ / ٢٨.

الجصَّاصِ[١]: أَنَّهُ لا خلافَ، فإنَّ قولَهُ فيما إذا غلبَ على[٢]/ د: ١١/ ظنِّهِ منعُهُ إيَّاهُ، وقولُهُما[٣] عندَ[٤] غلبَةِ الظنِّ بعدَم المنْعِ، وقال في المبسوط: يجب الطلب إلَّا عَلَى قَولِ الحسن بن زياد[٥]، وفي البدائعِ: الماءُ في السفرِ من أعزِّ الأشياءِ، فلم يكنْ مبذولاً عادةً[٦].

وصَحَّ[٧] بعدَ الطلَبِ وَالمَنْعِ بِلا خِلافٍ، حتَّى إذا صلَّى بعدَ المنعِ، ثمَّ أعطاهُ، ينتقِضُ تيمُّمُهُ الآنَ[٨]، فلا يُعيدُ[٩] ما قد صلَّى بِهِ[١٠].

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى ماءٍ[١١] **زوالُ التيمُّمِ عندَ القدرةِ عَلَى الماءِ** ليسَ من قبيلِ الانتقاضِ حقيقةً، بل من قبيلِ الانتهاءِ، قالوا: المرادُ به ظُهورُ الحَدَثِ السَّابقِ عندَ القدرةِ عَلَى الماءِ، لأنَّ القدرةَ في الحقيقَةِ غيرُ ناقضَةٍ، إذ ليستْ بخروجِ نجِسٍ حقيقَةً، ولا حُكماً، ولكنِ انتهَتْ[١٢] طُهُورِيَّةُ الترابِ عندها؛ لأنَّه لم يُجْعَلْ طَهُوراً إلَّا إلَى وجودِ الماءِ، فإذا[١٣] وُجِدَ بَقِيَ مُحْدِثاً بالحدثِ السابِقِ[١٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٥، والجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، إمام جليل من أئمة الحنفية، له من المصنفات: أحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الفوائد البهية: ص ٢٧.

(٢) (على) ساقطة من: هـ.

(٣) في أ ز: وقوله.

(٤) (عند) ساقطة من: هـ.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١١٥، ويعلل الحسن بن زياد ـ رحمه الله تعالى ـ ما ذهب إليه بقوله: «السؤال ذل وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج» وما ذكره من استشعار الذلة في السؤال مسألة نسبية يتفاوت الناس في الشعور بها، ولهذا نجد الإمام السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ يستدرك عليه قائلاً: «ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول بين الناس عادةً، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة» المبسوط للسرخسي: ١/ ١١٥، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٤٨، المبسوط للسرخسي: ١/ ٤٦ و ١٢١.

(٧) في و: ويصح.

(٨) (الآن) ساقطة من: هـ.

(٩) في هـ: يفيد.

(١٠) في هـ: ما فرضه به، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٠٩.

(١١) في هـ: الماء.

(١٢) في أ: أنهت.

(١٣) في و: فإنه إذا وجد.

(١٤) ويشترط في قدرته على الماء أن يكون فاضلاً عن حاجته؛ لأنه لو لم يفضل عنها فهو مشغول بالحاجة الأصلية، فيكون كالمعدوم، وكذا يشترط أن يكون كافياً للوضوء؛ لأنه إذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه، فلا ينقض تيممه إذ لا يجب استعماله؛ ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتداء، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٢٧، العناية للبابرتي: ١/ ١١٧، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١١٧.

كافٍ لِطُهُورِهِ[١] لأنَّه إذا لم يكن كافياً يكونُ وجودُه كعدمِهِ، فلا ينقضُ[٢] تيمُّمَهُ، خلافاً لِلشَّافِعِيِّ، فإنَّه يقولُ[٣]: يغسلُ بقَدَرِ ذلكَ ثمَّ يتيمَّمُ، والقُدرَةُ المعتَبَرَةُ ها هنا[٤] إِنَّمَا تثبُتُ[٥] إذا لم يجِبْ صرفُهُ إِلَى جهةٍ أهمَّ، فلو كانَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثوبِهِ نجاسةٌ يصرفُهُ إِلَى النجاسَةِ ويتيمَّمُ[٦].

لا رِدَّتُهُ[٧] خلافاً لزفرَ[٨]، ويظهرُ[٩] الخلافُ في جوازِ الصلاةِ بعد الإسلامِ، فإنْ قلتَ هذا القولُ من زفرَ يقتضي أنَّ النيَّةَ في التيمُّم واجبةٌ عندَهُ، قلتُ: يجوزُ أَنَّهُ تكلَّمَ فيه عَلَى قَوْلِ من يرى فيه وجوبَ النيَّةِ، كما تَكلَّمَ أبو حَنِيْفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- في المزارَعَةِ عَلَى قولِهما، وإنْ كانَ هو لا يرى جوازَها.

وَنُدِبَ[١٠] لراجِيْهِ تأخيرُ الوَقْتِيَّةِ إِلَى آخرِهِ؛ ليؤدِّيها بأكملِ الطهارَتَيْنِ، ولا يجبُ عليه ذلكَ؛ لأنَّ العَدَمَ ثابتٌ[١١] حقيقَةً، فلا يزولُ حُكْمُهُ بالشَّكِّ[١٢].

وَيَجِبُ طَلَبُهُ قَدْرَ غُلْوَةٍ، وهي رميةُ السهمِ[١٣]، وقُدِّرَ بثلاثمائةِ ذراعٍ إِلَى أربعمائةٍ، **لَوْ ظَنَّهُ قَرِيْباً، وَإِلَّا فَلا**، قالَ الشَّافعيُّ: يجبُ عندَ توهُّمِهِ، ولا يجوزُ[١٤] لهُ التيمُّمُ حتَّى يطلُبَهُ[١٥].

---

(١) في ب ج د هـ و: لطهره.
(٢) في أ ب ج ز هـ و: ينتقض.
(٣) في هـ: يفعل.
(٤) (ههنا) ساقطة من: ب.
(٥) في أ د هـ: يثبت، وفي ب ج: ثبت.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٢٧، وقد نبه الإمام الكمال بن الهمام ـ رحمه الله تعالى- إلى أنه لو كان وجد ماءً فتوضأ به فنقص عن إحدى رجليه، إن كان غسل كل عضوٍ ثلاثاً أو مرتين انتقض تيممه، أو مرة لا ينتقض؛ لأنه في الأول وجد ما يكفيه، إذ لو اقتصر على أدنى ما يتأدى به الفرض كفاه، بخلاف الثاني، ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ١١٩.
(٧) في و: لا ردة.
(٨) وجهُ قولِ زفرَ -رحمه الله تعالى-: أن الكفر ينافيه، فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح، وقد علق الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- على هذا التوجيه بقوله: «وهذا القول من زفر يقتضي أن النية واجبة في التيمم عنده، ويجوز أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية» تبيين الحقائق: ١/ ١٢٦.
وأما وجه القول بعدم اعتبار الردة ناقضة له فلأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء، والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ١٧٠.
(٩) في ب ج: يظهر.
(١٠) في هـ: وشرب.
(١١) في هـ: ثابتة.
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٥.
(١٣) في و: سهم.
(١٤) في هـ: يجب، وفي و: فلا يجوز.
(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٣٤-١٣٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٢.

وَلَوْ نَسِيَهُ فِيْ[١] **رَحْلِهِ**[٢] الرحلُ في الغالِبِ يكونُ[٣] للمُسافِرِ، فاكتَفَى بهِ عنْهُ[٤]، ثمَّ المُعْتَبَرُ عدمُ كونِهِ في العِمْرَانِ، مُسافراً كانَ[٥] أَوْ غيرَ مُسافِرٍ؛ ولذلكَ أتى في الجامِعِ الصَّغيرِ بلفظِ (الرَّحْلِ[٦]) بدلَ (المسافرِ)، وصرَّح بذلكَ[٧] فخرُ الإسلامِ في شرحِهِ، وإنَّما شَرَطَ النسيانَ دونَ عَدَمِ العِلْمِ؛ لأنَّه إذا لم[٨] يعلَمْ بِهِ لا يُعيدُ عند أبي يوسفَ أيضاً عَلَى الأَصَحِّ، **وَصَلَّى مُتَيَمِّماً ثُمَّ ذَكَرَهُ لَمْ يُعِدْ، إِلَّا عِنْدَ أَبي يُوسفَ**[٩] الذِّكْرُ في الوقتِ وبعدَهُ سواءٌ، ذكَرَهُ في الهدايةِ[١٠]، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ[١١].

بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

جَازَ بالسُّنَّةِ، إِنَّمَا قالَ جازَ؛ لأَنَّ ثُبوتَهُ عَلَى وجْهِ التخييرِ، لا عَلَى وجْهِ الإيجابِ، وقدْ وَرَدَ فيهِ حِكَايَةَ فِعْلُهُ[١٢] -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ورِوَايَةَ قولُهُ؛ ولذلك قالَ بالسنةِ، وأشارَ بِهِ[١٣] إِلَى أنَّ نصَّ الكتابِ ساكتٌ عنهُ، ردّاً عَلَى مَنْ زعمَ أنَّ قراءةَ الجرِّ في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[١٤] تدُلُّ[١٥] عليهِ[١٦]؛ لأَنَّ قولَهُ تعالى /ز: ١٣/ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يدفَعُهُ ضرورةُ أنَّ مسحَ الخفِّ غيرُ مغيًّا[١٧]، وَلِمَا

---

(١) (في) ساقطة من: ب ج.
(٢) في د: رحل.
(٣) (يكون) ساقطة من: هـ.
(٤) يشير ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- إلى عبارة الوقاية حيث قال: «ولو نسيه مسافرٌ في رحله»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٢.
(٥) (كان) ساقطة من: د.
(٦) في ب ز: الرجل.
(٧) (بذلك) ساقطة من: أ ب ج ز.
(٨) (لم) ساقطة من: أ.
(٩) قيل إن الخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره لكن بعلمه، فإن كان بعلمه لا يعيد اتفاقاً، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٣٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٣.
(١٠) ينظر: الهداية: ١ / ٢٧، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٥، العناية للبابرتي: ١/ ١٢٤، شرح فتح القدير: ١/ ١٢٤، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٥٥.
(١١) (والله أعلم بالصواب) زيادة من: هـ.
(١٢) في ب ج: قوله.
(١٣) (به) ساقطة من: و.
(١٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.
(١٥) في و: يدلُّ.
(١٦) وهي قراءة أبي عمرو البصري وحمزة وابن كثير المكي وأبي جعفر وشعبة عن عاصم، قال في البدور الزاهرة: «قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام والباقون بكسرها»، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: ص٨٧ .
(١٧) (غير) ساقطة من: ب ج، وفي و: مغياة.

اشتهَرَتِ السنَّةُ الوارِدَةُ[(١)] في هذا البابِ، جازَ بِها[(٢)] الزِّيادةُ عَلَى نصِّ الكتابِ.

لِلْمُحْدِثِ دُوْنَ مَنْ عَلَيْهِ الغُسْلُ جنُباً كانَ، أَوْ حائضاً، أَوْ نُفَسَاءَ، فمن لَبِسَ خفَّيْهِ وهو عَلَى وضوءٍ[(٣)]، ثُمَّ أَجْنَبَ في[(٤)] مدَّةِ المسحِ يَنزِعُ خفَّيْهِ، ويغسِلُ رجلَيْهِ إذا توضَّأَ، وليسَ له أنْ يمسحَ عليهِمَا[(٥)].

وَفَرْضُهُ[(٦)] **قَدْرُ**[(٧)] **ثَلاثِ أَصَابِعِ اليَدِ**، يعني مِنْ كلِّ رِجْلٍ عَلَى حِدَةٍ، حتَّى لو مسحَ عَلَى إحدَى رجلَيه[(٨)] مِقْدارَ[(٩)] إصبِعَيْنِ، وعلى الأُخرَى مِقْدارَ خمسِ أصابعَ لا تُجزيْهِ[(١٠)]، وإنَّما اعتَبَرَ أصابعَ اليدِ؛ لأنَّها آلةُ المسحِ، وكفَى ثُلُثُهَا[(١١)]؛ لأنَّ الأكثرَ يقومُ مقامَ الكلِّ، وإنَّما قُلْنا كفَى [إذْ لا مَنْعَ[(١٢)]][(١٣)]على الزِّيادةِ، وما قيلَ إنَّمَا زادَ مقدارَ[(١٤)] ثلاثِ أصابعَ إنَّما[(١٥)] هو بماءٍ مستعملٍ، فلا اعتبارَ لَهُ لأنَّ[(١٦)] الزِّيادةَ إذا[(١٧)] كانَتْ بإصبَعٍ أخرَى لا يَلْزَمُ المحذُورُ المذكورُ[(١٨)].

وقال الكرخيُّ: يُعتبرُ أصابعُ الرِّجْلِ كما في الخَرْقِ/ج: ١٠/، والأوَّلُ أصحُّ[(١٩)]، وزيادَةُ لفظِ[(٢٠)] (قدر)[(٢١)] للإشارةِ إلَى أنَّهُ لو مسحَ [بإصبعٍ واحدةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ[(٢٢)] وأخذَ لكلِّ مرَّةٍ ماءً[(٢٣)] جازَ[(٢٤)].

---

(١) في و: الواقعة.
(٢) في أ ب ج ز و: به.
(٣) في هـ: وضوئه.
(٤) في أ ب ج ز: وفي.
(٥) وذلك لحديث صفوان بن عسال قال: ثم كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا سفرا «أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»، سنن الترمذي: ١/ ١٥٩ رقم الحديث: ٩٦، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر، ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار»، تبيين الحقائق: ١/ ١٤٠، وينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ١٧٧.
(٦) في ب: وفرض.
(٧) (قدر) ساقطة من: ز.
(٨) في ب ج: عَلَى رجله.
(٩) في هـ: بمقدار.
(١٠) في ب ج: تجزيه، وفي هـ و: يجزيه.
(١١) في ب: ثلاثاً، وفي و: ثلثاً.
(١٢) في و: مانع.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(١٤) (مقدار) ساقطة من: هـ.
(١٥) (إنما) ساقطة من: ب.
(١٦) في أ ب ج ز: بأنَّ.
(١٧) في و: إن.
(١٨) (المذكور) ساقطة من: و.
(١٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٤٥، العناية للبابرتي: ١/ ١٣٢، شرح فتح القدير: ١/ ١٣٢.
(٢٠) في أ ب ج ز: لفظة.
(٢١) في ز: لفظ قد.
(٢٢) (ثلاث مرات) ساقطة من: و.
(٢٣) (ماء) ساقطة من: ب، وفي هـ: ماءً جديداً.
(٢٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٢٧، تبيين الحقائق: ١/ ١٤٤.

وكذا لو مسحَ][1] بالإبهام والمُسَبِّحَةِ مُنفرِجتينِ يضَعُهُما معَ ما بينَهُما من الكفِّ عَلَى الخُفِّ جازَ؛ لأنَّ ما بينَهُما مقدارُ إصبعٍ أُخرَى، ذكرَهُ في الخانيَّةِ[2]، وكذا لو مشَى في حشيشٍ مبتَلٍّ بالمطرِ، أوْ أصابَ موضِعَ المسحِ ماءٌ، أوْ مطرٌ قَدْرَ ثَلاثِ أصابعَ جازَ؛ لحصولِ المقصودِ، فإنَّ النيَّةَ[3] ليسَتْ بفرضٍ فيهِ[4].

عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ سواءٌ كانَ طُولاً، أَوْ عَرضاً، وقيدُ الظاهرِ للاحترازِ عنِ الباطِنِ والعَقِبِ والجَوَانِبِ، وأمَّا السَّاقُ فخارجٌ عن حدِّ[5] الخُفِّ الشرعيِّ[6].

أَوْ جُرْمُوْقَيْهِ، الجرموقُ: مُعرَّبُ عَرْمُوْكَ[7]، وهو ما يُلْبَسُ[8] فوقَ الخُفِّ وِقايَةً له منَ الوَحْلِ والنَّجَاسَةِ[9]، فإنْ كانَا[10] منْ أديمٍ[11] أوْ نحوِهِ جازَ عليهِمَا المسحُ، سواءٌ لَبِسَهُمَا مُنفرِدَينِ، أَوْ فوقَ الخُفَّيْنِ، [وللشَّافِعِيِّ خلافٌ /و: ١٠/ فيمَا[12] إذا لَبِسَهُما فوقَ الخُفَّينِ[13]][14]، وإنْ كانَا[15] منْ كِرْبَاسٍ[16] أَوْ نحوِهِ، فإنْ لَبِسَهُما مُنفرِدَينِ لا يجوزُ، وكذا/ د: ١٢/ إن[17] لبسهما عَلَى الخفينِ، [إلَّا أن يكُونا /ب: ١١/ بحيثُ يصلُ بللُ المسحِ إلى[18] الخفينِ.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.

(٢) فتاوى قاضيخان: ١/ ٤٦، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٤.

(٣) في أ: فالنية.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٧، تبيين الحقائق: ١/ ١٤٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٤، العناية للبابرتي: ١/ ١٣٢، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٥٧-٥٨.

(٥) (حدُّ) ساقطة من: ب ج.

(٦) لقول عليٍّ -رضي الله عنه-: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»، سنن أبي داود: ١/ ٤٢ رقم الحديث: ١٦٢.

(٧) (عرموك) ساقطة من: ب ج، وفي د هـ: عر(٨)وك.في و: لبس.

(٩) الجرموق: ـ بضم الجيم ـ يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره، ويقال له: الموق، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٥١، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٧٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/ ١٥١.

(١٠) في ز: وإن كان.

(١١) الأديم: هو الجلد أياً كان، وقيل هو الجلد الأحمر، وقيل الجلد المدبوغ، ينظر: لسان العرب: مادة أدم، ١/ ٤٥.

(١٢) في و: فيهما.

(١٣) (الخفين) ساقطة من: ب.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٥) في أ ب ج ز هـ: كان.

(١٦) الكرباس: ثوب من قطن، أبيض، وهو لفظ فارسي معرب، ينظر: لسان العرب: مادة كربس، ٦/ ١٩٥.

(١٧) في أ ب ج ز و: إذا.

(١٨) في ب ج: عَلَى.

ثمَّ إذا كانا من نحوِ أديم وقد لبسهما فوقَ الخفينِ][١]، فإنْ لبسهما[٢] بعدَما أحدَثَ، [أو قبلَ ما أحدَثَ][٣]، ومسحَ عَلَى الخُفينِ لا يجوزُ المسحُ عَلَى الجُرمُوقَيْنِ، وإنْ لبسَهُما قبلَ الحدَثِ ومسحَ عليهِمَا[٤] ثمَّ نزَعَهُما[٥] دونَ الخُفَّيْنِ أعادَ المَسْحَ [على الخفينِ][٦]، بخلافِ ما إذَا مسحَ عَلَى خفٍّ ذِي طَاقَيْنِ[٧] فنزَعَ أحدَ الطاقَيْنِ، فإنَّه لا يُعيدُ المسحَ عَلَى الطَّاقِ الآخرِ، وإنْ نزَعَ أحدَ الجُرمُوقَيْنِ مسحَ عَلَى الخُفِّ، وأعادَ المسحَ عَلَى الجُرمُوقِ الآخرِ في ظاهرِ الرِّوايَةِ، وقالَ الحسنُ وزفرُ: يمسحُ عَلَى الخُفِّ ولا يُعيدُ المسحَ عَلَى الجُرمُوقِ الآخرِ[٨]، وعن أبي يوسُفَ أنَّه يَخلَعُ الجُرمُوقَ الآخَرَ ويمسحُ عَلَى الخُفَّيْنِ/ هـ :٩/ [٩].

أَوْ جَوْرَبَيْهِ[١٠] مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ، المُجَلَّدُ: هو الذي وُضِعَ الجِلْدُ عَلَى أعلاهُ وأسفَلِهِ، والمُنَعَّلُ: هو الذي وُضِعَ الجِلْدُ عَلَى أسْفَلِهِ، كالنعلِ للقَدَمِ في ظاهرِ الرِّوايَةِ، وفي روايَةِ الحسنِ: يكونُ إلَى الكَعْبِ **أَوْ ثَخِينَيْنِ**، الثخينينِ: ما يقومُ عَلَى السَّاقِ من غيرِ شَدٍّ، ولا يسقُطُ ولا ينشُفُ[١١]، ذكَرَهُ في الخانيَّةِ[١٢].

هذا، أي: جوازُ المسحِ عَلَى الثخينَيْنِ[١٣] مجرَّداً عنِ الجِلْدِ والنَّعْلِ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٢) (فإن لبسهما) ساقطة من: ب.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٤) (عليهما) ساقطة من: ب ج.

(٥) في هـ: ينزعهما.

(٦) ما بين المعكوفين ساقطة من: أ ب ج ز، وفي هـ: المسح عليهما.

(٧) الخف ذي الطاقين: خف يعمل من أديمين بحيث يكون أحدهما ظاهراً والآخر بطانة. ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٣٨، تعليقات السيد صلاح أبي الحاج على شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٥.

(٨) (الآخر) ساقطة من: و.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٥١-١٥٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٤-١١٥، العناية للبابرتي: ١/ ١٣٨، شرح فتح القدير: ١/ ١٣٨، مجمع الأنهر: ١/ ٤٩.

(١٠) في أ ب ج ز و: جوربين.

(١١) عبارة الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-: «وحده. أي: الجورب الثخين-: أن يستمسك على الساق من غير ربط وأن لا يرى ما تحته»، تبيين الحقائق: ١/ ١٥٣، والثخينان ليسا مجلدين ولا منعلين كما ذكر ذلك ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى- في حاشيته: ١/ ١٧٩.

(١٢) فتاوى قاضيخان: ١/ ٥١، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٧٩.

(١٣) في هـ: الخفين.

عِنْدَهُمَا[١] ويُروَى رجُوعُهُ إِلَى قولِهِمَا، وبه يُفتَى[٢].

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يجوزُ المسحُ عَلَى الجوارِبِ/أ:٨/ وإنْ كانتْ مُنَعَّلَةً إِلَّا إذا كانتْ مجلَّدَةً إِلَى الكعبينِ، ذكَرَهُ في التحفة[٣].

مَلْبُوْسَيْنِ[٤] عَلَى وُضُوْءٍ، لم يَقُلْ عَلَى طُهرٍ[٥]؛ لأنَّه يشمَلُ[٦] التيمُّمَ، ولا عبرَةَ له[٧] في هذا البابِ، قالَ في التجنيسِ: لو تيمَّمَ ولبسَ الخُفَّيْنِ ثمَّ أحدَثَ وهو واجِدٌ للماءِ[٨] لا يمسحُ؛ لأنَّ التيمُّمَ ليسَ بطهارةٍ كاملةٍ[٩] من كلِّ وجْهٍ[١٠].

تَامٌّ، احترزَ بهِ عنْ وُضُوءٍ غيرِ[١١] مُسْبَغٍ، بأنْ بقِيَ منْ أعضائِهِ لمعَةٌ لم يُصِبْها الماءُ، فإنَّه لو أحدَثَ قبلَ الاستيعابِ لا يجوزُ لَهُ المسحُ[١٢].

وَقْتَ الحَدَثِ، فيهِ إشارَةٌ إِلَى أنَّ التمامَ وقتَ اللبْسِ ليسَ بشرطٍ، خلافاً لِلشَّافِعِيِّ، فلَو غسلَ رجلَيْهِ[١٣]، ولَبِسَ خُفَّيْهِ[١٤]، ثمَّ أتمَّ الوُضُوءَ[١٥] قبلَ أنْ يُحدِثَ جازَ له أنْ يمسَحَ عليهِ/ز:١٤/ عندَنا[١٦]؛ لوجودِ التمامِ عندَ الحدَثِ، وكذا لو لَبِسَ خُفَّيْهِ مُحْدِثاً، وخاضَ الماءَ حتَّى دخَلَ الماءُ[١٧] في خُفَّيهِ وانْغسَلَ[١٨] رِجلاهُ، ثمَّ أتمَّ الوُضُوءَ، ثمَّ أحدَثَ جازَ لهُ أيضاً[١٩] المسحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وعندَ

---

(١) والحجة لهما: ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»، سنن أبي داود: ١/ ٤١ رقم الحديث: ١٥٩، سنن ابن ماجه: ١/ ١٨٦ رقم الحديث: ٥٦٠.

(٢) رجع أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى- إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام، وقيل بسبعةِ أيام، ويروى عنه أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أنهى الناسَ عنه، فاستدلوا به على رجوعه، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٥٣، تعليقات السيد صلاح أبي الحاج على شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٥.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٨٦.

(٤) في و: ملبسين.

(٥) قال في الوقاية: «ملبوسين على طهرٍ تامٌ وقتَ الحدَثِ»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٥.

(٦) في هـ: يشتمل.

(٧) في هـ: به.

(٨) في هـ: الماء.

(٩) في ب: زيادة (بل) بعد قوله: ليس بطهارة كاملة.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٤١.

(١١) في هـ: غير تام.

(١٢) وكذلك هو احتراز من وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه، كوضوء المستحاضة ومن بمعناها إذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت، ويحترز أيضا من الوضوء بنبيذ التمر؛ لأنه وضوء ناقص، فلا يجوز المسح في رواية، وفي أخرى يجوز، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٤١.

(١٣) في و: برجليه.

(١٤) في هـ: خفه.

(١٥) في ب ج: وضوءه.

(١٦) في هـ: عند.

(١٧) في و: ماء.

(١٨) في ز: فانغسل، وفي و: وأن غسل.

(١٩) (أيضاً) ساقطة من: د و.

الشَّافعيِّ لا يجوزُ لواحدٍ منهُما أنْ يمسحَ[(١)].

وبما قرَّرْناهُ تبيَّنَ أنَّ قولَه: ملْبُوسَيْنِ أحسنُ منْ قولِهِمْ[(٢)]: إذا لبسهما؛ لأنَّ المُتبادرَ منه[(٣)] إنَّمَا يكونُ حدوثُ اللبسِ حالَ تمامِ الطهارةِ، وإنَّما قلنا إنَّه أحسنُ؛ لأنَّ قولَهم أيضاً صحيحٌ حسنٌ؛ لأنَّ اللَّبسَ كما يُطْلَقُ عَلَى ابتدائِهِ كذلك يُطلَقُ عَلَى دوامِهِ، بناءً عَلَى أنَّ للدوامِ فيما يُستَدَامُ حكمُ الابتداءِ؛ ولهذا يحنَثُ بالدوامِ عليه[(٤)] في يمينِهِ[(٥)] لا يلبَسُ هذا الثوبَ وهو لابِسُهُ[(٦)].

لا عَلَى عِمَامَةٍ[(٧)] **وَقَلَنْسُوَةٍ**[(٨)] **وَبُرْقُعٍ**[(٩)] **وَقُفَّازَيْنِ**، القفازُ: شيءٌ تلبسُهُ النساءُ في أيدِيهِنَّ حفظاً لها[(١٠)]، ومنْهُ الجلْدُ الَّذي يلبَسُهُ الصَّيَّادونَ، ويُمسِكُونَ الجَوارِحَ عليهِ[(١١)].

وَسُنَّتُهُ عندَنا، وأمَّا عندَ الشَّافعيِّ فالسنَّةُ الجمعُ بينَ المسحِ عَلَى ظاهرِ الخُفِّ وأسفلِهِ، ذكَرَهُ في التحفةِ[(١٢)] أنْ يبدَأَ بالأَصَابِعِ[(١٣)] ويَمْسَحَ بِكِلْتَا[(١٤)] يَدَيْهِ[(١٥)] إِلَى السَّاقِ؛ لِمَا رُوِيَ عنِ مغيرةَ بنِ شُعْبَةَ، أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- توضَّأَ وَوَضَعَ يَدَهُ[(١٦)] اليُمنَى عَلَى خُفِّهِ الأيمنِ، ويَدَهُ[(١٧)] اليُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأيسَرِ،

---

(١) لا يخفى أن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- يشترط الترتيب في غسل أعضاء الوضوء.

(٢) في أ ب ج ز: قولهما.

(٣) (منه) ساقطة من: ب ج: وفي أ ز: المتبادر منه أن يكون.

(٤) (عليه) ساقطة من: و.

(٥) في هـ: تلينه.

(٦) شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٥.

(٧) العمامة: لباس معروف على الرأس، والجمع عمائم وعِمامٌ، ينظر: مختار الصحاح: مادة عمم ص ١٩١، لسان العرب: مادة عمم، ١٢/ ٤٢٥.

(٨) لباس معروف على الرأس، والجمع قلانس، ينظر: مختار الصحاح: مادة قلنس، ص ٢٢٩، لسان العرب: مادة قلنس، ٦/ ١٨١.

(٩) البرقع: لباس تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعين، والجمع براقع، ينظر: لسان العرب: مادة برقع، ٨/ ٩.

(١٠) في هـ: بها، قال ابن منظور -رحمه الله تعالى-: «والقفاز - بالضم والتشديد - لباس الكف، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرَّرُ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها» لسان العرب، مادة: قفز ٥/ ٣٩٦.

(١١) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «لا يجوز المسح على هذه الأشياء؛ لأنه ثبت في الخف على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره؛ ولأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء عادةً فلا يمكن إلحاقها بالخف لعدم الضرورة»؟، تبيين الحقائق: ١/ ١٥٣، وينظر: ١/ ٥٠.

(١٢) تحفة الفقهاء: ١/ ٨٨.

(١٣) في هـ: من الأصابع.

(١٤) في و: بكذا.

(١٥) (يديه) ساقطة من: و.

(١٦) في هـ: يديه.

(١٧) (يده) ساقطة من: هـ.

ومدّهُنَّ[١] من الأصابعِ إلَى أعلاهُما مَسْحَةً واحِدَةً، وكأنّي أنظرُ إلَى أصابعِ رسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ظاهرِ خُفَّيْهِ»[٢]، ذَكَرَهُ في التُّحْفَةِ[٣].

خُطُوْطاً، في عبارَةِ الخُطُوطِ إشارَةٌ إلَى أنَّهُما بالأصابعِ منفرجةً، لا بالكَفِّ، ولا بِهَا[٤] مضمُومَةً[٥].

وَمُدَّتُهُ لِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ؛ لأَنَّ الخُفَّ عُهِدَ مانِعاً فيُعْتَبَرُ من وقْتِ المَنْعِ[٦]؛ ولأنَّ ما قبلَهُ طهارةُ الغَسْلِ، لا طهارَةُ المَسْحِ فلا يُعْتَبَرُ[٧].

ويُتِمُّ مُدَّةَ السَّفَرِ ماسِحٌ سَافَرَ[٨] **قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**؛ لأنَّه حُكمٌ متعلِّقٌ بالوقتِ، فيُعتَبَرُ آخرُهُ كالصَّلاةِ، وقد دلَّ[٩] ما ذكر[١٠] بمفهومِهِ، وهو مُعْتَبَرٌ[١١] في الرِّواياتِ[١٢] اتّفاقاً، عَلَى أنَّه لا يُتِمُّ مدَّةَ السَّفَرِ ماسِحٌ سافَرَ[١٣] بعدَ تمامِ يومٍ وليلَةٍ[١٤].

ويُتِمُّها، أي: يتِمُّ مدَّةَ الإقامَةِ، **إنْ أَقَامَ قبلَهُمَا**[١٥] **دَلَّ بمفهومِهِ عَلَى أَنَّهُ يَنْزَعُ إنْ أقامَ بعدَهُمَا، فالصُّورُ أربعٌ، حكمُ الاثنَيْنِ منهُما مذكُورٌ بطريقِ المَفْهُومِ فافهم.**

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الوُضُوءِ؛ لأنَّهُ بدَلٌ عنِ الغَسْلِ، فيَنْقُضُهُ ناقِضُ الأصْلِ، **وَيَبْطُلُ بِنَزْعِ الخُفِّ**؛ لِسِرَايَةِ الحدَثِ السَّابِقِ[١٦] إلَى القَدَمِ، ومن هنا تبيَّنَ[١٧] أنَّه ليسَ

---

(١) في ب ج: مدهن، وفي و هـ: ومدهما.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٧٠ رقم الحديث: ١٩٥٧، سنن البيهقي الكبرى: ١/ ٢٩٢ رقم الحديث: ١٢٩١، قال ابن حجر: «وهو منقطعٌ»، تلخيص الحبير: ١/ ١٦١، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٧٩، نصب الراية: ١/ ١٨٠.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٨٨.

(٤) في و: بهما.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٧، العناية للبابرتي: ١/ ١٣١، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٣١، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ١/ ٤٧.

(٦) في ب ج: الحدث.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٤٣ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٦، شرح فتح القدير: ١/ ١٣٠.

(٨) في ب ج: سفر، وفي ز: مسافر.

(٩) (دلَّ) ساقطة من: و.

(١٠) في هـ: ذكره.

(١١) (وهو معتبر) ساقطة من: ب ج.

(١٢) في هـ: الرواية.

(١٣) (سافر) ساقطة من: و، وفي هـ: سافر صلى.

(١٤) (وليلة) ساقطة من: ب، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٩.

(١٥) في هـ و: قبلها.

(١٦) (السابق) ساقطة من: ب.

(١٧) في ب ج: يتبين، وفي هـ و: ههنا تبين.

بناقِضٍ، فمن أسنَدَ إليهِ النقضَ فقد تجوَّزَ[١].

وفي[٢] توحيدِ الخُفِّ إشارَةٌ إلَى أنَّ نزْعَ أحدِهِما كافٍ في بُطْلانِ/ج: ١١/ المسْحِ؛ وذلكَ لأنَّه إذا نَزَعَ أحدَهُما يجِبُ غَسْلُ [إحدَى الرِّجلَيْنِ، فيجِبُ غسْلُ][٣] الأُخرَى أيضاً؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ[٤] الجَمْعِ بينَ الغَسْلِ والمَسْحِ فيما هو كعُضْوٍ واحِد.

وَحَدُّهُ، أي: حدُّ النَّزْعِ الذي يَبْطُلُ عندَهُ المَسْحُ/د: ١٣/، **خُرُوجُ أَكْثَرِ القَدَمِ إِلَى السَّاقِ**، فإنَّ السَّاقَ -عَلَى ما نبَّهْتُ عليهِ فيمَا سَبَقَ- خارِجٌ عن حَدِّ الخُفِّ المُعْتَبَرِ في هذا البَابِ، فخُرُوجُ القَدَمِ إليهِ/ب: ١٢/ خُروجٌ عنِ الخُفِّ، ثمَّ إنَّ لأكثَرِها[٥] حُكْمُ الكلِّ.

قالَ في التَّبيينِ: «حكمُ[٦] النَّزْعِ بخروجِ أكثَرِ القَدَمِ إلَى ساقِ الخُفِّ في الصَّحِيْحِ، وهو المَرْوِيُّ عن أبي يوسُفَ؛ لأنَّ لِلأكثَرِ حكْمَ الكُلِّ، وعن أبي حَنِيْفَةَ أنَّه إنْ خَرَجَ العَقِبُ أَوْ أكثرُها[٧] بَطَلَ المسْحُ، وعن محمَّدٍ أنَّهُ إنْ بَقِيَ[٨] منَ الخُفِّ [في القَدَمِ][٩] قَدْرُ ما يجُوزُ[١٠] المَسْحُ عليهِ لا يَنْتَقِضُ، وإلَّا يَنْتَقِضُ»[١١]، وقالَ بعضُ المشايخِ: إنْ أمكَنَ المشيُ بِهِ لا يَنْقُضُ، وإلَّا يَنْقُضُ[١٢][١٣].

وَمُضِيُّ المُدَّةِ؛ للأحاديثِ التي دلَّتْ عَلَى التَّوقِيْتِ، **فبعد أحدهما عَلَى المُتَوَضِّئِ**، أي: على[١٤] من كانَ عَلَى وُضُوءٍ، **غَسْلُ رِجْلَيْهِ**، فقط تفريعٌ عَلَى كونِ

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٢٨-٢٩، تبيين الحقائق: ١/١٤٨.

(٢) في ب ج: وفيه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: و.

(٤) (صحة) ساقطة من: ب ج.

(٥) في و: للأكثر.

(٦) في و: يثبت حكم.

(٧) في أ ب ج ز: أكثر.

(٨) (بقي) ساقطة من: ج، وفي ب: خرج.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: أ ز.

(١٠) في هـ: يجوز له.

(١١) في ز و: ينقض.

(١٢) في ب ج و: ينقض.

(١٣) تبيين الحقائق: ١/١٤٨، هذا.. وقد تصرف ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- في نقل النص هنا، فحذف كثيراً منه، وتمام النص في التبيين: «وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى ساق الخف؛ لأن موضع المسح فارق مكانه فكأن قدمه قد ظهرت له، وهذا لأن ساق الخف لا عبرة به، ولهذا يجوز مسح خف لا ساق له بعد أن كان الكعب مستوراً، وكذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إليه في الصحيح؛ لأن للأكثر حكم الكل، وعن أبي حنيفة أنه إن خرج العقب أو أكثرها إلى الساق بطل المسح، وعن أبي يوسف أنه إن خرج أكثر القدم بطل، وعن محمد أنه إن بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض، وإلا انتقض، وقال بعض المشايخ: إن أمكن المشي به لا ينتقض، وإلا انتقض» تبيين الحقائق: ١/١٤٨.

(١٤) في و: كل.

النَّزْعِ والمُضِيِّ المَذْكُورَيْنِ ممَّا يَبْطُلُ عندَهُ المسحُ، يعني[١] لمَّا بطلَ المسحُ عندَهما حلَّ الحدَثُ السَّابقُ إلى[٢] قدمَيْهِ، وقد غَسَلَ سائرَ أعضاءِ الوُضوءِ عن ذلكَ الحَدَثِ، فلا يَجِبُ عليهِ إلا غسلَهُما[٣]؛ لأنَّ الغايةَ هي[٤] الموالاةُ، وهي[٥] ليسَتْ بشرطٍ عندَنا[٦].

وَيَمْنَعُهُ خَرْقٌ يَبْدُو مِنْهُ، في عبارَةِ (يبدو) إشارَةٌ إِلَى صِفَةِ الخَرْقِ/ز: ١٥/ المَانِعِ وهيَ أنْ يكونَ مُنفَتِحاً يَظهَرُ ما تحتَهُ، أَوْ يكونَ مُنْضَمّاً لكنْ[٧] ينفرِجُ عندَ المشي، [ويَظْهَرُ ما تحتَهُ، ومُوجِبُ تلكَ الإشارَةِ أنَّه إذا كانَ مُنْضَمّاً لا ينفَرِجُ لصَلابَتِهِ[٨]، فَلا[٩] يَظْهَرُ ما تحتَهُ عندَ المشي لا يمنَعُ][١٠]، وإنْ كانَ أكثَرَ من ثَلاثِ أصابعَ، وهوَ المرويُّ عن أبي حَنِيْفَةَ[١١] قَدْرَ ثَلاثِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، خلافاً لمالكٍ، فإنَّ الخرقَ قليلُهُ وكثيرُهُ لا يمنَعُ عندَهُ بعدَ أنْ يُطْلَقَ[١٢] عليهِ اسمُ الخُفِّ، **أَصْغَرِهَا** هذا إذا انكشفَ موضِعٌ غيرُ[١٣] موضِعِ الأصَابعِ، وأمَّا إذا انكشَفَ الأصابعُ نفسُهَا يُعتَبَرُ أنْ ينكَشِفَ[١٤] موضِعُ[١٥] الثَّلاثِ أيّتها[١٦] كانَتْ، ولا يُعتَبَرُ [الأَصْغَرُ؛ لأَنَّ كلَّ إِصْبَعٍ أصلٌ بنفسِها، فَلا يُعتَبَرُ][١٧] بغيرِها حتَّى لوِ انكَشَفَتِ الإبهامُ مَعَ جارَتِها وهُمَا[١٨] قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابعَ من أصغَرِها يجوزُ المسحُ، كذا في التبيينِ[١٩].

لا مَا دُوْنَهُ، هذا جوابُ الاستحسانِ، والقياسُ أنْ يكونَ اليسيرُ مانعاً كالكثيرِ، وهو قولُ زُفَرَ والشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا اللهُ-[٢٠].

---

(١) (يعني) ساقطة من: ب ج.
(٢) (إلى) زيادة من ب.
(٣) في ز: غسلها.
(٤) في جميع النسخ هو.
(٥) في ب ج: وهو.
(٦) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «اعلم أن نزع الخفّ ومضي المدة غير ناقضٍ في الحقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن الحدث يظهر عند وجودهما، فأضيف النقض إليهما» تبيين الحقائق: ١/ ١٤٨.
(٧) في و: لا.
(٨) في و: لصلابته عند المشي.
(٩) في و: ولا.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٤٦، شرح فتح القدير: ١/ ١٣٣.
(١٢) في ب ج: ينطلق.
(١٣) (موضع غير) ساقطة من: أ ب ج.
(١٤) في هـ: تنكشف، وفي و: يكشف.
(١٥) (موضع) زيادة من: أ ب ج ز.
(١٦) في أ ب ج ز هـ: أيها.
(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(١٨) (هما) ساقطة من: أ ب ج ز.
(١٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٤٦.
(٢٠) شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٧، العناية للبابرتي: ١/ ١٣٣، شرح فتح القدير: ١/ ١٣٣.

وتُجْمَعُ[١] خُرُوقُ خُفٍّ لا خُفَّيْنِ، الخَرْقُ الذي يُجمَعُ أقلُّه ما[٢] يَدخُلُ[٣] فيهِ المِسَلَّةُ[٤]، وما دونه[٥] لا يُعتبرُ إلحَاقاً لهُ بِمَواضِعِ الخَرزِ[٦]، ثمَّ المُعْتَبَرُ مَا في الكَعْبِ ومَا تَحتَهُ؛ لِمَا مَرَّ من[٧] أنَّ ما فوقَهُ خارجٌ عن حدِّ/هـ :١٠/ الخُفِّ المعتَبَرِ في المسْحِ.

وَيَجُوْزُ عَلَى جَبِيْرَةٍ[٨] للمحدثِ والجُنُبِ، والجبيرَةُ: هي العِيْدَانُ التي يُجبَرُ بِها العِظامُ، والمُرادُ من الجوازِ المشروعيةُ في الجُمْلَةِ، فلا يُنافي الوُجُوبَ[٩].

قالَ في الحقائِقِ: تركُ المسحِ [على الجبائرِ[١٠] والمسحُ][١١] لا يَضُرُّهُ[١٢]، ولم يَجُزْ عندَهُما، وقيلَ[١٣] هوَ بالإجماعِ، والصحيحُ أنَّه[١٤] قولُهُما، والخِلافُ في المجرُوحِ، ففي المكسُورِ يجبُ بالاتفاقِ[١٥]، وذكَرَ في العُيُونِ[١٦] أنَّ الفتْوَى عَلَى قولِهِما احتياطاً، وفي[١٧] شرحِ الطَّحَاوِي والزِّياداتِ: أنَّ المسحَ عَلَى الجبائِرِ ليسَ بفرضٍ عندَ أبي حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ-، وفي تجريدِ القُدُوريِّ: الصحيحُ من مذهَبِ أبي حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ المسحَ عَلَى الجبيرةِ ليسَ بفرضٍ، وقالَ في الغَايَةِ: والصحيحُ أنَّه واجِبٌ عندَهُ وليسَ بفرضٍ، حتَّى تجوزَ صلاتُهُ بدونِهِ[١٨].

---

(١) في هـ: وتجمع.
(٢) (ما) ساقطة من: و.
(٣) في هـ: تدخل، وفي و: ويدخل.
(٤) في جميع النسخ (المسألة) والصواب ما أثبتناه كما في تبيين الحقائق: ١/ ١٤٧، والمِسَلَّةُ: -بكسر الميم- هي الإبرة العظيمة، ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/ ١٤٧، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٨٢.
(٥) في ز: وما دونها.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٤٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٨، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٨٢.
(٧) (من) زيادة من: أ ز و.
(٨) لما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «ثم انكسرت إحدى زنديَّ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر» سنن ابن ماجه: ١/ ٢١٥ رقم الحديث: ٦٥٧.
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٩، تبيين الحقائق: ١/ ١٥٤.
(١٠) (على الجبائر) ساقطة من: هـ.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(١٢) في أ ب ج ز: يضر.
(١٣) في ب: وهو قيل.
(١٤) في ب ج: أن.
(١٥) وجب المسح على الجبيرة عندهما لحديث عليٍّ المتقدم، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٥٤.
(١٦) في د: العون.
(١٧) (في) ساقطة من: و.
(١٨) الحاصل من كل ما ذكره أن الرواية عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- اختلفت في جواز تركه. قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى-: «والمأخوذ أنه لا يجوز تركه» شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٨ =

قالَ صاحِبُ الهدايَةِ في مختاراتِ النَّوازِلِ: وإنَّما يجوزُ/أ:٩/ المسْحُ عليها[١] إذا كانَ الماءُ يَضُرُّ بالجَرَاحَةِ إذا غسَلَها فأضرَّ[٢] بهِ يمسَحُ على[٣] الجَرَاحَةِ، وإنْ أضَرَّ[٤] يمسَحُ عَلَى الجبيرَةِ، سواءٌ شدَّها عَلَى وُضُوءٍ، أوْ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ، وإنْ أضرَّ المسحُ عَلَى الجبيرَةِ أيضاً سقَطَ المسْحُ وكَذا الحُكْمُ في موضِعِ الفَصْدِ[٥]، والزِّيادَةُ عَلَى موضِعِ الجَرَاحةِ تَبَعٌ لها.

وفي الذَّخيرةِ: كانَ القاضي الإمام أبو عليٍّ النَّسَفِيّ[٦] لا يُجيزُ المسحَ عَلَى عِصابةِ المُفْتَصِدِ[٧] ويُجيزُ المسحَ عَلَى خِرْقَةِ المُفتَصِدِ[٨]، وذكرَ الإمامُ القاضي علاءُ الدِّينِ[٩]: إنْ كانَ الفصدُ في موضِعٍ يُمْكِنُهُ أنْ يشدَّ بنفسِهِ من غيرِ إعانَةِ أحَدٍ لا يجُوزُ المسحُ عَلَى العصَابةِ[١٠]، وإنْ كَانَ في موضِعٍ لا يُمكِنُهُ يجوزُ المسحُ عَلَى العصابَةِ[١١]، وعامَّةُ المشايخِ عَلَى [جوازِ المسحِ على][١٢] عصابَةِ المُفْتَصِدِ[١٣].

وفي هدايةِ الناطفي[١٤]: إذا كانَ حَلُّ الجبائِرِ يضُرُّ بالجراحَةِ، وتحتَ العِصَابَةِ موضِعٌ لا جُرْحَ[١٥] فيهِ لم[١٦] يكُنْ عليهِ أنْ يَحُلَّ الجبائِرَ، وليسَ عليهِ أنْ يغسِلَ ما تحتَ العِصَابَةِ في غيرِ موضِعِ الجَرَاحَةِ، [وإنْ كانَ حَلُّ العِصَابَةِ لا يَضُرُّ[١٧]

= قال الشيخ ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «ولا يخفى أن صريح ذلك أنه فرض عملي عندهما واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحباه على الوجوب، بمعنى عدم جواز الترك، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته، فلا تصح الصلاة بدونه أيضاً، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنى، وهما أرادا الوجوب الأعلى» حاشية ابن عابدين: ١/ ١٨٦.

(١) في هـ: عليهما.
(٢) في أ هـ: فإذا أضرَّ.
(٣) (على) ساقطة من: ز.
(٤) في هـ: أضرَّ به.
(٥) في أ: القصد.
(٦) أبو علي النسفي: هو الإمام أبو علي الحسين بن خضر القاضي النسفي، إليه انتهت إمامة أهل الرأي، وله تلاميذ كثيرون، توفي سنة ٤٢٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٢٤. ////عن ت تبيين ١/ ١٥٥////
(٧) في ب ج: والمفصد، وفي سائر النسخ: (والمفتصد)، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٩.
(٨) في ج: المفصد.
(٩) هو الإمام علاء الدين محمود الشعبي. ينظر: المحيط: ص ٣٧٣.
(١٠) في و: العصابات.
(١١) (العصابة) ساقطة من: ب.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(١٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٩.
(١٤) في ج: الناطي، وفي باقي النسخ: (الناطقي) وهو تصحيفٌ، وهو الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، من كبار فقهاء الحنفية، من تصانيفه: الأجناس والفروق والواقعات، توفي سنة ٤٤٦ هـ. ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ١١٣-١١٤.
(١٥) في هـ: جراحة.
(١٦) في هـ: ولم.
(١٧) في و: يضر به.

بِالجَراحَةِ[١] ولكِنَّ نَزْعَ العِصَابَةِ عن موضِعِ الجَراحَةِ][٢] يضُرُّ بالجَراحَةِ، فإنَّ عليه[٣] أنْ يحلَّها ويغسلَ ما تحتَها إلَى أنْ يبْلُغَ موضِعاً يَضُرُّ بالجَراحَةِ، ثمَّ يشدُّ العِصَابَةَ، ويمْسَحُ عَلَى موضِعِ الجَراحَةِ[٤].

وذكَرَ في الأسْرَارِ[٥] أنَّ استيعابَ المسْحِ عَلَى الجبائِرِ شرْطٌ[٦]، وفي الذَّخيرةِ: أنَّ محمَّداً ذكَرَ استيعابَ العِصَابَةِ في المَسْحِ، وفيهِ اختِلافُ المشايخ[٧]، وفي التجنيس[٨] نقلاً عن مبسُوطِ شيخِ الإسلامِ: إذا مسَحَ عَلَى[٩] بَعْضِ الجَبائِرِ هل يُجْزِئُهُ أمْ لا؟ لم يَذْكُرْ هذا في ظَاهِرِ الرِّوايةِ/د:١٤/، وذكَرَ الحسَنُ بنُ زِيادٍ أنَّه[١٠] إنْ[١١] مسَحَ عَلَى الأكثَرِ أجزأهُ، وإنْ مسَحَ عَلَى النِّصْفِ وما دُونَهُ لا يُجْزِئُهُ وبِهِ يُفْتَى[١٢].

وَلا يُبْطِلُهُ[١٣] السُّقُوطُ إلَّا عَنْ بُرْءٍ[١٤] إذا سقطتِ الجبيرةُ لا عن بُرْءٍ لا يَلْزَمُهُ الغَسْلُ[١٥] أصلاً، وإنْ كانَ عن بُرْءٍ يلزَمُهُ غَسْلُ ذلكَ الموضِعِ خاصَّةً[١٦]، ذَكَرَهُ[١٧]/ز:١٦/ في الذَّخيرَةِ، وأمَّا إعادَةُ المَسْحِ عَلَى الجبيرَةِ[١٨] إذا بدَّلَها فلا يجب، إلَّا أنَّها[١٩] أحسَنُ/ج:١٢/، ذكَرَهُ في مختاراتِ النَّوازِلِ.

---

(١) في أ ب ج ز هـ و: الجراحَةَ.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(٣) في أ ب ج ز: عليها يحلها.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٩-٣٠، تبيين الحقائق: ١/ ١٥٥.
(٥) هو كتاب الأسرار في الأصول والفروع للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي الدبوسي، نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بخارى وسمرقند، كان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: تقويم الأدلة، والنظم في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، وتأسيس النظر في اختلاف الأئمة، توفي سنة ٤٣٠ هـ.
ينظر: الوفيات: ٣/٤٨، العبر: ٣/ ١٧١، هدية العارفين: ٥/ ٦٤٨.
(٦) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٩، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٨٧.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/١٥٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١١٩.
(٨) في أ ج ز: التنجيس.
(٩) (على) ساقطة من: أ.
(١٠) (أنه) ساقطة من: و.
(١١) في أ ز: إذا.
(١٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/٩١، بدائع الصنائع: ١/ ١٤، العناية للبابرتي: ١/ ١٤٠، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٤٠-١٤١.
(١٣) في هـ: يبطل.
(١٤) في هـ: براء.
(١٥) (الغسل) ساقطة من: ب ج.
(١٦) إنما يبطل المسح على الجبيرة إن سقطت عن برءٍ؛ لأن العذر المبيح للمسح قد زال، فإن كان سقوطها لا عن برءٍ لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٥٦.
(١٧) في و: ذكر.
(١٨) في و: الخف.
(١٩) في ز هـ: أنه.

اعلم أنَّ المسحَ عَلَى الجبيرَةِ يُخالِفُ[١] المسْحَ عَلَى الخُفِّ[٢] من وُجُوهٍ:

أحدِهَا: أنَّ الجبيرَةَ لا يُشْتَرَطُ شَدُّهَا عَلَى وُضُوءٍ، بِخِلافِ الخُفِّ.

وثانِيْهَا[٣]: أنَّ مَسْحَ[٤] الجبيرَةِ غيرُ مؤقَّتٍ[٥]، بخلافِ الخُفِّ.

وثالِثِها: أنَّ الجبيرَةَ إذا سقَطَتْ عن[٦] غيرِ بُرْءٍ لا يَنْتَقِضُ[٧] المسْحُ، بخلافِ الخُفِّ.

وَرَابِعِهَا: أنَّها[٨] إذا سقَطَتْ عن غيرِ[٩] بُرْءٍ/ب:١٣/ لا يجِبُ عليهِ إلَّا غسلُ ذلكَ الموضِعِ إذا كانَ عَلَى وُضُوءٍ، بخِلافِ الخُفِّ، حيثُ[١٠] يجِبُ عليهِ غَسْلُ الأخرَى.

وخَامِسِهَا: أنَّ الجبيرَةَ يستَوِي فيها المُحْدِثُ والجُنُبُ[١١]، بخِلافِ الخُفِّ، ومن هُنا اتَّضَحَ[١٢] وجْهُ إصَابَةِ المُصَنِّفِ، حيثُ اسقَطَ قيدَ (مُحْدِثٍ) عندَ ذِكْرِهِ[١٣] جوَازَ المَسْحِ عَلَى الجبيرَةِ، [والله أعلم][١٤].

بَابُ الحَيْضِ

الدِّماءُ المُختَصَّةُ بالنِّسَاءِ ثلاثٌ: حَيْضٌ واستِحَاضَةٌ ونِفَاسٌ، وَإِنَّمَا خَصَّ الحيضَ بالذِّكْرِ في العنوانِ؛ لأَصَالَتِهِ[١٥] في هذا البابِ، **هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ**، ولا بُلُوغَ قبلَ تسعِ سنينَ[١٦].

لا عنْ دَاءٍ، احترزَ بقيدِ (الرَّحِم) عنِ الرُّعافِ[١٧] والدِّمَاءِ الخَارِجَةِ من الجراحاتِ[١٨]، ودَمِ الاستحاضَةِ، فإنَّها دمُ عِرْقٍ لا دَمُ رَحِمٍ، وبقيدِ (البُلُوغِ) عن

---

(١) في و: بخلاف.
(٢) في و: الخفين.
(٣) في هـ: وثانياً.
(٤) (مسح) ساقطة من: هـ.
(٥) في هـ: مؤقته.
(٦) (عن) ساقطة من: ج.
(٧) في أ ب ج ز و: ينقض.
(٨) (أنها) ساقطة من: هـ، وفي ز: أنه.
(٩) (غير) زيادة من ب ج.
(١٠) في و: بحيث.
(١١) في و: الجنب والمحدث.
(١٢) في ب ج: ظهر اتضح.
(١٣) في هـ و: ذكر.
(١٤) ما بين المعكوفين زيادة من: أ ب ج.
(١٥) (لأصالته) ساقطة من: هـ، وفي و: لأصالة.
(١٦) للتوسع والاستزادة في ذلك ينظر: كتابنا ضوابط البلوغ عند الفقهاء، رسالة ماجستير، من كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، سنة ٢٠٠١، ص ٦٥ وما بعدها.
(١٧) في و: الراعف.
(١٨) في و: الجراحة.

دم تراهُ الصغيرَةُ، فإنَّ عدَمَ كونِهِ منَ الرَّحِمِ غيرُ معلُوم، وبقيدِ (لا عن داءٍ) عمَّا ينقُصُهُ الرَّحِمُ لِمَرَضٍ[١]، ومنهُ دمُ النِّفاسِ، فإنَّ النفاسَ مرضٌ في اعتبارِ الشَّرْعِ حَتَّى اعتبر[٢] تبرُّعاتِ النُّفَسَاءِ[٣] من الثلثِ[٤].

وَإِنَّمَا قَالَ (لا عن داءٍ) ولم يقُلْ: لا داء بها؛ لأنَّ العبرَةَ بعدَم[٥] كونِ نَقْصِ الدم عنْ داءٍ، لا[٦] بِسَلامَتِهَا عنهُ؛ لأنَّ كونَهَا مريضَةً سواءٌ كَانَ الداءُ[٧] في رَحِمِهَا، أو في[٨] موضِعٍ آخَرَ لا يُنافي كونَ الدَّمِ الخارجِ من[٩] رَحِمِهَا حَيْضاً إذا لم يكُنْ نَقْصُهُ إيَّاهُ بسبَبِ[١٠] الداءِ، ثمَّ الأصحُّ أنَّ الحَيْضَ مُؤَقَّتٌ إلى سِنِّ الإياسِ، وأكثرُ المشايخِ/ و: ١٢/ بستِّيْنَ[١١]، ومشايخُ بُخَارَى وخَوَارِزْمَ بخَمْسٍ[١٢] وخَمسِيْنَ، فما رَأَتْ بعدَها لا يكونُ حيضاً في ظاهِرِ المذهَبِ[١٣]، والمُختارُ أنَّها إنْ رَأَتْ دَماً قَوِيّاً كالأَسْوَدِ والأَحْمَرِ القَانِي كانَ حيضاً، ويَبْطُلُ الاعتدادُ[١٤] بالأَشْهُرِ قبلَ التَّمَامِ وبعدَهُ لا[١٥]، وإنْ[١٦] رأَتْ صُفْرَةً أوْ خُضْرَةً أوْ تَرْبِيَةً فهِيَ استِحَاضَةٌ[١٧].

وَأَقَلُّهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَثَلاثُ لَيَالٍ، هذا نصٌّ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ، وأمَّا قولُهُم: ولَيَالِيْهَا فيُمْكِنُ تطبيقُهُ علَى ما رَوَى الحسنُ عن أبي حَنِيْفَةَ أيضاً، وهو أنَّه[١٨] ثلاثةُ أيَّامٍ وما

---

(١) في هـ: بمرض.

(٢) في و: اعتبره.

(٣) في هـ: النفاس.

(٤) في جميع النسخ (الثلاث) وما أثبتناه هو الصواب، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٥٨.

(٥) (بعدم) ساقطة من: أ ب ج ز.

(٦) (لا) ساقطة من: ب ج.

(٧) في أ ز هـ: الدم.

(٨) (في) ساقطة من: د و.

(٩) في ب ج: عن.

(١٠) في ب ج: سبب.

(١١) في ز: بستين.

(١٢) في هـ: بخمسين.

(١٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٠، الكفاية في شرح الهداية: ١٤٢.

(١٤) في ج: للاعتداد.

(١٥) (لا) ساقطة من جميع النسخ والصواب إثباتها، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢١.

(١٦) في ب ج: لا وإن.

(١٧) هذه الألوان تخص التي جاءتها دورة الحيض بعد سن الإياسِ، فمن انقطعَ دمها وظنت أنها دخلت سن الإياس، حتى لو كانت معتدة من طلاقٍ أو موتٍ واعتدت بالأشهر، ثم جاءتها دورة الحيض فإنها إن رأت دماً قوياً كالأسود والأحمر القاني يكون ذلك حيضاً، وهذا الدمُ يُبطِلُ اعتدادها بالأشهرِ، وتعتد بالحيضِ؛ لأنها من ذوات الحيضِ، إذا لم تكن قد اعتدت عدتها بالأشهر، فإن كانت قد اعتدتها فلا تعيد الاعتداد.
وإن كان الذي رأته صفرةً أو خضرةً أو تربيةً فهو استحاضةٌ وليس حيضاً، فلا يقطعُ سن الإياسِ ولا يبطل الاعتداد بالأشهر، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢١.

(١٨) (أنه) ساقطة من: أ ب ج ز.

يتخلَّلُها منَ الليالِيَ وهو ليلَتَانِ.

قَالَ النَّاطِفِيُّ[(١)] في الأجناسِ: أقلُّ الحيضِ ثلاثَةُ أيَّام ولَيَالِيْهَا، وهو مذكُورٌ في الأصْلِ، ولكنَّ معناهُ بليالٍ تَقَعُ في مُضِيِّ هذه الأيَّام، ولا يُريدُ[(٢)] بهِ ثَلاثَ لَيَالٍ مُقَدَّرٍ بها كالأيَّام، حَتَّى لو رأَتْ عندَ طُلُوعِ الفجرِ يومَ السبتِ، وانقَطَعَ عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يومَ[(٣)] الاثنَيْنِ، فهذِهِ ثلاثَةُ أيَّام بلَيَالِيْهَا، ويكونُ حيضاً[(٤)].

وفي التَّجْنِيْسِ[(٥)]: هذا رِوَايَةٌ عن أبي يُوسُفَ، أمَّا على ظاهِرِ الرِّوايَةِ أقلُّ الحيضِ ثلاثَةُ أيَّام[(٦)] وثلاثُ ليالٍ[(٧)]، وفي الهدايَةِ: عن أبي يُوسُفَ أنَّه يومانِ وأكثَرُ[(٨)] الثَّالِثِ[(٩)]، وعندَ الشَّافِعِيِّ يومٌ وليلةٌ.

وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ[(١٠)] وعندَ الشَّافِعِيِّ خمسَةَ عشَرَ، ومبدأُ الحيضِ منْ وقْتِ خروجِ الدَّمِ إلى الفَرْجِ الخَارِجِ[(١١)].

اعلَمْ أنَّ المرأَةَ لَهَا فرجانِ: دَاخِلٌ، وهوَ بمنزِلَةِ الدُّبُرِ، [وَخَارِجٌ، وهوَ بمنْزِلَةِ][(١٢)] الإلْيَتَيْنِ، فإذا وضَعَتِ الكُرْسُفَ في الفَرْجِ الخَارِجِ فابْتَلَّ الجَانِبُ الدَّاخِلُ منْهُ كانَ حَدَثاً وحَيْضاً/هـ :١١/ ونِفَاساً، وإنْ لم يَنْفُذْ إلى الخَارِجِ؛ لوُجُودِ الظُّهورِ، وإنْ وضَعَتْهُ في الفَرْجِ[(١٣)] الدَّاخِلِ فابْتَلَّ منهُ الجانِبُ الدَّاخِلُ، إنْ كانَ عالِياً على حرفِ[(١٤)] الفَرْجِ، أوْ مُحاذِياً لَهُ فهوَ حَدَثٌ وحَيْضٌ ونِفَاسٌ، وإنْ كانَ مُتَسَفِّلاً[(١٥)] فلا حَتَّى تَنْفُذَ البِلَّةُ إلى الخَارِجِ؛ لِعَدَمِ الظُّهورِ، وإنْ سَقَطَ الكُرْسُفُ

---

(١) في جميع النسخ: الناطقي، وهو تصحيف صوابه الناطفي، تقدمت ترجمته في باب المسح على الخفين.

(٢) في أ: يرد، وفي و: ولم يرد، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٣) في و: بعد.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٥٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٦٠.

(٥) في أ ج ز: التنجيس.

(٦) (أيام) ساقطة من: ب.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٥٩، العناية للبابرتي: ١/ ١٤٢، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٤٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٨٩.

(٨) في ب ج: وأكثره.

(٩) ينظر: الهداية: ١/ ٣٠، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٠، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ١/ ٥٢.

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٠، تبيين الحقائق: ١/ ١٥٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢١، العناية للبابرتي: ١/ ١٤٣، مجمع الأنهر: ١/ ٥٢، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٨٩.

(١١) لأن الدم ما لم يظهر فهو في معدنه، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣١.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٣) في د: فرج.

(١٤) في ب: طرف، وعبارة الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «خرق الفرج»، تبيين الحقائق: ١/ ١٦١.

(١٥) في أ: مستقلاً، وفي هـ: متفسلا.

فهو حَدَثٌ وحَيْضٌ ونِفَاسٌ؛ لوُجُودِ الخُرُوجِ[(١)].

وَالطُّهْرُ بَيْنَ دَمَيْنِ فِي مُدَّتِهِ، يعني أنَّ الطُّهْرَ المُتَخَلِّلَ بينَ دمَيْنِ وَالدَّمَانِ في مُدَّةِ /ز:١٧/ الحَيْضِ يكونُ حيْضاً، ولَوْ خرجَ أحدُ[(٢)] الدَّمينِ عنْ مُدَّةِ الحيضِ بأنْ رأتْ يوماً دَماً[(٣)] وتِسْعَةَ طُهْراً ويَوماً دَماً مَثَلاً لا يكُونُ حيضاً؛ [لأنَّ الدمَ الأخيرَ لم يُوجَدْ في مدَّةِ الحيضِ، ووجْهُهُ أنَّ استيعابَ الدَّمِ مُدَّةَ الحَيْضِ][(٤)] ليسَ بشرطٍ إجماعاً، فيُعتَبَرُ أوَّلُهُ وآخِرُهُ كالنصابِ في بابِ الزَّكاةِ.

وَلا يبتَدِئُ[(٥)] الحيضُ بالطُّهْرِ، ولا يَخْتِمُ[(٦)] بِهِ على هذه الرِّوايَةِ، وهيَ روايَةُ محمَّدٍ عن أبي حَنِيْفَةَ، وكذا النِّفَاسُ/د:١٥/ على هذا الاعْتِبَارِ[(٧)].

وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ[(٨)] **فِيْهَا**، أي: في المدَّةِ **سِوَى البَيَاضِ حَيْضٌ**[(٩)] اعلمْ أنَّ ألوانَ الحيضِ هيَ: الحُمْرَةُ والسَّوَادُ، فهُمَا[(١٠)] حيضٌ إجمَاعاً، وكَذا الصُّفْرَةُ المُشْبَعَةُ[(١١)] في الأصَحِّ، وَالخُضْرَةُ وَالصُّفْرَةُ الضَّعِيْفَةُ[(١٢)] والكُدْرَةُ والتَّرْبِيَةُ عندَنا[(١٣)]، والفَرْقُ بينَهُما أنَّ الكُدْرَةَ تضرِبُ إلى البَيَاضِ، والتَّرْبِيَةُ إلى السَّوَادِ، وَإنَّمَا قدَّمَ مسألَةَ الطُّهْرِ المتَخَلِّلِ على ألوانِ الحيضِ؛ لأنَّها مُتَعلِّقَةٌ بمُدَّةِ[(١٤)] الحيضِ، فألْحَقَهَا بها، ثمَّ ذكَرَ الألوانَ[(١٥)]، ثمَّ[(١٦)] بعدَ ذلكَ شرَعَ في أحكَامِ الحيضِ فقَالَ:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٦١، وقد نقل ابن كمال باشا - رحمه الله تعالى- هذه الفقرة كاملة من التبيين.

(٢) في ب ج: واحد.

(٣) (دماً) ساقطة من: ج و.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

(٥) في ب: يبتداء، وفي أ ج ز: يبتدأ.

(٦) في ب ج: ويختم به.

(٧) من قوله: (والطهر بين الدمين) إلى قوله: (على هذا الاعتبار) منقول نصاً من تبيين الحقائق: ١/ ١٧١-١٧٢.

(٨) في و: لونها.

(٩) لأن استيعاب الدم لمدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٥٢، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٥٣، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٦٠-٦١.

(١٠) في أ ب ج ز: فيها.

(١١) في ب ج: المشبه.

(١٢) (الضعيفة) ساقطة من: و.

(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣١، تبيين الحقائق: ١/ ١٦٠-١٦١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٤.

(١٤) في هـ: مدة.

(١٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٤.

(١٦) (الألوان ثم) ساقطة من: ب ج، و(ثم) وحدها ساقطة من: هـ.

يَمْنَعُ الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ، وَتَقْضِي هَؤُلاءِ، بناءً[١] على أنَّ الحيضَ يمنَعُ وُجوبَهَا وصِحَّةَ أدائِهَا ويمنَعُ صحَّةَ أدائِهِ دونَ وُجوبِهِ[٢]، فيجِبُ قضاؤُهُ إذا طَهُرَتْ دونَ قضائِهَا[٣].

ثمَّ المُعتَبَرُ[٤] عندَنا آخِرُ الوقْتِ، فإذا حاضَتْ في آخرِ الوقْتِ سقطَتْ، وإنْ طَهُرَتْ/أ: ١٠/ فيهِ وجبَتْ، فإذا كانَتْ طهارَتُهَا لعَشْرَةٍ وجبَتِ الصَّلاةُ، وإنْ كانَ الباقي منَ الوقْتِ لا يَسَعُ إلَّا قَدْرَ التَّحرِيْمَةِ[٥]، وإنْ كانَتْ[٦] لأَقَلَّ منْهَا وذلكَ عادَتُها، فإنْ كانَ الباقي منَ الوقتِ مقدارُ ما يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحرِيمَةَ[٧] وجبَتْ، وإلَّا فَلا؛ لأنَّ مدَّةَ[٨] الاغتِسَالِ منَ الحيضِ عشرَةٌ[٩]، وأربَعُونَ/ج: ١٣/ في النِّفَاسِ بمنْزِلَةِ العشَرَةِ في الحيضِ[١٠].

وَدُخُوْلَ المَسْجِدِ، لمْ يقُلْ (والطَّوافِ)؛ لأنَّ الحيضَ لا يمنَعُ الطَّوافَ على ما يأتي في كتابِ الحَجِّ، نعم يجبُ علَيها التَّحَرُّزُ عنِ الطَّوافِ في الحيضِ، وهِيَ منْ مسائِلِ الحَجِّ تُذْكَرُ في مَوْضِعِهَا[١١]/ب: ١٤/.

وَاسْتِمْتَاعَ مَا تَحْتَ الإزَارِ، وعنْ محمَّدٍ: يتَّقِي[١٢] شِعَارَ الدَّمِ، أي: موضِعَ

---

(١) في د: هي بباء، وفي و: هي بناءً.
(٢) في ب ج: وجوب، أي: أن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحةَ أدائها، و يمنع صحةَ أداءِ الصوم دون وجوبه.
(٣) أي: فيجب قضاء الصوم إذا طهرت دون قضاء الصلاة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣١، تبيين الحقائق: ١/ ١٦١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٦١.
(٤) في هـ: المعتدّ.
(٥) في هـ: التحريم، وعبارة صدر الشريعة ـ رحمه الله تعالى-: «وإن كان الباقي من الوقت لمحة»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٤؛ وذلك لأن انقطاع الدم بعد عشرة أيام هو طهارة متيقنة؛ لأن الحيض لا يزيد على هذه المدة، بخلاف انقطاعه قبل العشرة، حيث يحتمل عود الحيض مرة أخرى؛ لأن المدة باقية، ولذلك اعتبر فيه ما.
(٦) في هـ: كان.
(٧) في و: والتحريم.
(٨) في و: هذه.
(٩) (عشرة) ساقطة من أ د ز هـ و.
(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٤.
(١١) في هـ: مواضعها، قال صدر الشريعة ـ رحمه الله تعالى-: «وحيضها لا يمنع نسُكاً إلا الطوافَ فإنه في المسجدِ، ولا يجوز للحائضِ دخوله»، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٧. // ينظر: كتاب الحج المستند٢٨ ص ٢٥٦-٢٥٧// .
(١٢) في أ ب ج: ينفي، وفي هـ: تبقي، وفي و: تلقي.

الفَرْجِ فقط[1] وَلا تَقْرَأُ، أي: القرآنَ سواءٌ كانتْ آيةً أو مَا دُونَها في روايَةِ الكَرْخِيِّ، وهُوَ المُخْتَارُ[2]، وفي روايَةِ الطَّحَاوِيِّ: يحِلُّ[3] ما دُوْنَ الآيةِ، هذا إذَا قرأَتْهُ[4] [على قصدِ التِّلاوَةِ، وأمَّا إذا قرأتْهُ[5]][6] على قصدِ الذِّكْرِ والثَّنَاءِ فَلا بأسَ بِهِ[7] بالاتِّفاقِ[8].

كَجُنُبٍ وَنُفَسَاءَ، بِخِلافِ المُحْدِثِ، متعلِّقٌ بقولِهِ (ولا تقرَأُ)، **ولا تَمَسُّ هؤلاءِ الأرْبَعَةُ مُصْحفاً ولا جِلْدَهُ**[9] المُتَّصِلَ، احترزَ بِهِ عنِ المنفصِلِ، ولم يقلْ إلَّا بغلافٍ مُتَجَافٍ؛ لعدَمِ صحَّةِ[10] حصْرِ المستثنَى فيما ذَكَرَهُ[11] وَكُرِهَ بالكُمِّ، ولا[12] دِرهَماً فيهِ آيةٌ، إلَّا بِصُرَّةٍ[13].

وَحَلَّ وَطْءُ مَنْ قُطِعَ[14] دَمُها لأكثرِ الحيْضِ أوِ النِّفاسِ[15] قبْلَ الغُسْلِ، فإنْ

(١) أي: ويمنع الحيضُ قربانَ ما تحت الإزار، فتحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: من الآية٢٢٢]. وذهب محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- إلى أنه يجوز له الاستمتاع بما دون الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: من الآية٢٢٢]، والمحيضُ هو موضعُ الحيضِ، وهو الفرج خاصةً، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٦٤، شرح فتح القدير: ١/ ١٤٧، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٤٨.

(٣) في هـ: كل.

(٤) في أ ب ج ز: قرأت.

(٥) في أ ب ج ز و هـ: قرأت.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٧) (به) ساقطة من: ز.

(٨) يمنع الحيض قراءة القرآن، وكذا الجنابة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، سنن الترمذي: ١/ ٢٣٦ رقم الحديث: ١٣١.
وهذا الحديث يعم الآية وما دونها، فهو حجة على الطحاوي -رحمه الله تعالى- فيما ذهب إليه من إباحة قراءة بعض الآية للحائض، ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ١٤٨.
وقال الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى-: «ذكر نجم الدين الزاهد، أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة، وأن عليه الأكثر، ووجهه أن ما دون الآيةلا يعد بها قارئاً، قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠]، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا يقرأ الجنب القرآن» [تقدم تخريجه]، فكما لا يعد قارئاً بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة، كذا لا يعد بها قارئاً، فلا يحرم على الجنب والحائض»، شرح فتح القدير: ١/ ١٤٨، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٦٤-١٦٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٥-١٢٦.

(٩) في ب ج: جلد.

(١٠) (صحة) ساقطة من: هـ، وفي و: لعدم صحة الحصر.

(١١) في و: ذكر، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٦٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٦، العناية للبابرتي: ١/ ١٤٩.

(١٢) (لا) ساقطة من: هـ.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٦٦-١٦٧.

(١٤) في و: انقطع.

(١٥) في هـ: والنفاس.

قلتَ: حلُّ الوطءِ حينئذٍ لا يتوقَّفُ على انقطاعِ الدم، قلتُ: إنَّما فَرَضَ انقطاعَهُ؛ لأنَّ الكلامَ بعدُ في أحكامِ الحيضِ، وحِلُّ[١] وَطْئِها على تقديرِ عدَمِ انقطاعِهِ في الصورةِ المذكورةِ من أحكام الاستحاضةِ، **دونَ منْ قُطِعَ لأقَلَّ مِنْهُ**، أي: منَ الأكثرِ، **إلَّا إذا اغْتَسَلَتْ أوْ تيمَّمَت**[٢] لأنَّ الدَّمَ يَدُرُّ تارةً، وينقطعُ أخرَى، فلا بدَّ منَ الاغتسالِ [أوِ التيممِ ليترجحَ[٣] جانبُ الانقطاعِ][٤].

أوْ مَضَى قدرُ ما يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحريمَةَ منْ آخرِ وقت الصَّلاةِ[٥] **لأنَّ الصَّلاةَ صارتْ دَيْناً في ذِمَّتِها، فطَهُرَتْ**[٦] **حُكماً**[٧]، **هذا في المسلمة، وأمَّا الكتابيةُ**[٨] **فيحلُّ وطؤُها بنفسِ الانقطاعِ قبلَ العَشْرَةِ؛ لأنَّه لا يُنْتَظَرُ في حقِّها أمارَةٌ زائدةٌ.**

وَإِنَّمَا قَالَ في آخرِ وقتِ الصَّلاةِ إذْ لا عبرةَ للوقتِ المهمَلِ[٩]، ولا لأولِ وقتِ الصلاةِ على ما عُرِفَ[١٠] في موضِعِهِ.

ثمَّ إنَّ ما ذُكِرَ إذا لم يكنِ الانقطاعُ دونَ عادَتِها؛ [لأنَّه إذا كانَ دونَها لا يقرَبُها وإنِ اغتسلَتْ حَتَّى تمضي عادَتُها][١١]؛ لأنَّ[١٢] العودَ في العادَةِ غالبٌ[١٣].

وَأقَلُّ الطُّهْرِ خمسَةَ عشَرَ يوماً، ولا حَدَّ لأكثَرِهِ؛ لأنَّه قد[١٤] يمتدُّ إلى سنةٍ وسنتينِ[١٥]، وقد لا يمتَدُّ، وقد لا تَرَى الحيضَ أصلاً[١٦]، فلا يمكنُ تقديرُهُ، **إلَّا عندَ نصبِ العادَةِ في وقتِ الاستِمْرَارِ**، أي: لا حدَّ/ز:١٨/ لأكثرِ الطهرِ إلَّا إذا

(١) في أ ب ج ز: دخل.

(٢) في أ ب ج ز و: اغتسل أو تيمم.

(٣) في أ ب ج ز: لترجح.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «إذا انقطع الدم لأقل من العشرة لا توطأ حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة؛ لأن الدم يدرُّ تارة وينقطع أخرى، فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطهارات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو مضي الوقت لوجوب اللاصلاة في ذمتها، وهما من أحكامهنَّ»، تبيين الحقائق: ١/ ١٦٨.

(٥) في النسخة (ب): الصلوة.

(٦) في هـ: وطهرت.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٧٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٧، العناية للبابرتي: ١/ ١٥١.

(٨) في ز و: في الكتابية.

(٩) في ب ج: المهملة.

(١٠) في هـ و: عرفت.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٢) في ب: لا أن.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٧١، العناية للبابرتي: ١/ ١٥١، مجمع الأنهر: ١/ ٥٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٩٦.

(١٤) (قد) ساقطة من: هـ.

(١٥) في ج: إلى سنتين وسنة.

(١٦) (أصلاً) ساقطة من: هـ.

استمرَّ بها الدمُ فاحتِيْجَ إلى نصبِ العادةِ، فيقدَّرُ[(١)] طُهْرُهَا عندَ عامَّةِ المشايخِ[(٢)]، ثمَّ اختلفُوا في مقدارِهِ، فقَالَ: محمَّدُ بنُ إبراهيمَ المَيْدَاني[(٣)] بقدرِ ستَّةِ أشهرٍ إلا ساعَةً/ و:١٣/ ؛ [لأنَّ الطهرَ بينَ الدمينِ أقلُّ من أدنى مدَّةِ الحملِ [عادَةً، فنَقَصْنَا من ذلكَ ساعةً][(٤)]، فإذا طُلِّقَتْ تنقضي[(٥)] عدَّتُها بتسعَةَ عشرَ شهراً][(٦)] إلا ثلاثَ ساعاتٍ؛ لجوازِ أنْ يكونَ طلَّقَها[(٧)] في أوَّلِ الطهرِ، فيُحْتَاجُ إلى ثلاثِ حِيَضٍ[(٨)] بشهرٍ، وإلى ثلاثِ[(٩)] أطهارٍ بثمانيةَ عشرَ شهراً إلا ثلاثَ ساعاتٍ، وَإِنَّمَا اعتبروا جوازَ طلاقِها في أوَّلِ الطهرِ ولم يعتبروا جوازَ طلاقِها في أوَّلِ حيضِها حَتَّى يُحتاجَ إلى أزيدَ[(١٠)] ممَّا ذُكِرَ؛ لأنَّ الطلاقَ في الحيضِ بدعةٌ، فلا يليقُ أنْ يُعتَبَرَ بهِ[(١١)].

وَمَا نَقَصَ عنْ[(١٢)] أقلِّ الحيضِ، أوْ زادَ علَى أكثَرِهِ، أي: على العشَرَةِ، هذا على إطلاقِهِ يتناولُ المُبْتَدَأَةَ التي بلغتْ مستحاضَةً، فحيضُها منْ كلِّ شهرٍ عشَرَةُ أيامٍ، وما زادَ عليها استحاضَةٌ، وقِسْ على هذا قولَهُ: **أوْ أكثرِ**[(١٣)] النِّفاسِ، أوْ علَى عادَةٍ عُرِفَتْ لحيضٍ [وَجَاوَزَ العشَرَةَ، أوْ نِفَاسٍ][(١٤)] وجاوَزَ الأرْبَعِيْنَ، أي: إذا كانت لها عادَةٌ في الحيضِ وفرضْنَاهَا سبعَةً فرأَتِ الدَّمَ اثني عَشَرَ يوماً، فخمسةُ أيَّامٍ

---

(١) في ب ج: فيتقدر.

(٢) وقد خالف بعض المشايخ فذهبوا إلى أن الطهر في هذه المسألة لا غاية له، وهم أبو عصمة سعد ابن معاذ المروزي والقاضي أبو حازم؛ لأن نصب المقادير إنما يكون بالسماع، ولا سماع ههنا، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٥٥.

(٣) هو الإمام محمد بن إبراهيم الميداني الضرير، إمام من أئمة الحنفية وشيخ كبير قلَّ أن يوجد مثله في الأعصار، له مناظرات مع أبي أحمد العياضي.
ينظر: الفوائد البهية: ص١٥٥، الجواهر المضية: ٣/ ١٦.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ز، من قوله: (لأن الطهر ...) إلى قوله: (... من ذلك ساعة).

(٥) (تنقضي) ساقطة من: ز، وفي أ ب ج هـ: ينقضي.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ، من قوله: (عادة فنقصنا ...) إلى قوله: (... بتسعة عشر شهراً).

(٧) (يكون) ساقطة من: هـ، وفي و: طلاقها. (٨) في ب: أحيض.

(٩) في هـ: ثلاثة. (١٠) في ب ج: زيد.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٧٦ وما بعدها.
وقيل: إن طهرها أربعة أشهر إلا ساعةً، وقيل: إن طهرها شهران، وهو قول الحاكم الشهيد -رحمه الله تعالى-، وذهب محمد بن شجاع -رحمه الله تعالى- إلى أن طهرها تسعة عشر يوماً، وقال محمد بن سلمة -رحمه الله تعالى- طهرها سبعة وعشرون يوماً، فما دونها حيضٌ، وذهب محمد بن إبراهيم الميداني -رحمه الله تعالى- إلى أن طهرها ستة أشهر إلا ساعةً.
قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى-: «وعليه الأكثر»، العناية للبابرتي: ١/ ١٥٦، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٧٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٩٠.

(١٢) في ب ج ز و: من. (١٣) في و: على أكثر.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

بعدَ السبعةِ استحاضةٌ/د:١٦/، وإذا كانت لها[١] عادةٌ في النفاسِ، وهي ثلاثُونَ يوماً مثلاً، فرأتِ الدمَ خمسينَ يوماً، فالعشرونَ التي بعدَ الثلاثينَ استحاضةٌ.

والعادةُ[٢] لا تثبُتُ[٣] إلَّا بمرَّتينِ عندَهُما، وقَالَ أبُو يُوسُفَ: تثبُتُ بمرَّةٍ[٤] واحدَةٍ[٥]أوْ[٦] رأَتْ حامِلٌ فهُوَ استِحَاضَةٌ[٧] أي: الدمُ الذي تراهُ الحامِلُ ليسَ بحيضٍ، بلِ استحاضةٌ، خلافاً للشَّافعيِّ، قولُهُ وما نقصَ مبتدأٌ، وقولُهُ فهو استحاضَةٌ خبرُهُ، ثم بيَّنَ حكمَ الاستحاضَةِ فقَالَ: **لا تُمْنَعُ صَلاةٌ وصَوْماً ووَطْئاً**[٨]، ومنْ لم يمضِ عليهِ وقتُ فرضٍ إلَّا وبهِ حَدَثٌ، أي: الحدَثُ الذي ابتُلِيَ بِهِ **منَ استِحَاضَةٍ ورُعَافٍ**[٩] ونحوِهِما[١٠] هذا حدُّ المستحاضَةِ، وصاحِبِ العُذْرِ في البقاءِ[١١]/هـ :١٢/، وأمَّا في حقِّ[١٢] الابتداءِ، فلا بدَّ منَ الاستيعابِ بأنْ يستمِرَّ[١٣] العُذْرُ وقتَ[١٤] صلاةٍ كاملَةٍ، صرَّحَ به صاحبُ الهدايَةِ في التَّجْنِيْسِ[١٥].

يتوضَّأُ لوقْتِ كلِّ فرضٍ ويُصلِّي بِهِ فيهِ مَا شَاءَ منْ فرضٍ ونفْلٍ، خلافاً للشَّافعيِّ، فإنَّ عندَهُ: يتوضَّأُ لكلِّ فرضٍ ويصلِّي النَّوَافِلَ تبعيَّةَ الفرائضِ[١٦].

ويَبْطُلُ[١٧] عندَ خُرُوجِهِ[١٨] أي: خروج وقتِ الفرضِ[١٩] لوْ توضَّأَ لصلاةِ العيدِ، قيلَ[٢٠]: ليسَ له أنْ يؤدِّي[٢١] بِهِ الظهرَ؛ لأنَّه يبْطُلُ بخروجِ وقتِ صلاةِ

---

(١) (لها) ساقطة من: و.

(٢) في و: فالعادة.

(٣) (لا تثبت) ساقطة من: هـ.

(٤) في أ ب ج ز: مرة.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٨٠.

(٦) في د: أو ما، وفي هـ و: وما.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٠، تبيين الحقائق: ١/ ١٧٩، العناية للبابرتي: ١/ ١٥٧، شرح فتح القدير: ١/ ١٥٧، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٦٣.

(٨) في هـ: ولا صوماً ولا وطئاً.

(٩) في هـ و: أو رعاف.

(١٠) في هـ: ونحوها.

(١١) (في البقاء) ساقطة من: ب ج.

(١٢) (حق) ساقطة من: هـ، وفي ز: حد.

(١٣) في هـ: يتم.

(١٤) (وقت) ساقطة من: ب.

(١٥) قال في المرغيناني -رحمه الله تعالى-: «والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه»، الهداية: ١/ ٣٣، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٩.

(١٦) في أ ب ج ز و: الفرض، في هـ: بتبعية الفرائض، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٢-٣٣، العناية للبابرتي: ١/ ١٥٩، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٥٩.

(١٧) (ويبطل) ساقطة من: ب ج.

(١٨) لما روي عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ثم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ ثم كل صلاة وتصوم وتصلي»، سنن الترمذي: ١/ ٢٢٠ رقم الحديث: ١٢٦.

(١٩) في ب ج: الوقت.

(٢٠) في د هـ: قبل.

(٢١) في هـ: يصلي.

العيدِ، والصحيحُ أنَّه يجوزُ له ذلكَ؛ لأنَّها ليستْ بفرضٍ[١]، ومن هُنا[٢] تبيَّنَ وجْهُ رُجْحَانِ قولِهِ: (خروجِهِ) على قولِ من قَالَ (خروجُ الوقتِ) لفظاً ومعنىً، وَإِنَّمَا قَالَ ويبطُلُ عندَ الخروجِ[٣] ولـم يقل ينقضُه الخروجُ؛[٤] لأنَّ الناقضَ هو الحدَثُ السَّابقُ، لكنَّ الشرعَ أسقطَ اعتبارَهُ في الوقتِ للحاجةِ، وعندَ الخروج تنعَدِمُ الحاجةُ فيعملُ ذلكَ الحدَثُ، فيكونُ الخروجُ شرطَ إعمالِ الحدَثِ، إذِ الشرطُ ما يوجَدُ الحكمُ عندَهُ لا بِهِ، ويظهَرُ هذا في عدَمِ جوازِ المسحِ على الخُفِّ بعدَ خروجِ الوقتِ.

لا عِنْدَ/ب: ١٥/ **دُخُولِهِ**، هذا عندَهما، وعندَ أبي يُوسُفَ: يبْطُلُ عندَ[٥] أيِّهِمَا /ج: ١٤/ كانَ، وعندَ زُفَرَ: يبْطُلُ عندَ دخولِهِ فقَطْ، فيصلِّي منْ توضَّأَ قبلَ الزوالِ، **إلى آخرِ وقتِ الظُّهْرِ**؛ لعدمِ[٦] خروجِ وقتِ الفرضِ، وفيهِ خلافٌ لأبي يُوسُفَ وزُفَرَ؛ لِمَا عرفْتَ أنَّ دخولَ الوقتِ معتبَرٌ عندَهُما[٧].

لا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ من[٨] توضَّأَ قُبَيْلَهُ، إنَّما قَالَ (قبيله)[٩] دونَ قبلَه؛ لأنَّ المرادَ أنْ يكونَ بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ كيلا يتحقَّقَ دخولُ الوقتِ بعدَ التوضُّؤِ فيتعيَّنُ[١٠] الخروجُ شرطاً للبُطلانِ، وفيه خلافٌ لزفَرَ؛ لِمَا عرَفْتَ أنَّ المعتبرَ عندَهُ هُو الدُّخولُ فقطْ ولمْ يوجَدْ[١١].

وَالنِّفَاسُ دَمٌ يَعْقُبُ الوَلَدَ، قَالَ المطرِّزِيُّ[١٢]: النِّفاسُ -بكسرِ النونِ- ولادَةُ المرأةِ، مصدَرٌ سمِّي[١٣] بِهِ الدَّمُ كما سمِّيَ[١٤] بالحيضِ، **ولا حدَّ لأقلِّهِ وأكثرُهُ**

---

(١) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٦٢.
(٢) في و: ههنا.
(٣) في هـ: خروجه.
(٤) (الخروج) ساقطة من: هـ.
(٥) (عند) ساقطة من: ز.
(٦) (لعدم) ساقطة من: ب ج.
(٧) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ثم اعلم أن مشايخنا ـ رحمهم الله- أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقةً، وإنما يظهر الحدث السابق عنده؛ ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعدما خرج الوقت»، تبيين الحقائق: ١/ ١٨٣، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٩، مجمع الأنهر: ١/ ٥٦-٥٧.
(٨) في ب ج: لا من.
(٩) (قبيلة) ساقطة من: ب ج.
(١٠) في أ: فتعين، وما أثبتناه من باقي النسخ.
(١١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٩.
(١٢) هو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي، نسبته إلى من يطرز الثياب، من مؤلفاته المغرب في غريب ألفاظ الفقهاء، وشرح المقامات للحريري، ومختصر إصلاح المنطق، توفي سنة ٦١٠هـ. ينظر: أبجد العلوم: ٣/ ١١.
(١٣) في أ ب ج ز هـ: يسمى.
(١٤) في هـ: سبق.

أربعونَ يوماً[١] خلافاً للشافعي، فإنَّ أكثرَهُ ستُّونَ يوماً عندَه[٢].

وهو لأمِّ التوأمَيْنِ منَ الأوَّلِ، خلافاً لمحمدٍ، وهو قولُ زُفَرَ[٣]، التوأمَانِ ولدانِ[٤] منْ بطنٍ واحدٍ[٥] لا يكون بينَ ولادَتِهما[٦] أقلُّ مدَّةِ الحملِ، وهو ستَّةُ أشهرٍ.

وقالَ/ ز: ١٩/ المطرِّزيُّ: التوأَمُ اسمٌ للولَدِ[٧] إذا كانَ معَهُ آخرُ في بطنٍ واحدٍ، ويُقَالُ: هُما توأمَانِ كمَا يُقَالُ هُما زوجانِ، وقولُهم: هُما توأَمٌ خطأٌ، وفي المبسوطِ: ذِكْرُ التوأَمِ مكانَ التوأمَيْنِ صحيحٌ عندَ أهلِ اللغةِ: «منهم من قالَ/أ: ١١/ التوأَمُ أفصحُ كمَا يقَالُ: هُما زوجٌ، ومنهم من قَالَ: التوأمانِ[٨] أفصَحُ كما يقَالُ: هُما كفُوانِ وأخَوَانِ»[٩].

وانقضاءُ العدَّةِ منَ الآخرِ[١٠] إجماعاً، وسِقْطٍ[١١] يُرَى بعضُ خلْقِهِ وَلَدٌ[١٢]، فتصيرُ هيَ نُفَسَاءُ، والأمَةُ أمُّ الوَلَدِ[١٣]، ويقَعُ المعلَّقُ بالولَدِ، أي: يحنثُ به لو[١٤] كانَ علَّقَ[١٥] يمينَهُ بالوِلادَةِ **وَتَنْقَضِي العِدَّةُ بِهِ** أطلقها ليشملَ[١٦] عدَّةَ أمِّ[١٧] الوَلَدِ[١٨].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٤، تبيين الحقائق: ١/ ١٨٨-١٨٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٢٩، العناية للبابرتي: ١/ ١٦٥-١٦٦.

(٢) في هـ: عنده ستون يوماً.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٤، شرح فتح القدير: ١/ ١٦٧، مجمع الأنهر: ١/ ٥٥، حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٠، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٦٦.

(٤) في و: الولدان.

(٥) (واحد) زيادة من: أ ب ج ز.

(٦) في هـ: ولادتها.

(٧) في ب ج: الولد.

(٨) في هـ: هما توأمان.

(٩) المبسوط للسرخسي: ١٧/ ١٠٥-١٠٦، لسان العرب: مادة تأم، ١٢/ ٦٢.

(١٠) في ز: الأخير.

(١١) السِّقْطُ والسُّقْطُ والسَّقْطُ: الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام، من السقوط، والذكر والأنثى فيه سواء، ينظر: لسان العرب: مادة سقط، ٧/ ٣١٦، مجمع الأنهر: ١/ ٥٦، حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٠.

(١٢) في هـ: ولو، أي: كاليد أو الرجل أو الشعر أو الإصبع أو الظفر، فهو ولد حكماً، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠١.

(١٣) في هـ: ولد.

(١٤) في و: إذا.

(١٥) في ب: علق به.

(١٦) (ليشمل) ساقطة من: ب ج.

(١٧) (أم) ساقطة من: ز.

(١٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٤، تبيين الحقائق: ١/ ١٩٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٠، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٥٦، حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠١.

بَابُ الأنْجَاسِ

يَطْهُرُ البَدَنُ وَالثَّوْبُ، أسقطَ إضافَتَهُما إلى المصلِّي[١]؛ لأنَّ المقصودَ ها هنا بيانُ جوازِ طهارتِهِمَا بما ذُكِرَ، لا بيانُ وجوبِها حالَةَ الصلاةِ، فإنَّه من مسائِلِ بابِ شروطِ الصلاةِ، ولم يَذْكُرْ ها هنا المكانَ؛ لأنَّه أنواعٌ، ولكلٍّ منها[٢] حكمٌ خاصٌّ على ما ستَقِفُ عليهِ، **عنْ نَجِسٍ مرئيٍّ بزَوَالِ عينِهِ وأَثَرِهِ الذي**[٣] لا يَشُقُّ زوالُهُ، فإنَّ الأثرَ الذي يشُقُّ زوالُهُ معفوٌّ[٤]، بهذا وَرَدَ الأثَرُ[٥].

بكلِّ مائِعٍ طَاهِرٍ، ماءً كانَ أوْ غيرَهُ، قال محمَّدٌ وزُفَرُ والشَّافعيُّ: لا يجوزُ إلَّا بالمَاءِ، وَإِنَّمَا تركَ قيدَ (المُزِيْلِ) لانفهامِهِ من قوله (بزَوالِ عينِهِ)، **كالخلِّ ونحْوِهِ**، أي: نحو الخلِّ في الانْعِصَارِ بالعَصْرِ، فالكافُ للتمثيلِ، والنحوُ للتشبيهِ، فالمَعْنَى مثالُهُ الخلُّ وما يُشْبِهُهُ[٦].

وَعَمَّا لمْ يُرَ بِغَسْلِهِ ثلاثاً، وعصْرِهِ في كُلِّ مرَّةٍ، بشرطِ أنْ يبالِغَ في العَصْرِ في المَرَّةِ الثالِثَةِ بقدرِ قُوَّتِهِ **إنْ أمْكَنَ**، المعتبرُ فيهِ غلَبَةُ الظنِّ، وَإِنَّمَا قدَّروهُ بالثلاثِ؛ لأنَّ غلَبَةَ الظنِّ تحصُلُ عندَهُ غالباً، حَتَّى لو جرَى الماءُ على ثوبٍ نجس وغلبَ على ظنِّهِ أنَّه قد طَهُرَ جازَ وإنْ لم يكُنْ ثمَّةَ عصرٌ[٧].

وإلَّا يغسِلُ ويتركُ إلى عدَمِ القطرانِ[٨] ثمَّ وثمَّ هكذا، ولا/ د:١٧/ يشترطُ

---

(١) كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٠.

(٢) في ب ج: منهما.

(٣) (الذي) ساقطة من: ب ج.

(٤) في ب ج: مفقد.

(٥) وهو ما رواه أبو داود -رحمه الله تعالى- في سننه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ثم إن خولة بنت يسار أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرك رجاءه»، سنن أبي داود: ١/ ١٠٠ رقم الحديث: ٣٦٥، وينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٨٤، شرح فتح القدير: ١/ ١٨٤، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٨٤.

(٦) في هـ: شبهه، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٦٩، شرح فتح القدير: ١/ ١٦٩، مجمع الأنهر: ١/ ٥٨.

(٧) في هـ: عصير، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٠، العناية للبابرتي: ١/ ١٨٥، شرح فتح القدير: ١/ ١٨٥، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٨٥.

(٨) في أ ب ج ز و: القطرات.

اليُبْسُ[١].

ويطهرُ الخُفُّ عنْ ذي جُرْمٍ، كلُّ ما يُرَى بعدَ الجفافِ ذو جرمٍ، وما لا يُرَى بعدَهُ فليسَ بذي جرْمٍ[٢] جَفَّ[٣] لا بدَّ منَ الجفافِ عندَهُ؛ لأنَّ مسحَ الرطبِ يكثِّرُهُ، **بالدَّلْكِ بالأرْضِ، وجوَّزَهُ**، أي: جوزَ الدَّلْكَ **أبو يوسف**/و: ١٤/ **في رطبِهِ**، أي: في رطبِ ذي جُرْمٍ[٤]، فإنَّه لا يَشْتَرِطُ الجفافَ، ولكن يشترطُ ذهابَ الرائحةِ وعلى قولِهِ أكثرُ[٥] المشايخِ، وبهِ يُفتى[٦]، وقالَ محمَّدٌ وزُفَرُ: لا يطهُرُ إلَّا بالغَسْلِ[٧].

وعما لا جُرْمَ لَهُ كالبولِ، **بالغسلِ فقطْ**[٨]، وعنِ[٩] المَنِيِّ رطباً بالغَسْلِ، ويابِساً بِهِ وبالفَرْكِ، ومنْ خصَّ اليابسَ بالفركِ فقطْ[١٠] فقدْ أخطَأَ، وإنْ أصابَ منيٌّ بدنَهُ[١١] لا يطهُرُ إلا بالغسلِ، رطباً كانَ أو يابِساً، ذكرَهُ في الأصلِ، وهو مروِيٌّ عن أبي حَنِيْفَةَ، ذكرَهُ في الكافي، وذكرَ الكرخيُّ في مختصرِهِ: أنَّ يابسَهُ يطهُرُ بالفَرْكِ من غيرِ فرقٍ بينَ العُضوِ وغيرِهِ، ومنْ وهِمَ أنَّ[١٢] عدمَ الفرقِ في ظاهرِ الروايةِ[١٣] والفرقُ في روايةِ الحسنِ فقد وَهِمَ[١٤].

---

(١) أي: وإن لم يمكن العصر كالحصير ونحوه، فإنه يطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر، ولا يشترط اليبس، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٦٠.

(٢) هذا الضابط الذي يحدد ما كان ذا جرم من عدمه، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٦، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٦٧.

(٣) في ب ج: جفت.

(٤) في ز: أي: رطب جرم.

(٥) في هـ: على قول أكثر، وفي و: على أكثر قول.

(٦) لما روى الدارمي في سننه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: ثم بينما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني أو أتى فأخبرني أن فيهما أذى أو قذرا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذى فليمطه وليصل فيهما»، سنن الدارمي: ١/ ٣٧٠ رقم الحديث: ١٣٧٨.

(٧) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٧١، مجمع الأنهر: ١/ ٦١.

(٨) أي: يطهر الخف عما لا جرم له من النجاسات كالبول بالغسل فقط، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٠.

(٩) في ب ج: ومن.

(١٠) (فقط) زيادة من: و.

(١١) في ب ج: بدنه مني.

(١٢) (أن) ساقطة من: ز.

(١٣) (الرواية) ساقطة من: ب.

(١٤) يشير إلى العلامة صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- حيث قال: «ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- لا يطهر البدن بالفرك»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣١، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٩٥ وما بعدها، العناية للبابرتي: ١/ ١٧٢-١٧٣، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٧٣.

وَالسَّيْفِ ونَحْوِهُ في الصلابةِ والصقالَةِ[١] بالمسحِ، إنْ كانَ يابساً يكفي مطلقُ المسحِ، وإنْ كانَ رَطباً لا بدَّ منَ المسحِ بالترابِ حَتَّى يجِفَّ ثم يطْهُرُ[٢].

والبساطِ بجَرْيِ المَاءِ عليهِ ليلةً، في الذَّخيرةِ: يوماً وليلةً، وفي الخانيَّةِ: اكتفَى[٣] بمطلَقِ الجَرْيِ[٤] والأرضِ والآجُرِّ[٥] المَفْرُوْشِ، احترزَ بهِ عنِ الموضوعِ بالجفافِ، لم يقُلْ باليُبْسِ؛ لأنَّهم يفرِّقونَ[٦] بينَهُ وبينَ الجفافِ، والمعتَبَرُ ها هنا هو الثاني، ذكرَهُ في الذَّخيرَةِ[٧].

وَذَهَابُ الأثَرِ منَ اللونِ والريحِ **للصلاةِ**، خلافاً لزُفَرَ والشَّافعِيِّ، **لا لِلتيَمُّم**، يعني تَطْهُرُ الأرضُ بما ذُكِرَ طهارةً كافيةً للصلاةِ عليها، ولا تطهرُ طهارةً كافيةً[٨] للتَّيمُّمِ بها[٩].

وكذا الخصّ، أرادَ بهِ السُّترَةَ[١٠] التي تكونُ على السُّطوحِ من القَصَبِ، **وَشَجَرٍ**[١١] **وكَلأٍ قَائِمٍ في الأرْضِ**، اختلفوا فيهما، وقيلَ ما دامَا قائِمَيْنِ على الأرضِ يطهُرَانِ بالجفَافِ، وهُو المُختارُ.

وما قطعَ منهُمَا يغسِلُهُ[١٢] لا غيرُ[١٣].

---

(١) في هـ: والسقالة.

(٢) إنما كانت طهارة السيف بالمسح؛ لأن غسل السيف والمرآة ونحوهما بالماء يفسدهما، فكان المسح فيها ضرورة، ذكر ذلك الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- ثم قال: «ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له»، تبيين الحقائق: ١/ ١٩٨، وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٧.

(٣) في هـ: يكفي.

(٤) في ب: الجر، ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٢٧، وفيما نقله ابن كمال باشا عن الخانية نظرٌ، إذ إن عبارة فخر الدين قاضيخان هي: «البساط المتنجس إذا ألقي في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر»، فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٢٧، فعبارته فيها تحديد مدة الجري بليلة وليس مطلق الجري.

(٥) الآجُرُّ: طبيخ الطين الذي يُبنى به، وهو لفظٌ فارسيٌ معربٌ، ينظر: مختار الصحاح: مادة أجر، ص ٣.

(٦) في ز: يفرق.

(٧) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣١.

(٨) (كافية) ساقطة من: هـ.

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٧، تبيين الحقائق: ١/ ١٩٨-١٩٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣١.

(١٠) في هـ: سترة.

(١١) (وشجر) ساقطة من: ب ج.

(١٢) في د و: بغسله، وفي هـ: بنفسه.

(١٣) لأن طهارة الأرضِ باليبسِ، وقد ثبتت على خلاف القياس، فلا يمكن تعديتها إلى غير ما هو متصل بها، ينظر: تعليقات السيد صلاح أبي الحاج على شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣١.

وقَدْرُ الدرهَم من نَجِسٍ غَلُظَ[1] كبولٍ ودَمٍ وخمْرٍ وخُرْءِ دَجَاجٍ[2] وبولِ حِمَارٍ وهِرَّةٍ وفأرَةٍ ورَوْثٍ وخَثَىً، الروثُ[3]: يُستعمَلُ في الفَرَسِ/ز: ٢٠/ والحمَارِ[4]، والخِثْيُ[5]:/هـ :١٣/ يُستعمَلُ في البَقَرِ، والبَعرَةُ: في الإبِلِ[6]وما دونَ رُبُعِ ثوبٍ، أي: رُبُعِ أدنَى ثوبٍ تجوزُ فيهِ الصلاةُ، وقيلَ جميعُ ثوبٍ عليهِ، وقيلَ رُبُعُ طرَفٍ أصابَتْهُ النجاسَةُ كالذَّيْلِ/ب:١٦/ والكُمِّ والدِّخريصِ[7]، وعندَ أبي يُوسُفَ: شبرٌ[8] في شبرٍ، وعنهُ: ذراعٌ في ذراعٍ، ومثلُهُ عنْ محمَّدٍ **مما خفَّ كبولِ فرسٍ، ومَا أُكِلَ لحْمُهُ وخُرْءُ طَيْرٍ**/ج:١٥/، سواءٌ كانَ منَ السباعِ، أو منْ غيرِها، وما وقَعَ في بعضِ نُسَخِ الهدايةِ وغايةِ البيانِ[9] منَ التخصيصِ بالأوَّلِ ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّه حينئذٍ يخرُجُ الخطَّافُ[10] معَ أنَّ علَّةَ[11] العَفْوِ - وهِيَ كونُهُ مِمَّا يزْرُقُ منَ الهَوَاءِ- شامِلَةٌ لَهُ، **لا يؤكلُ عَفْوٌ**[12] وإنْ زَادَ، لا خفة النجاسَةِ وغلظُها لا يظهرُ[13] فيما يقعُ في الماءِ، وَإِنَّمَا يظهرُ[14] فيما يُصيبُ الثوبَ، ذكَرَهُ في الأسرارِ[15].

---

(1) في هـ و: غليظ.
(2) في أ ز و: دجاجة، وفي هـ: ودجاج.
(3) الروث: رجيع ذوات الحوافر والجمعُ: أرواثٌ، والمَرْوَثُ: مخرجُ الرَّوْثِ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٧١ (مادة روث) لسان العرب: ٢/ ١٥٦-١٥٧ (مادة روث).
(4) (والحمار) ساقطة من: هـ.
(5) في أ ب ج ز: والختنى، وهو تصحيف، قال ابن منظور: «وخَثَى البقرُ يَخْثِي والفِيلُ خَثْياً: رَمَى بذي بَطْنِهِ، وخص أبو عبيد به الثورَ وحده دون البقرة، والاسم الخِثْيُ، والجمع أَخْثاءٌ مثل جِلْسٍ وأَحْلاس؛ وقال ابن الأعرابي: الخِثْيُ للثور» لسان العرب: ١٤/ ٢٢٤ (مادة خثا)، وينظر: مختار الصحاح: ١/ ٧٢ (مادة خ ث ي).
(6) في ب ج: الأصل، قال ابن منظور: «والبَعْرَة: واحدة البَعْرِ. والبَعْرُ والبَعَرُ: رجيع ذوات الخُف والظُّلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء إلا البقر الأهلية فإنها تخْثي وهو خَثْيُها، والجمع أبْعارٌ، والأرنب تبْعَرُ أيضاً، وقد بَعَرَتِ الشاةُ و البعيرَ يَبْعَرُ بَعْراً. و المِبْعَرُ و المَبْعَرُ: مكانُ البَعَرِ من كل ذي أربع» لسان العرب: ٤/ ٧١ (مادة بعر).
(7) الدُّخرِيْصُ: من القميص والدرع: واحدُ الدخاريصِ، وهو ما يوصلُ به البدنُ ليوسعه، ينظر: لسان العرب: مادة دخرص، ٧/ ٣٥.
(8) في ب ج: بشبر.
(9) (البيان) ساقطة من: ب ج.
(10) في ز: المطاف.
(11) في أ: علته، وفي ب ج: غلبة، وما أثبتناه من باقي النسخ.
(12) في أ ب ج ز: عضو، وهو تصحيف، وقوله (عفوٌ) خبر للمبتدأ وهو قوله (وقدرُ الدرهمِ).
(13) (لا يطهر) ساقطة من: ز، وفي أ ب ج: يطهر، وفي هـ: تطهر.
(14) (وَإِنَّمَا يظهر) ساقط من: ب ج.
(15) في هـ: الأنوار، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣١-١٣٢.

يُعْتَبَرُ وزْنُ الدِّرهمِ[١] بقدرِ مِثْقالٍ في الكَثِيْفِ، وَمَسَاحَتُهُ بقدرِ عرْضِ كفٍّ[٢] في الرَّقِيْقِ.

المرادُ منَ الكَفِّ[٣]: ما وراءَ المفاصلِ[٤] ودَمُ السَّمَكِ ليسَ بنَجِسٍ، فصلهُ عمَّا قبلَهُ ولم يشرِكْهُ[٥] له في حكمِ العفوِ كما فعلَهُ صاحبُ الكنزِ[٦]؛ لأنَّه طاهرٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ، والعفْوُ يقتضي النَّجاسَةَ.

ولعابُ البغْلِ والحمارِ لا يَنْجُسُ لأنهُ مشكوكٌ، والطاهرُ لا تزولُ طهارتُهُ بالشكِّ[٧] وبولٌ انتضحَ[٨] مثلُ رؤوسِ الإبَرِ ليسَ بشيءٍ[٩]، وماءٌ ورَدَ[١٠] على نَجِسٍ نَجِسٌ[١١] كعكسِهِ، لا[١٢] رمادُ قَذَرٍ[١٣] فيه خلافُ[١٤] الشَّافعيِّ، **وحمارٌ صارَ مِلْحاً**[١٥].

ويصلِّى على ثَوْبٍ بِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ، هذا إذا لم يكُنِ الثَّوبُ[١٦] مضرباً، **وعلى طَرَفِ بِسَاطٍ طَرَفٌ آخَرُ منهُ نَجِسٌ، وَإِنْ تَحَرَّكَ أحَدُهُمَا بِتَحْرِيْكِ الآخَرِ**، إنما[١٧] قالَ هذا ردّاً لِمَنْ شرَطَ[١٨] أنْ لا يَتَحَرَّكَ أحدُهُما[١٩] بتحريْكِ الآخَرِ.

وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيهِ نُدْوَةٌ[٢٠]، ثوبٌ رَطْبٌ نَجِسٌ لُفَّ فيهِ لا بِحَيْثُ لو عُصِرَ

---

(١) في أ: ويعتبرون الدرهم، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٢) في ز: الكف.

(٣) في و: بالكف.

(٤) في ب: المفصل، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٠-٢٠١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٢، العناية للبابرتي: ١/ ١٧٧وما بعدها شرح فتح القدير: ١/ ١٧٧-١٨١.

(٥) في أ ب ج ز: يشترك.

(٦) ينظر: كنز الدقائق (مطبوع في مقدمة تبيين الحقائق): ١/ ١٩، تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٤.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٤، مجمع الأنهر: ١/ ٦٣.

(٨) في أ ب ج ز: انضح، وفي هـ: النضح.

(٩) وقد ورد عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- وجوب غسله؛ لأنه نجس حقيقة، وقد علق الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- قائلاً: «قلنا: لا يستطاعُ الامتناعُ عنه، فسقط حكمه»، تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٥، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٢، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٦٣.

(١٠) في ج هـ و: وما ورد.

(١١) (نجس) الثانية ساقطة من: ز، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٦٣.

(١٢) في هـ: إلا.

(١٣) في أ ب ج ز: قدر.

(١٤) في هـ: خلافاً.

(١٥) (مِلحاً) ساقطة من: ج.

(١٦) (الثوب) ساقطة من: هـ.

(١٧) في هـ: وَإِنَّمَا.

(١٨) في ب ج: ردَّ المتن بشرط.

(١٩) (أحدهما) ساقطة من: و.

(٢٠) في و: ذوة، والندوة: البلَّةُ، ينظر: مختار الصحاح: مادة ندو، ص ٦٥٣.

قطرَتْ، أي: ليسَ ظهورُ الندوةِ فيهِ بحيثُ لو عصرَ قطرتْ تلكَ البِلَّةُ منهُ، **أو وُضِعَ رَطْباً علَى ما طُيِّنَ بِطِيْنٍ فيهِ سِرْقِيْنٌ**[١] وَيَبُسَ أوْ تَنَجَّسَ طرَفٌ منْهُ فَنَسِيَهُ وغَسَلَ طَرَفاً آخرَ بِلا تَحَرٍّ، أي: لا يُشْتَرَطُ التَّحرِّي في غَسْلِ طرفٍ من الثوب، **كحنطةٍ بالَ عليها حُمُرٌ**، خَصَّها بالذِّكْرِ للاتِّفاقِ في غِلَظِ نجاسَةِ بولِها[٢] فيُعلَمُ الحُكْمُ في غيرِها بالدِّلالةِ، **تَدُوسُها فغُسلَ أو ذَهَبَ بعضُهَا فيطْهُرُ الكُلُّ**، ولا يُشتَرَطُ التَّحرِّي[٣] فيهِ أيضاً قبلَ الطهارَةِ ها هنا[٤]؛ لمكانِ الضَّرورَةِ، وفيهِ نظرٌ، إذْ[٥] لا ضرورَةَ في التَّحرِّي[٦].

الاستنجاءُ، النَّجَاءُ[٧]: ما يخرُجُ منَ البطنِ، والاستنجاءُ: طلَبُ الفراغِ عنهُ وعنْ أثَرِهِ بماءٍ أو ترابٍ، ذكَرَهُ في المُجْمَلِ، **من نجسٍ يخْرُجُ**[٨] منَ البطنِ، لَمْ يقُلْ منْ كلِّ حدَثٍ غيرِ النَّوم والرِّيح؛ لإنْبَائِهِ عنِ اختيارِ مذهبِ منْ قالَ: إنَّ النَّومَ ليسَ حَدَثاً لعينِهِ[٩]، إنَّما الحَدَثُ ما لا يخلُو النَّائِمُ/د:١٨/ عنْهُ غالِباً، فأُقِيْمَ السَّبَبُ الظاهرُ[١٠] مُقَامَهُ، وهُو مذهبٌ مرجوحٌ[١١].

بنحوِ حَجَرٍ يمسَحُهُ[١٢] حَتَّى يُنَقِّيْهِ، منَ الإنقاءِ، وهُو جعْلُ الشَّيءِ نقيّاً طاهراً، **بلا عددٍ سُنَّةٌ**[١٣] وعندَ الشَّافعيِّ فرضٌ حَتَّى[١٤] لو تركه[١٥] لا تجوزُ

---

(١) السرقين: ما تدمل به الأرض ويخلط بالتراب، ينظر: لسان العرب: مادة سرجن، ومادة سرقن، ١٣/ ٢٠٨.

(٢) في هـ: بدلها.

(٣) (التحري) ساقطة من: ب ج.

(٤) (ههنا) ساقطة من: و.

(٥) في أ ب ج ز: إذا.

(٦) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٣، مجمع الأنهر: ١/ ٦٤.

(٧) في أ ز: النجيء، وفي د هـ: النجو، وفي و: النجو وهو.

(٨) في هـ: خرج.

(٩) في هـ: بعينه.

(١٠) (الظاهر) ساقطة من: هـ.

(١١) قال الإمام ابن مودود ـ رحمه الله تعالى-: «اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجهٍ: واجبان: أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا يشيع في بدنه، والثاني: إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قلَّ أو كثرَ، وهو الأحوط؛ لأنه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا تجاوز قدر الدرهم؛ لأن ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه، فيبقى المعتبر ما وراءه، والثالث: سنة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها، فغسلها سنة، والرابع: مستحب، وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله، والخامس: بدعةٌ، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين»، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٩، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٧ وما بعدها، العناية للبابرتي: ١/ ١٨٧، شرح فتح القدير: ١/ ١٨٧، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٧٠.

(١٢) (يمسحه) ساقطة من: و.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٣، العناية للبابرتي: ١/ ١٨٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٢٥.

(١٤) (حتَّى) ساقطة من: هـ.

(١٥) في أ ب ج ز: ترك.

صلاتُهُ[١]، والمُعتبَرُ في إقامَةِ هذهِ السُّنَّةِ عندَنا هُو[٢] الإنقاءُ لا العددُ، فإنْ[٣] حصلَ بحجَرٍ واحدٍ كفاهُ، وإنْ لم يحصُلْ بالثَّلاثِ زادَ عليهِ، وعندَ الشَّافعيِّ: العددُ معَ الإنقاءِ شرطٌ، حَتَّى لو حصلَ الإنقاءُ بدونِ الثلاثِ كمل[٤] الثلاثَ، ولو ترَكَ لم يُجْزِهِ[٥]، ذكَرَهُ في البدائِعِ[٦].

فالمَنفيُّ بقولِهِ (بِلا عددٍ) لزومُ العددِ في إقامَةِ السُّنةِ لا نفسُهُ، وللتنبيهِ على ذلكَ/أ: ١٢/ قالَ: **يُدْبِرُ بالحَجَرِ الأوَّلِ، ويُقْبِلُ بالثَّاني، ويُدْبِرُ بالثَّالِثِ**، يعني إذا احتاجَ في إقامَةِ السُّنةِ إلى العددِ يفعَلُ[٧] كذلكَ[٨].

صيفاً، إنَّما يُدبِرُ[٩] بالحجَرِ الأوَّلِ في الصَّيفِ[١٠] لأنَّ الخِصْيَةَ فيهِ[١١] مُدْلاةٌ، فَلا يُقْبِلُ احتِرَازاً عنْ تَلْويثِها، ثمَّ يُقْبِلُ، ثمَّ يُدْبِرُ مبالَغَةً في تنظيفِهِ[١٢]، والإدبارُ: الذَّهابُ[١٣] إلى جانِبِ الدُّبُرِ، والإقبالُ ضِدُّهُ.

ويُقْبِلُ الرَّجُلُ، إنما قيدَ[١٤] بهِ؛ لأنَّ المرأةَ تُدْبِرُ بالأوَّلِ في كلِّ حالٍ؛ لئلا يتلَوَّثَ[١٥] فرجُها، **بِالأوَّلِ والثَّالِثِ شِتَاءً**؛ لأنَّ الخِصْيَةَ في الشِّتاءِ غيرُ مُدْلاةٍ، فيُقْبِلُ بالأوَّلِ؛ لأنَّ الإقبالَ أبلَغُ في الإنقاءِ[١٦]، ثمَّ يُدْبِرُ، ثمَّ يُقْبِلُ للمبالَغَةِ[١٧].

وغَسْلُهُ بعدَ الحَجَرِ أَدَبٌ، فيَغْسِلُ يدَيْهِ ثمَّ[١٨] **يُرْخِي المَخْرَجَ بِمُبَالَغَةٍ**[١٩]،

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٤٤.
(٢) (هو) ساقطة من: ب، وفي هـ: وهو.
(٣) في هـ: وإن.
(٤) في أ ب ج ز: يكمل.
(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي١/ ٤٥.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٩، وقال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «وإن كان الرجل موسوساً فلا ينبغي أن يزيد على السبع؛ لأن قطع الوسوسة واجب، والسبع هو نهاية العدد الذي ورد الشرع به في الغسل في الجملة كما في حديث ولوغ الكلب»، بدائع الصنائع: ١/ ٢١، وينظر أيضاً: الهداية: ١/ ٣٧.
(٧) في ب ج: يفصل.
(٨) في هـ: ذلك.
(٩) في هـ: يريد.
(١٠) (في الصيف) ساقطة من: و.
(١١) (فيه) ساقطة من: و.
(١٢) في و: التنظيف.
(١٣) في ز: بالذهاب.
(١٤) في ب ج: قيل.
(١٥) في أ ب ج ز: يلوث.
(١٦) في ب ج: إنقاء، وفي و: الانتفاء، وفي هـ: أبلغ من الدبار في الإنقاء.
(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٣-١٣٤.
(١٨) (ثم) ساقطة من: ب.
(١٩) في هـ: للمبالغة.

ويَغْسِلُهُ[١] **ببَطْنِ إصْبَعٍ أوْ إصْبَعَيْنِ**/ ز: ٢١/ **أوْ ثَلاثَةٍ**[٢] **نبَّهَ بالتفصيلِ على أنَّه ينبغي أنْ يغسِلَهُ بإصْبَعٍ واحِدٍ إنْ كَفَى، وإلَّا فيَضُمُّ إليهِ الآخَرَ، ثمَّ الآخَرَ**[٣] **إنْ لمْ تحصُلِ الكفايَةُ بهما؛ ليكونَ التَّلَوُّثُ بقدَرِ الضَّرورَةِ، لا برؤوسها**؛ كيلا ترتكزَ[٤] النَّجاسَةُ في شقُوقِ الأظفارِ، **ثمَّ يغسِلُ**[٥] **يدَيْهِ** ثانياً[٦].

ويجِبُ في نَجِسٍ جَاوَزَ المَخْرَجَ أكثَرَ منْ دِرْهَمٍ، هذا عندَهما، وعندَ محمَّدٍ يُعتَبَرُ ما تجاوَزَ معَ ما في المخرَجِ[٧].

ولا يستنجي/ و: ١٥/ **بعظمٍ ورَوْثٍ ويمينٍ**، قالَ في الغايَةِ: يُكرَهُ الاستنجاءُ بعشرَةِ أشياءَ: العظمِ، والرَّجيعِ[٨]، والروثِ، والطعامِ، واللحمِ[٩]، والزجاجِ، والورقِ، والخزَفِ، وورَقِ الشجَرِ، والشعرِ[١٠].

ولا يَستَقْبِلُ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُهَا، ولم يقُلْ: وكُرِهَ استقبالُ القبلَةِ؛ لأنَّه يُشْعِرُ بأنْ لا[١١] يكونَ المنفيُّ سابقاً مكرُوهاً، وَإنَّمَا قالَ **في الخلاءِ**[١٢] ليعلمَ الكراهةَ في الصحراءِ بطريقِ الدِّلالَةِ، ولَو أطْلَقَ[١٣] لَتُوُهِّمَ اختِصَاصُهَا بمَا إذا كانَ في الصحراءِ، وذكَرَ في الأجناسِ: أنَّ هذا إذا كانَ الاستقبالُ والاستدبارُ لأجلِ التَّغوُّطِ، ولو كانَ لإزالَةِ الحدثِ فلا كراهَةَ، فحينئذٍ لا تعلُّقَ لهُ للاستنجاءِ، فحقُّهُ أنْ يُذْكَرَ في آخِرِ بابِ ما يُفسِدُ الصَّلاةَ كمَا فعلَهُ صاحِبُ الهِدَايَةِ[١٤].

---

(١) في ب ج: ويغسل، وفي هـ: يغسله.
(٢) في د هـ و: ثلث.
(٣) (ثم الآخر) ساقطة من: ب ج هـ.
(٤) في أ: لئلا يرتكن، وفي ب: كيلا يرتكن.
(٥) في هـ: يغسله.
(٦) (ثانياً) ساقطة من: ز، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٩، تبيين الحقائق: ١/ ٢١٠، شرح فتح القدير: ١/ ١٨٩، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٨٩، مجمع الأنهر: ١/ ٦٦.
(٧) أي: فيجب الغسل بالماء إذا تجاوزت النجاسة الموضع بقدر درهم عندهما، وعند محمد -رحمه الله تعالى- يجب الغسل بالماء إذا كان مقدار تجاوز النجاسة مع ما في المخرج مقدار درهم، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢١١-٢١٢.
(٨) في ز: الترجيع.
(٩) في ز: النجم.
(١٠) في هـ و: والشعير، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٠، العناية للبابرتي: ١/ ١٩٠، شرح فتح القدير: ١/ ١٩٠.
(١١) (لا) ساقطة من: و.
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٠.
(١٣) في ب ج: وأطلق.
(١٤) ينظر: الهداية: ١/ ٦٥.

كتَابُ الصَّلاةِ

الوَقْتُ لِلفَجْرِ مِنَ الصُّبْحِ المُعتَرِضِ، أي: المنتَشِرِ في الأُفُقِ، وهُو الصَّادِقُ، احترَزَ بِهِ عنِ المستطيلِ، وهُو الكاذِبُ، **إلى طلوعِ ذُكَاءَ**[1] **بالضمِّ معرُوفٌ** /ب:١٧/ ، **اسمٌ للشَّمسِ، معرِفَةٌ لا يدخُلُها الألِفُ واللامُ**[2].

وللظهرِ منْ زَوَالِهَا، طريقُ معرفَتِهِ -على ما صرَّحَ[3] في المبسوطِ بأنَّه أصحُّ الأقاويلِ[4]، وفي الخانيَّةِ[5] بأنَّه المُختار- هو أنْ يغرِزَ خشبةً في مكانٍ مستوٍ، ويُوضَعُ على مبلَغِ الظِّلِّ علامَةٌ، فما دامَ/ج:١٦/ الظلُّ[6] في الانتقاصِ فالشمسُ في الارتفاعِ، والوقتُ قبلَ الزوالِ[7]، وإنْ أخذَ الظلُّ في الازديادِ فالشمسُ قد زالَتْ، والوقتُ بعدَ الزوالِ، وإنْ أمسَكَ الظِّلُّ عنِ/هـ :١٤/ الازديادِ والانتقاصِ[8] فهُوَ وقتُ الزوالِ، ومنْ موضِعِ العلامَةِ إلى الخشَبَةِ فَيْءُ الزَّوالِ[9].

إلى بلوغِ ظِلِّ الشَّيءِ مثلَيْهِ[10] سوَى فَيْءِ الزَّوَالِ، هذا قولُ أبي حَنِيْفَةَ رواه أبو يُوسُفَ عنه، وقالَ أبُو يُوسُفَ ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ - وهُو روايةُ محمَّدٍ والحسنِ عنهُ-

---

(١) في ب ج: زكاء.

(٢) قال ابن منظور الأنصاري -رحمه الله تعالى-: «وذُكاءُ، بالضم: اسمُ الشمس، معرفة لا يَنْصَرِف ولا تَدْخُلها الألِفُ واللام، تقول: هذه ذُكاءُ طالِعةً، وهي مُشْتَقَّة من ذَكَتِ النارُ تَذْكُو، ويقال للصُّبح ابنُ ذُكاءَ لأنه من ضَوْئِها»، لسان العرب: مادة ذكا، ١٤/ ٢٨٧، وينظر أيضاً: مادة كفر، ٥/ ١٤٤-١٤٧، من لسان العرب.

(٣) في و: صرح به.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٤٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٢٥٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ١١٧.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٦٩-٧٠.

(٦) (الظل) ساقطة من: هـ.

(٧) (الزوال) ساقطة من: هـ.

(٨) في أ ج هـ: والانتقاض.

(٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٥-١٣٦.

(١٠) في ب: بمثليه، وفي ج: لمثليه، و(ظل) ساقطة من: هـ.

إذا صارَ ظلُّ الشيءِ[١] مثلَهُ سوَى فيءِ الزوالِ، وفي روايةِ أسَدِ بنِ عمروٍ[٢] والحسَنِ عنهُ إذا صارَ ظلُّ كل شيءٍ[٣] مثلَهُ يخرُجُ وقتُ الظهرِ ولا يدخُلُ وقتُ العصرِ حَتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْهِ، فعلَى هذِهِ الروايةِ بينَ الوقتَيْنِ وقتٌ مُهمَلٌ[٤].

وللعَصْرِ منْهُ إلَى غَيْبَتِهَا، وقتُ العصرِ منْ آخرِ الظهرِ على القولَيْنِ، إلى أنْ تغيبَ الشمسُ[٥].

وللمغرِبِ منهُ إلَى أنْ يغِيْبَ الشَّفَقُ[٦] وهُو الحُمْرَةُ عندَهُمَا، وهو روايةٌ عنهُ، وهُو قولُ الشَّافعيِّ[٧] وَبِهِ يُفْتَى، وعندَهُ الشَّفَقُ البَيَاضُ[٨].

وللعِشَاءِ[٩]، والوِتْرُ[١٠] منهُ إلَى الفَجْرِ، وعدمُ صحَّةِ تقديمِ الوترِ على العشاءِ عندَ التذكُّرِ لوُجُوبِ الترتيبِ، **وعندَهُما للعِشَاءِ منهُ، ولِلْوِتْرِ مِمَّا بعدَ العِشَاءِ إلَى الفَجْرِ**، لَمَّا كانَ المُتبادِرُ قياساً علَى سائِرِ الأوقاتِ المُتَعاقِبَةِ أنْ تكونَ الغايَةُ

---

(١) في ز: ظل كل شيء.

(٢) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم، أبو المنذر، وقيل أبو عمرو القاضي القشيري البجلي الكوفي، صحب الإمام أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- وتفقه عليه، وروى عنه أحمد بن حنبل، ووثقه يحيى بن معين، ولي القضاء ثم اعتزله بعد أن شكا من بصره، توفي سنة ١٨٨هـ وقيل ١٩٠هـ، ينظر: طبقات الحنفية: ص ١٤٠-١٤١.

(٣) في أ: ظل الشيء.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٢-٤٣، تبيين الحقائق: ١/ ٢١٦-٢١٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٦، العناية للبابرتي: ١/ ١٩٣، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٩٤-١٩٥.

(٥) وقال الحسن بن زياد -رحمه الله تعالى-: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وحجته قوله - عليه الصلاة والسلام-: «وقت صلاة العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ»، صحيح مسلم: ١/ ٤٢٧ رقم الحديث: ٦١٢.
وهو محجوجٌ بما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، صحيح البخاري: ١/ ٢١١رقم الحديث: ٥٥٤، صحيح مسلم: ١/ ٤٢٥ رقم الحديث: ٦٠٨.
ويحمل ما احتج به على ما ذهب إليه على أن المراد به وقت الاختيار، أو هو حديث منسوخ بما اتفق عليه الشيخان، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢١٧.

(٦) في دو: إلى مغيب الشفق، وفي هـ: إلى غروب الشفق.

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٧٨.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢١٧-٢١٨، العناية للبابرتي: ١/ ١٩٥، مجمع الأنهر: ١/ ٧٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٤١.

(٩) في أ ب ج زيادة (منه).

(١٠) في د و: وللوتر.

المذكورَةُ للوترِ فقطْ تداركَهُ بقولِهِ **لهُمَا** يعني أنَّ الغايَةَ المذكورَةَ لهُما لا للوِتْرِ خاصَّةً، بأنْ يكونَ وقتُ العشاءِ مُنتهياً بدخُولِ وقتِ الوِتْرِ[١].

ويُستَحَبُّ للفَجْرِ البِدَايَةُ[٢] **مُسْفِراً**[٣] بحَيْثُ يُمْكِنُهُ ترتيلُ أربعينَ آيةً ثُمَّ إعادَتُهُ[٤] إنْ ظهَرَ فسادُ وُضُوئِهِ[٥] قالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ[٦]»[٧].

والتَّأخِيرُ[٨] **لِظُهْرِ الصَّيفِ**؛ للأمرِ بالتبريد[٩]، وحدُّهُ: أنْ يتمكَّنَ الماشُونَ إلى الجماعَاتِ[١٠] منَ المَشْيِ في الظلِّ، ذكرَهُ في الحقائِقِ[١١].

ولِلْعَصْرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، المعتبرُ تغيرُ[١٢] القُرْصِ[١٣]، وهُو أنْ يصيرَ بحالٍ لا تَحَارُ فيهِ الأعيُنُ، هُو الصَّحيحُ، والتَّأخيرُ إليهِ مكرُوهٌ[١٤].

ولِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ الليلِ، ولِلْوِتْرِ إِلَى آخِرِهِ لِمَنْ[١٥] وَثِقَ بالانْتِبَاهِ[١٦] لا حاجَةَ إلى أنْ يُقَالَ فحسب؛ لِمَا عرَفْتَ أنَّ المفهُومَ حُجَّةٌ في الرواياتِ.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢١٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٧، مجمع الأنهر: ١/ ٧٠.
(٢) (البداية) ساقطة من: هـ.
(٣) الإسفار: مأخوذ من أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، ينظر: لسان العرب: مادة سفر، ٣/ ٢٠٢٦.
(٤) في هـ: أعادها.
(٥) حاصله: أن حد الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة، ولو من حَدَثٍ أكبرَ، وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل شروق الشمس، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٧، العناية للبابرتي: ١/ ١٩٧وما بعدها، شرح فتح القدير: ١/ ١٩٧-١٩٨، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٤٥.
(٦) في ب ج: الأجر.
(٧) سنن الترمذي: ١/ ٢٨٩ رقم الحديث: ١٥٤، وقال أبو عيسى: «حديث رافع بن خديج حسن صحيح»، صحيح ابن حبان: ٤/ ٣٥٧ رقم الحديث: ١٤٩٠، سنن الدارمي: ١/ ٣٠٠ رقم الحديث: ١٢١٧، سنن البيهقي الكبرى: ١/ ٤٥٧ رقم الحديث: ١٩٨٩، مجمع الزوائد: ١/ ٣١٥-٣١٦، نصب االراية: ١/ ٢٣٥ وما بعدها.
(٨) في هـ: وللتأخير.
(٩) في ب ج: للتبريد، وأحاديث الأمر بالإبراد صحيحة، منها ما اتفق عليه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثمَّ إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ»، صحيح البخاري: ١/ ١٩٩ رقم الحديث: ٥١٢، صحيح مسلم: ١/ ٤٣٠ رقم الحديث: ٦١٥.
(١٠) في ب ج ز و: الجماعة.
(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٤، تبيين الحقائق: ١/ ٢٢٣، العناية للبابرتي: ١/ ١٩٩، حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٤٥.
(١٢) في أ ب ج ز هـ و: تغيير.
(١٣) في هـ: التحرص، وهو تصحيف.
(١٤) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ١٩٩، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ١٩٩.
(١٥) في هـ: كمن.
(١٦) في هـ: بالأنبياء، وهو تصحيف.

والتَّعْجِيْلُ لِظُهْرِ الشِّتَاءِ/ز: ٢٢/، **وَالمَغْرِبِ، وَيَوْمِ غَيْمٍ يُعَجِّلُ**[١] **العَصْرَ وَالعِشَاءَ، وَيُؤَخِّرُ غيرَهُما**[٢].

ولا تَجُوزُ عندَ طُلُوعِهَا، وقِيَامِهَا، وغُرُوبِهَا. حدُّ الأوَّلِ والثالِثِ: أنْ لا تَحَارَ العينُ[٣] في عينِ الشَّمسِ، هُو الصَّحيحُ. وعلامَةُ الثَّاني: أنْ يمتَنِعَ[٤] الظِّلُّ عنِ القصرِ[٥]، ولم يأخُذْ في الطولِ، منَ الحقائقِ[٦]صلاةٌ، فرضاً كانتْ أو نفلاً، نصَّ عليهِ في الخانيَّةِ[٧].

وَسَجْدَةُ تِلاوَةٍ وَجَبَتْ قَبْلَهَا؛ لأنها وجبتْ كاملَةً فلا تتأدَّى بالناقصةِ، وأمَّا إذا تلاها فيها جازَ أداؤُها فيها[٨] منْ غيرِ كراهةٍ، لكنَّ الأفضلَ تأخيرُها ليؤدِّيها[٩] في الوقتِ المستحبِّ؛ لأنَّها لا تفوتُ[١٠] بالتأخيرِ.

وَصَلاةُ جَنَازَةٍ حَضَرَتْ قَبْلَهَا، إنما قالَ قبلَها؛ لأنَّها إنْ[١١] حضرَتْ فيها جازتْ منْ غيرِ كراهةٍ؛ لأنَّها أُدِّيَتْ كمَا وجبَتْ، إذِ الوجوبُ[١٢] بالحضورِ، وهُو أفضلُ، والتأخيرُ مكرُوهٌ؛ لِقَولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: «ثَلاثٌ[١٣] لا يُؤَخَّرُوْنَ»[١٤] وذكرَ منها الجنازَةَ[١٥].

---

(١) في زو: تعجيل، وفي د: تعجل.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٤، تبيين الحقائق: ١/٢٢٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٧.

(٣) في هـ: الأعين، وفي و: لا تحاد العين.

(٤) في هـ: يمنع.

(٥) في ب ج: العصر.

(٦) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٢٠٢ وما بعدها، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٢٠٣، مجمع الأنهر: ١/ ٧٢-٧٣.

(٧) فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٧١.

(٨) (فيها) ساقطة من: ب ج.

(٩) في ب ج: ليؤدى.

(١٠) في أ: لأنها تفوت، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(١١) في هـ: إذا.

(١٢) في هـ: أخر الوجوب.

(١٣) (ثلاث) ساقطة من: هـ.

(١٤) الحديث رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا» سنن الترمذي: ١/ ٣٢٠ رقم الحديث ١٧١، وقد رواه في أيضا في موضع آخر من سننه: ٣/ ٣٨٧ رقم الحديث ١٠٧٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٧٦ رقم الحديث: ١٤٨٦. وقال الإمام ابن حجر: «ورواه ابن ماجة مقتصرا على قوله: لا تؤخر الجنازة إذا حضرت، لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث، وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ أن نصلي فيهن على موتانا، لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف» تلخيص الحبير: ١/ ١٨٦.

(١٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٥، تبيين الحقائق: ١/ ٢٨٨ وما بعدها، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٤٨.

إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ؛ لأنهُ أدَّاها كمَا وجبتْ؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ آخِرُ الوَقْتِ إنْ لم يؤدِّ قبلَهُ، وإلَّا[١] فالجُزْءُ[٢] المتصِلُ بالأداءِ، فإذَا أدَّاهَا كمَا وجبتْ لا يُكْرَهُ فعلُها فيهِ، إنَّما يُكْرَهُ تأخيرُها إليهِ، وهذَا كالقَضَاءِ لا يُكْرَهُ فعلُهُ بعدَمَا[٣] خَرَجَ الوقتُ، وَإِنَّمَا يحرُمُ تفويتُهُ.

وَكُرِهَ النَّفْلُ إذَا خَرَجَ الإِمَامُ لِخُطْبَةِ[٤] الجُمُعَةِ، ذَكَرَ[٥] في الخُلاصَةِ: إذَا صعدَ الإمامُ المِنْبَرَ ولمْ يَشْرُعْ في الخُطْبَةِ، أوْ فَرَغَ منَ الخُطْبَةِ.

قالَ أبُو حَنِيْفَةَ: يُكرَهُ[٦] الكَلامُ في هذينِ الوَقتَيْنِ أيضاً، وعندَهُما لا بأسَ بِهِ[٧].

وأجمعُوا على أنَّ صلاةَ التطَوُّعِ تُكْرَهُ في هذينِ الوقتَيْنِ، وكذَا بينَ الخُطبتَيْنِ علَى هذَا، وبهذَا تبيَّنَ أنَّه أصابَ في تركِهِ[٨] قولَ صاحِبِ الهِدَايَةِ: (إلَى أنْ يفرُغَ)[٩].

وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سُنَّتَهُ[١٠]، وَبَعْدَ أدَاءِ العَصْرِ إِلَى تَغَيُّرِهَا[١١] لَمْ يقُلْ إلَى أدَاءِ المغرِبِ؛ لمكانِ[١٢] قولِهِ: **وَصَحَّ الفَوَائِتُ، وَصَلاةُ الجَنَازَةِ، وَسَجْدَةُ التِّلاوَةِ**[١٣] **فِي هذَينِ**، أي: بعدَ الصبحِ وبعدَ أداءِ العصرِ؛ لِمَا عرَفْتَ أنَّ مَا وجَبَ كامِلاً لا يُؤَدَّى ناقِصاً، قالَ قاضيخان[١٤]: يجوزُ قضاءُ الفائتَةِ[١٥] بعدَ صلاةِ العصرِ قبلَ التغيُّرِ.

وَلا يُجْمَعُ فَرْضَانِ فِي وَقْتٍ بِلا حَجٍّ، خلافاً للشافعيِّ/أ:١٣/، فإنَّهُ يُجَوِّزُ الجمعَ بينَ الظهرِ والعصْرِ، وبينَ المغرِبِ والعشاءِ بِعُذْرِ المَطَرِ والسَّفَرِ[١٦].

---

(١) (وإلا) ساقطة من: هـ.
(٢) في هـ: فالجزاء.
(٣) في ب ج: ما.
(٤) في أ ب ج ز هـ: بخطبة.
(٥) (ذكر) ساقطة من: ب ج.
(٦) في هـ: لا يكره.
(٧) (به) ساقطة من: ب ج.
(٨) في أ ب ج ز: ترك.
(٩) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٤١، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٣٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٨.
(١٠) في ب ج هـ إلا سنة.
(١١) في هـ: تغيره.
(١٢) في و: بمكان.
(١٣) (وسجدة التلاوة) ساقطة من: و.
(١٤) لم أجد قوله هذا في فتاواه، ولعله في شرح الجامع الصغير.
(١٥) في ب ج: الفوائت.
(١٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٤٢-١٤٧.

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لَهَا، لَمْ يقُلْ: منْ طهُرَتْ؛ لِعَدَمِ[١] اختصاصِ[٢] الحكمِ بهَا، فإنَّهُ كذلكَ إذَا بلَغَ الصبيُّ أو أسلَمَ الكافِرُ أوْ أفَاقَ المَجْنُونُ، **فِي وَقْتِ عَصْرٍ أَوْ عِشَاءٍ صَلَّاهَا**[٣] فَقَطْ، خلافاً للشافعيِّ؛ لأنَّهُ[٤] يقولُ: إنَّ وقتَ الظهرِ والعصْرِ كوقتٍ واحِدٍ، وكذَا وقتُ المغرِبِ والعِشَاءِ[٥]، وإلَّا يكفي[٦] عندَهُ[٧] وُجُودُ الحدَثِ في أحَدِ الوقتَيْنِ منَ الظهرِ والعصرِ، وكذَا منَ المغرِبِ /ب:١٨/ والعِشَاءِ في حقِّ/و:١٦/ صاحِبِ العُذْرِ، بلْ إنَّهُ[٨] يقولُ إنَّ وقتَ العصْرِ وقْتٌ للظُّهْرِ، ووقْتُ العشَاءِ وقتٌ للمغرِبِ والعشاءِ[٩] في حقِّ منْ صارَ أهلاً للصَّلاةِ[١٠].

وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ يَقْضِيْهِ، خلافاً لزُفَرَ **لا في العكسِ**، خلافاً للشَّافعيِّ[١١]، لَمْ يقُلْ لا مَنْ حاضَتْ فيهِ؛ لعدَمِ اختصاصِ الحكمِ بهَا، فلا وَجْهَ لَهُ، خُصُوصاً في مُقَابَلَةِ التعمِيْمِ[١٢] السَّابِقِ، ذَكَرَهُ[١٣] في الفَتَاوَى الظَهيرِيَّةِ، والحاصِلُ أنَّ[١٤] زوالَ المانِعِ في آخِرِ الوقْتِ مُوجِبٌ، وحُلُولُهُ فيهِ مُسقِطٌ[١٥]/ج:١٧/.

بَابُ الأَذَانِ

هُوَ سُنَّةٌ لِلْفَرَائِضِ[١٦] **أداءً وقضاءً فقطْ قَبْلَهَا لا قَبْلَ وَقْتِهَا**، وعندَ أبي يُوسُفَ

(١) (العدم) ساقطة من: هـ.
(٢) في هـ: لاختصاص.
(٣) في و: صلاهما.
(٤) في أ د ز و: لا لأنه.
(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٨٠.
(٦) في د هـ: لكفى.
(٧) (عنده) ساقطة من: أ.
(٨) في د هـ و: لأنه، و(بل) ساقطة من: من هـ.
(٩) (والعشاء) ساقطة من: د ز هـ و.
(١٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٨٠.
(١١) فإذا حاضت المرأة في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت خلافاً للشافعيّ ـ رحمه الله تعالى- إذ عنده يجب عليها أن تقضيه، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ١٣٢.
(١٢) في هـ: التصحيح.
(١٣) في أ د ز و: وذكر.
(١٤) (أن) ساقطة من: هـ.
(١٥) فإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر الوقت، ولم يبق من الوقت إلا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلاة ذلك الوقت خلافاً لزفر ـ رحمه الله تعالى-، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٣٩.
(١٦) في أ د هـ و: الفرائض.

- وهُو قولُ الشَّافعيِّ[١]- يجوزُ للفجرِ في النِّصفِ الأخيرِ منَ الليلِ، وَإِنَّمَا لم يقُلْ في وَقْتِهَا؛ لأنَّ أذانَ[٢] ما يُقضَى منها لا يَلْزَمُ أنْ يكونَ في وقتِها، فإنَّ قولَه -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: «فَلْيُصَلِّ إذَا ذَكَرَهَا»[٣]، فإنَّ ذلكَ وقتُها في حقِّ النَّاسي، فلا يدُلُّ على أنَّ القضاءَ مطلقاً يكونُ في وقتِها، **فَيُعَادُ**، أي: يؤذَّنُ مرَّةً أخرى في وقتِها، **لو أذنَ قَبْلَهُ**[٤].

وَيُؤَذِّنُ عَالِماً بِالأَوْقَاتِ؛ لينالَ الثوابَ الموعودَ للأذانِ، **مستقبلَ القِبْلَةِ وَإِصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ يَتَرَسَّلُ فِيْهِ**، أي[٥]: يتمهَّلُ، **بِلا لَحْنٍ**/ ز: ٢٣/، المُرادُ بهِ[٦] [التَّطريبُ والترنُّمُ[٧] وَتَرْجِيْعٍ[٨] المرادُ بهِ][٩] أنْ يذكُرَ الشهادَتَيْنِ معَ خفضِ[١٠] الصوتِ مرَّتَيْنِ، ثمَّ يرفَعُ الصوتَ بهما[١١] مرَّتَيْنِ، وفيهِ خلافٌ للشَّافعيِّ[١٢].

وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الحَيْعَلَتَيْنِ يَمْنَةً[١٣] **وَيَسْرَةً**/ هـ: ١٥/، **وَيَسْتَدِيْرُ**[١٤] **فِي صَوْمَعَتِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الإِعْلامُ مَعَ**[١٥] **الثَّبَاتِ فِي مَكَانِهِ**؛ لكونِ[١٦] الصَّومَعَةِ مُتَّسِعَةً.

وَيَقُوْلُ بَعْدَ فَلاحِ الفَجْرِ: (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ، خلافاً للشَّافعيِّ، فإنَّ الإقامةَ عندَه فُرَادَى إلَّا (قدْ قامَتِ الصَّلاةُ)[١٧] لكنْ يَحْدِرُ/ د: ٢٠/

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٨٢.

(٢) في هـ: أداء.

(٣) تمام الحديث: عن قتادة عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» صحيح البخاري: ١/ ٢١٥ رقم الحديث: ٥٧٢، وينظر: مسند الروياني: ٢/ ٨٠ رقم الحديث: ٨٦٠، التأريخ الكبير: ٥/ ٨٤ رقم الحديث: ٢٣١.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٨، تبيين الحقائق: ١/ ٢٤٧.

(٥) في هـ: أن.

(٦) (به) ساقطة من: هـ.

(٧) لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال: «كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤذن يطرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن»، سنن الدارقطني: ١/ ٢٣٩ رقم الحديث: ١١.

(٨) في ز: وبترجيع.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: و.

(١٠) في أ ب ج ز: حفظ.

(١١) في أ: بها.

(١٢) في أ ب ج ز و: الشافعي، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٨٣، تبيين الحقائق: ١/ ٢٤١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٠.

(١٣) في هـ: من يمنة.

(١٤) في ز: ويدر.

(١٥) في ب ج: في الثبات.

(١٦) في ب: لكونه، وفي و: ليكون صومعته.

(١٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٨٤.

فِيْهَا، وَيَقُوْلُ بَعْدَ فَلاحِهَا: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ) مَرَّتَيْنِ.

وَلا يَتَكَلَّمُ فِيْهِمَا، أي: لا يتكلمُ في أثناءِ الأذانِ، ولا في أثناءِ[1] الإقامَةِ، **وَاسْتَحْسَنَ المُتَأَخِّرُوْنَ التَّثْوِيْبَ**[2] هو الإعلامُ بعدَ الإعلامِ، **في الصلواتِ**[3] **كُلِّهَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي المَغْرِبِ**، وقالا: يجلسُ في المغربِ أيضاً[4] جلسَةً خفيفةً[5].

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيْمُ، وَعِنْدَ تَعَدُّدِهَا يَأْتِي بِهِمَا لِكُلٍّ[6] **مِنْهَا، أَوْ بِهَا لِغَيْرِ الأُوْلَى**، فإنَّ لَهَا يأتِي بهِمَا[7].

وَكُرِهَ إِقَامَةُ المُحْدِثِ، لا أَذَانُهُ، وَلَمْ[8] **يُعَادَا**[9]، **وَكُرِهَ أَذَانُ الجُنُبِ وَإِقَامَتُهُ، وَلا تُعَادُ هِيَ بَلْ هُوَ**، لا[10]؛ لأنَّ تكرارَ[11] الأذانِ[12] مُفيدٌ، بلْ لأنَّهُ مشروعٌ في الجُملَةِ كَمَا في الجُمُعَةِ دُونَ الإقامَةِ، وإنْ لم يُعِدْ أجزَأَهُ الأذانُ والصَّلاةُ، ذَكَرَهُ في التَّبْيِيْنِ[13] **كأذانِ المَرْأَةِ وَالمَجْنُوْنِ، وَالسَّكْرَانِ، وَصَبِيٍّ**[14] **لا يَعْقِلُ**، فإنَّ أذانَ[15] هؤلاءِ الخمسةِ يعادُ، ذكرهُ في الخُلاصةِ[16].

وَيَأْتِي بِهِمَا المُسَافِرُ وَالمُصَلِّي فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً، إنما قالَ جماعةً؛ لأنَّ المُصَلِّي في المسجدِ منفرداً حُكْمُهُ حكمُ المصلِّي في بيتِهِ في مِصْرٍ فِي عَدَمِ كراهةِ[17] تركِهِمَا معاً، **أَوْ فِي بَيْتِهِ فِي مِصْرٍ**، إنما قالَ: (في مصرٍ)؛ لأنَّ في القُرَى قدْ لا يكونُ مسجدٌ، فالمصلِّي في بيتِهِ فيها حكمُهُ[18] حكمُ المسافِرِ، وأمَّا إذَا كانَ

---

(١) (ولا في أثناء) ساقطة من: ب ج.
(٢) (التثويب) ساقطة من: ب ج.
(٣) في أ ب ج ز هـ و: الصلاة.
(٤) (أيضاً) ساقطة من: هـ.
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٨، تبيين الحقائق: ١/ ٢٤٢ وما بعدها.
(٦) في هـ: الكل.
(٧) معناهُ: أن الأذان والإقامة يشرعان للفائتةِ، فإن كانت ثمة فوائت فإنه يأتي بالأذانِ والإقامة للأولى ويقيم للبواقي، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٦١-٢٦٢.
(٨) في أ ز: ولا يعادا.
(٩) في و: يعاد.
(١٠) في ب ج: وتعاد بل هو لا.
(١١) في هـ: التكرار.
(١٢) (الأذان) ساقطة من: ب.
(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٤٩.
(١٤) في أ ب: والصبي.
(١٥) (أذان) ساقطة من: هـ، وفي ب: فأذان.
(١٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٩، تبيين الحقائق: ١/ ٢٤٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤١.
(١٧) في ز: كون.
(١٨) في ب ج: في حكم المسافر.

فيها مسجدٌ فحُكْمُهُ حكْمُ منْ في المِصْرِ.

وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا مَعاً[١] لِلأولَيْنِ، أي: كُرِهَ تركُهُما مَعاً[٢] للمُسَافِرِ [والمصلِّي في المسجِدِ جماعةً[٣]، وَإِنَّمَا قالَ تركَهما؛ لأنَّه يجوزُ تركُ الأذانِ والاكتفاءُ بالإقامةِ للمسافرِ][٤]، بخلافِ المصلِّي في المسجدِ جماعةً **لا للثالثِ**، فإنهُ لا يُكْرَهُ لهُ[٥] تركُهُما معاً، هذا إذَا أُذِّنَ وأُقيمَ[٦] في مسجِدِ حيِّهِ[٧].

وَيَقُوْمُ الإِمَامُ وَالقَوْمُ عِنْدَ (حَيَّ عَلَى الفَلاحِ)، قالَ في الذَّخيرةِ: يقومُ الإمامُ[٨] والقومُ إذَا قالَ المُؤذِّنُ حيَّ عَلَى الفَلاحِ عند علمائِنا الثلاثَةِ، وقالَ الحسَنُ بنُ زيادٍ وزُفَرُ: إذَا قالَ المؤذِّنُ قدْ قامَتِ الصَّلاةُ قامُوا في[٩] الصَّفِّ، وإذَا قالَ مرَّةً ثانيةً كبَّرُوا، والصحيحُ قولُ علمائِنا الثلاثَةِ[١٠].

وَيَشْرُعُ[١١] قَبْلَ قَامَتِ الصَّلاةُ، قالَ في الذَّخيرةِ: قالَ أبُو حَنِيْفَةَ: يُكَبِّرُ قبلَ قولِهِ (قدْ قامَتِ الصَّلاةُ) هكذا فسَّرَهُ[١٢] في النوادِرِ، وإنَّهُ يَدُلُّ على القيامِ عندَ قولِهِ: (حَيَّ علَى الفَلاحِ) وظاهِرُ ما ذُكِرَ في الكتابِ يُوجِبُ أنْ يُكَبِّرَ بعدَ فراغِ المؤذِّنِ عنْ قولِهِ: (قدْ قامَتِ الصَّلاةُ)، قالَ شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيُّ: الصحيحُ ما ذُكِرَ في النَّوادِرِ[١٣].

بَابُ شُرُوْطِ الصَّلاةِ

الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا لا بدَّ منْ هذا القيدِ؛ احترازاً عنِ الشروطِ التي لا[١٤] تتقدَّمُها، بل يقارِنُها[١٥] أو يتأخَّرُ عنها، وهيَ التي تُذكَرُ في بابِ صفةِ الصَّلاةِ

---

(١) (معاً) زيادة من: أ ب ج ز.
(٢) (معاً) ساقطة من: هـ.
(٣) (جماعة) ساقطة من: ز.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(٥) (له) ساقطة من: أ ب ج ز و.
(٦) في و: فأقيم.
(٧) لقول ابن مسعودٍ -رضي الله عنه-: «أذان الحيِّ يكفينا»، نصب الراية: ١/ ٢٩١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ١٢١ رقم الحديث: ١٢٦، وينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٣٣، تبيين الحقائق: ١/ ٢٥٠-٢٥١، العناية للبابرتي: ١/ ٢٢٢.
(٨) (الإمام) ساقطة من: أ ب ج ز.
(٩) في أ ب ج ز: إلى.
(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٤٨.
(١١) في ز: وشرع.
(١٢) في ب ج: فسر.
(١٣) الكلام في استحباب القيام لا في الجواز.
(١٤) (لا) ساقطة من: أ ب ج ز.
(١٥) في ب ج: يقال لها.

كالتحريمةِ[1] والترتيبِ والخروجُ بصُنْعِهِ، والمُرادُ شرطُ الصحةِ لا شرطُ الوُجودِ[2]؛ ولذلكَ صحَّ تنوُّعُهُ إلى النوعينِ المذكورينِ.

هِيَ طُهْرُ ثَوْبِ المُصَلِّي وَمَكَانُهُ مِنْ خَبَثٍ وَجَدَهُ مِنْهُ ومِنْ حَدَثٍ، قد مرَّ بيانُ الخَبَثِ والحَدَثِ، **وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ** عنْ غيرِهِ، **واستقبالُ القِبْلَةِ، والنِّيَّةُ**[3].

والعَوْرَةُ لِلرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ، فالرُّكبةُ عورةٌ دونَ السُّرَّةِ، خلافاً للشَّافعيِّ فيهما[4]وَلِلأَمَةِ[5] مِثْلُهُ مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا، وَلِلْحُرَّةِ جَسَدُهَا، أي: جميعُ أعضائِها، **إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّ وَالقَدَمَ**[6].

وَكَشْفُ رُبْعِ سَاقِهَا، وَبَطْنِهَا، وَفَخِذِهَا، وَدُبُرِهَا، وَشَعْرٍ نَزَلَ مِنْ[7] رَأْسِهَا، وَرُبْعِ ذَكَرِهِ مُنْفَرِداً، وَالأُنْثَيَيْنِ، نبَّهَ بقولِهِ (منفرداً) علَى أنَّ كلاً منَ الذَّكَرِ والأنثيَيْنِ[8] عُضْوٌ مُستَقِلٌّ، [والمُعتَبَرُ رُبْعُ عضوٍ مستقِلٍّ][9]، وعندَ الشَّافعيِّ[10]/ز: ٢٤/ : انكشَافُ قليلِ[11] العورةِ **يَمْنَعُ** منَ الجوازِ، إنَّما يمنعُ إذا استمرَّ زماناً كثيراً، وَقَدَرُ الكثيرِ ما يُؤَدَّى فيه رُكْنٌ[12]/ ب: ١٩.

وَعَادِمُ مُزِيْلِ النَّجَسِ صَلَّى مَعَهُ وَلَمْ يُعِدْ، وَإِنْ صَلَّى عَارِياً وَرُبْعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ لَمْ يَجُزْ، وَفِي أَقَلَّ[13] مِنْ رُبْعِهِ الأفضلُ صَلاتُهُ مَعَهُ، وعندَ محمَّدٍ ذلك

---

(١) في ز: كالتحريم.

(٢) في ز: الوجوب، وفي هـ: شروط الصحة لا شروط الوجود.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٤٩، تبيين الحقائق: ١/٢٥١وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٢، العناية للبابرتي: ١/٢٢٣وما بعدها، شرح فتح القدير: ١/٢٢٣وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/٧٩وما بعدها.

(٤) قال الإمام الشيرازي ـ رحمه الله تعالى-: «وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها، والأول هو الصحيح»، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/٩٣.

(٥) في ج: وللمرأة.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٥٠، تبيين الحقائق: ١/٢٥٤، العناية للبابرتي: ١/٢٢٥، شرح فتح القدير: ١/٢٢٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/٢٧١.

(٧) في ب ج: عن.

(٨) في ب ج: والأنثى.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/٩٣.

(١١) في ب ج: قابل.

(١٢) في ز: الركن. ينظر: العناية للبابرتي: ١/٢٢٦وما بعدها، شرح فتح القدير: ١/٢٢٦وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/٨١، حاشية ابن عابدين: ١/٢٧٣-٢٧٤.

(١٣) في أ ب ج ز: الأقل.

خَتْمٌ[١]، وإنَّما قالَ معهُ دونَ فيهِ؛ تنبيهاً على أنَّ الفضيلَةَ في كونِهِ معَ المصلِّي ساتراً عورتَه، لا في وُقُوعِ الصَّلاةِ فيهِ.

وَعَادِمُ سَاتِرِ الشَّرْطِ[٢]، عدمُ مَا يَسْتُرُ[٣] بِهِ، لا عَدمُ الثَّوْبِ بخُصُوصِهِ، حتَّى[٤] لو وَجَدَ ورقاً أو حشيشاً أو غيرَ ذلكَ ممَّا يُمكِنُ الاستِتَارُ بِهِ لا تجوزُ صَلاتُهُ عرياناً، قائماً كانَ أو قاعِداً، فلذلكَ قالَ: عادمُ/ و: ١٧/ ساترٍ ولمْ يقُلْ عَادِمُ ثَوْبٍ[٥]تجوزُ صَلاتُه[٦] قَائِماً، وَيُنْدَبُ[٧] قَاعِداً مُوْمِياً[٨].

وَقِبْلَةُ خَائِفٍ الاسْتِقْبَالُ جِهَةَ قُدْرَتِهِ[٩]، **وَإِنْ جَهِلَهَا**/ ج: ١٨/ **وَعَدِمَ**[١٠] **مَنْ يُعَلِّمُ**، إنَّما لم يقُلْ: (من سألَ) إذْ لا عبرةَ بوجودِ من يُسألُ عنه[١١] إذَا لم يكُنْ عالِماً بالمَسؤولِ[١٢] عنهُ، **تَحَرَّى وَلَمْ يُعِدْ إِنْ**[١٣] **أَخْطَأ**، وقالَ الشَّافعيُّ: يعيدُها إذَا استدبَرَ[١٤].

وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، أي: بالخطإِ ووقفَ على جِهَةِ الصَّوابِ، **مُصَلِّياً أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى أُخْرَى**[١٥] **اسْتَدَارَ إِلَيْهَا**، أي: تلكَ الجهةِ[١٦] وأَتَمَّ[١٧].

---

(١) في هـ: صح، معناهُ: أن أبا حنيفة وأبا يوسف ـ رحمهما الله تعالى- ذهبا إلى أنه يتخير بين أن يصلي عريانا، أو يصلي بهذا الثوب، وهو الأفضل كما يقول الإمام المرغيناني ـ رحمه الله تعالى -، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى- ليس له إلا أن يصلي بالثوب، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٢٢٩، شرح فتح القدير: ١/ ٢٢٩.

(٢) في ب ج: وعادم ساتراً شرط.

(٣) في ب ج: ستر.

(٤) (حتى) ساقطة من: ب ج.

(٥) كما عبر عن ذلك في الوقاية، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٣.

(٦) (صلاته) ساقطة من: ب.

(٧) في ب ج: وندب.

(٨) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٢٣٠، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٢٣٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٧٥.

(٩) ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لصٍّ، ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعاً بالإيماءِ، ومثله إذا كان على خشبةٍ في البحر وهو يخاف الغرقَ إن توجه إلى القبلة يصلي حيث كان، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٦٥.

(١٠) في أ: أو عدم.

(١١) (عنه) ساقطة من: أ ب ج ز.

(١٢) في ب ج: بالسؤال.

(١٣) في هـ: وإن.

(١٤) في ز: استدبرها.

(١٥) في و: لأخرى.

(١٦) في أ ب ج: إلى القبلة، وفي ز: إلى تلك الجهة.

(١٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٥١، تبيين الحقائق: ١/ ٢٦٦ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٣.

وَإِنْ شَرَعَ بِلا تَحَرٍّ لَمْ يَجُزْ[١] وَإِنْ أَصَابَ[٢] فإنْ علمَ ذلكَ قبلَ الفراغِ عليهِ أنْ يستأنِفَها/ د: ٢١/ ؛ لأنَّ التحرِّي افتُرِضَ عليهِ؛ فيَفْسُدُ بتركِهِ، وأمَّا إذَا علِمَهُ بعدَ الفراغِ[٣] فَلا استِئْنَافَ/أ: ١٤/ ؛ لحُصُولِ المقصودِ، هكذا ينبغي أنْ تُفْهَمَ هذهِ المسألَةُ، وبهِ صرَّحَ في التَّبيينِ[٤].

وأمَّا ما فُهِمَ[٥] منْ قولِ مَنْ قالَ: ولَمْ يُعِدْ مُخْطِئٌ تحرَّى، بلْ مُصِيْبٌ ولَمْ يَتَحَرَّ فلم يثْبُتْ[٦] رِوَايَةً، بلْ أُخِذَ من إشارَةِ عبارَةِ القُدُورِيِّ حيثُ قالَ: «فإن[٧] اشتبهَتْ عليهِ القبلَةُ اجتهَدَ»، وقالَ شيخُ الإسلامِ خواهر زاده: أشَارَ إلى أنَّه لو صلَّى من غيرِ تَحَرٍّ[٨] ثُمَّ ظهَرَ أنَّهُ أصابَ القبلَةَ لا تجوزُ صلاتُهُ؛ لأنَّ القبلَةَ حالَةَ[٩] الاشتباهِ جِهَةُ التَّحَرِّي، وعلَى هذا التعليلِ اعتمَدَ شُرَّاحُ الكتابِ في شرحِ تلكَ العبارةِ، وجوابُ هذا التعليلِ ما أُشِيْرَ إليهِ في التَّبيينِ[١٠]، وهُو أنَّ جِهَةَ التَّحَرِّي وإنْ كانَتْ هِيَ[١١] القبلَةَ حالَةَ الاشتباهِ، إلَّا أنَّ التَّحَرِّي لم يُقْصَدْ لذاتِهِ، وإنَّما قُصِدَ للإصابَةِ، فإذَا حصلَتْ أغنَتْ عنْهُ؛ لِمَا عُلِمَ مِنَ القواعِدِ أنَّ ما فُرِضَ لغيرِهِ يُشتَرَطُ حُصُولُهُ لَهُ[١٢] لا غيرُ[١٣]، كالسَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ، بلِ الرِّواياتُ مُتوافِرَةٌ[١٤] علَى خِلافِ مَا ذُكِرَ.

قالَ الطَّحَاوِيُّ: ولَو أنَّهُ شَكَّ ولم يتحَرَّ وصلَّى/هـ :١٦/ من غيرِ تَحَرٍّ فهُو علَى الفسَادِ مَا لم يتَبَيَّنِ الصَّوابَ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ علَى وِفْقِ هذا، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الخُلاصَةِ.

---

(١) (لم يجز) ساقطة من: و.

(٢) لأن قبلته هي جهة تحريه، ولم توجد، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٥١-٥٢، تبيين الحقائق: ١/ ٢٦٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٣.

(٣) أي: علم بعد الفراغ من الصلاة أنه أصاب القبلة.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٦٩.

(٥) في ب ج: فافهم.

(٦) (يثبت) ساقطة من: هـ.

(٧) (فإن) ساقطة من: ز، وفي و: وإن.

(٨) موضع تلف في النسخة د.

(٩) في هـ: حال.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٦٧ وما بعدها.

(١١) في ز: من.

(١٢) (له) ساقطة من: ب ج.

(١٣) الصواب لغةً أن يقول (ليس غيرُ) كما حققَ ذلك ابن هشام الأنصاري في كتابه شذور الذهب في معرفة كلام العربِ.

(١٤) في ز و: الرواية متواترة، وفي هـ: الروايات متواترة.

وقالَ في الخانِيَّةِ[١]: ولَو شَكَّ فصَلَّى بِلا تَحَرٍّ، فَعَلِمَ في الصَّلاةِ أَنَّهُ أصابَ القبلةَ أو أخطأَ يَسْتَأْنِفُ[٢]؛ لأنَّ افتتاحَهُ كانَ ضعيفاً، وإنْ عَلِمَ بعدَ الصَّلاةِ أنَّهُ أصابَ لا يُعيدُها؛ لأنَّهُ ثَمَّةَ لا يحتاجُ إلى البناءِ[٣]، ويُوافِقُ هذا ما في المُفِيْدِ والتُّحْفَةِ والبَدَائِعِ[٤].

وَإِنْ تَحَرَّى كُلٌّ جِهَةً بِلا عِلْمِ حَالِ إِمَامِهِمْ، لمانعٍ كالظُّلمةِ، **وَهُمْ خَلْفَهُ،** سواءٌ علمُوا أنَّهم خلفَهُ أو لم يعلمُوا[٥]، فإنَّ الشرطَ كونُهم خلفَه في الواقِعِ، لا علمُهم بذلكَ كما تُوُهِّمَ، **جَازَ،** وإنما قالَ: (بلا علم حال إمامهم)؛ لأنَّه لو عَلِمَ أحدُهم في الصَّلاةِ جِهَةَ توجُّهِ الإمامِ ومعَ ذلكَ خالفَهُ لا تجوزُ صلاتُه، وأيضاً لو كانَ عندَه أنَّه تقدَّمَ عليهِ لا تجوزُ صلاتُه، ذكرَهُ في الخُلاصَةِ[٦].

فعدَمُ العلمِ[٧] بالتقدُّمِ[٨] عليهِ شرطٌ، وهذا أعمُّ منَ العلمِ بأنَّه خلفَهُ، وذلكَ ظاهرٌ، ثُمَّ إنَّ كونَهُم خلفَه لا يقتَضي أن تكونَ[٩] وجُوهُهُم إلى ظهرِ الإمامِ، وإلَّا لَمَا صحَّ ما فُرِضَ من تَحَرِّي كلٍّ منهم جهةً مُخالفَةً لجِهَةِ الآخَرِ، إذْ حينئذٍ يَلزمُ أنْ تكونَ جِهَةُ الكلِّ واحدَةً[١٠].

وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّي قَصْدَ قَلْبِهِ صَلاتَهُ بِتَحْرِيمَتِهَا، بيانٌ لوقتِ النِّيَّةِ على وجهٍ يتضمَّنُ الإشارةَ إلى تفسيرِها.

---

(١) تصرف الإمام ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- في عبارة الخانية هنا، ونص عبارة الفخر قاضيخان ـ رحمه الله تعالى- هو: «المسألة الثانية وهو ما إذا شك في القبلة وصلى إلى جهةٍ من غيرِ تحَرٍّ، وظهر في خلال الصلاةِ أنه أخطأ، يستقبل الصلاةَ؛ لأن صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الإعادة بعد الفراغ، فيلزمه الاستقبال، و إن ظهر أنه أصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاةَ؛ لأن افتتاحه كان ضعيفاً حتى لا يحكم بجواز الصلاة ما لم يعلم بالإصابة، فإذا قَوِيَ حاله لا يجوز البناء بخلاف ما إذا علم بالإصابة بعد الفراغ، حيث لا يعيد؛ لأن ثم لا يحتاج إلى البناء»، فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٧٣.

(٢) في هـ: استأنف.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٧٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١٩٥، البحر الرائق: ١/ ٣٠٤.

(٥) في أ ب ج: يعلموه.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٦٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٣.

(٧) في ب ج: فعدم العدم.

(٨) في ز: بالتقديم.

(٩) (تكون) ساقطة من: أ ب ج.

(١٠) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٢٣٨، شرح فتح القدير: ١/ ٢٣٨، مجمع الأنهر: ١/ ٨٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٩٣، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٧٩.

ذكرَ[١] الطَّحَاوِيُّ أنَّه يُكَبِّرُ تكبيرَةَ [الافتتاح مُخالِطَاً لنيَّتِه إياها[٢]، أي: مُقارناً، أشارَ إلى أنَّ وقتَ النيَّةِ وقتُ التكبيرةِ[٣]][٤]، وهُو عندَنا محمُولٌ على النَّدْبِ والاستحبابِ دونَ الحتمِ والإيجابِ/ز:٢٥/، فإنَّ تقديمَ[٥] النيَّةِ على التحريمةِ جائزٌ[٦] عندَنا إذَا لَمْ يوجَدْ بينَهُما عَمَلٌ لا يليقُ بالصَّلاةِ، مثلُ الأكلِ[٧] والشربِ، والقِرَانُ ليسَ بشرطٍ، وعندَ الشَّافعيِّ القِرَانُ شرطٌ[٨]، منَ البدائعِ[٩]، [وبهذا تبيَّنَ أنَّ ما قيلَ: (ويُصلِّي قصدَ قلبِهِ صلاتَه بتحريمتِها) ظاهرُهُ إنَّما ينطبقُ على قولِ الشَّافعيِّ][١٠].

وَالقَصْدُ مع[١١] لَفْظِهِ أَفْضَلُ، فإنْ قلتَ: الظاهرُ[١٢] من قولِه (أفضلُ) أنْ لا يكونَ ذكرُ النيةِ باللسانِ سنَّةً، [إذ لا فضيلَةَ في تركِ السنَّةِ][١٣]، وقد صرَّحَ في المُحيطِ بأنَّه سنَّةٌ، قلتُ: ما ذُكِرَ على وفقِ قولِ المشايخِ أنَّ الذكرَ[١٤] باللسانِ يحسنُ؛ لجمعِ[١٥] العزيمَةِ، قالَ في التجنيسِ: والنيَّةُ بالقلبِ؛ لأنَّه عملُهُ، والتكلُّمُ لا مُعتبَرَ[١٦] بِهِ، ومنِ اختارَهُ ليجتَمِعَ[١٧] عزيمَتُهُ، وما ذُكِرَ في المُحِيطِ منظُورٌ فيه.

وَيَكْفِي لِلنَّفْلِ وَالتَّرَاوِيْحِ وَسَائِرِ السُّنَنِ نِيَّةُ[١٨] مُطْلَقِ الصَّلاةِ، وَلِلْفَرْضِ شَرْطُ

---

(١) في ز هـ: ذكره، وفي و: ذكرها.
(٢) في أ ب ج: مخالطةً لنية إمامه.
(٣) في هـ: التكبير.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(٥) في هـ: تقدم.
(٦) في ب ج: جائزة.
(٧) في أ: كالأكل.
(٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٠١.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٢٩، ويضيف الإمام الكاساني وجه قول الشافعي -رحمه الله تعالى- فيقول: «وجهُ قوله إن الحاجة إلى النية لتحقيق معنى الإخلاص، وذلك عند الشروع لا قبله فكانت النية قبل التكبير هدراً، وهذا هو القياس في باب الصوم، إلا أنه أسقط القِرَانَ هناك لمكان الحرج؛ لأن وقت الشروع في الصوم وقتُ غفلَةٍ ونومٍ، ولا حرج في باب الصلاة، فوجب اعتبارُهُ»، بدائع الصنائع: ١/ ١٢٩.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(١١) في أ ب ج ز: من.
(١٢) في ز: يظهر.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(١٤) في ب ج: للذكر.
(١٥) (الجمع) ساقطة من ب ج، وفي هـ: بجميع.
(١٦) في هـ: يعتبر.
(١٧) في ز: ليجمع، وفي هـ: لتجتمع، وفي و: اختاره اختاره ليجتمع.
(١٨) (نية) ساقطة من: ب هـ.

تَعْيِيْنِهِ، لا نِيَّةُ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ[١]، وَلِلْمُقْتَدِي نِيَّةُ صَلاتِهِ وَاقْتِدَائِهِ[٢] [واللهُ تعالَى أعلَمُ][٣].

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

فَرْضُهَا التَّحْرِيْمَةُ، وَهِيَ قولُه: (اللهُ أكبَرُ) وما يقومُ مُقَامَهُ، وهُو شرطٌ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ ركنٌ[٤] وَالقِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوْعُ، وَالسُّجُوْدُ بِالْجَبْهَةِ أَوِ الأَنْفِ[٥] وهوَ اسمٌ لِمَا صَلُبَ[٦]، فلا يكفيهِ أنْ يسجدَ[٧] على ما لانَ منهُ، وهُو الأرنبةُ، ذكرَهُ في المُحيطِ، **وَعِنْدَهُمَا لا يَجُوْزُ بِالثَّانِي وَحْدَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَبِهِ يُفْتَى**، أما الاقتصارُ على الجبهةِ فجائزٌ بالاتفاقِ، ذكرهُ في الخلاصةِ، وفي الذخيرةِ: أجمعَ أصحابُنا على أنَّ فرضَ السجودِ يتأدَّى[٨] بوضعِ الجبهةِ وإنْ لم يكنْ بالأنفِ عذرٌ، فمن قالَ إنَّ/ب: ٢٠/ السجودَ بالجبهةِ والأنفِ فرضٌ، ثمَّ زعمَ[٩] أنَّه المُفتى بهِ فقد أخطأَ مرَّتينِ.

وَالقَعْدَةُ الأَخِيْرَةُ قَدْرَ[١٠] التَّشَهُّدِ، [قالَ بعضُهمُ القَعدَةُ][١١] منَ الأركانِ الأصليَّةِ، وإليهِ مالَ عاصِمُ بن يُوسُفَ[١٢]، والصحيحُ أنَّها ليستْ بركنٍ أصلِيٍّ؛ ولهذا لو حلفَ لا يصلِّي فقيَّدَ الركعةَ بالسجدةِ[١٣] يَحْنَثُ وإنْ لم توجَدِ القعدَةُ، ولو أتَى بما دُونَ الركعةِ لا يحنثُ، فلم يكنْ/د: ٢٢/ منَ الأركانِ الأصليةِ للصلاةِ، وإنْ كانتْ من فُرُوضِها حتَّى لا تجوزُ الصَّلاةُ بدونِها، كذا في البدائِعِ[١٤].

(١) في ب ج: ركعات.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٥٢، تبيين الحقائق: ١/ ٢٦٢-٢٦٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٤، العناية للبابرتي: ١/ ٢٣٢، شرح فتح القدير: ١/ ٢٣٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٩٥، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٧٨.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من: ب ج.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٠٢.

(٥) في ب هـ و: والأنف، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٧١-٢٧٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٤، العناية للبابرتي: ١/ ٢٣٩-٢٤٠، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٧٩-٨٠.

(٦) في هـ: اختلف.

(٧) (أن يسجد) ساقطة من: هـ.

(٨) في هـ: يتأتى.

(٩) (زعم) ساقطة من: هـ.

(١٠) في و: مقدار.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٢) عاصم بن يوسُفَ:

(١٣) في هـ: بالسجود.

(١٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٩٦، بدائع الصنائع: ١/ ١١٣.

وَالخُرُوْجُ بِصُنْعِهِ، هذا على تخريجِ البُرْدُعِيِّ[١]، أخذَهُ من اثنى عشرية[٢]، وعلى تخريجِ الكرخيِّ ليسَ بفرضٍ، وهو الصحيحُ/ج:١٩/ على ما ستقفُ عليه[٣].

وَوَاجِبَاتُهَا[٤] تركُ الواجبِ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ، لكنْ[٥] يوجِبُ الإثمَ إنْ كانَ عمداً[٦]، وسجدةَ السهوِ[٧] إنْ كانَ سهواً، قراءةُ الفَاتِحَةِ، فلا يُفسِدُ الصَّلاة تركُها[٨] عندَنا خلافاً للشَّافعيِّ، فإنَّها فرضٌ تَفْسُدُ الصَّلاةُ بتركِها عندَه[٩].

وَضَمُّ سُوْرَةٍ، لا خلافَ فيهِ/و:١٨/ لمالكٍ[١٠] قائلاً بفرضيتِهِ[١١] كما توهَّمَ[١٢] صاحبُ الهدايةِ[١٣]، ذكرهُ صاحبُ الغايةِ.

وَرِعَايَةُ التَّرْتِيْبِ فِيْمَا تَكَرَّرَ[١٤] مِنَ الأَفْعَالِ، لا بدَّ منْ قيدِ التكرارِ احترازاً عنِ الترتيبِ بينَ ما لا يتكرَّرُ، فإنَّه فرضٌ كالترتيبِ بينَ الركوعِ والسجودِ، وبينَ السجودِ[١٥] والقعدةِ[١٦].

---

(١) البردعي: هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، ينسب إلى بردعة، وهي بلدة تقع في أذربيجان، من كبار فقهاء الحنفية في بغداد، أخذ الفقه عن أبي علي الدقاق وموسى بن نصر الرازي، وأخذ عنه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس القاضي وأبو عمرو الطبري، قتل في وقعة القرامطة سنة ٣١٧ هـ. ينظر: طبقات الحنفية: ص ٦٦-٦٧.

(٢) في ب ج: عشرة.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٧٥، الدر المنتقى: ١/ ٨٧، وسيأتي في الباب القادم [ص ١٢٢] تفصيل الجواب على ذلك.

(٤) في أ د ز هـ و: وواجبها.

(٥) في و: كمن.

(٦) في ز: عامداً، و(وإن كان عمداً) ساقطة من: هـ.

(٧) في و: وسجدة التلاوة، وهو وهم من الناسخ والله أعلم.

(٨) في ب ز هـ: فلا تفسد الصَّلاة بتركها.

(٩) في هـ: عنده بتركها، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٠٤.

(١٠) (لمالك) ساقطة من: هـ.

(١١) في ب ج: لفرضيته.

(١٢) في د ز هـ: توهمه.

(١٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٦٧، وقال السرخسي -رحمه الله تعالى-: «ولا يفترض عليه قراءة السورة مع الفاتحة فقي الأوليين إلا على قول مالكٍ -رحمه الله تعالى-، يستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام- (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها، أو قال: وشيء معها)، ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن بالاكتفاء بالفاتحة في الأوليين، ولكن لا نثبت الركنية به»، المبسوط للسرخسي: ١/ ١٩، وينظر: البحر الرائق: ١/ ٣١٢-٣١٣.

(١٤) في و: يتكرر.

(١٥) (وبين السجود) ساقطة من: ب ج.

(١٦) وهي إشارة من الإمام ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- إلى ما ذكره صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرح الوقاية حيث قال: «أقولُ: قوله (فيما تكرر) ليس قيداً يوجب نفي الحكم =

قالَ في الكافي: إنَّ الترتيبَ فرضٌ فيما اتَّحدَتْ شرعيَّتُهُ[1] في كلِّ ركعةٍ كالقيامِ والركوعِ، وليسَ بفرضٍ فيما تعدَّدَتْ في كلِّ ركعَةٍ كالسجدةِ، فلو ركَعَ قبلَ القيامِ، أو سجَدَ قبلَ الركوعِ لم يَجُزْ.

وبما قرَّرْناهُ [تبيَّنَ أنَّ المرادَ من التكرُّرِ[2] التكَرُّرُ في كلِّ ركعةٍ، لا في الصَّلاةِ][3] كما سبقَ إلى[4] بعضِ الأوهامِ، إذْ لا وجْهَ للاحترازِ عمَّا لا يتكرَّرُ فيها على سبيلِ الفَرْضِيَّةِ، وهو تكبيرَةُ الافتتاحِ، والقعدَةُ الأخيرَةُ، إذْ لا احتمالَ لتركِ[5] الترتيبِ بينَهُما، وإنَّ مَنْ تركَ القيدَ المذكورَ زاعماً أنَّ الترتيبَ مطلقاً واجبٌ[6] فقد أخطأَ، وإنَّما قالَ منَ الأفعالِ؛ لأنَّ ما لا يتكَرَّرُ إذا لم يكنْ منَ الأفعالِ كالقِرَاءَةِ لا يكونُ[7] التَّرتيبُ بينَهُ وبينَ سائرِ الأركانِ فرضاً، والزَّعْمُ المذكُورُ إنَّما نَشَأَ عنِ الغفلَةِ عنْ هذَا القيدِ كمَا لا يخفَى على من تأمَّلَ في كلامِهِ[8].

وَالقَعْدَةُ الأُوْلَى وَالتَّشَهُّدَانِ[9] صاحبُ الذخيرَةِ أوردَ تَرْكَ التشهدِ في القعدةِ الأولى مثالاً لتركِ السُّنةِ المُضافَةِ إلى جميعِ الصَّلاةِ، إلَّا[10] أنَّه قالَ بُعَيْدَ[11] ذلكَ: فأمَّا التشهدُ في القعدةِ الأولى فإنَّ صدرَ الإسلامِ[12] كانَ يقولُ: هُو واجبٌ، وعليهِ/ز:٢٦/ المحققُونَ من أصحابِنا، وهُو أصحُّ.

وفي بابِ سجودِ السهوِ منَ الهدايةِ: «ثمَّ ذِكْرُ التشهُّدِ يحتَمِلُ القعدَةَ الأولَى والثانِيَةَ والقراءَةَ فيهمَا، وكلُّ ذلكَ واجبٌ، وفيهَا سجدَةُ السَّهْوِ، وهُوَ الصحيحُ[13]»[14].

فإنْ قلتَ: أليسَ عندَ عَدِّ الواجباتِ/أ:١٥/ ذَكَرَ قراءَةَ التشهدِ مقيَّدَةً بالأخيرةِ،

= عما عداه، فإنه مراعاة الترتيب في الأركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب أيضاً على ما يأتي في باب سجود السهو ... إلخ»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٥.

(١) في هـ: فرضيته.
(٢) في ب ز: التكرار.
(٣) ما بين المعكوفين ساقطة من: هـ.
(٤) في هـ: في.
(٥) في أ د ز هـ و: لفك الترتيب، وما أثبتناه من ب ج.
(٦) في هـ: واجب مطلقاً.
(٧) في و: لم يكن.
(٨) (في كلامه) ساقطة من: هـ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٥.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٧٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٥.
(١٠) في ب ج: إلى.
(١١) في هـ: بعد.
(١٢) صدر الإسلام:
(١٣) (وهو الصحيح) ساقطة من: هـ.
(١٤) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٧٤.

فدلَّ[١] بمفهُومِهِ على عَدَمِ وُجُوبِ القراءَةِ في الأُولَى؟ قلتُ: نعمْ، إِلَّا أَنَّه لا عبرةَ بالمفهومِ في مُقَابَلَةِ المنطُوقِ.

وَلَفْظُ السَّلامِ، خلافاً للشافعيِّ، فإنَّه فرضٌ لا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِه عندَهُ[٢]، [لا بدَّ من ذِكْرِ هذا القيدِ؛ لعدَمِ[٣] الفرقِ بينَ الفرضِ والواجبِ عندَهُ][٤]، فَلا يتحقَّقُ الخلافُ بمجرَّدِ إطلاقِهِ[٥] الفرضَ عليْهِ.

وَقُنُوْتُ الوِتْرِ، وَتَكْبِيْرَاتُ العِيْدَيْنِ، وَتَعْيِيْنُ الأُوْلَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ، وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ[٦] لم يقلْ وتعدِيْلُ الأركانِ/ هـ :١٧/ ؛ لأنَّه[٧] يشمَلُ ما ليسَ بواجبٍ كالقَوْمَةِ والقَعْدَةِ بينَ السجدَتَيْنِ، فإنَّهُما[٨] سنَّتانِ عندَ أبي حَنِيْفَةَ ومحمَّدٍ، صرَّحَ بذلكَ في الهدايَةِ[٩].

وأمَّا قضيَّةُ الشُّمُولِ فقد نصَّ عليها صاحبُ الحقائِقِ حيثُ قالَ: تعديلُ أركانِ الصَّلاةِ، وهُو الطمأْنينَةُ، والقَرَارُ في الركُوعِ[١٠] والسجُودِ، وقومَةُ[١١] الركُوعِ، والقعدَةُ بينَ السجدتَيْنِ ليسَ بفرضٍ عندَ أصحابِنا وعنْ[١٢] أبي يُوسُفَ في غيرِ روايَةِ الأُصُولِ أنَّه فرضٌ، وهُو قولُ الشَّافعيِّ[١٣]، ثمَّ طمأنينةُ الركوعِ[١٤] والسجودِ على قولِهما سُنَّةٌ عندَ الجُرْجَانِيِّ وواجِبٌ عندَ الكرخِيِّ حتى يجبُ سجودُ[١٥] السهْوِ بتركِهِ، ويُكرَهُ تركُهُ[١٦] عمداً على القولَينِ، وأمَّا طمأنينَةُ قومَةِ[١٧] الركُوعِ وقعدةِ السجودِ بقدرِ تسبيحةٍ سُنَّةٌ لا واجبٌ على قولِهما بالاتفاقِ.

وَالجَهْرُ وَالإِخْفَاءُ فِيْمَا يُجْهَرُ وَيُخْفَى [إِمَامَاً[١٨] وإنما قالَ إماماً لاختصاصِ

---

(١) في أ ب ج ز: قول.
(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١١٤.
(٣) في ب ج: لعدد، وفي و: بعدم.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(٥) في ز: إطلاق.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٧٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٦، مجمع الأنهر: ١/ ٨٩.
(٧) في هـ و: لا.
(٨) في و: فإنها.
(٩) ينظر: الهداية: ١/ ٤٩.
(١٠) في ب: والقراءة والركوع، وفي ج: والقرارة والركوع.
(١١) (قومه) ساقطة من: هـ.
(١٢) في ب ج: وعند.
(١٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١١٠-١١١.
(١٤) في و: الطمأنينة في الركوع.
(١٥) (سجود) ساقطة من: و.
(١٦) في د هـ: بتركه.
(١٧) (قومة) ساقطة من: هـ.
(١٨) (إماماً) ساقطة من: د هـ، قال الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-: «وعند بعضهم هما سنتان، =

وجوبِهِمَا حالَ كونِهِ إماماً، صرَّحَ بذلكَ في المحيطِ][١].

وَسُنَّ غَيْرُهُمَا أَوْ نُدِبَ، أي: ما عدا[٢] الفرائضَ والواجباتِ، إمَّا سُنَّةٌ وإما[٣] مندوبٌ، **فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوْعَ كَبَّرَ حَاذِفاً**، المرادُ بالحذفِ[٤] أنْ لا يأتي بالمَدِّ في همزةِ (الله)[٥] ولا في باءِ (أَكْبَرُ)[٦] **بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ**، خلافاً لأبي يُوسُفَ فإنهُ يُكبِّرُ عندَهُ معَ رفعِ يَدَيْهِ، وَلا يُغْنِي عنْ ذلكَ قولُهُ ماسّاً إلخ؛ لأنَّه خَلْوٌ عنِ الدِّلالَةِ على الترتيبِ.

غَيْرَ مُفَرِّجٍ أَصَابِعَهُ وَلا ضَامٍّ، بل يترُكُها على حالِها، **مَاسّاً بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَالمَرْأَةُ تَرْفَعُ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا**[٧].

وَجَازَ التَّكْبِيْرُ بِكُلِّ ذِكْرٍ هُوَ ثَنَاءٌ خَالِصٌ للهِ تَعَالَى كَالتَّهْلِيْلِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّسْبِيْحِ وَكُلِّ اسْمٍ مَعَ صِفَةِ[٨] تَعْظِيْمٍ، كقولِهِ اللهُ أجلُّ، أوِ الرحمنُ أكبرُ سواءٌ يُحْسِنُ التكبيرَ أو لا، خلافاً لأبي يُوسُفَ والشَّافعيِّ[٩] ومالكٍ، على التفصيلِ المذكُورِ في الحقائقِ[١٠].

وَبِالْفَارِسِيَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ بِهَا بِعُذْرٍ، أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى[١١] **بِهَا**[١٢]، **وَبِاللَّهُمَّ**

= حتى لا يجب سجود السهو بتركهما؛ لأنهما ليسا مقصودين وإنما المقصود القراءة فصارا كالقومة من الركوع»، تبيين الحقائق: ١/ ٢٧٨، وينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٨٩.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٦، الدر المنتقى: ١/ ٨٩.

(٢) في ز: إذ ما عدا.

(٣) في أ ب ج: أو.

(٤) في و: والمراد من الحذف.

(٥) في هـ: الله أكبر.

(٦) قال الإمام البابرتي - رحمه الله تعالى-: «ويحذف التكبير حذفاً، أي: لا يمد في غير موضع المد؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين؛ لكونه استفهاماً، فيكون شاكّاً في كبرياءِ الله، وهو كفرٌ إذا تعمده، وفي آخره لحنٌ من حيث اللغة، أي: عدولٌ على سننِ الصوابِ في اللغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد لغةً، فإن فعل لا يكون شارعاً في الصلاةِ عند بعضِ مشايخنا»، العناية للبابرتي: ١/ ٢٥٨، وينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٢٥٨-٢٥٩، مجمع الأنهر: ١/ ٩١.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٥٣، تبيين الحقائق: ١/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٨) في ب ج: صنعة، وفي ز: وصفة.

(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٠٢.

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٥٣، تبيين الحقائق: ١/ ٢٨٤-٢٨٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٢٢-٣٢٤.

(١١) في و: ويسمى.

(١٢) (بها) ساقطة من: ب ج.

اغْفِرْ لِي لا[١] قالَ في الذخيرةِ: والحاصِلُ من مذهَبِهما أنَّ ما تجرَّدَ اسماً من أسماءِ اللهِ تعالَى، أو تجرَّدَ[٢] ثناءً جازَ الافتتاحُ بِهِ، وما كانَ مسألَةً أو دُعاءً لا يجوزُ الافتتاحُ بِهِ/ د: ٢٣/.

وَيَضَعُ يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ كَمَا فِي القُنُوْتِ وَصَلاةِ الجَنَازَةِ، وَيُرْسِلُ فِي قَوْمَةِ الرُّكُوْعِ، وَبَيْنَ تَكْبِيْرَاتِ العِيْدِ[٣].

قالَ شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيُّ: إنَّ كلَّ قيامٍ ليسَ فيه ذكرٌ مسنونٌ فالسنَّةُ فيهِ الإرسالُ، وكلُّ قيامٍ فيهِ ذكرٌ مسنونٌ فالسنةُ فيهِ الوَضْعُ، وبهِ كانَ يُفْتِي شمسُ الأئمَّةِ السَّرْخَسِيُّ، والصَّدْرُ الكبِيْرُ بُرْهَانُ الأئمَّةِ[٤]، والصَّدْرُ الشهِيْدُ حُسَامُ الأئمَّةِ[٥]، منَ[٦] الذَّخيرَةِ.

ثُمَّ يُثْنِي وَلا يُوَجِّهُ، أرادَ بالثناءِ: سبحانَكَ اللهمَّ إلخ[٧]، وبالتَّوجيهِ[٨]: قراءةُ إنِّي[٩] وجَّهْتُ وجهِيَ بعدَ التحريمَةِ[١٠]، وإنَّما أتَى بـ (ثُمَّ) للتفاوُتِ بينَ المعطُوفَيْنِ، فإنَّ الوضعَ والإرسالَ من الأفعالِ، والثناءُ منَ الأذكارِ[١١]، لا للتراخي، فإنَّه/ ج: ٢٠/ لا يَلْزَمُ أنْ يكونَ الثناءُ مُتَراخياً عنها[١٢].

وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءةِ لا لِلثَّنَاءِ، خلافاً لأبي يُوسُفَ، **فَيَقُوْلُهُ المَسْبُوْقُ؛ لأَنَّهُ لا يُثْنِي، فَيَقْرَأُ**[١٣]، **وَيَتَعَوَّذُ**[١٤] لا المُؤْتَمُّ؛ لأنَّه[١٥] يُثْنِي ولا يَقْرَأُ، فَلا يَتَعَوَّذُ، **وَيُؤَخِّرُ عَنْ**

---

(١) (لا) ساقطة من: هـ، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٨٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٢٥-٣٢٦، الدر المنتقى: ١/ ٩٣.

(٢) في ب ج: وتجرد.

(٣) في ز: العيدين، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ١٤٩، شرح فتح القدير: ١/ ١٤٩.

(٤) الصدر الكبير برهان الأئمة.

(٥) الصدر الشهيد حسام الأئمة.

(٦) في ب ج: في.

(٧) (إلخ) ساقطة من: و، ودعاء الثناء قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولا يزيد عليه في الفرض، وعن أبي يوسف: يضم إليه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، ويبدأ بأيها شاء»، تبيين الحقائق: ١/ ٢٩٠، وينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٢٥١، شرح فتح القدير: ١/ ٢٥١.

(٨) في ب: وبالتوجه.

(٩) (إني) ساقطة من: هـ.

(١٠) في هـ: التحريم.

(١١) في هـ: الأركان.

(١٢) في أ ز و هـ: عنهما.

(١٣) في د ز و: ويقرأ.

(١٤) في أ ب ج ز: فيعوذ، وفي د و: فيتعوذ، وما أثبتناه من هـ.

(١٥) (لأنه) ساقطة من: ب ج.

تَكْبِيْرَاتِ العِيْدِ/ ز:٢٧/ ، وَمَنْ يجعَلُهُ تَبَعاً للثناءِ يُقدِّمُهُ[١] عليها[٢].

وَيُسَمِّي لا بَيْنَ الفَاتِحَةِ وَالسُّوْرَةِ، إلَّا على قولِ محمَّدٍ في الصَّلاةِ[٣] المُخَافِتَةِ، **وَيُسِرُّهُنَّ،** أي: الثناءُ والتعوُّذُ والتسميةُ، خلافاً للشَّافعيِّ في التسميةِ[٤]؛ لِمَا رُوِيَ «أنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ جَهَرَ فِي صَلاتِهِ بالتَّسْمِيَةِ»[٥]، وهذا منْ جُملَةِ ما تمسَّكَ بِهِ الشَّافعيُّ على أنَّها آيَةٌ منَ الفاتحةِ[٦].

ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيُؤَمِّنُ بَعْدَ وَلا[٧] سِرّاً، خلافاً للشافعيِّ[٨] في الجهريَّةِ[٩] كَالمُؤْتَمِّ، وعندَ مالكٍ: لا يأتي الإمامُ بالتأمينِ، وهُو روايةُ الحَسَنِ عن أبي حَنِيْفَةَ[١٠].

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوْعِ خَافِضاً، وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ [عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجاً أَصَابِعَهُ][١١] بَاسِطاً ظَهْرَهُ غَيْرَ رَافِعٍ وَلا مُنَكِّسٍ رَأْسَهُ، وَيُسَبِّحُ[١٢] ثَلاثاً، وَهُوَ أَدْنَاهُ[١٣] أي: أدنى[١٤] الكمالِ لا[١٥] الجَوَازِ[١٦].

ثُمَّ يُسَمِّعُ[١٧] **أي: يقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَافِعاً رَأْسَهُ وَيَكْتَفِي بِهِ الإِمَامُ،**

---

(١) في ب ج: ويقدمه.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٩٠-٢٩١، مجمع الأنهر: ١/ ٩٠.

(٣) في د هـ و: صلاة.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٠٤.

(٥) قال الإمام ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «عن علي وعمار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الحاكم وإسناده ضعيف وأخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي إسناده مقالٌ، والصواب عن ابن عمر موقوفٌ، وعن ابن عباس كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، أخرجه الدارقطني»، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ١٣١، رقم الحديث: ١٥١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٢ وما بعدها، أصول السرخسي: ١/ ٣٦٩، تحفة الأحوذي: ١/ ٤٩وما بعدها، عون المعبود: ٢/ ٣٤٦.

(٧) (بعد ولا) ساقطة من: ب ج. (٨) (للشافعي) ساقطة من: و.

(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٠٥.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٩٥، العناية للبابرتي: ١/ ٢٥٦، شرح فتح القدير: ١/ ٢٥٦.

(١١) ما بين المعكوفين مكررة في: و.

(١٢) في ب ج وسبح، وفي ز: ويسمي، وفي و: وهو يسبح.

(١٣) في أ: أو أدناه. (١٤) في ب ج: أدناه.

(١٥) (لا) ساقطة من: و.

(١٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٥٥-٥٦، العناية للبابرتي: ١/ ٢٥٨-٢٥٩، مجمع الأنهر: ١/ ٩٠.

(١٧) في أ ب ج: يستمع.

خِلافاً لهُما، واختارَ[1] الطَّحَاوِيُّ قولَهُما، **وَبِالتَّحْمِيْدِ المُؤْتَمُّ**، خِلافاً للشَّافعيِّ[2] **وَالمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**، هذا[3] في روايةِ الحَسَنِ عنهُ، وقالَ صاحبُ الهدايَةِ: «وهُو الأصحُّ[4]»[5]، وفي الخُلاصَةِ: الصحيحُ مِنْ مذهَبِهِ أنَّه يأتِي بالتَّحميدِ لا غيرُ، وقالَ في المبسُوطِ: «وهُوَ الأصَحُّ وعليْهِ أكثرُ المَشَايِخِ»[6].

وَيَقُوْمُ مُسْتَوِياً[7] قد مرَّ أنَّه سنَّةٌ عندَهما خلافاً لأبي يُوسُفَ والشَّافعيِّ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوْلاً ثُمَّ يَدَيْهِ، وضعُ الركبتَيْنِ واليدَيْنِ سنَّةٌ عندَ أئمتِنَا الثلاثَةِ، وعندَ زُفَرَ -وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ[8] ومُخْتَارُ الفقيهِ أبي الليثِ- أنَّه واجبٌ، وأمَّا وضعُ القدمينِ فقد ذكَرَ القُدُورِيُّ والكَرْخِيُّ والجَصَّاصُ[9] أنَّه فرضٌ.

ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَيَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ[10] وقالَ الشَّافعيُّ: يضعُ يديْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ[11] ضَامّاً أَصَابِعَهُ مُبْدِياً ضَبْعَيْهِ، الضبعُ[12] -بسكونِ[13] الباءِ- العَضُدُ[14] مُجَافِياً[15] بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، مُوَجِّهاً أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَيُسَبِّحُ فِيْهِ ثَلاثاً، وهو أيضاً أدناهُ، ويُستحَبُّ أنْ يزيدَ على الثَّلاثِ فيهِمَا[16] بشرطِ أنْ يختِمَ بالوِتْرِ، وإنْ كانَ إماماً لا يزيدُ على وجهٍ يُمِلُّ القومَ.

---

(١) في و: واختيار.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/١٠٨.

(٣) في و: كذا. (٤) في و: الصحيح.

(٥) قال المرغيناني: «والمنفردُ يجمعُ بينَهُما في الأصحِّ» الهداية: ١/٤٩.

(٦) قال السرخسي: «وفي رواية أبي يوسف قال: يقول ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده، وهو الأصحُّ؛ لأنه حث لمن خلفه على التحميد، وليس خلفه أحد، وعلى قول الشافع رضي الله تعالى عنه: كل مصل يجمع بين الذكرين، وهذا بعيد؛ فإن الإمام يحث من خلفه على التحميد، فلا معنى لمقابلة القوم إياه بالحث، بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد» المبسوط: ١/٢١.

(٧) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٨.

(٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/١٠٨-١٠٩.

(٩) الجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، سكن بغدادَ وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة الحنفية في زمانه، له من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، توفي سنة ٣٧٠ هـ.
ينظر: طبقات الحنفية: ٨٤-٨٥.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣٠٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/٣٣٥.

(١١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/١٠٢.

(١٢) في و: صبغيه الصبغ. (١٣) في و: بكسر.

(١٤) الضَّبْعُ: العضد، والجمعُ أَضْبَاعٌ، كفرخٍ وأفراخٍ، ينظر: مختار الصحاح: ١٥٨ (مادة ض ب ع).

(١٥) في ب ج: جافياً. (١٦) في و: فيها.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كُوْرِ عِمَامَتِهِ، كُوُر العمامَةِ: دَوْرُهَا[(١)]، وعندَ الشَّافعيِّ لا يجوزُ[(٢)] السجدَةُ عليه[(٣)]، والخلافُ فيما إذا وَجَدَ حجْمَ الأرضِ، أمَّا بدونِهِ فلا تجوزُ إجماعاً، ذكَرَهُ في المُخْتَلِفِ، وتفسيرُ (وَجَدَ) أنَّ الحجْمَ ما[(٤)] قالوا إنْ بالَغَ[(٥)] لا يَتَسَفَّلُ[(٦)] رأسُهُ أبلَغَ من ذلكَ، ذكَرَهُ في التجنيسِ[(٧)]، ثمَّ إنَّ الظاهرَ من تعليلِ أصحابِنا المذكورِ في الهدايَةِ[(٨)] وغيرِهِ بأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ «كانَ يسجُدُ على كُوْرِ عمامَتِهِ»، عَدَمُ الكراهةِ فيهِ[(٩)] عندَنا؛ لأنَّ في عبارةِ (كانَ) دِلالَةٌ على التكرُّرِ[(١٠)] والفِعْلِ مرَّاتٍ[(١١)] **أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ، أَوْ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ جَازَ، وَإِلَّا فَلا**[(١٢)].

وَكَذَا لَوْ سَجَدَ لِلزِّحَامِ عَلَى ظَهْرِ مَنْ فِي صَلاتِهِ لا غَيْرَهُ، لو سجدَ على ظهرِ من هُو في صلاتِهِ يجوزُ للضرورَةِ، [وعلَى ظهرِ من يُصَلِّي صلاةً أُخرَى أو ليسَ في الصَّلاةِ لا يجوزُ؛ لعدمِ الضرورةِ][(١٣)].

وَالمَرْأَةُ تَخْفِضُ[(١٤)]، **وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا**[(١٥)]، **وَيِرْفَعُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ**[(١٦)] **مُطْمَئِناً، وَيُكَبِّرُ، [وَيَسْجُدُ مُطْمَئِناً، وَيُكَبِّرُ]**[(١٧)]**، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ أَوْلاً**[(١٨)]**، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُومُ مُسْتَوِياً بِلا اعْتِمَادٍ**[(١٩)]**عَلَى الأَرْضِ وَلا قُعُودٍ**[(٢٠)] وقالَ الشَّافعيُّ:

---

(١) أي: دورها على الرأس، وكل دور في العمامة كور، ينظر: لسان العرب: مادة كور، ٦/ ٣٩٥٣.

(٢) في ب ج ز: تجوز.

(٣) (عليها) ساقطة من: هـ، وفي أ و: عليها.

(٤) (ما) ساقطة من: ب.

(٥) في هـ: أنه باسغ.

(٦) في ب ج: يسفل، وفي ز: يتقل.

(٧) في أ ج: التنجيس.

(٨) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٥٠.

(٩) (فيه) ساقطة من: ز.

(١٠) في هـ: التكور، وفي و: التكرار.

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٥٧، تبيين الحقائق: ١/ ٣٠٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

(١٢) أي: إن لم تستقر جبهته عليه فلا يجوز، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٩.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ز، تبيين الحقائق: ١/ ٣٠٥، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٩٨.

(١٤) في ز: تنخفض.

(١٥) في ب ج: بفخذها، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٩، العناية للبابرتي: ١/ ٢٦٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٣٩.

(١٦) في و: وجلس.

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج هـ.

(١٨) (أولاً) ساقطة من: أ.

(١٩) في و: قائماً بلا اعتماد.

(٢٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٥٧، تبيين الحقائق: ١/ ٣٠٧-٣٠٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٤٩، مجمع الأنهر: ١/ ٩٩.

يعتمدُ بيديْهِ علَى الأرضِ، ويجلِسُ[١] جِلْسةً خفيفةً[٢].

وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُوْلَى لَكِنْ لا ثَنَاءَ وَلا تَعَوُّذَ[٣] **وَلا رَفْعَ يَدٍ فِيْهَا**، وقالَ الشَّافعيُّ: يرفَعُ في الركوعِ والرفعِ منه[٤] **وَإِذَا أَتَمَّهَا افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى**[٥] **وَجَلَسَ عَلَيْهَا نَاصِباً يُمْنَاهُ**[٦] **مُوَجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ**/أ:١٦/ **باسطاً يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُوَجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ**، ذكرَ أبو يُوسُفَ في الأمالِي[٧]: أنَّه يَعْقِدُ[٨] الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، ويُحَلِّقُ الوُسْطَى والإِبْهَامَ، ويُشِيْرُ[٩] بالسَّبَّابَةِ، وذكَرَ محمَّدٌ أنَّه عليهِ السَّلامُ «كانَ يُشِيْرُ وَنَحْنُ نَصْنَعُ بِصُنْعِهِ علَيْهِ السَّلامُ»[١٠]، وقالَ: وهُو قولُ أبي حَنِيْفَةَ، وكثيرٌ منَ المشايِخِ لا[١١] يرونَ الإشارَةَ، وكرِهَهَا في مُنْيَةِ المُفْتِي، وقالَ[١٢] في الفتاوَى: لا إشارَةَ في الصَّلاةِ إلَّا عندَ الشهادَةِ في التشهُّدِ، وهُوَ حَسَنٌ.

وَتَشَهَّدَ كَابْنِ مَسْعُوْدٍ[١٣] وقالَ/د:٢٤/ الشَّافعيُّ: الأخذُ بتشهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ[١٤]

---

(١) في و: ويجلس على الأرض.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١١١.

(٣) في ب ج: لا ثناء وتعوذ.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١١١.

(٥) (اليسرى) ساقطة من: هـ.

(٦) في هـ: يمينه.

(٧) في ب ج: الأولى، وقد نقل ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- النص حرفياً من قوله: (ذكر أبو يوسف في الأمالي) إلى قوله: (وهو حسن) من تبيين الحقائق: ١/ ٣١٢-٣١٣.

(٨) في هـ: يقعد.

(٩) في ب ج: وأشير.

(١٠) ذكر الحديث ابن حجر -رحمه الله تعالى- في تلخيص الحبير: ١/ ٢٦٢ رقم الحديث: ٤٠٢، ولكن ليس بهذا اللفظ الذي أورده الإمام ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى.

(١١) (لا) ساقطة من: هـ.

(١٢) (قال) ساقطة من: و.

(١٣) تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه- هو ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: ثم كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»، صحيح البخاري: ١/ ٤٠٣ رقم الحديث: ١١٤٤.

(١٤) في أ: بتشهد ابن مسعود وعباس، وقد سقطت (بتشهد) من: ب، وتشهد ابن عباس -رضي الله عنهما- هو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، صحيح مسلم: ١/ ٣٠٢ رقم الحديث: ٤٠٣، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣١٤.

/ز:٢٨/ أولى[١] وَلا يَزِيْدُ عَلَيْهِ فِي القَعْدَةِ الأُوْلَى، وَيَقْرَأُ فِيْمَا بَعْدَ الأُوْلَيَيْنِ الفَاتِحَةَ فَقَطْ، وَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازَ، وروَى الحَسَنُ عن أبي حَنِيْفَةَ أنَّها واجبَةٌ، والصحيحُ الأوَّلُ[٢].

وَيَقْعُدُ كَالأُوْلَى، خلافاً للشافعيِّ ومالكٍ وأحمَدَ، فإنَّ السنَّةَ التورُّكُ[٣] [في كلِّ تشهُّدٍ[٤] يتعَقَّبُهُ[٥] التسلِيْمُ عندَ الأوَّلِ[٦]، وفي الجميعِ عندَ الثاني[٧]، وفي كلِّ تشهُّدٍ ثانٍ عندَ الثالثِ[٨]، ذكرَهُ في التَّبْيِيْنِ[٩]، والتورُّكُ][١٠] وهُو هيئةُ جلوسِ / ب:٢٢/ المرأةِ في الصَّلاةِ المذكورةِ في قولِهِ: **وَالمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلَى إِلْيَتِهَا اليُسْرَى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ فِيْهِمَا**، أي: في القعدَتَيْنِ[١١].

وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهوَ سنَّةٌ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ فرضٌ[١٢].

قالَ الكَرْخِيُّ: الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ واجبَةٌ علَى الإنسانِ مرَّةً، إنْ شاءَ جعلَها في الصَّلاةِ أو في غيرِهَا، وعنِ الطَّحَاوِيِّ أنَّه تجبُ عليهِ الصَّلاةُ كلَّما[١٣] ذُكِرَ، قالَ شمسُ الأئمَّةِ السرخسِيُّ: وما ذكَرَ[١٤] الطحاوِيُّ مُخالفٌ للإجماعِ، فعامَّةُ العلماءِ على أنَّ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ كلَّما ذُكِرَ مُسْتَحَبَّةٌ وليسَتْ بواجِبَةٍ، كذَا[١٥] في الذَّخيرَةِ والمُحِيْطِ.

وَيَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ القُرْآنَ، أَوْ بِمَأْثُوْرٍ[١٦] مِنَ الدُّعَاءِ لا كَلامِ النَّاسِ، خلافاً للشَّافعيِّ، فإنَّ عندَه[١٧] يجوزُ أنْ يدعُوَ في الصَّلاةِ بكُلِّ ما جازَ في[١٨]

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١١٢.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٥٨-٥٩، تبيين الحقائق: ١/ ٣١٦وما بعدها.

(٣) في هـ: متورك.

(٤) (تشهد) ساقطة من: هـ.

(٥) في هـ: يعتقبه.

(٦) يعني: عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى-، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١١٣.

(٧) يعني عند الإمام مالك -رحمه الله تعالى -.

(٨) يعني عند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى -.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣١٧.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣١٧.

(١٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١١٣.

(١٣) في ب ج: كما ذكر.

(١٤) في و: ذكره.

(١٥) في و: وليس بواجب كما ذكره في الذخيرة.

(١٦) في ب: وبمأثور، وفي د ز و: أو المأثور.

(١٧) في ب ج: هذه.

(١٨) (في) ساقطة من: د هـ و.

خارجِهَا[١]/ج: ٢١/ ، والأصلُ فيه عندَنا أنَّ كلَّ ما لا يستحيلُ[٢] سؤالُهُ منَ العبادِ فهُوَ كلامُهُم، وما يستحيلُ فليسَ بكلامِهِم[٣].

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّةٍ[٤] مَنْ ثَمَّةَ مِنَ الذِي يُشَارِكُهُ فِي صَلاتِهِ وَالمَلَكَ، ثُمَّ عَنْ[٥] يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَالمُؤْتَمُّ يَنْوِي إِمَامَهُ فِي جَانِبِهِ، وَفِيهِمَا إِنْ حَاذَاهُ[٦] [هذا قولُ محمدٍ، وهو روايةٌ عن أبي حَنِيفَةَ.

وقالَ أبو يُوسُفَ: نواهُ في الأُولى[٧] فقط والإمامُ بهِما][٨]، وقيلَ: لا ينويهم؛ لأنَّه يُشِيْرُ إليهم بالسَّلام، وقيلَ: ينوِي بالأُولى لا غيرُ، خلافاً لمالكٍ إذا كانَ يعرِفُهُ، والصحيحُ الأوَّلُ[٩]وَالمُنْفَرِدُ[١٠] المَلَكَ فَقَطْ[١١].

فَصْلٌ

يَجْهَرُ الإِمَامُ فِي الجُمُعَةِ/و: ٢٠/ **وَالعِيْدَيْنِ وَالفَجْرِ وَأُولَيَي**[١٢] العِشَاءَيْنِ أَدَاءً وَقَضَاءً لا غَيْرُ، وَالمُنْفَرِدُ خُيِّرَ إِنْ أَدَّى، لكنِ الأَوَّلُ أفضلُ، **وَخَافَتَ حَتْماً إِنْ قَضَى**[١٣] **وهوَ الصحيحُ**، [**كذَا في الهدايةِ**[١٤]، **وفيهِ نظرٌ**][١٥]، **وفي التطوُّعِ بالنهارِ**[١٦] **يخافِتُ وفي الليلِ يُخَيَّرُ اعتباراً بالفرائضِ في حقِّ المُنْفَرِدِ؛ لأنَّه تَبَعٌ لَهَا**[١٧].

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١١٣.

(٢) في ب ج: ما يستحيل، وفي ز: ما ليس يستحيل.

(٣) مثال ما لا يستحيل أن يدعو قائلاً: اللهم زوجني فلانةً، أو ارزقني مالاً، ومثال ما يستحيل قوله: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني وأدخلني الجنة، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٢٧٧، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٤) (بنية) ساقطة من: هـ.

(٥) (عن) ساقطة من: ب ج.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٢٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٠-١٥١، العناية للبابرتي: ١/ ٢٧٨.

(٧) في هـ: الأول.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(٩) في هـ: الأولى.

(١٠) في ب ج: المنفرد.

(١١) (فقط) ساقطة من: هـ، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٢٧٩، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٢٧٩.

(١٢) في و: أولى.

(١٣) في هـ: أقضى.

(١٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٥٣.

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(١٦) في هـ: في النهار.

(١٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٥٣، العناية للبابرتي: ١/ ٢٨١ وما بعدها، شرح فتح القدير: ١/ ٢٨٥.

وَأَدْنَى الجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وَأَدْنَى المُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ هُوَ الصَّحِيْحُ، رَدٌّ لِمَا[١] قِيلَ إنَّ أدنَى الجهرِ إسماعُ نفسِهِ وأدنَى المُخَافَتَةِ تصحيحُ الحُرُوفِ[٢] **وَكَذَا فِي كُلِّ مَا تَعَلَّقَ بِالنُّطْقِ[٣] كَالطَّلاقِ وَالعِتَاقِ وَالاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهَا**، منَ البيعِ والنكاحِ والإيلاءِ واليمينِ، أي: أدنَى المُخَافَتَةِ في هذِهِ الأشياءِ إسماعُ نفسِهِ حتَّى لو طَلَّقَ بحيثُ صحَّحَ[٤] الحُرُوفَ ولكنْ لمْ يُسْمِعْ نفسَهُ لا يقَعُ، ولَو طلَّقَ[٥] جهراً ووصلَ بِهِ إنْ شاءَ اللهُ بحيثُ لمْ يُسْمِعْ نفسَهُ يقَعُ الطلاقُ ولا يصِحُّ الاستثناءُ[٦].

وَإِنْ تَرَكَ سُوْرَةَ[٧] أُوْلَيَي[٨] العِشَاءِ قَرَأَهَا بَعْدَ فَاتِحَةِ أُخْرَيَيْهِ وَجَهَرَ بِهِمَا إِنْ أَمَّ، وَلَوْ تَرَكَ فَاتِحَتَهُمَا لَمْ يُعِدْ، هذَا عندَهما، وقالَ أبُو يُوسُفَ: لا يقضي واحدَةً منهُما، ثُمَّ المذكورُ في الجامعِ الصغيرِ يَدُلُّ على الوجوبِ، وهُوَ قولُه: «قرأَهَا»[٩]، وفي الأصلِ ذكرَ بلفظِ الاستحبابِ فقالَ: أَحَبُّ إليَّ أنْ يَقْضِيَهَا[١٠].

وَفَرْضُ القِرَاءةِ آيَةٌ، وَالمُكْتَفِي بِهَا عَمْداً آثِمٌ؛ لتركِهِ[١١] الواجبَ، هذا عندَه، وقالا: ثلاثُ آياتٍ قصارٍ، أو آيةٌ طويلَةٌ[١٢].

وَسُنَّتُهَا[١٣] فِي السَّفَرِ عَجَلَةً الفَاتِحَةُ وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ[١٤]، وأَمَنَةً نَحْوُ البُرُوْجِ

---

(١) في ب ج: بما.

(٢) وهو ما ذهب إليه الكرخي وأبو بكر البلخي المعروف بالأعمش، وهو قول مالك رحمه الله تعالى. ينظر: العناية للبابرتي ١/٢٨٨، البناية في شرح الهداية: ٢/٢٧٥، الكفاية في شرح الهداية: ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٣) في ب ج: النطق.

(٤) في أ: تصحيح، وفي هـ: صحيح.

(٥) (طلق) ساقطة من: ب.

(٦) قال الإمام أكمل الدين البابرتي - رحمه الله تعالى -: «اعلم أن أجزاء الكلمات المستعملة على اللسان على نوعين: كلام وقراءة؛ لأن الغرض منه إما أن يكون إفادة النسبة للمخاطب أو لا، فإن كان الأول فهو الكلام، وإلا فهو القراءة، وكل منهما على نوعين: جهر ومخافتة، وقد اختلف علماؤنا في الحد الفاصل بينهما، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن المخافتة هو أن يسمع نفسه وما دون ذلك مجمعة ودندنة، ليس بكلام ولا قراءة»، العناية للبابرتي: ١/٢٨٨، وينظر: حاشية الشيخ سعدي جلبي على العناية في شرح الهداية: ١/٢٨٨.

(٧) (سورة) ساقطة من: ب.

(٨) في و: أولى.

(٩) الجامع الصغير: ص ٩٧.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/٣٢١٩، العناية للبابرتي: ١/٢٨٦، شرح فتح القدير: ١/٢٨٦-٢٨٧.

(١١) في و: بترك.

(١٢) ينظر: العناية للبابرتي: ١/٢٨٩ وما بعدها، شرح فتح القدير: ١/٢٨٩وما بعدها، البناية في شرح الهداية: ٢/٢٧٧.

(١٣) في و: وسننها.

(١٤) لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قرأ في صلاة الصبح بالمعوذتين، فقد روى أبو داود عن عقبة بن عامر =

وَانْشَقَّتْ، وَفِي الحَضَرِ[١] اسْتَحْسَنُوا طِوَالَ المُفَصَّلِ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَأَوْسَاطَهُ[٢] فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَقِصَارَهُ فِي المَغْرِبِ، وَمِنَ الحُجُرَاتِ إِلَى البُرُوجِ طِوَالٌ، وَمِنْهَا إِلَى (لَمْ يَكُنْ) أَوْسَاطٌ، وَمِنْهَا إِلَى الآخِرِ قِصَارٌ[٣]، وَفِي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الحَالِ[٤].

وَكُرِهَ تَوْقِيتُ سُورَةٍ، أي: تعينها[٥] لِصَلاةٍ، قالَ الطحاويُّ والإسبيجابِيُّ: هذا إذَا رآهُ[٦] حتماً[٧] واجباً بحيثُ لا يجوزُ غيرُها، أو رأى قراءةَ غيرِها مكروهةً[٨]، أمَّا لو قرَأ/ ز: ٢٩/ لأجلِ التيسيرِ عليهِ[٩]، أو تبرُّكاً بقراءَتِهِ[١٠] فَلا كراهةَ في ذلكَ، لكن يُشتَرَطُ أن يقرأَ غيرَها أحياناً؛ لئلَّا يظُنَّ[١١] الجاهلُ أنَّ غيرَها لا يجوزُ[١٢].

وَلا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ، خلافاً للشافعيِّ، فإنَّه يقولُ يجبُ على المؤتمِّ قراءةُ الفاتحةِ[١٣]، ولنَا قولُه تعالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، قالَ أبو هريرَةَ[١٤]: «كَانُوا يَقْرَأونَ[١٥] خَلْفَ الإِمَامِ فَنَزَلَتْ»[١٦] وقالَ

= قال كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله - ﷺ - من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة، كيف رأيت» سنن أبي داود: ٢/ ٧٣ رقم الحديث: ١٤٦٢، صحيح ابن حبان: ٥/ ١٢٥ رقم الحديث: ١٨١٨. ولأن السفر مظنة التخفيف في الصلاة، فبه يسقط شطر الصلاة، فتأثيره في تخفيف القراءة من باب أولى، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٢/ ٢٧٩.

(١) في هـ: الحصر.
(٢) في ب ج: أوساطه.
(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٢/ ٢٨١ وما بعدها.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦١-٦٢، تبيين الحقائق: ١/ ٣٣١وما بعدها.
(٥) في هـ و: تعيينها.
(٦) في ب ج: أداهُ.
(٧) في هـ: حقاً.
(٨) في أ ب ج: مكروهاً.
(٩) (عليه) ساقطة من: و.
(١٠) أي: بقراءته -عليه الصلاة والسلام.-
(١١) في ج: يظهر.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٣٧.
(١٣) ينظر: المهذب للشيرازي: ١/ ٧٢، المجموع شرح المهذب: ٣/ ٢٧٣، حلية العلماء: ٢/ ٨٧، نيل الأوطار: ٢/ ٢٣٧.
(١٤) أبو هريرة: هو الإمام الحافظ الفقيه صاحب رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أبو هريرة الدوسيّ اليماني سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوالٍ، أرجحها عبد الرحمن بن صخر، ويقال كان في الجاهلية اسمه عبد شمس أبو الأسود فسماه رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - عبد الله وكنّاهُ أبا هريرة، حملَ عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - علما كثيرا ومباركا وقد حدَّثَ عنه خلق كثير، قال الشافعي: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره»، توفي سنة ٥٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢/ ٥٧٨ وما بعدها.
(١٥) في ب و: يقرؤون القرآن.
(١٦) (فنزلت) ساقطة من: ب ج، والأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى =

أحمدُ: «أجمعَ الناسُ على أنَّ هذِهِ الآيةَ في الصَّلاةِ»[١].

وَإِنْ قَرَأَ إِمَامُهُ آيَةَ تَرْغِيْبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ[٢]، أَوْ خَطَبَ، عطفٌ على قرأَ، لَمَّا[٣] كانتِ[٤] الخطبةُ قائمةً مقامَ ركعتي الظهرِ نَزَّلَ من حضَرَها منزلةَ المؤتَمِّ فلا دِلالةَ فيه، وفي قولِهِ **أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ**[٥] - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، على أنْ تكونَ الخطبةُ والصَّلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ واقعتينِ في نفسِ الصَّلاةِ، ولا اتِّجاهَ لمَا قيلَ إنَّه يقتَضِي أن يكونَ الإنصاتُ واجباً قبلَ الخطبةِ؛ لانعدامِ التنزيلِ المذكورِ حينئذٍ فتدبَّرْ، **إلَّا**/ د: ٢٥/ **إذا قرأ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] فَيُصَلِّي سِرّاً**، واختلفوا/ هـ: ١٩/ في الثاني عن المنبرِ، والأحوطُ السكوتُ[٦].

وَالجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٧] أي: قويةٌ تشبهُ الواجبَ في القوَّةِ وتسقطُ بالأعذارِ، منها المطرُ[٨]، والطينُ، والبردُ الشديدُ، والظلمةُ الشديدةُ.

وَالأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ[٩]، فإن أَمَّ **عَبْدٌ أَوْ أَعْرَابِيٌّ** هوَ الذي يسكنُ في الباديةِ، سواءٌ كانَ[١٠] عربياً أو عجمياً؛ لأنَّ الغالبَ عليهِ الجهلُ[١١] **أَوْ فَاسِقٌ أَوْ أَعْمَى** هذا إذا كانوا سواءً، فأمَّا[١٢] إذا كانَ الأعمَى أفضلُ فتقديمُهُ أولَى، كذا في المبسوطِ لخواهر زاده[١٣].

= أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ وقال: «كان الناس يتكلمون في الصَّلاة فنزلت هذه الآية» السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٥٥ رقم الحديث: ٢٧٠٧ (باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة).

(١) نصب الراية: ٢/ ١٣.

(٢) في و: ترهيب أو ترغيب.

(٣) في ب ج: كما.

(٤) في جميع النسخ: كان، وقد أثبتُّ تاء التأنيث ليستقيم السياق.

(٥) (على النبي) ساقطة من: هـ.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٣٩-٢٤٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٦٦.

(٧) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٢/ ٣٠٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٧١-٣٧٢.

(٨) في هـ: كالمطر.

(٩) قال الثوريُّ - رحمه الله تعالى-: «المرادُ بالسنِّ سنٌّ مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخٌ أسلمَ قريباً على شابٍّ نشأ في الإسلامِ، أو أسلمَ قبلَهُ»، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/ ٣٤٥.

(١٠) (سواء كان) زيادة من: أ ب ج ز.

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٣.

(١٢) في هـ: وأما.

(١٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٢/ ٣١٧.

أَوْ مُبْتَدِعٌ أَوْ وَلَدُ زِنًا، كُرِهَ كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ، وَتَقِفُ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ لَوْ فَعَلْنَ[١] قالَ المطرزيُّ: الإمامُ مَنْ يؤتَمُّ[٢] به، أي: يُقتَدَى به ذكراً كانَ أو أنثى.

وَكَحُضُوْرِ الشَّابَّةِ كُلَّ[٣] جَمَاعَةٍ، **وَالعَجُوْزُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالجُمُعَةَ لا البَاقِيَةَ**، وقيلَ: المغربُ كالظهرِ؛ لانتشارِ الفسَّاقِ[٤] فيهِ، والجُمُعةُ كالعيدينِ[٥]؛ لإمكانِ الاعتزالِ[٦] /ب: ٢٣/، وقالا: إنَّ العجائزَ[٧] يخرُجْنَ في الصَّلاة كلِّها؛ لأنَّهُ لا فتنةَ لقلَّةِ الرغبَةِ فيهنَّ، وهذا في عصرِهِمْ، أمَّا[٨] في زمانِنَا جَماعاتُ[٩] النِّسَاءِ مكرُوهَةٌ لفسَادِهِنَّ، كذا في الحقائق[١٠].

وَيَقْتَدِي المُتَوَضِّئُ بِالمُتَيَمِّمِ، خلافاً لمحمدٍ، فإنَّ الطهارةَ بالترابِ بَدَلٌ عنِ الطهارَةِ بالماءِ عندَهُ، والأولَى ضروريَّةٌ بخلافِ الثانِيَةِ[١١]، فيكونُ بناءُ القويِّ على الضعيفِ[١٢]، وعندَهما الترابُ خَلَفٌ عنِ الماءِ فيَعْمَلُ عملَهُ[١٣] عندَ فَقْدِهِ[١٤].

وَالغَاسِلُ بِالمَاسِحِ، وَالقَائِمُ بِالقَاعِدِ، خلافاً لمحمدٍ، **وَالمُوْمِئُ بِالمُوْمِئِ**، إلَّا أن يُومئَ المؤتَمُّ قاعداً[١٥] والإمامُ مضطَجِعاً، **وَالمُتَنَفِّلُ بِالمُفْتَرِضِ**/ج: ٢٢/ **لا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ**، خلافاً للشافعيِّ في الصَّبي.

وَطَاهِرٌ بِمَعْذُوْرٍ، وَقَارِئٌ بِأُمِّيٍّ، وَلابِسٌ بِعَارٍ، وَغَيْرُ مُوْمٍ بِمُوْمٍ، خلافاً لزُفرَ، **وَمُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ**؛ لأنَّ[١٦] بناءَ القويِّ على الضعيفِ لا يجوزُ، **وَمُفْتَرِضٌ فَرْضاً آخَرَ**/أ: ١٧/؛ لأنَّ الاقتداءَ شرِكَةٌ، فيجِبُ الاتِّحادُ[١٧].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٨٠.
(٢) في ب ج: يؤم.
(٣) في ب ج: الشابة في كل.
(٤) في ب ج: الفساد.
(٥) في ب ج: والعيدين.
(٦) في ب ج: الاعتذار.
(٧) (إن العجائز) ساقطة من: ج.
(٨) في هـ: وأما.
(٩) في هـ: جماعة.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٥٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٣-١٥٤، البناية في شرح الهداية: ٢/ ٣٤٣-٣٤٤.
(١١) في ب ج: الثاني.
(١٢) في ج: بناء القوي على القوي على الضعيف.
(١٣) في ب: عمل فعله، وفي ج: فيعمل عمل فقده.
(١٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٦.
(١٥) (قاعداً) ساقطة من: هـ.
(١٦) في و: لأنه.
(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٥٧-٣٦٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٤، العناية للبابرتي: =

وَالإِمَامُ لا يُطِيْلُهَا، وَلا قِرَاءةَ الأُوْلَى إِلَّا فِي الفَجْرِ، قالَ محمدٌ: أَحَبُّ إِليَّ تطويلُ[١] الأولَى في الصَّلاةِ كلِّهَا، **وَيُقِيْمُ مُؤْتَمّاً تَوَحَّدَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَيَتَقَدَّمُ إِنْ زَادَ**، أي: إذا كانَ المؤتَمُّ واحداً يأمُرُهُ الإمامُ أن يقومَ عن يمينِهِ، وإذا[٢] كانَ متعدِّداً[٣] فالأولَى أن يتقدَّمَ الإمامُ لا أنْ يأمُرَهُم بالتأخيرِ عنه؛ لأنَّه أيسَرُ[٤].

وَإِنْ ظَهَرَ حَدَثُهُ يُعِيْدُ[٥] المُؤتَمُّ؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ تتضمَّنُ صلاةَ المُقتدي، ففسادُها[٦] يُوجِبُ فسادَها[٧].

وَيَصُفُّ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ الخَنَاثَى، -بالفتح- جمعُ الخُنثَى، كالحَبَالَى جمعُ الحُبْلَى[٨]**ثُمَّ النِّسَاءَ، فَإِنْ حَاذَتْهُ مُشْتَهَاةٌ**، حالاً أو ماضياً محرماً كانتْ أو أجنبيَّةً، **بِلا حَائِلٍ** قدر[٩] مؤخَّرِ الرجلِ، وغُلظُهُ[١٠] مثلُ غلظِ الإصبعِ، والفُرْجَةُ[١١] تقومُ مقامَ الحائلِ، وأدناها ما يقومُ فيهِ الرجُلُ، ذكره في التبيين[١٢]**فِي صَلاةٍ مُطْلَقَةٍ**، هيَ التي لها رُكُوعٌ[١٣] وسُجُودٌ في الأصلِ، **مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيْمَةً**، هوَ بأنْ يبني/ز: ٣٠/ أحدُهُما[١٤] تحريمَتَهُ على[١٥] تحريمَةِ الآخرِ، أو بنيا[١٦] تحريمَتَهُمَا على تحريمَةِ ثالثٍ[١٧].

وأداءً[١٨] هوَ بأنْ يكونَ أحدُهُما إمامَ الآخرِ، أو يكونَ[١٩] لهما إمامٌ فيمَا

= ١/ ٣١٨، شرح فتح القدير: ١/ ٣١٩، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ١/ ١١١.

(١) في ز: أن تطويل.

(٢) في ب ج هـ: فإذا.

(٣) في هـ: متقدماً.

(٤) في هـ: اليسر، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٧٩.

(٥) في ب: يقدم، وفي ج: يعد.

(٦) في أ: فسادها، وفي ب ج: ففساده.

(٧) في ب ج: فساده، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٦٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٥.

(٨) في ب ج: حبلى، ينظر: لسان العرب: مادة خنث، ٢/ ١٤٥.

(٩) في هـ: حد.

(١٠) في أ ب ج ز: وغلظ.

(١١) في هـ: والفرجيه.

(١٢) في ب: التنبيه، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح، وبعضهم اعتبر القدم»، تبيين الحقائق: ١/ ٣٥٢ وما بعدها.

(١٣) في ج: ركعتي.

(١٤) (أحدهما) ساقطة من: و.

(١٥) (تحريمته على) ساقطة من: هـ.

(١٦) في أ: يبنيا، وفي هـ: بين.

(١٧) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٢/ ٣٣٣ وما بعدها.

(١٨) في ج: وأداةً.

(١٩) في هـ: ويكون.

يؤدِّيانه[١] حقيقةً أو تقديراً، كانَ[٢] ذِكْرُ الاشتراكِ في الأداءِ مُغنياً عن ذكرِ الاشتراكِ في التحريمَةِ؛ ولذلكَ اكتفَى بهِ[٣] في تلخيصِ الجامعِ، إلَّا أنهم أفردُوا[٤] كلاً منهُما بالذكرِ تفصيلاً لمحلِّ الخلافِ عن محلِّ الوفاقِ كما هُو دأبُهم، وتَبِعَهُم المصنِّفُ، وذلكَ أنَّ الاشتراكَ تحريمةً شرطٌ[٥] اتفاقاً، والاشتراكُ أداءً شرطٌ على الأصحِّ، ذكرَهُ في شرحِ التلخيصِ، **بِأَنْ نَوَى**[٦] أي: الإمامُ **إِمَامَتَهَا**، نبَّهَ بهذا على أنَّ الشركَةَ لا توجدُ بدونِ نيَّةِ الإمامِ[٧] إمامَتَها، وضمَّنَهُ الردَّ على منِ اعتَبَرَهُ شرطاً زائداً على شرطِ الشركَةِ، وفي اعتبارِ النيَّةِ في صحَّةِ الشركَةِ خلاف زُفَرَ[٨].

وَالجِهَةُ مُتَّحِدَةٌ، أي: جهتها[٩] وجهةُ[١٠] مَنْ حاذَتْهُ، ذكرَ هذا الشرطَ في الغايَةِ، في بابِ الصَّلاةِ في الكعبَةِ، ولا يُتَصَوَّرُ اختلافُ الجهةِ إلَّا في جَوْفِ[١١] الكعبَةِ، أو في لَيْلَةٍ مُظلِمَةٍ إذَا صلَّى كُلُّ واحدٍ[١٢] بالتحَرِّي إلى جِهَةٍ، **فَسَدَتْ صَلاتُهُ**، استحساناً[١٣] وَالقياسُ أنْ لا تفسُدَ، وهُو قولُ زُفَرَ والشَّافعيِّ اعتباراً بصلاتِها، حيثُ لا تفسُدُ، وجهُ الاستحسانِ أنَّ الرجلَ مأمورٌ بتأخيرِ النساءِ؛ لقولِهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[١٤]، وهُو المُخاطَبُ بِهِ دُونَها، فيكونُ هُو التارِكُ لفرضِ المقامِ، فتَفْسُدُ صلاتُه دونَ صلاتِها، كالمأمُومِ إذَا تقدَّمَ علَى إِمَامِهِ[١٥].

---

(١) في أ ج: يؤدي بأنه.
(٢) في ب: لأن.
(٣) (به) ساقطة من: هـ.
(٤) في ب ج: أفردا.
(٥) في هـ: شرطاً.
(٦) في هـ: تؤدى.
(٧) (الإمام) ساقطة من: هـ.
(٨) في أ ب ج ز: خلافا لزفر، وهي ساقطة من: هـ.
(٩) في هـ: جهته.
(١٠) (وجهة) ساقطة من: ب، وفي هـ: وجهته.
(١١) في هـ: جهة.
(١٢) في و: أحد.
(١٣) (استحساناً) ساقطة من: هـ.
(١٤) لم يثبت هذا اللفظ حديثا، إنما هو أثر عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: «عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب» مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٤٩ رقم الحديث: ٥١١٥.
(١٥) قال الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أخروهن من حيث أخرهن الله، قلت: حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش ...» نصب الراية: ٢/ ٣٦، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ١٧١، عون المعبود٢/ ٢٢٣، نيل الأوطار: ٣/ ٢٢٠.
فصلَ مسألةَ محاذاةِ المرأةِ في الصلاةِ الإمامُ الزيلعيُّ -رحمه الله تعالى-، وذكر لها سبعة شروطٍ، ثم قال بعد أن أسهب في ذلك: «والشامل للجميع أن يقال: إن حاذته مشتهاةٌ في ركن من صلاةٍ مطلقةٍ مشتركةٍ تحريمةً وأداءً في مكان متحدٍ بلا حائلٍ ولا فرجةٍ أفسدت صلاته إن نوى إمامتها وكانت جهتهما =

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهَا[١] لا تَجُوزُ صَلاتُهَا؛ لِعَدَمِ صحَّةِ الاقتداءِ بدونِ النيَّةِ حينئذٍ، أي: عندَ محاذاتِها لرجلٍ[٢]، لا أنَّ[٣] صلاتَها تَفْسُدُ بالمُحاذاةِ عندَ عدَمِ[٤] نيَّةِ الإمامِ إمامَتَها[٥]؛ لأنَّ الفسادَ فرعُ الانعقادِ[٦].

صَلَّى[٧] **أُمِّيٌّ بِقَارِئٍ وَأُمِّيٍّ**، أي: أَمَّ أمِّيٌّ قارئاً وأمِّيّاً، والفسادُ في هذهِ الصورَةِ عندَهُ، وقالا[٨] صلاةُ الإمامِ والأمِّيِّ[٩] تامَّةٌ؛ لأنَّهُ معذُورٌ أمَّ معذُوراً وغيرَ معذورٍ /د:٢٦/ فصارَ كما إذَا أمَّ العاري[١٠] عُراةً[١١] ولابسينَ[١٢]، وله أنَّ الإمامَ تركَ فرضَ القراءةِ معَ القُدرةِ عليها، فتَفْسُدُ صلاتُهُ؛ وهذا لأنَّه لو[١٣] اقتدَى بالقارئِ تكونُ قراءَتُهُ قراءةً[١٤] لهُ، بخلافِ تلكَ المسألةِ؛ لأنَّ اللباسَ الموجُودَ[١٥] في حقِّ الإمامِ لا يكونُ موجُوداً في حقِّ المُقتَدِي، وفيهِ بَحثٌ، وهُو أنَّهُ[١٦] لا قراءةَ للقارِئِ في الصورةِ[١٧] المذكُورَةِ، وليسَ في وسعِ الأمِّيِّ[١٨] تكليفُ القراءةِ عليهِ، على أنَّ القادِرَ[١٩] بقدرَةِ الغيرِ لا يُعَدُّ قادراً عندَهُ؛ ولهذا لا تجبُ الجُمُعَةُ على الأعمَى[٢٠] وإنْ وجدَ قائداً[٢١].

أَوِ اسْتَخْلَفَ فِي الأُخْرَيَيْنِ أُمِّيّاً فَسَدَتْ لِلْكُلِّ[٢٢] **خلافاً لِزُفَرَ**؛ لِتأدّي[٢٣] فرضِ

= متحدةً، ثم المرأة الواحدة تفسد صلاةَ ثلاثةٍ: واحدٍ عن يمينها، وآخرَ عن يسارها، وآخرَ خلفَها، ولا تفسدُ أكثرَ من ذلك؛ لأن الذي فسدت صلاته من كل جهةٍ يكون حائلاً بينها وبين الرجال، والمرأتان تفسدان صلاةَ أربعةٍ: واحدٍ عن يمينهما، وآخرَ عن يسارهما، وصلاةَ اثنينِ خلفهما بحذائهما؛ لأن المثنى ليس بجمعٍ تامٍّ ... إلخ»، تبيين الحقائق: ١/ ٣٥٦، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٥-١٥٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٨٤ وما بعدها.

(١) في ج: إقامتها.
(٢) في أ ب ج ز: الرجل.
(٣) في هـ و: لأن.
(٤) (عدم) ساقطة من: هـ.
(٥) (إمامتها) ساقطة من: أ ب ج.
(٦) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٢/ ٣٣٨.
(٧) في ب ج: وصلى.
(٨) في هـ: وقال.
(٩) (والأمي) ساقطة من: ب.
(١٠) في ز هـ: القارئ.
(١١) في و: عرياناً.
(١٢) أي: فتبطل صلاة غير المعذورين، لا صلاة الجميع، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٦٧.
(١٣) (لو) ساقطة من: هـ.
(١٤) (قراءة) ساقطة من: ب ج.
(١٥) في أ ب ج: الموجودة.
(١٦) (أنه) ساقطة من: ب ج، وفي و: أن.
(١٧) في أ: هذه الصورة.
(١٨) في ب ج: الآدمي.
(١٩) في ب ج: القارئ.
(٢٠) في هـ: الأمي .
(٢١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٩٨.
(٢٢) في ب: فسد صلاة الكل، وفي ج ز هـ: فسدت الكل.
(٢٣) في ب ج: أما ذي.

القراءةِ، ولنا أنَّ كلَّ ركعةٍ صلاةٌ، فلا تخلُو[1] عنِ القراءةِ إمَّا تحقيقاً أو تقديراً، ولا تقديرَ في حقِّ الأمِّيّ[2]؛ لانعدامِ الأهلِيَّةِ، وعلى هذا الخلافِ لو قدَّمَهُ في التشهُّدِ واللهُ أعلمُ[3].

بَابُ الحَدَثِ فِي الصَّلاةِ

مُصَلٍّ سَبَقَهُ، أي: عرَضَ له بلا اختيارٍ[4] حَدَثٌ انْصَرَفَ من غيرِ مُكْثٍ، **وَتَوَضَّأَ**؛ لأنَّهُ لو مكثَ ثمَّ توضأَ يلزَمُ أداءُ جُزْءٍ منَ الصَّلاةِ مَعَ الحدَثِ فتبْطُلُ، **وَأَتَمَّ**، والقياسُ أنْ يستقبِلَ، وهُو قولُ الشَّافعيّ.

وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ/هـ: ٢٠/؛ لأنَّ التسليمَ واجبٌ عليهِ، فلا بدَّ منَ التوضُّؤِ ليأتيَ[5] بهِ، صرَّحَ بهِ في الهدايةِ[6]، وهذا[7] صريحٌ[8] في أنَّهُ لا خلافَ للإمامينِ ها هنا/ب: ٢٤/؛ إذْ لا خلافَ لهُما في وُجُوبِ التسليمِ[9].

وَالاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ[10].

وَالإِمَامُ يَجُرُّ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ، يعني: إنْ كانَ مَنْ سبَقَهُ الحدَثُ إماماً يستخلِفُ أحداً منَ الجماعَةِ يجُرُّهُ[11] إلى مكَانِهِ، **ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ ثَمَّةَ، أَوْ يَعُوْدُ**، إنَّما خيّرَ[12]؛ لأنَّ في الأولِ[13] قلَّةُ المشي، وفي الثاني أداءُ الصلاةِ في مكانٍ واحدٍ[14] كَالمُنْفَرِدِ إنْ فَرَغَ إِمَامُهُ، الضميرُ يرجعُ إلى الإمامِ الذي استخلَفَهُ، فإنَّه إمامٌ لهُ وللقومِ، **وَإِلَّا**، أي: إنْ لم يفرُغْ إمامُهُ، **عَادَ**، وأتمَّ[15] **خَلْفَ خَلِيْفَتِهِ**[16]، إلَّا إذا لم يكُنْ بينهُما حائلٌ، **وَكَذَا المُقْتَدِي**[17].

---

(١) في د و: تخلي، وفي هـ: تخله. (٢) في ج: الآدمي.
(٣) (والله أعلم) زيادة من: أ، ينظر تفصيل المسألة في: تبيين الحقائق: ١/ ٣٦٧-٣٦٨.
(٤) في هـ: اختياره. (٥) في هـ: سيأتي.
(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٥٩.
(٧) في ب ج: هذا. (٨) في أ: تصريح.
(٩) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٣٢٨-٣٣٠، شرح فتح القدير: ١/ ٣٢٩.
(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٨، العناية للبابرتي: ١/ ٣٣١.
(١١) في ب هـ: يجر. (١٢) في ب ج: اختير.
(١٣) في ب: الأولى. (١٤) (واحد) ساقطة من: هـ.
(١٥) في ج: عادوا ثم، وفي هـ: عاد ثم. (١٦) في أ ب ج ز هـ: خليفه.
(١٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٩، تبيين الحقائق: ١/ ٣٦٨وما بعدها.

وَلَوْ جُنَّ، -علَى صيغةِ المبنيِّ للمفعولِ- كانَ القياسُ بناءَ الفاعلِ[(١)] / ز: ٣١/ إلَّا أنَّه مهجورٌ، كأنَّه قصدَ الإشعارَ بأنَّه مسلوبُ[(٢)] الاختيارِ، **أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ احْتَلَمَ**، بأنْ نَامَ[(٣)] في الصلاةِ نوماً[(٤)] لا يُنْقِضُ وضوءَهُ؛ لأنَّه يندرُ[(٥)] / ج: ٢٣/ وجودُ هذه العوارضِ فلم يكُنْ في معنَى ما وردَ به النَّصُّ، وهُو الحَدَثُ، **أَوْ قَهْقَهَ**[(٦)] **أَوْ أَحْدَثَ**[(٧)] **عَمْداً أَوْ أَصَابَهُ نَجَسٌ كَثِيْرٌ**، حَدُّهُ أنْ يكونَ فوقَ الدِّرْهَم.

أَوْ شُجَّ فَسَالَ دَمُهُ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوْفَ خَارِجَهُ، أي: حالَ كونِهِ خارجَ المسجِدِ، فإنَّ مكانَ[(٨)] الصُّفُوفِ في الصحراءِ له حكمُ المسجِدِ، إنَّما قيَّدَ بأحدِ هذينِ القيدَينِ؛ إذْ بدُونِهِمَا لا تبطُلُ الصلاةُ إنْ[(٩)] لم يستدْبِرِ القِبْلَةَ فيُصلِّي ما بَقِيَ[(١٠)] أوِ اسْتَخْلَفَ، هذا مخصوصٌ بالإمامِ، وما ذُكِرَ أوَّلاً مشتَرَكٌ بينَهُ وبينَ المؤتَمِّ، **أَوْ جَاوَزَ مَوْضِعَ سُجُوْدِهِ**، منْ أيِّ جانبٍ كانَ **مُنْفَرِداً**، أي: حالَ كونِهِ منفرِداً في الصلاةِ، **ثُمَّ ظَهَرَ طُهْرُهُ بَطَلَتْ**[(١١)].

وَلَوْ أَحْدَثَ عَمْداً بَعْدَ التَّشَهُّدِ، مِنْ هُنا ظهرَ أنَّ الكلامَ السابقَ فيما يكونُ قَبْلَهُ، **أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ مَا**[(١٢)] **يُنَافِيْهَا تَمَّتْ**، لا لوجودِ الخروجِ بصُنعِهِ؛ لأنَّه مُتَمِّمُ الأركانَ عندَ القائِلِ بِهِ، لا مُتَمِّمُ الصلاةَ؛ بلْ لأنَّه تعذَّرَ البناءُ لوجُودِ القاطِعِ، لَكِنْ لا إعادَةَ[(١٣)] عليهِ؛ لأنَّه لم يَبْقَ عليهِ شيءٌ مِنَ الأركانِ، ذكَرَهُ في الهدَايَةِ[(١٤)].

وَيُبْطِلُهَا بَعْدَهُ، أي: بعدَ التشهُّدِ، **عِنْدَهُ** خلافاً لهُما، قيلَ مَبْنَى هذا الخلافِ علَى أنَّ[(١٥)] الخُروجَ بصُنْعِهِ فرضٌ عندَهُ، لا عندَهُما، وكانَ الكرخيُّ يقولُ[(١٦)]: لا

---

(١) في ب: للفاعل.
(٢) في أ: منسوب.
(٣) في هـ: نام الإمام.
(٤) (نوماً) ساقطة من: هـ.
(٥) في ب ج: بقدر.
(٦) في جميع النسخ (قهقهة) وما أثبتناه لأجل السياق واستقامة النصّ.
(٧) في ب ج: حدث.
(٨) في هـ: كان مكان.
(٩) في هـ: إذ.
(١٠) (ما بقي) ساقطة من: ب، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٣٣٢، مجمع الأنهر: ١/ ١١٤-١١٥.
(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٩، تبيين الحقائق: ١/ ٣٧٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٩، العناية للبابرتي: ١/ ٣٣٣، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٣٣٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٠٣وما بعدها.
(١٢) (ما) ساقطة من: هـ.
(١٣) في ب ج: لكن الإعادة.
(١٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٦٠، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٩.
(١٥) (أن) ساقطة من: ب ج.
(١٦) في هـ: لا يقول.

خلافَ بينَ أصحابِنا في أنَّ الخُروجَ بصُنْعِهِ ليسَ بفرضٍ[١]، وليسَ فيه نصٌّ عن أبي حنِيفَةَ، وإنَّما استنبَطَ أبُو سعيدٍ[٢] البردُعيّ لمَّا رأى جوابَ أبي حنيفَةَ في هذه المسائلِ[٣] أنَّها تبطُلُ فقال من ذاتِ نفسِهِ لا تبطُلُ إلَّا بتركِ فرضٍ ولم يَبْقَ عليه إلَّا الخُروجُ [منها بفعلِهِ فقالَ الخروجُ][٤] منَ الصَّلاةِ بفعلِ المصلِّي فرضٌ عندَهُ، وهذا غلَطٌ منهُ[٥]؛ لأنَّه لو كانَ فرضاً كمَا زعَمَهُ[٦] لاختَصَّ بِمَا هُو قُربَةٌ، وهُوَ السَّلامُ، ولَمَّا لم يختصَّ بِهِ عَلِمْنَا أنَّه ليسَ بفرضٍ، وإنَّما قالَ يبطُلُ في هذِهِ المسائِلِ[٧]؛ لأنَّ[٨] ما يغيّرُ في أثنائِها يغيّرُ في آخرِها كنِيَّةِ الإقامةِ واقتداءِ المُسافِرِ/و: ٢٢/ بالمُقيم.

قُدْرَةُ[٩] **المُتَيَمِّم عَلَى المَاءِ، وَنَزْعُ المَاسِحِ خُفَّهُ بِعَمَلٍ يَسِيْرٍ**، إنَّما قالَ بعملٍ يسيرٍ/أ: ١٨/؛ إذْ لَو كانَ بعملٍ كثيرٍ لا تبطُلُ الصلاةُ عندَه أيضاً[١٠].

وَمُضِيُّ مُدَّةُ مَسْحِهِ، اعلَمْ أنَّ مضيَّ مدَّةِ المسحِ في هذِه الحالَةِ لا تُفسِدُ الصَّلاةَ مُطلقاً، بلْ إذَا وجَدَ الماءَ، وإلَّا فيمضي علَى صلاتِهِ علَى الأصحِّ، ذكَرَهُ في الخانيَّةِ[١١].

وَزَوَالُ عُذْرِ المَعْذُوْرِ، وَسُقُوْطُ الجَبِيْرَةِ عَنْ بُرْءٍ، وَتَعَلُّمُ[١٢] **الأُمِّيِّ سُوْرَةً، وَنَيْلُ العَارِي ثَوْباً، وَقُدْرَةُ المُوْمِئِ عَلَى الأَرْكَانِ، وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ وَهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيْبٍ**[١٣]،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٠٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٢٢١.
(٢) في هـ: السعيد.
(٣) في ز هـ و: المسألة.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(٥) (منه) ساقطة من: هـ.
(٦) في هـ: زعم.
(٧) في ز: المسألة.
(٨) في ب ج: لأنه.
(٩) في ز: وقدرة.
(١٠) إنما يكون النزع بالعمل اليسير بأن كان الخفان واسعين بحيث لا يحتاج في نزعهما إلى المعالجة، وإن كان النزع بفعل عنيف فإنه يتم صلاته بالإجماع؛ لأنه قد وُجِدَ الخروجُ بصنعه، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٧٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٥٩.
(١١) عبارة الخانية: «العاري إذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته، وكذلك صاحب الجرح السائل إذا انقطع دمه أو خرج الوقت في خلال الصلاة، والمتيمم إذا وجد الماء، وماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه» فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١٢٣، وذكر الفخر قاضيخان في موضع آخر من الفتاوى ما نصه: «وكذلك ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته، ولو سبقه الحدثُ في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له أن ينزع خفيه ويتوضأ ويبني»، فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١٢٥، وينظر: اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٩٥.
(١٢) في ب ج: أو يعلم الأمي.
(١٣) في هـ: الترتيب، والمراد بصاحب الترتيب هو من عليه أكثر من فائتةٍ، فإنه يقضيهن جميعاً =

وَتَقْدِيْمُ القَارِئِ أُمِّيّاً، وَطُلُوْعُ ذُكَاءَ[١] فِي الفَجْرِ، وَدُخُوْلُ وَقْتِ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ، وَكَذَا قَهْقَهَةُ الإِمَامِ[٢] وَحَدَثُهُ عَمْداً، يُبْطِلُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ **صَلاةَ المَسْبُوْقِ**؛ لوقوعهِ[٣] في خلالِ صلاتِهِ، وفيهما[٤] أيضاً خلافٌ[٥]/ د: ٢٧/ لهما، **لا كَلامُهُ**؛ لأَنَّهُ في معنَى السَّلامِ[٦].

وَخُرُوْجُهُ مِنَ المَسْجِدِ إِمَامٌ حَصِرَ، -بفتحِ الحاءِ- والضَّمُّ خطأٌ، نصَّ عليه في المُغرِبِ[٧] **عَنِ القِرَاءةِ فَاسْتَخْلَفَ صَحَّ، هَذا عندَهُ خِلافاً لهُما**، والخِلافُ فيمَا إذَا[٨] لم يقرأْ ما تجوزُ بِهِ الصَّلاةُ، أمَّا إذَا قَرَأَ فعليهِ أنْ يركَعَ ولا يجُوزُ الاستِخْلافُ إجمَاعاً[٩] **كَتَقْدِيْمِهِ**، أي[١٠]: كتقديمِ الإمامِ سواءٌ أحدَثَ[١١] أو حَصِرَ[١٢] **مَسْبُوْقاً**، إلَّا أنَّ الأولَى أنْ يقدِّمَ[١٣] مُدرِكاً **فَيُتِمُّ صَلاةَ الإِمَامِ أَولاً وَيُقَدِّمُ مُدْرِكاً؛ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ، وَحِيْنَ أَتَمَّهَا**، أي: أتمَّ المسبُوقُ صلاةَ الإمامِ، **يَضُرُّهُ المُنَافِي**، [كالقهقهةِ والكلامِ والخروجِ منَ المسجِدِ لو وُجِدَ منهُ، **وَالأَوَّلَ**[١٤] أي: صلاةُ الإمامِ الأوَّلِ، لأنَّه وُجِدَ في خِلالِ صلاتِهِمَا، **إِلَّا عِنْدَ فَرَاغِهِ**][١٥]، أي: فراغِ الإمامِ الأوَّلِ، بأنْ توضَّأَ[١٦] وأدرَكَ خليفَتَهُ بحيثُ لمْ يسبِقْهُ بشيءٍ[١٧]، وأتَمَّ صلاتَهُ خلْفَ خليفَتِهِ، **لا القَوْمُ**، أي: لا تفسُدُ صلاتُهم[١٨]؛ لأنَّها قد تمَّتْ[١٩].

مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ/ ز: ٣٢/ **فَأَحْدَثَ**، أي: في رُكوعِهِ أو في[٢٠] سُجُودِهِ، **أَوْ**

= مرتَّباتٍ، ولا يسقط الترتيب إلا بالنسيان أو خوف فوت الوقتية أو أن يزيد عدد الفوائت على خمسٍ، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٧٠، مجمع الأنهر: ١/ ١١٥.

(١) في ب ج: زكاء، أي: الشمس.

(٢) (الإمام) ساقطة من: ب.

(٣) في أ ب ج ز: بوقوعه.

(٤) في ب ج: وفيه، وفي أ هـ و: وفيها.

(٥) في ب: خلافاً.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٧٨-٣٧٩، مجمع الأنهر: ١/ ١١٥-١١٦.

(٧) كل من لم يقدر على شيءٍ فقد حَصِرَ عنه، ينظر: مختار الصحاح: مادة حصر، ص ١٤٠.

(٨) (إذا) ساقطة من: ز.

(٩) (إجماعاً) ساقطة من: و.

(١٠) (كتقديمه أي) ساقطة من: ب ج.

(١١) في ز: حدث.

(١٢) في أ: أحصر.

(١٣) في ب ج: يتقدم.

(١٤) أي: ويضر الإمامَ الأولَ أيضاً ذلكَ المنافي، فتفسدُ كلا صلاتيهما؛ لأن ذلك المنافي قد وجد في خلال صلاتهما، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٦٠.

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(١٦) في و: يتوضأ.

(١٧) في ز و: شيء.

(١٨) في و: صلاته.

(١٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٨٣.

(٢٠) (في) ساقطة من: ب ج هـ.

ذَكَرَ سَجْدَةً، تركها في الركعةِ الأُولَى، **فَسَجَدَهَا يُعِيْدُ**[١] مَا أَحْدَثَ فِيْهِ إِنْ تَوَضَّأَ وَبَنَى حَتْماً وَمَا ذَكَرَهَا فِيْهِ نَدْباً، أي: لا يجبُ عليهِ إعادةُ الركوعِ أوالسُّجودِ[٢] الذي قد تذَكَّرَ[٣] فيهِ، لَكِنْ إنْ أعادَ يكونُ مندُوباً[٤].

إِنْ أَمَّ وَاحِداً فَأَحْدَثَ، أَيِ: الإمامُ، **وَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ**، ذكرهُ في الهدايةِ[٥]، ولا بدَّ منهُ؛ [لأنَّهُ إنْ[٦] لم يخرُجْ منهُ][٧] فهُو على إمامَتِهِ حتَّى يجوزُ الاقتداءُ بهِ، ذكرَهُ في التبيينِ[٨]**فَالمَأْمُوْمُ إِمَامٌ بِلا نِيَّةٍ**، أي: منْ غيرِ حاجةٍ إلى أنْ ينويَ الإمامُ إمامَتَهُ[٩]؛ لأنَّ النيَّةَ للتعيينِ[١٠]، وهُوَ متعيِّنٌ[١١] في الصُّورَةِ[١٢] المذكُورَةِ، **إِنْ صَلَحَ لَهَا**[١٣].

وَإِلَّا، أي: وإنْ لمْ يصلُحْ للإمامَةِ، بأنْ كانَ امرأةً أو صبيّاً أو خُنثَى أو أُمِّيّاً أو أخرسَ أو مُتنفِّلاً خلْفَ المُفترِضِ أو مُقيماً خلْفَ المُسافِرِ في القَضَاءِ، **قِيْلَ**[١٤] **وَقِيْلَ**، يعني[١٥] أنَّهُ مُختَلَفٌ[١٦] فيهِ، فقالَ بعضُهم: يتعيَّنُ[١٧] للإمامَةِ ثُمَّ تبطُلُ صلاةُ الإمامِ في[١٨] روايةٍ، كمَا/ب:٢٥/ لَوِ استَخْلَفَهُ[١٩] قصداً، ولا[٢٠] تبطُلُ في أخرَى؛ لأنَّ الإمامةَ انتقلَتْ منهُ[٢١] مِنْ غيرِ صُنْعِهِ، وقالَ بعضُهم: لا يتعيَّنُ للإمامَةِ ثُمَّ تبطُلُ صلاةُ الإمامِ والمُقتَدِي في روايةٍ، وتبطُلُ صلاةُ المُقتدِي دونَ

---

(١) في ب ج: يقيد.
(٢) في أ ب ج ز هـ: والسجود.
(٣) (قد) زيادة من: أ، وفي ب ج: قد تتذكر.
(٤) في أ زيادة: (أي: لا يجبُ عليهِ إعادةُ الركوعِ أوالسجودِ).
(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٦١.
(٦) (إن) ساقطة من: ج، وفي ب: لو.
(٧) ما بين المعكوفين ساقطة من: هـ.
(٨) في أ ب ج: ذكره الزيلعي، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٨٥.
(٩) في ز: ينوي الإمامة.
(١٠) في ز و: للتعين.
(١١) في ب: وهو معين، وفي ج: ومعين.
(١٢) في أ ز و: الصلاة.
(١٣) أي: إذا كان خلف الإمام شخصٌ واحد فأحدث الإمام تعين ذلك الواحد للإمامة سواء عينه الإمام للإمامة بالنية أو لم يعينه؛ لما فيه من صيانة الصلاة، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٨٧.
(١٤) في ب: قال.
(١٥) (يعني) ساقطة من هـ.
(١٦) في ب ج: أن يختلف.
(١٧) في ب ج: تعين، وإنما يتعين للإمامة لأنه يحتاج إلى إصلاح صلاته، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٨٧.
(١٨) في ب ج: وفي.
(١٩) في ب ج ز هـ: استخلف.
(٢٠) في ب ج: أو لا.
(٢١) (منه) ساقطة من: ب ج.

صلاةِ[1] الإمامِ في أُخرَى، وفي الكافِي: الأصحُّ[2] هذِه الروايةُ، هذَا إذَا لم يستخلِفْهُ، وأمَّا إذَا استخْلَفَهُ فبِالإجْمَاعِ تبطُلُ صلاةُ الإمامِ المستَخْلِفِ[3].

بَابُ/هـ :٢١/ مَا يُفْسِدُ الصَّلاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيْهَا

يُفْسِدُهَا الكَلامُ مُطْلَقاً، أي: عامِداً كانَ أو ساهِياً، يقظَاناً كانَ أو نائِماً، مُكرَهاً كانَ أو غيرَ مُكرَهٍ[4]، خلافاً للشَّافعيِّ في الخطإِ والنِّسيانِ[5].

وَالسَّلامُ عَمْداً، احترزَ بِهِ عنِ السَّلامِ سهواً، فإنَّهُ غيرُ مُفسِدٍ، قالَ في الهِدايَةِ: «لأنَّهُ مِنَ الأذكارِ، فيُعتَبَرُ ذِكْراً حالَةَ النِّسيانِ، وكَلاماً في حالِ[6] التَّعَمُّدِ؛ لِمَا فيهِ مِنْ كَافِ الخِطَابِ»[7].

وَرَدُّهُ، أَطلَقَهُ؛ لأنَّه مُفسِدٌ عمداً كانَ أو سهواً؛ لأنَّه كلامٌ مَحْضٌ، فإنْ قلتَ: /ج:٢٤/: ذكَرَهُ[8] صاحبُ الهدايَةِ في فصلِ ما يُكرَهُ للمصلِّي[9]، قلتُ نعم، إلَّا أنَّه أفصحَ حيثُ علَّلَ بقولِه (لأنَّه كلامٌ) عن أنَّه[10] مُفسِدٌ[11].

وَالأَنِيْنُ، وَالتَّأَوُّهُ، وَالتَّأْفِيْفُ، وَبُكَاءٌ بِصَوْتٍ، سواءٌ كانَ[12] مِنْ وجَعٍ أو مُصيبةٍ[13] إلَّا مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ[14] فَإنَّهُ لا تَفْسُدُ[15] **وَتَنَحْنُحٌ بِلا عُذْرٍ**، خلافاً

---

(١) (صلاة) ساقطة من: أ ج.
(٢) في ز: والأصح.
(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب أن الإجماع على بطلان صلاتي الإمام والمستخلف معاً، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وأما إذا استخلفه فبالإجماع تبطل صلاة الإمام والمستخلف»، تبيين الحقائق: ١/ ٣٨٩، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة مع تعليقات السيد صلاح أبي الحاج: ص ١٦١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤١٢.
(٤) في هـ: مكروهاً كان أو غير مكروه.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٨٩-٣٩١.
(٦) في أ ب ج ز هـ و: حالة.
(٧) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٦١، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٩٤وما بعدها.
(٨) في ز هـ: ذكر.
(٩) قال الإمام المرغيناني: «ولا يردُّ السلامَ بلسانه؛ لأنه كلامٌ، ولا بيدِهِ؛ لأنه سلامٌ معنىً، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته» الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٦٤.
(١٠) (أنه) ساقطة من: هـ.
(١١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٦٤، شرح فتح القدير: ١/ ٣٥٨.
(١٢) (كان) ساقطة من: ز.
(١٣) لأنه إذا كان من مصيبة أو وجع يقطع الصلاة؛ لما فيه من إظهار الجزع والتأسف، فكان من جملة كلام الناس، وهو يبطل الصلاة، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٣٤٥، شرح فتح القدير: ١/ ٣٤٥.
(١٤) في ج: والنار.
(١٥) لأنه يدل على زيادة الخشوع، ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٣٤٦.

لأبي يوسفَ، ذَكَرهُ صاحبُ الخُلاصَةِ.

وَتَشْمِيْتُ[١] **عَاطِسٍ، وَجَوَابُ خَبَرِ سُوْءٍ بِالاسْتِرْجَاعِ، وَسَارٍّ بِالحَمْدَلَةِ، وَعَجَبٍ بِالسَّبْحَلَةِ**[٢] **وَالهَيْلَلَةِ**[٣]**، وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ**، هذا يشملُ[٤] فتحَ المُقتدِي على غيرِ المُصلِّي وعلَى المُنفرِدِ، وفتحَ الإمامِ والمُنفرِدِ[٥] علَى أيِّ شخصٍ كانَ، وكلُّ ذلكَ مُفسِدٌ إلَّا إذَا[٦] قصدَ بِهِ التِّلاوَةَ دُوْنَ الفَتْحِ؛ ولذلكَ قالَ **بِقَصْدِهِ**، أي: بقصدِ الفتحِ، وإنْ فتحَ على إمامِهِ لا تفسُدُ استحساناً، وقيلَ إنْ قرأَ قدرَ[٧] ما تجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ تفسُدُ؛ لأنَّه لا ضرُورَةَ إليهِ، وقيلَ إنِ[٨] انْتَقَلَ إلَى آيَةٍ أُخرَى ففتَحَ عليهِ[٩] تفسُدُ صلاةُ الفاتحِ، وكذا صلاةُ الإمامِ إنْ أخذَ بقولِهِ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إلَيهِ[١٠].

وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ، وقالا: لا يفسدها إلَّا أنَّها تُكرَهُ[١١]، والشَّافعيُّ يُنكِرُ الكراهةَ[١٢] أيضاً.

وَسُجُوْدُهُ عَلَى نَجِسٍ وَالدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ، نَحْوُ اللهُمَّ زوجني فلانَةَ، أوِ اعْطِنِي أَلْفَ دِينَارٍ[١٣].

وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ[١٤] **وَعَمَلٌ آخَرُ إِلَّا اليَسِيْرُ**، فإنَّهُ لا يُفسِدُ بخلافِ الكثيرِ، واختُلِفَ[١٥] في حدِّهِ، قيلَ هُوَ ما[١٦] يحتَاجُ إلَى اليدَينِ، وقيلَ ما يشُكُّ الناظِرُ أَنَّ

---

(١) في أ ب ج ز: وتشميته.
(٢) في هـ: بالبسملة.
(٣) في ب ج هـ: والتهليل.
(٤) في ب ج: يشتمل.
(٥) (والمنفرد) ساقطة من: ز.
(٦) في ب ج: أنه.
(٧) في هـ: بقدر.
(٨) (إن) ساقطة من: ز.
(٩) في هـ: عليه دون.
(١٠) قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى-: «وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح، وينبغي للإمام أن لا يلجئهم إليه، بأن يردد الآية، أو يقف ساكتاً، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى، وإنما أطلق الأوان لاختلاف المشايخ فيه: فمنهم من اعتبر الاستحباب فقال: ينبغي للإمام إذا ارتجَّ أن يتجاوز إلى سورة أخرى، أو يركع إذا كان قرأ المستحب صيانةً للصلاة عن الزوائد، ومنهم من اعتبر الفرض فقال: يكره للإمام أن يتردد فيلجئ القوم إلى أن يفتحوا عليه إذا كان قرأ مقدار ما يتعلق به الجواز»، العناية للبابرتي: ١/ ٣٤٩.
(١١) القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائباً خارج الصلاة، أما في الصلاة فالقراءة من المصحف مكروهة - على ما ذهب إليه الصاحبان رحمهما الله تعالى- لما فيها من التشبه بأهل الكتاب، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٨، تبيين الحقائق: ١/ ٣٩٧، العناية للبابرتي: ١/ ٣٥١.
(١٢) في د: الكراهية.
(١٣) في و: درهم أو دينار.
(١٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٨، تبيين الحقائق: ١/ ٣٩٨.
(١٥) في هـ: واختلفوا.
(١٦) (هو ما) ساقطة من: ب ج.

عامِلَهُ في الصَّلاةِ أو لا، وهُو[١] اختيارُ العامَّةِ، وقيلَ ما يستكثِرُهُ[٢] المصلِّي، قالَ السرخسيُّ: «هذا أقربُ إلَى مذهَبِ أبي حنيفَةَ، فإنَّ دأبَهُ[٣] التَّفويضُ إلى رأيِ المبتَلَى بِهِ»[٤].

مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ شَرَعَ[٥] **أي: صلَّى ركعةً من الصَّلاةِ**[٦]**، ثمَّ نوى بقلبِهِ لا بلسانِهِ؛ لأنَّه يفسد، ذكرَهُ في الخُلاصَةِ.**

وَجَدَّدَ[٧] التَّحْرِيْمَةَ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ اليَدِ صَلَّى كَمَلاً إنْ شَرَعَ فِي أُخْرَى، أي: يُتِمُّ ما شرعَ[٨] ثانياً إنْ كانَ صلاةٌ أخرَى، ولا يحتَسِبُ منها الركعةَ التي صلَّاهَا قبلَها، **وَإِلَّا أَتَمَّ**[٩] **الأُوْلَى**، أي: إنْ كانَ ما شرعَ فيهِ ثانياً هُوَ الأُولَى فالرَّكعَةُ[١٠] التي صلَّاها محسُوبَةٌ فيتمُّ الأُولَى[١١].

وَلا يُفْسِدُهَا/ د: ٢٨/ **مُرُوْرُ أَحَدٍ**[١٢]، وَيَأْثَمُ إنْ مَرَّ فِي مَوْضِعِ صَلاتِهِ[١٣] / و: ٢٣/، «تكلَّمُوا في الموضعِ[١٤] الذي يُكرَهُ المُرورُ فيه، والأصحُّ أنَّه موضِعُ صلاتِهِ، وهُو من قدَمِهِ إلى موضِعِ سُجُودِهِ»[١٥] ذكره في التبيينِ، **بِلا حَائِلٍ** فإذا مرَّ شخصانِ معاً يأثمُ أحدُهما/ ز: ٣٣/ دونَ الآخَرِ، فتدبَّرْ[١٦].

وَإِنْ كَانَ عَلَى دُكَّانٍ[١٧] شُرِطَ المُحَاذَاةُ، أي: شُرِطَ في كونِ المَارِّ آثِماً أنْ تُحاذِي أعضاؤُهُ[١٨] أعضاءَهُ.

---

(١) (وهو) ساقطة من: هـ.
(٢) في ب ج هـ: يستكثر.
(٣) في ب ج: فإن أراد به، وفي هـ و: رأيه.
(٤) لم أجد هذا النص بهذا اللفظ في المبسوط للإمام السرخسي، ولعله منقول من غير المبسوط، وقد نقله عنه أيضاً الإمام صدر الشريعة في شرح الوقاية: ص ١٦٣، وينظر: الدر المنتقى: ١/ ١٢٠.
(٥) في ب ج: يشرع.
(٦) في أ زيادة: (في أخرَى، أي: يُتِمُّ ما شرَعَ ثانياً).
(٧) في هـ: وجد.
(٨) في ب ج: يشرع.
(٩) في أ ب ج: تم.
(١٠) في ج: فإكرامه.
(١١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٦٣.
(١٢) في هـ: واحد.
(١٣) في ب ج: في موضع سجوده صلاته.
(١٤) في ز: في موضع سجوده.
(١٥) تبيين الحقائق: ١/ ٤٠١.
(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٠٠ وما بعدها.
(١٧) الدكان: الدَّكَّةُ هي ما بنيت لأجل الجلوس عليها، قال الإمام الرازي -رحمه الله تعالى-: «والدكان الذي يقعد عليه»، مختار الصحاح: مادة د ك ك، ص ٨٧، وينظر: لسان العرب: مادة دكن، ١٣/ ١٥٧.
(١٨) (أعضاؤه) ساقطة من: أ ب ج.

وَيُغَرِّزُ[١] أَمَامَهُ فِي الصَّحْرَاءِ سُتْرَةً بِقَدْرِ ذِرَاعٍ وَغُلْظِ إِصْبَعٍ بِقُرْبِهِ عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ وَلا تُوْضَعُ[٢] وَلا يَخُطُّ وَيَدْرَأُهُ[٣] بِالتَّسْبِيحِ أَوِ الإِشَارَةِ لا بِهِمَا إِنْ عَدِمَ سُتْرَةً أَوْ[٤] مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَكَفَى سُتْرَةُ الإِمَامِ وَجَازَ تَرْكُهَا إِنْ أَمِنَ المُرُوْرَ وَلَمْ يُوَاجِهِ[٥] الطَّرِيْقَ[٦] لَمْ يقُلْ عندَ عدَمِ المُرورِ أوِ الطَّريقِ؛ لأنَّ عدَمَ الطَّريقِ ليسَ بشرطٍ، وإنَّما الشَّرْطُ عدَمُ مُوَاجهَتِهِ[٧].

وَكُرِهَ سَدْلُ الثَّوْبِ، وهُوَ أنْ يجعلَ الثوبَ على رأسِهِ أو كتفَيْهِ[٨] ثمَّ يرسِلُ أطرافَهُ[٩] من جوانِبِهِ[١٠]، كذَا في الهِدايَةِ[١١]، ويُوافِقُهُ ما في الخانيَّةِ[١٢]، وفي المبسُوطِ[١٣] والخُلاصَةِ: هو أنْ يضعَ الرداءَ أوِ القباءَ[١٤] على كتفَيْهِ[١٥] ولم يُدخِلْ يدَيْهِ في كمَّيْهِ[١٦]، وقيلَ ما ذُكِرَ أوَّلاً في الطيلَسانِ.

وَكَفُّهُ، وهوَ رفعُهُ من بينِ يدَيْهِ أوْ من خلفِهِ عندَ السجُودِ؛ لأنَّهُ[١٧] نوعُ تجبُّرٍ[١٨]، منَ الكَافِي.

---

(١) في ب: وتعزز، وفي ج: وتعزر.

(٢) (ولا توضع) ساقطة من: ب ج.

(٣) في هـ: ويدرأ.

(٤) في ب ج: لو مرَّ.

(٥) في أ: أو يواجه، وفي ز: ولا يواجه.

(٦) ينظر تفصيل ذلك في: تبيين الحقائق: ١/ ٤٠١وما بعدها، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/ ٤٠١-٤٠٥، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٩٤.

(٧) في ب ج: مواجهة.

(٨) في هـ و: كتفه.

(٩) في ب ج: الحرامة.

(١٠) في ز: جانبه.

(١١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٦٤.

(١٢) في و: التحفة، ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١١١.

(١٣) لم أجد ذلك في مبسوط الإمام السرخسي، وقال الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى -: «ويكره السدل في الصلاةِ، واختلف في تفسيره، ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل، وروي عن الأسود وإبراهيم النخعي أنهما قالا: السدل يكره سواء كان على قميص أو لم يكن، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفةَ أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار، وقال: لأنه صنع أهل الكتاب، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود، وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبُّهِ بأهل الكتاب ...» بدائع الصنائع: ١/ ٢١٨-٢١٩، وينظر: البحر الرائق: ٢/ ٢٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٢٣٧.

(١٤) في أ ز: والقباء.

(١٥) في و: كتفه.

(١٦) في ز: كمه.

(١٧) (لأنه) ساقطة من: ب ج.

(١٨) في ج: تحير، وفي ز: تخبر.

[وَعَبَثُهُ بِهِ وَبِجَسَدِهِ][(١)].

وَعَقْصُ شَعْرِهِ، قالَ في المبسُوطِ[(٢)]: هو[(٣)] أن يشُدَّ ضفيرتَهُ حولَ رأسِهِ كمَا تفعلُهُ النسَاءُ.

وَفَرْقَعَةُ[(٤)] أصَابِعِهِ، هُوَ أنْ يَغْمِزَهَا أوْ يَمُدَّهَا[(٥)] حتَّى تُصَوِّتَ[(٦)].

وَالتِفَاتُهُ، هوَ أن ينظُرَ يمنَةً أو يسرَةً[(٧)] معَ لَيِّ عُنُقِهِ، أمَّا النَّظَرُ بمؤخَّرِ عينِهِ بِلا لَيِّ العُنُقِ[(٨)] فَلا بأسَ فيهِ[(٩)].

وَنَظَرُهُ[(١٠)] إِلَى السَّمَاءِ، وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ، وَقَلْبُ[(١١)] الحَصَى لِيَسْجُدَ إِلَّا مَرَّةً، سأَلَ[(١٢)] أبُو ذَرٍّ خيرَ البشَرِ عنْ تسويَةِ الحَجَرِ، فقالَ: يا أبا ذَرٍّ، مَرَّةً أَوْ ذَرْ[(١٣)].

[**وَالسُّجُوْدُ عَلَى كُوْرِ عِمَامَتِهِ**][(١٤)]، وعَدُّ الآيِ وَالتَّسْبِيْحِ، وَتَخَصُّرُهُ، قيلَ هو التَّوَكُّؤُ عَلَى العصَا، وقيلَ وضعُ اليَدِ علَى الخاصِرَةِ، وفيهِ أَنَّ عَقْدَ اليَدِ سنَّةٌ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقطة من: أ ب ج هـ و، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٦٧، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٢٣.

(٢) لم أجد ذلك في مبسوط الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى -، قال الإمام الكاساني: «والعقصُ: أن يشدَّ الشعرَ ضفيرةً حولَ رأسِهِ كما تفعلُهُ النساءُ، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه» بدائع الصنائع: ١/ ٢١٦، وقال الطحطاوي: «وأما العقصُ فجمعه على الرأسِ»، أي: جمعُ الشعر على الرأس، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٦٧، وينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١١١، البحر الرائق: ٢/ ٢٥.

(٣) (هو) ساقطة من: ز.

(٤) في ب ج: فرقعة.

(٥) في ب ج هـ: ويمدها.

(٦) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٣٥٧.

(٧) في ب: ويسرة.

(٨) في ب ج: العينين، وفي هـ: عنقه.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٠٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٦٥.

(١٠) في هـ: ونظرٌ.

(١١) في ز: أو قلب.

(١٢) في و: يسأل.

(١٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث الشريف، وإنما يذكره فقهاء الحنفية، ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٦، بدائع الصنائع: ١/ ٢١٥، البحر الرائق: ٢/ ٢١.
إلا أن الشيخين اتفقا على رواية حديث في نفس هذا الباب عن معيقيب - رضي الله عنه - قال: ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسح في المسجد يعني الحصى، قال: «إن كنت لا بد فاعلا فواحدة» صحيح البخاري: ١/ ٤٠٤ رقم الحديث: ١١٤٩، صحيح مسلم: ١/ ٣٨٧ رقم الحديث: ٥٤٦، واللفظ له، سنن الترمذي: ٢/ ٢٢٠ رقم الحديث: ٣٨٠، نصب الراية: ٢/ ٨٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ١٨٢، سبل السلام: ١/ ١٤٩.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقطة من: أ ب ج.

فيكرَهُ[١] تركُه، سواءٌ وضَعَ اليدَ علَى الخاصِرَةِ، أو علَى[٢] عُضْوٍ آخرَ[٣].

وَتَمَطِّيْهِ، أي: تَمَدُّدُه، **وَإِقْعَاؤُهُ**، وهُوَ القُعُودُ علَى إِلْيَتَيْهِ[٤] ناصِباً رُكْبَتَيْهِ، **وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ**، أي: بسطهما، **وَتَرَبُّعُهُ**[٥] بِلا عُذْرٍ، **وَقِيَامُ الإِمَامِ**/أ: ١٩/، يعني بِلا عُذْرٍ، نصَّ عليه في الخانيَّةِ[٦] **فِي طَاقِ المَسْجِدِ**، أرادَ[٧] بهِ المِحْرَابَ، وإنَّما قالَ/ب: ٢٦/ قيامُه؛ إذْ لا كراهَةَ في سُجُودِهِ فيهِ إذَا كانَ قائِماً خارجَهُ[٨].

أَوْ عَلَى دُكَّانٍ، أَوْ عَلَى[٩] **الأَرْضِ وَحْدَهُ**، أي: انفرادُ الإمامِ[١٠] علَى الدُّكَّانِ وعكْسِهِ[١١].

وَالقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ وَجَدَ فِيْهِ فُرْجَةً، هذَا إذَا كانَ هُوَ في صفٍّ آخرَ، وإنْ كانَ مُنفرِداً يُكرَهُ[١٢]، وإنْ لم يجدْ فُرْجَةً أمامَهُ فحينئذٍ ينبغي أنْ يجذِبَ أحداً مِنَ الصَّفِّ أوَّلاً[١٣]، ثُمَّ يُكبِّرُ[١٤].

وَصُوْرَةٌ إِنْ كَانَ[١٥] **فِي ثَوْبِهِ أَوْ أَمَامَهُ**[١٦] **أَوْ بِحِذَائِهِ**[١٧] أي[١٨]: علَى أحَدِ جنبَيْهِ، **أَوْ فِي السَّقْفِ أَوْ**[١٩] **مُعَلَّقَةً**، وإنْ كانَتْ خلفَهُ أوْ تحتَ قدَمِهِ[٢٠] لا يكرَهُ

---

(١) في هـ: فيكون. (٢) في أ ب ج: في.

(٣) ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٣٥٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٣٧.

(٤) في هـ و: إليته. (٥) في ب ج: تربيه.

(٦) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١١٠.

(٧) في ب ج ز و: أرادوا.

(٨) قال الإمام الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى-: «ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان، حتى كان التقدم واجباً عليه، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان، ولا أثر لذلك، فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو لم تبن كانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان؛ لأنه يحاذي وسط الصف، وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل، فلا تشبه»، شرح فتح القدير: ١/ ٣٥٩-٣٦٠، وينظر: مجمع الأنهر: ١/ ١٢٥. (٩) (على) زيادة من: ب ج ز.

(١٠) في ب ج ز: انفرد الإمام، وفي و: أي: الإمام انفرد.

(١١) في هـ: أو عكسه. (١٢) (يكره) ساقطة من: هـ.

(١٣) في هـ: الأول.

(١٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٦٥، مجمع الأنهر: ١/ ١٢٥.

(١٥) (كان) ساقطة من: ب ج. (١٦) في و: وأمامه.

(١٧) في ب ج: لحذائه. (١٨) (أي) ساقطة من: هـ، وفي و: أو.

(١٩) (أو) ساقطة من: و. (٢٠) في ز: أقدامه.

الصلاةُ، ولكِنْ يُكرَهُ كراهَةً[١] جعلِ الصورةِ في البيتِ، ذكرَهُ الإمامُ العَتابِيُّ[٢] في شرحِ الجامِعِ الصغيرِ، **إِلَّا إِذَا صُغِّرَتْ جِدّاً** بحيثُ لا تبدُو للناظرِ أو مُحِيَ رأسُها، من هُنا ظهرَ أنَّ تمثالَ غيرِ ذي روحٍ لا يُكرَهُ[٣].

وَصَلاتُهُ حَاسِراً رَأْسَهُ لِلتَّكَاسُلِ أَوِ التَّهَاوُنِ بِهَا، أرادَ بالتهاوُنِ بِها قلَّةَ رعايتِها ومحافظةِ حدُودِها/ج:٢٥/، لا الإهانَةَ بها[٤]؛ لأنَّها كُفرٌ[٥] لا للتَّذَلُّلِ، **وَفِي ثِيَابِ**[٦] **البِذْلَةِ**، -بكسر الباء- ما يمتَهَنُ من الثيابِ، والمُرادُ ما يلبسُه المرءُ[٧] في بيتِهِ ولا يذهبُ معَه إلى[٨] الكُبراءِ، من هنا[٩] يفهَم أنَّ الكراهَةَ إنَّما تكونُ إذا كانَ له ثوبٌ آخرُ[١٠].

وَالوَطْءُ وَالتَّخَلِّي فَوْقَ المَسْجِدِ وَالبَوْلُ فَوْقَهُ وَفَوْقَ بَيْتٍ فِيْهِ مَسْجِدٌ[١١] /هـ:٢٢/، أي: مكانٌ أُعِدَّ للصَّلاةِ، وجُعِلَ له محرابٌ، وأشارَ إلى هذا بتعريفِ الأوَّلِ وتنكيرِ الثاني.

وغلقُ بابِهِ[١٢] لا نقشُهُ[١٣] بالجُصِّ والسَّاجِ وماءِ الذهبِ[١٤]، وصلاتُهُ إلى[١٥] ظهرِ قاعِدٍ يتحدَّثُ، وقتلُ حيَّةٍ أو عقرَبٍ فيها[١٦].

---

(١) (كراهة) ساقطة من: هـ، وفي ب كراهته، وفي ج: كرهته.

(٢) الإمام العتابي: هو أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر البخاري زين الدين، من كبار فقهاء الحنفية، له تصانيف كثيرة ومهمة من أهمها: شرح الزيادات وجوامع الفقه وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٥٨٦ هـ.
ينظر: طبقات الحنفية: ١١٤ رقم الترجمة: ٢٢٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤١٤، العناية للبابرتي: ١/ ٣٦٣، الدر المنتقى: ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٤) (بها) ساقطة من: ب ج.

(٥) في هـ: كون.

(٦) في ب ج: وثياب، وفي ز هـ: في ثياب.

(٧) في ب: ما تلبسه المرأة.

(٨) في هـ: إلا.

(٩) في هـ: ههنا.

(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٦٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٣١.

(١١) لأن سطح المسجد مسجدٌ إلى عنان السماء، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤١٩.

(١٢) في ب ج: وغلوة بأنه، أي: يكره غلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، إلا إذا خيف على متاع المسجد في غير أوقات الصلاة فلا بأس بإغلاقه، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٣٦٧-٣٦٨.

(١٣) في جميع النسخ: لأنقشه، وما أثبتناه لأجل سياق الكلام واستقامته.

(١٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٢٠، العناية للبابرتي: ١/ ٣٦٨، شرح فتح القدير: ١/ ٣٦٨.

(١٥) في ب ج: على.

(١٦) (فيها) ساقطة من: ب ج، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤١٥ وما بعدها.

بَابُ الوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ

الوِتْرُ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ، خلافاً للشافعيِّ، فإنَّ عندَه في قولٍ ركعةٌ، **وَجَبَ**، قالَ أبُو حنيفَةَ: الوِترُ فرضٌ، وبهِ أخذَ زُفَرُ ثُمَّ رجَعَ وقالَ سُنَّةٌ[١]، وبهِ أخذَ أبُو يوسُفَ ومحمَّدٌ[٢]، وهُو قولُ الشَّافعيِّ ثمَّ رجعَ، وقالَ واجبٌ كذا في التحفَةِ[٣] **بِسَلامٍ**، أي: بسلامٍ[٤] واحدٍ وهذا أحدُ قولَي الشافعيِّ، وفي قولٍ يُوتِرُ[٥] بتسليمَتَيْنِ، وهُو قولُ مالكٍ.

وَقَنَتَ قَبْلَ رُكُوْعِ الثَّالِثَةِ[٦] خلافاً للشافعيِّ فإنَّ القنوتَ عندَهُ بعدَ رفعِ الرأسِ منَ الركوعِ، **يُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيْهِ ثُمَّ يَقْنُتُ فِيْهِ أَبَداً**، خلافاً للشافعيِّ فإنَّ القنوتَ عندَهُ[٧] في النصفِ الأخيرِ من رمضانَ فقط، **دُوْنَ غَيْرِهِ**[٨] خلافاً للشافعيِّ/ ز: ٣٤/ فإنَّ القنُوتَ في صلاةِ الفجرِ مسنُونٌ عندَهُ في جميعِ السنَةِ.

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً وَيَتْبَعُ القَانِتَ، أي: يتبعُ الإمامَ إنْ قرَأَ الإمامُ[٩] القُنُوتَ **بَعْدَ**[١٠] رُكُوعِ الوِتْرِ لا القَانِتَ فِي الفَجْرِ، خلافاً لأبي يوسفَ، **بَلْ يَسْكُتُ**[١١] سكتَ[١٢] عن قيدِ القيامِ والقعُودِ؛ لأنَّه مُختَلَفٌ فيهِ.

وَسُنَّ قَبْلَ الفَجْرِ وَبَعْدَ/ د: ٢٩/ الظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ رَكْعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيْمَةٍ، وَحُبِّبَ الأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ وَالعِشَاءِ وَبَعْدَهُ، وَكُرِهَ مَزِيْدُ النَّفْلِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيْمَةٍ نَهَاراً، وَعَلَى[١٣] **ثَمَانٍ لَيْلاً**[١٤] **وَالأَرْبَعُ**[١٥] **أَفْضَلُ**

---

(١) في و: هو سنة.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٢١وما بعدها، شرح فتح القدير: ١/ ٣٦٩وما بعدها.
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٢٠١.
(٤) (أي: بسلام) ساقطة من: ب ج.
(٥) في ز: الوتر.
(٦) في أ ب ج ز: الركوع الثالث، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٢٥، الدر المنتقى: ١/ ١٢٨.
(٧) في ز: عنده في صلاة الفجر في النصف الأخير.
(٨) قال الحصكفي -رحمه الله تعالى-: «ولا يقنت لغيره إلا لنازلة، فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل في الكل»، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٥١.
(٩) (الإمام) ساقطة من: ز.
(١٠) في أ ب ج ز: وبعد.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٢٧، مجمع الأنهر: ١/ ١٢٩.
(١٢) (سكت) ساقطة من: هـ، وفي و: يسكت.
(١٣) في هـ و: أو على.
(١٤) في ب: كيلا، وهو وهم.
(١٥) في هـ: والأربعة.

فِيهِمَا[١].

وَفُرِضَ القِرَاءةُ فِي رَكْعَتَي الفَرْضِ وَكُلِّ الوِتْرِ وَالنَّفْلِ، وَلَزِمَ إِتْمَامُ نَفْلٍ شَرَعَ فِيْهِ قَصْداً لَهُ، احترزَ[٢] به عنِ الشرُوعِ فيه قصداً لغيرِهِ كمَا إذَا ظنَّ أنَّه لم يُصَلِّ فرضَ الظهرِ فشرَعَ فيهِ فتذَكَّرَ أنَّه قد صلاهُ[٣]، فإنَّه يَصِيْرُ ما شرَعَ فيه نفلاً، ولا يجبُ إتمامُه حتى لو نقَضَهُ لا يجبُ القضاءُ[٤].

وَلَوْ عِنْدَ الطُّلُوْعِ وَالغُرُوْبِ وَقَضَى رَكْعَتَيْنِ[٥] لَوْ نَقَضَ فِي الشَّفْعِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي[٦] يعني شرعَ[٧] في نفلٍ ذاتِ أربعٍ، وأفسَدَها في الشفعِ الأوَّلِ، يقضيهِ، لا الثاني؛ لأنَّه لم يَشْرُعْ فيهِ، وإنْ قعدَ[٨]/و: ٢٤/ على ركعتَيْنِ وقامَ إلى الثالثة[٩] ثُمَّ أفسَدَها يقضي الشفعَ الأخيرَ فقط؛ لأنَّ الأوَّلَ قد تمَّ، وهذا بناءٌ[١٠] على أنَّ كلَّ شفعٍ منَ النفلِ صلاةٌ على حِدَةٍ[١١].

كَمَا لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ شَفْعِيَّةٍ[١٢] وقالَ أبُو يوسفَ: عليه[١٣] قضاءُ الأربعِ، أو الأوَّلِ، أو إحداهُ[١٤]، [أو الثاني، أو إحداهُ][١٥]، أوِ الأوَّلُ[١٦] وإحدَى[١٧] الثاني، وعندَ أبي يوسفَ في الأخيرِ قضاءُ الأربعِ لا غَيْرُ، أي: قضاءُ[١٨] الركعتَيْنِ ليسَ[١٩] في غيرِ هذِهِ الصُّوَرِ[٢٠].

وَأَرْبَعٌ لَوْ تَرَكَ[٢١] فِي إِحْدَى كُلِّ شَفْعٍ، أَوْ فِي الثَّانِي[٢٢] وَإِحْدَى الأَوَّلِ وعندَ

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٧١-٧٢، تبيين الحقائق: ١/ ٤٢٨-٤٣٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٦٧، العناية للبابرتي: ١/ ٣٨٥وما بعدها.
(٢) في هـ: احترازاً.
(٣) في أ ب ج ز: أنه قد صلى، وفي هـ: أنه صلاه، وفي و: صلاها.
(٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٦٧، العناية للبابرتي: ١/ ٣٩٦.
(٥) في أ ز: ركعتان.
(٦) في هـ: والثاني.
(٧) في هـ: لو شرع.
(٨) في أ ب ج ز: قصد.
(٩) في أ ب ج ز: الثاني.
(١٠) (بناء) ساقطة من: ب ج.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٣٤-٤٣٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٦٨.
(١٢) في ب ج: شفعة.
(١٣) (عليه) ساقطة من: ب ج.
(١٤) في ب ج: أو وإحداه.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(١٦) في و: الأولى.
(١٧) في ز: أو إحدى.
(١٨) في هـ: قضى.
(١٩) في ب: وليس.
(٢٠) في ز: الصورة.
(٢١) (لو ترك) ساقطة من: ز.
(٢٢) في و: الثانية.

محمَّدٍ وزُفَرَ[١] في الأخيرِ قضاءُ ركعتَيْنِ[٢]، وهذه المسألَةُ[٣] على ثمانِيَةِ أوجُهٍ، وأصلُها عندَ محمَّدٍ إحدَى[٤] الأولَيَيْنِ أو إحدَاهُما[٥] عنِ القراءةِ يقطعُ التحريمَةَ[٦] فلا يصِحُّ الشرُوعُ في الشفعِ الثاني، [وعندَ أبي حنيفَةَ إخلاءُ الأُولَيَيْنِ[٧] يقطَعُ[٨] التحريمَةَ، وعندَ أبي يوسُفَ كِلاهُما لا يقطَعُ التحريمَةَ][٩] فيصحُّ بناءُ[١٠] الشفعِ الثاني عليهِ وإنَّما يوجِبُ فسادَ الأداءِ[١١] حتَّى لو قرَأ في الشفعِ الثاني صحَّ هذا الشفعُ وعليه قضاءُ الشفعِ الأوَّلِ[١٢].

وَلا قَضَاءَ لَوْ[١٣] أَتَمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ نَقَضَ[١٤] تَشَهَّدَ أَوْ لا، أي: نوى نفلاً ذاتِ

---

(١) (وزفر) زيادة من: أ.
(٢) في ب: الركعتين.
(٣) (المسألة) ساقطة من: هـ.
(٤) في ب: إحدى، وفي ج: إحداء.
(٥) في ب ج: وإحداهما.
(٦) في ب: عن التحريمة.
(٧) في ب ج: إحداء الأولين، وفي و: الأولين.
(٨) في ب: بقطع، وفي و: عن القراءة يقطع.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(١٠) (بناء) ساقطة من: ب ج.
(١١) في أ ب ج ز: الأول.
(١٢) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٣٩٦، شرح فتح القدير: ١/ ٣٩٦-٤٠٠.

وقد وضع بعض الباحثين المعاصرين جدولاً يوضح المسألة بتفصيلٍ أكثر:

يقضي فيها أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وركعتين عند محمد	يقضي فيها ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وأربعاً عند أبي يوسف	يقضي فيها الأولبين بالاتفاق	يقضي الأخريين بالاتفاق

١	ق	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ق	ق	ق	ق
٢	ك	ق	ك	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ق	ك	ق	ق	ق
٣	ك	ك	ق	ك	ك	ق	ك	ق	ك	ق	ق	ق	ك	ق	ك
٤	ك	ك	ك	ق	ق	ك	ق	ك	ك	ق	ق	ق	ك	ك	ق

حيث ق ترمز إلى القراءة، و ك ترمز إلى تركها، ينظر: تعليقات السيد صلاح أبو الحاج على شرح الوقاية لصدر الشريعة، ص ١٦٩.

(١٣) (لو) ساقطة من: ب.
(١٤) في ب: بعض، وفي و: نقض بعد.

أربعٍ، وأتَمَّ الركعةَ الثانيةَ ثُمَّ نقضَ لا قضاءَ عليهِ؛ لأنَّه لم يشرُعْ في الشفعِ الثاني، فلم يجبْ عليه قضاؤُهُ[١] وقد أتَمَّ الشفعَ الأوَّلَ، أمَّا إذا تشهَّدَ فظاهرٌ، وأمَّا إذا لم يتشهَّدْ فكانَ[٢] موجِبُ كونِ كلِّ شفعٍ منَ النفلِ صلاةٌ على حِدَةٍ أنْ يُفْسِدَ الشفعَ الأوَّلَ، إلَّا أنَّه لم يَفْسُدْ قياساً على الفرضِ[٣].

وَيَتَنَفَّلُ قَاعِداً مَعَ قُدْرَةِ قِيَامِهِ ابْتِدَاءً، أي: وقتَ الشروعِ، **وَكُرِهَ بَقَاءً** يعني بعدَ الشروعِ **إِلَّا بِعُذْرٍ**[٤].

وَرَاكِباً مُوْمِياً خَارِجَ المِصْرِ، هذا القيدُ لنفي الجوازِ في المِصْرِ، وعن أبي يوسُفَ أنَّه يجوزُ فيهِ أيضاً، وما في ضمنِهِ منَ/ب: ٢٧/ الإطلاقِ عن قيدِ السفرِ لنفي[٥] اشتِرَاطِهِ، **إِلَى**[٦] **أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ**؛ لأنَّ النوافلَ غيرُ مختصَّةٍ به بوقتٍ[٧]، فلو ألزمناهُ[٨] النزولَ والاستقبالَ تنقَطِعُ عنهُ[٩] القافِلَةُ، أو ينقَطِعُ هُوَ[١٠] عَنِ القافلةِ، كذا قالَ صاحبُ الهدايَةِ[١١]، وقد شجَّعَهُ السَّجَعُ[١٢] حيثُ أتَى بما يفصحُ[١٣] عنِ

---

(١) (قضاؤه) ساقطة من: أ ب ج و.

(٢) في ب ج: لكان، وفي هـ: وكان.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٠.
قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى- في شرحه للهداية: «وإن صلى أربعاً، أي: شرع في صلاةٍ ناوياً أربعاً، وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين، يعني الشفع الثاني؛ لأن الأول قد تم والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأةٍ، فيكون ملزماً إذا كان الإفساد بعد الشروع فيها بالقيام إلى الثالثة، وأما إذا كان قبل القيام إلى الثالثة فلا يجب عليه قضاء شيء»، العناية للبابرتي: ١/ ٣٩٦، وينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٣٩٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٦٧.

(٤) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٤٠١، مجمع الأنهر: ١/ ١٣٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٦٩.

(٥) (لنفي) ساقطة من: ز.

(٦) في هـ: أما.

(٧) في ب: غير مختصة به بوقت.

(٨) في ب: التزمنا، وفي ج: التزمناه.

(٩) في ب ج د هـ و: ينقطع عن القافلة، وقد أثبتنا ما في أ ز ليستقيم السياق.

(١٠) (هو) ساقطة من: هـ.

(١١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٦٩، شرح فتح القدير: ١/ ٤٠٣.

(١٢) في ز: السميع، وفي ب ج: وقد شجَّه الشيخ.

(١٣) (بما يفصح) ساقطة من: ب ج.

اشتراطِ السفرِ، وقد عرفتَ أنَّه ليسَ بشرطٍ[١].

فَلَو[٢] افْتَتَحَهُ رَاكِباً ثُمَّ نَزَلَ بَنَى، لأنَّه يؤدِّيهِ[٣] أكمَلَ ممَّا وجبَ عليهِ، **وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ**[٤] لأنَّ التحريمَةَ انعقَدَتْ موجِبَةً للركُوْعِ والسُّجُودِ، فَلا يجُوزُ أداؤُها بالإيماءِ[٥].

وَسُنَّ التَّرَاوِيْحُ، في روايةِ الحسَنِ عن أبي حنيفَةَ، وهُوَ الأصحُّ؛ لأنَّه واظبَ عليها الخلَفاءُ الراشِدُوْنَ، والنَّبِيُّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- بيَّنَ العُذْرَ في تَرْكِهِ[٦] المواظَبَةَ، وهُوَ خشية أنْ تكتَبَ علينا[٧] **عِشْرُوْنَ رَكْعَةً، بَعْدَ العِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ**[٨] **قَبْلَ الوِتْرِ وَبَعْدَهُ**، في الأصحِّ[٩]، ذكَرَهُ في الهِدَايَةِ[١٠].

وَبَعْدَهُ خَمْسُ تَرْوِيْحَاتٍ، لِكُلِّ تَرْوِيْحَةٍ[١١] **تَسْلِيْمَتَانِ وَجَلْسَةٌ**[١٢] **بَعْدَهُمَا قَدَرَ**

---

(١) قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى-: «روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة؛ لأن الجواز بالإيماء للضرورة، ولا ضرورة في الحضر، والصحيح أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصر»، العناية للبابرتي: ١/ ٤٠٣، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٠، مجمع الأنهر: ١/ ١٣٥.

(٢) في و: ولو.

(٣) في ب: يؤدب، وفي و: يؤدى به.

(٤) في هـ: يفسد.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٤٢، العناية للبابرتي: ١/ ٤٠٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٧٠.

(٦) في ب ج هـ و: ترك.

(٧) قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى-: «وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تركه خشية الافتراض»، فتح الباري: ٤/ ٤٥٠، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/ ١٣٨، سبل السلام: ٢/ ٩-١٠.

(٨) في هـ: إلى آخر الليل بعد العشاء.

(٩) اختلف الفقهاء في وقت صلاة التراويح على ثلاثة أقوال: الأول: أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده، وهذا ما ذكره المصنف -رحمه الله تعالى-، وقد وصفه الحصكفي في الدر المختار بأنه الأصحُّ، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٧٣. الثاني: أن وقتها ما بين العشاء والوتر. الثالث: أن وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده، قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «وظاهره أنه يدخل وقتها من غروب الشمس»، حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٧٣، وينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٤٠٨، شرح فتح القدير: ١/ ٤٠٨.

(١٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٧٠، تحفة الملوك: ١/ ٨١، شرح فتح القدير: ١/ ٤٠٦ وما بعدها، البحر الرائق: ٢/ ٧١.

(١١) في هـ: ترويحتين.

(١٢) في و: وجلس.

تَرْوِيْحَةٍ[١]، وَالسُّنَّةُ فِيْهَا[٢] الجَمَاعَةُ وَالمَسْجِدُ[٣] قالَ في البدائِعِ/ ز: ٣٥/ : «مَنْ صلَّاها في بيتِهِ وحدَهُ/ ج: ٢٦/ أو بجماعَةٍ[٤] لا يكونُ له ثوابُ سنَّةِ التراويحِ؛ لتركِهِ ثوابَ[٥] سنَّةِ الجماعَةِ[٦] والمَسْجِدِ[٧]»[٨].

عَلَى وَجْهِ الكِفَايَةِ، حتَّى لَوِ امتَنَعَ أهلُ مسجِدٍ عن إقامتِها كانُوا مسيئينَ وآثمينَ[٩]، ذكرَهُ في البدائِعِ[١٠].

ولو أقامَها البعضُ فالمُتَخلِّفُ[١١] عنِ الجماعةِ تاركُ الفضيلَةَ[١٢] **وَالخَتْمُ مَرَّةً**[١٣]، **وَلا يُتْرَكُ لِكَسَلِ القَوْمِ**[١٤] [وفي البدائع: «وأمَّا في زمانِنا فالأفضلُ أنْ يقرأَ الإمامُ علَى حسبِ حالِ القومِ[١٥] منَ الرَّغبَةِ والكسَلِ»[١٦]][١٧] **وَلا يُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ**[١٨].

فَصْلٌ

عِنْدَ الكُسُوْفِ يُصَلِّي إِمَامُ الجُمُعَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَالنَّفْلِ[١٩] أي: على

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٧٤-٧٥.

(٢) في ب ج: فيهما.

(٣) قال الإمام ابن مودود -رحمه الله تعالى-: «والسنة إقامتها بجماعة، لكن على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أساؤوا، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين»، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٧٥.

(٤) في أ ب ج ز: لجماعة.

(٥) (ثواب) ساقطة من جميع النسخ وقد أثبتناها من بدائع الصنائع: ١/ ٢٨٨.

(٦) في ب ج: لترك الجماعة.

(٧) في أ ب ج د ز و: أو المسجد، وما أثبتناه من هـ وهو الموافق لعبارة الكاساني في بدائع الصنائع: ١/ ٢٨٨.

(٨) بدائع الصنائع: ١/ ٢٨٨.

(٩) في هـ: أو آثمين.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٨٨، وقال الإمام المرغيناني: «والسنة فيها الجماعة، لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد كلهم عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة» الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٧٠، وينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٤٠٧-٤٠٩.

(١١) في أ ب ج ز: فالمختلف.

(١٢) في ز: للفضيلة.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٤٥.

(١٤) في هـ: النوم، وهو وهم.

(١٥) في هـ: النوم، وهو وهم.

(١٦) بدائع الصنائع: ١/ ٢٨٩.

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(١٨) (رمضان) ساقطة من: ب، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٤٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧١، مجمع الأنهر: ١/ ١٣٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٧٦-٤٧٧.

(١٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٧٦، تبيين الحقائق: ١/ ٥٤٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٥-٥٦٦.

هيئتِهِ[١]، بلا أذانٍ وإقامةٍ خلافاً للشافعيِّ، فإنَّ عندَهُ في كلِّ ركعةٍ رُكُوعانِ، فَلا تكُونُ علَى هيئَةِ النفلِ.

مُخْفِياً، وقالا يقرأُ /هـ :٢٣/ بالجَهْرِ[٢]**مُطَوِّلاً قِرَاءَتَهُ**[٣] **فِيْهِمَا، وَبَعْدَهُمَا يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِيَ**[٤].

وَلا يَخْطُبُ/أ: ٢٠/ **وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ**[٥] أي: **إمامُ الجُمُعَةِ صَلُّوا فُرَادَى كَالخُسُوْفِ**[٦].

وَلا جَمَاعَةَ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَلا خُطْبَةَ[٧]، **وَإِنْ صَلُّوا وُحْدَاناً جَازَ، وَهُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا القِبْلَةَ**[٨] **بِلا قَلْبِ رِدَاءٍ**، خلافاً لمحمَّدٍ[٩]**وَحُضُوْرِ كَافِرٍ**، لِمَا عرفتَ أنَّهُ دُعَاءٌ{وَمَا /د: ٣٠/ ﴿دُعَتَؤُا ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴿٥٠﴾﴾[١٠]}.

---

(١) في ب: أي هيئة النفل، وفي ج: أي على هيئة بلا أذان.

(٢) لحديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها»، سنن الترمذي: ٢/ ٤٥٢ رقم الحديث: ٥٦٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- إلى أنه لا يجهر، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء»، مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٤٩٣ رقم الحديث: ٤١٩٩، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٢٠ رقم الحديث: ٣٦٦٤، وينظر: نصب الراية: ٢/ ١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ١٦٠، تبيين الحقائق: ١/ ٥٥٠، مجمع الأنهر: ١/ ١٣٨.

(٣) في هـ: قرأ منه، الدر المنتقى: ١/ ١٣٨.

(٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧١-١٧٢، مجمع الأنهر: ١/ ١٣٩، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٦.

(٥) في ب ج: ولا يحضر.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٥١، الدر المنتقى: ١/ ١٣٩، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٢١.

(٧) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت، أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً لا تكون بدعة»، تبيين الحقائق: ١/ ٥٥٢، وينظر: الدر المنتقى: ١/ ١٣٩، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٢٢.

(٨) (القبلة) ساقطة من: أ ب ج ز.

(٩) وذهب محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- إلى أن الإمام يقلب رداءه دون القوم، وعن أبي يوسف روايتان، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٥٣، مجمع الأنهر: ١/ ١٤٠.

(١٠) سورة غافر، من الآية: ٥٠، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وإنما يخرجون ثلاثة أيام، يعني متتابعات؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار، ويخرجون مشاةً في ثياب خلِقَةٍ غسيلةٍ أو مرقعةٍ، متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم، ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضَّعَفَةِ والشيوخِ والصبيانِ»، تبيين الحقائق: ١/ ٥٥٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٧.

بَابُ[(١)] إِدْرَاكِ الفَرِيْضَةِ

مَنْ شَرَعَ فِي فَرْضٍ، أي: منفرداً[(٢)] **فَأُقِيْمَتْ لَهُ**، المعتبرُ فراغُ المؤذِّنِ عَنِ الإقامةِ لا شُرُوعُهُ فيها، **إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الأُوْلَى أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيٍّ**، ثنائياً كانَ أو[(٣)] ثلاثياً، **قَطَعَ وَاقْتَدَى**[(٤)] لأنَّه إنْ لم يقطَعْ وصلَّى أُخرَى يُتِمُّ صلاتَهُ في الثنائيِّ[(٥)]، ويوجدُ الأكثرُ في الثلاثيِّ وللأكثرِ[(٦)] حكمُ الكلِّ فيفُوتُه الاقتداءُ، أو لأنَّه يصيرُ متنفِّلاً بركعتينِ بعدَ الغُروبِ في المغربِ[(٧)] والقطعُ لقصدِ الإكمالِ، فلا يكونُ إبطالاً[(٨)] **وَكَذَا فِيْهِ**، أي: يقطعُ[(٩)] في الرباعيِّ أيضاً **بَعْدَ ضَمِّ أُخْرَى** حتى يصيرَ ركعتانِ نافلةً ثمَّ يقطعُ ويقتَدِي[(١٠)].

وَإِنْ صَلَّى ثَلاثاً مِنْهُ[(١١)] **أي: منَ الرباعيِّ يُتِمُّهُ، ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلاً**؛ لأنَّه أدَّى الأكثرَ، وللأكثرِ حُكْمُ الكُلِّ[(١٢)] **إِلَّا فِي العَصْرِ**؛ لأنَّ النفلَ[(١٣)] بعدَ العصرِ مكرُوهٌ[(١٤)].

كُرِهَ[(١٥)] **الخُرُوْجُ مِنَ**[(١٦)] **المَسْجِدِ أُذِّنَ فِيْهِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهْ**، أي: الفرضَ الذي أُذِّنَ لهُ، **لا لِمُقِيْمِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى**، أي: لمنْ ينتظمُ[(١٧)] بهِ أَمْرُ جماعَةٍ أخرَى، كمَا إذَا كانَ إماماً، أو مُؤَذِّناً[(١٨)] لهم، أو قُدوةً تكونُ غيبَتُهُ سبباً لتفرُّقِ القومِ أو قلَّتِهم[(١٩)].

---

(١) في ز: فصل.
(٢) في ز: مفرداً.
(٣) (أو) ساقطة من: ب.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٤٧-٤٤٩، العناية للبابرتي: ١/ ٤١٠، شرح فتح القدير: ١/ ٤١٠-٤١١، مجمع الأنهر: ١/ ١٤٠.
(٥) في أ ب ج ز: الثاني.
(٦) في ج: والأكثر.
(٧) (في المغرب) ساقطة من: أ.
(٨) في هـ: إكمالاً، أي: لا يكون القطع ههنا إبطالاً منهياً عنه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [سورة محمد ﷺ، من الآية: ٣٣]، مع أن القطع في الأصل للإبطال لكنه هنا بقصد الإكمال فلا يكون إبطالاً، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٢.
(٩) في أ ب: يقع.
(١٠) ينظر: الدر المختار: ١/ ٤٧٨.
(١١) في هـ: منها.
(١٢) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٤١١، مجمع الأنهر: ١/ ١٤١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٧٩.
(١٣) في أ ب ج ز: النافلة.
(١٤) ينظر: مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٤١.
(١٥) في هـ: وكره.
(١٦) في ز: عن.
(١٧) في هـ: لم ينتظم، و(به) ساقطة من: هـ.
(١٨) في ز: مؤذناً أو إماماً.
(١٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٥١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٣.

وَلِمَنْ صَلَّى **الظُّهْرَ أوِ العِشَاءَ**[١] **مَرَّةً إِلَّا عِنْدَ الإِقَامَةِ**؛ لِمَا فيهِ منْ مُخالَفَةِ[٢] الجماعةِ عِياناً بِلا عُذْرٍ بخلافِ المُقيم، فإنَّ[٣] لهُ عُذراً، **وَفِي غَيْرِهِمَا يَخْرُجُ، وَإِنْ أُقِيْمَتْ**؛ لأنَّهُ إنْ صلَّى يكونُ نفلاً، والنفلُ بعدَ الفجرِ والعصرِ مكروهٌ مُطلقاً[٤]، وأمَّا في المغربِ فليسَ لأنَّ النفلَ مكروهٌ بعدَهُ[٥]؛ بل[٦] لأنَّه لا يُشرَعُ ثلاثَ ركَعَاتٍ[٧].

وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الفَجْرِ، وَيَقْتَدِي مَنْ[٨] لَمْ يُدْرِكِ الفَرْضَ بِجَمْعٍ إِنْ أَدَّاهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ صَلَّاهَا وَلا يَقْضِيْهَا إِلَّا تَبَعاً لِفَرْضِهِ، أي:[٩] فاتَتْهُ سُنَّةُ الفجرِ بدُونِ الفرضِ لا يقضيها[١٠] [أصلاً عندَهُما، وعندَ محمَّدٍ يقضيها إلى الزوالِ، لا بعدَهُ /و: ٢٥/ ، وإنْ فاتَتْهُ معَ الفرضِ يقضيها][١١] تبَعاً لهُ إلَى وقتِ الزَّوَالِ بالاتِّفَاقِ، وكذَا[١٢] بعدَ الزَّوَالِ عندَ بعضِ[١٣] المشايخِ خلافاً لبعضٍ آخَرَ، وأمَّا سائِرُ السننِ فَلا يقضي بعدَ خروجِ الوقتِ[١٤] بالاتفاقِ، فاتَتْ[١٥] معَ الفرضِ أو وحدَها في ظاهِرِ الروايةِ[١٦].

وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الحَالَيْنِ[١٧] **أي: سواءٌ كانَ يُدرِكُ الفرضَ إنْ أدَّاهَا أوْ لا**[١٨] **وَيَقْتَدِي ثُمَّ يَقْضِيْهَا قَبْلَ شَفْعِهِ**[١٩] أي: قبلَ الركعتَيْنِ اللتينِ بعدَ الفرضِ،

---

(١) في أ ب ج ز هـ و: والعشاء.
(٢) في ب ج: المخالفة.
(٣) في ب ج: فإنه.
(٤) (مطلقاً) ساقطة من: ب ج هـ.
(٥) في أ ب ج ز: بعدها.
(٦) (بل) ساقطة من: ب ج.
(٧) أي: إذا صلى الفرض ثم أقيمت بعد فراغه منها، فإن كانت الظهر أو العشاء فلا يخرج عند الإقامة؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً، وقد يُظنُّ فيه أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما هو زعم الشيعة والخوارج، وأما إن كانت الصلاة فجرا أو عصراً فله أن يخرج وإن شرع المؤذن في الإقامة؛ لأنهما صلاتان لا تشرعان بعدهما النافلة، وأما إن كانت الصلاة مغرباً فكذا له أن يخرج وإن شرع المؤذن في الإقامة؛ لأنه لو صلاها فستكون نفلاً والنفل لا يشرع ثلاث ركعات، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٥١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٣.
(٨) في ب ج: لمن.
(٩) في أ ب ج ز و: إن.
(١٠) في ب ج: يقضيها.
(١١) ما بين المعكوفين ساقطة من: أ ب ج هـ.
(١٢) في ب ج ز: وكره.
(١٣) (بعض) ساقطة من: و.
(١٤) في ب ج: بعد الخروج.
(١٥) في ز: فإن فاتت.
(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٥١-٤٥٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٤، العناية للبابرتي: ١/ ٤١٤، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٤٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٨١.
(١٧) في ز: الحالتين.
(١٨) في أ د ز هـ و: (أو لا ما في الشَّرع).
(١٩) في ز: شفعيه.

وَغَيْرُهُمَا لا يَقْضِي أَصْلاً[١].

وَمُدْرِكُ[٢] رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ غَيْرُ مُصَلٍّ جَمَاعَةً[٣] فيحنثُ إنْ حلَفَ ليصلِّيَنَّ الظهرَ جماعةً فلم يُدرِكْ إلَّا ركعةً، **بَلْ مُدْرِكُ فَضْلِهَا**[٤].

وَآتِي مَسْجِدٍ[٥] صَلَّى فِيْهِ يَتَطَوَّعُ[٦] قَبْلَ الفَرْضِ، إنْ أرادَ أنْ يصلِّي فرضَهُ منفرداً وقيلَ يصلي[٧] السنَنِ الرواتبِ قطعاً، ولا يتخيَّرُ فيها[٨] [معَ الإمكانِ وقيل يتخيَّرُ[٩]، وأمَّا ما زادَ عليها منَ التطوُّعِ يتخيَّرُ فيهِ][١٠] بِلا خلافٍ، **إلَّا عِنْدَ ضِيْقِ الوَقْتِ**، حذراً[١١] عنْ تفويتِ الفرضِ[١٢].

(اقْتَدَى بِإِمَامٍ رَاكِعٍ فَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ)[١٣] يُدْرِكْ رَكْعَتَهُ[١٤] خلافاً لزفرَ والشافعيِّ.

---

(١) أي: غير سنة الفجر والأربع التي قبل الظهر هي التي تقضى، وغيرهما لا تقضى.

(٢) في هـ: ويدركه.

(٣) لأنه فاته الأكثرُ، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٥٤.

(٤) ذكر الظهر اتفاقي، فالحكم نفسه في العصر والعشاء.
ينظر: تعليقات السيد صلاح أبي الحاج على شرح الوقاية: ص ١٧٥.

(٥) في جميع النسخ: (وأتى مسجداً)، وما أثبته من الوقاية.
ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٥.

(٦) في ز: بتطوع.

(٧) في أ: قبل، وفي ب ج: أو قبل، و(يصلي) ساقطة من: أ ب ج ز.

(٨) (فيها) ساقطة من: ب.

(٩) (وقيل يتخير) ساقطة من: أ ب ج ز، وفي ب ج: إمكان.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ. (١١) في ج: جذراً.

(١٢) قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرح هذه المسألة: «أي: من أتى مسجداً صُلِّيَ فيه، فأراد أن يصلي فرضه منفرداً، فهل يأتي بالسنن؟ قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي -رضي الله عنه-: لا، فإن السنة إنما سنت إذا أدى الفرض بالجماعة، أما بدونه فلا، وقال الحسن بن زياد - رضي الله عنه-: من فاتته الجماعة فأراد أن يصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة، لكن الأصح أن يأتي بالسنن، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب عليها فإن فاتته الجماعة، لكن إذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذراً عن التفويت».
شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٥.
وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٥٥، العناية للبابرتي: ١/ ٤١٨-٤١٩.

(١٣) في هـ: ثم.

(١٤) في ب و: ركعة، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٥٦-٤٥٧، العناية للبابرتي: ١/ ٤٢٠، شرح فتح القدير: ١/ ٤٢٠-٤٢١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٨٤.

رَكَعَ فَلَحِقَهُ إِمَامُهُ فِيْهِ صَحَّ[١] قالَ زُفَرُ/ ز:٣٦/ : لا يصحُّ إنْ لم يُعِدِ الرُّكُوعَ؛ لأنَّ ما أتَى به قبلَ الإمامِ لا يعتَدُّ[٢] بِهِ، فكَذَا ما بنى[٣] عليهِ، ولهم أنَّ الشرطَ المشاركَةُ[٤] في جزءٍ منَ الركنِ وقد وُجِدَ [واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ][٥].

بَابُ[٦] قَضَاءِ الفَوَائِتِ[٧]

فُرِضَ التَّرْتِيْبُ، خلافاً للشافعيِّ[٨] **بَيْنَ الفَائِتَةِ**، فرضاً كانتْ أو واجباً، يرشدُكَ إلى هذا التعميمِ التفريعُ الآتي بُعيدَ[٩] هذا، **وَالوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الفَوَائِتِ**، لا بدَّ من هذا التفصيلِ، ومن أجمَلَ قائلاً بينَ الفروضِ الخمسَةِ والوِتْرِ فقد أهمَلَ، حيثُ /ب:٢٨/ لم يأتِ بما دلَّ على فرضيةِ الترتيبِ بينَ الفروضِ الخمسَةِ منفردَةً عنِ الوِتْرِ[١٠].

فَلَمْ يَجُزْ فَجْرُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوْتِرْ، هذا عندهُ خلافاً لهُما، ومبنَى الخلافِ على أنَّ الوِتْرَ واجبٌ عندَهُ وسنَّةٌ عندَهُما إلَّا أنْ يكونَ في آخِرِ الوقتِ، صرَّحَ به[١١] الصدرُ الشهيدُ في شرحِ الجامعِ الصغيرِ، وهُوَ موجَبُ الاستثناءِ الذي ذكرَهُ بقولِهِ[١٢] **إِلَّا إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ**، يعني عنِ القضاءِ والأداءِ، وإنْ كانَ يسَعُ فيهِ بعضَ الفوائتِ معَ الوقتِيةِ[١٣] يقضِي ما يسعُ معَ[١٤] الوقتيَّةِ[١٥] **أَوْ نُسِيَتْ**، توسعوا في

---

(١) (صح) ساقطة من: هـ، أي: ركع المأموم قبل إمامه فلحقه إمامه في الركوع، قال الإمام الحصكفي - رحمه الله تعالى-: «وكره تحريماً إن قرأ الإمام قدر الفرض»، الدر المختار: ١/ ٤٨٤.

(٢) في هـ: يقتدى.

(٣) في ب ج: يبنى.

(٤) في ب ج: المشارك.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: أ ز و، و(بالصواب) ساقطة من: هـ.

(٦) في ز: فصل.

(٧) المراد بالقضاء: تسليم مثل الواجب بسببه، وهذا إنما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب وهو الأداء، هكذا عرفه الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-، وذكر الإمام الشلبي -رحمه الله تعالى- أن القضاء للفائتة واجب، سواء تركها ناسياً أو لعذرٍ غير النسيان أو عامداً، ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ١/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٨) (خلافاً للشافعي) ساقطة من: هـ.

(٩) في ب: بعد.

(١٠) يشير ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- هنا إلى ما في الوقاية وشرحها، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٦.

(١١) (به) ساقطة من: و.

(١٢) (بقوله) ساقطة من: و.

(١٣) في أ ب ج: الوقت.

(١٤) في ب ج: من.

(١٥) فإن فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب إلا ما يصلي فيه سبع ركعات فإنه يصلي الظهر والمغرب، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٦.

عبارةِ[1] النسيانِ ها هنا حيثُ أرادُوا به ما يَعُمُّ الجهلَ المستمِرَّ **فَلا يُعِيْدُ الوِتْرَ.**

وَيُعِيْدُ العِشَاءَ وَالسُّنَّةَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى العِشَاءَ بِلا وُضُوْءٍ، وَالأَخِيْرَيْنِ[2] بِهِ، إنما يعيدُ السنَّةَ معَ أنَّه صلَّاها بوضُوءٍ؛ لأنَّها تَبَعُ الفرضِ، فلم يصِحَّ أداؤُها مستقلَّةً[3]، بخلافِ الوِتْرِ فإنَّه صلاةٌ مستقلَّةٌ عندَهُ، فصَحَّ أداؤُها[4]؛ لأنَّ الترتيبَ وإنْ كانَ فرضاً بينَهُ وبينَ العشاءِ لكنَّهُ أدَّاهُ بزَعْمِ[5] أنَّهُ صلَّى العشاءَ/ ج: ٢٧/ بِالوُضُوءِ فكانَ غافلاً عنْ[6] أنَّ العشاءَ في ذِمَّتِهِ فَسقَطَ الترتيبُ بعذرِ الغفلةِ، وعندَهُما يعيدُ الوترَ أيضاً بناءً على أنَّه سنَّةٌ عندَهُما.

أَوْ فَاتَتْ سِتٌّ[7] بخُروجِ وقتِ[8] الصَّلاةِ السادِسَةِ[9] حَدِيْثَةً كَانَتْ أَوْ قَدِيْمَةً[10] لو اجتمعتِ[11] الفوائِتُ القديمَةُ والحديثَةُ/ د: ٣١/ قيلَ يجوزُ الوقتيَّةُ معَ تذَكُّرِ الحديثَةِ لكثرَةِ الفوائِتِ، وقيلَ لا يجوزُ ويجعلُ[12] القديمَةَ كأنْ لم تكُنْ زجراً لهُ عنِ التهاوُنِ، وقالَ الصدرُ الشهيدُ: الصحيحُ هوَ الأوَّلُ، وفي شرحِ الجامعِ الصغيرِ للتمرتاشي[13]: الأوَّلُ أصحُّ، والثاني أحوطُ، وقالَ[14] صاحبُ الهدايةِ في التجنيسِ: الأوَّلُ أقيسُ والفتوَى على الثاني.

قَلَّتْ بَعْدَ الكَثْرَةِ أَوْ لا[15].

---

(١) في ب: عبادة.

(٢) في ب ج ز هـ: والآخرين، وفي و: والآخر.

(٣) في هـ: مستقلاً.

(٤) في ب ج ز و: أداوه.

(٥) في هـ: بزعمه.

(٦) (عن) ساقطة من: أ ب ج ز.

(٧) في و: فاتته ستة.

(٨) في ج: الوقت.

(٩) وعن محمد -رحمه الله تعالى- أنه اعتبر دخول وقت السادسة، ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/٤٢٨.

(١٠) صورته: رجل ترك صلاة شهر مثلا سفهاً ومَجانةً، ثم ندم على ما صنعواشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها، فقبل أن يقضي تلك الفوائت ترك الصلوات دون ستٌ، وصلى صلاةً أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى-: «قال بعض المتأخرين من مشايخنا: تجوز هذه الصلوات لكثرة الفوائت، والاشتغال بالحديثة ليس بأولى من الاشتغال بتلك، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها، قال في النهاية: وعليه الفتوى»، العناية للبابرتي: ١/٤٢٨.

(١١) في أ ب ج ز: جمعت.

(١٢) في هـ: وتجعل.

(١٣) في أ ب ج: للنمرتاشي.

(١٤) في ز: قال.

(١٥) صورته: أن يترك رجل صلاة شهرٍ، ثم يقضيها إلا صلاةً أو صلاتين، ثم صلى صلاةً دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه، هل تجوز الوقتية أو لم تجز؟

قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى-: «عن محمد فيه روايتان، ومال إلى عدم الجواز الفقيه =

هذا مختارُ الإمامِ السرخسيِّ[(١)]، وقالَ صاحبُ المحيطِ: وعليهِ الفتوَى، وفي التجنيسِ: إذَا قلَّ ما بَقِيَ عليهِ يعودُ الترتيبُ عندَ البعضِ، وهُوَ الصحيحُ.

فَيَصِحُّ وَقْتِيُّ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ شَهْرٍ فَنَدِمَ وَأَخَذَ[(٢)] **يُؤَدِّي الوَقْتِيَّاتِ ثُمَّ تَرَكَ فَرْضاً**، تفريعٌ على قولِهِ حديثَةً كانتْ أو قديمَةً[(٣)]**أَوْ قَضَى صَلاةً**[(٤)] **شَهْراً**[(٥)] **إِلَّا**[(٦)] **فَرْضاً أَوْ فَرْضَيْنِ**، تفريعٌ على قولِهِ **قَلَّتْ**[(٧)] بعدَ الكثرةِ أو لا[(٨)]**صَلَّى خَمْساً ذَاكِراً فَائِتَةً وَفِي الوَقْتِ سَعَةٌ**/ هـ : ٢٤/، ذكرَهُ في الحقائِقِ، ومَنْ ذَكَرَ[(٩)] الشرطَ الأوَّلَ[(١٠)] وتركَ الثاني فكأنَّه نسِيَ أنَّهما سيانَ[(١١)] في توقُّفِ[(١٢)] وُجُوبِ[(١٣)] الترتيبِ عليهما، **فَسَدَ الخَمْسُ مَوْقُوْفاً**، خلافاً لأبي يوسفَ ومحمَّدٍ، وهُوَ القياسُ[(١٤)].

وَإِنْ قَضَى الفَائِتَةَ قَبْلَ أَدَاءِ السَّادِسَةِ بَطَلَ فَرْضِيَّةَ الخَمْسِ لا أَصْلَهَا؛ لأنَّه لا يلزَمُ من بطلانِ الفرضيَّةِ بطلانُ أصلِ الصلاةِ[(١٥)] عندَهما خلافاً لمحمدٍ، **وَإِلَّا**، أي: وإنْ لم يقضِهَا قبلَ أداءِ السَّادسَةِ، [وهذا أعمُّ من قضائِها بعدَ أداءِ السادِسَةِ][(١٦)]

= أبو جعفر، واختاره بعض المشايخ والمصنف - أي: صاحب الهداية-، ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير، واختاره من المشايخ فخر الإسلام وشمس الأئمة وصاحب المحيط وقاضيخان وغيرهم، قال في النهاية: وعليه الفتوى.
ووجهه أن الترتيب قد سقط بكثرة الفوائت، والساقط لا يعود كماء نجس قليل دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يصير نجساً»، العناية للبابرتي: ١/ ٤٢٩، وينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٤٢٩.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٥٤.

(٢) في ب ج: فأخذ.

(٣) قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى-: «فإنه إذا أخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمةً، وهي مسقطة للترتيب، فإذا ترك فرضاً يجوز مع ذكره أداءَ وقتيٍّ بعدهُ»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٧.

(٤) في ب ج: صلاته.

(٥) في هـ: شهر.

(٦) في أ ج د ز و: لا.

(٧) (قلت) ساقطة من: هـ.

(٨) في و: أو.

(٩) في ب ج: ذكره.

(١٠) (الأول) ساقطة من: ب.

(١١) في و: سيبان.

(١٢) في أ ب ج: وقت.

(١٣) في و: وجود.

(١٤) رجل فاتته صلاةٌ، فأدى مع ذكرها خمساً بعدها، فسدت هذه الخمس؛ لوجوب الترتيب، لكن عند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى- فساداً غير موقوف، وهو القياسُ، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى- فساداً موقوفاً إن أدى سادساً صحَّ الكل، وإن قضى الفائتة فالخمس التي أداها بطل وصف فرضيتها، فإنه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد ـ رحمهم الله أجمعين-، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٨.

(١٥) في أ: الفرضية.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

ومن عدَمِ[1] قضائِها حتَّى يخرُجَ وقتُ السادسَةِ، **صَحَّ الكُلُّ**، لهما أنَّ الكثرَةَ عِلَّةُ سقوطِ الترتيبِ، فيثبُتُ الحكمُ بوجُودِ العلَّةِ في حقِّ ما بعدَها، وله أنَّ الترتيبَ سقطَ بالكثرَةِ - وهِي قائمةٌ بالكلِّ- فوجَبَ أن يؤثِّرَ في سقوطِهِ[2]؛ ولهذا لو أعادَها[3] غير مرتَّبَةٍ جازَتْ عندَهما أيضاً؛ وهذا لأنَّ المانعَ منَ الجوازِ قلَّتُها، وقد زالَتْ فلا يبقَى المانِعُ ولا يمتنعُ أنْ يتوقَّفَ حكمٌ على أمرٍ حتَّى يستبينَ[4] حالُهُ، كتعجيلِ الزَّكاةِ إلى الفقيرِ يتوقفُ، فإنْ بَقِيَ النصابُ إلى تمامِ الحولِ صارَ فرضاً، وإنْ نَقَصَ/أ:٢١/ وتَمَّ[5] الحولُ علَى النقصانِ صارَ نفلاً[6].

بَابُ السَّهْوِ[7]

يَجِبُ لَهُ، لمْ يقُلْ هنا[8] بعدَ سلامٍ واحدٍ؛ لعدَمِ كونِه قيداً للوجوبِ[9] سَجْدَتَانِ وَتَشَهُّدٌ وَسَلامَانِ، وهو الصحيحُ[10] إِذَا قَدَّمَ رُكْناً أَوْ أَخَّرَهُ[11]، أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ تَرَكَ وَاجِباً أَوْ غَيَّرَهُ سَاهِياً، كَرُكُوعٍ/ز:٣٧/ **قَبْلَ القِرَاءةِ، وَتَأْخِيْرِ القِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّشَهُّدِ،** لو زادَ حرفاً واحداً وجَبَ[12] عندَ أبي حنيفَةَ، وقالَ أبُو شُجَاعٍ: إنَّما يجبُ إذَا قالَ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وقالَ الماتُرِيْدِيُّ[13]: إنَّما يجبُ إذا قالَ معه وعلى آلِ[14] محمدٍ، وعنْ ظهيرِ الدِّينِ المَرْغِيْنَانِيِّ: المعتَبَرُ[15] قدرُ ما يُؤَدَّى به ركنٌ عندَ محمدٍ، وعن أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ: لا سَهْوَ عليهِ أصلاً، كذا في شرحِ مختَصَرِ القُدُوريِّ للزَّاهِدِيِّ/و:٢٦/.

---

(١) في أ: أعدم.
(٢) في أ ب ج: سقوط.
(٣) في ب ج: أعاد.
(٤) في ب: حسي بشيئين، وفي ج: حتى بستين، وفي ز: حسي ليتبين، وفي د هـ: حسي، وما أثبتناه من أ و.
(٥) في هـ: تم.
(٦) (نفلاً) ساقطة من: ب، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٦٧ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٧-١٧٨، العناية للبابرتي: ١/ ٤٣٢ وما بعدها، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٤٦-١٤٧، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ٩٦-٩٧.
(٧) في أ ز: باب سجود السهو.
(٨) (هنا) ساقطة من: هـ.
(٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٨.
(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٧٨، تبيين الحقائق: ١/ ٤٧٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٨، شرح فتح القدير: ١/ ٤٣٤.
(١١) في هـ: أخر.
(١٢) في هـ: لوجب.
(١٣) في أ ب ج ز: المازيدي.
(١٤) في هـ: آله.
(١٥) في ز: في المعتبر.

وَرُكُوْعَيْنِ[١]، وَتَرْكِ القُعُوْدِ الأَوَّلِ[٢]، وَالجَهْرِ فِيْمَا يُخَافِتُ وَعَكْسُهُ[٣]، وَقِيْلَ: كُلُّ هَذِهِ يَؤُوْلُ إِلَى تَرْكِ الوَاجِبِ، قالَ في التبيينِ: «وَالصحيحُ أَنَّهُ يجبُ بتركِ الواجبِ لا غيرُ وهُوَ المُرادُ بقولِهِ في المختَصَرِ[٤]: بتَرْكِ الواجِبِ[٥]»[٦].

يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلامٍ وَاحِدٍ[٧] وقالَ الشَّافعيُّ: قبلَهُ، وقالَ مالِكٌ: قبلَهُ في الزيادَةِ وبعدَهُ في النُّقْصَانِ، والخِلافُ في الأَوْلَوِيَّةِ.

وَلا يَجِبُ بِسَهْوِ[٨] **المُؤْتَمِّ، بَلْ بِسَهْوِ**[٩] **إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ**[١٠]**، وَالمَسْبُوْقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي**[١١].

سَهَى عَنِ القَعْدَةِ الأُوْلَى وَهُوَ إِلَيْهَا أَقْرَبُ، قدمَ مفعولَ أفعَلِ التفضيلِ توسُّعاً، كمَا صرَّحَ به صدرُ الأفاضِلِ في خرامٍ[١٢] السَّقَطِ وإنْ أباهُ النَّحويُّونَ، **عَادَ وَلا سَهْوَ، وَإِلَّا قَامَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ**[١٣].

وَإِنْ سَهَى عَنِ الأَخِيْرَةِ عَادَ مَا لَمْ يُقَيِّدْ[١٤] وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ[١٥]، وَإِنْ

---

(١) في و: فركوعين.
(٢) في أ ب ج ز: القعدة الأولى.
(٣) (وعكسه) ساقطة من: أ ب ج ز، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٤٤٠، شرح فتح القدير: ١/ ٤٣٨ وما بعدها.
(٤) في ب ج: مختصر القدوري.
(٥) في ز: واجب.
(٦) تبيين الحقائق: ١/ ٤٧٣.
(٧) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٨، مجمع الأنهر: ١/ ١٤٧، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٢.
(٨) في ب ج: بل بسهو، وفي هـ و: سهو.
(٩) في ب ج: بل سهو، وفي و: سهو.
(١٠) سهو الإمام يوجب على المؤتم السجودَ إن سجد الإمام، ولو كان اقتداؤه بعد سهو الإمام؛ لأن متابعته للإمام لازمة، لكن إذا كان مسبوقاًفإنه إنما يتابع الإمام في السجود دون السلام؛ لأنه للخروج من الصلاة، وقد بقي عليه من أركانها، فإن لم يسجد الإمام لسهوه لم يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفاً، فإن سهى المؤتم حالة اقتدائه لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود، ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٣.
(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٧٩، الدر المنتقى: ١/ ١٤٩.
(١٢) في أ: حرام، وفي ب هـ: حزام، وفي ز: ضرام.
(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٧٩، تبيين الحقائق: ١/ ٤٧٩.
(١٤) أي: ما لم يقيد الخامسة بالسجود، فيعود إلى القعود الأخير ويلغي الركعة الخامسة ويسجد للسهو، قال الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-: «وإن سهى عن الأخير، أي: عن القعود الأخير، عاد ما لم يسجد؛ لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض، وفي القعود إصلاح صلاته، وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة بمحل الفرض»، تبيين الحقائق: ١/ ٤٨٠، وينظر: اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٤.
(١٥) في أ ب ج: بالسجدة للسهو.

قَيَّدَ[(١)] تَحَوَّلَ فَرْضُهُ نَفْلاً، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ خَيَّرَهُ؛ لأَنَّهُ لم يشرعْ فيهِ قصداً فلَمْ يجِبْ عليهِ إتمامُهُ[(٢)].

وَإِنْ قَعَدَ الأَخِيْرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْواً عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ سَجَدَ لَهَا تَمَّ فَرْضُهُ وَضَمَّ سَادِسَةً[(٣)] هذا الضمُّ آكَدُ منَ الأوَّلِ؛ ولذلكَ لم يقُلْ إنْ شاءَ، والتفاوُتُ معَ أنَّهُ لو قَطَعَ لا قضاءَ فيهِمَا منْ حيثُ أنَّ فرضَهُ قدْ تَمَّ فِي هذِهِ المسألَةِ، لَكِنْ بتأخيرِ/ ب:٢٩/ السلامِ يجبُ سجُودُ السَّهْوِ في هاتَيْنِ الركعَتَيْنِ، فهو لتدارُكِ نُقصَانِ الفرضِ واجِبٌ فيهِمَا، فلو[(٤)] قطَعَهُما بأَنْ لا يَسْجُدَ للسَّهْوِ يلزَمُ تركُ الواجِبِ، ولو جلَسَ منَ القيامِ وسجَدَ للسَّهْوِ لم يكُنْ علَى الوجْهِ المسْنُوْنِ، فَلا بُدَّ أنْ يضُمَّ سادِسَةً ويجلِسَ علَى الركعتَيْنِ ويسجُدَ[(٥)] للسَّهْوِ، بخِلافِ تلكَ المسألَةِ، فإنَّ الفرضِيَّةَ قد بطَلَتْ، فليسَ هنا[(٦)] تدارُكُ نقصانِ الفرضِ، علَى أنَّ أصلَ الصَّلاةِ باطِلٌ عندَ محمَّدٍ، فعُلِمَ أنَّ ضَمَّ السَّادسَةِ صيانَةً عنِ البُطْلانِ آكَدُ في هذهِ المسألَةِ.

وَالرَّكْعَتَانِ نَفْلٌ، وَلا قَضَاءَ لَوْ قَطَعَ، وَلا تَنُوْبَانِ[(٧)] **عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ**؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- وَاظَبَ عليها بتَحْرِيْمَةٍ مُبتَدَأَةٍ[(٨)]**وَمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِيْهِمَا صَلَّاهُمَا**، **وَلَوْ أَفْسَدَ قَضَاهُمَا**؛ لأَنَّهُ شَرَعَ قصداً، **وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي سِتّاً، وَلَوْ أَفْسَدَ لا يَقْضِي**، كالإمامِ[(٩)].

تَنَفَّلَ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَى[(١٠)] **فَسَجَدَ لا يَبْنِي**؛ كيلا يقعَ سجودُ السهوِ في خلالِ الصلاةِ/ ج:٢٨/ ، **وَإِنْ بَنَى صَحَّ**، أي: إنْ صلَّى بهذِهِ التحريمَةِ/ د:٣٢/ نافلَةً مِنْ غيرِ أنْ يُجَدِّدَهَا يجوزُ[(١١)].

---

(١) في هـ: قيده.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٧٩، تبيين الحقائق: ١/ ٤٨١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٧٩، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٤.

(٣) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٠١.

(٤) في ز: ولو.

(٥) في و: وسجد.

(٦) في هـ: هناك.

(٧) في أ ب ج ز: تنويان، وفي هـ: تستويان.

(٨) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٠.

(٩) ينظر: مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٥١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٤.

(١٠) في ز: وسهى.

(١١) في هـ: جاز.

سَلامُ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ يُخْرِجُهُ عَنْهَا مَوْقُوْفاً عندهما خلافاً لمحمدٍ[١] **فَيَصِحُّ**[٢] **الاقْتِدَاءُ بِهِ،** [**وَيَبْطُلُ وُضُوْؤُهُ بِالْقَهْقَهَةِ وَيَصِيْرُ فَرْضُهُ أَرْبَعاً بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ**][٣] **إِنْ سَجَدَ بَعْدُ**؛ لوجودِ الاقتداءِ به[٤] [في خلالِ الصلاةِ، **وَإِلَّا**، أي: وإنْ لم يسجُدْ **لا**، أي: لا يصحُّ الاقتداءُ؛ لعدمِ[٥] وقوعِه في خلالِ الصلاةِ، **وَلا يَبْطُلُ وُضُوْؤُهُ بِالْقَهْقَهَةِ وَلا يَصِيْرُ فَرْضُهُ أَرْبَعاً بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ**؛ لعدمِ وُقُوعِ مُبطلٍ لوضوءِ ونيَّةِ الإقامةِ في خلالِ الصلاةِ][٦].

سَهَى وَسَلَّمَ بِنِيَّةِ القَطْعِ بَطَلَ نِيَّتُهُ، حتَّى تكونَ تحريمتُهُ[٧] باقيةً كما مَرَّ[٨].

شَكَّ[٩] **أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَثُرَ أَخَذَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ**؛ لأنَّهُ إذَا كَثُرَ يكونُ في الاستئنافِ[١٠] حَرَجٌ، واختلفُوا في معنَى[١١] قولِهم: أوَّلَ[١٢] مَرَّةٍ، فقيلَ: أوَّلَ مَا عَرَضَ لهُ[١٣] في تلكَ الصَّلاةِ، وقيلَ معناهُ: أنَّ السَّهْوَ لم يكُنْ عادَةً لَهُ لا[١٤] أنَّهُ لم يَسْهَ قطُّ[١٥]، وقيلَ: أوَّلُ سَهْوٍ وقعَ له في عُمُرِهِ ولم

---

(١) قال الإمام البابرتي ـ رحمه الله تعالى-: «أصل هذه المسألة وأخواتها أن سلام من عليه سجدة السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة عند محمد، وهو قول زفر، لا خروجاً موقوفاً ولا باتاً، وعندهما يخرجه خروجاً موقوفاً على معنى أنه إن سجد بعد السلام حكمنا ببقاء التحريمة، وإلا فلا»، العناية للبابرتي: ١/ ٤٤٩.

(٢) في ب ج: يصلح.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من: أ ب ج و.

(٤) (به) زيادة من: ب ج.

(٥) في هـ: بعدم.

(٦) ما بين المعكوفين موضع تقديم وتأخير وحذف في: أ ب ج، قال صدر الشريعة ـ رحمه الله تعالى-: «أي: المصلي الذي عليه سجدة السهو إن سلم في آخر صلاته قبل أن يسجد للسهو يخرجه عن الصلاة خروجاًموقوفاً، فينظر أنه إن سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بأنه لم يخرج عن الصلاة، وإن لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بأنه قد كان خرج عنها حتى إن سلم ثم اقتدى به إنسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحاً، ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصحَّ الاقتداءُ. وإذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه، إذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة، ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوؤه.
ولو سلم ثم نوى الإقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض أربعاً؛ لأن نية الإقامة وجدت بعد الصلاة»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨١، وينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٤٤٩.

(٧) في ب ج: تحريمة.

(٨) ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٤٥٠.

(٩) في و: وشك.

(١٠) في أ: استئنافه.

(١١) (معنى) ساقطة من: ب ج.

(١٢) في و: شك أول.

(١٣) في أ ب ج: عليه.

(١٤) في أ ب ج ز: إلا.

(١٥) (قط) ساقطة من: هـ و.

يكُنْ سهَى في صلاتِهِ قطُّ بعدَ بُلُوغِهِ[١].

وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ أَخَذَ الأَقَلَّ، وَقَعَدَ فِي كُلِّ[٢] **مَوْضِعٍ ظَنَّهُ آخِرَ صَلاتِهِ**، لم يقُلْ توهَّمَهُ[٣] كما قالَ بعضُهم؛ لأنَّ الوهمَ لا يكونُ إلا مرجُوحاً فلا يُستَعْمَلُ في موضِعِ الشَّكِّ، بخِلافِ الظَّنِّ، فإنَّه قد يُسْتَعْمَلُ فيهِ؛ ولذلكَ يقيدُ[٤] بالغالِبِ[٥].

بَابُ صَلاةِ المَرِيْضِ

إِنْ تَعَذَّرَ القِيَامُ لِمَرَضٍ حَدَثَ[٦] قَبْلَ الصَّلاةِ/ ز: ٣٨/ ، **أَوْ فِيْهَا صَلَّى قَاعِداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ**، أي: الركوعُ والسجودُ **أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ قَاعِداً، وَجَعَلَ سُجُوْدَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِهِ**[٧]، وَلا يُرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلسُّجُوْدِ[٨]، وَإِنْ تَعَذَّرَ القُعُوْدُ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِياً[٩] وَرِجْلاهُ إِلَى القِبْلَةِ، أَوْ مُضْطَجِعاً وَوَجْهُهُ إِلَيْهَا، وَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيْمَاءُ أُخِّرَتْ وَلا يُوْمِئُ بِعَيْنِهِ وَحَاجِبِهِ/ هـ: ٢٥/ **وَقَلْبِهِ**، وقالَ زفرُ: يومئُ بهذِه الأشياءُ، وإذَا قدرَ على الإيماءِ بالرأسِ يُعيدُ[١٠]، ذكره في الحقائِقِ، وفي لفظِ التأخيرِ إشارةٌ إلى أنَّه لا يسقُطُ الصلاةُ وإنْ[١١] كانَ العجزُ[١٢] أكثرَ منْ يومٍ وليلةٍ إذَا كانَ مفيقاً، هو[١٣] الصحيحُ من جامِعِ قاضيخان[١٤] والهدايةِ[١٥].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٥٢، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٥٢، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٠٦، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) (كل) ساقطة من: ز.

(٣) في هـ: توهم.

(٤) في و: نقيد.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٠، تبيين الحقائق: ١/ ٤٨٥وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨١.

(٦) (حدث) ساقطة من: و.

(٧) في ب ج: الركوع.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٨٩، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٦.

(٩) في هـ: مستقبلاً.

(١٠) في هـ: يعيده، ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/ ٤٩٠-٤٩١.

(١١) في ب ج: وإذا.

(١٢) في أ ب ج ز هـ: الفجر.

(١٣) (هو) ساقطة من: هـ.

(١٤) قال الفخر قاضيخان في فتاواه: «إذا عجز المريضُ عنِ الإيماءِ بالرأسِ في ظاهر الرواية يسقطُ عنه فرضُ الصلاةِ، ولا يعتبر الإيماء بالعينين والحاجبين، ثم إذا خفَّ مرضُه هل تلزمه الإعادةُ؟ اختلفوا فيه، قال بعضُهم: إن زاد عجزه على يوم وليلةٍ لا يلزمُهُ القضاءُ، وإن كان دونَ ذلك يلزمُهُ كما في الإغماءِ، وقالَ بعضُهم: إن كان يعقل لا يسقط عنه الفرض، والأوَّلُ أصحُّ ...» فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١٥٨.

(١٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٧٧.

تَعَذَّرَ[١] **الرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ لا القِيَامُ قَعَدَ وَأَوْمَأَ، وَهُوَ أَفْضَلُ**[٢] **مِنَ الإِيْمَاءِ قَائِماً**؛ لأنه أشبهُ بالسُّجُودِ[٣] **وَمُوْمٍ صَحَّ فِي الصَّلاةِ اسْتَأْنَفَ، وَقَاعِدٌ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ فِيْهَا بَنَى قَائِماً**، خلافاً لمحمدٍ[٤].

صَلَّى قَاعِداً فِي فُلْكٍ جَارٍ بِلا عُذْرٍ صَحَّ خلافاً لهما[٥] **وَفِي المَرْبُوْطِ لا**[٦] **إِلَّا بِعُذْرٍ**[٧].

جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ[٨] **عَلَيْهِ يَوْماً وَلَيْلَةً قَضَى مَا فَاتَ**، خلافاً للشافعيِّ، **وَإِنْ زَادَ سَاعَةً**، أي: زماناً قليلاً، **لا**، هذا عندهما، وعندَ محمَّدٍ: يُعتَبَرُ الزيادةُ من حيثُ الأوقاتِ، كذَا في الهدايةِ[٩] علَى وفقِ ما في مَبْسُوْطِ خواهر زاده وأصولِ فخرِ الإسلامِ، والفقيهُ أبو الليثِ جعلَ اعتبارَ السَّاعاتِ روايةً عن أبي حنيفَةَ، وقالَ شمسُ الأئمَّةِ في شرحِ الكافِي: الصحيحُ أنَّ العبرَةَ لعدَدِ الصلَوَاتِ[١٠].

بَابُ سُجُوْدِ التِّلاوَةِ

وَهُوَ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ بِشُرُوْطِ[١١] **الصَّلاةِ، بِلا رَفْعِ يَدٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلامٍ، وَفِيْهَا**

---

(١) في هـ: بقدر، وفي و: وإن تعذر. (٢) في و: الأفضل.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٢، تبيين الحقائق: ١/ ٤٨٧.
هذا.. ولم يتعرض المصنف -رحمه الله تعالى- إلى ما لو قدر على بعض القيام، قال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى-: «ولو قدر على بعض القيام دون تمامه، بأن كان قادراً على التكبير قائماً، أو على التكبير وبعض القراءة، فإنه يؤمر بالقيام ويأتي بما قدر عليه ثم يقعد إذا عجز وهو اختيار الحلواني»، تبيين الحقائق: ١/ ٤٨٨، وينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٠٩.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٣، تبيين الحقائق: ١/ ٤٩٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥١١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٧.

(٥) وجهُ ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- أن الغالب فيه دوران الرأس، وهو كالمتحقق، لكن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسْكَنُ لقلبه، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٣، تبيين الحقائق: ١/ ٤٩٥.

(٦) (لا) ساقطة من: ب ج هـ.

(٧) أي: السفينة المربوطة لا تصح الصلاة - سواء كانت فرضاً أو نفلاً- في السفينة المربوطة بالشط غير المستقرة على الأرض إذا كان بالإمكان الخروج منها وأداء الصلاة خارجها، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٢. (٨) في ج: لجن أغمى عليه.

(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٧٨.

(١٠) في ز هـ: الصلاة، وفي و: بعدم الصلاة، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٤٩٦-٤٩٧، العناية للبابرتي: ١/ ٤٦٣، شرح فتح القدير: ١/ ٤٦٣، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٥٥-١٥٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥١٢، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٧.

(١١) في ز: لشروط.

سَبْحَةُ[١] السُّجُودِ[٢].

وَتَجِبُ خلافاً للشافعيّ، **عَلَى مَنْ تَلا آيَةً مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: الَّتِي فِي آخِرِ الأَعْرَافِ**[٣]، **وَالرَّعْدِ**[٤]، **وَالنَّحْلِ**[٥]، **وَبَنِي إِسْرَائِيْلَ**[٦]، **وَمَرْيَمَ**[٧]، **وَأُوْلَى الحَجِّ**[٨] احترازٌ عن الثانيةِ[٩]، وفيها أيضاً سجدةٌ عندَ الشَّافعيِّ، **وَالفُرْقَانِ**[١٠]، **وَالنَّمْلِ**[١١] **وَالسَّجْدَةِ**[١٢]، **وَص**[١٣] خلافاً للشافعيِّ، **وَحم السَّجْدَةِ**[١٤] واختلفَ[١٥] في موضعِ السجُودِ فيهِ فعندَ عليٍّ - رضيَ اللهُ عنْهُ- هُوَ قولُه تعالَى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[١٦] بِهِ أخذَ الشَّافعيُّ، وعندَ عُمَرَ وابنِ مسعُودٍ هُوَ قولُه تعالَى: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾[١٧] فأخذْنا[١٨] بِهِ احتياطاً، فإنَّ تأخيرَ السَّجدَةِ[١٩] جائزٌ[٢٠] لا تقديمُهُ، **وَالنَّجْمِ**[٢١]، **وَانْشَقَّتْ**[٢٢]، **وَاقْرَأْ**[٢٣].

أَوْ سَمِعَهَا[٢٤]، **وَإِنْ**/أ: ٢٢/ **لَمْ يَقْصِدْهُ**، أي: السماعَ[٢٥].

---

(١) في ب ج هـ: تسبيحة.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٠، تبيين الحقائق: ١/ ٤٩٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٣، مجمع الأنهر: ١/ ١٥٦، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥١٥.

(٣) هي قوله تعالى: سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٤) هي قوله تعالى: سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٥) هي قوله تعالى: سورة النمل، الآية: ٤٩-٥٠.

(٦) هي قوله تعالى: سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٧) هي قوله تعالى: سورة مريم، الآية: ٥٨ .

(٨) هي قوله تعالى: سورة الحج، الآية: ١٨.

(٩) هي قوله تعالى: سورة الحج، الآية: ٧٧.

(١٠) هي قوله تعالى: سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

(١١) هي قوله تعالى: سورة النمل، الآية: ٢٥-٢٦.

(١٢) في أ ز: وألم السجدة، هي قوله تعالى: سورة السجدة، الآية: ١٥.

(١٣) هي قوله تعالى: سورة ص، الآية: ٢٤.

(١٤) هي قوله تعالى: سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(١٥) في ب ج و: واختلفوا.

(١٦) سورة فصلت، من الآية: ٣٧.

(١٧) سورة فصلت، من الآية: ٣٨.

(١٨) في ب: فأخذناه، وفي هـ: فأخذ.

(١٩) في ب ج هـ: السجود.

(٢٠) في أ ب ج ز: جائزة.

(٢١) وهي قوله تعالى: سورة النجم، الآية: ٦٢.

(٢٢) وهي قوله تعالى: سورة الانشقاق، الآية: ٢٠-٢١.

(٢٣) وهي قوله تعالى: سورة العلق، الآية: ١٩.

(٢٤) في هـ: وما يسمعها.

(٢٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٠-٨١، العناية للبابرتي: ١/ ٤٦٦، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٤٦٦-٤٦٧.

تَلا الإِمَامُ سَجدَ[١] الـمُؤتَمُّ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ[٢]، وَإِنْ تَلا المُؤتَمُّ لَمْ يَسْجُدْ أَصْلاً، أي: لا في الصلاةِ ولا بعدَها، هذا عندَهُما، وقالَ محمَّدٌ: يسجُدونَها إذَا فرَغُوا[٣].

وَسَجَدَ[٤] السَّامِعُ الخَارِجِيُّ[٥].

سَمِعَ المُصَلِّي مِمَّنْ[٦] لَيْسَ مَعَهُ سَجَدَ بَعْدَهَا، وَلَوْ سَجَدَ فِيْهَا أَعَادَهَا، لا الصَّلاةَ[٧].

سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ، أَوْ دَخَلَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ لا فِيْهَا[٨]، وَإِنْ دَخَلَ[٩] فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ إِنْ كَانَ، أي: الدخولُ، **قَبْلَ سُجُوْدِ إِمَامِهِ سَجَدَ مَعَهُ**[١٠]، وَإِلَّا لا يَسْجُدُ.

وَالسَّجْدَةُ الصَّلاتِيَّةُ لا تُقْضَى خَارِجَهَا، أي: سجدَةُ التِّلاوةِ التي مَحِلُّهَا الصَّلاةُ لا تُقضَى خارجَها، وإنَّما قُلْنا التي مَحِلُّهَا الصَّلاةُ[١١] احترازاً عمَّا وجبتْ فيها ومَحِلُّ أدائِهَا خارجَ الصَّلاةِ كمَا إذَا سمعَ المُصَلِّي مِمَّنْ[١٢] ليسَ مَعَهُ، أو سمعَ مِنْ إمامِهِ واقتَدَى بِهِ في ركعةٍ أُخرَى[١٣].

تَلاهَا ثُمَّ شَرَعَ فِي صَلاةٍ/ ب: ٣٠/ **وَأَعَادَ كَفَتْهُ سَجْدَةٌ، وَإِنْ تَلاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ**

---

(١) في ج: سجدة.

(٢) في ز: يسمعه؛ لأنه ملتزم بمتابعة إمامه، ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٤٦٧.

(٣) ينظر: العناية للبابرتي: ١/ ٤٦٧، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٩.

(٤) في ز: ويسجد.

(٥) في هـ: وإذا سجد السامع الخارج، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٥، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٠٩.

(٦) في و: عمن.

(٧) قال ابن مودود -رحمه الله تعالى-: «وإن سمعها المصلي ممن ليس في الصلاة سجدها بعد الصلاة لتحقق السبب، وإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم؛ لأنها صارت ناقصة للنهي، فلا يتأدى بها الكامل، ولا تفسد صلاتهم؛ لأنها لا تنافي الصلاة، ويعيدونها؛ لما بينا، ولا سهو عليهم؛ لأنهم تعمدوها»، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨١.

(٨) أي: أو دخل بعد الركعة التي سمع فيها، فإنه يسجد بعد الفراغ من الصلاة لا في الصلاة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٥.

(٩) في هـ: دخل الركعة.

(١٠) (سجد معه) ساقطة من: هـ.

(١١) (الصلاة) ساقطة من: هـ.

(١٢) في و: عمن.

(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨١، تبيين الحقائق: ١/ ٥٠٣، العناية للبابرتي: ١/ ٤٧٠، شرح فتح القدير: ١/ ٤٧٠.

شَرَعَ فِيهَا وَأَعَادَ سَجَدَ[١] أخرَى؛ لأنَّ في الصورةِ الأُولَى غيرِ الصلاتيَّةِ صارَتْ تبعاً للصَّلاتيَّةِ وإنْ لمْ يتَّحِدِ المجلِسُ، وفي الصُّورَةِ الثانيَةِ لمَّا سجَدَ قبْلَ الصَّلاةِ لا يقَعُ عمَّا وجبَتْ فيها[٢].

كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ كَفَتْهُ سَجْدَةٌ[٣] سواءٌ قرأَ[٤] مرَّتينِ ثُمَّ سجدَ[٥]، أو قرَأَ وسجَدَ ثُمَّ قرأَها[٦] في ذلكَ المجلِسِ، قالَ في/د:٣٣/ الحقائقِ: قرأَ آيةَ السجدَةِ في [الركعَةِ الأولَى[٧]، ثمَّ قرأَها[٨] في الركْعَةِ][٩] الثانيَةِ يكفيهِ سجدَةٌ واحدَةٌ عندَ أبي يُوسُفَ[١٠] قياساً، وعليهِ سجدَتانِ عندَ محمَّدٍ استحساناً، والمأخُوذُ قولُ أبي يُوسُفَ، وهذا إذَا سجَدَ للأولَى ثُمَّ قرَأَ، وأمَّا إذَا[١١] لم يسجُدْ للأولَى فأعادَها[١٢] في الثانيَةِ تجبُ سجدةٌ واحدةٌ بالاتفاقِ/ز:٣٩/، وإنما وضعَ في[١٣] ركعتينِ إذْ[١٤] بالتكرارِ في ركعَةٍ واحدةٍ لا يتكرَّرُ الوجوبُ، سجدَ للأُولَى أو لم يسجُدْ[١٥].

وَإِنْ بَدَّلَهَا، أي: آيةَ السجدةِ، **أَوِ المَجْلِسَ لا**، أي: لا يكفي سجدةٌ واحدةٌ[١٦].

وَإِسْدَاءُ[١٧] **الثَّوْبِ**، هو[١٨] أنْ يغرِزَ الحائِكُ في الأرضِ خشباتٍ ويُسَوِّي[١٩] فيها[٢٠] سَوِيَّ[٢١] الثوبِ في ذهابِهِ ومجيئِهِ، ففيهِ[٢٢] يتبدَّلُ[٢٣] المجلِسُ بالانتقالِ

---

(١) في ز: أعاد سجدة.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨١، تبيين الحقائق: ١/ ٥٠٣ وما بعدها، الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٤٧٣.

(٤) في هـ: قرأها.

(٥) في ب ج: يسجد.

(٦) في ز: قرأ.

(٧) (الأولى) زيادة من: أ ب ج ز.

(٨) في أ ب ج ز: قرأ.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج، وفي ز: في ركعة ثم قرأها في الركعة الثانية.

(١٠) في ز: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(١١) (وأما إذا) ساقطة من: ب، وفي ز: إذ لو لم يسجد.

(١٢) في هـ: فأعاد.

(١٣) (في) ساقطة من: هـ.

(١٤) في ب ج: أو.

(١٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٥.

(١٦) ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ١٥٨، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٠-٥٢١.

(١٧) في ب ج: وإسواء.

(١٨) (هو) ساقطة من: ب ج، وفي هـ: وهو.

(١٩) في ب ج: ويسوى، وفي أ ز: ويستوي.

(٢٠) (فيها) ساقطة من: هـ.

(٢١) في ب ج: سوى، وفي هـ: سد.

(٢٢) في هـ: وفيه.

(٢٣) في ب ج هـ: تبديل.

/ج: ٢٩/ منْ مكانٍ إلى مكانٍ[١] وَالانْتِقَالُ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ آخَرَ تَبْدِيْلٌ[٢].

وَتَجِبُ، أي: على[٣] السامعِ، أُخْرَى لَوْ[٤] تَبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُوْنَ التَّالِي، لا فِي عَكْسِهِ، اعلم أنَّ المجلسَ ها هنا يتبدَّلُ[٥] بالشُّرُوعِ في أمرٍ آخرَ، وبالانتقالِ[٦] من مكانٍ إلى مكانٍ لم يتَّحِدا[٧] حكماً.

أمَّا زوايا البيتِ والمسجدِ ففي[٨] حكمِ مكانٍ واحدٍ، بدِلالَةِ صحَّةِ الاقتِدَاءِ، وأغصانُ الشجَرَةِ الواحدَةِ مختلِفَةٌ في ظاهرِ الروايَةِ، وفي روايَةِ النوادِرِ: مكانٌ واحِدٌ، ومجرَّدُ القيامُ لا يُبَدِّلُ المجلِسَ، وإنَّما كانَ مبطلاً في المُخيَّرةِ؛ لأنَّه دليلُ الإعراضِ، ومَنْ وَهِمَ أنَّهُ مُبَدِّلٌ ثمَّةَ دونَ ها هنا فقد وَهِمَ[٩].

وَكُرِهَ تَرْكُ سَجْدَةٍ، يعني آيتها[١٠] وَقِرَاءَةُ[١١] بَاقِي السُّوْرَةِ[١٢] لأنهُ يُشْبِهُ الاستنكَافَ[١٣] لا عَكْسُهُ[١٤].

وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ[١٥] قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا إِلَيْهَا، دفعاً لتوهمِ التفضيلِ، [لابدَّ من زيادَةِ قولِهِ: أو بعدَها لينطَبِقَ التعليلُ الذي ذكرُوهُ بقولِهم[١٦] دفعاً لتوهُّمِ التفضيلِ][١٧] علَى المعلّلِ، فتأمَّلْ[١٨] وَاسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِ شَفَقَةً

---

(١) قال الإمام الكمال بن الهمام ـ رحمه الله تعالى ـ: «واعلم أن تكرر الوجوب في التسدية بناءً على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهبا أو جائياً، أما على ما هي ببلاد الاسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب»، شرح فتح القدير: ١/ ٤٧٦، وينظر: مجمع الأنهر: ١/ ١٥٩، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢١.

(٢) في و: تبدل.

(٣) (أي: على) ساقطة من: هـ، و(أي) ساقطة من: و.

(٤) في هـ: ولو.

(٥) في هـ: تبديل، وفي و: تبدل.

(٦) في أ ب ج: بالانتقال.

(٧) في و: يتحد.

(٨) في أ ب ج د ز و: في، وما أثبتناه من: هـ.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٠٤، العناية للبابرتي: ١/ ٤٧٦، شرح فتح القدير: ١/ ٤٧٦، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٥٩، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٢.

(١٠) في ج: آيها.

(١١) في و: وقرأ.

(١٢) في ز: السور.

(١٣) في ز: الاستنكاف عنها.

(١٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٠٥، العناية للبابرتي: ١/ ٤٧٧، الدر المختار: ١/ ٥٢٣.

(١٥) في ز: وآيتين.

(١٦) في و: بقوله.

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(١٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٠٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٦، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٥٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٣.

عَلَيْهِ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

بَابُ المُسَافِرِ(٣)

هُوَ(٤) مَنْ فَارَقَ بُيُوْتَ وَطْنِهِ، منَ الجانِبِ الذي خرَجَ منهُ، وإنْ كانَ بحذائِهِ بُيُوتٌ أُخَرُ منْ جانِبِ آخرَ(٥) **قَاصِداً مَسِيْرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا**(٦) الأيامُ للمشي والليالِي للاستراحَةِ، لَكِنْ قُدِّرَ السيرُ(٧) من طُلُوعِ الفجرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ، من جامعِ قاضيخان(٨)، وقدَّرَهُ أبو يوسفَ بيومينِ وأكثرِ اليومِ(٩) الثالِثِ، والشافعيُّ بيومٍ وليلَةٍ في قولٍ، **يَسِيْرُ وَسَط** متعلقٌ بمسيرةٍ لا بقاصدٍ؛ لأنَّ(١٠) المعتبَرَ في المُسافِرِ قصدُ مسيرَةِ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها بالسيرِ المعتَدِلِ(١١)، سواءٌ كانَ السيرُ المعتدلُ(١٢) مقصوداً أيضاً أو لا(١٣).

وَاعْتُبِرَ فِي الوَسَطِ لِلْبَرِّ سَيْرُ الإِبِلِ وَالرَّاجِلِ(١٤)، **وَلِلْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيْحِ، وَلِلْجَبَلِ**

---

(١) قال الإمام الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى-: «وقيل: إن وقع في قلبه عدم الإشفاق عليهم جهر؛ حثاً لهم على الطاعة»، شرح فتح القدير: ١/ ٤٧٨.
وقال صاحب الدر المختار -رحمه الله تعالى-: «قيل: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكل منها، كفاه الله ما أهمه، وظاهره أنه يقرأها ولاءً ثم يسجد، ويحتمل أن يسجد لكلٍّ بعد قراءتها، وهو غير مكروه كما مرَّ»، الدر المختار: ١/ ٥٢٤، وينظر: الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٤٧٨، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٦٠.

(٢) (والله أعلم) زيادة من: هـ.

(٣) المراد من هذا الباب بيان السفر الذي تتغير به الأحكام، كقصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة خروج المرأة بغير محرم.
ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٠٦، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٢، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١١٠.

(٤) (هو) ساقطة من: ز هـ.

(٥) في و: الآخر.

(٦) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «أي: قدر مسيرة ثلاثة أيام، لا حقيقة السير فيها، حتى لو قطعه في يوم واحد قصر»، تبيين الحقائق: ١/ ٥٠٦.

(٧) في هـ: المسير.

(٨) فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١٥١.

(٩) في و: يوم.

(١٠) في ب ج: إلا أن.

(١١) في أ ب ج ز: المعقول.

(١٢) (المعتدل) ساقطة من: ب ج.

(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٥، تبيين الحقائق: ١/ ٥٠٦ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٧، العناية للبابرتي: ٢/ ٢ وما بعدها.

(١٤) في ز هـ: والرجل.

مَا يَلِيْقُ بِهِ[١]، وَلَهُ أَحْكَامٌ[٢] تَدُوْمُ[٣]، وَإِنْ كَانَ عَاصِياً فِي سَفَرِهِ[٤] خلافاً للشافعيِّ **حَتَّى يَدْخُلَ**[٥] وَطَنَهُ، متعلقٌ بقولِهِ (تدومُ)، هذا إِذَا أتمَّ[٦] مدَّةَ السفرِ ثُمَّ رجعَ، وأمَّا إذا رجَعَ[٧] قبلَهُ فبمُجَرَّدِ[٨] نِيَّةِ الإقامَةِ ولو في/هـ :٢٦/ المفازةِ يصيرُ مُقيماً[٩].

أَوْ يَنْوِي[١٠] إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلْدَةٍ[١١] أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ[١٢] إنما[١٣] قيَّدَ بالواحدةِ؛ لأنَّهُ إذا نَوَى إقامَةَ مدَّةٍ مذكُورَةٍ في بلدَتَيْنِ أو قريتَيْنِ لا يصيرُ مُقيماً إلَّا أنْ ينوِيَ أنْ يُقيمَ لياليهَا في إحدَاهُما، «فيصيرُ مُقيماً بدخُولِهِ فيهِ؛ لأنَّ إقامَةَ المرءِ تُضافُ إلى مبيتِهِ[١٤]، هذا إذَا كانَ كلُّ واحِدٍ منَ الموضعَيْنِ أصلاً بنفسِهِ، وإنْ كانَ أحدُهما تبعاً للآخَرِ بأنْ كانَ[١٥] أحدُهما مِصْراً والآخرُ قريَةً قريبَةً[١٦] منهُ بحيثُ تَجِبُ الجُمُعَةُ علَى ساكِنِها[١٧] فإنَّه يصيرُ مُقيماً بدُخُولِ أحدِهِما[١٨] أيِّهما كانَ؛ لأنَّهما[١٩] في الحكمِ كوطنٍ واحدٍ» كذا في التبيين[٢٠].

مِنْهَا، أي: منَ الأحكامِ المذكُورةِ[٢١] **قَصْرُ الفَرْضِ الرُّبَاعِيِّ**، لم يقلْ فرضَهُ

---

(١) ينظر: الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٥، مجمع الأنهر: ١/ ١٦١.
(٢) في و: رخص.
(٣) في و بعد تدوم زيادة عبارة: (سيأتي تمامه في المتن).
(٤) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٩، شرح فتح القدير: ٢/ ١٩-٢٠، مجمع النهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٦٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٧.
(٥) في ب ج: يدخل به.
(٦) في د هـ: تم، وما أثبتناه من باقي النسخ.
(٧) (وأما إذا رجع) ساقطة من: ب ج.
(٨) في أ ز هـ و: فمجرد.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥١١، الدر المنتقى: ١/ ١٦٢، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١١١.
(١٠) في هـ: وينوي.
(١١) في ب ج: ببلد.
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٥، تبيين الحقائق: ١/ ٥١١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٨.
(١٣) (إنما) ساقطة من: أ.
(١٤) في و: نيته، وهنا حذف ابن كمال باشا بعض كلام الزيلعي، وتمامه: «يقال: فلانٌ يسكنُ في حارة كذا، وإن كان بالنهارِ في الأسواقِ، هذا إذا كانَ ...» تبيين الحقائق: ١/ ٥١٣.
(١٥) في و: يكون.
(١٦) (قريبة) ساقطة من: ب ج، و(قريبة) ساقطة من: هـ.
(١٧) في و: سكانها.
(١٨) عبارة الزيلعي: «مقيما يَتِمُّ بدخولِ أحدهما ...»، تبيين الحقائق: ١/ ٥١٣.
(١٩) في هـ: لأنها.
(٢٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥١٣.
(٢١) (المذكورة) ساقطة من: هـ، وفي و: الرخص المذكورة.

الرباعيّ[١]؛ لأنَّ المتبادِرَ من إضافةِ الفرضِ إلى المسافِرِ أنْ يكونَ الفرضُ[٢] في حقِّهِ الأربعَ، ويكونَ القصرُ رخصةً[٣] وهُوَ مذهبُ الشافعيِّ لا مذهبُنا، قالَ في الهدايةِ: «وفرضُ المسافرِ في الرباعيَّةِ[٤] ركعتانِ، لا يزيدُ عليهِمَا[٥]، وقالَ الشَّافعيُّ - رحِمَهُ اللهُ-: فرضُهُ الأربعُ[٦] والقصرُ رخصَةٌ»[٧].

فَيَقْصُرُ إنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ نَوَى مُدَّتَهَا، أيْ: مُدَّةَ الإِقَامَةِ، **وَهِيَ نِصْفُ شَهْرٍ بِمَوْضِعَيْنِ**[٨]، أَوْ دَخَلَ بَلَداً عَازِماً خُرُوْجَهُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَطَالَ[٩] /و:٢٨/ مُكْثُهُ، وَكَذَا عَسْكَرٌ دَخَلَ أَرْضَ[١٠] حَرْبٍ، أَوْ حَاصَرَ[١١] حِصْناً فِيْهَا، أَوْ أَهْلَ[١٢] البَغْيِ فِي دَارِنَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ، وَنَوَوا[١٣] إِقَامَةَ مُدَّتِهَا[١٤] لأنهم لم يصيروا مقيمينَ بنيَّةِ الإقامةِ، وعندَ زُفَرَ: يصحُّ في الوجهينِ إذا كانتِ الشوكَةُ[١٥] لهم للتمكُّنِ من القَرَارِ ظاهراً، وعندَ[١٦] أبي يُوسُفَ: يصِحُّ[١٧] إذَا كانُوا في /ز:٤٠/ بُيُوتِ المدينَةِ؛ لأنَّهُ موضعُ إقامَةٍ[١٨].

لا أَهْلَ[١٩] **أَخْبِيَةٍ**، -جمعُ خُبَاءٍ- وهو بيتٌ من وَبَرٍ أو صُوْفٍ[٢٠] **نَوَوْهَا فِي الأَصَحِّ**، اختلفَ المتأخِّرُونَ في الذين يسكُنُونَ[٢١] في الخيامِ والفَسَاطِيْطِ[٢٢] كالأعرابِ والأتراكِ في زمانِنَا، منهم من يقولُ لا يكُونُونَ[٢٣] مُقيمينَ؛ لأنَّهم ليسُوا

---

(١) في ب ج: للرباعي.
(٢) (الفرض) ساقطة من: ب ج.
(٣) في هـ: ويكون الفرض وهو مذهب ....
(٤) في و: الرباعي.
(٥) في ج أ ب ج هـ: عليها.
(٦) في هـ: الأربعة.
(٧) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٨٠، وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٤، العناية للبابرتي: ٢/ ٥، تحفة الملوك: ١/ ٩٨، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٥-٦.
(٨) في ب: بوصفين، وفي ج: بوضعين.
(٩) في أ: وطال.
(١٠) في ب ج: دار حرب.
(١١) في هـ: وحاصر.
(١٢) في ز: وأهل.
(١٣) في أ ب ج: ونوى.
(١٤) كل هؤلاء يقصرون الصلاة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٦، تبيين الحقائق: ١/ ٥١٣-٥١٤، العناية للبابرتي: ٢/ ١١، شرح فتح القدير: ٢/ ١١، مجمع الأنهر: ١/ ١٦٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٩-٥٣٠.
(١٥) في ب ج: الشركة، وهو تصحيف.
(١٦) في ب ج: عند.
(١٧) في أ ب ج ز و: تصح.
(١٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥١٤.
(١٩) في أ ب ج ز و: لأهل أخبية، وفي و: موضع تلف في المخطوطة بمقدار كلمتين.
(٢٠) ينظر: لسان العرب، مادة خبا، ١٤/ ٢٢٣.
(٢١) في ز: الذي سكنوا.
(٢٢) في و: والفسطاط.
(٢٣) في أ ج ز: لا يكونوا.

في موضِعِ الإقامةِ، قالَ شمسُ الأئمَّةِ السرخسيُّ: «والصحيح أنهم يقيمون[١]؛ لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض وهم لا ينوون[٢] السفر قط[٣] إنما[٤] ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى فكانوا/د:٣٤/ مقيمين باعتبار الأصل»[٥] من الذخيرة[٦].

فَلَوْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ وَقَعَدَ الأُولَى تَمَّ فَرْضُهُ وَأَسَاءَ؛ لتأخيرِ[٧] السَّلامِ، وشُبْهَةِ عدَمِ قبُولِ صدَقَةِ اللهِ تعالَى[٨]، وهذا إذَا كانَ إتمامُهُ عمداً، **وَمَا زَادَ نَفْلٌ**، خلافاً للشافعيِّ ها هنا[٩]، وفي الإساءةِ السابِقِ[١٠] ذكْرُهُ[١١]، بناءً[١٢] على أنَّ الفرضَ في حقِّ المُسافِرِ عندَهُ الأربعُ.

وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ؛ لتركِ القعدةِ وهِيَ فرضٌ عليهِ[١٣].

مُسَافِرٌ/ب:٣١/ **أَمَّهُ**[١٤] **مُقِيمٌ يُتِمُّ فِي الوَقْتِ**، أي: يصيرُ فرضُهُ أربعاً بالتبَعِيَّةِ، **وَبَعْدَهُ لا يَؤُمُّهُ**، إذْ لا يصحُّ الاقتداءُ بعدَ الوقتِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى اقتداءِ المفترِضِ بالمُتَنَفِّلِ في حَقِّ القعدَةِ أوِ القراءةِ[١٥]، نظراً إلى اقتدائِهِ في الشَّفْعِ الأوَّلِ أو الثانِي[١٦]، ومنْ قالَ بعدَ الوَقْتِ لا يتغيَّرُ [فرضُهُ فكأنَّهُ توهَّمَ[١٧] أنَّهُ يصحُّ الاقتداءُ

---

(١) في المبسوط: (والأصحُّ أنهم مقيمونَ) المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٤٩.
(٢) في أ: ولا ينوون.
(٣) (قط) ساقطة من: ز.
(٤) في هـ: وإنما.
(٥) المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٤٩، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٨.
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٤٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/ ٥١٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٩-٥٣٠.
(٧) في و: لتأخر.
(٨) إشارة إلى ما روى مسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية قال: ثم قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، صحيح مسلم: ١/ ٤٧٨ رقم الحديث: ٦٨٦، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٨، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٦٢.
(٩) في أ ب ج ز: هنا، وفي و: هذا.
(١٠) في و: السابقة.
(١١) في ب: ذكره.
(١٢) (بناءً) ساقطة من: ب ج.
(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥١١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٨، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٦٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٣٠.
(١٤) في هـ: أمَّ.
(١٥) في أ: والقراءة.
(١٦) في أ ب ج ز: والثاني.
(١٧) في ب: فكأنه توهمه، وفي ز و: كأنه توهم.

ولَكِنْ لا[١] يتغيَّرُ فرضُهُ][٢].

وَفِي عَكْسِهِ قَصَرَ المُسَافِرُ وَأَتَمَّ المُقِيْمُ[٣]، وَيَقُوْلُ نَدْباً: أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ[٤].

وَيُبْطِلُ الوَطَنَ الأَصْلِيَّ وهُوَ[٥] وَطَنُ القرارِ الذي تولَّدَ فيه أو تأهَّلَ بِهِ[٦] من بلَدَةٍ[٧] أو قريَةٍ[٨] **مِثْلُهُ**، فإذا انتقلَ من البلَدِ الذي هو وطَنُهُ الأصلِيُّ وتوطَّن ببَلْدَةٍ أُخرَى لا يبقَى الأوَّلُ وطَناً، **لا السَّفَرُ**، وكذا لا يبطلهُ وطَنُ الإقامةِ[٩]؛ لأنَّ الشيءَ ينْكَسِرُ[١٠] بمثلِهِ، لا بما دُونَهُ.

وَوَطَنُ الإِقَامَةِ هو الموضعُ الذي نوَى الإقامَةَ فيهِ[١١] خمسَةَ عشَرَ يوماً أو أكثَرَ، **مِثْلُهُ، وَالسَّفَر وَالأَصْلِيّ** إنما لَمْ يتعرَّضْ لوطَنِ السُّكْنَى -وهُوَ المَوضِعُ الذي نوَى الإقامَةَ فيهِ أقَلَّ من خمسَةَ عشَرَ يوماً-/ج: ٣٠/؛ لأنَّه لَمْ يعتبره[١٢] المحقِّقُونَ من مشايِخِنا[١٣].

---

(١) (لا) ساقطة من: ب.

(٢) ما بين المعكوفين مكرر في: أ، ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٢، شرح فتح القدير: ٢/ ١٢-١٣، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٦٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٣٠.

(٣) قال صاحب مجمع الأنهر: «واقتداء المقيم به، أي: بالمسافر صحيح فيهما، أي: في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي، وبناء الضعيف على القوي، جائز، ويقصر هو ويتم المقيم؛ لأنه التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي، بلا قراءة في الأصح؛ لأنه فيهما كأنه مؤتم فلا قراءة للمؤتم»، مجمع الأنهر: ١/ ١٦٣.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٩، العناية للبابرتي: ٢/ ١٤، شرح فتح القدير: ٢/ ١٤، الدر المنتقى: ١/ ١٦٣.

(٥) (وهو) ساقطة من: أ ب ج ز.

(٦) في و: فيه.

(٧) في أ ب ج ز و: بلد.

(٨) في هـ: أقربه.

(٩) في هـ: يبطل للإقامة.

(١٠) (ينكسر) ساقطة من: ب ج، وفي أ: يتكرر، وفي هـ: ينكر.

(١١) (فيه) ساقطة من: ز.

(١٢) في في أ ب ج د: يعتبر، وفي هـ: يتغير، وما أثبتناه من ز و.

(١٣) قال الإمام ابن مودود ـ رحمه الله تعالى-: «واعلم أن الأوطان ثلاثة: أصلي ويسمى أهلياً، وهو الذي يستقر فيه الإنسان مع أهله، وذلك لا يبطل إلا بمثله، وهو أن ينتقل إلى بلد آخر بأهله بعزل القرار فيه، ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام- بعد انتقاله من مكة إلى المدينة سمى نفسه مسافراً بمكة حيث قال: «فإنا قوم سفر».

والثاني: وطنُ إقامةٍ، وهو الذي يدخله المسافر فينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، ويبطل بالأصلي؛ =

وَالسَّفَرُ وَضِدُّهُ لا يُغَيِّرَانِ الفَائِتَةَ، سفريةً كانَتْ أو حضريَّةً؛ لأنَّ المُعتَبَرَ في القضاءِ ما ثَبَتَ[١] في الأدَاءِ، والمغيِّرُ إنَّما يؤثِّرُ قبْلَ الثبُوتِ، لا بعدَهُ[٢].

بَابُ الجُمُعَةِ

الجمعةُ[٣] شُرِطَ لِوُجُوْبِهَا[٤] الإِقَامَةُ، لم يقلْ بمصرٍ أو فنائِهِ؛ لأنَّ الشرطَ هو أن لا يكونَ مسافراً، لا[٥] أن يكونَ مقيماً بمصرٍ أو فنائِهِ؛ ولذلكَ يجبُ على قُرَوِيٍّ دخلَ المِصْرَ يومَ الجُمُعَةِ، [ونوَى[٦] أنْ يمكُثَ ثَمَّةَ[٧] يومَ الجُمُعَةِ][٨]، قالَ في الحقائِقِ: تجبُ الجُمُعَةُ على أهلِ قريةٍ يجمعُ[٩] خَراجُها معَ خَراجِ أهلِ البلَدِ عندَ أبي حنيفَةَ، وعندَ أبي يوسُفَ تجبُ على من هو داخلُ الرَّبضِ لا غيرُ[١٠]، وعندَ محمَّدٍ: كلُّ قريةٍ سَمِعَ[١١] أهلُها أذانَ الجُمُعَةِ تجبُ عليهم، وإلَّا فلا، وقيلَ تجبُ على من بينَهُ وبينَ المِصْرِ فرسَخٌ، وعليهِ الفتوَى[١٢].

وَالصِّحَّةُ، وَسَلامَةُ العَيْنَيْنِ[١٣] **وَالرِّجْلِ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُوْرَةُ**[١٤] إنما اقتصرَ على ما ذُكِرَ؛ لأنَّ المُرادَ بيانُ الشرائِطِ المخصُوصَةِ، ومَنْ رامَ ذِكْرَ مُطْلَقِهَا[١٥]

= لأنه فوقه، وبالمماثل؛ لطريانه عليه، وبإنشائه السفر؛ لمنافاته الإقامة.
والثالث: وطنُ سكنى، وهو أن يقيم الإنسان في مرحلة أقل من خمسة عشر يوماً، ويبطل بالأول والثاني؛ لأنهما فوقه، وبمثله لطريانه عليه، وبيان ضعفه عدم وجوب الصوم وإتمام الصلاة والله أعلم»، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٦-٨٧، وينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٥ وما بعدها، شرح فتح القدير: ٢/ ١٥ وما بعدها، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٣٢.

(١) في ب ج: يثبت.
(٢) فإذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر، وإذا قضى فائتة الحضر في السفر يتم، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٨٩، العناية للبابرتي: ٢/ ١٨، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ١٨، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٣٤.
(٣) (الجمعة) ساقطة من: أ ز.
(٤) في ب ج: وجوبها.
(٥) في ب هـ: إلا.
(٦) في ب ج: والذي.
(٧) في ب ج: في.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(٩) في أ ب ج ز هـ: يجيء.
(١٠) (لا غير) ساقطة من: أ، وفي ب: لا غير وهو.
(١١) في أ ز هـ و: يسمع.
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٧، تبيين الحقائق: ١/ ٥٢٣-٥٢٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٠، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٢ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ١٦٥.
(١٣) في ب ج: العينين، فلا تجب على الأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٣.
(١٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٣.
(١٥) في ب ج: ذكره مطلقها، وفي ز: ذكره مطلقاً.

فعليهِ أنْ يذكُرَ[(١)] العقلَ والبُلُوغَ والإسلامَ أيضاً، لا[(٢)] لأدَائِهَا، يعني صحتها، وإنما عبرَ عنها بالأداءِ بناءً على أنَّه لا قضاءَ[(٣)] للجُمُعَةِ، فصحَّتُها لا تكون إلَّا على وَجْهِ الأداءِ.

وَيَجِبُ تَرْكُ التَّفْرِيْعِ[(٤)] وأصاب، **إِذَا حَضَرَ الجَامِعَ**، واختارَ العزيمةَ[(٥)] فاقدُها[(٦)]، صرَّحَ بذلكَ في البدائع[(٧)]، [ثمَّ إنَّ[(٨)] صِحَّةَ هذا الحكمِ إنَّما هِيَ على تقديرِ عدَمِ ذكرِ البُلُوغِ في جملةِ الشرائِطِ، وذلكَ ظاهر[(٩)]][(١٠)].

[**وَشُرِطَ لَهُ**، أي: لأدائها، **المِصْرُ الجَامِعُ**، لا بدَّ من ذِكْرِهِ؛ لأنَّ التفسيرَ المذكُورَ لَهُ، لا لمطلَقِ المِصْرِ][(١١)] **وَهُوَ مِصْرٌ فِيْهِ**، لم يقلْ: (موضِعٌ لَهُ) كما قالُوا؛ لِمَا فيه من الخَلَلِ، فَتَأَمَّلْ، **أَمِيْرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيْمُ الحُدُوْدَ**، هذا ما[(١٢)] عندَ أبي يوسفَ، وهو ظاهرُ المذهبِ علَى ما نَصَّ عليهِ الإمامُ السرخَسِيُّ[(١٣)]، وهوَ اختيارُ أبي الحسنِ الكَرْخِيِّ، وأبي الحُسَيْنِ[(١٤)] القُدُورِيِّ.

---

(١) (أن يذكر) ساقطة من: هـ.
(٢) (لا) ساقطة من: ب ج.
(٣) في ب: للقضاء.
(٤) في ب ج: التربع.
(٥) في هـ: التحريمة.
(٦) في ب ج: فأخذها، وفي د ز هـ و: أَخَّرَ (فاقدها) إلى ما بعد قوله: (صرح بذلك في البدائع)؛ لأن من لا تجب عليه الجمعة إذا حضر الجامع لم يبق عليه حرج، فلو صلى الجمعة صحت وأجزأته عن فرض الوقت، أي: عن الظهر، قال الإمام أكمل الدين البابرتي - رحمه الله تعالى-: «إن سقوط فرض السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلاة، بل للحرج والضرر، فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم وصاروا كمسافر صام»، العناية للبابرتي: ٢/ ٣٢، وينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٨.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٢.
(٨) (ثم أن) ساقطة من: و.
(٩) (وذلك ظاهر) ساقطة من: و، وفي محلها عبارة: (لأن من صلى فاقده لا يقع فرضاً).
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(١٢) (ما) ساقطة من: ب ج هـ و.
(١٣) قال الإمام السرخسي: «وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وقد قال بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه ولا يحتاج فيه إلى التحول إلى صنعة أخرى، وقال ابن شجاع رضي الله تعالى عنه أحسن ما قيل فيه إن أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة»، المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٣.
(١٤) في ب: الحسن، وفي هـ: حسين، وفي و: حسن.

ورُوِيَ عن أبي يوسُفَ أنَّه ما[١] لا يَسَعُ أكبرُ مساجِدِهِ أهلَهُ، وهُوَ اختيارُ الثَّلْجِيِّ[٢]، ومن رجَّحَهُ؛ لظُهُورِ التَّوانِي في إجراءِ الأحكامِ، لا سِيَّمَا إقامةَ الحدُودِ في الأمصارِ/ز: ٤١/، فقد غفَلَ عنْ أنَّهُ لا يصلُحُ[٣] الاعتبارُ في الأمصارِ التي فُتِحَتْ ولَمْ يُبْنَ فيها مسجدٌ[٤] بعدُ[٥].

أَوْ فِنَائِهِ، -بكسرِ الفاءِ- يقالُ: فناءُ الدارِ لِمَا امتدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا[٦] وَهُوَ مَا حَوْلَهُ، اعتبرَ بعضُهم أنْ لا يكونَ بينَهُ وبينَ المِصْرِ مَزَارِعُ ومَرَاعٍ، وقد خطَّأهُ صاحبُ الذخيرةِ حيثُ قالَ: فعلَى قولِ هذا القائِلِ لا يجُوزُ[٧] إقامَةُ الجُمُعَةِ بِبُخَارَى فِي مُصلَّى العيدِ؛ لأنَّ بينَ المِصْرِ وبينَ المُصَلَّى[٨] مَزَارِعُ، ووقعَتْ[٩] هذِهِ/هـ: ٢٧/ المسألَةُ مرَّةً، وأفتَى بعضُ مشايخِ[١٠] زمانِنا بعدَمِ الجَوَازِ، ولكنَّ هذا ليسَ بصوابٍ؛ فإنَّ أحداً لم يُنْكِرْ جوازَ صلاةِ العيدِ في مُصَلَّى العيدِ بِبُخَارَى، لا مِنَ المُتقدِّمينَ، ولا مِنَ المُتأَخِّرينَ، وكما أنَّ المِصْرَ أو فناءَهُ شَرْطُ جوازِ الجُمُعَةِ[١١]، فهُوَ شَرْطُ جوازِ صلاةِ[١٢] العيدِ[١٣].

---

(١) (عن أبي يوسف أنه ما) ساقطة من: ب.

(٢) في ب ج هـ و: البلخي، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٢٣.

(٣) في ز: يصح هذا. (٤) في ب ج: مسجد فيها.

(٥) (بعد) ساقطة من: ز و، يشير ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- إلى اختيار صاحب الوقاية -رحمه الله تعالى- من أن المصر ما لا يسع أكبر مساجده أهله، وذكر صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرحه للوقاية أن سبب اختيار المصنف لهذا القول هو: «ظهور التواني في أحكام الشرع، لاسيما إقامة الحدود في الأمصار»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٠.
ومن تأمل في ذلك وجد أن ما ذهب إليه صدر الشريعة ومن قبله صاحب الوقاية -رحمهما الله تعالى- في ترجيح القول بأن المصر ما لا يسع أكبر مساجده أهله هو الأرجح والله أعلم، إذ لو قلنا بما قال به ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- لما صحت الجمعة في كثير من المدن والقرى التي ليس فيها أمير أو قاض.
ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٧، تبيين الحقائق: ١/ ٥٢٣-٥٢٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٠، العناية للبابرتي: ٢/ ٢٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٣٦-٥٣٧.

(٦) في ب ج: جانبها، ينظر: مختار الصحاح، مادة ف ن ي، ص ٢١٥.

(٧) (لا يجوز) ساقطة من: هـ.

(٨) في أ ب ج: بين المصلى وبين المصر.

(٩) في ز: ووقت، وفي و: وقعت. (١٠) في هـ: المشايخ.

(١١) (الجمعة) ساقطة من: ب. (١٢) (صلاة) ساقطة من: هـ.

(١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٣٧.

مُعَدّاً لِمَصَالِحِهِ[١] يعني حوائجَ أهلِهِ[٢] مِنْ دَفْنِ الموتَى، وركضِ الخيلِ، ورمي السَّهْمِ، ونحوِ ذلكَ[٣].

وَجَازَتْ بِمِنىً[٤] فِي المَوْسِمِ، خلافاً لمحمدٍ، له أنَّها مِنَ القُرَى حتَّى لا يعيدُ بها، ولهُما أنَّها تَتَمَصَّرُ في أيَّامِ الموسِمِ، وعدَمُ التَّعْيِيدِ[٥] للتَّخْفِيْفِ[٦] لِلْخَلِيْفَةِ، وَلأَمِيْرِ العِرَاقِ[٧]، وَلأَمِيْرِ الحِجَازِ، وَلأَمِيْرِ مَكَّةَ، وَلِلْمَأْذُوْنِ مِنْ جِهَتِهِمْ، لا[٨] لأَمِيْرِ المَوْسِمِ، وهو الذي أُمِرَ بتسوِيَةِ أمُورِ الحُجَّاجِ[٩] لا غَيْرُ، وَإِنْ كَانَ مُقِيْماً؛ لأنَّه غيرُ مأمُورٍ[١٠]/ و:٢٩/ بإقامةِ الجُمُعَةِ، إلَّا إذَا كانَ مأذُوناً من جِهَةِ مَنْ لَهُ/ د:٣٥/ الإذنُ، وقيلَ: إنْ كانَ مُقيماً يجُوزُ وإنْ كانَ مُسافراً لا يجُوزُ، والصحيحُ هو الأوَّلُ، كذا في البدائع[١١] لا بِعَرَفَاتَ[١٢].

وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، هذا إذا[١٣] أمكنَ التوصُّلُ إلى واحدٍ منهُما، وأمَّا إذَا لم يُمْكِنْ[١٤] فللنَّاسِ أنْ يجتَمِعُوا[١٥] ويُقَدِّمُوا مَنْ يُصَلِّي بهم، ذكَرَهُ في الذَّخِيرَةِ[١٦].

---

(١) في ز: لمصلحة. (٢) في هـ: أهل.

(٣) قال الشيخ جلال الدين الكرلاني ـ رحمه الله تعالى-: «اختلف الناس في تقدير فناء المصر، فقدره محمد ـ رحمه الله- في النوادر بالغلوة، وفي المغرب: الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، وقدر أبو يوسف ـ رحمه الله- الفناء بميل أو ميلين، فإنه روى عنه لو أن إماماً خرج من المصر مع أهل المصر لحاجة له قدر ميل أو ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة أجزأه، وقدر بعضهم الفناء بمنتهى حد الصوت إذا صاح في المصر أو أذن مؤذنهم، فمنتهى صوته فناء المصر»، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٢٤، وينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٣٧.

(٤) في ب ج: لمنى، ومنىً: موضع معروف قرب مكة المكرمة، وهو محل إقامة الحجاج يوم التروية، وسمي منىً لكثرة ما يمنى فيه من الدماء من الأضاحي، أي: تراق وتسالُ.

(٥) في ب ز: التعيد، وفي ج: التعبيد.

(٦) في ب ج: للتحقيق، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٢٥، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٤-٢٥.

(٧) (ولأمير العراق) ساقطة من: و. (٨) (لا) ساقطة من: هـ.

(٩) في هـ: الخارج. (١٠) في ز: مأمور به.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٠، تبيين الحقائق: ١/ ٥٢٥-٥٢٦، البحر الرائق: ٢/ ١٥٣، مجمع الأنهر: ١/ ١٦٨.

(١٢) عرفات: موضع معروف في مكة على بعد اثني عشر ميلاً عنها، وهو موضع وقوف الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، وهو ركن الحج، فلا تصح الجمعة فيه، قال الشيخ داماد أفندي -رحمه الله تعالى-: «ولا تصح الجمعة بعرفات؛ لأنها لا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان؛ لأنها من البراري القفار»، مجمع الأنهر: ١/ ١٦٨، وينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤١.

(١٣) في هـ: إن. (١٤) في أ ب ج ز: يكن.

(١٥) في و: يجمعوا. (١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٢٧ وما بعدها.

وَوَقْتُ الظُّهرِ وَالخُطْبَةِ نَحْوُ تَسْبِيْحَةٍ، على قصدِها ذكرَهُ في المبسُوط[١]، وقالا: لا بدَّ من ذِكْرٍ طويلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً عُرفاً، وقالَ الشَّافعيُّ: لا يجُوزُ حتى يخطُبَ خُطبَتَيْنِ اعتِباراً للمُتَعَارَفِ.

قَبْلَهَا فِي وَقْتِهَا[٢].

وَالجَمَاعَةُ، وَهُمْ ثَلاثَةٌ سِوَى الإِمَامِ، عندهما، ومعه عندَ أبي يوسُفَ، **فَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُوْدِهِ بَدَأَ بِالظُّهْرِ**، وقالا: إنْ نفرُوا بعدَ[٣] الشُّرُوعِ جَمَعَ، **وَإِنْ بَقِيَ ثَلاثَةٌ أَوْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُوْدِهِ أَتَمَّهَا**، خلافاً لزفرَ[٤].

وَالإِذْنُ العَامُّ[٥].

وَمَنْ صَلَحَ إِمَاماً مُطْلَقاً فِي غَيْرِهَا صَلَحَ[٦] فِيْهَا، هذا بعُمُومِهِ[٧] يتناوَلُ العبدَ والمُسافِرَ والمَرِيْضَ، دُونَ الصَّبِيِّ/ب: ٣٢/ ؛ لأنَّهُ لا يصلُحُ إماماً[٨] للرِّجالِ في المُختارِ، فخرَجَ بقيدِ الإِطْلاقِ، ولزُفَرَ خلافٌ في المُتَنَاوِلِ لَهُ أنَّهُ[٩] ليسَ بفَرْضٍ عليهِم، فأشبَهَ الصَّبِيَّ والمَرْأَةَ، ولهُم أنَّ هذهِ رُخصَةٌ، فإذَا حضرُوا، ويقعُ فرْضاً، وأمَّا الصَّبِيُّ فمسلُوبُ الأهليَّةِ، والمرأةُ لا تصلُحُ للإمَامَةِ في حقِّ الرِّجالِ[١٠].

وَكُرِهَ ظُهْرُ مَعْذُوْرٍ وَمَسْجُوْنٍ، تَخصِيْصُهُمَا[١١] بالذِّكرِ ليسَ للاحترازِ، بلْ لِيُعْلَمَ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٣٠، نور الإيضاح: ص ٨٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٣.

(٢) أي: قبل صلاة الجمعة في وقت الظهر، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٢٨-٥٢٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩١.

(٣) في هـ: بين.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٨٩ وما بعدها، العناية للبابرتي: ٢/ ٣١-٣٢، شرح فتح القدير: ٢/ ٣٠-٣٢، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٦٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٥ وما بعدها.

(٥) في أ: العامة، أي: أن يأذن الإمام للناس إذناً عامّاً، وذلك بأن لا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تقام فيه، قال في الدر المختار: «الإذن العام من الإمام، وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين»، الدر المختار: ١/ ٥٤٦، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٣، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٤٦.

(٦) في ب: مطلقاً غير صلح.

(٧) في و: لعمومه.

(٨) (إماماً) ساقطة من: هـ.

(٩) في ب ج و: لأنه.

(١٠) في هـ: للرجال، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩١، العناية للبابرتي: ٢/ ٣٣، شرح فتح القدير: ٢/ ٣٣، الدر المختار: ١/ ٥٤٨.

(١١) في و: تخصيصها.

منهُ الحُكْمُ في غيرِهِمَا بالطَّرِيْقِ[١] الأَوْلَى[٢] بِجَمَاعَةٍ فِي مِصْرٍ يَوْمَهَا؛ لِمَا فيهِ مِنَ الإِخْلالِ بالجُمُعَةِ، إذْ هِيَ جامِعَةٌ للجَمَاعَاتِ[٣]، والمَعْذُورُ قد يقتَدِي بِهِ غيرُهُ، بخِلافِ أهلِ[٤] السَّوَادِ؛ لأنَّهُ[٥] لا جُمُعَةَ عليهِم.

وَيَبْطُلُ الظُّهْرُ بِسَعْيِهِ[٦] لِجُمُعَةٍ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُدْرِكَهَا، ذكره في التبيينِ[٧]، وأمَّا وُقُوعُ الإدراكِ فليسَ بشرطٍ عندَهُ، خلافاً لهُما، قالَ في الحقائِقِ: والمعذُورُ كالعبدِ والمُسافِرِ والمَرِيضِ[٨]، وغيرُ المَعْذُورِ سواءٌ[٩]، مِنَ المُحِيطِ[١٠]، وإطْلاقُ النَّظْمِ يشهَدُ عليهِ، والسعيُ الناقضُ للظُّهْرِ عندَهُ أنْ يكونَ خارجَ/ج: ٣١/ دارِهِ[١١].

وَمُدْرِكُهَا فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُوْدِ السَّهْوِ يُتِمُّهَا، وقالَ محمَّدٌ: إنْ أدركَ[١٢] معَهُ أكثرَ الرَّكْعَةِ الثانيَةِ بَنَى علَيها الجُمُعَةَ، وإنْ أدركَ أقلَّها بَنَى علَيها الظُّهْرَ، فإنْ قلتَ: لا يؤتَى في الجُمُعَةِ بسجدَةِ[١٣] السَّهْوِ، نصَّ عليهِ في الخانيَّةِ[١٤]، فما وَجْهُ قولِهِ: أو فِي سُجُوْدِ[١٥] السَّهْوِ؟ قلتُ: ذلكَ قولُ[١٦] بعضِ المشايخِ، وهم لا يُنكِرُونَ جوازَهُ، بل يقُولُونَ: إنَّ تركَهُ أولَى؛ كيلا يقَعَ النَّاسُ في الفتنَةِ[١٧].

وَإِذَا أَذَّنَ الأَوَّلَ، قيدَ بهِ[١٨] آخِذاً بقولِ الحَسَنِ بنِ زيادٍ، وهُوَ أحسَنُ؛ لحُصُولِ

---

(١) في ب: بطريق.

(٢) فصلاة غير المعذور وإن صحت إلا أنه ارتكب محرماً بترك الفرض القطعي، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٤، مجمع الأنهر: ١/ ١٧٠.

(٣) في هـ: بجماعات.

(٤) (أهل) ساقطة من: أ ب ج هـ و.

(٥) في هـ: لأنهم.

(٦) في هـ: به لسعيه، وفي و: سعيه.

(٧) أي: من صلى الظهر قبل الجمعة، فإنه إذا سعى إلى الجمعة بطل ظهره، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٤.

(٨) في هـ: والمعذور.

(٩) فلو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله، ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره؛ لأنه بالالتزام يلتحق بالصحيح، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٤، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٧٠.

(١٠) (من المحيط) زيادة من: أ ب ج ز.

(١١) ينظر: الدر المختار: ١/ ٥٤٩.

(١٢) في ب ج: إدراك.

(١٣) في ب ج ز و: سجدة.

(١٤) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١٦٧ وما بعدها.

(١٥) في ز: سجدة.

(١٦) (قول) ساقطة من: و.

(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٢، العناية للبابرتي: ٢/ ٣٥، شرح فتح القدير: ٢/ ٣٥-٣٦، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٧٠-١٧١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٥٠، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١١٥-١١٦.

(١٨) (به) ساقطة من: ب.

الإعلام[١] بِهِ، وقالَ الطَّحَاوِيُّ: إنَّ الـمُعْتَبَرَ هوَ الأذانُ الثانِي؛ لأنَّه[٢] الأصلُ الذي/ز: ٤٢/ كانَ في عهدِ رسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ- وعهدِ الشيخَيْنِ، **تَرَكُوا**[٣] البَيْعَ، وَسَعَوْا[٤].

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَرُمَتِ[٥] النَّافِلَةُ، أما الفائتةُ[٦] فلا كراهةَ في[٧] قضائِها وقتَ[٨] الخُطْبَةِ، نصَّ عليها[٩] في النهايةِ[١٠].

وَالكَلامُ، يعني المتعارفُ، وأمَّا التسبيحُ وأشباهُهُ فلا، هذا هُوَ الأصَحُّ، ذكرَهُ فخرُ الإسلامِ في مبسوطِهِ[١١]، هذا عندَهُ، وقالا: لا بأسَ بأنْ يتكلَّمَ قبلَ الخطبَةِ وبعدَها ما لَم يدخُلِ الإمامُ في الصلاةِ، وإنَّما لم يقُلْ: حتَّى يُتِمَّ خُطْبَةً[١٢]؛ لأنَّ الكلامَ بعدَ تمامِ الخُطْبَةِ أيضاً/أ: ٢٤/ على الاختلافِ[١٣]، ذكرَهُ في شرحِ الطَّحَاوِيِّ، وقالَ القُدُورِيُّ في التقريبِ: قالَ الإمامُ[١٤] خروجُ الإمامِ يقطَعُ الكلامَ والصلاةَ، وكذَا إذَا نزَلَ عنِ المِنْبَرِ حتَّى يشْرُعَ[١٥] في الصلاةِ، وقالا: لا بأسَ بالكلامِ وتكرَهُ[١٦] الصلاةُ[١٧].

وَإِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ أَذَّنَ ثَانِياً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلُوْهُ[١٨] **مُسْتَمِعِيْنَ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ، قَائِماً طَاهِراً، وَإِذَا تَمَّتْ أُقِيْمَتْ وَصَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ**[١٩] **رَكْعَتَيْنِ** واللهُ أعلَمُ[٢٠].

---

(١) في ب ج: الحصول للإعلام.
(٢) في ب ج: لأن.
(٣) في ب ج: ترك.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٢، الدر المختار: ١/ ٥٥٢.
(٥) في جميع النسخ إلا هـ: حرم، وما أثبتناه من هـ.
(٦) (أما الفائتة) ساقطة من: ب ج.
(٧) (في) ساقطة من: ب ج.
(٨) في هـ: ترك.
(٩) في هـ و: عليه.
(١٠) في ز: (عليه في الهداية)، ولم أجده في الهداية، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٥-٥٣٦.
(١١) في و: المبسوط.
(١٢) في ز: الخطبة، وهـ: بعد الخطبة.
(١٣) في هـ: الخلاف.
(١٤) (قال الإمام) ساقطة من: هـ.
(١٥) في هـ: شرع.
(١٦) في هـ: وتركه.
(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٣٥-٥٣٦، العناية للبابرتي: ٢/ ٣٧، شرح فتح القدير: ٢/ ٣٧-٣٨، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٧١-١٧٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٥٢ وما بعدها.
(١٨) في ز: واستقبلوا.
(١٩) (الإمام بالناس) ساقطة من: ب ج.
(٢٠) (والله أعلم) زيادة من أ.

بَابُ العِيْدَيْنِ

نُدِبَ يَوْمُ الفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يقُلْ قبلَ صلاتِهِ؛ لأنَّ المندُوبَ الأكلُ قبلَ الخُرُوجِ إلى المُصَلَّى[١] وَيَسْتَاكُ، وَيَغْتَسِلُ[٢]، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤَدِّي فِطْرَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى المُصَلَّى غَيْرَ مُكَبِّرٍ جَهْراً فِي طَرِيْقِهِ، خلافاً لهُما، وإنَّما قالَ جهراً؛ لأنَّ التكبيرَ بدُونِهِ حَسَنٌ[٣].

وَلا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ العِيْدِ، فإنهُ مكرُوهٌ في المُصلَّى اتِّفاقاً، واختلَفُوا فيما إذَا كانَ بعدَها فيهِ[٤]، أو قبلَها في البيتِ، وعامَّتُهم على أنَّها مكرُوهةٌ قبلَها مُطلقاً، وبعدَها في المصلَّى لا في غيرِهِ، ذكرَهُ في التبيينِ[٥].

وَشُرِطَ لَهَا شُرُوْطُ[٦] الجُمُعَةِ **وُجُوْباً**، دلَّ هذا على أنَّها واجبةٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفَةَ، وهو الأصحُّ، وقد نَصَّ محمَّدٌ في الجامعِ الصغيرِ على أنَّها سنَّةٌ، وأُوِّلَ بأنَّ المُرادَ أنَّها[٧] ثابِتَةٌ بالسنَّةِ، وفيهِ ما فيهِ، **وَأَدَاءً، إِلَّا[٨]** الخُطْبَةَ[٩].

وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ ذُكَاءَ[١٠]، إِلَى زَوَالِهَا[١١].

وَيُصَلِّي بِهِمُ[١٢] الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ[١٣] لِلإِحْرَامِ وَيُثْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثاً[١٤] وعندَ الشَّافعيِّ يُكَبِّرُ خمساً هُنا[١٥]، وفِي الثانِيَةِ، وهُوَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ -رضِيَ اللهُ

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٥٦.

(٢) في و: ويغسل.

(٣) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ٤٠، شرح فتح القدير: ٢/ ٤٠-٤١.

(٤) (فيه) ساقطة من: هـ.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٤٠، العناية للبابرتي: ٢/ ٤٢، شرح فتح القدير: ٢/ ٤٢ وما بعدها، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٥٧-٥٥٨.

(٦) في و: شرطه.

(٧) في هـ: بأنها.

(٨) (إلا) ساقطة من: ب ج.

(٩) فالخطبة ليست شرطاً لصحة صلاة العيد بخلاف الجمعة، فإنه إن صلى العيد ولم يخطب أثم وصحت صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩١.

(١٠) في ب ج و: زكاء، أي: ارتفاع الشمس قدر رمح، وهو اثنا عشر شبرا كما قال الشيخ ابن عابدين -رحمه الله تعالى-، والمراد به الوقت الذي تحل فيه النافلة، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٥٨-٥٥٩.

(١١) فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت، ينظر: الدر المختار: ١/ ٥٥٩.

(١٢) في هـ: بين.

(١٣) في هـ: مكبراً.

(١٤) أي: ثلاثاً في كل ركعةٍ، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٤٠.

(١٥) (هنا) ساقطة من: ب ج.

عنهُ-، وما ذهَبْنا إليهِ قولُ ابنِ مسعُودٍ -رضِيَ اللهُ عنهُ-.

وَيَقْرَأُ/ د: ٣٦/ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً، وَفِي الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالقِرَاءةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثاً[١]، وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ[٢]،

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ[٣]، **يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ الفِطْرَةِ**[٤].

وَيُصَلِّي غَداً بِعُذْرٍ لا بَعْدَهُ[٥].

وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ لا يَقْضِي مَنْ فَاتَتْهُ[٦].

وَالأَضْحَى كَالفِطْرِ أَحْكَاماً، لَكِنْ هُنَا نُدِبَ الإِمْسَاكُ إِلَى أَنْ يُصَلِّي، وَلا يُكْرَهُ الأَكْلُ قَبْلَهَا، هُوَ المُخْتَارُ/ هـ :٢٨/ ، وَيُكَبِّرُ جَهْراً فِي الطَّرِيْقِ[٧]، **وَيُعَلِّمُ فِي**[٨] الخُطْبَةِ تَكْبِيْرَاتِ التَّشْرِيْقِ وَالأُضْحِيَةِ، وَيُصَلِّي بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ، لا بَعْدَهُ[٩].

وَالاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشْبِيهاً[١٠] **بِالْوَاقِفِيْنَ لَيْسَ بِشَيْءٍ**؛ لاختصاصِ كونِ الوُقُوفِ قُربَةً بعرفاتٍ[١١].

وَتَجِبُ تَكْبِيْرَاتُ التَّشْرِيْقِ، قَوْلُهُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ/ و: ٣٠/ وَللهِ الحَمْدُ، مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ عَقِيْبَ كُلِّ فَرْضٍ أَدَّى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ[١٢] احترزَ بهِ عن جماعَةِ النِّساءِ وحدَهُنَّ، وهذَا قولُهُ، وقالا: يجبُ على

---

(١) (ثلاثاً) ساقطة من: هـ. (٢) في ب: الزائد، وفي هـ: للزوائد.

(٣) في ب ج: بخطبتين.

(٤) في أ ب ج: الفطر، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٢، تبيين الحقائق: ١/ ٥٤٣، العناية للبابرتي: ٢/ ٤٦، شرح فتح القدير: ٢/ ٤٦-٤٧.

(٥) أي: إذا فاتت صلاةُ العيدِ الإمامَ والقومَ في اليومِ الأولِ لعذر، بأن يمنعهم المطر عن الخروج إلى الصلاة، فإنهم يعيدونها في اليوم الثاني لا الثالث.
ومن الأعذار: أن يتأخر وصول خبر رؤية الهلال إلى ما بعد الزوال، أو قبله لكن بحيث لا يتسنى جمع الناس، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة مع تعليقات السيد صلاح أبي الحاج: ص ١٩٣.

(٦) في هـ: ما فتته، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦١.

(٧) في ب ج: ويكبر في الطريق جهراً. (٨) في ز: ويعلم ما في.

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٣، تبيين الحقائق: ١/ ٥٤٣-٥٤٤، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٧٤-١٧٥. (١٠) في ز و: تشبهاً.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٤٤، مجمع الأنهر: ١/ ١٧٥.

(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٣، العناية للبابرتي: ٢/ ٤٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٢-٥٦٤، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٢٠.

كلٌ من يصلّي المكْتُوبَة، **عَلَى المُقِيْمِ بِالْمِصْرِ، وَمُقْتَدِيَةٍ بِرَجُلٍ وَمُسَافِرٍ**[١] شَارَكَ[٢] مُقِيْماً فِيْهِ، أي: في الفرضِ، إنَّما لَمْ يقُلْ مقتدٍ بمُقِيْم؛ لأنَّ المُعتَبَرَ وُجُودُ مُقيم معَهُ في الصلاةِ، وأمَّا[٣] كونُ ذلكَ المقيمِ إماماً فليسَ بشرطٍ[٤] علَى ما فُهِمَ من قولِ صاحبِ الهِدَايَةِ: «وَلا جماعة المسافرينَ[٥] إذَا لم يكُنْ معَهُمْ مُقِيْمٌ»[٦].

إِلَى عَصْرِ الْعِيْدِ، وَقَالا إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَبِهِ يُعْمَلُ[٧].

وَلا يَذَرُهُ، عبارةُ (يذر)[٨] خيرٌ من عبارَةِ (يدع)؛ لِمَا فيها من زيادَةِ معنىً لا يناسِبُ المَقَامَ[٩]، وهُوَ الحِفْظُ، ومنه الوديعَةُ؛ ولذلكَ أُوْثِرَ (وَتَذَرُونَ) علَى (وتدعون) في قولِهِ تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[١٠] معَ ما فيهِ من صنعَةِ/ ب: ٣٣/ التجنيسِ، **المُؤْتَمُّ وَلَوْ تَرَكَهُ**[١١] **إِمَامُهُ**[١٢].

بَابُ صَلاةِ[١٣] الخَوْفِ

[أنكرَ أبُو يوسُفَ شرعيَّتَها في زمانِنا][١٤]**إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ جَعَلَ الإِمَامُ أُمَّةً نَحْوَ العَدُوِّ، وَصَلَّى بِأُخْرَى رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِراً، وَرَكْعَتَيْنِ/ ز: ٤٣/ إِنْ كَانَ**[١٥] **مُقِيْماً، وَمَضَتْ هَذِهِ إِلَيْهِ**، أي: ذهبتْ هذِهِ الطائفَةُ إلَى العَدُوِّ، **وَجَاءَتْ**

(١) في و: أو مسافر.
(٢) في أ ب ج: شاركه، وفي و: يشارك.
(٣) في و: أما.
(٤) في هـ: شرط.
(٥) في هـ: المسافر.
(٦) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٨٧.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٤٤-٥٤٥، شرح فتح القدير: ٢/ ٤٨ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ١٧٦.
(٨) في ب: يذره.
(٩) في أ: للمقام.
(١٠) سورة الصافات، الآية: ١٢٥.
(١١) في و: ترك.
(١٢) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ٥١، مجمع الأنهر: ١/ ١٧٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٤.
(١٣) في ز: في صلاة، وفي هـ: باب الخوف.
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ، وجه ما ذهب إليه أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى- أنها مخالفة للأصول، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ١٠٢]، وإن تشريعها كان على خلاف القياس؛ لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا المعنى انعدم بعده - عليه الصلاة والسلام-، قال ابن مودود - رحمه الله تعالى-: «وجوابه أن الصحابة صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكيرٍ من أحدٍ منهم، فكان إجماعاً»، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٥، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٨.
(١٥) في أ ب ج: أو ركعتين مقيماً.

[تِلْكَ وَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ، وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ، أي: ذهبتْ هذهِ الطائفَةُ إِلَى العـدُوِّ][١] وجـاءَتْ الأُوْلَـى، **وَأَتَـمَّـتْ بِـلا قِـرَاءَةٍ، ثُـمَّ الأُخْـرَى بِـقِـرَاءَةٍ**؛ لأنـهـم مسبوقونَ[٢].

وَفِي الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِالأُوْلَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالأُخْرَى رَكْعَةً، إنما لَمْ يذكُرِ الفجرَ لانفهامِ حكمِها من حكمِ[٣] المُسَافِرِ[٤].

وَإِنْ زَادَ الخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَاناً فُرَادَى بِالإِيْمَاءِ إِلَى مَا شَاؤُوا[٥] إِنْ عَجَزُوا عَنِ التَّوَجُّهِ[٦].

وَيُفْسِدُهَا الرُّكُوْبُ مُطْلَقاً، قالَ في البدائِعِ: «ومنها -يعني من[٧] شرائطِ الجوازِ-[٨] أنْ ينصرِفَ ماشياً ولا يركَبُ[٩] عندَ انصرافِهِ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، ولَو رَكِبَ فسدَتْ صلاتُهُ عندَنا، [سواءٌ كانَ انصِرَافُهُ منَ القبلَةِ إلَى العدُوِّ، أو منَ العدُوِّ إِلَى القبلَةِ][١٠]؛ لأنَّ الرُّكُوبَ عملٌ كثيرٌ، وهُوَ ما[١١] لا يَحْتَاجُ إليهِ[١٢]، بخلافِ المشي، فإنَّهُ أمرٌ لا بدَّ منهُ حتَّى يصطَفُّوا[١٣] بإِزَاءِ العَدُوِّ»[١٤].

وَالْمَشْيُ/ج: ٣٢/ **وَالْقِتَالُ مُصَلِّياً**، قالَ في الذَّخيرَةِ: ولا يصلُّونَ وهُم يمشُونَ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج هـ و.

(٢) فتأخذ الطائفة الأولى حكم اللاحق بالإمام، فلا قراءة عليهم، وتأخذ الطائفة الثانية حكم المسبوق، فعليهم القراءة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٤-٩٥، تبيين الحقائق: ١/ ٥٥٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٥، العناية للبابرتي: ٢/ ٦٣.

(٣) (حكم) ساقطة من: ب ج.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٥٧، شرح فتح القدير: ٢/ ٦٧، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٦٧، مجمع الأنهر: ١/ ١٧٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٩.

(٥) في هـ: قدروا.

(٦) في و: التوجه إلى القبلة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٥، تبيين الحقائق: ١/ ٥٥٩.

(٧) في هـ و: ومن.

(٨) ما بين الشارحتين جملة اعتراضية من كلام ابن كمال باشا، وليست من نص الكاساني في البدائع.

(٩) في ب ج: ويركب.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتناه من بدائع الصنائع: ١/ ٢٤٥.

(١١) في هـ: وهما مما، وفي و: وهو مما.

(١٢) (إليه) ساقطة من: ز.

(١٣) في أ ب ج ز: يصفو.

(١٤) بدائع الصنائع: ١/ ٢٤٥، وينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٥٨ وما بعدها، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: : ١/ ٥٦٩.

كمَا لا يُصلُّونَ وهُم يُقاتِلُونَ[١]، ومِنَ المَنْقُوْلَيْنِ اتَّضَحَ أنَّ مَنْ[٢] لَمْ يُفَرِّقْ بينَهُما وبينَ الرُّكُوبِ لَمْ يُصِبْ.

بَابُ الْجَنَائِزِ

سُنَّ لِلْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى[٣] يَمِيْنِهِ، وَاخْتِيْرَ الاسْتِلْقَاءُ، قالَ في التبيينِ: «والمختارُ[٤] في زمانِنا أنْ يُلْقَى[٥] علَى قَفَاهُ وقدَمَاهُ إلَى القبلَةِ، قالُوا: هُوَ[٦] أيسَرُ لخُروجِ[٧] الرُّوْحِ»[٨].

وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ[٩].

فَإِذَا مَاتَ يُشَدُّ لِحْيَاهُ[١٠]، وَيُغْمَضُ[١١] عَيْنَاهُ، وَيُجَمَّرُ تَحْتَهُ[١٢] وَكَفَنُهُ وِتْراً، وكيفيتُهُ أنْ يُدَارَ بالمجمرِ[١٣] حولَ السَّرِيْرِ[١٤] إمَّا مرَّةً أوْ ثَلاثاً[١٥] أوْ خمساً، ولا يزادُ[١٦] عليها، وكذَا حولَ الكفَنِ[١٧].

---

(١) وذلك لأن المشي والقتال عمل كثير، ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٥٩، العناية للبابرتي: ٢/ ٦٦، مجمع الأنهر: ١/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) (من) ساقطة من: ب ج.

(٣) في هـ: للقبلة عن.

(٤) عبارة الزيلعي: «والمعتاد في زماننا ...»، تبيين الحقائق: ١/ ٥٦١.

(٥) في هـ: يلقاه.

(٦) في و: هذا، وعبارة الزيلعي: «لأنه أسهل»، تبيين الحقائق: ١/ ٥٦١.

(٧) في أ ب ج هـ: بخروج.

(٨) تبيين الحقائق: ١/ ٥٦١.

(٩) لما ورى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»، صحيح مسلم: ٢/ ٦٣١ رقم الحديث: ٩١٦ .
واختلف في تلقينه بعد الموت: فقيل يلقن؛ لظاهر الرواية المذكورة، وقيل لا يلقن، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٦١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٧١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٢٧.

(١٠) (الحياة) ساقطة من: هـ.

(١١) في هـ: وتغمض، وفي و: وغمض.

(١٢) في أ ب ج ز: تخته.

(١٣) في ب ج: بالحجر، وفي أ ز: بالجمر، وفي هـ: بالمجمرة.

(١٤) في هـ: السراير.

(١٥) (أو ثلاثاً) ساقطة من: ب ج.

(١٦) في أ ب ج: ولا يزيد، وفي هـ: لا يزاد.

(١٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٧، تبيين الحقائق: ١/ ٥٦٢، شرح فتح القدير: ٢/ ٦٨، الدر المختار: ١/ ٥٧٢.

وَيُوضَعُ عَلَى التَّخْتِ، وَيُجَرَّدُ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ[١]، **وَيُوَضَّأُ** بِلا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ[٢] خلافاً للشافعيِّ، **وَيُفَاضُ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ بِسِدْرٍ أَوْ حُرُضٍ**[٣]، وَإِلَّا فَالقِرَاحُ[٤].

وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ[٥]، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ[٦]، وَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى التَّخْتِ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، إنما قدمَ الإضْجَاعَ علَى اليسارِ تقديماً لغسلِ[٧] جانِبِ[٨] يمينِهِ.

ثُمَّ يُجْلَسُ مُسْنَداً[٩]، وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ، وَمَا خَرَجَ يُغْسَلُ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ، وَلا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَلا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ[١٠] خلافاً للشافعيِّ.

وَيَجْعَلُ الْحَنُوْطَ[١١] عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُوْرَ عَلَى مَسَاجِدِهِ، هيَ مواضِعُ[١٢] السُّجُودِ[١٣] من جسدِ[١٤] الإنسانِ، جَمْعُ مسجَدٍ، -بفتحِ الجيمِ لا غيرُ- قالَ السرخسيُّ في شرحِ الكافي: يعني[١٥] جبهتَهُ وأنفَهُ ويديهِ وركبتيهِ[١٦] وقدَميهِ[١٧]، ولم يذكرِ القُدُوريُّ الأنفَ والقدمينِ، من المغربِ.

---

(١) إنما تستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية، وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة، وهو ما صححه الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٦٥، الدر المختار: ١/ ٥٧٤.

(٢) لما في ذلك من الحرج، وقيل يفعلان بخرقةٍ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلا اتفاقاً، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٦٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٧٤.

(٣) السدر: ورقُ النبقِ، والحُرُضُ: الأشنانُ، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٧٤-٥٧٥.

(٤) أي: الماء المطلق الذي لا يخالطه شيءٌ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٧٥.

(٥) الخِطْمِيُّ: نبت في العراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٧٥.

(٦) في و: جنبه الأيسر.

(٧) في هـ: بغسل.

(٨) في ب ج: جانبه.

(٩) في ز: مستنداً.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٦٧، العناية للبابرتي: ٢/ ٧٣ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٢٨-١٢٩.

(١١) الحنوط: العطر المركب من الأشياء الطيبة غير الزعفران والورس؛ لأنها مكروهة للرجال، وجعلها في الكفن جهلٌ، ينظر: الدر المختار: ١/ ٥٧٥.

(١٢) في ب ج: موضع، وفي و: إلى مواضع.

(١٣) في و: سجوده.

(١٤) في هـ: سجد.

(١٥) (الكافي يعني) ساقطة من: هـ.

(١٦) في أ: وركبته.

(١٧) وإنما خصت مساجده بالعناية كرامةً لها، فإنه كان يسجد بهذه الأعضاء، فتختص بزيادة الكرامة، وصيانة لها عن سرعة الفساد، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٧٥.

وَسُنَّةُ[(١)] الكَفَنِ لَهُ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ[(٢)] وَلُفَافَةٌ، وَاسْتَحْسَنَ الْمُتَأَخِّرُوْنَ الْعِمَامَةَ، وَلَهَا دِرْعٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَلُفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا[(٣)]، وَكِفَايَتُهُ لَهُ إِزَارٌ وَلُفَافَةٌ، وَلَهَا ثَوْبَانِ، الإِزارُ واللُّفَافَةُ، وَخِمَارٌ[(٤)].

وَيَبْسُطُ اللُّفَافَةَ ثُمَّ الإِزَارَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُغَمِّضُ الْمَيْتُ، وَيُوْضَعُ عَلَى الإِزَارِ، ثُمَّ يُلَفُّ يَسَارُ[(٥)] إِزَارِهِ، ثُمَّ يَمِيْنُهُ/ د:٣٧/ ، ثُمَّ اللُّفَافَةُ كَذَلِكَ[(٦)].

وَهِيَ: تُلْبَسُ الدِّرْعَ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ظَفِيْرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَهُ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللُّفَافَةِ، وَيُعْقَدُ الْكَفَنُ إِنْ خِيْفَ انْتِشَارُهُ[(٧)].

وَصَلاتُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِنْ أَدَّى البعضُ تسقُطُ عنِ الباقينَ، وإِلَّا يأثَمُ الكُلُّ، **وَهِيَ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ لا رَفْعَ**[(٨)] بَعْدَهَا، خلافاً للشافعيِّ، **وَيُثْنِيْ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، [وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُكَبِّرُ]**[(٩)] وَيُسَلِّمُ[(١٠)].

وَلا قِرَاءَةَ فيها خلافاً للشافعيِّ، **وَلا تَشَهُّدَ، وَيَقُوْلُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا [فَرْطاً**، أي: أجراً يتقدمنا[(١١)] اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْراً، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا][(١٢)] شَافِعاً مُشَفَّعاً، هو الذي يعطى الشفاعة[(١٣)].

وَيَقُوْمُ الْمُصَلِّيْ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيْتِ[(١٤)].

وَالأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ السُّلْطَانُ، تقديمُ السلطانِ[(١٥)] واجبٌ إِذَا حضَرَ، وتقديمُ الباقِي

---

(١) في و: ولسنة.
(٢) (قميص) ساقطة من: أ.
(٣) في ز: ثوباها، وفي هـ: ستربط ثدياها بها، وفي و: لتربط ثدياها.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٨، تبيين الحقائق: ١/ ٥٦٨-٥٦٩، شرح فتح القدير: ٢/ ٧٦ وما بعدها، الدر المنتقى: ١/ ١٨١.
(٥) في هـ: يؤلف ساير.
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٧.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٦٩، مجمع الأنهر: ١/ ١٨٢.
(٨) في أ ب ج ز: يرفع.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٧٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٨٣.
(١١) في هـ: تقدمنا.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(١٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٨٧، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٨٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٨٦-٥٨٧.
(١٤) سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٠، شرح فتح القدير: ٢/ ٨٩، الدر المنتقى: ١/ ١٨٣.
(١٥) (السلطان) ساقطة من: و.

بطريقِ الأفضلِ، ذكرهُ في التحفةِ[١] ثُمَّ القَاضِيْ، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَى تَرْتِيْبِ[٢] الْعَصَبَاتِ[٣] في ولايةِ الإنكاحِ[٤]، والصحيحُ أنَّ ها هنا يُقَدَّمُ الأبُ علَى الابنِ عندَ الكُلِّ، وإنْ كانَ[٥] الابنُ يُقَدَّمُ علَى الأبِ/أ: ٢٥/ في ولايَةِ الإنكاحِ[٦] عندَ أبي حنيفَةَ وأبي يوسفَ، منَ الفتاوَى[٧] الصُّغْرَى.

وَلا بَأْسَ بِإِذْنِهِ فِي الإِمَامَةِ[٨]، **وَإِنْ صَلَّى غَيْرُ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ يُعِيْدُ الْوَلِيُّ**[٩] **إِنْ شَاءَ، وَلا يُصَلِّي غَيْرُهُ بَعْدَهُ**[١٠].

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ[١١] فَدُفِنَ صُلِّيَ عَلَى[١٢] قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنَّ أَنَّهُ تَفَسَّخَ، إنما قالَ ما[١٣] لم يُظَنَّ رداً للتقديرِ؛ لأنَّ المعتبرَ فيه أكبرُ[١٤] الرأيِ علَى الصَّحيحِ[١٥]؛ لأنَّه يختلِفُ باختِلافِ الأزمَانِ[١٦] والأمكِنَةِ والأشخاصِ[١٧]/ ز: ٤٤/.

وَلَمْ يَجُزْ رَاكِباً يعني[١٨] مع القُدرةِ على النُّزُولِ، **اسْتِحْسَاناً**؛ لأنها[١٩] صلاةٌ من وجْهٍ؛ لوجُودِ التحريمِ[٢٠] والتحليلِ؛ ولهذا يشتَرَطُ لها ما يُشتَرَطُ للصلاةِ، والقياسُ أنَّه يجُوزُ؛ لأنَّها دعاءٌ، ولهذَا لم يُقْرَأْ فيها.

والاستحسانُ اسمٌ لدَليلٍ نصاً كانَ أو إجماعاً أو قياساً خفياً، إذَا وقَعَ في مُقابَلَةِ

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٢٥١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٣٨٩.

(٢) (ترتيب) ساقطة من: هـ.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٠، تبيين الحقائق: ١/ ٥٧٢، شرح فتح القدير: ٢/ ٨١ وما بعدها.

(٤) في أ ب ج: النكاح.

(٥) (كان) ساقطة من: هـ.

(٦) في أ ب ج: النكاح.

(٧) في هـ: الفتوى.

(٨) في هـ: بالإمامة.

(٩) (الولي) ساقطة من: هـ.

(١٠) (بعده) ساقطة من: ب ج، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٧٣ وما بعدها، العناية للبابرتي: ٢/ ٨٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٩١.

(١١) في و: يصلِّ عليه.

(١٢) (على) ساقطة من: هـ.

(١٣) (ما) ساقطة من: ز.

(١٤) في أ ز و: أكثر.

(١٥) في ز: على الأصح.

(١٦) في ب ج: الزمان.

(١٧) قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى-: «لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال، وباختلاف الزمان من الحر والبرد، وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة»، العناية للبابرتي: ٢/ ٨٤، وينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٨٤-٨٥.

(١٨) (يعني) ساقطة من: أ ب ج.

(١٩) في أ ب ج: لأنه.

(٢٠) في ب ج: التحريمة.

قياسٍ جَلِيٍّ يسبَقَ[١] إلَيهِ الفَهْمُ/ هـ :٢٩/ ، حتَّى لا[٢] يُطْلَقَ علَى دليلٍ إذَا لم يُوجَدْ[٣] فيهِ تلكَ/ و: ٣١/ المُقابَلَةُ.

وَكُرِهَتْ فِي[٤] مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ إنْ كَانَ[٥] الْمَيْتُ فِيْهِ، خلافاً للشافعيِّ، قالَ في الحقائقِ بعدَ نقلِ خلافِهِ: وإنَّما[٦] شرَطَ كونَ الجنازَةِ في المسجِدِ[٧]؛ إذْ لو كانتِ الجنازَةُ والإمامُ وبعضُ القومِ خارجَ المسجِدِ وباقِي القومِ في المسجِدِ كمَا هو المعهُودُ في جوامِعِنا لا يُكْرَهُ باتِّفاقِ أصحابِنا، وإنْ كانتِ الجنازَةُ وحدَها خارجَ المسجِدِ فيهِ اختلافُ المشايخِ، بعضُهم[٨] قالُوا: لا يُكرَهُ، منهُمُ السيِّدُ الإمامُ أبُو شُجَاعٍ، ومن هنا تبيَّنَ وجْهُ زيادَةِ قيدِ الوَحْدَةِ في قولِهِ: **وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ/ ب: ٣٤/ الْمَشَايِخُ**[٩].

وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ[١٠] سُمِّيَ وَغُسِلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ إنِ اسْتَهَلَّ، الاستهلالُ: أنْ يكونَ منهُ[١١] ما يدُلُّ على حياتِهِ من رَفْعِ صوتٍ أو حرَكَةِ عُضْوٍ، ذكرَهُ في التبيينِ[١٢] ثُمَّ مَاتَ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[١٣].

وَغُسِّلَ في غيرِ الظاهرِ منَ الروايَةِ، وهو[١٤] المُختارُ **صَبِيٌّ سُبِيَ فَمَاتَ إِنْ سُبِيَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَأَسْلَمَ عَاقِلاً، أَوْ أَحَدُهُمَا صُلِّيَ عَلَيْهِ**؛ لأنهُ إنْ سُبِيَ وحدَهُ يكونُ مُسلماً تَبَعاً للدَّارِ، وإنْ سُبِيَ معَ أحَدِ أبوَيْهِ فأسلَمَ هو، والحَالُ أنَّهُ عاقِلٌ

---

(١) في أ ز هـ و: سبق.
(٢) (لا) ساقطة من: و.
(٣) (يوجد) ساقطة من: هـ، وفي و: يقصد.
(٤) (في) ساقطة من: هـ.
(٥) في ز: كانت.
(٦) في هـ: وإنما.
(٧) في هـ: مسجد.
(٨) في و: وبعضهم.
(٩) في هـ: المشايخ ونحن، أما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه، وإنما اختلف المشايخ في كراهة الصلاة على الميت في مسجد جماعة بناءً على أن علة الكراهة عند البعض تلويث المسجد، فإن كان الميت خارجه لا تكره عندهم، وعند البعض أن المسجد لم يبن إلا للصلوات الخمس، فالميت وإن كان خارجاً يكره عندهم أيضاً.
ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٧٩-٥٨٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٨-١٩٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٩٣.
(١٠) (فمات) زيادة من: ز و.
(١١) في ب ج: معه.
(١٢) تبيين الحقائق: ١/ ٥٨٠-٥٨١.
(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠١، شرح فتح القدير: ٢/ ٩٢-٩٣، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٩٣.
(١٤) في و: هو.

فإسلامُهُ صحيحٌ، فإنْ[١] أسلَمَ أحَدُ أبوَيْهِ يكُونُ مُسلماً تَبَعاً لَهُ[٢].

وَإِلَّا فَـلا، أي: إنْ سُبِيَ معَ أحدِهِما ولَمْ يُسْلِمْ هو عاقلاً، ولا مَنْ سُبِيَ معَهُ منهُما[٣] لا يُصَلَّى عليه.

كَافِرٌ[٤] **مَاتَ يُغَسِّلُهُ وَلِيُّهُ**[٥] **الْمُسْلِمُ غَسْلَ النَّجِسِ**، أي: يصبُّ عليهِ الماءَ علَى الوجْهِ الذي يَغْسِلُ النَّجَاسَاتِ[٦]، لا كما يُغَسَّلُ المُسْلِمُ، **وَيَلُفُّهُ فِي خِرْقَةٍ، وَيَحْفُرُ حُفَيْرَةً، وَيُلْقِيْهِ**[٧] **فِيْهَا**[٨].

وَسُنَّ فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ أَرْبَعَةٌ، وعندَ الشَّافعيِّ السنَّةُ أنْ يحمِلَها/ج: ٣٣/ رجُلانِ، يضَعُها السَّابِقُ على أصلِ عُنُقِهِ، والثَّاني علَى أعلَى[٩] صدْرِهِ.

وَأَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِيْنِكَ، ثُمَّ مُقَدَّمَهَا[١٠] **ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَسَارِكَ، وَيُسْرِعُوْنَ بِهَا لا خَبَباً**[١١].

وَكُرِهَ الْجُلُوْسُ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ، وَيُلَحَّدُ، وَيُدْخَلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، خلافاً للشافعيِّ، فإنَّ عندَهُ يُسَلُّ سَلّاً.

وَيَقُوْلُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ[١٢]**، وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتُحَلُّ**[١٣] **الْعُقْدَةُ**[١٤] أي[١٥]: التي كانت على الكَفَنِ خِيْفَةَ الانتشارِ.

---

(١) في أ ب ج ز و: وإن.

(٢) (له) ساقطة من: أ ب ج ز، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٨١-٥٨٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٩، العناية للبابرتي: ٢/ ٩٣، الدر المختار: ١/ ٥٩٥-٥٩٦.

(٣) في هـ: فهما.

(٤) أي: كافر أصليٌّ، أما المرتد فإنه يلقى في حفرةٍ كالكلب، نص على ذلك في الدر المختار: ١/ ٥٩٧، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٩٧.

(٥) (وليه) ساقطة من: هـ.

(٦) في هـ: النجاسة.

(٧) في هـ: وباقيه.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ١/ ٥٨٢، العناية للبابرتي: ٢/ ٩٤، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٩٤-٩٥، مجمع الأنهر: ١/ ١٨٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٩٧.

(٩) في ب ج: أصل.

(١٠) (ثم مقدمها) ساقطة من: ب ج.

(١١) في ج: حُبباً، أي: يسرع بالميت وقت المشي بلا خبب، وحدُّهُ: أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٨٣.

(١٢) في و: رسوله.

(١٣) في ب: ويجعل.

(١٤) في ج: العقد.

(١٥) (أي) ساقطة من: هـ و.

وَيُسَوَّى اللَّبَنُ وَالْقَصَبُ، وَيُسَجَّى، أي: يُغَطَّى عندَ دفنِها **قَبْرُهَا بِثَوْبٍ**[١]، لا قَبْرُهُ.

وَيُكْرَهُ الآجُرُّ وَالْخَشَبُ، وَيُهَالُ التُّرَابُ، وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلا يُسَطَّحُ[٢].

بَابُ الشَّهِيْدِ

قالَ في التحفَةِ: «الشهيدُ نوعانِ: نوعٌ يُغسَّلُ، ونوعٌ لا يُغسَّلُ»[٣]، وعقدَ البابَ للثَّاني.

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ طَاهِرٌ، شرطُ[٤] التكليْفِ والطَّهارَةِ عندَه خلافاً لهُما، ذكرَهُ في الذَّخيرَةِ، والاحترازُ بالطاهِرِ[٥] عمَّنْ ليسَ بطاهِرٍ، سواءٌ وجَبَ عليهِ الغُسْلُ أو لم يجِبْ بَعْدُ، كالَّتي لم ينقَطِعْ حيضُها أو نِفَاسُها[٦].

مَقْتُوْلٌ ظُلْماً، احترزَ بِهِ عمَّنْ لم يكُنْ مقتُولاً ظُلماً، سواءٌ كانَ مقتُولاً عَدلاً، كمَا إذَا قُتِلَ حَدّاً أو قِصَاصاً، أو مقتُولاً غيرَ موصُوفٍ بأحَدِهِمَا، كما إذَا افترسَهُ/ د:٣٨/ السبُعُ.

بِأَيِّ آلَةٍ قُتِلَ، ذكرهُ في الذَّخيرَةِ، ثمَّ قالَ: وإنَّما عمَّمْنا[٧] الآلَةَ؛ لأنَّ الأصلَ في هذا البابِ شُهَداءُ أُحُدَ، ولمْ يكُنْ كلُّهُم قتيلَ السَّيْفِ والسِّلاحِ، بل فيهِم مَنْ دُمِغَ[٨] رأسُهُ بالحَجَرِ، ومنهُم مَنْ قُتِلَ بالعَصَا.

فإنْ قلتَ: أليسَ إذَا قُتِلَ بالمُثَـقَّلِ يغسَّلُ عندَهُ[٩]، وكذَا إذَا لم تُعلَمْ آلَةُ القتلِ[١٠]؟ قلتُ: موجِبُ القتلِ حينئذٍ المالُ فيخرُجُ بقولِهِ: **وَلَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ**، المرادُ -علَى[١١] ما نبَّهْتُ عليهِ- أنْ لا يجبَ المالُ بنفسِ ذلكَ القتلِ، ففي صورةِ

---

(١) (بثوب) ساقطة من: ب.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٢-١٠٣، تبيين الحقائق: ١/ ٥٨٥ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ١٩٩-٢٠٠، العناية للبابرتي: ٢/ ٩٧ وما بعدها، شرح فتح القدير: ٢/ ٩٧-١٠٢، مجمع الأنهر: ١/ ١٨٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٩٨ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) تحفة الفقهاء: ١/ ٢٥٨.

(٤) في و: بشرط.

(٥) في و: بالطهارة.

(٦) في هـ: ونفاسها.

(٧) في ب ج: عمنا.

(٨) في ز: رفع.

(٩) في ب ج: عنده يغسل.

(١٠) في هـ: القتيل.

(١١) (على) ساقطة من: ب ج ز.

قتلِ الأبِ الابنَ ظُلْماً بالسِّلاحِ -وإنْ[١] وجَبَ المالُ- لكنْ ليسَ بنفسِ ذلكَ[٢] القتلِ، فلا يُخرِجُهُ عن حَدِّ الشهيدِ[٣].

أَوْ وُجِدَ جَرِيْحاً مَيْتاً[٤] **فِي الْمَعْرَكَةِ**، شرطَ الجراحَةَ ليعلَمَ أنَّه غيرُ مَيِّتٍ حتفَ أنفِهِ، ولا يدخُلُ هذا فيما ذُكِرَ[٥] أوَّلاً؛ لأنَّ المُرادَ منَ المقتُولِ ظُلماً مَنْ[٦] عُلِمَ أنه قتلَ[٧] ظُلماً، وهذا غيرُ معلُوم حالُهُ/ ز: ٤٥/ إلَّا أنَّ الشرعَ لِمَا بِهِ أثرُ جراحَةٍ حَكَمَ بكونِهِ مقتولاً، ولوُجُودِهِ في المعركةِ حكَمَ بأنَّه قُتِلَ ظُلماً.

فَإِنْ قلتَ يجُوزُ أنْ يُرادَ بالمقتُولِ ظُلماً مَنْ كانَ كذلكَ في حكْمِ الشرعِ، فيوجَدُ الدُّخُولُ، قلتُ حينئذٍ[٨] يحتاجُ إلى بيانِ أنَّ مَنْ وُجِدَ مَيْتاً جريحاً في المعركَةِ كذلكَ في حكمِ الشرعِ حتَّى يُعْلَمَ دُخُولُهُ فيما ذُكِرَ، وبالجُملَةِ فلا وجْهَ للاقتصارِ على ما ذُكِرَ [أوَّلاً رَوْماً للاختصارِ][٩].

وَلَمْ يَرْتَثَّ، سيجيءُ بيانُ المُرادِ منهُ[١٠] ووجْهُ اعتبارِهِ، **فَلا يُغَسَّلُ**، قدمه؛ لأنَّ الكلامَ في أحكامِ الشهيدِ الذي لا يُغَسَّلُ على ما مرَّ بيانُهُ، **بَلْ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثَوْبِهِ**[١١] **إِلَّا مَا لَيْسَ مِنَ الْكَفَنِ**، أي: من جنسِهِ كالفَرْوِ والحشْوِ والقُلُنْسُوَةِ والخُفِّ.

وَيَجُوْزُ أَنْ يُزَادَ، أي: لو لَمْ يكُنْ ما معَهُ من جنسِ الكَفَنِ كافِياً لِكَفَنِ[١٢] السُّنَّةِ يُزَادُ **لِيَتِمَّ**[١٣] **كَفَنُهُ**.

وَيُنْقَصُ إِنْ زَادَ عَنْهُ، قالَ في التُّحفَةِ: «أمَّا التكفينُ فينبَغي أنْ يكونَ في ثيابِهِ التي عليهِ[١٤]، وإنْ أحبُّوا[١٥] أن يزيدُوا عليهِ شيئاً حتَّى يبلُغَ مبلَغَ[١٦] السُّنَّةِ أو

(١) (وإن) ساقطة من: ب ج.
(٢) (ذلك) زيادة من: أ.
(٣) في ز: يخرج عن حد الشهداء، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٣، تبيين الحقائق: ١/ ٥٩٠ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٠-٢٠١، شرح فتح القدير: ٢/ ١٠٣ وما بعدها، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٠٨.
(٤) في أ ب ج ز هـ و: ميتاً جريحاً.
(٥) في هـ: ذكروا.
(٦) (من) ساقطة من: ب.
(٧) في و: قتيل.
(٨) (حينئذٍ) ساقطة من: ب ج.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(١٠) (منه) ساقطة من: ب ج.
(١١) (وثوبه) ساقطة من: ب ج.
(١٢) في ب ج: لكن.
(١٣) في هـ: يتم.
(١٤) هذا تصرف من ابن كمال باشا في اللفظ، وعبارة التحفة: «في ثيابه التي قتل فيها»، تحفة الفقهاء: ١/ ٢٥٨.
(١٥) في ب ج: اجتمعوا.
(١٦) (مبلغ) ساقطة من: ز.

ينقُصُوا[١] عنهُ شيئاً لا بأسَ بِهِ»[٢].

وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، خلافاً للشافعيِّ.

وَيُغَسَّلُ مَنْ وُجِدَ قَتِيْلاً فِي مِصْرٍ، لا عبرةَ بآلَةِ[٣] القتلِ في هذه الصورةِ[٤]، وإنَّما يُغَسَّلُ؛ لأنَّه لا يُدْرَى أقُتِلَ ظُلْماً أو مَظْلُوماً عَمْداً[٥] أو خَطَأً، ذكرَهُ الزاهديُّ في شرحِ القُدُوريِّ، فعلَى هذا لا[٦] يختَلِفُ الحالُ باختلافِ المَحالِّ[٧]، ومَنْ لم يَتَنَبَّهْ[٨] لذلكَ قالَ مَا قالَ .**لَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ أَوْ عُلِمَ، إِنْ قَتَلَهُ بِعَصًا صَغِيْرَةٍ**، لا عبرةَ بجهالَةِ[٩] القاتِلِ في هذه الصورةِ، ولا يُفْقَدُ الظُّلْمُ؛ لأنَّ السبَبَ وُجُوبُ عِوَضٍ ماليٍّ[١٠]، وذلكَ لا يختَلِفُ[١١].

قالَ في الذَّخيرَةِ: ومَنْ وُجِدَ قتيلاً يُنْظَرُ[١٢] إنْ حصلَ القتْلُ بعصاً كبيرةٍ[١٣] أو بحجَرٍ كبيرٍ ويُعْلَمُ قاتلُهُ فعلَى قولِ أبي حنيفَةَ يُغَسَّلُ؛ لأنَّ القتْلَ على هذا الوَجْهِ عندَه يُوْجِبُ الدِّيَةَ، فقدِ اعتاضَ عن دَمِهِ بَدَلاً هو مالٌ، وعلَى قولِ صاحِبَيْهِ: لا يُغَسَّلُ؛ لأنَّ القتْلَ على هذا الوَجْهِ عندَهما يوجِبُ القصاصَ، ووُجُوبُ القصاصِ لا يمنَعُ الشهادَةَ عندَنا، كما لو قُتِلَ بالسلاحِ، وإنْ لم يُعْلَمْ قاتلُهُ يُغَسَّلُ؛ لأنَّه وجبَتْ[١٤] الدِّيَةُ والقَسَامَةُ بقَتْلِهِ[١٥] لم يكُنْ في معنَى[١٦] شهداءِ أُحُدَ، وإنْ حصلَ القتلُ بِعَصاً صغيرٍ يُغَسَّلُ عُلِمَ قاتلُهُ أو لا؛ لأنَّ هذا القتلَ يُوجِبُ المالَ على كلِّ حالٍ[١٧]/ و: ٣٢/.

---

(١) في هـ: وينقصوا.

(٢) تحفة الفقهاء: ١/٢٥٨، وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٤، تبيين الحقائق: ١/ ٥٩٣-٥٩٤، العناية للبابرتي: ٢/ ١٠٧، شرح فتح القدير: ٢/ ١٠٨.

(٣) في هـ: لآلة.

(٤) (الصورة) ساقطة من: ب.

(٥) (عمداً) ساقطة من: ب ج.

(٦) (لا) ساقطة من: أ ب ج ز و.

(٧) (باختلاف المحال) ساقطة من: هـ، وفي ز: باختلاف المحل، أي: سواء كان المحل الذي قتل فيه تجب فيه القسامة أو لا، وابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- يشير إلى ما ذكره صدر الشريعة - رحمه الله تعالى - في شرح الوقاية: ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٨) في أ ب ج ز: ينتبه.

(٩) في هـ: بحالة.

(١٠) في و: مالٍ.

(١١) في ب ج: عوض ما لا يختلف.

(١٢) في أ: نظر.

(١٣) (كبيرة) ساقطة من: هـ.

(١٤) في أ: وجب.

(١٥) (بقتله) ساقطة من: ب، وفي و: لقتله.

(١٦) في هـ: بمعنى.

(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٩٥-٥٩٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٠٩-٦١٠.

وإنْ حصلَ القتلُ بحديدَةٍ[١] فإنْ لم يُعْلَمْ قاتلُهُ تَجِبُ الدِّيَةُ والقَسَامَةُ/ هـ : ٣٠/ على أهلِ[٢] المحلَّةِ، فيُغَسَّلُ، وإنْ عُلِمَ القاتلُ لم يُغَسَّلْ عندَنا، أهملَ ها هنا قيدَ العلم بكونِ[٣] القَتْلِ ظُلْماً اعتماداً على ما أسلَفَهُ[٤]/ب: ٣٥/ من أنَّ كونَهُ[٥] مقتُولاً[٦] ظُلْماً شرطٌ بلا خلافٍ.

اعلم أنَّ حكمَ الشهادَةِ كما يسقُطُ بفقدِ[٧] الظُّلْمِ، وقد مرَّ بيانُهُ فيما سَبَقَ، كذلكَ يسقُطُ بِوُجُوبِ عوضٍ ماليٍّ، سواءٌ سقطَ بعدَ وُجُوبِهِ أو لا، ووُجُوبُهُ بالقُصُورِ في آلَةِ القتلِ[٨] عندَهُ خلافاً لهُما، وبجَهَالَةِ[٩] القاتِلِ مع كونِ القتْلِ في موضِعٍ تجِبُ فيه القَسَامَةُ والدِّيَةُ/أ: ٢٦/، وهوَ الذي بينَ ها هنا.

لا يُقالُ المَفْهُومُ منَ الهدايةِ حيثُ قالَ: «من وُجِدَ قتيلاً[١٠] في المِصْرِ غُسِّلَ؛ لأنَّ الواجبَ فيه الدِّيَةُ والقَسَامَةُ، فخَفَّ أثَرُ الظُّلْمِ، إلَّا إذَا عُلِمَ أنَّه قُتِلَ[١١] بحديدَةٍ ظُلْماً»[١٢]، أنَّهُ[١٣] لا عبرَةَ بجهالَةِ القاتِلِ؛ لأنَّ كلامَهُ فيما[١٤] إذَا لم يُعْلَم القاتِلُ، بدِلالَةِ التعلِيْلِ الذي ذكَرَهُ؛ لأنَّا نقولُ نعم ما ذكَرَهُ[١٥] أوَّلاً فيما إذَا لم يُعْلَم القاتِلُ، إلَّا أنَّ ما ذكَرَهُ ثانياً فيما إذَا عُلِمَ القاتِلُ بدلالَةِ تعليلِهِ القائِلِ[١٦]؛ لأنَّ الواجبَ فيه القصاصُ، وغايةُ ما يلزَمُ من ذلكَ أنْ يكونَ الاستثناءُ منقطعاً، ولا بأسَ فيهِ.

وبما قرَّرْناهُ أندفعَ وهمُ المُخالَفَةِ بينَ روايَتَي[١٧] الذخيرَةِ والهدَايَةِ.

لا يُقَالُ: مُوجبُ القتلِ بحديدَةٍ/ج: ٣٤/ القصاصُ ووُجُوبُ المالِ إذَا لم يُعْلَمِ القاتِلُ بسبَبِ[١٨] العارِضِ وهُوَ الجهلُ بِهِ، فينبغي[١٩] أنْ يكونَ الحكمُ فيه كالذي

---

(١) في هـ: بجريدة.
(٢) (أهل) ساقطة من: أ.
(٣) في أ ب ج ز و: يكون.
(٤) في ب ج ز: أسفله.
(٥) في ب ج: يكون.
(٦) في و: شهيداً مقتولاً.
(٧) في أ ب ج ز: يفقد.
(٨) في ب ج: الحرب.
(٩) في ز: ولجهالة.
(١٠) في هـ: مقتولاً.
(١١) في ز: قتيل.
(١٢) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٩٥.
(١٣) في ز: لأنه.
(١٤) (فيما) ساقطة من: هـ.
(١٥) في هـ: ذكر.
(١٦) في ب ج: القاتل.
(١٧) في أ ب ج ز: رواية.
(١٨) في ز: بلا سبب.
(١٩) في هـ: وينبغي.

في الابنِ إذا قَتَلَهُ أبوهُ بحديدَةٍ ظُلْماً؛ لأنَّا نقُولُ ليسَ القصاصُ موجبُ القتلِ[١] بحديدَةٍ، بل لا بدَّ من[٢] أنْ يكونَ القتلُ ظُلْماً، وذلكَ غيرُ[٣] ثابتٍ في الصُّورَةِ المذكُورَةِ، ومن لم يتَنَبَّهْ لذلكَ[٤] قالَ ما قالَ، وماذَا بعد الحَقِّ/ د:٣٩/ إلَّا الضلالُ.

أَوْ جُرِحَ/ ز:٤٦/ **وَارْتَثَّ**[٥] بِأَنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ عُوْلِجَ أَوْ آوَاهُ خَيْمَةً أَوْ حُمِلَ مِنْ مَصْرَعِهِ حَيّاً، لَمْ يقُلْ أو نُقِلَ؛ لأنَّ الداخلَ في حدِّ[٦] الارتِثَاثِ الحملُ دونَ النقلِ؛ لأنَّهُ يوجَدُ فيما إذَا جُرَّ[٧] برجْلِهِ من بينِ الصَّفَّيْنِ؛ كيلا تَطَأَهُ[٨] الخُيُولُ، معَ أنَّهُ غيرُ مُرْتَثٍّ، بل شهيدٌ لا يُغَسَّلُ، ذكره في المبسُوطِ[٩]، ولم يقلْ مِنَ المعركَةِ؛ لعدَمِ اختصاصِ الحُكْمِ بها.

أَوْ بَقِيَ عَاقِلاً وَقْتَ صَلاةٍ[١٠] **المرادُ بوقتِ الصلاةِ قدرُ ما يجِبُ**[١١] **عليه الصلاةُ، ذكره الزاهديُّ**[١٢].

أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، هذا عندَ أبي يوسُفَ خلافاً لمحمَّدٍ[١٣].

وبالجُملَةِ الارتثاثُ في الشَّرْعِ أنْ يرتَفِقَ بشيءٍ[١٤] من مرافِقِ الحياةِ، أو يَثْبُتَ لهُ حكمٌ منْ أحكامِ الأحياءِ، وفي اللغةِ ما قالَهُ الجوهريُّ: «وارتَثَّ فلانٌ، أي: حُمِلَ مِنَ المعركَةِ رَثِيْثاً، أي[١٥]: جَرِيحاً وبِهِ رمَقٌ»، **وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.**

---

(١) في أ ب ج ز و: قتل.
(٢) (من) ساقطة من: هـ.
(٣) في هـ: عنه.
(٤) في هـ: ذلك.
(٥) في هـ: أورتث، والارتثاث في الشرع: أن يثبت له حكم من أحكام الحياة، أو يرتفق بشيء من مرافقها، فبطلت شهادته في حكم الدنيا، والارتثاث القاطع لحكم الشهادة: أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يتداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على أدائها، أو ينتقل من المعركة وهو يعقل إلا لخوف وطء الخيل، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ١٨٩، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٣٤.
(٦) (حد) ساقطة من: أ ب ج.
(٧) في هـ: اجتر.
(٨) في أ ب ج: يطأ.
(٩) ينظر: الجامع الصغير: ١/ ١١٩، المبسوط للسرخسي: ٢/ ٥١، الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٩٥، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٤-١٠٥، شرح فتح القدير: ٢/ ١٠٨.
(١٠) في ب: صلاته.
(١١) في هـ: تجب.
(١٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ١٠٨، مجمع الأنهر: ١/ ١٨٩-١٩٠.
(١٣) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٠٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٦١٠-٦١١.
(١٤) في أ ب ج ز: لشيء، وفي هـ: يرفق بشيء.
(١٥) (أي) ساقطة من: ز.

وَإِنْ قُتِلَ لِبَغْيٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيْقٍ يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ[١] واللهُ أعلمُ.

بَابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

صَحَّ فِيْهَا الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ[٢] خلافاً للشافعيِّ فيهما، ولمالِكٍ في الفرضِ، **وَلَوْ ظَهْرُهُ**[٣] **إِلَى**[٤] **ظَهْرِ إِمَامِهِ**[٥]، **لا لِمَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ**[٦] قالَ في البدائِعِ: «سواءٌ كانَ ظهرُهُ إلَى وجهِهِ، أوْ كانَ بجنبِهِ، إلَّا إذَا قَرُبَ منَ الإمامِ إلَى الحَائِطِ الذي توجَّهُوا[٧] إلَيْهِ»[٨].

وَكُرِهَ فَوْقَهَا، وقالَ الشافعيُّ: لا يجُوزُ، ذكرَهُ صاحبُ المنظُومَةِ، وقالَ في الحقَائِقِ: لا تجُوزُ الصَّلاةُ على سَطْحِ الكعْبَةِ عندَهُ[٩] إلَّا أنْ يكونَ بينَ يدَيْهِ سُتْرَةٌ، وعندَنا تجُوزُ، فالكعبَةُ هِيَ البناءُ عندَهُ، وعندَنا[١٠] العَرَصَةُ والهواءُ إلى عَنَانِ السَّمَاءِ.

اقْتَدَوا مُتَحَلِّقِيْنَ حَوْلَهَا[١١] **وَبَعْضُهُمْ**[١٢] **أَقْرَبُ مِنَ إِمَامِهِ**[١٣] **إِلَيْهَا جَازَ إِلَّا لِمَنْ فِي جَانِبِهِ**؛ لتقدمِهِ على إمامِهِ[١٤].

---

(١) (والله أعلم) ساقطة من: أ ب ج د و، وفي ز زيادة: فافهم، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٥، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ١/٥٩٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٤، العناية للبابرتي: ٢/١٠٩، الكفاية في شرح الهداية: ٢/١٠٩، مجمع الأنهر: ١/ ١٩٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١/ ٦١٠، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٣٤.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٦، تبيين الحقائق: ١/ ٥٩٧، العناية للبابرتي: ٢/ ١١٠، الدر المختار: ١/ ٦١٢، مجمع الأنهر: ١/ ١٩٠.

(٣) في ب ج: وظهره.

(٤) (إلى) ساقطة من: هـ.

(٥) في هـ: لظهر الإمام.

(٦) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٥، الدر المنتقى: ١/ ١٩٠-١٩١، حاشية ابن عابدين: ١/ ٦١٢-٦١٣.

(٧) في أ ب ج ز: توجه.

(٨) بدائع الصنائع: ١/ ١٢٠.

(٩) (عنده) ساقطة من: ب ج.

(١٠) (وعندنا) ساقطة من: ب ج، وفي هـ: وعند.

(١١) في أ ب ج ز: حوله.

(١٢) في أ ب ج: أو بعضهم.

(١٣) في أ ب ج ز: الإمام.

(١٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٥٩٨، شرح فتح القدير: ٢/ ١١١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٣٥.

كِتَابُ الزَّكَاةِ[1]

هيَ في الشَّرعِ[2]: عبارَةٌ عنْ إيتاءِ جُزْءٍ منَ النِّصابِ الحَوْلِيِّ إلَى الفَقِيْرِ، وعندَ البعضِ هُوَ: اسمٌ للمالِ المُؤَدى؛ لأنَّه تعالَى أمرَ بإيتاءِ الزَّكاةِ، وإيتاءُ الإيتاءِ[3] مُحَالٌ، وفيهِ نَظَرٌ، والمحققُونَ علَى أنَّها فِعْلُ الأداءِ؛ لأنَّها وُصِفَتْ[4] بالوُجُوبِ الذي هُوَ من صفاتِ الأفعالِ، كذَا في المنشُورِ[5].

وَهِيَ لا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ، أصلُ الزَّكاةِ ثابتٌ بدليلٍ قطعيٍّ[6]، لكنَّ المقدارَ ثَبَتَ[7] بإخبارِ الآحادِ؛ ولذلكَ أطلَقَ[8] عليها لفظَ الواجِبِ، وَمَنْ غفَلَ عن هذَا قالَ: والمُرَادُ بالواجِبِ[9] الفَرْضُ؛ لأنَّه لا شُبْهَةَ فيهِ[10].

نَامٍ،[11] وفي شرطِ الإسلامِ خلافٌ للشافعيِّ.

مُكَلَّفٍ، فلا تجبُ على الصَّبِيِّ والمجنُونِ، خلافاً للشافعيِّ، **حُرٍّ**، فلا تجبُ

---

(١) الزكاة في اللغة هي الزيادة والنماء، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونمى، ينظر: مختار الصحاح: مادة ز ك و، ص ١١٥، لسان العرب: مادة زكا، ١٤/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) عرفها الإمام النسفي -رحمه الله تعالى- بأنها: «تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المُمَلِّكِ من كل وجهٍ لله تعالى»، تبيين الحقائق: ٢/ ١٧ وما بعدها.

(٣) في ب ج: الإتيان.

(٤) في ب ج: وضعت.

(٥) في أ ب ج ز: المنثور.

(٦) فقد قرن الأمر بها بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثلاثين موضعاً، وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة، قبل فرض الصيام في رمضان، ينظر: الدر المنتقى: ١/ ١٩١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢.

(٧) في أ ب ج ز: يثبت.

(٨) (أطلق) ساقطة من: ب ج.

(٩) في و: من الواجب.

(١٠) قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى-: «وإنما عدل عن لفظ الفرض إلى الواجب إما لأن بعض مقاديرها وكيفياتها ثابت بأخبار الآحاد، أو لأن استعمال أحدهما في موضع الآخر جائز مجازاً»، العناية للبابرتي: ٢/ ١١٣، وينظر: الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ١١٢.

(١١) (نام) زيادة من: ب ج.

على مُكَاتَبٍ[١].

فِيْ نِصَابٍ،[٢] **اعتُبِرَ في حدِّهِ العرفيِّ[٣] قيدُ النَّمَاءِ، وهو بالإسامَةِ في السَّائمَةِ، والإعدادِ للتجارَةِ[٤] في غيرِها، وهذا القيدُ يُغني عن قيدِ الفضلِ عنِ الحاجَةِ الأصليَّةِ، بدُونِ العَكْسِ[٥].**

فَلا تَجِبُ فِي غَيْرِ نَامٍ، مشغولاً كانَ بالحاجَةِ الأصليَّةِ كآلاتِ المحترفينَ والكُتُبِ لأهلِها، أو لم يكُنْ كدُورِ[٦] السُّكْنَى ودوابِّ الرُّكُوبِ وعبيدِ الخِدْمَةِ[٧].

فَاضِلَة[٨] عَنْ الْحَاجَةِ[٩]، حَوْلِيّ، إنما اعتبرَ هذا القيدَ؛ لأنَّه[١٠] لا بدَّ من مدَّةٍ يتحقَّقُ فيها النَّماءُ، وقدَّرَها الشرعُ بالحولِ؛ لأنَّه المُمْكِنُ من الاستنماءِ؛ لاشتمالِهِ على[١١] الفُصُولِ المختَلِفَةِ والغالبُ تفاوُتُ الأسعارِ فيها فأُديرَ[١٢] الحكمُ عليهِ، أي: حكمُ الاشتراطِ الثابتِ لمدَّةٍ[١٣] يتحقَّقُ فيها النماءُ، لا حكمُ وُجُوبِ الزكاةِ كما سبقَ إلى وهْمِ من لم يتأمَّلْ في سياقِ الكلامِ، ولم يتدبَّرْ في سياقِهِ[١٤].

مَمْلُوْك[١٥] مِلْكاً تَامّاً، وذلكَ بأنْ يكونَ مملُوكاً يداً ورقَبَةً[١٦]، فلا تجبُ في مُكَاتَبٍ ولا في كَسْبِهِ؛ لعدَمِ[١٧] اليَدِ[١٨].

[**فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ**؛ لأنَّ المشغُولَ بالحاجةِ الأصليَّةِ كالمعدُومِ، فلا

---

(١) في هـ و: المكاتب، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٦، تبيين الحقائق: ٢/ ٢٢، شرح فتح القدير: ٢/ ١١٢ وما بعدها.

(٢) في أ: في نصاب نام.

(٣) في هـ: العرف.

(٤) في أ ب ج ز: وبالإعداد للتجارة، وفي و: وبالتجارة.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢/ ٢٣، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٣٦.

(٦) في هـ: كالدور، وفي و: يكن كذلك كدور.

(٧) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ١١٣-١١٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٧.

(٨) في ز: فاضلاً.

(٩) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١١٩، شرح فتح القدير: ٢/ ١١٩-١٢٠.

(١٠) (لأنه) ساقطة من: ب ج.

(١١) في ب ج: عن.

(١٢) في د هـ: فأدير، و (فيها) ساقطة من: هـ، وما أثبتناه من أ ب ج ز.

(١٣) في هـ: بمدة.

(١٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٦، العناية للبابرتي: ٢/ ١١٤.

(١٥) في هـ: مملوكاً.

(١٦) (يداً ورقبة) ساقطة من: ب ج.

(١٧) في ز: بعد.

(١٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤-٥.

زكاةَ في دُورِ السُّكْنَى ودَوَابِّ الرُّكُوبِ وعبيدِ الخدمَةِ وأثاثِ المنزِلِ وآلاتِ المحترفينَ والكُتُبِ لأَهْلِها][1].

فَلا تَجِبُ عَلَى مَدْيُوْنٍ، خلافاً للشافعيِّ، **مُطَالَبٍ مِنْ**[2] عَبْدٍ، كلُّ دينٍ لهُ مُطَالِبٌ من جهةِ/ب:٣٦/ العبادِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ، سواءٌ كانَ الدينُ للهِ تعالَى كالزَّكاةِ والعُشْرِ والخَرَاجِ، أو للعبادِ[3] كالثَّمَنِ والأُجْرَةِ ونفقَةِ المَحَارمِ[4]، وكلُّ دينٍ لا مُطَالِبَ لهُ من جهةِ العبادِ كالنُّذُورِ والكفَّاراتِ والحَجِّ[5] لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، من الخُلاصَةِ[6].

قالَ في الهدايَةِ[7]: «فدينُ الزكاةِ يمنَعُ وُجُوبَها[8] حالَ بقاءِ النِّصَابِ، وكذَا بعدَ[9] الاستهلاكِ، خلافاً لزُفَرَ فيهِمَا، ولأبي يُوسُفَ رحِمَهُ اللهُ/ و:٣٣/ في الثَّاني»[10] بِقَدْرِ دَيْنِهِ/ز:٤٧/، لأنَّ ذلكَ القَدْرُ مشغُولٌ [بالدَّينِ[11]، فلا يكُونُ فاضلاً][12] عنِ الحاجَةِ الأصليَّةِ [فاعتُبِرَ معدُوماً، فأَوْرَثَ هذا نُقْصَاناً فِي المِلْكِ][13].

وَلا فِي مَالٍ مَفْقُوْدٍ وَجَدَهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ، وَسَاقِطٍ فِي بَحْرٍ[14] اسْتَخْرَجَهُ بَعْدَهُ، وَمَدْفُوْنٍ فِي غَيْرِ حِرْزِهِ نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَهُ، قال في شرحِ الطَّحَاوِيِّ: لو دفنَ مالَهُ ثمَّ نسِيَ مكانَهُ وتذكَّرَ ذلكَ[15] بعدَ مُضِيِّ الحَوْلِ، فإنَّهُ ينظُرُ إنْ دفَنَهُ في حِرْزِهِ كالبيتِ والحانُوتِ تجبُ الزكاةُ، وإنْ دفنَهُ في غيرِ حرزِهِ فلا تجبُ[16].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من: أ ب ج.

(٢) في ب ج: عن.

(٣) في هـ: للعباد فقط.

(٤) في أ: المحارم سواء.

(٥) في هـ: والجرح.

(٦) في أ: الخالصة، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٣-٢٧، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٩٣.

(٧) (في الهداية) ساقطة من: هـ.

(٨) في الهداية: (مانع) بدل قوله (يمنع وجوبها) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٩٧.

(٩) في و: يعد.

(١٠) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٩٧، وينظر: البحر الرائق: ٢/ ٢٢٠.

(١١) (بالدين) ساقطة من: و.

(١٢) ما بين المعكوفين زيادة من: أ ب ج ز و.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: أ ب ج، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٧.

(١٤) في ب: البحر.

(١٥) (ذلك) ساقطة من: أ ب ج.

(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٧ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٧، العناية للبابرتي: ٢/ ١٢١، شرح فتح القدير: ٢/ ١٢١-١٢٢.

وَدَيْنٍ جَحَدَهُ[١] **الْمَدْيُوْنُ سِنِيْنَ**[٢] **ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَهُ عِنْدَ قَوْمٍ**[٣].

وَمَا أَخَذَهُ[٤] **مُصَادَرَةً وَوَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَهُ**، أي: بعدَ مُضِيِّ الحولِ، هذِهِ الأمثلَةُ أمثلَةُ المالِ/ هـ: ٣١/ الضمارِ[٥]، وفيها خلافٌ لزُفَرَ والشَّافعيِّ.

بِخِلافِ دَيْنٍ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيْءٍ[٦] **أَوْ مُعْسِرٍ أَوْ مُفْلِسٍ**، خلافاً لمحمدٍ فيهِ، **أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بنية**[٧]، **أَوْ عَلِمَ بِهِ قَاضٍ**، فإنهُ تجبُ الزكاةُ في هذِهِ الأموالِ[٨].

ولا يبقَى للتجارَةِ ما اشتراهُ لهَا فنوَى خِدْمَتَهُ ثُمَّ لا[٩] **يصيرُ للتجارةِ، وَإِنْ**[١٠] **نَوَاهُ**[١١] **لَهَا**[١٢] لَمْ يَقُلْ ما لَمْ يبِعْهُ؛ لأنَّهُ/ د: ٤٠/ بعدَ البيعِ أيضاً لا يصيرُ للتجارةِ، إنَّما الصائِرُ لها ثمَنُهُ[١٣] إنْ كانَ من جنسِ ما تجبُ فيهِ الزكاةُ[١٤].

وَمَا اشْتَرَى لَهَا[١٥] **كَانَ لَهَا**؛ لأنَّ ما عَدَا الحجرينِ[١٦] والسوائِمِ إنَّما تجبُ فيها الزكاةُ بنيَّةِ التجارَةِ[١٧].

---

(١) في ب ج: جحد. (٢) (سنين) ساقطة من: أ ب ج.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٩، شرح فتح القدير: ٢/ ١٢١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٩. (٤) في أ ز هـ و: أخذ.

(٥) وهو المال الضائع والساقط في البحر والمدفون في المفازة إذا نسي المالك مكانه، والعبد الآبق، والمغصوب والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بينة، والمودَعُ عند من لا يعرفه ونحو ذلك، والمدفون في الأرض والبستان فيه اختلاف الروايات هل يكون مالاً ضماراً؟

ومذهب زفر ـ رحمه الله تعالى- أن الزكاة تجب في الضمار، على تفصيلٍ في ذلك، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٩، تبيين الحقائق: ٢/ ٢٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) في ب ج: ميسر. (٧) في أ ب: بينته.

(٨) في هـ: الأحوال، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٨، مجمع الأنهر: ١/ ١٩٤.

(٩) (لا) ساقطة من: ج ز.

(١٠) في هـ: وإنه. (١١) في ز: نوى.

(١٢) فلو أخرج عبداً وغيره عن التجارة ونوى خدمته، فإنه لا يكون أبداً للتجارة حتى وإن نواه بعد ذلك لها، إلا إذا باعه أو أجره، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وذلك لأن التجارة عمل، فلا يتم بمجرد النية، بخلاف ما إذا كان للتجارة ونواه للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية؛ لأنها ترك العمل فيتم بها، ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة، حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية؛ لأن هذه الأشياء عمل فلا تتم بالنية، ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية؛ لأنها ترك العمل فيتم بها»، تبيين الحقائق: ٢/ ٢٩، وينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٢٤. (١٣) في ز: ثمة.

(١٤) في هـ و: الزكاة فيه، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٨ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٠. (١٥) في هـ: اشتراه بها.

(١٦) أي: الذهب والفضة، فإنهما خلقا للتجارة، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٩.

(١٧) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٠٨.

ثُمَّ هذه النيَّةُ إنَّما تُعْتَبَرُ إذَا وُجِدَتْ زمانَ حُدُوثِ سبَبِ[١] المِلْكِ، حتَّى لو نوَى التجارَةَ بعدَهُ لا تجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ.

لا[٢] مَا وَرِثَهُ وَنَوَاهُ لَهَا، إذْ[٣] لا بدَّ أنْ يكونَ سببُ المِلْكِ اختيارياً، وما ملَكَهُ[٤] بهبَةٍ أو وصِيَّةٍ أو نِكَاحٍ[٥] أو صُلْحٍ أو خُلْعٍ[٦] أو عنْ[٧] قَوَدٍ ونواهُ لَهَا، كانَ لَهَا عندَ أبي يُوسُفَ لا عندَ محمَّدٍ؛ وذلكَ أنَّ[٨] السببَ لا يجبُ أنْ يكونَ شَرْيَاً[٩] عندَ أبي يُوسُفَ/أ:٢٧/ خلافاً لمحمَّدٍ، وقيلَ الخلافُ على عكسِهِ[١٠].

ولا أداءَ إلَّا بنيَّةٍ[١١] قرنَتْ بهِ، أو بعزلِ قدرِ ما وَجَبَ[١٢].

وتصدُّقِهِ[١٣] بكُلِّ مالِهِ بلا نيَّةٍ مُسْقِطٌ[١٤]، وببعضِهِ[١٥] لا عندَ أبي يُوسُفَ خلافاً لمحمَّدٍ، فإنَّهُ يقولُ إنْ تصدَّقَ ببعضِ مالِه تسقُطُ[١٦] زكاةُ المُؤَدي.

بَابُ زَكَاةِ الأَمْوَالِ

نِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ، وَالْبَقَرِ ثَلاثُوْنَ، وَالْغَنَمِ أَرْبَعُوْنَ سَائِمَةً[١٧].

---

(١) في ز: بسبب، وفي هـ: زمن.
(٢) في هـ: إلا.
(٣) (إذ) ساقطة من: ب ج.
(٤) في ب ج: وما ملك.
(٥) في ز: أو نكاح أو وصية.
(٦) في أ ب ج ز هـ و: أو خلع أو صلح.
(٧) (عن) ساقطة من: أ.
(٨) في و: لأن.
(٩) في أ ب ج ز: بشري.
(١٠) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٢٥، شرح فتح القدير: ٢/ ١٢٥، الدر المنتقى: ١/ ١٩٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٤.
(١١) في ز: بنيته.
(١٢) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «أي: شرط صحة أداء الزكاة نية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب، أو تصدق بجميع النصاب؛ لأنها عبادة فلا تصح بدون النية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات إلا أن الدفع يتفرق، فيخرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج، كتقديم النية في الصوم»، تبيين الحقائق: ٢/ ٣٠، وينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٢٥، شرح فتح القدير: ٢/ ١٢٥، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ١٩٥-١٩٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ١١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٣٧.
(١٣) في هـ: وبصدقه.
(١٤) في ز: يسقط، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٨.
(١٥) في هـ: وبعضه.
(١٦) في هـ: سقط.
(١٧) السائمة: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمةً، فلا تجب الزكاة فيها، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣، وسيبينها المصنف فيما بعد ينظر: ص ١٩١.

وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ بُخْتٌ[١] أَوْ عِرَابٌ، البختُ جمعُ بختَى[٢]، وهو الذي تولَّدَ منَ العربيِّ والعجميِّ، منسُوبٌ إلى بختِ[٣] النَّصْرِ، والعِرَابُ جمعُ عربيٍّ[٤] شَاةٌ.

ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ، هيَ التي تمَّتْ[٥] لها سنةٌ وطعنَتْ في الثانيَةِ[٦].

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، هيَ التي تمَّتْ لها سنتانِ وطعنَتْ في الثالثَةِ[٧].

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ، هيَ التي تمَّتْ لها ثلاثُ سنينَ وطعنَتْ في الرابعَةِ[٨].

ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ، وهيَ التي تمَّتْ[٩] لها أربعُ سنينَ وطعنَتْ في الخامسَةِ[١٠].

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ، [[إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

ثُمَّ فِي[١١] كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ][١٢].

---

(١) في ب ج: نجت.
(٢) في ب ج: النجت جمع نجتى.
(٣) في ب ج: نجت النصر، وفي ز: بخت نصر.
(٤) البخت: لفظٌ دخيلٌ على العربية، وهي الإبلُ الخراسانية التي تنتج من إبلٍ عربية، والفالج ذو السنامين، والعراب: جمع عربي في البهائم، وللأناسي: عربٌ، ينظر: مختار الصحاح: مادة بخت ص١٧، ومادة عرب، ص١٧٧، لسان العرب: مادة بخت، ٢/ ٩.
(٥) (تمت) ساقطة من: هـ.
(٦) وإنما سميت بنت مخاضٍ لمعنىً في أمها؛ لأن أمها صارت مخاضاً بأخرى، أي: حاملاً، ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٢٨، الدر المنتقى: ١/ ١٩٧.
(٧) كذلك بنت اللبون، سميت بذلك لمعنىً في أمها، فإنها لبون - أي: ذات لبن - بسبب ولادةٍ أخرى، ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٢٨.
(٨) وإنما سميّت حِقَّةً لمعنىً فيها، وهو أنه حق لها أن تُرْكَبَ ويُحْمَلَ عليها، ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٢٨.
(٩) في أ ب ج د هـ و: أتت، وما أثبتناه من: ز.
(١٠) الجذعة: سميت بذلك لمعنىً في أسنانها معروفٌ عند أرباب الإبلِ، وهي أعلى الأسنان التي تؤخذ في أسنان الإبلِ، وبعد الجَذَعَةِ ثَنِيٌّ وسديس وبازل، ولا يجب شيءٌ من ذلك للنهي عن أخذ كرائم أموال الناس، ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٢٨.
(١١) (في) ساقطة من: أ ب ج هـ.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِيْنَ ثَلاثُ حِقَاقٍ]][١].

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِيْنَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، إِلَى مِائَتَيْنِ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ[٢] أَبَداً كَمَا فِي الْخَمْسِيْنَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِيْنَ، يعني تستأنفُ استئنافاً مثلَ[٣] ما ذُكِرَ بعدَ[٤] المائةِ والخمسينَ، حتَّى تجِبَ في كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ[٥].

وَفِي ثَلاثِيْنَ بَقَراً أَوْ جَامُوْساً تَبِيْعٌ[٦] هوَ الذي تمَّ عليهِ الحولُ، **أَوْ تَبِيْعَةٌ.**

ثُمَّ فِي أَرْبَعِيْنَ مُسِنٌّ، هو الذي تمَّ عليهِ الحولانِ، **أَوْ مُسِنَّةٌ**[٧].

وَفِيْمَا زَادَ يُحْسَبُ[٨] ففي الواحدةِ الزائدةِ رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفي الاثنينِ نصفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وهذا روايةُ الأصلِ عن أبي حنيفةَ[٩].

وروَى الحسَنُ عنهُ أنَّهُ لا يجِبُ في الزيادَةِ شيءٌ حتَّى يبلُغَ خمسينَ، ثُمَّ فيها مُسِنَّةٌ ورُبُعُ مُسِنَّةٍ، أو ثلاثُ تبيعٍ، وقالا لا شيءَ في الزيادَةِ حتَّى تبلُغَ ستينَ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفَةَ[١٠] **إِلَى سِتِّيْنَ، وَفِيْهَا ضِعْفُ مَا فِي ثَلاثِيْنَ**، أي: تبيعانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِيْنَ تَبِيْعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ، ففي سبعينَ تبيعٌ ومُسِنَّةٌ، وفي ثمانينَ مُسِنَّتَانِ، وفي تسعينَ ثلاثُ[١١] أَتْبِعَةٍ، وفي مائةٍ تبيعتانِ ومُسِنَّةٌ، وفي مائةٍ وعشرةٍ تبيعٌ ومُسِنَّتَانِ، **إِلَّا إِذَا تَدَاخَلا**، كما في مائةٍ وعشرينَ فيُخَيَّرُ[١٢]/ ز: ٤٨/

---

(١) ما بين المعكوفين المزدوجين ساقط من: هـ.

(٢) في أ: استأنف، وفي هـ: يستأنف.

(٣) في ب ج: منك. (٤) في أ: في.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١٣-١١٤، تبيين الحقائق: ٢/ ٣٤ وما بعدها، شرح فتح القدير: ٢/ ١٢٧ وما بعدها، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ١٢٧-١٣١، مجمع الأنهر: ١/ ١٩٨.

(٦) في ز: تبع، والتبيعُ: ما طعنَ في الثانية، وسمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٩.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١٤، تبيين الحقائق: ٢/ ٣٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢١٠، شرح فتح القدير: ٢/ ١٣٣. (٨) في أ ب ج ز: يحتسب.

(٩) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٣٣، مجمع الأنهر: ١/ ١٩٩، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٤٠.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٠، شرح فتح القدير: ٢/ ١٣٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٨. (١١) في هـ: ثلاثة.

(١٢) في ز: فيتخير.

بينَ أربعِ أتبعَةٍ وثلاثِ مُسِنَّاتٍ[١]، وهكذا فيما زادَ[٢].

وَفِي أَرْبَعِيْنَ ضَأْناً أَوْ مَعْزاً شَاةٌ، ثُمَّ فِي[٣] **مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ، ثُمَّ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي**[٤] **أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ**[٥]**، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**[٦].

وَلا شَيْءَ فِي بَغْلٍ وَحِمَارٍ لَيْسَا لِلتِّجَارَةِ، وَلا فِي عَوَامِلَ، هيَ الَّتي أُعِدَّتْ للعمَلِ كإثارَةِ الأرضِ، **وَحَوَامِلَ**، هيَ الَّتي أُعِدَّتْ للحَمْلِ[٧] **وَعَلُوْفَةٍ**، هيَ الَّتي تُعطى العلَفَ[٨]، ضِدُّ السَّائِمَةِ، **وَلا فِي**[٩] حَمْلٍ وَفَصِيْلٍ[١٠] وَعِجْلٍ[١١] **إِلَّا تَبَعاً لِلْكَبِيْرِ**[١٢]، وَلا فِي[١٣] ذُكُوْرِ الْخَيْلِ مُنْفَرِدَةً، وَكَذَا فِي إِنَاثِهَا فِي رِوَايَةٍ، وَفِي[١٤] كُلِّ فَرَسٍ مِنَ الْمُخْتَلِطِ[١٥] بِهِ[١٦] الذُّكُوْرُ سَائِمَةً لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ[١٧] إنما زيدَ هذا القيدُ؛ لأنَّ الزكاةَ في السائمَةِ التي تُسَامُ لهُما[١٨] حتَّى لو أُسِيْمَتْ[١٩]/ ب: ٣٧/ للحملِ والركُوبِ لا تجِبُ الزكاةُ فيها[٢٠]، ولو أُسِيْمَتْ[٢١] للتِّجارَةِ ففيها زكاةُ التجارَةِ لا زكاةُ السائِمَةِ، ذكرَهُ في المُحيْطِ، **دِيْنَاراً وَرُبْعُ**[٢٢] **عُشْرِ قِيْمَتِهِ نِصَاباً**،

---

(١) في ب ج: مسناة، وفي ز: مسنة.
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١٤، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٢، العناية للبابرتي: ٢/ ١٣٣-١٣٥، شرح فتح القدير: ٢/ ١٣٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٨.
(٣) في أ ب ج: وفي، وفي هـ: ثم في كل.
(٤) (في) ساقطة من: ب ج.
(٥) في ز هـ: أربع شاة.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢١١، شرح فتح القدير: ٢/ ١٣٥-١٣٦، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ١٣٥-١٣٦.
(٧) في ج: للمحل.
(٨) في ب ج: تعطى العلوفة، وفي ز: يعطي المعلف.
(٩) (في) ساقطة من: ب ج.
(١٠) في هـ: وفضيل.
(١١) الحَمَلُ - بالتحريك-: وَلَدُ الشاةِ، والفصيلُ: ولد الناقةِ، والعِجْلُ: ولدُ البقرةِ، ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ١٣٩.
(١٢) في أ ب ج و: لكبير.
(١٣) في ب ج: وفي.
(١٤) في ز: ففي.
(١٥) في أ ب ج ز: كل فرس مختلط، وفي هـ: من اختلط.
(١٦) (به) ساقطة من: و.
(١٧) في ب ج: للذور والتناسل.
(١٨) في ب ج هـ و: لها، وفي ز: بها.
(١٩) في ز: أسميت.
(٢٠) (فيها) ساقطة من: ب.
(٢١) في ز: أسميت.
(٢٢) في ب ج: أو ربع.

يعني إنْ شاءَ قدَّمها[١] وأعطَى عن[٢] كلِّ مائتي[٣] درهَمٍ خمسةَ دراهِمَ، وهذا عندَهُ، وهو قولُ زُفَرَ[٤].

وقالا لا زكاةَ في الخيلِ، قالَ في التحفَةِ: «الصَّحِيْحُ قَوْلُهُ»[٥]، وفي الينابيعِ: المختارُ للفتوَى قولُهُما[٦].

وَجَازَ دَفْعُ الْقِيَمِ[٧] **فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْعُشْرِ وَالنَّذْرِ.**

وَلا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا الْوَسَطَ[٨].

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الْوَاجِبَ يَأْخُذُ[٩] **الأَدْنَى مَعَ الْفَضْلِ** [جَبْراً، أي: إن[١٠] دفعَ ذلكَ ليسَ له أنْ لا يأخذَهُ][١١] **أَوِ الأَعْلَى**[١٢] **وَيَرُدُّ الْفَضْلَ** [إنْ شَاءَ؛ لأنهُ شراءٌ[١٣] فلا يُجْبَرُ عليهِ، بلْ لهُ أنْ يُطالِبَ بعينِ الواجبِ[١٤] أو بقيمَتِهِ[١٥]][١٦].

وَيَضُمُّ الْمُسْتَفَادَ وَسَطَ الْحَوْلِ فِي حُكْمِهِ إِلَى نِصَابٍ[١٧] **مِنْ جِنْسِهِ**، أي[١٨]: إذا كانَ له مِائَتَا درهَمٍ حالَ عليها الحولُ[١٩]، وقد حصلَ له في وَسَطِهِ[٢٠] مائةُ درهَمٍ، تُضَمُّ[٢١] المائةُ إلى المائتَيْنِ، وقولُه في حُكْمِهِ، أي[٢٢]: حُكْمِ/ و: ٣٤/ المُسْتَفادِ،

---

(١) في أ ب ج و: قوَّمها.
(٢) (عن) ساقطة من: ب ج.
(٣) في ب ج: مائة.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١٥-١١٦، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٥ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢١٢، العناية للبابرتي: ٢/ ١٣٧، شرح فتح القدير: ٢/ ١٣٧ وما بعدها.
(٥) تحفة الفقهاء: ١/ ٢٩٠، وينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٤-٣٥.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢/ ٤٥، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٤١.
(٧) في هـ: القيمة.
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١٧، تبيين الحقائق: ٢/ ٦١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢١٢، العناية للبابرتي: ٢/ ١٤٧، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٢٠٣.
(٩) في ب ج: يأخذه.
(١٠) (إن) ساقطة من: ز و.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(١٢) في أ ب ج: والأعلى.
(١٣) في هـ: سواء.
(١٤) (الواجب) ساقطة من: أ.
(١٥) في و: قيمته.
(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢١٢، العناية للبابرتي: ٢/ ١٤٢، شرح فتح القدير: ٢/ ١٤٣، مجمع الأنهر: ١/ ٢٠٤.
(١٧) في أ ب ج ز هـ: النصاب.
(١٨) (أي) ساقطة من: ب ج هـ.
(١٩) (الحول) ساقطة من: ب ج.
(٢٠) في ب ج: وسط.
(٢١) في ب: فضم، وفي هـ و: يضم.
(٢٢) في هـ: أي: في.

وهو وُجُوبُ/ د: ٤١/ الزكاةِ، يعني يُعتَبَرُ في المُستفادِ الحولُ[١] الذي مَرَّ على الأصْلِ، ويجُوزُ أن يرجِعَ ضميرُ[٢] (حُكْمِهِ) إلى الحولِ[٣].

وَالزَّكَاةُ فِي النِّصَابِ لا[٤] **الْعَفْوِ**[٥] هو[٦] ما بينَ الفريضَتَيْنِ[٧]، هذا عندَ أبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ، وقالَ محمَّدٌ وزُفَرُ: فيهِما[٨]. وإذَا اشتَمَلَ المالُ علَى[٩] النِّصَابِ والعفْوِ فهَلَكَ بعدَ الحَوْلِ منه شيءٌ يُصرَفُ الهلاكُ إلى الكُلِّ شائِعاً عندَ التلميذَيْنِ، وعندَ الشَّيْخَيْنِ: يُصْرَفُ إلَى العفْوِ أوَّلاً، فإنْ فضَلَ[١٠] الهلاكُ منهُ يُصْرَفُ إلَى النِّصَابِ، ويسقُطُ بقدرِهِ، وإنْ لم يفضُلْ لا يُصْرَفُ، وهذا ما ذكَرَهُ /هـ: ٣٢/ بقولِهِ: **فَيُصْرَفُ الْهَلاكُ إِلَى الْعَفْوِ أَوَّلاً**/ج: ٣٦/، **ثُمَّ إِلَى نِصَابٍ**[١١] **يَلِيْهِ، ثُمَّ وَ ثُمَّ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ**، هذا عندهُ، وعندَ أبي يُوسُفَ: يُصْرَفُ [إلَى العفْوِ أوَّلاً، ثمَّ][١٢] إلَى النُّصُبِ[١٣] شائِعاً[١٤].

فَتَبْقَى شَاةٌ، لَوْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ عِشْرُوْنَ مِنْ سِتِّيْنَ شَاةً، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ سِتٍّ مِنَ الإِبِلِ، وَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ لَوْ هَلَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ بَعِيْراً.

وَهَلاكُ[١٥] النِّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ، وَهَلاكُ الْبَعْضِ حِصَّتُهُ[١٦].

وَالسَّائِمَةُ: هِيَ الْمُكْتَفِيَةُ بِالرَّعْيِ، -بالفتحِ- مصدرٌ من رَعَى الإبِلُ الكلأَ، لا من

---

(١) في أ ب ج: والحول.
(٢) في ب ج: على ضمير.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٢/ ٦٢ وما بعدها.
(٤) في هـ: إلى.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٤.
(٦) (هو) ساقطة من: أ.
(٧) أو هو ما فوق النصاب، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٢٠٣.
(٨) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان له نصاب وعفو فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة، كتسع من الإبلِ مثلاً فحال عليها الحولُ فهلك منها أربعةٌ، تسقط أربعة أتساع شاةٍ عند محمد وزفر، ولو كان له مائة وعشرون شاةً، فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عندهما ثلثا شاةٍ وبقي الثلث؛ لأن الواجب كان فيهما فيسقط بقدر ما هلك، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسقط شيء؛ لأن الواجب في النصاب دون العفو»، تبيين الحقائق: ٢/ ٥٥، وينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٠-٢١.
(٩) (على) ساقطة من: أ ب ج ز.
(١٠) في أ ب ج ز: الفضل.
(١١) في أ ب ج ز: النصاب.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(١٣) في أ ب ج ز: النصاب.
(١٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٥-٥٦.
(١٥) في ب ج: أو هلك.
(١٦) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٥٢، شرح فتح القدير: ٢/ ١٥٢.

رَعِيَتِ الإِبِلُ لا[(١)] -بالكسر- على ما نصَّ عليهِ الجوهَرِيُّ؛ لأنَّه بمعنَى الكلأ، وهُوَ اسمٌ لِمَا رعَتْهُ الدَّوَابُّ [مِنَ الرَّطْبِ واليابِسِ][(٢)]، فيتناولُ الأعلافَ، **فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ**[(٣)].

أَخَذَ الْبُغَاةُ زَكَاةَ السَّوَائِمِ، وَأَمْوَالَ التِّجَارَةِ، وَالْعُشْرِ، وَالْخَرَاجِ لا شَيْءَ[(٤)] **عَلَيْهِمْ**، أي: لا يؤخذُ ما أُخِذَ من أربابِها ثانياً، أمَّا الخراجُ؛ فلأنَّهم[(٥)] مستحِقُّونَ له؛ لأنَّ مَصْرِفَهُ المُقَاتِلَةُ، وهُم يُقاتِلُونَ أهلَ الحَرْبِ ويذُبُّونَهم[(٦)] عنْ[(٧)] أهلِ الإسلامِ، وأمَّا الباقي[(٨)]؛ فلأنَّ الإمامَ لم يحمِهِمْ، والجِبَايَةُ[(٩)] بالحِمَايَةِ[(١٠)].

وَيُفْتَى أَنْ يُعِيْدُوْهَا[(١١)] **دُوْنَ الْخَرَاجِ**؛ لأنا نعلمُ أنَّهم لا يصرِفُونَها[(١٢)] مصارِفَهَا، وإنَّما لا يُعادُ الخراجُ؛ لِمَا عرفْتَ أنَّهم مصارِفُهُ[(١٣)].

قالَ فخرُ الإسلامِ: قدْ قالَ مشايِخُنا يجبُ أنْ ينوِيَ عندَ أخذِ الخراجِ[(١٤)] الصدقَةَ عليهِم، وكذلكَ كلُّ[(١٥)] سلطانٍ ظالمٍ لا يؤدِّي ما يأخُذُ إلَى أربابِهِ ومصارِفِهِ، وذلكَ أنَّ هؤلاءِ لو حُوسِبُوا[(١٦)] ما لَهُم بمَا عليهِمْ، لكانُوا فُقَراءَ[(١٧)].

وقالَ بعضُهم لا يُجْزِيْهِمْ[(١٨)] هذَا؛ لأنَّ[(١٩)] عِلْمَ مَنْ يأخُذُ بما يأخُذُ شَرْطٌ،

---

(١) (لا) ساقطة من: ب هـ.
(٢) ما بين المعكوفين ساقطة من: أ ب ج ز.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٥.
(٤) في أ ب ج ز هـ: يثني.
(٥) في ز: لأنهم، وفي هـ: فإنهم.
(٦) في أ: ويدنونهم، وفي ب: ويدنوهم.
(٧) في و: من.
(٨) في أ: البواقي.
(٩) في أ ب ج: والجناية.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٥-٦٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢١٤، العناية للبابرتي: ٢/ ١٥٠، شرح فتح القدير: ٢/ ١٥٠-١٥١، مجمع الأنهر: ١/ ٢٠٤.
(١١) في أ ب ج: يعيدها، أي: يعيدون الزكاة والعشر وأموال التجارة.
(١٢) في أ ب ج: يعرفونها.
(١٣) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٥٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٤-٢٥.
(١٤) في أ ب ج: الخوارج.
(١٥) (كل) ساقطة من: أ ب ج.
(١٦) في ب ج: لوجود سواء.
(١٧) قال الإمام الشلبي -رحمه الله تعالى-: «وحكي أن أمير بلخ وجبت عليه كفارة يمينٍ، فسأل الفقهاء عما يكفر به يمينه، فأفتوه بالصيام ثلاثة أيام، فجعل يبكي ويقول لحشَمِهِ: إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئاً»، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٢/ ٦٦.
(١٨) في ب: يجزيه.
(١٩) في أ ب ج زيادة: (من).

فالأحوطُ أنْ يُعادَ[١].

وَلا يَخفَى ما في هذا التعليلِ من الضعفِ؛ لأنَّهم صرَّحُوا بأنَّه لو وهَبَ جميعَ الدَّينِ منَ المديُوْنِ/ز:٤٩/ بنيَّةِ الزكاةِ عنِ الدينِ في الاستحسانِ يكونُ مُؤَدِّياً، وتسقُطُ عنْهُ الزكاةُ، ولمْ يذكُرُوا فيهِ[٢] شرطَ الإعلامِ.

وأمَّا الاعتراضُ علَى ما قالَهُ بعضُ المشايخِ بأنَّ الزكاةَ عبادَةٌ محضَةٌ كالصلاةِ فَلا تتأدَّى إلَّا بالنيَّةِ الخالِصَةِ للهِ تعالَى، ولم تُوجَدْ، فمنشَؤُهُ الغفلَةُ عنِ اشْتِرَاطِهِمْ نيَّةَ[٣] الصدَقَةِ عندَ الأخذِ، أو الجهلُ[٤] بأنَّ المعتَبَرَ ها هنا الدفعُ بالاختيارِ، لا بالرِّضَى، قالَ في التُّحفَةِ: «عندَنا للسَّاعي أنْ يُجبِرَهُ على الأداءِ بالحبسِ، فيُؤَدِّيْهِ[٥] بنفسِهِ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يُنَافِي الاختيارَ»[٦].

ثُمَّ إنَّ قولَهم وذلكَ أنَّ هؤلاءِ لو حُوسِبُوا مالَهُم بما عليهِم [لكانُوا فقراءَ، وقد عبَّرَ عن هذا في الهداية/أ:٢٨/ بقولِهِ: «لأنَّهم بما عليهم[٧]][٨] منَ التَّبِعَاتِ فُقَرَاءُ»[٩] ظاهرٌ[١٠] في أنَّه يجوزُ للخوارجِ والسَّلاطينِ الجائرَةِ[١١] أنْ يأخُذُوا[١٢] الزَّكاةَ ويصرفُوها[١٣] إلى حوائِجِهم.

وَلا شَيْءَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ التَّغْلَبِيِّ، تغلِب[١٤] -بكسرِ اللامِ- أبُو قبيلَةٍ، والنِّسبةُ إليها تَغْلَبِيٌّ -بفتحِ اللامِ- استيحاشاً لتوالي الكسرتينِ، وربَّما قالُوا بالكسرِ، كذا في الصحاحِ، وبنُوا تغلِبَ قومٌ من نصارَى العرَبِ، ومَنْ قالَ إنَّهم من مُشركي العَرَبِ[١٥] فقدْ أخطَأَ[١٦].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ١٥١.

(٢) (فيه) ساقطة من: أ.

(٣) (نية) ساقطة من: هـ.

(٤) في أ ب ج ز: والجهل.

(٥) في أ ب ج: فيؤدي.

(٦) تحفة الفقهاء: ١/ ٣١٢.

(٧) (بما) ساقطة من: أ ب ج ز.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.

(٩) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٠٣، وينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٦، البحر الرائق: ٢/ ٢٤٠، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٥-٢٦.

(١٠) (ظاهر) ساقطة من: أ ب ج.

(١١) في هـ: الجابرة.

(١٢) في هـ و: يأخذ.

(١٣) في هـ: ويصرفون.

(١٤) (تغلب) ساقطة من: هـ.

(١٥) (العرب) ساقطة من: هـ.

(١٦) قال الإمام البابرتي ـ رحمه الله تعالى-: «وبنو تغلب قوم من نصارى العرب، كانوا بقرب الروم، فلما أراد عمر ـ رضي الله عنه- أن يوظف عليهم الجزية أبَوا، وقالوا: نحن من العرب، نأنف من أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ منا =

وَعَلَى الْمَرْأَةِ مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ؛ لأنَّ الصلحَ قد جرَى على ضِعْفِ ما يُؤْخَذُ منَ المسلمينَ، ويُؤخَذُ عن[1] نساءِ المسلمينَ[2] دونَ صبيانِهم[3].

وَجَازَ تَقْدِيْمُهَا[4] **لِحَوْلٍ، وَلأَكْثَرَ مِنْهُ**؛ لأنهُ أدَّى بعدَ سببِ الوُجُوبِ، وهو المالُ النَّامي، ومن هُنا ظهرَ الحاجةُ إلى قولِهِ[5]**وَهُوَ مَالِكُ النِّصَابِ**[6] وفيه خلافُ مالِكٍ.

وَلِنُصُبٍ لِذِي[7] **نِصَابٍ**؛ لأنَّ النصابَ الأوَّلَ هو الأصلُ في السبَبِيَّةِ، والزائدُ[8] عليهِ تابعٌ[9] لهُ، وفيهِ خلافٌ لزُفَرَ[10].

وَهُوَ لِلذَّهَبِ[11] **عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً، وَلِلْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ**[12] المثقالُ عشرونَ قيراطاً، والدرهَمُ أربعةَ عشَرَ قيراطاً، والقيراطُ خمسُ شُعَيْرَاتٍ، **كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةُ مَثَاقِيْلَ**، هذا الوزنُ يُسمَّى وَزْنَ سَبْعَةٍ، وهو أنْ يكونَ الدرهَمُ سبعَةَ أجزاءٍ مِنَ الأجزاءِ التي[13] يكونُ المثقالُ عَشْرَةً[14] منها، أي: يكُونُ نِصْفَ مثقالٍ وخُمْسَ مثقالٍ، فيكُونُ كُلُّ[15] عَشَرَةِ دراهِمَ بوَزْنِ سبعَةِ مثاقيلَ[16].

= ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك، فشاور عمر الصحابة في ذلك، وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي، قال يا أمير المؤمنين صالحهم، فإنك إن تناجزهم لم تطقهم، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه جزية وسموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين»، العناية للبابرتي: ٢/ ١٥١.

(١) في ب ج و: من.
(٢) في هـ: نسائهم.
(٣) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٥٢، شرح فتح القدير: ٢/ ١٥٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٨.
(٤) في ب ج: تقديماً.
(٥) (إلى قوله) ساقطة من: هـ.
(٦) في هـ: للنصاب، ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٥٤، شرح فتح القدير: ٢/ ١٥٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٧.
(٧) في هـ: نوي.
(٨) في أ: والزوائد.
(٩) في ب ج: تَبَعٌ.
(١٠) مذهب زفر -رحمه الله تعالى- أنه إذا أدى عن نصب لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في ملكه؛ لأنه أدى قبل السبب، وهو الملك، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١١، العناية للبابرتي: ٢/ ١٥٧، شرح فتح القدير: ٢/ ١٥٧.
(١١) في هـ: الذهب.
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١٨، تبيين الحقائق: ٢/ ٧٠، شرح فتح القدير: ٢/ ١٥٨، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٢٠٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٨.
(١٣) في ب ج: الجزء الذي، و(من الأجزاء) ساقطة من: ز.
(١٤) (عشرة) ساقطة من: ب ج.
(١٥) (كل) ساقطة من: أ ب ج ز هـ و.
(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٧١-٧٢، العناية للبابرتي: ٢/ ١٦٠، شرح فتح القدير: ٢/ ١٦٠-١٦١.

وَفِي مَعْمُوْلِهِمَا[١] **وَتِبْرِهِمَا**[٢] **وَعَرَضِ تِجَارَةٍ قِيْمَتِهِ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا مُقَوَّماً** /ب:٣٨/ **بِالأَنْفَعِ لِلْفَقِيْرِ رُبْعُ عُشْرٍ**، أي: إنْ[٣] كانَ التقويمُ بالدراهمِ أنفَعُ لهُ، قُوِّمَ عروضُ التجارَةِ بالدراهِمِ، وإنْ كانَ[٤] بالدنانيرِ أنفَعُ[٥] قُوِّمَتْ بها[٦].

ثُمَّ فِي[٧] **كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ**، وذلكَ أنَّ[٨] الزكاةَ لا تجبُ في الكُسُورِ عندَ أبي حنيفَةَ إلَّا/ د:٤٢/ إذا بلَغَ خُمُسَ النصابِ، فإذا زادَ علَى مائتَيْ[٩] دِرْهَمٍ أربعُونَ دِرْهماً، زادَ في الزكاةِ درهَمٌ، وإذَا زادَ ثمانُونَ دِرْهماً، زادَ درهَمَانِ، ولا شيءَ في الأقلِّ، وعندَهُما تجبُ بحسابِ[١٠] ذلكَ، وهِيَ مسألَةُ الكُسُورِ[١١].

وَوَرِقٍ غَلَبَ فِضَّتُهُ[١٢] **فِضَّةٌ وَمَا غَلَبَ غُشُّهُ يُقَوَّمُ**[١٣].

وَنُقْصَانُ النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ هَدْرٌ، أي: لو كانَ في أوَّلِ الحولِ عشرُونَ ديناراً، ثمَّ نقَصَ في أثنائِهِ، ثمَّ تمَّ[١٤] في آخرِهِ، تجبُ الزكاةُ[١٥].

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى[١٦] **الْفِضَّةِ، وَالْعُرُوْضُ إِلَيْهِمَا بِالْقِيْمَةِ**، هذا عندهُ، وأمَّا عندَهُما[١٧] فيُضَمُّ الذهبُ إلى الفضَّةِ بالأجزاءِ، وهو روايةٌ عنْهُ[١٨]، حتَّى إنَّ مَنْ كانَ لهُ مِائَةَ درهَمٍ[١٩] وخمسَةُ مثاقيلِ ذَهَبٍ تبلُغُ قيمَتُهُ مائَةَ درهَمٍ فعليهِ الزكاةُ

---

(١) في أ د ز و هـ: معمولها، أي: معمول الذهب والفضة من الدراهم أو الدنانير التي يتعامل بها الناس، وبالجملة فإن كل ما يعمل منهما تجب فيه الزكاة.

(٢) في هـ: وتبراهما، التبر: هو الذهب أو الفضة قبل الصياغة، ينظر: مختار الصحاح: مادة تبر، ص ٣١، الغريب للخطابي: ١/ ٢٤٧، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٧٩، لسان العرب: مادة تبر، ٤/ ٨٨.

(٣) (إن) ساقطة من: ب ج.

(٤) في هـ: كانت.

(٥) (أنفع) ساقطة من: ز.

(٦) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٦٣، الدر المختار: ٢/ ٣٠.

(٧) (في) ساقطة من: ب ج.

(٨) في أ ب ج ز و: لأن.

(٩) في هـ: مائة.

(١٠) في ز هـ: بحسابه.

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١٩، تبيين الحقائق: ٢/ ٧٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢١٨.

(١٢) (فضته) ساقطة من: ب ج هـ، والوَرِقُ - بكسر الراء - الفضة المضروبة، ينظر: مختار الصحاح: مادة ورق، ص٢٩٩، لسان العرب: مادة ورق، ١٠/ ٣٧٥.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٧٦، شرح فتح القدير: ٢/ ١٦٢.

(١٤) (ثمَّ تمَّ) ساقطة من: ب ج.

(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٧٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٣.

(١٦) (إلى) ساقطة من: أ ب ج.

(١٧) في هـ: وعندهما.

(١٨) في و: عن أبي حنيفة.

(١٩) (درهم) ساقطة من: ب ج.

عندَهُ[١] خلافاً لهما[٢].

هما يقُولانِ المعتَبَرُ فيهما[٣] القدرُ دُونَ القيمَةِ، حتَّى لا تجبُ الزكاةُ في مصوغٍ وزنُهُ أقلَّ من مائتَيْنِ وقيمَتُهُ[٤] فوقَها/ و: ٣٥/ ، وهُوَ يقُولُ إنَّ[٥] الضَّمَّ للمُجَانَسَةِ، وهي تتحقَّقُ باعتبارِ القيمَةِ دُونَ الصُّورَةِ، فيُضَمُّ بها[٦]، واللهُ أعلَمُ[٧].

بَابُ الْعَاشِرِ[٨]

هُوَ[٩] **مَنْ نُصِّبَ عَلَى الطَّرِيْقِ لِلْحِفْظِ وَأَخْذِ الصَّدَقَةِ،** وَإِنَّما يُنَصِّبُهُ السُّلْطَانُ؛ لِيأْمَنَ التجارُ من شَرِّ اللصوصِ بمُقَامِهِ[١٠]، فيأخُذُ الصدَقاتِ منَ الأموالِ، كذا في الحقائق.

وفي التبيينِ: «لأنَّ الجبايَةَ[١١] بالحمايَةِ/ج: ٣٧/ ، ويستَوِي في ذلكَ الأموالُ الظاهِرَةُ والباطنَةُ؛ لأنَّ الكلَّ يحتاجُ إلى الحمايةِ في الفيافي[١٢]، فصارَتْ ظاهِرَةً»[١٣].

صُدِّقَ مَعَ الْيَمِيْنِ مَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الْحَوْلِ[١٤]**، [أَوِ الْفَرَاغِ عَنِ الدَّيْنِ**[١٥]**، أَوْ كَوْنَهُ**[١٦] **لِلتِّجَارَةِ]**[١٧] ذكرهُ صاحبُ التحفَةِ[١٨].

(١) (عنده) ساقطة من: أ ب ج.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢/ ٨٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٤.
(٣) في و: فيها.
(٤) في ز: وفضة.
(٥) (إن) ساقطة من: ب ج.
(٦) في ز: لها.
(٧) (والله أعلم) زيادة من: و.
(٨) العاشر: هو من ينصبه السلطان ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه لحمايتهم لهم؛ لأن الجباية بالحماية، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٨.
(٩) (هو) ساقطة من: و.
(١٠) في هـ: مقامه.
(١١) في أ ب ج: الجناية.
(١٢) في أ: الصبا في، وفي ب ج: الصباني، وفي ز: الصانه، وفي هـ: العتابي، وفي و: القيافي.
(١٣) تبيين الحقائق: ٢/ ٨٣.
(١٤) أي: إذا أنكر أحدٌ من التجار تمام الحول صدق مع يمينه.
(١٥) أي: بأن يقول: إن عليَّ دين مطالبٌ به من جهة العباد، فإنه يصدق في ذلك مع اليمين، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٣، تبيين الحقائق: ٢/ ٨٤-٨٥.
(١٦) في ب ج: أوكد له.
(١٧) في هـ: (والفراغ عن الحول وكونه للتجارة) بدل ما بين المعكوفين.
(١٨) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ١٠٥.

أَوِ ادَّعَى أَدَاءَهُ إِلَى فَقِيْرٍ[١] **قَبْلَ الْخُرُوْجِ**[٢] قالَ قاضيخان في شرحِ الجامعِ الصغيرِ: لأنَّ أداءَ زكاةِ الأموالِ الباطنَةِ مفوَّضٌ إلى أربابِها، وإنما يثبُتُ[٣] ولايَةُ المُطالَبَةِ للإمامِ بعدَ الإخراجِ إلى المَفاوِزِ إذَا لم يكُنْ أدَّى/ هـ: ٣٣/ بنفسِهِ، فإذَا ادَّعى[٤] ذلكَ/ ز: ٥٠/ فقد أنكَرَ ثُبوتَ حقِّ[٥] المُطالَبَةِ، فكانَ القولُ قولَهُ مع اليمينِ[٦].

فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ، إنما قالَ هذا؛ لأنَّهُ لا يُصَدَّقُ فيها؛ لأنَّ حقَّ الأَخْذِ للإمامِ، فلا يملكُ إبطالَهُ، ولو علِمْنَا أنَّه فعلَ ذلكَ يكُونُ ضامناً عندَنا[٧].

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يضمَنُ؛ لأنَّهُ أوصَلَ الحقَّ إلى المُستَحِقِّ وأسقَطَ المؤنَةَ عنِ السَّاعي.

أَوْ إِلَى[٨] عَاشِرٍ آخَرَ إِنْ وُجِدَ[٩] فِي السَّنَةِ بِلا إِخْرَاجِ بَرَاءَةٍ[١٠] أي: بلا شرطِ أنْ يُخرِجَ البَرَاءَةَ[١١] منَ العاشِرِ الآخَرِ، هذا علَى روايَةِ الجامِعِ الصغيرِ[١٢]، وشرَطَهُ[١٣] في الأصلِ، وهو روايَةُ الحسَنِ عن أبي حنيفَةَ[١٤].

وَمَا صُدِّقَ فِيْهِ الْمُسْلِمُ صُدِّقَ الذِّمِّيُّ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ أَدَّيْتُ أَنَا، فإنهُ لا يُصَدَّقُ فيه، إذْ ليسَ لهُ ولايةُ الصرفِ إلى مستحقِّهِ، وهو مصالِحُ المسلمينَ، [ذكرَهُ في

---

(١) في ز: الفقير.

(٢) أي: فلو ادعى أداءه بعد الخروج من مصره لا يصدق؛ لأنها بالإخراج من المصر التحقت بالأموال الظاهرة، فيكون الأخذ فيها إلى الإمام، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٨٥، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٩.

(٣) في ز: ثبت.

(٤) في و: أدى.

(٥) (حق) ساقطة من: هـ.

(٦) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢١٩، العناية للبابرتي: ٢/ ١٧١، مجمع الأنهر: ١/ ٢٠٩-٢١٠.

(٧) (عندنا) ساقطة من: ب، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٣، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢/ ٨٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٠.

(٨) في هـ: وإلى.

(٩) (إن وجد) ساقطة من: ب.

(١٠) البراءة: أي: الخط المكتوب من العاشر الآخر على أنه أخذ العشر منه، ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٢/ ٨٥.

(١١) في هـ: البرة، وفي و: البرأة.

(١٢) (الصغير) ساقطة من: هـ.

(١٣) في ب ج ز: وشرط، وفي و: ويشترط.

(١٤) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولم يشترط في المختصر إخراج البراءة كما ذكر في الجامع الصغير؛ لأن الخط يشبه الخط فلا يكون علامة، وشرَطَهُ في الأصل؛ لأن العادة جرت بذلك، فكان علامةَ صدقه»، تبيين الحقائق: ٢/ ٨٥، وينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٧٣، شرح فتح القدير: ٢/ ١٧٣، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٢١٠.

التبيينِ[1]][2].

لا[3] الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي قَوْلِهِ هَذَا وَلَدِي وَهَذِهِ أُمُّ وَلَدِي، ذكرهُ في التحفَةِ[4].

وَأَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعَ عُشْرٍ، وَمِنَ الذِّمِّيِّ ضِعْفَهُ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرَ[5] إِنْ بَلَغَ مَالُهُ نِصَاباً وَلَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ مَا أُخِذَ مِنَّا، يعني في دارِ الحربِ إذَا مَرَّ تاجرُنا عليهِم[6].

وَإِنْ عُلِمَ أُخِذَ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ بَعْضاً، إنما قالَ هذا؛ لأنَّهُ إذَا عُلِمَ أخذُهُمُ الكُلَّ لا يأخُذُ عاشِرُنا الكُلَّ[7].

لا مِنْ قَلِيلِهِ، أرادَ بهِ ما دُونَ النصابِ، **وَإِنْ أَقَرَّ بِبَاقِي النِّصَابِ فِي بَيْتِهِ**[8].

وَلا شَيْئاً مِنْهُ[9] إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا[10] أي: أهلُ الحربِ **شَيْئاً مِنَّا**[11].

وَلَوْ عَشَّرَ، ثُمَّ مَرَّ قَبْلَ حَوْلٍ، أي: قبلَ تمامِهِ، **إِنْ**[12] جَاءَ مِنْ دَارِهِ[13] عَشَّرَ ثَانِياً، وَإِلَّا فَلا[14].

وَعُشِّرَ[15] خَمْرُ ذِمِّيٍّ، أي: من قيمَتِها، **لا خِنْزِيرُهُ مَرَّ بِهِمَا، وَكَذَا**[16] مَرَّ بِهَا،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٨٦.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٣) في أ ب ج ز: إلا.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٣١٧، البحر الرائق: ٢/ ٢٤٩.

(٥) في ب: عشران.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٨٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢١٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤١.

(٧) لأن هذا غدرٌ، قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى-: «وهذا قول بعض المشايخ، وقال بعضهم يؤخذ منه جميع ما في يده إلا قدر ما يبلغه مأمنه؛ لأنا مأمورون بتبليغه مأمنه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: الآية ٦]، وقال بعضهم يؤخذ منه الكل؛ لأن الأخذ بطريق المجازاة، فيجازيهم بمثل صنيعهم لينزجروا»، العناية للبابرتي: ٢/ ١٧٥، وينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٨٩، شرح فتح القدير: ٢/ ١٧٥.

(٨) في أ ب ج ز: بينه، أي: لا يأخذ منه إذا كان النصاب قليلاً، حتى وإن أقر بباقي النصاب في بيته، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٠.

(٩) أي: ولا يأخذ شيئاً منه، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٠.

(١٠) في هـ: يأخذ.

(١١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢.

(١٢) في ب: وإن.

(١٣) في هـ: بداره.

(١٤) أي: إن أخذ من الحربي العشر ثم مرَّ قبل الحول، فإن كان في المرة الثانية قد جاء من داره عشر ثانياً، وإن كان راجعاً من دارنا إلى داره لا يؤخذ منه شيءٌ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٠.

(١٥) في ز: وعشر من.

(١٦) في أ: لا أن.

لا إِنْ مَرَّ بِهِ؛ لأنَّ الخنزيرَ مِنْ ذواتِ القِيَم[١]، فأَخْذُ قيمَتِهِ كأَخْذِ عينِهِ، والخمرُ من ذواتِ الأمثالِ، فأَخْذُ قيمَتِهَا لا يكُونُ كأَخْذِهَا[٢].

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يعشرُ واحدٌ منهما.

وقالَ زُفَرُ يعُشْرِهِمَا[٣].

وقال أبُو يُوسُفَ بعُشْرِهِمَا[٤] إنْ مَرَّ بهِمَا معاً، وعُشْرِ الخمرِ دونَ الخنزيرِ إنْ مَرَّ بهِمَا علَى الانْفِرَادِ[٥].

وَلا بِضَاعَةَ وَمُضَارَبَةَ[٦] هذا[٧] في حقِّ المسلِم والذِّمِّيِّ دونَ الحربيِّ[٨]، قالَ في التحفةِ: «ولو قالَ الحربيُّ هذَا المالُ بضاعةٌ لا يُقْبَلُ قولُه»[٩].

وكَسْب مأذُونٍ إلَّا[١٠] غيرَ مديُونٍ معَهُ مولاهُ؛ لأنَّهُ إذَا لم يكُنْ مديُوناً، كانَ[١١] كسبُهُ لمولاهُ، فإنْ كانَ[١٢] المولَى معهُ تُؤخَذُ منهُ الزكاةُ، وإلَّا فلا[١٣]، واللهُ أعلَمُ[١٤].

بَابُ الرِّكَازِ

الكنزُ: مالٌ دفَنَهُ بنُو آدمَ، والمَعْدِنُ: مالٌ[١٥] خلقَهُ اللهُ تعالَى يومَ خلَقَ الأرضَ، والرِّكَازُ يُطلَقُ عليهِمَا، غيرَ أَنَّهُ حقيقَةٌ في المَعْدِنِ، ومجازٌ في الكنزِ، كذَا

---

(١) في هـ: القيمة.

(٢) في هـ: كأخذ عينها، ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٧٦، شرح فتح القدير: ٢/ ١٧٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٤، مجمع الأنهر: ١/ ٢١١.

(٤) في أ ب ج ز: يعشرهما.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٤، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢/ ٩٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢.

(٦) في أ هـ: أو مضاربة.

(٧) (هذا) ساقطة من: ب ج.

(٨) في أ ب ج: الخمر.

(٩) تحفة الفقهاء: ١/ ٣١٧.

(١٠) في أ ب ج ز: لا.

(١١) (كان) زيادة من: ز.

(١٢) (كان) ساقطة من: ب ج، وفي هـ: فإذا كان.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٩٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢١، العناية للبابرتي: ٢/ ١٧٨، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ١٧٨، مجمع الأنهر: ١/ ٢١١.

(١٤) (والله أعلم) زيادة من: أ.

(١٥) (مال) ساقطة من: ب.

في شرحِ الجامعِ للبزدَوِيِّ»[١].

مَعْدِنٌ ذَهَبٌ أَوْ نَحْوُهُ، مما ينطبعُ[٢] ويُذابُ **وُجِدَ**[٣] **فِي دَارِ الإِسْلامِ**، سواءٌ وُجِدَ في أرضِ خراجٍ أو عُشْرٍ[٤]، أو في الصحراءِ التي ليستْ بعشريَّةٍ ولا خراجيَّةٍ[٥]، من[٦] التبيين[٧] والتحفة[٨] **خُمِّسَ**[٩] وقالَ الشَّافعيُّ: لا شيءَ في غير الذهَبِ والفضَّةِ، وفيهما تجبُ الزكاةُ، ولا يُشتَرَطُ[١٠] الحولُ في قولٍ[١١].

وَبَاقِيهِ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَرْضُهُ مِلْكاً، لم يقلْ إنْ لم تُمْلَكْ؛ لأنَّ الشرطَ عدَمُ الملكِ[١٢] وقتئذٍ، لا عدَمُهُ أصلاً، **وَإِلَّا فَلِمَالِكِهَا**[١٣].

وَلا[١٤] **شَيْءَ فِيهِ إِنْ وَجَدَهُ**[١٥] **فِي دَارِهِ**/ د: ٤٣/، خلافاً لهما[١٦].

وَفِي أَرْضِهِ رِوَايَتَانِ عَنْهُ، في روايةِ كتابِ الزكاةِ لا تجِبُ، وفي روايةِ الجامعِ الصغيرِ تجبُ، وهو قولُهما[١٧].

وَلا فِي لُؤْلُؤٍ وَعَنْبَرٍ، خلافاً لأبي يوسفَ[١٨] **وَفَيْرُوزَجٍ وُجِدَ فِي جَبَلٍ**، إنما قيدَ

---

(١) الركاز في اللغة: دفين أهل الجاهلية، وهو بكسر الراء، يقال: أركز الرجلُ إذا وجد الركاز، ينظر: مختار الصحاح: مادة ركز، ص ١٠٧، وقال ابن منظور الأنصاري -رحمه الله تعالى-: «والركازُ: قطعُ ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن»، لسان العرب: مادة ركز، ٥/ ٣٥٦.
وهو في الشرع: اسم لما يكون تحت الأرض خلقةً أو بدفن العباد، هكذا عرفه الإمام الزيلعي، وبنحوه عرفه صدر الشريعة -رحمهما الله تعالى- وهو إما معدن أو كنزٌ، فالمعدن ما كان مخلوقاً، والكنز ما كان موضوعاً، ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢/ ٩٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢١، شرح فتح القدير: ٢/ ١٧٨-١٧٩، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٣-٤٤.

(٢) في ز: مما ينطبق وينطبع، وفي هـ: ينقطع.

(٣) (وجد) ساقطة من: و.

(٤) في ج: وعشر.

(٥) في أ ب ج: بخراجية ولا عشرية.

(٦) في ج: عن.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٩٣-٩٤.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٣٢٧ وما بعدها.

(٩) أي: أُخِذَ خُمسُهُ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «وفي الركاز الخمس»، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٤ رقم الحديث: ١٧١٠.

(١٠) في هـ: ويشترط.

(١١) في ب ج: قوله.

(١٢) (الملك) ساقطة من: أ ب ج.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢/ ٩٤ وما بعدها، العناية للبابرتي: ٢/ ١٨٠.

(١٤) في ب ج: فلا.

(١٥) في هـ: وجد.

(١٦) قال ابن مودود -رحمه الله تعالى-: «وإن وجده في داره فلا شيء فيه؛ لأنه ملكها بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها»، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٤.

(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٩٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٦.

(١٨) في ب ج: حنيفة.

بِهِ؛ لأنَّهُ إذا وُجِدَ كنزاً وهو دفينُ الجاهليَّةِ يُخَمَّسُ/ب: ٣٩/[1].

وَكَنْزٌ فِيْهِ سِمَةُ الإِسْلامِ، كالمكتوبِ عليهِ كلمَةُ الشهادَةِ، **كَاللُّقَطَةِ، وَمَا فِيْهِ سِمَةُ الْكُفْرِ**، كالمنقوشِ عليهِ الصَّنَمُ[2] خُمِّسَ[3].

وَبَاقِيْهِ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي مِلْكٍ، وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ[4] أَوَّلَ الْفَتْحِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ /أ: ٢٩/ **إِنْ عُرِفُوا**، وإنْ لم يُعرَفُوا فلأقصَى مالِكِها[5]، أو لِوَرثَتِهِ، وإلَّا فيكونُ لبيتِ المالِ، وهذا قولُهما، وقالَ أبُو يوسُفَ: يكونُ للواجِدِ، منَ التحفَةِ[6].

وَالْمُشْبِهُ[7] جَاهِلِيٌّ[8] فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لأنهُ الأصلُ، وقيلَ إسلامِيٌّ[9] في زمانِنَا؛ لتقادُمِ العهدِ[10].

وَرِكَازُ صَحْرَاءِ دَارِ الْحَرْبِ كُلُّهُ لِمُسْتَأْمَنٍ وَجَدَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ[11] فِي دَارٍ مِنْهَا رُدَّ إِلَى مَالِكِهَا، تَحَرُّزاً عنِ الغدرِ[12].

مَتَاعٌ وُجِدَ رِكَازاً فِي أَرْضٍ مِنْهَا[13] لا مَالِكَ لَهَا، خُمِّسَ وَبَاقِيْهِ لَهُ[14].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٩٩ وما بعدها، العناية للبابرتي: ٢/ ١٨٤، شرح فتح القدير: ٢/ ١٨٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٦.

(٢) في أ ب ج ز: الضم.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٧.

(٤) في و: فلمالك.

(٥) في أ: لمالكها.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٣٢٨، المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢١٢، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٥.

(٧) في د و: والمشتبه.

(٨) في ب: حال، وفي ج: حامل.

(٩) في ز: الإسلامي.

(١٠) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ١٨٣، شرح فتح القدير: ٢/ ١٨٣، مجمع الأنهر: ١/ ٢١٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٧.

(١١) (وجدة) ساقطة من: أ ب ج ز.

(١٢) لأن ما في الدار في يد صاحبها على وجه الخصوص، العناية للبابرتي: ٢/ ١٨٤، شرح فتح القدير: ٢/ ١٨٤.

(١٣) (منها) ساقطة من: أ ب ج.

(١٤) (له) ساقطة من: أ، قال الإمام البابرتي -رحمه الله تعالى-: «والمراد بالمتاع ما يتمتع به في البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما، وقيل: المراد به الثياب؛ لأنه يستمتع بها»، العناية للبابرتي: ٢/ ١٨٦.

وقال الكمال بن الهمام ـ رحمه الله تعالى-: «المراد بالمتاع غير الذهب والفضة من الثياب والسلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والزئبق والعنبر وكل مال يوجد كنزاً فإنه يخمس بشرطه؛ لأنه غنيمة»، شرح فتح القدير: ٢/ ١٨٦.

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ

فِي عَسَلِ أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ، قيدَ بهِ احتِرَازاً عنْ عسَلِ[١] أرضٍ خراجيَّةٍ، إذْ[٢] لا شيءَ فيهِ، وعندَ الشافعيِّ لا شيءَ فيهِمَا[٣] **أَوْ جَبَلٍ**[٤] **وَثَمَرَةٍ وَمَا خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ إِلَّا الْخَضْرَوَاتِ**، إنما استثناها؛ لأنها لا[٥] تعشَّرُ عندَهُ/ ز: ٥١/ ، بل يؤْمَرُ[٦] مالكُها بالأداءِ بنفسِهِ، وعندَهُما يؤخَذُ منها رُبْعُ العُشْرِ، ذكرهُ في الحقائق، **وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**، الوِسْقُ ستُّونَ صاعاً، كلُّ[٧] صاعٍ ثمانيةُ أرطالٍ، **وَلَمْ يَبْقَ سَنَةً**، وقالا: لا تجبُ إلَّا[٨] فيما لهُ ثمرةٌ باقيةٌ إذا بلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ، والمُرادُ ثمرَةٌ تُدَّخَرُ وتبقَى سنَةً[٩] من غيرِ مُعَالَجَةٍ[١٠]، كالحنطَةِ والشعيرِ، من مبسُوطِ/ و: ٣٦/ شيخِ[١١] الإسلامِ[١٢] **وَسَقَاهُ سَيْحٌ أَوْ مَطَرٌ، عُشْرٌ**، مبتدأٌ قُدِّمَ[١٣] خبرُهُ[١٤].

إِلَّا فِيمَا لا تُسْتَنْمَى بِهِ الأَرْضُ، كالطرفاءِ[١٥] والقصَبِ الفارسيِّ والحطَبِ والحشيشِ، إلَّا إذَا اتَّخذَها مِقْصَبَةً أو مِشْجَرَةً أو مَنْبِتَ حشيشٍ، فإنَّه حينئذٍ يُعَشَّرُ، وفي العبارَةِ[١٦] المذكُورَةِ إشارةٌ إلى ذلكَ[١٧].

وَفِيْمَا يُسْقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ[١٨] **نِصْفُ عُشْرٍ بِلا رَفْعِ مُؤَنِ الزَّرْعِ**، أي: يجبُ

---

(١) (عسل) ساقطة من: هـ، وفي و: غسل.
(٢) (إذ) ساقطة من: ز.
(٣) في هـ: عنهما.
(٤) (أو جبل) ساقطة من: أ.
(٥) (لا) ساقطة من: و.
(٦) في ج ز: يؤمن.
(٧) (صاعاً كل) ساقطة من: ج.
(٨) (لا تجب إلا) ساقطة من: ب ج.
(٩) في أ ب ج ز: وتبقى ثمرة.
(١٠) في ب ج: ويبقى سنة من غير سلة معالجة، وفي ز: ويبقى سنة من غير معالجة.
(١١) في ز: المبسوط لشيخ.
(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٠٩، ٣/ ٤٩.
(١٣) في ز: مقدم.
(١٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٠١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٣، العناية للبابرتي: ٢/ ١٨٦.
(١٥) في ز: كالظرفاء، والطَّرْفاء - بفتح الطاء وتسكين الراء-: واحدها طَرَفة - بفتح الراء-، نبتٌ فارسيٌّ، ينظر: طلبة الطلبة: ص ٤٧.
(١٦) (العبارة) ساقطة من: أ.
(١٧) في أ: هذا، ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ١٨٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٠.
(١٨) الغَرْبُ - بتسكين الراء-: الدلو العظيمة، والدالية: دولاب تديره الدابة، ينظر: طلبة الطلبة: ص ٤٨، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥١.

عشرُ الكلِّ في الصورةِ الأولَى/ج:٣٨/، ونصفُ عشرِ الكلِّ في الثانيَةِ، لا عشرُ ما بقيَ ونصفُ عشرِهِ بعدَ رفعِ مُؤَنِ الزرعِ من أجرِ[1] الحصَّادِ ونحوِهِ[2].

وَخُمْسٌ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ، لتغلبيٍّ[3]، ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كانَ أو صغيراً، وإنَّما عدَلَ عمَّا قيلَ وخمسُ تغلبيٍّ له[4] أرض عشريَّةٌ؛ إذْ لا ينتظِمُ معهُ قولُه (أو شرَاها)[5]، إذْ حينئذٍ لا يخمسُ التغلبيُّ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ شَرَاهَا ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ[6] هذا عندهُ، ومحمَّدٌ معهُ[7] في الأصحِّ، وقالَ أبُو يُوسُفَ فيما إذَا أسلمَ التغلِبيُّ أو اشتراها منهُ مسلمٌ يعودُ إلى عُشْرٍ واحِدٍ؛ لزوالِ[8] الداعي إلى التضعيفِ، وهو الكُفْرُ[9].

وَأَخَذَ الْخَرَاجَ مِنْ ذِمِّيٍّ اشْتَرَى عُشْرِيَّةَ مُسْلِمٍ، وقالَ أبُو يوسُفَ: يؤخَذُ العشرُ مضاعفاً ويصرفُ مصارفَ الخراجِ، وقالَ محمَّدٌ: هي[10] عشريَّةٌ على حالِها.

وَعُشِّرَ مُسْلِمٌ أَخَذَهَا مِنْهُ[11] **شُفْعَةً، أَوْ رُدَّتْ**/هـ:٣٤/ **عَلَيْهِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ**، أي: اشترَى الذِّمِّيُّ منَ المسلِمِ العشريَّةَ، ثمَّ رُدَّتْ عليهِ لفسادِ البيعِ، فهي عُشرِيَّةٌ كما كانتْ[12].

وَفِي دَارٍ جُعِلَتْ بُسْتَاناً خَرَاجٌ إِنْ كَانَتْ لِذِمِّيٍّ أَوْ لِمُسْلِمٍ سَقَاهَا بِمَائِهِ، أي: بماءِ الخراجِ، **وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ عُشْرٌ**[13].

وَمَاءُ السَّمَاءِ وَالْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَبَحْرٍ لا يَدْخُلُ تَحْتَ وِلايَةِ أَحَدٍ عُشْرِيٌّ، وَمَاءُ أَنْهَارِ

---

(١) في هـ: أجرة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٠٦، مجمع الأنهر: ١/ ٢١٦.

(٣) (لتغلبي) ساقطة من: ب ج. (٤) (له) ساقطة من: هـ.

(٥) في ز: واشتراها منه.

(٦) في هـ: مسلم أو ذمي.

(٧) في هـ: وعند محمد معه، وفي و: ومعه محمد.

(٨) في هـ: لزوال الأول.

(٩) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ١٩٥، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ١٩٥، مجمع الأنهر: ١/ ٢١٧.

(١٠) (هي) ساقطة من: و. (١١) (منه) ساقطة من: هـ.

(١٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٤.

(١٣) (عشر) ساقطة من: ز هـ، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٠٩، العناية للبابرتي: ٢/ ١٩٨، شرح فتح القدير: ٢/ ١٩٨.

حَفَرَهَا الأَعَاجِمُ، كنهرِ يزدَجُرْدَ[١] ونحوِهِ، **خَرَاجِيٌّ، وَكَذَا سَيْحُوْنَ وَجَيْحُوْنَ**[٢] **وَدِجْلَةَ والْفُرَاتَ عِنْدَهُمَا**، ذكرهُ في الكافي، **وَعُشْرِيٌّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ**[٣].

وَلا شَيْءَ فِي عَيْنِ قِيْرٍ وَنِفْطٍ فِي أَرْضٍ [عُشْرِيَّةٍ، وَفِي أَرْضٍ][٤] **خَرَاجٍ فِي حَرِيْمِهَا الصَّالِحِ لِلزَّرْعِ**[٥] **خَرَاجٌ، لا فِيْهَا**، أي: لا[٦] **فِي الْعَيْنِ** وَاللهُ أَعْلَمُ[٧].

بَابُ الْمَصَارِفِ

المؤلَّفةُ قلوبُهم كانَ[٨] منَ المصارفِ، وقد سقَطَ؛ ولذلكَ قالَ: **مِنْهُمْ**، دُونَ (هم)[٩] **الفَقِيْرُ: وَهُوَ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالْمِسْكِيْنُ: مَنْ**[١٠] **لا شَيْءَ لَهُ**، والشافعيُّ بعكسِهِ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفَةَ[١١].

وَعَامِلُ الصَّدَقَةِ يُعْطَى مَا يَكْفِيْهِ، فيه إشارةٌ إلى أَنَّهُ غيرُ مقدَّرٍ بالعمَلِ، خلافاً للشَّافعيِّ، **إِنْ عَمِلَ**، فيه إشارةٌ إلى أَنَّهُ في مقابَلَةِ العمَلِ، فيأْخُذُهُ[١٢] وإنْ كانَ غنيّاً، **غَيْرَ هَاشِمِيٍّ**، اشترطَ هذا اعتباراً لشُبْهَةِ الصدقَةِ في حقِّهِ، والمكاتَبُ يُعَانُ[١٣] في فكِّ رقبَتِهِ.

---

(١) في أ ج ز: اليزدجرد، وينسب هذا النهر إلى يزدجرد بن كسرى، من ملوك فارس، وهو آخرهم، وقد قتل في مرو سنة ٣١ هـ، ينظر: معجم البلدان: ٢/ ٣٥٢، تعليقات السيد صلاح أبي الحاج على شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٥.

(٢) سيحون: بفتح السين وسكون الياء، نهر مشهور وكبير بما وراء النهر، ويسمى نهر الترك أو الهند، وجيحون: نهر في بلخ وترمذ، ينظر: معجم البلدان ٣/ ٢٩٤، و ٢/ ١٩٦-١٩٧، الدر المنتقى: ١/ ٢١٨، مجمع الأنهر: ١/ ٢١٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١١٠-١١١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٤-٢٢٥، مجمع الأنهر: ١/ ٢١٨-٢١٩.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٥) في أ ب ج ز: للمزرع.

(٦) (لا) ساقطة من: ب هـ.

(٧) (والله أعلم) زيادة من: و، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١١١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٥، العناية للبابرتي: ٢/ ١٩٩، شرح فتح القدير: ٢/ ١٩٩-٢٠٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٣.

(٨) في هـ: كانوا.

(٩) في و: دونهم.

(١٠) في و: ما.

(١١) ينظر: طلبة الطلبة: ص ٤٥، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٥.

(١٢) في أ ب ج: فيأخذ.

(١٣) في ز: فيعان.

وقالَ مالكٌ: يعتقُ منها الرقبَةَ، ويكونُ الولاءُ للمسلمينَ، ولا يجُوزُ دفعُها للمكاتَبِ لأنَّهُ عبدٌ.

وَمَدْيُوْنٌ لا يَمْلِكُ النِّصَابَ، لَمْ يَقُلْ[1] فاضِلاً عن دَيْنِهِ؛ لأنَّ ملكَ النصابِ لا يكُونُ إلَّا كذلكَ[2].

وَفِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُنْقَطِعُ[3] الْغُزَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ، وَمُنْقَطِعُ الْحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ[4].

وَابْنُ السَّبِيْلِ، مَنْ[5] لَهُ مَالٌ لا مَعَهُ، سواءٌ كانَ في وطَنِهِ، أوْ فِي غيرِهِ[6].

وَلِلْمُزَكِّي[7] صَرْفُهَا إِلَى كُلِّهِمْ، وَإِلَى بَعْضِهِمْ، ولو شخصاً واحداً، خلافاً للشَّافعيِّ، فإنَّ عندَهُ لا بدَّ من الصرفِ إلى الأصنافِ السبعَةِ، من كُلِّ صنفٍ ثلاثَةٌ، له أنَّ اللامَ للاستحقاقِ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثَةٌ، ولنا أنَّها لبيانِ أنَّهم مصارفٌ، والتعريفُ للجنسِ، ومذهَبُنا مرويٌّ عن/د:٤٤/ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ[8].

لا إِلَى بِنَاءِ[9] مَسْجِدٍ، وَكَفَنِ مَيْتٍ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَثَمَنِ مَا يُعْتَقُ، أي: لا يشتري بها رقبةً؛ لعدَمِ التمليكِ، وهو رُكْنٌ، وقد مَرَّ[10] خلافُ مالكٍ في الأخيرِ[11] وَلا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وِلادٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وقالا: تدفعُ المرأةُ إلى زوجِها، **وَمَمْلُوْكِهِ**، أي: مملوكِ المزكِّي، وعبدٍ أُعْتِقَ بعضُهُ خلافاً لهُما، **وَغَنِيٍّ**، خلافاً للشافعيِّ في أغنياءِ الغُزَاةِ. **وَوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ، وَمَمْلُوْكِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ، آلِ عَلِيٍّ**

---

(١) في ب ج: يكن.

(٢) يشير المصنف -رحمه الله تعالى- إلى ما في الوقاية، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٥، العناية للبابرتي: ٢/ ٢٠٤.

(٣) في هـ: المنقطع.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٦، العناية للبابرتي: ٢/ ٢٠٤، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٠٤.

(٥) في أ: وهو من.

(٦) وبعبارة أوجز: الغريب البعيد عن ماله، ينظر: طلبة الطلبة: ص ٤٦.

(٧) في و: والمزكي.

(٨) في هـ: مروي عن ابن عباس، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٦-١٢٧، تبيين الحقائق: ٢/ ١١٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٦.

(٩) (بناء) ساقطة من: ب ج.

(١٠) في ب ج ز: وهو ركن قد مرَّ.

(١١) في ب ج: للأخير.

وَعَبَّاسٍ[١] **وَجَعْفَرَ**[٢] **وَعَقِيلٍ**[٣] **وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**[٤] **وَمَوَالِيهِمْ**، أي: مُعْتَقِي[٥] هؤلاءِ[٦].

وَلا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَجَازَ غَيْرُهَا، أي: غيرُ الزَّكاةِ من/ب: ٤٠/ الصدقَةِ، **إِلَيْهِ**، أي: أن يصرفَ إلى الذِّمِّيِّ، وقالَ الشَّافعيُّ: لا يجوزُ، وهو روايةٌ عن أبي يُوسُفَ[٧].

دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَصْرِفٌ، فَبَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ يُعِيدُهَا، وَإِنْ بَانَ غِنَاهُ[٨] **أَوْ كُفْرُهُ أَوْ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ أَوْ هَاشِمِيٌّ لَمْ يُعِدْ خِلافاً لأَبِي يُوسُفَ.**

وَحُبِّبَ[٩] دَفْعُ مَا يُغْنِيْهِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْماً[١٠].

وَكُرِهَ دَفْعُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَى فَقِيْرٍ غَيْرِ مَدْيُوْنٍ، وإنْ دفعَ جازَ، خِلافاً لزُفَرَ.

وَنَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرِيْبِهِ[١١]، أَوْ إِلَى أَحْوَجَ[١٢] مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ فِيْهِ الْمَالُ، المعتبرُ مكانُهُ لا مكان صاحبِهِ، حتَّى لو كانَ هو في بلَدٍ ومالُهُ في بلَدٍ[١٣] آخَرَ

---

(١) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وهو عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال فيه -عليه الصلاة والسلام-: «هذا العباس بن عبد المطلب، أجود قريش كفاً»، توفي سنة ٣٢ هـ، ينظر: تهذيب الكمال: ١٤/ ٢٢٥-٢٣٠، سير أعلام النبلاء: ١١/ ٤٤.

(٢) هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ابن عم الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - هاجر الهجرتين واستشهد في مؤتة سنة ٨ هـ، ينظر: التأريخ الكبير: ٢/ ١٨٥.

(٣) هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أسلم قبل الحديبية، وشهد مؤتة، توفي سنة ٦٠ هـ، ينظر: تهذيب الكمال: ٢٠/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) هو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يدرك الإسلام، وجميع أولاده صحابة، ينظر: تهذيب الكمال: ١٩/ ٧١.

(٥) في ب ج: معتق.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٩، تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٧.

(٧) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ٢٠٦-٢٠٧، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٠٧، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٢٠٧، الدر المنتقى: ١/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٨) في هـ و: غناؤه.

(٩) في جميع النسخ (وَجَبَتْ) وما أثبتناه من الوقاية، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٨.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٣٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٨.

(١١) في ب ج زيادة: أو إلى قريبة. (١٢) في هـ: آخر.

(١٣) (بلد) ساقطة من: أ.

يفرقُ[١] في موضعِ المالِ[٢].

بَابُ الْفِطْرَةِ[٣]

فِي[٤] **بُرٍّ أَوْ دَقِيْقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ أَوْ زَبِيْبٍ**، الزبيبُ[٥] بمنزلَةِ الشعيرِ، وهوَ روايَةُ الحسَنِ عنهُ[٦]، والمذكُورُ في المتنِ روايةُ[٧] الجامعِ الصغيرِ، **نِصْفُ صَاعٍ**[٨] وعندَ الشَّافعيِّ صاعٌ منَ[٩] الكُلِّ.

وَمِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيْرٍ صَاعٌ مِمَّا يَسَعُ ثَمانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنْ مَجٍّ[١٠] أَوْ عَدَسٍ، إنما قدروهُ بِهِما[١١]؛ لعدَمِ التفاوُتِ [بينَ حبَّاتِهِمَا تخَلْخُلاً واكتِنَازاً، أمَّا التفاوُتُ][١٢] صِغَراً وعِظَماً فَلا دَخْلَ لهُ في التقديرِ وزْناً[١٣].

والمُقَدَّرُ[١٤] الصَّاعُ العراقيُّ الذي أخرجَهُ الحجَّاجُ، ولا رأْيَ في تعيينِ قدْرِهِ، إنَّما ذلكَ في أَخْذِ عيارِهِ، فمَنْ قالَ إنَّ المَجَّ أثقَلُ منَ الحنطَةِ، فالأحوَطُ أنْ يُقَدَّرَ

---

(١) في ز: يصرف.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٠، تبيين الحقائق: ٢/ ١٣١، العناية للبابرتي: ٢/ ٢١٦-٢١٧، شرح فتح القدير: ٢/ ٢١٧، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٥١.

(٣) شرعت صدقة الفطر مع تشريع صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، والأصل في مشروعيتها ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»، صحيح مسلم: ٢/ ٦٧٧ رقم الحديث: ٩٨٤.
وما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، سنن أبي داود: ٢/ ١١١ رقم الحديث: ١٦٠٩، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٨٥، رقم الحديث: ١٨٢٧، وينظر: أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي: ص ١٦ وما بعدها.

(٤) (في) ساقطة من: ب ج ز، وفي أ: هي.

(٥) (الزبيب) ساقطة من: هـ.

(٦) في ب: منه.

(٧) في و: في رواية.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣١، تبيين الحقائق: ٢/ ١٣٧-١٣٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٧٦.

(٩) في ب ج: عن.

(١٠) في ب ج: معتق، والمجُّ: حب كالعدس، غير أنه أشد استدارة منه، ينظر: لسان العرب: مادة مجج، ٢/ ٣٦٣.

(١١) (بهما) ساقطة من: ز.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٢، تبيين الحقائق: ٢/ ١٣٨، العناية للبابرتي: ٢/ ٢٢٩، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.

(١٤) في ب ج: والقدر.

بِهِمَا[1] فقدْ وَهِمَ.

ثُمَّ إنَّ[2] ما ذُكِرَ عندَهُما وهو مذهبُ أهلِ العراقِ، وعندَ أبي يُوسُفَ والشَّافعيِّ خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رِطْلٍ، وهو مذهبُ أهلِ الحِجَازِ، ووَجْهُ اعتبارِ الوَزْنِ [علَى ما رواهُ أبُو يوسُفَ عن أبي حنيفَةَ أنَّ اختلافَ العُلَماءِ في الصَّاعِ بأنَّهُ كم رِطْلاً هُوَ[3] إجماعٌ منهُمْ على أنَّهُ معتَبَرٌ في الوزنِ][4]، إذْ لا معنَى للاختلافِ فيهِ إلَّا إذا اعتُبِرَ بِهِ[5]/ و: ٣٧/.

ونصفُ الصَّاعِ العراقيِّ منَ البُرِّ مَنَوَانِ؛ ولذلكَ قالَ:

وَمَنَوَانِ بُرّاً جَازَ، المَنُ أربعُونَ أستاراً، والأستارُ أربعَةُ مثاقيلَ ونصفُ مثقالٍ، فالمَنُ مِائَةٌ وثمانُونَ مثقالاً، **خِلافاً لِمُحَمَّدٍ**[6] **فِي رِوَايَةٍ**، رواهُ/ أ: ٣٠/ ابنُ رستُمَ عنهُ؛ لأنَّ الآثارَ جاءَتْ بالصَّاعِ/ ج: ٣٩/، وهوَ اسمٌ للكيلِ[7].

وَأَدَاءُ الْبُرِّ فِي مَوْضِعٍ يَشْتَرِي بِهِ الأَشْيَاءَ أَحَبُّ، وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ الدَّرَاهِمَ[8] أَوْلَى مِنَ الدَّقِيْقِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبُرِّ، وهُوَ اختيارُ الفقيهِ أبي جعفرٍ؛ لأنَّهُ أدْفَعُ للحاجَةِ وأعْجَلُ بِهِ، وعن أبي بكرٍ الأعمشِ تفضيلُ الحنطةِ؛ لأنَّهُ أبعَدُ منَ الخلافِ؛ إذْ في الدقيقِ والقيمَةِ خلافٌ للشَّافعيِّ[9].

وَتَجِبُ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْرُ النِّصَابِ، لم يقل له[10] نصابُ الزكاةِ؛ لأنه ليسَ بشرطٍ؛ لأنَّها تجبُ على[11] من لهُ كتُبٌ قيمتُها مقدارُ[12] النصابِ، وليسَ بأهلٍ لها، وليسَ لها[13] نصابُ الزكاةِ؛ لأنَّ الكُتُبَ خارجةٌ عنهُ، ولمَّا زادَ عبارَةَ القَدْرِ احتاجَ إلى زيادَةِ[14] قولِهِ: **فَاضِلاً عَمَّا لا بُدَّ مِنْهُ**، ولولا تلكَ[15] الزيادةُ لَمَا احتيجَ

---

(١) في أ ب ج ز: بها.
(٢) (أن) ساقطة من: هـ.
(٣) (هو) ساقطة من: هـ.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(٥) في أ ب ج ز: فيه، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٤١.
(٦) في هـ: وفي.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٤١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٢٩.
(٨) في أ ب ج: الدرهم.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٤١، العناية للبابرتي: ٢/ ٢٢٩، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٢٩.
(١٠) (له) ساقطة من: أ ب ج.
(١١) (تجب على) ساقطة من: ب ج.
(١٢) في هـ: قدر.
(١٣) في أ ب ج ز هـ: له.
(١٤) (زيادة) ساقطة من: و.
(١٥) (ولولا تلك) ساقطة من: ب ج.

إلى هذا القيدِ؛ لِمَا عرَفْتَ أنَّ ملكَ النِّصَابِ لا يوجَدُ بدونِهِ، **وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ**، أي: لا يشترطُ فيهِ[١] الحولُ مع التَنْمِيَةِ أوِ السَّوْمِ أو نيَّةِ[٢] التجارَةِ[٣].

وعندَ الشَّافعيِّ: تجبُ على كلِّ من يملكُ زيادةً[٤] على قُوتِ يومِهِ لنفسِهِ وعيالِهِ.

وَبِهِ، أي: بسببِ مِلْكِ ما ذُكِرَ، **تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ**، وتجبُ الأُضْحِيَةُ ونفَقَةُ الأقارِبِ، ويُسَمَّى نصابَ حرمانِ[٥] الزَّكَاةِ[٦].

لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ، قد مرَّ وجْهُ العُدُولِ عنِ الطفلِ، واحترَزَ بقيدِ الصغيرِ عن/ هـ: ٣٥/ الكبيرِ، وبقولِهِ: **فَقِيْراً**، عنِ الغنيِّ، ولا حاجَةَ إلى ذِكْرِ الوُجُوبِ من مالِ ولَدِهِ الصغيرِ غنيّاً؛ لانفهامِهِ ممَّا تقدَّمَ، حيثُ[٧] لم يَشْتَرِطِ البُلُوغَ فيمَنْ وجبَتْ عليه، وفيهِ خلافٌ لمحمَّدٍ وزُفَرَ[٨].

وَمَمْلُوْكِهِ لِلْخِدْمَةِ، احترزَ بهِ عن مملُوكِهِ للتِّجارَةِ، فإنَّهُ لا تجِبُ لَهُ، خلافاً للشَّافعيِّ، **وَلَوْ مُدَبَّراً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَكَافِراً**، وفيهِ خلافٌ للشَّافعيِّ[٩] **لا لِزَوْجَتِهِ**، خلافاً لهُ[١٠] **وَمُكَاتَبِهِ وَمَمْلُوْكٍ آبِقٍ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ وَلا لِعَبْدٍ**[١١] **أَوْ عَبِيْدٍ**[١٢] **بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا**/ ز: ٥٣/، في الأخيرِ[١٣]، خلافاً لصاحبَيْهِ[١٤].

وَلَوْ بِيْعَ بِخِيَارٍ، لم يقلْ بخيارِ أحدِهِمَا[١٥]؛ لأنَّهُ قد يكونُ بخيارِهِمَا، والجوابُ مشتَرَكٌ، **فَعَلَى مَنْ يَصِيْرُ لَهُ**، معناهُ: إذَا مَرَّ يومُ الفِطْرِ والخيارُ باقٍ، وقالَ زُفَرُ: تجبُ على[١٦] مَنْ لهُ الخيارُ، وجوابُهُ غيرُ تامٍّ؛ لعدَمِ انتظامِهِ صورةَ الخيارِ لهُمَا[١٧]، وقالَ الشَّافعيُّ على المُشْتَرِي.

---

(١) في ب ج: نية. (٢) في و: بنية.
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٠-١٣١، تبيين الحقائق: ٢/ ١٣٢-١٣٣، شرح فتح القدير: ٢/ ٢١٨-٢١٩. (٤) في ز: الزيادة.
(٥) (نصاب) ساقطة من: ب، وفي أ ج ز: حرمان نصاب.
(٦) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٧٣.
(٧) في ب ج: حيث قال. (٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٢.
(٩) في أ ج د ز هـ و: الشافعي.
(١٠) ينظر: أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي: ص ٤٣ وما بعدها.
(١١) في ب ج: العبد، وفي هـ: بعبد.
(١٢) في ب ج: عبدين، وفي هـ: ولا عبيد. (١٣) في و: الآخر.
(١٤) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ٢٢١-٢٢٢، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٢١.
(١٥) في هـ: بخيارهما. (١٦) (على) ساقطة من: ز.
(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٣٦، الكفاية في شرح الهداية: ٢/ ٢٢٤.

بِطُلُوْعِ فَجْرِ الْفِطْرِ، نفسُ[1] الوُجُوبِ بالسببِ، وهو رأسٌ يمونُهُ ويلي عليه، ولَهُ شَرْطٌ، وهوَ مِلْكُ النِّصابِ المذكُورِ ووُجُوبُ الأداءِ/ د:٤٥/ بالخطابِ، وهو قولُه صلّى الله عليه وسلّم: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ»[2] الحديثُ.

ولهُ[3] شرطٌ، وهو الوقتُ، فإنَّ[4] الأداءَ قبلَهُ ليسَ بواجِبٍ بالإجماعِ، [**فَتَجِبُ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ قَبْلَهُ**، أي: قبلَ الطلُوعِ، وفي القولِ الجديدِ للشّافعيِّ: تجبُ بأوَّلِ جُزْءٍ من ليلَةِ العيدِ، وفي قولِهِ[5] القديم[6] يوافِقُنا][7]لا لِمَنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ، خلافاً للشافعيِّ على قولِهِ الجديدِ[8]أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ، أي: بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهذا بالاتفاقِ على اختلافِ الأصلَيْنِ[9].

وَلَوْ قُدِّمَتْ[10] جَازَ بِلا فَصْلٍ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ، هو الصحيحُ[11].

وَنُدِبَ تَعْجِيْلُهَا، وَلَوْ أُخِّرَتْ لا تَسْقُطُ، خلافاً للحسنِ[12] بنِ زيادٍ والحسَنِ البصرِيِّ ومالكٍ، ذكره في الدِّرايَةِ[13] واللهُ أعلَمُ[14].

---

(١) في ب: نفي.

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ١٥٠ رقم الحديث ٥٢، و ينظر: نصب الراية: ٢/ ٤١٢.

(٣) في ب ج: ولو.

(٤) في ب ج: فإن كان.

(٥) (قوله) ساقطة من: هـ.

(٦) في أ ز: التقديم.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.

(٨) في ب ج و: على قوله القديم، وفي هـ: في قوله الجديد.

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٢، العناية للبابرتي: ٢/ ٢٣٠ وما بعدها، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٣٠-٢٣٢، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ٢٢٨/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٧٨/٢.

(١٠) في هـ: قدم.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١١٠، بدائع الصنائع: ٧٤/٢، البناية في شرح الهداية: ٣/ ٢٥٩.

والمصنف -رحمه الله تعالى- يشير بقوله: (جاز بلا فصل بين مدة ومدة) إلى خلافِ خلَف بن أيوب - رحمه الله تعالى-، فإنه يُجَوِّزُ تعجيلها ولكن بعد دخول رمضان لا قبله؛ لأنها صدقة للفطر، ولا فطر قبل الشروع في الصوم، ينظر: تبيين الحقائق: ١٤٢/٢، ولنا في ذلك بحث موسع، ينظر: أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي: ص ٥٧ وما بعدها.

(١٢) في في جميع النسخ إلا هـ: لحسن، وما أثبتناه من هـ.

(١٣) في ز: الزيادات، وفي و: الهداية، ينظر: مجمع الأنهر: ٢٢٨/١، أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي: ٥٩.

(١٤) (والله أعلم) زيادة من: أ ب ج هـ.

كِتَابُ[1] الصَّوْمِ

هُوَ في اللغةِ **الإِمْسَاكُ**، مطلقاً[2].

وفي الشرعِ: **الإِمْسَاكُ عَنِ**[3] **الْمُفْطِرَاتِ**، المعهودةِ[4] الآتي تفصيلُها، ومَنْ قالَ: تَرْكُ/ب: ٤١/ الأكلِ والشربِ والوَطْءِ فلم يُحْسِنْ في العُدولِ عن الإمساكِ إلى التَّرْكِ، ولم يُصب في عدَمِ ذِكْرِ بعضِ المُفطراتِ، كالذي يصلُ إلى دِماغِهِ أو جوفِهِ لا مِنْ فِيْهِ[5] **مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَعَ النِّيَّةِ**، لم يقلْ معَ نيَّةٍ[6] معَ كونِهِ أخصَّ؛ لأنَّهُ أرادَ النيَّةَ المعهودَةَ، وهي اعتُبِرَتْ في الشَّرْعِ احترازاً عنْ نيَّةِ[7] مَنْ ليسَ أهلاً للصَّوْمِ؛ فإنَّها غيرُ مُعْتَبَرَةٍ فيهِ[8].

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرْضٌ انعقدَ على فرضِيَّتِهِ، أي: على ثبوتِهِ عِلْماً وعَمَلاً لهُ[9] الإجماعُ القطعيُّ[10] المنقولُ متواتراً؛ ولهذا يُكَفَّرُ جاحدُهُ، **عَلَى كُلِّ**[11] **مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَدَاءً وَقَضَاءً**[12].

وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَاجِبٌ[13] لم ينعقدِ الإجماعُ على فرضيةِ[14] واحدٍ منهُما، بل على وُجُوبِهِ، أي: ثُبُوتِهِ عَمَلاً لا عِلْماً؛ ولهذا لا يُكَفَّرُ جاحدُهُ.

---

(١) في ز: باب.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: مادة صوم، ص ١٥٦.

(٣) في ب ج: من.

(٤) (المعهودة) ساقطة من: هـ.

(٥) يشير ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- إلى ما في الوقاية، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٣٢، وهو ما عرفه به النسفي ـ رحمه الله تعالى- حيث قال: «الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار»، طلبة الطلبة: ص ٥١.

(٦) في ب: نيته.

(٧) في ز: نيته.

(٨) في ب ج: معتبر في فيه.

(٩) (له) ساقطة من: أ.

(١٠) في أ: لإجماع القطع، وفي ج: الإجماع القطع.

(١١) (كل) ساقطة من: ب ج.

(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٣.

(١٣) (واجب) ساقطة من: ب ج.

(١٤) في أ ز: فرضيته.

وَغَيْرُهُمَا نَفْلٌ، صاحبُ الهدايةِ أطلقَ الواجبَ في مقابَلَةِ النفلِ حيثُ قال: «الصومُ ضربانِ [واجبٌ ونفلٌ»[١]، فلا جَرَمَ أرادَ به ما يعمُّ الفرضَ ثمَّ أطلقَه[٢] في مقابَلَةِ الفرضِ حيثُ قالَ: صومُ رمضانَ][٣] فريضةٌ، والمنذُورُ[٤] واجبٌ، فأرادَ به ما يُقَابِلُ الفرضَ، ومن لم يفرقْ بينَ المقامينِ ولم يقفْ على أنَّ مقتضى كلٍّ منهما غيرُ مقتضى[٥] الآخرِ لم يكنْ على بصيرةٍ[٦].

وَيَصِحُّ أَدَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ[٧] **فِي اللَّيْلِ أَوِ الْيَوْمِ قَبْلَ نِصْفِهِ**، أي: نصفِ اليومِ، لم يقل:[٨] من الليلِ إلى الضحوةِ الكبرى؛ لأنَّ الشرطَ وجودُها في أحد الوقتينِ لا ابتداؤُها[٩] من أحدِهما وانتهاؤُها في الآخرِ كما هو السابقُ[١٠] إلى الوهمِ منَ العبارةِ المذكورةِ[١١]، وعندَ الشافعيِّ لا بدَّ من التبييتِ.

فِي الصَّحِيْحِ، قال الإمامُ السرخسيُّ في شرحِ الجامعِ الصغيرِ: ذكرَ ها هنا قبلَ نصفِ النهارِ، وذكرَ في كتابِ الصومِ قبلَ الزوالِ، والأوَّلُ هو الصحيحُ؛ لأنَّ الشرطَ عندَنا اقترانُ النيَّةِ بأكثرِ وقتِ[١٢] الأدَاءِ، لقيامِ الأكثرِ مقامَ الكُلِّ، وإذا نوَى قبلَ الزوالِ لا يوجدُ هذا؛ لأنَّ ساعَةَ الزوالِ نصفُ النهارِ، [لا نصفُ اليومِ، واليومُ][١٣] وقتُ الأداءِ، والنهارُ: من طُلُوعِ الشمسِ إلى غُرُوبِها[١٤]، واليومُ: من طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ[١٥].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١١٨.

(٢) في ب ج: أطلق.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٤) في ب ج: فالمنذور، وفي و: والنذور.

(٥) (مقتضى) ساقطة من: ب.

(٦) ينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ٢٣٣، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٣٣-٢٣٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٨٢.

(٧) في أ ز: بنيته.

(٨) (لم يقل) ساقطة من: هـ.

(٩) في و: لا أن ابتداءها.

(١٠) في ز: كما سبق.

(١١) لعل هذا من قبيل التكلف في الاحتياط للعبارات الفقهية من قبل شيخنا ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى-، إذ لا يعقل أن يكون المتبادر إلى الذهن من العبارة المذكورة أن يكون ابتداء النية من الليل وانتهاؤها في النهار، ولعل ذلك لا يحتاج إلى كثير من التأمل، والعبارة التي يشير إليها المصنف هي عبارة الكنز والوقاية، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٤٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٣٣.

(١٢) في ب و: من وقت.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ب، و (واليوم) ساقطة من: ج.

(١٤) في أ: إلى زوالها.

(١٥) في ز: إلى غروبها، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٥١، العناية للبابرتي: ٢/ ٢٣٧.

وَبِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ[(١)] أرادَ الإطلاقَ عن وَصْفِ الصومِ، فلا يُنَافِيْهِ[(٢)] التقييدُ بأصلِهِ، [**وَبِنِيَّةِ نَفْلٍ**، خلافاً للشافعيِّ][(٣)].

وَبِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ/ و:٣٨/ **إِلَّا فِي سَفَرٍ،**[(٤)] **فإنه حينئذٍ يقعُ عن**[(٥)] **ذلكَ الواجبِ**[(٦)].

ذكَرَ صاحبُ المنظومَةِ في مقالَةِ[(٧)] النُّعْمَانِ: إذَا[(٨)] نوَى في رمضانَ في سفَرٍ عن واجِبٍ آخَرَ/ ج: ٤٠/ فهو مُعتَبَرٌ، وقال في الحقائق نقلاً عن المبسُوط[(٩)]: هذا عندَهُ، وقالا: يقَعُ عن رمضانَ، وإنَّما وُضِعَ في المُسَافِرِ؛ لأنَّ الصحيحَ في المريضِ أنَّهُ يقَعُ عن رمضانَ إجماعاً، وبهذا تَبَيَّنَ وَجْهُ إصابةِ المصنِّفِ في إسقاطِ[(١٠)] قولِهِ (أو مرضٍ)[(١١)].

وَكَذَا النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ، أي: حكمه[(١٢)] حكم صوم رمضان **إلا في الأخير** فإنه إذا نـ ـذر صوم يوم[(١٣)] معين ثم نوى في ذلك اليوم واجباً آخر يقع عن ذلك[(١٤)] الواجب[(١٥)].

والنفل/ ز: ٥٤/ **بنيته وبنية مطلقة قبل نصف اليوم** خلافاً لمالك وإنما لم يقل

---

(١) أي: يصح صوم رمضان بنية مطلقة من غير تقييد، كأن يقول نويت الصوم.

(٢) في ز: ينافي فيه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٤) في هـ و: السفر.

(٥) في ب ج: من، وفي هـ: في.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢/ ١٤٨ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٧) في ب ج: مقابلة.

(٨) في أ: إن.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٦١، تحفة الفقهاء: ١/ ٣٤٨.

(١٠) في ب ج: وإسقاط.

(١١) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وعند أبي حنيفة: إن نوى المسافر عن واجب آخر يكون عما نوى؛ لأنه شغل الوقت بالأهم، ورخصته متعلقة بمطلق السفر وقد وجد، وإن نوى المريض عن واجب آخر، فعنه روايتان، والفرق بينه وبين المسافر على إحداهما أن رخصة المسافر متعلقة بالسفر ورخصة المريض بالعجز، فإذا صام تبين أنه غير عاجز، فالتحق بالصحيح، وهو الصحيح»، تبيين الحقائق: ٢/ ١٥٢-١٥٣.

(١٢) في ب ج: في حكمه.

(١٣) (يوم) ساقطة من: أ.

(١٤) (ذلك) ساقطة من: ب ج.

(١٥) والفرق: أن رمضان قد تعين بتعيين الشارع، وله ولاية إبطال صلاحيته لغيره من الصيام، وفي النذر تعين بتعيين الناذر، وله ولاية إبطال صلاحية ما له، وهو النفل، لا ما عليه وهو القضاء ونحوه، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٥٣، مجمع الأنهر: ١/ ٢٣٣.

قبل الزوال لما عرفت أنه خلاف[١] الصحيح وعند الشافعي يجوز بعده أيضاً ويصير صائماً حين نوى إذ هو متجز عنده.

وشرط[٢] **للقضاء والكفارة**[٣] **والنذر المطلق التبييت** أراد به أن ينوي في الليل **والتعيين**[٤].

وإن غم ليلة شك وهي ليلة الثلاثين من أول شعبان[٥]**لا يصام إلا نفلاً ولو صامه لرمضان كره ويقع عنه إن**[٦] **كان منه** إنما قال [هذا لأنه إن كان][٧] من شعبان لا يقع عنه بل يكون تطوعاً[٨].

ولا يقضي إن أفطر لأنه مظنون **ولو صامه لواجب كره ويقع عنه**[٩] أي: **عن**[١٠] **ذلك الواجب في الأصح** ترجيحٌ له[١١] على ما قيل إنه يقع تطوعاً **إن لم يكن**[١٢] **من رمضان** وإلا فعنه لما مر أن صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر[١٣].

ولو صامه لرمضان إن[١٤] **كان منه ولواجب**[١٥] **إن لم يكن منه** أوله إن كان منه **ولنفل**[١٦] **إن لم يكن منه كره ويقع عنه إن كان منه وإلا فنفل فيهما** أي في الصورتين/ هـ: ٣٦/ [١٧].

---

(١) في هـ: غير.

(٢) في و: ويشترط.

(٣) في هـ: وشرط للكفارة.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٦، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٤٠-٢٤١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٥٥.

(٥) لقوله - ﷺ -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدةَ شعبان ثلاثين يوماً»، صحيح البخاري: ٢/ ٦٧٤ رقم الحديث: ١٨١٠.

(٦) في أ: إذا.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٥٤ وما بعدها.

(٩) (ويقع عنه) ساقطة من: أ، وفي ب ج: ويقع منه.

(١٠) في ب ج: من.

(١١) (له) ساقطة من: هـ.

(١٢) في ب ج: أمكن.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٥٧، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٤٣ وما بعدها، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/ ٨٨.

(١٤) في هـ: فإن.

(١٥) في ب: والواجب.

(١٦) في ب ج: ونفل.

(١٧) بيان الصورة الأولى: أن ينوي صيام يوم الشك عن فرض رمضان إن كان من رمضان، وعن واجب آخر إن لم يكن من رمضان. وبيان الصورة الثانية: أن ينوي صيام يوم الشك عن واجب إن كان من رمضان، أو عن نفل إن لم يكن منه. فالنية في الصورتين مكروهة، ويقع الصيام عن رمضان إن كان يوم الشك من رمضان، ويقع نفلاً إن لم يكن يوم الشك من رمضان في كلتا الصورتين.

ولا صوم لمن نوى إن كان من رمضان فأنا صائم وإلا فلا[١].

والتنفل[٢] فيه أفضل لمن وافق معتاده وللخواص كالمفتي والقاضي[٣].

ومن رأى هلال صوم أو فطر وحده يصوم عبارة الهداية صريحة في الوجوب[٤].

وقال في البدائع: «وجوب الصوم عليه ممنوع فإن المحققين من مشايخنا قالوا لا رواية في وجوب/أ: ٣١، د:٤٦/ الصوم عليه[٥] وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطاً»[٦]رُدَّ قولُه أو لا لم يقل (وإن رُدَّ قولُه) لأنه لا يناسب قوله (أو فطرٍ) كما لا يخفي.

ويقضي إن أفطر سواء كان قبل الرد أو بعده **ولا يُكَفِّرُ إن أفطر بعد الرد** خلافاً للشافعي فيما إذا أفطر بالوطئ وإنما قال بعد الرد إذ لا رواية عن[٧] أصحابنا في وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبل الرد واختلف المشايخ فيه ذكره في البدائع[٨].

وقبل بلا دعوى ولفظِ أشهدُ خبرُ عدلٍ ولو قنّاً أو امرأة أو محدوداً[٩] في قذف لم يقل تائباً لأن في قوله عدل غنى عنه **للصوم مع**[١٠] علةٍ غيماً كان أو بخاراً أو دخاناً أو نحو ذلك بشرط أن يفسر ويقول رأيت الهلال خارج البلدة أو يقول رأيته بين خلل[١١] السحاب أما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة ذكره في الذخيرة نقلاً عن الإمام أبي بكر محمد[١٢] بن الفضل.

وشرط للفطر معها أي: مع العلة **نصاب الشهادة**/ب: ٤٢/ رجلان أو رجل وامرأتان **ولفظها**[١٣] والعدالة لا الدعوى.

وبدونها جمع عظيم[١٤] يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعي الموجب

---

(١) إنما لم يصحَّ الصوم في هذه الصورة؛ لأنه لم يجزم في عزمه على الصوم فلم توجد منه النية، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٢٣٥.

(٢) في ز و: والنفل.

(٣) قال الحصكفي -رحمه الله تعالى-: «وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فمن العوام»، الدر المختار: ٢/ ٨٩.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٢٠.

(٥) في ز: وهو محمول عليه.

(٦) بدائع الصنائع: ٢/ ٨١.

(٧) في هـ: من.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٨٠.

(٩) في ب ج: محدودة.

(١٠) في هـ: ففي.

(١١) (خلل) ساقطة من: ب ج.

(١٢) في هـ: بن محمد.

(١٣) في أ ب ج ز: (ولفظهما)، أي: لفظ أشهد.

(١٤) أي: ويشترط بدون العلة ـ وهي الغيم ـ الجمعُ العظيمُ، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٦٣.

للعمل وهو غلبة[١] الرأي لا العلم بمعنى اليقين نص عليه في المنافع وغاية البيان **فيهما** أي: في الصوم والفطر[٢].

وبعدَ صومِ ثلاثينَ بقولِ[٣] **عدلينِ حلَّ**[٤] **الفطرُ، وبقولِ عدلٍ لا** هذا عندهما خلافاً لمحمد وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما إذا لم[٥] يروا هلال شوال والسماء مصحية فأما إذا كانت متغيمة[٦] فإنهم يفطرون بلا خلاف ذكره في الذخيرة.

ووجه قول محمد إن الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت[٧] تبعاً ولا يثبت أصالةً[٨].

وكذا لا يحل الفطر بعد صوم ثلاثين برؤيته[٩] **هلال الصوم وحده** قال في الهداية: «لو أكمل[١٠] هذا الرجل ثلاثين يوماً لم يفطر إلا مع الإمام لأن الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في الإفطار[١١] ولو أفطر لا كفارة عليه اعتباراً للحقيقة التي عنده»[١٢].

والأضحى كالفطر أي: في الأحكام المذكورة وذكر في النوادر عن أبي حنيفة أنه كرمضان والأول أصح[١٣].

بَابُ مُوْجَبِ[١٤] الإِفْسَادِ

مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، مَنْ جَامَعَ أَوْ جُومِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ

---

(١) في ب ج: غلبة الظن.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٧-١٣٨، تبيين الحقائق: ٢/ ١٦٣-١٦٤، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٥١.

(٣) في جميع النسخ (قول) وما أثبتناه ليستقيم السياق، وهو موافق لما في الوقاية، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٣٦.

(٤) في هـ: يحل.

(٥) (لم) ساقطة من: هـ.

(٦) في ب ج: مغيمة.

(٧) في ز: ثبت.

(٨) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٣٦.

(٩) في أ هـ: برؤية.

(١٠) في ب ج: أكل.

(١١) عبارة الهداية: (من تأخير الإفطار) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٢١.

(١٢) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٢١، وينظر: العناية للبابرتي: ٢/ ٢٤٩، شرح فتح القدير: ٢/ ٢٤٩.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٦٤.

(١٤) يجوز كسر الجيم فتصير بمعنى الأسباب للفطر، ويجوز فتح الجيم فتصير بمعنى الحكم المترتب على الإفساد، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة مع تعليقات السيد صلاح أبي الحاج: ص ٢٣٦.

غَدَاءً أَوْ دَوَاءً[١] عَمْداً أَوِ احْتَجَمَ فَظَنَّ أَنَّهُ فِطْرُهُ، مِنْ هنا عُلِمَ أنَّ الاحتجامَ لا يُفْسِدُ الصومَ **فَأَكَلَ عَمْداً قَضَى وَكَفَّرَ**، وعند الشافعي لا كفارة إلا في الإفساد بالوطءِ[٢].

كالمظاهر أي: كفارته مثل كفارة المُظَاهر[٣]وهو أي: التكفير **بإفساد أداء رمضان لا غير** أي: لا بإفساد قضائه وأداء[٤] غيره وقضائه/ز:٥٥/.

وإن أفطر خطأ بأن كان ذاكرَ الصومِ[٥] غير قاصد الإفطار **أو مكرهاً**[٦] خلافاً للشافعي فيهما[٧]أو احتقن أو استعط أي: صب الدواء[٨] في الأنف[٩] فوصل إلى قصبته **أو قطر**[١٠] في أذنه أراد[١١] غير الماء ولم يقيده[١٢] به اعتماداً على انفهامه مما سيأتي من قوله أو في أذنه ماء **أو داوى جائفة هي**[١٣] الجراحة التي بلغت الجوف **أو آمّة** هي الشجة التي بلغت أم الدماغ[١٤]فوصل[١٥] إلى جوفه أو دماغه وقالا لا يفسد لعدم التيقن[١٦] بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه[١٧] أخرى[١٨].

وإنما قال فوصل إلخ لأن العبرة لحقيقة الوصول لا للرطب واليابس حتى إذا علم أن اليابس وصل فسد وإن علم أن الرطب لم يصل/ج:٤١/ لم يفسد وعليه أكثر مشايخنا بخلاف ما ذكر في ظاهر الرواية أن اليابس[١٩] لا يفسد[٢٠] عند الكل وفي الرطب[٢١] يفسد عنده خلافاً لهما ذكره في الحقائق/و:٣٩/ نقلاً عن

(١) في ز: ودواء.
(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٨٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٤٤٣.
(٣) في أ ب ج ز و: الظهار.
(٤) في ب: وأدائه، وفي ج: ودائه.
(٥) في ب: ذاكراً للصومِ، وفي ج: ذاكراً الصومَ.
(٦) في أ: مكروهاً.
(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٨٤.
(٨) في و: الماء والدواء.
(٩) في و: أنفه.
(١٠) في أ ب ج: أقطر.
(١١) في ب: أراد به.
(١٢) في أ ب ج ز: يقيد، وفي و: يعتد.
(١٣) في ب ج: أي.
(١٤) ينظر: طلبة الطلبة: ص ٥٨.
(١٥) الضمير في قوله (فوصل) يعود على الدواء.
(١٦) في أ ب ج ز: اليقين.
(١٧) في و: وانفتاحه.
(١٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٨١-١٨٢.
(١٩) في د هـ و: باليابس.
(٢٠) في ب ج: يبطل.
(٢١) في هـ: وبالرطب.

المبسوط[١].

أو ابتلع حصاة أو حديداً وعند مالك تجب الكفارة أيضاً في ابتلاع ما لا يؤكل عادة[٢].

أو استقاء ملء فيه أو تسحر أو أفطر[٣] **يظنه**[٤] **ليلاً وهو يوم أو أكل عامداً بعدما أكل ناسياً فظن أنه فطر**[٥] **أو جومعت نائمة** فيه خلاف لزفر والشافعي[٦].

أو أمسك يعني عن المفطرات **في رمضان كله بلا نية** وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم[٧].

أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل قضى فقط وقال لا تجب الكفارة إذا أكل قبل الزوال وقال زفر تجب مطلقاً[٨].

ولو[٩] **أكل أو شرب أو جامع ناسياً** والقياس أن يفطر وهو قول مالك **أو احتلم أو أنزل بنظر**[١٠] **وقال مالك: إن أنزل بالنظرة**[١١] **الأولى لا يفسد صومه**[١٢] **وإن أنزل بالثانية يفسد، من التبيين**[١٣].

وإنما لم يذكر مسألتي الاكتحال والادهان إذ في قوله الآتي لا الكحل والدهن غنى عن ذكرهما **أو اغتاب أو غلبه القيء أو تقيأ قليلاً** هذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ولا نص عن الشيخ وإنما قال قليلاً [لأنه إذا كان ملأ الفم يفسد][١٤] بالاتفاق وهذا إذا كان ذاكراً لصومهِ[١٥] وإلا فلا يفسد بالاتفاق ذكره[١٦] في

---

(١) (نقلاً عن المبسوط) ساقطة من: هـ، ولم أجد ذلك في مبسوط الإمام السرخسي، وهو يعني بالرطب واليابس الدواء، قال الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-: «وإنما شرطه القدوري؛ لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة»، تبيين الحقائق: ٢/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) في هـ: أصلاً، ينظر: الشرح الكبير: ١/ ٥٣٢-٥٣٣.

(٣) في أ ب ج: وأفطر.

(٤) في و: بظنه.

(٥) في د ز هـ و: فطره.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٨٤.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٠٧.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٠٨.

(٩) في ب ج: وإذا.

(١٠) في هـ: بنظره.

(١١) في ب ج: بالفطرة، وفي ز: بالنظر.

(١٢) (صومه) ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتناها من تبيين الحقائق للزيلعي: ٢/ ١٦٨.

(١٣) تبيين الحقائق: ٢/ ١٦٨، وينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٥/ ١١٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨١.

(١٤) في و بدل ما بين المعكوفين قوله: (لأن ملأ الفم تفسد).

(١٥) في ب هـ: للصوم.

(١٦) في ج: ذكره بالاتفاق.

التحفة(١).

أو أصبح جنباً أو صبَّ في إحليله دهن هذا عنده و/ د:٤٧/ عند أبي يوسف يفسد وأما محمد فقيل هو مع الثاني والأظهر أنه مع الأول **أو في أذنه ماء أو دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفطر في الأصح.**

ولو وطئ ميتة أو بهيمة قال في الهداية: «ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل [خلافاً للشافعي رحمه الله»(٢).

والمفهوم منه أن يكون(٣) القضاء عندنا أيضاً أنزل أو لم ينزل](٤) وليس كذلك(٥) فإنه إذا لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينقض وضوؤه ذكره في التبيين(٦).

أو في غير فرج أراد غير القبل والدبر كالفخذ والإبط والبطن ذكره في التبيين(٧).

أو قبل أو لمس إن أنزل قضى وإلا فلا(٨).

أكل ما بين أسنانه مثل حمصة قضى فقط هذا عند أبي يوسف وعند زفر عليه(٩) الكفارة/ هـ:٣٧/ [أيضاً من الهداية(١٠)، وفي الخانية(١١) وعن محمد روايتان، وفي رواية عليه الكفارة](١٢) وفي رواية عليه القضاء وسكت عن الكفارة(١٣).

وفي أقل منها لا(١٤) **خلافاً لزفر إلا إذا أخرجه ثم أكل ولو بدأ بأكل سمسمة**(١٥) فسد إلا إذا مضغ لأنه يتلاشى في فمه بالمضغ إلا أن يجد طعمه في

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٣٥٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٢٤، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٨٥.

(٣) في د هـ: يكون عليه، وفي ز: يكون عامة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: أ و.

(٥) في و: لذلك.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٦٩.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٨١.

(٨) في ز زيادة عبارة: (فالمباشرة الفاحشة كالتقبيل على ظاهر الرواية).

(٩) (عليه) ساقطة من: ز.

(١٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٢٣، البحر الرائق: ٢/ ٢٩٤.

(١١) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١٩١.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.

(١٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٣٨.

(١٤) (لا) ساقطة من: ب ج.

(١٥) في ز: سمسم، وفي هـ: في أكل سمسمة.

حلقه[١] ذكره قاضيخان[٢].

وقيء كثير عاد أو أعيد يفسد لا[٣] القليل في الحالين عند أبي يوسف وعند محمد يفسد إعادة[٤] القليل لا عود /ب:٤٣/ **الكثير** إذا عاد القيء فالمعتبر عند أبي يوسف الكثرة[٥] وحدها ملأ الفم وعند محمد يعتبر بالصنع[٦] أي: الإعادة ففي إعادة[٧] الكثير يفسد اتفاقاً وفي عود القليل لا يفسد اتفاقاً وفي إعادة القليل لا يفسد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وفي عود الكثير على العكس[٨].

وكره له[٩] الذوق ومضغ شيء[١٠] قالوا هذا في الفرض وأما في النفل فلا /ز:٥٦/ يكره ذكره[١١] في التجنيس[١٢].

إلا طعام[١٣] صبي ضرورة قيد للمسألة لا تعليل بها **والقبلة والمباشرة الفاحشة إن لم يأمن**[١٤].

لا الكحل والدهن والسواك، خلافاً لمالك في الرطب[١٥]ولو عشياً، خلافاً للشافعي، فإنه يكره عنده في العشي ويستحب في الغدو، ذكره[١٦] في الحقائق[١٧].

والخلاف في المبلول بالماء إذ[١٨] الرطب الأخضر لا بأس به إجماعاً من جامعي[١٩] البزدوي وقاضيخان وفتاواه[٢٠]/أ:٣٢/.

---

(١) في ج: يجب طعمه في خلقه.
(٢) فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١٩١، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٣٨.
(٣) في ز: إلا.
(٤) (إعادة) ساقطة من: هـ.
(٥) في هـ: المعتبر.
(٦) في أ ب ج ز هـ و: الصنع.
(٧) (ففي إعادة) ساقطة من: ب ج.
(٨) في أ ب ج ز: عكسه، ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٢١١.
(٩) (له) ساقطة من: ب ج هـ.
(١٠) في ب ج: والمضغ بشيء.
(١١) (ذكره) ساقطة من: ب ج.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٨٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٣٩، حاشية ابن عابدين، ط. الحلبي: ٢/ ٤١٦.
(١٣) في هـ: لا طعام.
(١٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٨٥.
(١٥) ينظر: المدونة الكبرى: ١/ ١٩٧، مواهب الجليل: ٢/ ٤٤٢.
(١٦) في ب ج: وكره.
(١٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي: ١/ ٣٤٤.
(١٨) في أ ب ج ز: إذا.
(١٩) في أ ب ج ز و هـ: جامع.
(٢٠) فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ١٨٧.

وشيخ فان قال في الحقائق نقلاً عن الزيادات[١] البرهانية تفسير الشيخ[٢] الفاني أن يعجز عن الأداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه[٣] إلى أن يكون مآله الموت بسبب الهرم[٤] يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً وعند مالك: لا فدية عليه[٥]، ذكره في المنظومة، **كالفطرة**، وعند الشافعي مقدار الواجب مدّ[٦] ويقضي إن قدر.

وحامل أو مرضع[٧] خافت على نفسها أو ولدها خلافاً للشافعي في الأخير[٨].

ولا خفاء[٩] في أن خوفها على ولدها إنما يتحقق عند تعينها للإرضاع لفقد الظئر[١٠] أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها أو لعدم أخذ الولد ثدي[١١] غيرها فسقط ما قيل حل الإفطار يختص بمرضعةٍ أجرت نفسها للإرضاع ولا يحل للوالدة إذ لا يجب عليها الإرضاع[١٢] ثم إنه مردود[١٣] بقول القدوري وغيره إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما[١٤]، إذ ليس الولد للمستأجرة وبإطلاق الحديث المروي عن أنس بن مالك وهو أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر[١٥] الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم»[١٦].

---

(١) في ب: الزيادة.

(٢) (البرهانية تفسير الشيخ) ساقطة من: ب ج.

(٣) في ب ج: عجزه كل يوم.

(٤) في أ: الهرب، وفي ب ج: الدم، وفي هـ: الحرم.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني: ٢/ ٢٥٧، الفواكه الدواني: ١/ ٣٠٩.

(٦) (مدّ) ساقطة من: ب ج هـ، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٤٤٠.

(٧) في ب ج: ومرضع.

(٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٤٤٠-٤٤١.

(٩) في ب ج: والإخفاء.

(١٠) في أ ب ج ز و: الظئير، والظئرُ: هي المرأة الأجنبية التي ترضع ولد غيرها، ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٦.

(١١) في ز: لثدي.

(١٢) في ز: إرضاع.

(١٣) في أ ب د ز هـ: مرود، وفي ز: تردد.

(١٤) قال الإمام أبو الحسين القدوري ـ رحمه الله تعالى-: «والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما»، متن القدوري: ص ٣١، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٧٨.

(١٥) في أ: وشرط، وهو تصحيف.

(١٦) الحديث بتمامه رواه الترمذي عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال ثم أغارت علينا خيل رسول الله - ﷺ -فأتيت رسول الله - ﷺ - فوجدته يتغدى، فقال: «ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما النبي - ﷺ - كلتيهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي - ﷺ -»، سنن الترمذي ٣/ ٩٤ رقم الحديث: ٧١٥، وينظر: مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٦٥ رقم الحديث: ٤٤٧٨، =

ومريض خاف المعتبر غلبة الظن **زيادة مرضه** كيفاً كانت[١] أو كمّاً وكذا الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم ذكره في التبيين[٢].

وقال الشافعي لا يفطر إلا[٣] إذا خاف الهلاك مرَّ على أصله في التيمم[٤].

والمسافر عرفه لأن المراد المسافر المعهود لا المسافر اللغوي قال في الذخيرة والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر **أفطروا وقضوا بلا فدية**[٥].

وصومه[٦] أي: صوم المسافر **أحب إن لم يضره السفر** خلافاً للشافعي[٧].

اعلم أن السفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ فيه وعذر[٨] فيما عداه من الأيام والمرض عذر في اليوم الذي مرض فيه وغيره ذكره في الذخيرة.

ولا قضاء، نفى لزوم القضاء والمراد بيان عدم لزوم الوصية بالفداء عنه **إن مات في سفره**/ج: ٤٢/ **أو مرضه وهو على حاله** لا بد من هذا القيد في الأخير[٩] لأن المرض[١٠] قد يخف فيختلف حكمه بخلاف المسافر.

وإن زال العذر ثم مات لم يقل وإن صح ثم مات[١١] لأن الشرط القدرة لا الصحة والأولى لا تستلزم الثانية **أوصى بأنْ يُفْدَى عنه بقدرِ**[١٢] الصحةِ والإقامةِ، وعند مالك: لا يجب هذا[١٣]و/و: ٤٠/ **يجب من الثلث إن**[١٤] أوصى وعند

= السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٥٤ رقم الحديث: ٥٢٧٣، سنن النسائي (المجتبى): ٤/ ١٩٠ رقم الحديث: ٢٣١٥، صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٢٦٧ رقم الحديث: ٢٠٤٢، نصب الراية: ٢/ ١٩٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٢١٣، نيل الأوطار: ٤/ ٣١٣، السيل الجرار: ٢/ ١٢٥.

(١) في ب ج: كان، وفي ز: كيف كانت.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٨٩.

(٣) (إلا) ساقطة من: أ.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٤٤٠.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٣١-٤٣٢.

(٦) في ب ج هـ: وصوم.

(٧) قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله تعالى-: «فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم»، ثم قال بعد ذلك: «وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر»، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٧٨.

(٨) في ب ج: أنشأة فيه عذر، وفي ز: أنشأها فيه وعذر، وفي و: أنشأ منه وعذر.

(٩) في الأخير ساقطة من: هـ.

(١٠) في أ: المراد.

(١١) (ثم مات) ساقطة من: أ ب ج.

(١٢) في د هـ: قدر.

(١٣) لم أجد هذه المسألة في ما بين يدي من مصادر المالكية، ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٧٨.

(١٤) (إن) ساقطة من: أ.

الشافعي يجب من الكل أوصى به أو لم يوص[١].

وفدية كل صلاة كفدية صوم يوم هو الصحيح رد لما قيل فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم واحد[٢].

ويقضي رمضان/ د:٤٨/ **وصلاً وفصلاً والأول أولى فإن**[٣] جاء آخر صامه ثم قضى الأول بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية[٤] إذا كان التأخير لا لعذر مستمر[٥].

ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه خلافاً للشافعي[٦].

ويلزم صوم نفل شرع فيه[٧] أي: يجب عليه[٨] إتمامه فإن أفسد فعليه القضاء خلافاً للشافعي[٩]إلا في الأيام المنهية هي عيد الفطر وعيد الأضحى مع ثلاث[١٠] بعده.

ولا يفطر بلا عذر[١١] **أي: إذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له**[١٢] **الإفطار بلا عذر في**[١٣] رواية وفي[١٤] أخرى يجوز **والضيافة عذر** في حق المضيف والضيف إن[١٥] تأذى واحد منهما[١٦].

ويمسك **بقية يومه** اختلفوا في هذا[١٧] الإمساك في أنه وجوباً أو ندباً والصحيح أنه يمسك[١٨] وجوباً ذكره في التبيين[١٩] وليس الإمساك[٢٠] ها هنا على جهة

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/١٨٧.
(٢) (واحد) زيادة من: أ ب ج، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٠.
(٣) في أ ب ج: وإن.
(٤) في ب ج: وتجب الفدية عند الشافعي.
(٥) في ب ج: العذر المستمر، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/١٨٧.
(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/١٨٧.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٠٠ وما بعدها. (٨) ساقطة من: أ ب ج.
(٩) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/٤٤٨.
(١٠) في هـ: ثلاثة.
(١١) في ب ج: فطر بعذر.
(١٢) (له) ساقطة من: هـ.
(١٣) في ب ج: وفي.
(١٤) (وفي) ساقطة من: ب ج.
(١٥) في هـ و: إذا، و (والضيف) ساقطة من: هـ.
(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٠٠.
(١٧) (هذا) ساقطة من: ز.
(١٨) (يمسك) ساقطة من: أ ب ج.
(١٩) ينظر تبيين الحقائق ٢/ ٢٠٠ وما بعدها.
(٢٠) (الإمساك) ساقطة من: ب.

الصوم حتى ينافي الإفطار المتقدم[١] وإنما هو قضاء لحق الوقت بالتشبه[٢] صبيٌّ بلغَ، وكافِرٌ أسلَمَ، وحائضٌ طهُرَتْ، ومسافرٌ قَدِمَ[٣] خلافاً للشافعي[٤].

ولا يقضي/ز: ٥٧/ **الأولان**[٥] يومهما لعدم الأهلية في أول اليوم[٦] فلم يجب الأداء فلا يجب القضاء خلافاً لزفر في الثاني[٧].

وإن أكلا فيه بعد النية في وقتها بأن بَلَغَ[٨] أو أسلَمَ قبل نصف اليوم **نوى المسافر الفطر وقدم فنوى**[٩] الصوم في وقتها[١٠] صح، لا فرق في هذا بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً ولهذا قال صح فإنهما لا يختلفان في الصحة وإنما يختلفان في اللزوم ولهذا قال **وفي رمضان يجب عليه الصوم كما يجب الإتمام على مقيم سافر في يوم منه**[١١]، لكن لو أفطر لا كفارة عليه[١٢] فيهما أي: في قدوم المسافر وسفر المقيم.

من أغمي عليه في رمضان كله قضاه[١٣]، وكذا يقضي أياماً أغمي عليه فيها إلا يوماً/ب: ٤٤/ **حَدَثَ** الإغماءُ **فيهِ أو في ليلَتِهِ**[١٤] لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية.

قال في الذخيرة: لأنَّ كلَّ مؤمنٍ في كلِّ[١٥] ليلةِ رمضانَ[١٦] على قصد صوم الغد هذا هو الظاهر والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه إلا إذا وجد الصارف عن الظاهر بأن يكون مريضاً أو مسافراً أو متهتكاً[١٧] اعتاد الأكل في رمضان.

---

(١) في و: المقدم.
(٢) في أ: تشبهاً، وفي ز: بالتشبيه.
(٣) ينظر تبيين الحقائق ٢/ ٢٠٣ وما بعدها.
(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٧٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٤٣٨.
(٥) في ز: الأول الأولان.
(٦) في هـ: في اليوم الأول.
(٧) (في الثاني) ساقطة من: ب ج، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤١.
(٨) في ب ج د ز و: يبلغ.
(٩) في أ: فقدم ونوى.
(١٠) أي: في وقت النية، وهو ما قبل الزوال، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٠٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤١.
(١١) أي: من رمضان.
(١٢) (عليه) زيادة من: ب ج.
(١٣) في ج: قضاء.
(١٤) في ج: أو في ليلة.
(١٥) (كل) ساقطة من: ز و.
(١٦) في هـ: من رمضان.
(١٧) في أ: مسافراً أو مريضاً أو منهتكاً، وفي ز: ومتروكاً.

ويقضي ما بعده لعدم النية خلافاً لمالك[١]إلا إذا علم أنه لم ينوِ فحينئذٍ يقضي ذلك اليوم أيضاً[٢].

ولو جن كله المراد قدر ما يمكنه الصوم فيه حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير[٣] لم يلزمه القضاء لعدم صحة الصوم فيه ذكره شمس الأئمة الحلواني **لم يقض** خلافاً لمالك[٤]وإن أفاق بعضه قضى ما مضى، خلافاً لزفر والشافعي[٥].

وإن بلغ مجنوناً لا فرق بين المجنون[٦] الأصلي وهو من بلغ مجنوناً والمجنون العارضي[٧] وهو من بلغ عاقلاً ثم جنَّ[٨]في ظاهر الرواية ومن أصحابنا من فرق فقال إن المجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر لم يلزمه[٩] قضاء[١٠] ما مضى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ذكره في الذخيرة[١١].

وروى هشام عن أبي يوسف أنه قال في القياس لا قضاء عليه، ولكن استحسن فأوجب عليه قضاء[١٢] ما مضى من الشهر لأن الجنون[١٣] الأصلي لا يفارق العارض[١٤] في شيء من الأحكام وليس فيه رواية عن أبي حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى من المبسوط[١٥].

نذر بصوم يومي[١٦] العيد وأيام التشريق أو يصوم هذه السنة صح وأفطر هذه الأيام وقضاها وكذا إن لم يعينها أي: السنة بأن ذكرها منكرة[١٧].

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ١/ ٢٠٨، حاشية العدوي: ١/ ٥٥٩.
(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤١-٢٤٢.
(٣) في ز: الآخر.
(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ١/ ٩٤، و: ١/ ٢٠٧، كفاية الطالب: ١/ ٥٧٥.
(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٧٧.
(٦) في و: الجنون.
(٧) في ب: العارض.
(٨) في ب ج: يجن.
(٩) في أ ب ج: يلزم.
(١٠) (قضاء) ساقطة من: ز.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.
(١٢) (قضاء) ساقطة من: أ ج د ز هـ.
(١٣) في ب ج ز و: المجنون.
(١٤) في أ ب ج د هـ و: العارضي، وما أثبتناه من: ز.
(١٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٨٩.
(١٦) في ب ج ز هـ: يوم.
(١٧) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٢.

ويقضيها أي: يقضي الأيام المنهية **موصولة إن شرط التتابع**[١] إنما قال هذا إذ لو لم يشترطه[٢] يقضي خمسة وثلاثين يوماً لأن السنة المنكرة من غير ترتيب اسم الأيام معدودةً[٣] قدر السنة [فلا تدخل في النذر الأيام المنهية ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة][٤] فإن أداها[٥] في هذه السنة فقد أداها ناقصة فلا يجزيه عن الكاملة[٦] وشهر رمضان لا يكون إلا عن رمضان فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الأولين لأنه داخل في النذر وصومه مستحق عليه من جهة أخرى فلم يصح التزامه بالنذر وفي[٧] الفصول الثلاثة كلها خلافاً لزفر والشافعي[٨].

وأئمتنا الثلاثة فرقوا بين النذر والشروع في هذه الأيام المنهية[٩] وقالوا لا يلزم بالشروع لأنه معصية [ويلزم[١٠] بالنذر إذ لا معصية][١١] فيه[١٢].

ولو صامها أجزأه لأنه أداه كما التزمه.

ثم إن لم ينوِ شيئاً أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونفى الآخر كان نذراً فقط وإن نوى اليمين ونفى الآخر كان يميناً اتفاقاً **وعليه كفارة يمين**[١٣] إن أفطر.

وإن نواهما أو نوى/أ:٣٣/ **اليمين** من غير أن ينفي النذر **كان نذراً ويميناً عندهما** حتى لو أفطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين **وعند أبي يوسف نذر في الأول ويمين في الثاني** المراد بالأول ما إذا نواهما وبالثاني ما إذا نوى اليمين.

اعلم أن صاحب الهداية[١٤] جعل اليمين معنىً/د:٤٩/ مجازياً والعلاقة بين النذر واليمين أن النذر إيجاب لمباح[١٥] فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٢١٩ وما بعدها. (٢) في أ ب ج هـ: يشترط.
(٣) في ب: الأيام المعدودة، وفي هـ و: لأيام معدودة.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج. (٥) في أ زادها.
(٦) في أ ب ج: الكل، وفي د و: الكامل. (٧) في ز: في.
(٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/١٨٩.
(٩) (المنهية) ساقطة من: د هـ و. (١٠) في ز: ويلزمه.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٢١٧. (١٣) في و: اليمين.
(١٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/١٣١.
(١٥) في ب: المباح.

لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ...﴾[١]، وأورد/ج:٤٣/ عليه بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأجيب عنه/ ز:٥٨/ بأن الجمع بينهما في الإرادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فإن النذر لا يثبت بإرادته بل بصيغته فإنَّ صيغتَه[٢] إنشاء للنذر[٣] فيثبت النذر سواء أراد أو لم[٤] يرد ما لم ينو أنه ليس بنذر أما إذا نوى أنه ليس بنذر يصدق فيما بينه/ و:٤١/ وبين الله تعالى فإن هذا أمر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي[٥] يثبت بإرادته فلا جمع بينهما في الإرادة.

وأما[٦] ما قيل ليس اليمين معنى مجازياً بل هذا الكلام نذرٌ بصيغته يمينٌ بموجبه[٧] [والمراد بالموجب اللازم كما أن شري القريب شري بصيغته[٨] إعتاق بموجبه[٩]][١٠] مردود[١١] بما ذكره صاحب الكشف والتحقيق من[١٢] أن اليمين لو كانت موجبة لثبت[١٣] بلا نية كشراء[١٤] القريب بل هي معنى مجازي[١٥].

لا كراهة في صوم الست[١٦] بعد الفطر متتابعة في المختار لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من[١٧] أن يعّد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى والآن فقد زال هذا المعنى كذا في التجنيس[١٨].

وفي البدائع: «والإتباع[١٩] المكروه[٢٠] هو أن [يصوم الفطر[٢١] ويصوم بعده

(١) سورة التحريم، من الآيتين: ١ ـ ٢.
(٢) (فإن صيغته) ساقطة من: أ ب ج.
(٣) في ب ج: للمقدر.
(٤) في ب ج: ولم.
(٥) في ب: والمعنى الحقيقي والمجازي، وفي ج: والمعنى والمجازي.
(٦) في و: فأما.
(٧) في هـ: الموجبة.
(٨) في هـ: بصغته، و(شري) ساقطة من: هـ.
(٩) في هـ: بموجب.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(١١) (مردود) ساقطة من: هـ.
(١٢) (من) ساقطة من: هـ.
(١٣) في ب ج: ليثبت.
(١٤) في أ ج د هـ و: كشري.
(١٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٣.
(١٦) أي: الأيام الستة من شهر شوال.
(١٧) (من) ساقطة من: ز.
(١٨) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٤.
(١٩) في هـ: هو الأتباع.
(٢٠) في ب ج: المكروهة.
(٢١) عبارة البدائع: «يوم الفطر» بدائع الصنائع: ٢/ ٧٨.

خمسة أيام فأمّا إذا أفطر يوم العيد ثم صام][1] بعده ستة أيام فليس بمكروه[2] بل هو مستحب وسنة»[3].

بَابُ الاعْتِكَافِ[4]

الاعْتِكَافُ[5]: **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الصَّحِيْحِ**، والأولى أنْ يعتكفَ في رمضانَ، خصوصاً[6] في العشرِ الأخيرِ منه.

وَهُوَ لُبْثٌ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ بِنِيَّةٍ[7]، **وَالصَّوْمُ شَرْطُ وَاجِبِهِ**، الصومُ شرطٌ لصحَّةِ الواجبِ منهُ عندَنا، وبهِ قالَ مالكٌ[8]، خلافاً للشَّافعيِّ[9]، ووُجُوبُهُ بالنذرِ[10] والشُّرُوعِ والتعليقِ، ذكرَهُ في مختاراتِ[11] النوازلِ[12]، ولصحَّةِ التطوُّعِ منه فيما روَى الحسَنُ عن أبي حنيفَةَ، وفي[13]/ب: ٤٥/ ظاهرِ الروايةِ ليسَ بشرطٍ لها، وهو[14] قولُهُما، ذكرَهُ في الذخيرَةِ.

وَأَقَلُّهُ، أي: أقلُّ الواجبِ منه، **يَوْمٌ**، اشتراطُ الصومِ في صحَّتِهِ لا يقتضي أنْ يكونَ تمام يومٍ كما يُفْهَمُ من الهدايةِ[15]؛ ولذلكَ ترَكَ التفريعَ[16].

وَأَقَلُّ النَّفْلِ سَاعَةٌ، في رواية الحسنِ عنه: لا يكون النفلُ أيضاً أقلَّ[17] من

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٢) في ب: مكروهه، وفي ج: مكروه.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٧٨.

(٤) الاعتكاف في اللغة: من عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً، أي: لازمه وواظبه، والاعتكاف حبس النفس عن التصرفات العادية، ويقال: عكفته عن نفسه: منعته، ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٧٥، أما في الاصطلاح فقد ذكره المصنف.

(٥) (الاعتكاف) ساقطة من: أ ز و، وفي أ ب ج ز: هو سنة.

(٦) (خصوصاً) ساقطة من: ب ج.

(٧) في و: بنيته.

(٨) ينظر: كفاية الطالب: ١/ ٥٨٣.

(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٩١.

(١٠) في هـ: ووجوبها النذر.

(١١) في ز: المختار.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٢٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٤٣.

(١٣) في ب ج: في.

(١٤) في ز: فهو.

(١٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٣٢.

(١٦) (التفريع) ساقطة من: ب ج، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٢٤ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٤٣.

(١٧) (أقل) ساقطة من: أ ب ج.

يوم، وفي روايةِ الأصلِ، وهو قولُ محمَّدٍ: أقلُّهُ ساعَةٌ، فيكون من غير صوم، [ذكَرَهُ[١] في الهدايَةِ[٢]، وعندَ أبي يُوسُفَ: أقلُّ النفلِ مُقَدَّرٌ[٣] بأكثَرِ النَّهَارِ][٤]، ذكرَهُ في الحقائقِ[٥].

فيقضي من قطع الواجب فيه أي: في يوم[٦] اعتكف فيه دون النفل إلَّا على رواية الحسن عنه.

ولا يخرج منه[٧] أي: من[٨] معتكفه **إلا لحاجته[٩]** أراد الحاجة الضرورية لعامة الناس[١٠] بدلالة قوله **ولا يمكث بعد فراغه عن الطهور[١١] لأن ما ثبت[١٢] بالضرورة يتقدر بقدرها.**

أو لجمعة[١٣] خلافاً للشافعي، هو[١٤] يقول يمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة [في الخروج ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع، فإذا صحَّ الشروعُ فالضرورةُ][١٥] مطلقة في الخروج[١٦] **عند**/ هـ: ٣٩/ **الزوال**[١٧].

ومن بعد عنه، لبعد[١٨] معتكفه ولا عبرة لبعد المنزل؛ ولذلك لم يقل ومن بعد منزله عنه، **فوقتاً يدركها**[١٩].

---

(١) في و: ذكر.
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٣٢، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣١.
(٣) في و: فيقدَّر.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٢٣ وما بعدها.
(٦) (في يوم) ساقطة من: هـ.
(٧) (منه) ساقطة من: ب ج، وفي هـ: عنه.
(٨) في هـ: عن.
(٩) في أ ب ج ز هـ و: لحاجة.
(١٠) في هـ: لعلته الكلي، ولعله تصحيف من الناسخ.
(١١) في أ الظهور.
(١٢) في أ ب ج هـ: يثبت.
(١٣) في ز: الجمعة.
(١٤) في و هـ: وهو.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(١٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٩٣.
(١٧) أي: يكون خروجه للجمعة عند الزوال، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٠٩.
(١٨) في ب ج: لبعده.
(١٩) أي: ومن كان معتكفه بعيداً عن الجامع فإنه يخرج إلى الجمعة في وقتٍ يتسنى له أن يدركها فيه، ولا يتقيد خروجه بوقت الزوال.

والسنن، لم يقل سننها[١] تعميماً لسنة[٢] التحية، **على الخلاف**، هو أن يصلي قبلها أربعاً، ـ وفي رواية الحسن عنه ستاً ركعتين تحية وأربعاً سنة ـ، وبعدها أربعاً أو ستاً[٣] على حسب اختلاف الأخبار في النافلة بعد الجمعة ذكره في الذخيرة، لا على حسب خلاف الإمامين، إذ لا وجه[٤] لاعتباره ها هنا، فإنه لا مضايقة في الخروج عندهما[٥].

ولا يفسد بمكثه فيه أكثر منه؛ لأنه محل له غير أنه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه فكره[٦]، ذكره في مختارات النوازل.

وإن خرج ساعة بلا عذر فسد، وقالا: لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم، وقوله أقيس، وقولهما أوسع، ذكره في المبسوط[٧].

وهذا كله في الاعتكاف[٨] الواجب بأن أوجبه على نفسه.

أما في الاعتكاف النفل، وهو: أن يشرع فيه[٩] من غير أن يوجبه على نفسه[١٠]، فلا بأس إن خرج بعذر أو بغير عذر على ظاهر الرواية من التجنيس.

ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه ما[١١] لابدَّ منه، لا بدَّ من هذا القيد؛ لأنه إذا[١٢] أراد أن يتخذ ذلك متجراً يكره له، ذكره في الذخيرة والتجنيس، وقال/ ز: ٥٩/ في التبيين[١٣] وهذا صحيح[١٤].

بلا إحضار مبيع، فإنه مكروه، **لا غيره**، يكره لغير المعتكف البيع والشراء في

---

(١) في و: سنتها.
(٢) في ب ج: لنسبة.
(٣) في ز: وستاً.
(٤) في د ز: وجه له.
(٥) (عندهما) ساقطة من: هـ، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١١٠، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١١٠، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٤٥-٤٤٦.
(٦) (فكره) ساقطة من: و.
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١١٨، تبيين الحقائق: ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٥، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١١٠-١١١.
(٨) في و: اعتكافه.
(٩) (فيه) ساقطة من: هـ.
(١٠) (على نفسه) ساقطة من: هـ.
(١١) في هـ: مما.
(١٢) في هـ: إن.
(١٣) في هـ: وفي التبيين، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٢٩.
(١٤) في و: هو الصحيح.

المسجد، وأما الأكل والشرب والنوم فيه فلا[(١)] يكره لغيره أيضاً يفصح عن ذلك قول صاحب الهداية: «وأما الأكل والشرب[(٢)] فيكون في معتكفه[(٣)] لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يكن له مأوى إلا في المسجد ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة للخروج»[(٤)].

ولا يصمت، المراد به[(٥)] صمت يعتقده عبادةً، وهو منهي عنه، ذكره في التبيين[(٦)]؛ وذلك لأنه شريعة منسوخة.

وتعليل صاحب الهداية بقوله[(٧)]: «لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا»[(٨)] يشير إلى ذلك.

ولا يتكلم إلا بخير[(٩)].

ويبطله/ د: ٥٠/: **الوطءُ ولو ليلاً أو ناسياً**، خُصَّ الوطءُ بالذكر؛ لأنه إن أكل أو شرب في النهار ناسياً[(١٠)] لا يُبطِلُ اعتكَافَهُ، ذكره في مختارات النوازل.

ووَطْءٌ في غير فرجٍ[(١١)] نكَّرَ الوطءَ ها هنا وعرَّفه فيما تقدَّم؛ لأنه معهود دون هذا، **وَقُبْلَةٌ ولمسٌ إن أنزلَ، وإلا فلا وإن حرم**[(١٢)].

والمرأة تعتكف في بيتها[(١٣)].

---

(١) (فلا) ساقطة من: أ.

(٢) عبارة الهداية: «الأكل والشرب والنوم...» الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٣٣.

(٣) (في معتكفه) ساقطة من: أ.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٣٣، وينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١١٢، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١١٢.

(٥) (به) ساقطة من: هـ.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٣٠.

(٧) (التبيين) ساقطة من: هـ.

(٨) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٣٣.

(٩) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وأما التكلم بغير الخير فإنه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف»، تبيين الحقائق: ٢/ ٢٣٠.

(١٠) في هـ: كلياً.

(١١) في ز: حرج.

(١٢) (وإن حرم) ساقطة من: هـ، وفي ز: وإن خرج حرم، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٣١، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١١٣-١١٤، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١١٣.

(١٣) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «والمرأة تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، والأول أفضل»، تبيين الحقائق: ٢/ ٢٢٥.

نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيْهَا[١] وَلاءً بِلا شَرْطِهِ[٢] أي: يلزمه[٣] التتابع وإن لم يشترطه[٤] خلافاً لزفر ذكره الزاهدي في شرح القدوري.

وفي يومين بليلتهما[٥]، وعن أبي يوسف أنه يلزمه[٦] اعتكاف يومين[٧] بليلة تتخلّلهما.

وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ[٨] خاصّةً في الصورتين والله أعلم[٩].

(١) في و: لزمته لياليها، وفي ز: لزمه بلياليها.
(٢) في هـ: شرط، وفي و: وبلا شرط.
(٣) في ز: يلزم.
(٤) في ب ج هـ: يشترط.
(٥) في أ ز: بليلتيهما.
(٦) في و: يلزم.
(٧) (يومين) ساقطة من: هـ.
(٨) في أ ب ج د و: النهر، وفي ز: نيته النهار.
(٩) (والله أعلم) زيادة من: هـ، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٣٢ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١١٤ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١١٤ وما بعدها.

كتابُ الحَجِّ

هو القصدُ[1] لغةً[2].

وفي الشرعِ: **زيارةُ بقاعٍ مخصوصةٍ**[3] على وجْهٍ مخصوصٍ، هو أنْ يكونَ بالإحرامِ في **وقتٍ مخصوصٍ** سيأتي بيانُهُ.

واعلمْ أنَّ[4] أصلَ الحجِّ فرضٌ قطعيٌّ[5]/ج: ٤٤/ يَكْفُرُ جاحِدُهُ إلا أنَّهُ مشتملٌ على الواجباتِ[6]، فوَصَفَهُ بالوجوبِ حيثُ قالَ:

يجبُ؛ ليشملَ[7] الكلَّ فإنَّكَ قد عرفتَ أنَّ الوجوبَ[8] قد يُطلَقُ ويرادُ به ما يعُمُّ الفرضَ[9] **على كلِّ**[10] **مسلمٍ**، في شرطِ الإسلامِ خلافُ الشافعيِّ[11] **مكلفٍ حرٍّ صحيحٍ**، المرادُ منَ الصحةِ ها هنا سلامةُ البدنِ عنِ الآفاتِ المانعةِ عنِ القيامِ بما لا بدَّ/و: ٤٢/ مِنْهُ في[12] السفرِ، فلا وُجوبَ على الزَّمِنِ[13] والمُقْعَدِ والمَفْلُوْجِ[14] والشيخِ الكبيرِ الذي لا يثبُتُ[15] على الراحلةِ بنفسِهِ، ذكرَهُ في البدائِعِ[16].

---

(١) في ب ج: قصد.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٣٢.

(٣) في ب ج: مخصوص.

(٤) (أن) ساقطة من: أ.

(٥) في أ: قطع.

(٦) في هـ: يشتمل الواجبات.

(٧) في ز: يشمل.

(٨) في هـ: الواجب.

(٩) (الفرض) ساقطة من: هـ.

(١٠) (كل) ساقطة من: ب ج.

(١١) في أ ب ج ز و: خلافٌ للشافعيِّ، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ١٩٥.

(١٢) (في) ساقطة من: ب ج.

(١٣) في ج: الزمين، والزمن: يقال: زمن الشخصُ زمناً وزمانةً، فهو زمن من باب تعب، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، والقوم زمنى وأزمنهم الله فهو مزمن، ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٧٥.

(١٤) المفلوج: يقال: فلج الشخصُ - بالبناء للمفعول- فهو مفلوجٌ، إذا أصابه الفالج، وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيُبطلُ إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين معاً، ويحدث بغتةً، ينظر: المصباح المنير: ٢/ ١٣٦.

(١٥) في أ: يستثبت، وفي ز: يتشبث.

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٢١-١٢٢، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٥٩.

وإنَّما ذكرَ قيدَ بصيرٍ[١] معَ شمولِ الصحَّةِ بالمعنى المذكورِ على سلامةِ العينِ اهتماماً[٢] لموضعِ[٣] **الخلافِ؛ فإنَّهما قالا: إذا وَجَدَ الأعمى قائداً مملوكاً أو مُستأجَراً يجبُ عليهِ الحجُّ، ذكرَهُ في التحفةِ والخانيةِ**[٤].

له زادٌ وراحلةٌ وقال الشافعيُّ: يجبُ الحجُّ بإباحةِ الزادِ والراحلة، وقال مالك: الراحلة[٥] ليست بشرطٍ في حقِّ القادرِ على المشي[٦].

فضلاً/أ: ٣٤/ **عنِ المسكنِ** وإنْ كانَ في[٧] المسكنِ فضلٌ عنْ قدرِ الحاجةِ، نصَّ عليهِ في الخانيةِ[٨] وما لا بدَّ منهُ، وعنْ نفقةِ[٩] عيالِهِ، أي[١٠]: إنْ كانَ /ب: ٤٦/ ذا عيالٍ، **إلى حينِ عودِهِ معَ أمنِ الطريقِ**، هذا في حق الآفاقيِّ.

قالَ الفقيهُ أبو الليثِ: إنْ كانَ[١١] الغالبُ في الطريقِ السلامةُ يجبُ، وإنْ كانَ خلافُ[١٢] ذلكَ لا يجبُ، وعليهِ الاعتمادُ، **في الصحيحِ**، رَدٌّ[١٣] لمن[١٤] قالَ سلامةُ الطريقِ شرطُ الأداءِ لا شرطُ الوجوبِ[١٥].

والمَحْرَمُ، لم يذكرِ[١٦] الزوجَ لأنَّ المحرمَ ها هنا يعمُّهُ، قال في الذخيرة: والمحرمُ الزوجُ ومَنْ لا يجوزُ له[١٧] مناكحتها على التأبيدِ بنسبٍ أو برضاعٍ[١٨] أو بصهريةٍ؛ لأنَّ المقصودَ من المحرمِ الحفظُ، والزوجُ يحفظُها[١٩]، وكذا سائرُ محارِمِها.

وقال في التجنيس: إنْ كانَ محرمُها[٢٠] فاسقاً أو صبيّاً أو مجنوناً لا يجبُ

---

(١) في ج: يصير.
(٢) في ب ج: اعتماداً.
(٣) في و: بموضع.
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٣٨٤، فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٢٥٨.
(٥) (وقال مالك الراحلة) ساقطة من: أ ب ج ز.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٦.
(٧) (في) ساقطة من: و.
(٨) فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٢٥٨.
(٩) في و: نفقته.
(١٠) (أي) زيادة من: هـ.
(١١) (كان) ساقطة من: هـ.
(١٢) في هـ: بخلاف.
(١٣) (رد) ساقطة من: ب ج.
(١٤) في ب ج: لمن.
(١٥) قاله أبو حازم القاضي -رحمه الله تعالى-، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٣٩.
(١٦) في ب: يقل.
(١٧) (له) زيادة من: د هـ و.
(١٨) في ب ج ز: رضاع.
(١٩) في ز: يحفظها والزوج، وفي هـ: لا يحفظها.
(٢٠) في هـ: محرماً.

عليها الحجُّ ولا يحلُّ لها[١] السفرُ معه[٢] للمرأةِ إنْ كانت نائيةً عنْ مكةَ مسيرةَ سفرٍ خلافاً للشافعيِّ، فإنَّهُ قالَ: هذا[٣] ليسَ بشرطٍ ويلزمُها[٤] الحجُّ إذا كانتْ في الرِّفقةِ معها نساءٌ ثقاتٌ، ذكره في البدائعِ[٥] في الصحيحِ، رَدٌّ لِمَنْ قالَ إنَّه شرطَ الأداءِ لا شرطَ[٦] الوجوبِ.

وعدمُ العدةِ، أي: لا تكونُ معتدةً عن طلاقٍ أو[٧] وفاةٍ، ذكره في البدائعِ[٨].

في العمرِ مرَّةً على الفورِ هذا عندَ أبي يوسفَ؛ فإنَّه قالَ الحجُّ يجبُ وجوباً مضيقاً وهو أصحُّ الروايتينِ عنْ أبي حنيفةَ.

وقالَ محمدٌ والشافعيُّ: يجبُ وجوباً[٩] موسَّعاً، ذكرَهُ في الأسرارِ[١٠].

فعندَ محمدٍ يجوزُ التأخيرُ إلا إذا غَلَبَ على ظنِّهِ الفواتُ[١١] إذا أَخَّرَ بإماراتٍ، /ز: ٦٠/ فإنَّهُ حينئذٍ يأثَمُ إنْ أَخَّرَ[١٢] وفاتَ الحجُّ[١٣] بالموتِ، بخلافِ ما إذا فاتَ بالتأخيرِ قبل[١٤] أن غلب على ظنه الفوات كذا قال أبو الفضل الكرماني[١٥].

---

(١) في ب ج ز هـ: له، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٤١.

(٢) (معه) ساقطة من: أ.

(٣) في هـ: إنه.

(٤) في ب ج: ويلزم.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٣، الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٣٥، المبسوط للسرخسي: ٤/ ١١٠، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين: ٢/ ٨٩، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٨٩.

(٦) (لا شرط) ساقطة من: أ ب ج.

(٧) في ب ج: ولو.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٤، وقال الكاساني رحمه الله تعالى: «لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وج: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: الآية ١]؟ وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه رد المعتدات من ذي الحليفة، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ردهن من الجحفة، ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر فأما العدة فإنها يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة، فكان الجمع بين الأمرين أولى»، بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٤.

(٩) (وجوباً) ساقطة من: أ.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٣٥ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٦، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٢٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٤٦٠.

(١١) (الفوات) ساقطة من: ب ج، وفي ز: الفوت.

(١٢) في ب ج: أخذ.

(١٣) (الحج) ساقطة من: و.

(١٤) في و: مثل.

(١٥) هو العلامة أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين الكرماني، إمام الحنفية بخراسان، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، وكتاب التجريد، وشرحه بكتاب سماه الإيضاح، توفي سنة ٥٤٣ هـ. ينظر: تاج التراجم: ص ٣٣.

وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم[١] حتى يفسق بالتأخير وترد شهادته عند من يقول هو على[٢] الفور ذكره في التبيين[٣].

فلو أحرم صبي فبلغ تفريع على اشتراط البلوغ[٤] في وجوب الحج[٥]أو عبد فعتق تفريع على اشتراط الحرية[٦] فيه[٧] والمراد البلوغ[٨] والعتق قبل الوقوف ولم يذكره اعتماداً على[٩] انفهامه من قوله الآتي/ هـ: ٤٠/ ثم[١٠] وقف **فمضى لم يؤد فرضه** خلافاً للشافعي[١١]، ذكره في البدائع[١٢].

ولو جدد، أي: الصبي، **بعد البلوغ للفرض إحرامه**[١٣] بأن لبى[١٤] ونوى حجة الإسلام، **ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد**، أي: إذا جدد للفرض إحرامه[١٥] بعد العتق لأن إحرام الصبي لم يكن لازماً وإحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في[١٦] غيره[١٧].

وفرضُهُ: الإحرامُ[١٨]، والوقوفُ بعرفةَ، قال المطرزي: عرفات علم للموقف[١٩] وهي منونة[٢٠] لا غير ويقال لها عرفة أيضاً[٢١].

---

(١) في ب ج: حق المأثم حتى المأثم.
(٢) (على) ساقطة من: ب ج.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢ / ٢٣٧.
(٤) في د ز هـ: اعتبار شرط البلوغ.
(٥) (في وجوب الحج) ساقطة من: ز د هـ.
(٦) في د هـ: على اعتبار شرط الحرية.
(٧) (فيه) ساقطة من: د هـ.
(٨) في هـ: بالبلوغ.
(٩) في أ ب ج ز: عن.
(١٠) (ثم) ساقطة من: ز.
(١١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٤٦٢.
(١٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٢١، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٢٤.
(١٣) في د ز: للفرض إحرامه بعد البلوغ.
(١٤) في هـ: كبر.
(١٥) في و: إحرامه للفرض.
(١٦) في هـ: فيه.
(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٤٤-٢٤٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٣٠، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٣٠-١٣١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٦٥.
(١٨) الإحرامُ: هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها، أي: مقام التلبية من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٦٧.
وعرفه في مجمع الأنهر بأنه: الدخول في الحرمة المخصوصة بالتلبية أو ما يقوم مقامها، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٢٦٧.
(١٩) في أ: للوقوف، وفي ز: للوقت.
(٢٠) في أ: منوة.
(٢١) قال الإمام الفيومي -رحمه الله تعالى-: «وعرفات موضع وقوف الحجيج، ويقال بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويعرب إعراب مسلمات ومؤمنات، والتنوين يشبه تنوين المقابلة كما في باب مسلمات، وليس بتنوين صرف؛ لوجود مقتضى المنع من الصرف، وهو العلمية والتأنيث، =

وطواف الزيارة[١].

وواجبُهُ: وقوفُ جمع[٢] هو المزدلفة والسعي **بين الصفا والمروة ورمي الجمار**[٣] وطواف الصدر[٤] من الصدور، وعند مالك هو سنة[٥]، وهو أحد قولي الشافعي[٦] للآفاقي، قال أهل اللغة الآفاقي[٧] النواحي والواحد أفق[٨] والنسبة إليه أفقي وأما الأفاقي فمنكر فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه وإنما نسب[٩][١٠] واحده[١١] كذا في تهذيب الأسماء للنووي ويمكن أن يقال إن الجمع بالاشتهار[١٢] وغلبة/ د: ٥١/ الاستعمال يأخذ حكم التسمية به[١٣] فيجوز النسبة إليه[١٤] بعد ذلك[١٥].

والحلق أو التقصير[١٦] هو أن يأخذ[١٧] رؤوس الشعر بقدر الأنملة **وغيرها سنن وآداب**[١٨].

ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة[١٩] وعند مالك ذو الحجة كله[٢٠] وكره الإحرام له، أي: للحج **قبله**، أي: قبل الوقت المذكور وفي

= ولهذا لا يدخلها الألف واللام، وبعضهم يقول (عرفة) هي الجبل، و(عرفات) جمع عرفة تقديراً؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة كما يقال بعرفات»، المصباح المنير: ٢/ ٥٣-٥٤.

(١) طواف الزيارة: ويسمى طواف الركن أو طواف الحج أو طواف الإفاضة، وهو أربعة أشواط يتأدى بها فرضه، وباقيه واجب، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٦٧.

(٢) في أ: جميع.

(٣) في ب ج: الحجار، وفي ز: الحجارة.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣١٧.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى: ٢/ ٤٠٢، مواهب الجليل: ٣/ ١٣٧، شرح الزرقاني: ٢/ ٤١٣.

(٦) قال الإمام الشيرازي -رحمه الله تعالى-: «وهل يجب طواف الوداع؟ فيه قولان: أحدهما أنه يجب ...»، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٣٢.

(٧) في و: الآفاق.

(٨) في ز: الأفق.

(٩) (إليه وإنما نسب) ساقطة من: ب ج.

(١٠) في هـ: إليه.

(١١) في ب ج: أحده، وفي ز: واحد.

(١٢) في ب ج: بالإشهار.

(١٣) (به) ساقطة من: ز.

(١٤) (إليه) ساقطة من: ز.

(١٥) ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢١.

(١٦) في ب ج هـ و: والتقصير.

(١٧) في د هـ و: هو أخذ.

(١٨) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٨.

(١٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٤٧.

(٢٠) قال الإمام الحطاب المالكي ـ رحمه الله تعالى- وهو يتكلم عن تحديد أشهر الحج: «واختلف عن مالك في آخرها فقال عشر من ذي الحجة وقال: ذو الحجة كله، وقال: شوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة»، مواهب الجليل: ٣/ ١٥.

القول[١] الجديد للشافعي: لا يجوزُ، وينعقد عمرة[٢].

والعمرة سنة وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير[٣] الإحرام شرط والطواف ركن وغيرهما واجب ذكره في الكافي وشرح الطحاوي.

وجازت في كل السنة فلا تفوت وكرهت في يوم عرفة وأربعة بعدها.

وميقات المدني[٤] قال صاحب الكشاف الميقات[٥] ما وقت به الشيء، أي: حد[٦] منه مواقيت الحج وهي الحدود التي لا يتجاوزها من مريد[٧] دخول مكة إلا محرماً[٨].

والمراد من المدني من[٩] جاء من سمت المدينة وطريقها ولا يلزم أن يكون من[١٠] أهلها وكذا في سائره دل على ذلك ما ذكر في المستصفى أن الشامي إذا عزم على الحج وأحرم[١١] من ذات عرق لا يجب عليه إعادة الإحرام من الجحفة **ذو الحليفة**[١٢] **والعراقي ذات**[١٣] **عرق والشامي جحفة**[١٤] **والنجدي قرن**[١٥] **واليمني**[١٦] **يلملم**[١٧].

---

(١) (القول) ساقطة من: ز.

(٢) في ب ج: عمرها، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٨.

(٤) (المدني) ساقطة من: ب. (٥) (الميقات) ساقطة من: أ ب ج.

(٦) في ب ج: حدوا، وفي ز: حدد، وفي د هـ و: حدو.

(٧) في ب ج: من يديه.

(٨) قال الإمام الفيومي -رحمه الله تعالى-: «والميقات: الوقت، والجمع مواقيت، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات، والميقات: الوقت، والجمع مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج: لمواضع الإحرام»، المصباح المنير: ٢/ ٣٤٤.

(٩) في أ ب ج ز و: ما. (١٠) (من) ساقطة من: ب ج.

(١١) (وأحرم) ساقطة من: أ.

(١٢) في د: الحجفة ذو الحليفة، وفي و: الحجفة وذو الحليفة، وذو الحليفة: قرية تقع على مسافة ٧ كم من المدينة المنورة، ويسميها الحجاج آبار علي، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ١٤٦.

(١٣) في أ و: في ذات.

(١٤) (جحفة) ساقطة من: هـ، وجحفة: اسم قرية تقع على بعد ٢٢٠ كم من مكة المكرمة، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ١٤٦.

(١٥) في ب: المدن، وفي ج: لمدن، وقَرْنُ: هي قرن المنازل، اسم جبل يطل على عرفات على بعد ٩٤ كم عن مكة المكرمة، وتسمى اليوم السيل، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ١٤٦.

(١٦) في د: واليميني، وفي ز: اليمن، وفي هـ: واليمن.

(١٧) يلَمْلَم: اسم جبل على بعد ٩٤ كم عن مكة المكرمة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة مع تعليقات السيد صلاح أبي الحاج: ص ٢٤٨.

وحرم تأخير/ج: ٤٥/ **الإحرام عنها**[١] لآفاقي[٢] قصد دخول الحرم[٣] ولم يقل دخول[٤] مكة لأنه أخص والحكم يدور مع الأعم ولم يقل لمن قصد[٥] لعدم[٦] عموم الحكم لغير الأفاقي الخارج[٧] عن الميقات لأمر ما.

قال في الحقائق نقلاً عن[٨] المبسوط[٩]: لو دخلها للقتال لا إحرام عليه عند الشافعي قولاً واحداً وإن دخل[١٠] للتجارة أو لطلب[١١] الغريم ففيه قولان عنده.

وهذا في الآفاقي أما من كان داخل الميقات فله أن يدخلها لحاجته بغير[١٢] إحرام إجماعاً وكذلك الحطابون[١٣] من أهل مكة إذا جاوزوا[١٤] الميقات كان لهم دخول مكة بغير إحرام والفرق المذكور فيما إذا قصد الدخول لا للنسك وأما إذا قصده[١٥] لها فلا فرق بين الآفاقي والمكي الخارج عن الميقات قال في البدائع: «البستاني أو المكي إذا خرج إلى الآفاق صار حكمه حكم أهل[١٦] الآفاق لا يجوز مجاوزته[١٧] ميقات[١٨] أهل الآفاق/ب:٤٧/ وهو يريد الحج أو العمرة /و:٤٣/ إلا محرماً»[١٩].

ولو جاوز[٢٠] الميقات يريد دخول مكة أو الحرم بلا إحرام لزمه حج أو عمره لأن[٢١] مجاوزة[٢٢] الميقات على قصد دخول مكة أو الحرم بدون الإحرام لما كان حراماً[٢٣] كانت المجاوزة[٢٤] التزاماً للإحرام دلالة كأنه قال: للهِ تعالى عليَّ إحرام ولو قال ذلك يلزمه حجة أو عمره وكذا إذا فعل ما يدل على الالتزام كذا في

---

(١) (عنها) ساقطة من: ب.
(٢) في و: للآفاقي.
(٣) في ب ج: مكة الحرم، وفي هـ: الحرام.
(٤) في هـ: قصد دخول.
(٥) في هـ: إن قصد.
(٦) في ز: بعد.
(٧) في ز: في الخارج.
(٨) في أ: من.
(٩) لم أجد ذلك في مبسوط السرخسي.
(١٠) في هـ: طلب.
(١١) في أ: لطب.
(١٢) في هـ: من غير.
(١٣) في ب ج: الخطابون.
(١٤) في ز: جاوزه، وفي و: إذا جاوز.
(١٥) في د هـ و: هو أخذ.
(١٦) (أهل) ساقطة من: هـ.
(١٧) في د: مجاوزة، وفي هـ: تجاوز.
(١٨) في و: لميقات.
(١٩) بدائع الصنائع: ٢/١٦٦.
(٢٠) في أ: جاوزت.
(٢١) في أ: لا مجاوزة.
(٢٢) في ز: مجاوز، وفي هـ: تجاوز.
(٢٣) (كان حراماً) ساقطة من: هـ.
(٢٤) في و: المجاورة.

البدائع[١]، وللشافعي خلاف فيما ذكر[٢].

وصح منه لو صح[٣] عما عليه في عامة ذلك، بأن رجع إلى الميقات/ ز: ٦١/ وأهل بحجة الإسلام فإنه حينئذٍ يجوز عنها وعما لزمه بدخول الحرم[٤] وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر، **لا بعده والتقديم أفضل**، خلافاً للشافعي.

وحل لمن في[٥] داخلها، أي: داخل المواقيت لم يقل لأهل داخلها إذ لا اختصاص لهذا الحكم لهم[٦] فإن من وجد في الداخل[٧] من الآفاقي[٨] يباح له، **دخول مكة غير محرم**، على ما سيأتي إن شاء الله[٩] وميقاته الحل، أي: خارج الحرم[١٠] قال في البدائع: «الآفاقي إذا حصل في البستان أو المكي[١١] إذا خرج إليه وأراد أن يحج أو يعتمر فحكمه حكم أهل البستان»[١٢].

ولمن بمكة للحج[١٣] الحرم، وللعمرة الحل؛ لأن معظم[١٤] الحج وهو الوقوف في عرفات[١٥] وهي في الحل فإحرامه[١٦] من الحرم والعمرة وهي[١٧] طواف البيت في الحرم فإحرامها[١٨] من الحل ليتحقق[١٩] نوع سفر[٢٠].

ومن شاء[٢١] إحرامه توضأ وغسله أحب ولبس إزاراً أو رداءً طاهرَيْنِ[٢٢] وتطيب وصلى[٢٣] ركعتين لم يقل شفعاً لعمومه[٢٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٦٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٣) (صح) زيادة من: أ ب ج، وفي ب ج: صح حج عما عليه.

(٤) في ب ج: الحرام.

(٥) (في) ساقطة من: ز.

(٦) في هـ: بهم.

(٧) في ز: الراحل.

(٨) في ب ج: في الآفاق.

(٩) (إن شاء الله) زيادة من: و.

(١٠) في ب ج: الحرام.

(١١) في أ ب ج: والمكي.

(١٢) بدائع الصنائع: ٢/ ١٦٦.

(١٣) في هـ: الحج.

(١٤) في و: عظم.

(١٥) في أ ب ج د ز: العرفات.

(١٦) في و: وإحرامه.

(١٧) (وهي) ساقطة من: و.

(١٨) في هـ: فأولها، وفي و: وإحرامها.

(١٩) في ب ج و: لتحقق.

(٢٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٤٩.

(٢١) في ز: نشأ.

(٢٢) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٣٤ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٢٣) في و: فصلى.

(٢٤) في ز: لعدمه، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٣٦، مجمع الأنهر: ١/ ٢٦٧، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٨٠.

وقال المفرد[١] بالحج اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله[٢] مني ولبى ناوياً به[٣] لم يقل[٤] ثم لبى لإشعاره بالتراخي وهو خلاف الأفضل[٥].

وهي[٦]: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك[٧] لا شريك لك[٨] ولا ينقص منها وإن زاد جاز[٩] [وإذا نوى ملبياً، إنما جعل التلبية قيداً لأن الأصلَ في انعقادِ الإحرامِ هو النية/أ:٣٥/ إلا أن اعتبارها عند التلبية صرح به الصدر الشهيد][١٠].

[وإذا لبى ناوياً][١١] فقد أحرم ولا يصير محرماً بالنية[١٢] ما لم يأت بالتلبية[١٣] أو ما يقوم مقامها [من ذكر يقصد به التعظيم فارسية كانت أو عربية خلافاً للشافعي، وكذا لا يصير محرماً بالتلبية ما لم يأتِ بالنية أو ما يقوم مقامها][١٤] من سوق الهدي[١٥].

فيتقي الرفث هو [الجماع أو الكلام[١٦] الفاحش][١٧] أو ذكر الجماع بحضرة النساء[١٨].

والفسوق وهي المعاصي[١٩]والجدال أن يجادل[٢٠] رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره وهذا القول في تفسير الجدال الواقع في كلام الله تعالى ولا وجه لأن يراد[٢١] ها هنا إذ لا معنى لنهينا عن المجادلة

---

(١) في و: المنفرد.
(٢) في أ ب ج ز: وتقبل.
(٣) (ناوياً به) ساقطة من: د هـ.
(٤) (لم يقل) ساقطة من: ز.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٥٢ وما بعدها، الدر المنتقى: ١/ ٢٦٧.
(٦) أي: التلبية.
(٧) (لك) ساقطة من: أ د هـ و.
(٨) في هـ: لك لبيك.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٨٢.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٥٥ وما بعدها.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: د ز هـ و.
(١٢) في ب ج: لتلبية.
(١٣) في ب ج: بالنية، وفي و زيادة عبارة (خلافاً للشافعي).
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج ز.
(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٥٥ وما بعدها، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٢٦٧-٢٦٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٨٤ وما بعدها.
(١٦) في ب ج: إلا كلام.
(١٧) في ز: (هو الكلام الفاشي) بدل ما بين المعكوفين.
(١٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٥٧.
(١٩) (وهي المعاصي) ساقطة من: ز.
(٢٠) في هـ: أي تجادل.
(٢١) في ز: لا يراده.

المذكورة[١].

وقتل صيد البر لا البحر والإشارة إليه والدلالة عليه/ هـ: ٤١/ والإشارة أن يشير إلى آخر[٢] باليد إلى الصيد والدلالة/ د: ٥٢/ أن يقول[٣] إن في مكان كذا صيداً[٤].

والتطيب[٥] والادهان وقلم الظفر[٦] وستر الوجه[٧] والرأس، وقال الشافعي: يجوز[٨] للرجل ستر الوجه[٩].

وغسل رأسه ولحيته بالخطميّ، وقصها، وحلق رأسه وشعر بدنه[١٠] وقصه، ولبس قميص وسراويل وقباء[١١] وعمامة وخفين، إلا أن لا[١٢] يجد نعلين فيقطعهما[١٣] أسفل من الكعبين، **وثوباً صبغ بما له طيب**، أي: رائحة طيبة[١٤]، خلافاً للشافعي في المعصفر[١٥] إلا بعد زوال طيبه[١٦].

لا الاستحمام والاستظلال[١٧] ببيت ومحمل[١٨] المحمل بفتح الميم الأول وكسر الثاني أو على العكس الهودج[١٩] الكبير **وَشَدُّ**[٢٠] هِمْيَانَ، -بالكسر- في

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٥٧وما بعدها، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٤٠-١٤١، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٤٠ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٨٦ وما بعدها.

(٢) (إلى آخر) ساقطة من: أ، و (إلى) ساقطة من: د هـ.

(٣) (أن يكون) ساقطة من: هـ.

(٤) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٤١.

(٥) في أ: والتطييب، وفي هـ: والتضيب.

(٦) في ب ج: الأظفار.

(٧) في أ: الوجد.

(٨) (يجوز) ساقطة من: هـ.

(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٠٨.

(١٠) في ز: بدن.

(١١) في ب: وقبل، والقباء: هي الجبة والعباءة ونحوهما، قال في الدر المختار: «ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا إلا أن يزره أو يخلله»، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٨٩.

(١٢) (لا) ساقطة من: ج ز هـ.

(١٣) في هـ: فيقطها.

(١٤) (طيبة) ساقطة من: و، وفي أ ب ج: طيب.

(١٥) في ج: المصفر، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٠٩.

(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٦٠، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٤٣، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٤٣.

(١٧) في هـ: ولا الاستظلال.

(١٨) (محمل) ساقطة من: و.

(١٩) في ب: كالهودج.

(٢٠) في و: ويشد.

وسطه[١] وقال مالك: يكره ذلك إذا كان فيه نفقة غيره[٢].

وأَكْثَرَ التلبيةَ متى صلى أو علا[٣] شرفاً أو هبط وادياً أو لقيَ ركباً[٤] جمع راكب **أو أسحر**[٥] أو استيقظ من منامه وإذا دخل مكة[٦] بدأ بالمسجد وحين[٧] رأى البيت كبر وهلل[٨].

[ثم استقبل الحجر وكبر وهلَّلَ][٩] يرفع يديه كالصلاة واستلمه قال في ديوان الأدب استلم الحجر إذا لمسه، إما بقبلةٍ[١٠] وإما بتناولٍ[١١] وعند الفقهاء الاستلام أن يضع كفيه على الحجر[١٢] ويقبل بفمه[١٣]إن قدر غير مؤذ لأحد وإلا يُمِسُّهُ[١٤] أي: الحجر **شيئاً في يده ثم قبله**[١٥].

وإن عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وطاف طواف القدوم[١٦]، وسن للآفاقي[١٧].

وأخذ عن يمينه الضمير للأخذ مما يلي الباب قال في الذخيرة ولو أخذ عن[١٨] يساره يعتد[١٩] بطوافه[٢٠] في حكم التحلل عندنا وعليه الإعادة ما دام بمكة وإن رجع قبل الإعادة فعليه دم[٢١]، وقال الشافعي: لا يعتد[٢٢] بطوافه جاعلاً[٢٣]،

---

(١) الهِمْيَانُ: هو شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم، أو هو كيس للنفقة يشد في الوسط، ولا فرق بين شده فوق الإزار أو تحته؛ لأنه لم يقصد به حفظ الإزار، ينظر: القاموس المحيط: ٤/ ٢٧٧-٢٧٨(باب النون، فصل الهاء)، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٩٠-٤٩١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٢/ ٤٧١-٤٧٢.

(٣) في أ ز: على.

(٤) في ب ج: راكباً، وفي ز: ركباناً، وفي هـ: سقى ركباً.

(٥) أي: دخل في وقت السَّحَرِ.

(٦) (مكة) ساقطة من: ب ج.

(٧) في و: حين.

(٨) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥١.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(١٠) في ب ج: يقبله.

(١١) في ب ج ز: يتناول.

(١٢) في هـ: الحجرين.

(١٣) في ب ج: ويقبل إن قدر.

(١٤) في هـ: ولا يمسه.

(١٥) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٤٨، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٤٨ وما بعدها.

(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٦٦ وما بعدها.

(١٧) في ب ج: الأفاقي، وفي هـ: للآفاق.

(١٨) في و: على.

(١٩) في هـ: يقل.

(٢٠) في ب ج: بطواف.

(٢١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٦٩ وما بعدها.

(٢٢) في ز: بعيد، وفي هـ: يقل.

(٢٣) في ز: عاجلاً.

رداءه[١] تحت/ج:٤٦/ إبطه اليمنى[٢] ملقياً طرفه على كتفه اليسرى لم يقل مضطبعاً لغرابته[٣] واحتياجه إلى التفسير[٤].

وراءَ الحطيمِ[٥] سبعةَ أشواطٍ، جمع شوط وهو[٦] جري مرة إلى الغاية من المغرب.

والحطيم موضع الميزاب إنما[٧] سمى به لأنه[٨] حطم من البيت، [أي: كسر[٩] فلما كان الحطيم من البيت][١٠] يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لا يجوز، لكن إن[١١] استقبل المصلي الحطيم[١٢] وحده لا يجوز أخذاً بالاحتياط في كل من الحكمين[١٣].

رَمَلَ، هو: أن يمشي سريعاً ويهز في مشيته[١٤]/ز:٦٢/ الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك معَ الاضطباعِ[١٥]في الثلاثة الأول فقط، ومشى في الباقي على هيئته[١٦].

من الحجر إلى الحجر ولو افتتح من غيره لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل[١٧] واختلف فيه المتأخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهذا ذكر في الرقيات[١٨] وبعضهم قالوا يجوز من الذخيرة[١٩].

وكلما مر بالحجر فعل[٢٠] ما ذكر واستلم الركن[٢١]/ب:٤٨/ اليماني وهو

---

(١) في هـ: إزاره.
(٢) في أ ب ج ز: اليمين.
(٣) في ز: لقرابته.
(٤) وهذا هو معنى الاضطباع، ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣.
(٥) أي: يجعل طوافه وراء الحطيم، حتى لو طاف مما بينه وبين البيت لا يجوز، ينظر: مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٢٧١، وسيأتي بيان المراد بالحطيم.
(٦) في أ ب ج ز: وهي.
(٧) في هـ: إن.
(٨) (لأنه) ساقطة من: أ.
(٩) (كسر) ساقطة من: و.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(١١) (لكن) ساقطة من: هـ، و (إن) ساقطة من: ز.
(١٢) (الحطيم) ساقطة من: هـ.
(١٣) في ز: الحاكمين.
(١٤) في ب ج: مشيه.
(١٥) في د هـ: الجعل المذكور، وفي و: الاضطباع المذكور، ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٥٧.
(١٦) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٢.
(١٧) في ز: الوصل.
(١٨) في ب: الروايات، وفي هـ و: الرقبات.
(١٩) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٥٢، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٥٢-١٥٣.
(٢٠) في د: فعلى.
(٢١) في ب ج: بالركن، وفي هـ: وأسلم الركن.

حسن[١].

قال في الذخيرة ولم يذكر في الأصل استلام[٢] الركن اليماني وفي مختصر الكرخي ويستلم[٣] الركن اليماني وفي نوادر[٤] هشام عن محمد أن[٥] الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود وعن أبي حنيفة أن استلامه حسن وفي الهداية: «وهو حسن في ظاهر الرواية»[٦].

وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى ركعتين/و: ٤٤/ تجب، خلافاً للشافعي فإنها سنة عنده[٧] بعد كل أسبوع، وقالا: لا يجمع بين أسبوعين[٨] لا يصلي بينهما وإن فعل صح ويكره. وقال أبو يوسف: لا يكره من الذخيرة، **عند المقام أو غيره من المسجد إن منعه**، أي: عن[٩] الصلاة عند المقام، **الزحامُ**[١٠] **ذكره في الذخيرة**[١١].

ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة على هيئته[١٢] حتى يصل إلى بطن الوادي ثم سعى [ولذلك قال **وسعى**][١٣] ولم يقل ساعياً[١٤] بين الميلين الأخضرين[١٥] فإذا[١٦] جاوز بطن الوادي يمشي على هينته[١٧] حتى يأتي المروة **وصعد عليها وفعل فعله**[١٨] على الصفا ثم ينزل عنها

---

(١) في ب: سنة، وفي ج: مسن.

(٢) (استلام) ساقطة من: ب ج، وفي هـ: الاستلام.

(٣) في هـ: ويسلم.

(٤) في ز: ونوادر، وفي هـ: نوادي.

(٥) (أن) ساقطة من: ب ج.

(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٤١، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٢٧٢.

(٧) وتسمى ركعتي الطواف، وفيها عند الشافعية قولان: أحدهما أنها سنة، والآخر أنها واجبة، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٢٣، مجمع الأنهر: ١/ ٢٧٣.

(٨) في ج: أسبوع عيني.

(٩) في ز: من.

(١٠) في أ: الزمام.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٧٤ وما بعدها، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٥٣، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٥٣، مجمع الأنهر: ١/ ٢٧٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٤٩٨-٤٩٩.

(١٢) في د هـ و: هينته.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(١٤) وهي عبارة الوقاية، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٣.

(١٥) في ج: الأخوين.

(١٦) في ب ج: فإن.

(١٧) في أ ب ج ز: هيئته.

(١٨) في ز و: ما فعله.

ويتوجه إلى الصفا[١].

يفعل[٢] هكذا سبعاً يبدأ[٣] بالصفا ويختم بالمروة، أي: يبدأ الشوط الأول من الصفا ويختم الشوط[٤] السابع بالمروة ولو بدأ بالمروة لا يعتد[٥] بالشوط[٦] الأول في الصحيح ذكره في الذخيرة وقال أبو جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات يبتدئُ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة قوله ويختم[٧] بالمروة صريح في أن الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله [شوطاً آخر كما لا يجعله][٨] جزء شوط فما قيل في رواية الطحاوي السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون أربعة عشر شوطاً على الرواية الأولى ويقع الختم على الصفا ليس بذاك[٩].

ثم سكن بمكة محرماً وطاف بالبيت نفلاً ما شاء[١٠].

وخطب الإمام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك هي الخروج إلى[١١] منىً والصلاة بعرفات والإفاضة[١٢].

ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متواليات[١٣] أولها يوم التروية[١٤].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٣.

(٢) في و: ويفعل.

(٣) في ز: يبتدئ.

(٤) (الشوط) ساقطة من: ز.

(٥) في ب ج: يقعد، وفي ز: يعيد، وفي أ: لا يعقد، وفي هـ: لا يعيد.

(٦) في أ: الشوط.

(٧) في أ هـ: يختم.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٧٧ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٣، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٥٥ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٥٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٠٠ وما بعدها.

(١٠) (ما شاء) ساقطة من: هـ، قال الشيخ داماد أفندي -رحمه الله تعالى-: «ويطوف بالبيت نفلاً ما أراد لأنه عبادة، وهو أفضل من الصلاة للغرباء، ويصلي بعد كل أسبوع، ولا يسعى بين الصفا والمروة عقيب الطواف؛ لأنه لا يجب إلا مرة، والتنفل بالسعي غير مشروع ولا يرمل؛ لأنه لا يكون إلا مع السعي»، مجمع الأنهر: ١/ ٢٧٤.

(١١) في ب ج: على.

(١٢) في أ ج: والإضافة، وفي و: والإقامة.

(١٣) في هـ: ثلاث متواليات.

(١٤) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم يروون الإبل في هذا اليوم، ينظر: طلبة الطلبة: ص ٧٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٣.

ثم خرج غداة التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة **إلى منى**[١]، [ومكث بها][٢] إلى فجر عرفة/ د:٥٣/، **ثم منها إلى عرفات وكلها موقف إلا بطن عرفة**[٣] هو وادٍ بحِذاءِ[٤] عرفات كذا في المغرب أراد بعرفات [موضع الوقوف منها][٥].

وإذا زالت الشمس منه خطب الإمام خطبتين كالجمعة، [وقال مالك: يخطب خطبتين][٦] كالعيد[٧]وعلم فيها المناسك، هي[٨] الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار[٩] والنحر والحلق وطواف الزيارة.

وصلى بهم الظهر والعصر بعد الزوال بأذان وإقامتين وشرط الإمام الأكبر لا يجوز الجمع المذكور إلا بشرط الإحرام والجماعة والإمام الأكبر أي السلطان فيهما[١٠] عنده حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام الأكبر أو كان غير محرم فيها ثم أحرم وصلى العصر بجماعة[١١] في وقت الظهر لا يجوز.

وقالا: لا يشترط الجماعة[١٢] لا فيهما ولا في واحدة منهما ولكن يشترط[١٣] إحرام الحج في العصر وحدها كذا في الحقائق، **والإحرام فيهما**، وقال زفر: الإمام والإحرام[١٤] شرط في العصر خاصة[١٥].

ثم ذهب إلى الموقف بِغُسْلٍ سُنَّ[١٦].

ووقف الإمام على راحلته[١٧] جملاً كان أو ناقة بقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود الكبار بأسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات يقال له الآل على وزن هلال[١٨]/أ:٣٦، هـ: ٤٢/ مستقبلاً أراد استقبال

---

(١) منىً: قرية تذبح فيها الهدايا والضحايا، سمي ذلك الموضع منىً؛ لوقوع الأقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا، ينظر: طلبة الطلبة: ص ٧٠.

(٢) ما بين المعكوفين موضع بياض في: ز.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٨٥ وما بعدها.

(٤) في ب ج: ولا بحذاء.

(٥) ما بين المعكوفين مكررة في: و.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٧) ينظر: الفواكه الدواني: ١/ ٣٦٠.

(٨) في ب ج: هو، وفي هـ: من.

(٩) في ب ج: الحجار.

(١٠) في أ ب ج: فيها.

(١١) (بجماعة) ساقطة من: هـ.

(١٢) (الجماعة) ساقطة من: ب، وفي ج: بشرط الجماعة.

(١٣) في ب ج: بشرط.

(١٤) (والإحرام) ساقطة من: هـ.

(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٨٧-٢٨٩، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٦٣-١٦٤، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٠٤ وما بعدها.

(١٦) في ز: بغلس ووقف، وفي و: يسن.

(١٧) في د هـ: راحلةٍ.

(١٨) (هلال) ساقطة من: ب، وفي ز: الهلال.

القبلة /ز:٦٣/ ودعا بجهر[١] وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه الأفضل[٢] أن يقف بقربه راكباً مستقبلين[٣] سامعين مقوله[٤].

وإذا غربت الشمس[٥] أتى مزدلفة[٦] إنما قال إذا غربت لأنه إن[٧] خرج من[٨] حدود عرفات قبل الغروب فعليه[٩] دم عندنا وسقط[١٠] بالعود إليها قبل أن يرجع الإمام لا بعده[١١] في رواية الأصل وفي رواية ابن شجاع [عنه يسقط حينئذٍ أيضاً][١٢] من الذخيرة[١٣].

وكلها موقف إلا وادي مُحَسِّرٍ[١٤]ونزل عند جبل قزح[١٥]، وصلى العشاءين في وقت الثانية بأذان وإقامةٍ[١٦] وقال زفر: بأذان وإقامتين واختاره الطحاوي[١٧].

وأعاد مغرباً أداه[١٨] في الطريق أو بعرفات ما لم يطلع[١٩] الفجر، هذا[٢٠] عندهما، وقال أبو يوسف: يكره ما صنع[٢١] ولا إعادة، **لا بعده**؛ لأن الحكم بعدم[٢٢] الجواز لإدراك فضيلة الجمع وذا[٢٣] إلى طلوع الفجر فإذا[٢٤] فات إمكان الجمع سقط القضاء **وصلى الفجر**[٢٥] بغلس هو[٢٦] ظلمة آخر الليل[٢٧].

---

(١) في ب ج: بجهة.
(٢) في ب ج: أفضل.
(٣) في و: مستقبلاً.
(٤) في هـ و: بقوله، وفي أ ب ج ز د: مقبولة، وما أثبتناه من شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٤.
(٥) (الشمس) زيادة من: و.
(٦) في ز: أتى المزدلفة، وفي هـ و: إلى مزدلفة.
(٧) في ب ج: إذا.
(٨) (من) ساقطة من: أ ب ج ز.
(٩) في ز: وعليه.
(١٠) في و: ويسقط.
(١١) في ز: بعد.
(١٢) في و: (يسقط أيضاً) بدل ما بين المعكوفين.
(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٩٥-٢٩٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٤، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٦٩.
(١٤) في ب: إلا بطن بحر، وفي هـ: إلا واد محسر، وهو وادٍ يقع بين منىً والمزدلفة، سمي بذلك؛ لأن فيل إبرهة الحبشي كلَّ فيه فأوقع أصحابه في حسرةٍ، ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٤٦.
(١٥) أو بالقرب منه، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٢٩٩.
(١٦) في ب ج: وإقامته.
(١٧) ينظر: شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٦٩-١٧٠.
(١٨) في هـ: أجزاه.
(١٩) في ب ج: طلع.
(٢٠) (هذا) ساقطة من: هـ.
(٢١) في هـ: وضع.
(٢٢) في ب ج: بعد.
(٢٣) في أ: وإذا.
(٢٤) في هـ: وإذا.
(٢٥) (الفجر) ساقطة من: ب.
(٢٦) (هو) ساقطة من: ب ج.
(٢٧) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٧١-١٧٢، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٧٢.

ثم وقف ودعا[١].

وإذا أسفر[٢] أتى منى[٣] ورمى جمرة العقبة هي موضع يرمي[٤] إليه **من بطن**[٥] الوادي من أسفل[٦] إلى أعلاه **سبعاً حذفاً** الحذف[٧] رمي الحصاة[٨] برؤوس الأصابع، **وكبر بكل منها وقطع تلبيته بأولها ثم ذبح إن شاء ثم قصر**[٩] وحلقه أفضل وحل[١٠] له كل شيء من محظورات الإحرام **إلا النساء** وقال مالك: إلا[١١] النساء والطيب[١٢].

ثم طاف للزيارة[١٣] يوماً من أيامِ النحرِ سبعةً بلا رمل وسعى إن[١٤] كان سعى قبل[١٥] وإلا فمعهما[١٦].

وأول وقته بعد طلوع فجر[١٧] يوم النحر وهو في أولها، أي: أول أيام النحر[١٨] أفضل من قال وهو فيه، [أي: في يوم النحر][١٩] افضل فقد سهى لأن ذلك واجب حتى يجب الدم بالتأخير عنه[٢٠] على ما يأتي في باب الجنايات[٢١].

ويصلي ركعتين وحل له النساء ثم أتى إلى[٢٢] منى وبعد زوال ثاني النحر رمى

---

(١) قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى-: «ثم وقف ودعا، وهو واجب لا ركن»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٥.

(٢) في أ: سفر.

(٣) في ج: منه، وفي هـ: إلى منى.

(٤) في ب ج: يرح.

(٥) (بطن) ساقطة من: ب ج.

(٦) في هـ و: أسفله.

(٧) في ز: خذفاً الخذف.

(٨) في هـ: الحصا.

(٩) في و: قصر أو حلق.

(١٠) في هـ: وعلى.

(١١) في أ ب ج: لا.

(١٢) في ز: الطيب، ينظر: المدونة الكبرى: ٢/ ٤٠٤، التمهيد لابن عبد البر: ٢/ ٢٦١، و: ١٩/ ٣١٠، التاج والإكليل: ٣/ ٨٩، و: ٣/ ١٣٠، شرح الزرقاني: ٢/ ٤٩٦.

(١٣) في د: زيادة.

(١٤) (إن) ساقطة من: أ.

(١٥) في أ ب ج: من قبل.

(١٦) في هـ: فمعها؛ لأن السعي والرمل لم يشرعا في الحج إلا مرة واحدة، فإن لم يكن رمل في طواف القدوم ولا سعى بعده فإنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى، والأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، وكذا الرمل، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٠٩، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٨٠، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٨٠ وما بعدها، الدر المنتقى: ١/ ٢٨١.

(١٧) (فجر) ساقطة من: هـ.

(١٨) في هـ: نحر.

(١٩) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.

(٢٠) (عنه) ساقطة من: ب.

(٢١) يشير الإمام ابن كمال باشا إلى ما ذكره صدر الشريعة -رحمهما الله تعالى- في شرح الوقاية: ص ٢٥٥.

(٢٢) (إلى) ساقطة من: د هـ و.

الجمار[١] الثلاث لو[٢] رمى في الثانية[٣] إلا الأولى فإن رمى الكل، أي: عند القضاء **حسن** لمراعاة[٤] الترتيب المسنون[٥].

وجاز الأولى وحدها لأنه تدارك الفائت[٦] في وقته وإنما ترك الترتيب وقال الشافعي عليه إعادة الكل[٧] يبدأ بما يلي المسجد، أي: مسجد الخيف[٨] ثم بما[٩] يليه ثم بالعقبة سبعاً سبعاً[١٠]، وَكَبَّرَ بِكُلٍّ.

ووقف بعد رمي بعده رمي[١١] فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر **ودعا ثم غدا كذلك ثم**/و:٤٥/ **بعده كذلك إن مكث وهو أحب وإن قدم الرمي فيه**، أي: في اليوم[١٢] الرابع من أيام الرمي **على الزوال جاز** وقالا لا يجوز[١٣].

وله النَّفْرُ هو[١٤] خروج الحاج من منى إلى مكة **قبل طلوع فجر اليوم الرابع** وعند الشافعي ينقطع خيار النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث[١٥] **لا بعده** فإنه[١٦] إن توقف[١٧] حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار لأن أول وقته من طلوع الفجر[١٨]، وعند الشافعي أوله من نصف الليل[١٩].

وجاز الرمي راكباً وفي الأولين[٢٠] **هما ما**[٢١] **يلي مسجد الخيف**[٢٢] **وما يليه**

---

(١) في ب ج: الحجار.
(٢) في و: ولو.
(٣) في أ ب ج ز هـ و: الثاني.
(٤) في النسخة (ب): لمراعات.
(٥) في ز: المنسوب، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٣١٢ وما بعدها، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٨٣، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/١٨٣ وما بعدها.
(٦) في و: الفائتة.
(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/٥٠٣، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين: ٢/١١٩.
(٨) في ز: الحيف.
(٩) في ز: ما.
(١٠) (سبعاً) ساقطة من: د ز، وفي هـ: سعى سبعاً.
(١١) في هـ: ورمى.
(١٢) في د: يوم.
(١٣) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٨٤-١٨٥، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٨٥.
(١٤) في ز: وهو.
(١٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/٥٠٦.
(١٦) (فإنه) ساقطة من: ز.
(١٧) في ز: أي توقف، وفي هـ: إن وقف.
(١٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣١٣-٣١٤.
(١٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/٥٠٦.
(٢٠) في أ ز: الأوليين.
(٢١) (هما) ساقطة من: ز و، وفي ز هـ و: مما يلي.
(٢٢) في ز: الحيف.

مشياً **أحب لا**[١] العقبة[٢].

وكره أن لا يبيت بمنىً[٣] لياليه، أي: ليالي الرمي وهي عند[٤] الشافعي واجبة[٥] وكذا لو بات[٦] به مقدماً ثقله[٧] إلى مكة[٨] الثقل بفتحتين المتاع المحمول على الدابة[٩] والجمع أثقال ذكره في الفائق[١٠].

وإذا نفر إلى مكة نزل بمحصب[١١] هو[١٢] **اسم موضع ذات حصى بين مكة ومنى ويسمى الأبطح**[١٣] **ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى** قد تقدم بيان وجوبه واختصاصه بالآفاقي فلا حاجة إلى ذكرهما[١٤] ها هنا[١٥].

ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه[١٦] على المُلْتَزَم هو ما بين الحجر والباب **وتشبث**[١٧] بالأستار ساعة[١٨] ودعا/ د: ٥٤/ **مجتهداً ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد**[١٩].

ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة[٢٠] قبل دخول مكة سواء كان محرماً من الميقات أو من الحل **ولا شيء عليه بتركه** لأنه ليس بواجب[٢١].

ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها، وعند مالك أوله من طلوع [الفجر أو

(١) في هـ: إلى.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣١٥.
(٣) في ز: بمضي، وفي هـ: وهو عند.
(٤) في ز: وعند.
(٥) قال الإمام الشيرازي -رحمه الله تعالى-: «ويبيت بمنىً ليالي الرمي؛ لأن النبي - صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ- فعل ذلك، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما أنه مستحب؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة، والثاني: أنه يجب؛ لأن النبي - صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ- رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية، فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه»، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٣١.
(٦) في هـ: وكذا العرفات.
(٧) في هـ: ثقل.
(٨) في ب: مقدماً ثقله إلى به مقدماً ثقله إلى مكة.
(٩) في هـ: الدواب.
(١٠) في هـ: الحقائق، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣١٦.
(١١) في ز: بمحضب، وفي هـ: بالمحضب.
(١٢) (هو) ساقطة من: ز، وفي هـ: وهو.
(١٣) في ب: الأبطيخ، ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٤٩.
(١٤) في هـ: ذكره.
(١٥) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣١٦-٣١٧.
(١٦) في هـ: ووجه.
(١٧) في ب: ويتشبث.
(١٨) (ساعة) ساقطة من: أ.
(١٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٢٣-٥٢٤.
(٢٠) (بعرفة) ساقطة من: ز.
(٢١) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٩١، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٩١.

طلوع][1] الشمس على اختلاف الراويتين/ز: ٦٤/ عنه[2]، ولا يكفي الوقوف ساعة بل لا بد أن يقف في اليوم وجزء من الليل إلى طلوع فجر يوم النحر **أو اجتاز**[3] نائماً أو مُغْمى[4] عليه أو جَهِلَ أنَّها[5] عرفةُ صحَّ[6].

وكذا لو أغمي عليه فأهلَّ عنه رَفِيْقُهُ قال الإمام الزاهد[7] الصفار[8]: ذكر في الأصل والجامع الصغير أهل عنه أصحابه ولم يذكر أنه لو أحرم عنه واحد من عرض الناس يعني به غير أصحابِهِ ورفقائِهِ ما حكمه[9].

قال أبو عبد الله الجرجاني[10] وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز[11] ولا يختص بذلك رفقاءه من الحقائق ثم أن صحة ما ذكر[12] على إطلاقه عنده وقالا[13] إن كان بأمر[14] منه قبل الإغماء جاز وإلا فلا[15].

ومن لم يقف فيها فات حجه المراد بالوقوف مطلق الإدراك ولو في ضمن المرور[16] لا ما يقابل الحركة **فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل** قال في شرح الطحاوي وتسقط عنه أفعال الحج ويتحول إحرامه إلى العمرة فيأتي بأفعالها[17]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٣/٩، و: ٣/١٥-١٦، الفواكه الدواني: ١/ ٣٦٣.

(٣) في ب ج و: واجتاز.

(٤) في أ: أغمي.

(٥) في أ ب ج: أنه.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٩٢.

(٧) في ب ج: الزاهدي، و(الإمام) ساقطة من: و.

(٨) لعله عنى به الإمام أبا القاسم الصفار البلخي الحنفي، نقل عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، في طبقة الكرخي، تفقه عليه جماعة منهم: أحمد بن الحسين المروزي، والصفارُ بيتُ علماء، توفي سنة ٣٣٦هـ رحمه الله تعالى.
ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ٢٦٣، كشف الظنون: ١/ ١١٣.

(٩) في هـ: حكم، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٩٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٢٦.

(١٠) هو الإمام أبي عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الفقيه أحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي، وكان يدرس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع وحصل له الفالج في آخر عمره، توفي سنة ٣٩٨هـ في يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة.
ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ١٤٣.

(١١) (يجوز) ساقطة من: هـ.

(١٢) في هـ: ذكره.

(١٣) في هـ: وقال.

(١٤) في ز: بأمره، وفي هـ: بأسر.

(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٢١-٣٢٢.

(١٦) في ب ج: المروي، وفي ز: المراد.

(١٧) في ب ج: أفعالها.

ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل[١].

وإن شهدوا[٢] بالوقوف بعد وقته أجزأهم استحساناً والقياس أن لا يجزئهم اعتباراً بما إذا وقفوا[٣] قبل وقته؛ وهذا لأنها عبادة تختص[٤] بزمان ومكان فلا تقع عبادة دونهما[٥].

وأما وجه الاستحسان فالمعنى فيه على ما ذكر في البدائع[٦] من وجهين:

أحدهما: ما قاله بعض مشايخنا إن هذه شهادة قامت على النفي وهو نفي جواز الحج والشهادة على النفي باطلة.

والثاني: ما ذكره آخرون وهو أن شهادتهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائز أيضاً لأن هذا النوع من الاشتباه[٧] مما يغلب ولا[٨] يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز/ ج:٤٨/ لوقع الناس بالحرج[٩] لأن التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة بخلاف ما إذا تبين أن ذلك اليوم يوم التروية لأن التدارك حينئذٍ ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة ولأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم.

وبما قررناه[١٠] تبين وجه إصابة المصنف في العدول عن قولهم[١١] لا تقبل[١٢] إلى قوله[١٣] أجزأهم فإنه يصح على وجهي[١٤] الاستحسان دون الأول واتضح أن من ذكر[١٥] في تعليله[١٦] ثاني وجهي الاستحسان لم يكن على بصيرة.

لا أن شهدوا به[١٧]، **أي: لا يجزيهم الوقوف إن شهد**[١٨] **الشهود بأنهم وقفوا**

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٦-٢٥٧، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٩١-١٩٢، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٩١-١٩٢، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٢٧.

(٢) في ب ج: وأشهدوا.

(٣) في ز: وقعوا.

(٤) في ز: عبارة مختص، وفي و: عبادة مختصة.

(٥) في ب: عبارة دونهما، وفي هـ: عبادة بدونهما.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٦، الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٨٨.

(٧) في ز: الإشهاد.

(٨) في هـ: ولكن.

(٩) في ب: بالجرح.

(١٠) في ب ج: قررنا.

(١١) في ب ج: نقلهم.

(١٢) في أ هـ: يقبل.

(١٣) في ب ج: أي قوله، وفي ز: إلى قولهم.

(١٤) في هـ: وجه.

(١٥) في ز: ذكره.

(١٦) في ز: تعليل.

(١٧) (به) ساقطة من: ب ج.

(١٨) في ب ج: شهدوا.

قبل وقته فيجب عليهم الإعادة ولا إشكال في صورة المسألة إذ يجوز/ هـ:٤٣/ أن يعتبر الناس غرة ذي الحجة من يوم الأحد[١] مثلاً ويبنوا[٢] عليه الوقوف ثم يشهد الشهود أنهم رأوا هلال ذي القعدة ليلة ذلك اليوم/ ب:٥٠/ فيلزم أن يكون الوقوف يوم التروية.

وأما ما قيل في تصويرها أن الناس وقفوا ثم علموا بعد[٣] الوقوف أنهم غلطوا في الحساب وكان[٤] الوقوف يوم التروية فلا يناسب المقام[٥] لأن الكلام في ثبوت ذلك بالشهادة.

ومنهم من قال إن علم هذا[٦] المعنى قبل الوقت[٧] بحيث يمكن التدارك فالإمام[٨] يأمر الناس بالوقوف وإن علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الأول[٩] وهو إمكان التدارك ينبغي[١٠] أن لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس أما بناء على الدليل الثاني وهو أن جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ويرد عليه أن مقتضى/ أ:٣٧/ الدليل الثاني عدم الحكم بصحة الحج لا الحكم بعد[١١] صحته فلا ينافي مقتضى الدليل الأول فتأمل.

والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل[١٢] **ووجهها**[١٣] ولو أسدلت[١٤] عليه شيئاً وجافته[١٥] عنه أي باعدت ذلك الشي عن وجهها صح[١٦].

ولا تلبي رافعة[١٧] صوتها لم يقل جهراً لأن المنهي في حقهن رفع الصوت

---

(١) في ز: أحد.
(٢) في ب ج: وينسبوا.
(٣) (بعد) ساقطة من: ز.
(٤) في ب ج: وإن كان.
(٥) (المقام) ساقطة من: ز.
(٦) في و: إن هذا.
(٧) في ز: الوقوف.
(٨) في ب ج: قال الإمام، وفي و: فالإمام أمر.
(٩) (الأول) ساقطة من: هـ.
(١٠) في ز: وينبغي.
(١١) في د هـ و: بعدم.
(١٢) (بل) ساقطة من: ب ج.
(١٣) في ب: ووجهها.
(١٤) في ب ج: استدلت.
(١٥) في هـ: وخافته.
(١٦) في ز: حج، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٢٢، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٢٨٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٢٧.
(١٧) في ب ج: جهراً رافعة.

لا[١] الجهر والفرق واضح[٢].

ولا تسعى[٣] بين الميلين[٤] بل تمشي[٥] على هنيتها[٦].

ولا ترمل، ولا تحلق بل تقصر، وتلبس المخيط، ولا تقرب الحجر إلا خالياً[٧].

ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وهذا[٨] الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مقيداً للنظافة/و:٤٦/ **وأتت**[٩] بغير الطواف لا لأنه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله لا لأن الطواف/ز:٦٥/ يجوز أن يكون[١٠] من وراء المسجد لأنه ليس بطواف معهود.

قال[١١] في البدائع: «ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت[١٢] حيطان المسجد [لم يجز؛ لأن حيطان المسجد][١٣] حاجزة[١٤] فلم يطف بالبيت بل طاف بالمسجد[١٥]»[١٦]، بل[١٧] لأن المفهوم منه[١٨] أن يكون الحرمة لكون الطواف في المسجد[١٩] حتى لو لم يكن حول البيت مسجد لم يكن[٢٠] الحرمة وليس كذلك.

---

(١) في ب ج: لأن.

(٢) عبارة الوقاية: «ولا تلبي المرأة جهراً»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٧، وكلام الإمام ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- يفهم أنها يجوز لها رفع الصوت في غير حضرة الرجال الأجانب، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولا تلبي جهراً بل تسمع نفسها لا غير؛ لإجماع العلماء على ذلك؛ لأن صوتها عورة أو يؤدي إلى الفتنة»، تبيين الحقائق: ٢/ ٣٢٣، وينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٢٨٧.

(٣) في ز: يسعى.

(٤) في و: المسلمين.

(٥) في و: يمشي.

(٦) في أ ب ج ز: هيئتها؛ لأن السعي مخل بستر العورة؛ ولأنه لا يطلب منها إظهار الجلَدِ؛ لأن بنيتها غير صالحة للحراب، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٢٣.

(٧) في هـ: غالباً، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٢٣، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٩٥، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٩٥، مجمع الأنهر: ١/ ٢٨٥، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٧٦.

(٨) في د: اغتسل وهذه.

(٩) في و: أتت.

(١٠) (أن يكون) ساقطة من: أ.

(١١) في أ: وقال.

(١٢) في ز هـ و: المسجد.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(١٤) في و: مانعة.

(١٥) عبارة الكاساني في البدائع: «فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله، بل طاف بالمسجد»، بدائع الصنائع: ٢/ ١٣١.

(١٦) بدائع الصنائع: ٢/ ١٣١.

(١٧) (بل) ساقطة من: ب ج هـ.

(١٨) (منه) ساقطة من: هـ.

(١٩) (في المسجد) ساقطة من: ب ج.

(٢٠) في و هـ: تكن.

قال في الغاية لو[١] لم يكن ثمة مسجد يحرم عليها/د:٥٥/ الطواف ولهذا وجب[٢] عليها الجائز[٣] بل لأنه صلاة قال عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»[٤]، فتعتبر فيه الطهارة عن الحيض كما تعتبر فيها، [إلا أن اعتبارها فيها][٥] فرضاً وفيه وجوباً فلا يفوت الجواز[٦] بدونها ولذلك لم يقل إن حيضها يمنع الطواف[٧].

وهو[٨] بعد ركنيه[٩] أي: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة **يسقط طواف الصدر** فلا يجب عليها شيء لتركه[١٠].

ولا يجب عليها شيء بتأخير طواف الفرض عن[١١] أيام النحر بسببه، أي[١٢]: بسبب الحيض والنفاس كالحيض ذكره في غاية البيان[١٣].

قلد التقليد أن يعلق في عنق البدنة قلادة من شراك نعل أو عروة مزادة وما أشبه ذلك من الجلود من شرح الطحاوي **بَدَنَةً**[١٤] نفلٍ أو نذرٍ أو جزاءِ صيدٍ[١٥] أو نحوه كدم المتعة أو القران[١٦] والدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية **وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم** فإنه كما يكون بالقول يكون بالفعل[١٧].

---

(١) (لو) ساقطة من: د.
(٢) في أ ز: وجبت.
(٣) في ب ج: الجابر.
(٤) تمام الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ أحلَّ لكم فيهِ الكلامَ، فمن يتكلمُ فلا يتكلمُ إلا بخيرٍ» أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١/ ٦٣٠ رقم الحديث: ١٦٨٦، سنن الدارمي: ٢/ ٦٦ رقم الحديث: ١٨٤٧، السنن الكبرى للنسائي: ٢/ ٤٠٦ رقم الحديث: ٣٩٤٤، شرح معاني الآثار: ٢/ ١٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٣٧، رقم الحديث: ١٢٨٠٨، تلخيص الحبير: ١/ ١٢٩ رقم الحديث: ١٧٤، نصب الراية: ٣/ ٥٧، تحفة المحتاج: ١/ ١٥٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ١٨ رقم الحديث: ٤٣١.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(٦) في ب: الجواز به.
(٧) في هـ: الجواز، عبارة الإمام صدر الشريعة ـ رحمه الله تعالى-: «وحيضها لا يمنع نسكاً، إلا الطواف فإنه في المسجد، ولا يجوز للحائض دخوله»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٧.
(٨) أي: حيضها.
(٩) في أ ب: ركنيته.
(١٠) في أ: ليتركهُ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٧، مجمع الأنهر: ١/ ٢٨٦.
(١١) في و: من.
(١٢) (بسببه أي) ساقطة من: و.
(١٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٧، مجمع الأنهر: ١/ ٢٨٦.
(١٤) في ج: بدنه.
(١٥) (صيد) ساقطة من: و.
(١٦) في د هـ و: والقرآن.
(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٢٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٧.

ولو أشعرها سيأتي بيانه[١] **أو جللها**، أي: ألقى الجلَّ على ظهرها[٢] **أو قلد شاة لا**[٣].

وكذا[٤] لو بعث بدنة ثم توجه، أي: إن[٥] لم يسق[٦] البدنة بل بعثها لا[٧] يصير محرماً **حتى يلحقها**[٨] فإذا لحقها يصير محرماً، هذا على[٩] ما اختاره فخر الإسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرماً **إلا في بدنة المتعة** فإن فيها يصير محرماً من حين[١٠] توجه بنية الإحرام[١١].

والبدنة من الإبل والبقر وعند الشافعي[١٢] من الإبل خاصة، وقال مالك: إن عجز عن الإبل فمن البقر[١٣].

والهدي منهما ومن الغنم ولا يجب تعريفه، أي: الذهاب به[١٤] إلى عرفات وقيل المراد الإعلام والتقليد[١٥].

ولم يجز فيه إلا جائز التضحية.

وأكل[١٦] من هدي نفل ومتعة وقران فقط إنما قال[١٧] هذا إذ لا يجوز الأكل

---

(١) أي: شق سنامها ليعلم أنها هدْيٌ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٧.
(٢) في و: ظهرها لغو.
(٣) لأنه ليس من خصائص الحج، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٢٥.
(٤) في ب ج: كذا، وفي هـ: وكذلك، وفي و: ولذلك.
(٥) (إن)ساقطة من: ب ج هـ.
(٦) في هـ: يسبق.
(٧) (لا) ساقطة من: ز.
(٨) في ب ج: يلقيها.
(٩) (على) ساقطة من: أ ب ج ز و.
(١٠) في أ ز: حين.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٨، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ١٩٧، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٩٧.
(١٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥٣١-٥٣٢.
(١٣) قال الشيخ الزرقاني المالكي (المتوفى سنة ١١٢٢هـ) ـ رحمه الله تعالى-: «والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث، وحكى ابن التين أن مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى قال الزهري البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه أنه قال البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط»، شرح الزرقاني: ١/ ٢٩٦.
(١٤) (به) ساقطة من: أ ز.
(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٢٥-٣٢٦، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ١٩٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٦١٤.
(١٦) في هـ: والأكل.
(١٧) في ز: وإنما قال، وفي هـ: إنما قلل.

من بقية الهدايا ويستحب الأكل مما ذكر ولذلك قال وأكل ولم يقل وله الأكل[١].

وتعين يوم النحر لذبح[٢] الأخيرين وغيرهما متى شاء خلافاً لهما في هدي الإحصار بالحج[٣]، وللشافعي في الأكل[٤].

كما تعين الحرم[٥] للكل لا فقيره[٦] لصدقته خلافاً للشافعي[٧].

وتصدق بجله[٨] وخطامه ولم يعطِ[٩] أجرَ جَزَّارٍ منه، ولا يركب إلا ضرورة[١٠].

ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح[١١] ضرعه بالنفاخ[١٢] أي بالماء البارد هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح وإن كان[١٣] بعيداً يحلبها[١٤] ويتصدق بلبنها كيلا يضر[١٥] ذلك بها[١٦].

وما عطب أو تعيب بفاحش هو[١٧] ما يكون مانعاً[١٨] في الأضحية ففي[١٩] واجبه أبدله وهو له[٢٠].

وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل إن[٢١] عطبت[٢٢] في الطريق،

(١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٧، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٦١٥.
(٢) في و: بذبح.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٣٤.
(٤) في ب ج: وللشافعي لا في الكل، وفي ز: وللشافعي الكل، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٣٥ وما بعدها.
(٥) في ج: الجرم.
(٦) في ز: للأكل لفقيره، وفي و: فقير.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٣٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٣٢٣، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٣٢٣.
(٨) في هـ و: ويصدق بجله، وفي أ ب ج ز: وتصدق بحلد.
(٩) في ب ج: يسقط.
(١٠) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٣٢٤ وما بعدها شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٣٢٤ وما بعدها.
(١١) في ز: وينضح.
(١٢) في ز: بالنفاح، أي: بأن يرش الضرع وينضحه بالماء البارد حتى يتقلص وينزوي، ينظر: طلبة الطلبة: ص ٨٢.
(١٣) (كان) ساقطة من: هـ.
(١٤) في هـ: يحبلها.
(١٥) في هـ: يصرف.
(١٦) ينظر: شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٣٢٥، مجمع الأنهر: ١/ ٣١١.
(١٧) في د: وهو.
(١٨) (مانعاً) ساقطة من: ب ج.
(١٩) في و: مع.
(٢٠) (وهو له) ساقطة من: أ ب ج، أي: يبداه بآخر، ويصير المعيب له فيتصرف فيه كيفما شاء، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣١١.
(٢١) في أ: إذا، وفي ب ج: أو.
(٢٢) في هـ: أعطبت.

/ج: ٤٩/ أي: قربت من الهلاك[١] بدليل قوله[٢]نحر وصبغ نعلها المراد به[٣] **قلادتها بدمها**[٤] وضرب به[٥] صفحة سنامها إعلاماً[٦] للناس بأنه هدي[٧]ليأكل منه الفقير لا الغني[٨].

باب القران والتمتع

القران[٩] أفضل منه وهو[١٠] من الإفراد، وعلى رواية ابن شجاع عنه الإفراد أفضل من التمتع «وقال الشافعي الإفراد أفضل منه وهو من[١١] القران حكاه الفوراني[١٢] عنه وهو قول مالك ذكره في المجموعة على ما اختاره أشهب، وقال أحمد[١٣]: التمتع أفضل ثم الإفراد[١٤]][١٥]، كذا في التبيين.

والقران هو في اللغة الجمع بين الشيئين مطلقاً وفي عرفهم الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بهما أو به بعد إحرامها قبل أداء[١٦] الأعمال من الحقائق **أن يهل** الإهلال رفع الصوت بالتلبية **بحج وعمرة** وكونهما معاً وكذا من ميقات ليس بشرط.

قال في التبيين: «اشتراط/ز: ٦٦/ الإهلال من الميقات وقع اتفاقاً حتى لو

---

(١) في أ ب ج: بالهلاك.
(٢) في و: قوله عليه السلام ونحر.
(٣) في و: منه.
(٤) في أ ب ج ز د: بدمه.
(٥) (به) ساقطة من: ب ج.
(٦) في هـ: أي إعلاماً.
(٧) الحديث بتمامه عند امام مسلم عن أبي قبيصة أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم أغمس نعلها في دمها، ثم أضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»، صحيح مسلم: ٢/ ٩٦٣ رقم الحديث: ١٣٢٦، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٠٣٦ رقم الحديث: ٣١٠٥.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٣٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٧، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٣٢٦، مجمع الأنهر: ١/ ٣١١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٦١٧.
(٩) (القران) ساقطة من: ز.
(١٠) (وهو) ساقطة من: ب ج، و (منه وهو) ساقطة من: و.
(١١) (من) ساقطة من: ز.
(١٢) في ز: العوزاني.
(١٣) (أحمد) ساقطة من: هـ.
(١٤) قال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى-: «واختلفوا في أفضلها: فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران»، ثم قال بعد ذلك: «وروى المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل»، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: ٣/ ١٢٢.
(١٥) تبيين الحقائق: ٢ / ٣٢٧.
(١٦) في ب ج: الأداء.

أحرم بهما[١] من دويرة أهله[٢]/ ب: ٥١/ أو بعدما[٣] خرج من بلده قبل أن يصل إلى الميقات جاز وصار قارناً وهو أفضل وكذا لو أحرم [بهما داخل الميقات أو أحرم][٤] بعمرة[٥] ثم أحرم بحجة[٦] قبل أن يطوف لها أربعة أشواط صار قارناً»[٧] / هـ: ٤٤/.

وكذا لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له صار قارناً وقد أساء لتقديمه[٨] إحرام الحج على إحرام العمرة؛ لأنها مقدمة فعلاً وكذا إحراماً[٩] ولهذا تقدم في الذكر إذا[١٠] أحرم بهما معاً في[١١] التلبية[١٢].

ويقول بعد الصلاة، أي: بعد الشفع الذي يصلي مريد[١٣] الإحرام **اللهم إني أريد العمرة والحج** وقد مر وجه تقديمها عليه ذكراً **فيسرهما**[١٤] لي وتقبلهما مني[١٥].

وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الأول ويسعى بلا حلق ثم[١٦] يحج كما مر القارن يطوف طوافين[١٧] ويسعى سعيين[١٨] عندنا وعند الشافعي يطوف طوافاً واحداً [ويسعى سعياً واحداً][١٩]فإن[٢٠] أتى بطوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما **وسعيين لهما كره**[٢١] لأنه أخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم[٢٢].

---

(١) في ب ج: بها.
(٢) (أهله) ساقطة من: هـ.
(٣) في هـ: وبعدما خرج، وفي و: وما خرج.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(٥) في و: بالعمرة.
(٦) في و: بالحجة.
(٧) تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣٢.
(٨) في و: لتقديم.
(٩) (وكذا إحراماً) ساقطة من: أ ب ج.
(١٠) في أ: إذ.
(١١) في د ز هـ: وفي.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.
(١٣) في ز: مريداً.
(١٤) في ز: ذاكراً فيه هما.
(١٥) في و: لي مني، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢٠٤، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢٠٤.
(١٦) في هـ: في.
(١٧) في هـ: بطوافين.
(١٨) في أ: سبعين.
(١٩) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥١٤، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/ ١٢٧.
(٢٠) في د هـ: وإن.
(٢١) في أ: ذكره.
(٢٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٩، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢٠٤، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢٠٤.

وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وإن عجز صام ثلاثة[١] آخرها عرفة وسبعة بعد حجه، قد مر أنه منهي في أيام التشريق فالمراد بعد مضيه، **أين شاء**[٢] وعند الشافعي لا يجوز بمكة إلا أن ينوي المقام فيها[٣].

فإن فاتت[٤] الثلاثة، أي: إن لم يصمها في الحج **تعين الدم** وقال/ د: ٥٦/ الشافعي يصوم[٥] بعد أيام التشريق[٦]، وقال مالك: يصوم فيها/ و: ٤٧/ [٧].

وإن وقف قبل العمرة بطلت، أي: إن لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها[٨] فإنه حينئذٍ يصير رافضاً لعمرته[٩] بالوقوف، خلافاً للشافعي، **وعليه دم الرفض وقضاءها**[١٠] لا دم القران لم يقل وسقط[١١] دم القران لأنه لم يجب فإن وجوبه بالجمع ولم يوجد والسقوط فرع الثبوت[١٢].

والتمتع هو في اللغة من المتاع وهو انتفاع ممتد الوقت[١٣] ذكره الراغب[١٤].

وفي العرف **أن يفعل**[١٥] يعني[١٦] على وجه الصحة كما هو الظاهر[١٧] المتبادر عند الإطلاق **أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج وإن لم**[١٨] يحج من عامه ذلك في سفر واحد، لا بد من ذكر هذين القيدين ومن تركهما لم يصب، **من غير أن**[١٩] يلم بأهله إلماماً صحيحاً، هو النزول في وطنه الأصلي من غير بقاء

---

(١) في ز: ثلاثة أيام.

(٢) في ب ج: إن شاء، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢٠٧، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢٠٧.

(٣) في أ ب ج: فيهما، ينظر: شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين: ٢/ ١٢٩-١٣٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥١٧.

(٤) في ب ج: قلت، وفي ز: أتت.

(٥) (يصوم) ساقطة من: ب ج.

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥١٧.

(٧) ينظر: التاج والإكليل: ٣/ ١٨٣.

(٨) في و: بهما.

(٩) في أ ب ج ز و: لعمرة.

(١٠) في ز: وقضا دمها.

(١١) في و: ويسقط.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣٦-٣٣٧.

(١٣) في ز: لمدة الوقوف.

(١٤) في ب ج: الراحب، قال الإمام الفيومي -رحمه الله تعالى-: «تمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد تمامها يحرم بالحج، فإنه بالفراغ من أعمالها يحل له ما كان حرم عليه فمن ثم يسمى متمتعاً»، المصباح المنير: ٢/ ٢٢٦.

(١٥) في ز: إن لم يفعل.

(١٦) (يعني) ساقطة من: هـ و.

(١٧) (الظاهر) ساقطة من: ب ج.

(١٨) (لم) ساقطة من: د هـ و.

(١٩) (أن) ساقطة من: ب ج.

/أ:٣٨/ صفة[١] الإحرام[٢].

«والإحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا[٣] للتمتع حتى لو أحرم بها من دويرة أهله أو غيرها جازت وصار متمتعاً وكذا الحلق أو التقصير[٤] بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له[٥] الخيار إن شاء تحلل وإن شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج إذا لم يكن ساق[٦] الهدي [وإن ساق لا يتحللُ، وقالَ مالكٌ: يحصُلُ التحلُّلُ عندَ فراغِهِ منْ أفعالِ العمرةِ ساقَ الهديَ][٧] أو لم يسق من غير حلق ولا تقصير» كذا في التبيين[٨].

ويقطع التلبية في أول طوافه يعني للعمرة[٩]، وقال مالك: يقطعها كما وقع بصره على البيت[١٠] ثم أحرم بالحج فيه إشارة إلى إنه قد حل[١١] من العمرة فيقيم بمكة حلالاً ولا بد منه لأنه يكون متمتعاً[١٢] إلا إذا حج في تلك السنة **من الحرم** لأنه في[١٣] معنى المكي[١٤] وقد مر أن ميقات المكي في الحج الحرم **يوم التروية وقبله أفضل**[١٥].

وحج كالمفرد إلا إنه يرمل في طواف الفرض ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له[١٦] في الحج إذ لا يسن[١٧] في حقه طواف القدوم بخلاف المفرد لأنه[١٨] قد سعى[١٩] مرة.

ولو كان بعدما[٢٠] أحرم بالحج طاف[٢١] وسعى قبل أن يروح[٢٢] إلى منى لم[٢٣] يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه أتى بذلك مرة[٢٤].

---

(١) في ز: أهل صفة.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣٧.
(٣) (ولا)ساقطة من: ب.
(٤) في ب ج هـ و: والتقصير.
(٥) (له) ساقطة من: ز هـ.
(٦) في أ ب ج: ساق بها.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: أ ب ج.
(٨) تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣٨-٣٣٩.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣٩.
(١٠) ينظر: المدونة الكبرى: ٢/ ٤٩٩.
(١١) في هـ: دخل.
(١٢) في أ ب ج: ممتنعاً.
(١٣) (في) ساقطة من: ب ج.
(١٤) (المكي) ساقطة من: هـ.
(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٣٩-٣٤٠.
(١٦) (له) ساقطة من: هـ.
(١٧) في أ ب ج: لا يسره.
(١٨) (لأنه) ساقطة من: ب.
(١٩) في ب ج ز: يسعى.
(٢٠) في ز: بعده.
(٢١) في هـ: وطاف.
(٢٢) في ز: نزوله.
(٢٣) في و: ثم.
(٢٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٥٩-٢٦٠.

وذبح ولم ينب[١] الأضحية عنه، وإن عجز صام[٢] كالقِرَانِ، **وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها**[٣] **قبل أن يطوف بها**[٤]، وقال الشافعي: لا يجوز قبل الإحرام بالحج[٥] لا قبله[٦].

وتأخيره أحب[٧] أشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الإحرام، وكذا في القران[٨] ولكن التأخير أفضل وهو أن يصوم ثلاثة أيام[٩] متتابعة/ ز: ٦٧/ آخرها عرفة.

وإن شاء السوق وهو أفضل، أي: من الإرسال قبله **أحرم وساق هديه وهو أولى من قوده** إلا إذا كان لا ينقاد فحينئذٍ يقوده للتعذر[١٠].

وقلد البدنة وهو أولى من التجليل[١١] قال في شرح الطحاوي ما يفعل بالهدي ثلاثة أشياء تقليد وتجليل[١٢] وإشعارٌ[١٣] فالغنم لا تُقلد ولا تُجلل[١٤] ولا تُشعر عندنا وقال الشافعي: يقلد الغنم[١٥]، والإبل والبقر يقلدان بالإجماع/ ج: ٥٠/ والتقليد سنة والتجليل[١٦] أحسن.

وكره الإشعار وهو الشق[١٧] بالطعن في أسفل السنام، قال في الحقائق: الإشعار مكروه عنده[١٨] وعندهما مباح وليس بسنة ولا بمكروه[١٩]، وعند

---

(١) في ب ج: ينسب.
(٢) في و: صار.
(٣) في و: إحرامها للعمرة.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٤١.
(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٠٢.
(٦) أي: بعد إحرام العمرة، لا قبله.
(٧) أي: تأخير صيام الأيام الثلاثة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٠.
(٨) في و: الإحرام.
(٩) (أيام) زيادة من: و.
(١٠) السَّوْقُ: أن يكون الرجل خلف الدابة، والقَوْدُ: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها، ينظر: المصباح المنير: ٢/ ١٧٨.
(١١) في ج د و: التحليل.
(١٢) في د: وتحليل.
(١٣) في ب ج: خاشعاً.
(١٤) في د: ولا يحلل.
(١٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٣٦.
(١٦) في د: والتحليل.
(١٧) في ز: شق.
(١٨) (عنده) ساقطة من: ز.
(١٩) في د هـ: وليس سنة ولا مكروه، وفي ز و: وليس بسنة ولا مكروه، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢١٣، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢١٣.

الشافعي سنة[١].

وهو الإدماء بالجرح لغة[٢]، وصفته[٣] أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام وفي التبيين: «حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها»[٤].

وفي[٥] المبسوط نقلاً عن الطحاوي: «ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه[٦] من الآثار وإنما كره إشعار أهل[٧] زمانه لأنه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته[٨] خصوصاً في حر الحجاز فرأى الصواب في سدِّ[٩] هذا الباب على العامة لأنهم لا يقفون[١٠] على الحد فأما[١١] من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك»[١٢].

من قبل اليسار قال في التبيين: «والأحسن أن يشق من الجانب الأيسر عند أبي يوسف وعند الشافعي من الأيمن»[١٣]/ ب: ٥٢/ وفي شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام والأشبه من قبل اليسار[١٤].

واعتمر ولا يتحلل منها[١٥] أي: من العمرة لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل، **ثم أحرم للحج كما مر**، أي: يحرم له يوم التروية وقبله أفضل، **وحلق يوم النحرِ**، الحلق[١٦] في الحج كالسلام في الصلاة فالتحلل عن الإحرامين به[١٧] ولذلك قال: **فحل من إحرامه**[١٨].

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/ ٣٣٨.

(٣) في ز: وصيغة.

(٤) تبيين الحقائق: ٢/ ٣٤٢، وينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٣٩ وما بعدها.

(٥) (في) ساقطة من: هـ.

(٦) (فيه) ساقطة من: ب ج د.

(٧) (أهل) ساقطة من: هـ.

(٨) في هـ: بسرايته.

(٩) (سدّ) ساقطة من: ب ج.

(١٠) عبارة السرخسي: «لأنهم لا يراعون الحد ...»، المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٣٨.

(١١) في هـ: فإن.

(١٢) المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٣٨.

(١٣) تبيين الحقائق: ٢/ ٣٤٢، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٣٣٥-٣٣٦.

(١٤) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢١٣، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢١٣.

(١٥) في هـ: عنها.

(١٦) (الحلق) ساقطة من: و.

(١٧) (به) ساقطة من: و.

(١٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٤٢-٣٤٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦١، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢١٥، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢١٥.

وغير الآفاقي من أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونها[(١)] إلى مكة ذكره في غاية البيان **يفرد فقط**، أي: لا قران له ولا تمتع خلافاً للشافعي[(٢)].

ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد إلى بلده بعدها، أي: بعد العمرة **بطل تمتعه**؛ لأنه ألمَّ[(٣)] بأهله فيما بين النسكين إلماماً[(٤)] صحيحاً [وبه يبطل التمتع[(٥)]، خلافاً للشافعيِّ[(٦)].

ومع/هـ: ٤٥/ **سوق لا**، أي: لا يبطل تمتعه لعدم صحَّةِ إلمامهِ **حينئذٍ**][(٧)] خلافاً لمحمد[(٨)].

وإن طاف أقل أشواطها قبل أشهره وأتمها فيها[(٩)] وحج فقد تمتع خلافاً للشافعي[(١٠)] وبعكسه لا[(١١)] أي: لو طاف أكثر أشواطها قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً[(١٢)].

كوفي[(١٣)] حل من عمرته[(١٤)] فيها، أي: في أشهر الحج، **وسكن بداخل الميقات** المعتبر في هذه الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الإقامة[(١٥)] بمكة أو الحرم وهذا بالاتفاق.

أو بما لأهله التمتع، أي: خرج بعد فراغه/د:٥٧/ من العمرة إلى موضع لأهله[(١٦)] التمتع كالبصرة والطائف وسكن فيه، **وحج فهو متمتع**؛ لأن السفر الأول لم ينته برجوعه إلى الموضع[(١٧)] المذكور فصار كأنه لم يخرج من الميقات وفيه

---

(١) في د: دونهما.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥١٤-٥١٥.

(٣) في ب ج: المراد.

(٤) في ج: إتماماً.

(٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٤١.

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥١٦.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٤٦، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢١٩، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢١٩.

(٩) في ب ج: فيه.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٤٨، فتح الوهاب: ١/ ٢٦٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥١٦.

(١١) (لا) ساقطة من: هـ.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٤٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٢.

(١٣) في ز: كفروي.

(١٤) في ب ج: غير عمرته.

(١٥) في أ: لإقامة.

(١٦) في ب ج: لأهل.

(١٧) في د: موضع.

خلاف الإمامين على ما ذكره الشيخ أبو جعفر الطحاوي وأنكر الخلاف أبو بكر الرازي وصوَّبَ[١] قولَه فخر الإسلام وصاحب[٢] المختلف والمنظومة أخذاً بقول الطحاوي/ و: ٤٨/ وحققا الخلاف[٣].

ولو أفسدها ورجع منه، أي: مما سكن فيه **وقضاها وحج لا**[٤] لأن حكم السفر الأول لما بقي بالرجوع منه صار كأنه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن فيها.

إلا إذا أتم[٥] بأهله[٦] ثم أتى بهما[٧] لأن هذا[٨] إنشاء سفر لانتهاء السفر[٩] الأول بالإلمام[١٠] فاجتمع النسكان في سفر واحد.

وأيٌّ[١١] **فَسَدَ أَتَمَّهُ**، أي: من اعتمر[١٢] في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما[١٣] أفسد مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة إحرام ما[١٤] أفسده إلا بأفعاله، **بلا دمٍ**، إنما لم يجب دم التمتع عنه لأنَّهُ لم يترفقْ بأداءِ النسكينِ الصحيحينِ في سفرٍ[١٥] واحدٍ[١٦]..

بابُ الْجِنَايَاتِ[١٧]

الجناية اسم لفعل محرم شرعاً[١٨].

---

(١) في ب ج: وجوب.
(٢) في ب ج د و: وصاحبا.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٤٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٢، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٤٢.
(٤) (لا) ساقطة من: هـ.
(٥) في د ز و: ألم.
(٦) (بأهله) ساقطة من: ب ج، وفي ز: بأهل، يعني: رجع إلى الكوفة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٢.
(٧) في و: بها.
(٨) (هذا) ساقطة من: هـ.
(٩) في د: سفر.
(١٠) في ب ج: بالإتمام.
(١١) في هـ: وإن.
(١٢) في هـ: العمرة.
(١٣) في هـ: فإنهما.
(١٤) (ما) ساقطة من: ز.
(١٥) في هـ: شوط.
(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٥١، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢٢٢.
(١٧) في و: الجناية.
(١٨) قال الإمام الفيومي -رحمه الله تعالى-: «وجنى على قومه جناية، أي: أذنب ذنباً يؤاخذ به، وغلبت الجناية على ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات»، المصباح المنير: ١/ ١٢٢.

وفي اصطلاح الفقهاء إنما تطلق على ما يكون في النفس أو الطرف وأما الفعل في المال[١] فغصب أو سرقة أو نحوها[٢]/ ز:٦٨/.

إن طيب محرم عضواً أو[٣] قدره في أعضاء[٤] متفرقة ذكره في شرح الطحاوي، **أو خضب رأسه أو لحيته**[٥] بحناء إن كان مائعاً يلزمه دم التطيب فقط وإن كان ملبداً[٦] يلزمه في الأول دم التغطية[٧] أيضاً وإنما قال بحناء إذ لو كان[٨] بالوسمة[٩] لا شيء عليه[١٠].

أو أدهن بزيت أو حَلٍّ[١١] سواءٌ كانَ مطبوخاً أو غيرَ مطبوخٍ، مطيباً أو غيرَ مطيبٍ إذا بلغ عضواً كاملاً وقالا: يجب[١٢] عليه الصدقة في غير المطيب والدم في المطيب وقال الشافعي يجب عليه الدم في الشعر وفي البدن[١٣] لا شيء عليه[١٤]، [وإنما قال بزيت أو حَلٍّ؛ لأنه لو أدهن بسمن أو شحم أو إلية[١٥] لا شيء عليه][١٦] بالاتفاق ذكره في شرح الطحاوي[١٧].

أو لبس مخيطاً لبساً معتاداً إنما قيد به إذ[١٨] لو أدخل[١٩] منكبيه في القباء[٢٠] ولم يدخل يديه في الكمين لا يجب عليه شيء خلافاً لزفر **أو ستر**[٢١] رأسه يوماً أو حلق ربع رأسه أو لحيته وعند مالك لا يجب إلا بحلق الكل.

أو محاجمه جمع المحجم اسم مكان[٢٢] من الحجم وهو فعل الحجام[٢٣] وقالا: تجب فيه[٢٤] الصدقة.

---

(١) في ز: الماء.

(٢) ينظر: العناية للبابرتي، ط. بولاق: ٢/ ٢٢٤.

(٣) (أو) ساقطة من: ب ج.

(٤) في ز: أعضاءه.

(٥) في ز: ولحيته.

(٦) في ب: متلبداً.

(٧) في أ ج: التعطية، وفي هـ: التطيب.

(٨) في أ ب ج: إذا كان.

(٩) في هـ: بالوسم.

(١٠) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢٢٦، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢٢٦.

(١١) الحلُّ: دهن السمسم، ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٣٠.

(١٢) في هـ: لا تجب.

(١٣) في ز: البدل.

(١٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥٢٠-٥٢١.

(١٥) في ب ج: لية.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.

(١٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٥٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٣.

(١٨) في أ: أو، وفي و: لأنه.

(١٩) في ز: أدخلت.

(٢٠) في ز: البقاء.

(٢١) في أ: أستر، وفي ز: وستر.

(٢٢) في و: لمكان.

(٢٣) (فعل) ساقطة من: أ ب ج.

(٢٤) (فيه) ساقطة من: ب ج.

أو أحد[١] إبطيه[٢] أو عانته أو رقبته أو قص إظفار يديه ورجليه[٣] في مجلس واحد إنما قيد به لأنه إن كان في مجالس يجب أربعة دماء إن قلم في[٤] كل مجلس يداً أو رجلاً[٥] خلافاً لمحمد[٦].

أو يداً ورجل[٧] أو طاف[٨] للفرض محدثاً أو للقدوم أو للصدر أو للعمرة ذكره في الإيضاح **جنباً** ولأكثر[٩] هذه الثلاثة حكم الكل **أو أَخَّرَهُ**، أي: أَخَّرَ طواف الصدر **إلى آخر أيام التشريق**.

أو أفاض من/أ:٣٩/ **عرفة**[١٠] قبل الغروب قال في شرح مختصر القدوري إذا غربت الشمس وأبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الإمام لأن وقت الدفع قد دخل فإذا تأخر الإمام فقد ترك السنة فلا[١١] يجوز للناس تركها **والإمام**[١٢] وفيه خلاف الشافعي.

أو ترك أقلَّ سَبْعِ/ج:٥١/ **الفرضِ**، أي[١٣]: ترك ثلاثة أشواط أو أقل من طواف الزيارة وقال الشافعي يلزمه فعل ما[١٤] ترك ولا يتحلل[١٥] حتى يفعله ذكره في شرح الأقطع[١٦] وبترك أكثره[١٧] بقي محرماً في حق النساء إلى أن يطوف وإنما قلنا في حق النساء إذ حل له كل شيء سواهن بالحلق.

أو أكثر طواف الصدر أو السعي[١٨] أو الوقوف بجمع[١٩] أو الرمي[٢٠] كله أو في يوم واحد أو الرمي[٢١] الأول أو أكثره أو آخره قال في التبيين: «ثم بتأخير[٢٢]

---

(١) في أ: وأحد.
(٢) في ز: أو أخذ إبطه.
(٣) في هـ: أو رجليه.
(٤) (في) ساقطة من: ب ج.
(٥) في أ ب ج: ورجلاً.
(٦) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٣، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢٣٤، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢٣٤.
(٧) في ز: أو رجلاً.
(٨) (طاف) ساقطة من: ج.
(٩) في و: فلأكثر.
(١٠) في أ ب ج د ز: العرفة.
(١١) في هـ: ولا.
(١٢) في و: وقبل الإمام.
(١٣) (أي) ساقطة من: ج، وفي ب: إن.
(١٤) (ما) ساقطة من: ب ج.
(١٥) في هـ: ولا يتحلل فيه، وفي و: ويتحلل.
(١٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٢١-٢٢٣.
(١٧) في أ ب ج: أكثر، وفي ز: ويتركه أكثره.
(١٨) في د: سعي.
(١٩) في أ ب ج ز: لجمع، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٧٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٤.
(٢٠) في و: والرمي.
(٢١) في هـ: والرمي.
(٢٢) في ب: بتأخُرِ، وفي ج: يتأخَّرُ.

رمي كل يوم[١] إلى اليوم[٢] الثاني يجب الدمُ[٣] عنده مع القضاء خلافاً لهما، وإن أَخَّرَهُ إلى الليلِ ورمى قبل طلوع الفجرِ منَ اليومِ الثاني فلا شيء عليه بالإجماع»[٤].

أو حلق[٥] في حلٍّ لحج أو لعمرة[٦] فإن الحلق اختص بمنى[٧] وهو من الحرم **في أيام النحر** وأما إذا خرج أيامه فحلق في غير الحرم فعليه دمان عنده.

وقال محمد[٨]: يجب دم واحد في الحج والعمرة[٩].

وقال زفر: إن حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه وإن حلق بعده فعليه دم.

وقال أبو يوسف: لا شيء عليه[١٠] فيهما[١١].

لا في معتمر[١٢] رجع من حل ثم قصر/ب:٥٣/، أي: خرج من الحرم[١٣] [[ثم عاد إليه وقصر لا شيءَ عليهِ، وإنَّما خصَّ المعتمرَ؛ لأنَّ الحاجَّ وإن[١٤] خرج من الحرم][١٥] قبل التحلُّلِ]][١٦] ثم عاد إلى الحرم يجب عليه الدم[١٧].

أو قَبَّلَ عطف على قوله أو حلق في حل[١٨] لا على قوله قصر[١٩] أو مس بشهوة أنزل أو لا أو أخر الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر[٢٠] بلا عذر لا بد من هذا القيد إذ لا شيء في التأخير [عنها بعذرِ الحيضِ على ما تقدَّمَ بيانُهُ، وقالا: لا شيءَ عليهِ في هذينِ التأخيرينِ][٢١] وكذا في التقديم الآتي ذكره.

أو قدم[٢٢] نسكاً على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق

---

(١) (يوم) ساقطة من: هـ.
(٢) في أ ب ج: يوم.
(٣) (الدم) ساقطة من: ز.
(٤) تبيين الحقائق: ٢/ ٣٧٤.
(٥) في ب ج: حلق يحل.
(٦) في ب ج: بحج أو بعمرة.
(٧) في أ ز: بمعنى.
(٨) (محمد) ساقطة من: هـ.
(٩) في ز: أو العمرة.
(١٠) (عليه) ساقطة من: د هـ.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٣٥٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٤، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢٣٤.
(١٢) في هـ: عمرة.
(١٣) في ز: المحرم.
(١٤) (وإن) ساقطة من: هـ.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(١٦) ما بين المعكوفين المزدوجين ساقط من: ب ج.
(١٧) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٤.
(١٨) (في حل) ساقطة من: هـ.
(١٩) في هـ: أو قصر.
(٢٠) في هـ: الفجر.
(٢١) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(٢٢) في ز: تقدم.

قبل الذبح **فعليه دم** جواب قوله إن طيب محرم عضواً[١].

ويجب[٢] دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم[٣] للحلق قبل الذبح ودم للقران وقالا ليس عليه إلا دم[٤] القران[٥] هذا على وفق ما في الجامع الصغير/ د:٥٨/ وأما ما قيل ودم لتأخير[٦] الذبح وعندهما دم[٧] واحد وهو الأول[٨] فيرد عليه أنه حينئذٍ يكون تخصيص القارن بالذكر لغواً[٩].

وإن طيب[١٠] أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس[١١] مخيطاً أقل من يوم وقال أبو يوسف يجب الدم إذا لبس[١٢] أكثر اليوم.

أو حلق أقل من ربع رأسه وعند الشافعي لا عبرة للمدة والمقدار فيجب الدم بمطلق[١٣] اللبس/ ز:٦٩/ والحلق[١٤].

أو قص أقل من خمسة إظفاره[١٥] وعند زفر للثلاثة حكم الكل **أو خمسة متفرقة** من يديه ورجليه، وعند محمد يجب فيه الدم/ هـ:٤٦/ [١٦].

أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً هذا على رواية القدوري وأما على رواية الكرخي فيجب الدم عنده[١٧] أو ترك أقل سبع الصدر أو إحدى جمار[١٨] ثلاث / و:٤٩/ هي ما يلي[١٩] مسجد الخيف[٢٠] وما[٢١] يليه وما يلي[٢٢] العقبة في يوم بعد النحر[٢٣].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٥٨ وما بعدها، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/ ٢٢٥ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢٢٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٢/ ٥٤٤ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٨١ وما بعدها.

(٢) في ب ج: يجب.

(٣) (دم) ساقطة من: و.

(٤) في أ ب ج: عليه الدم.

(٥) في أ ب ج: للقران.

(٦) في ب ج: تأخير.

(٧) (دم) ساقطة من: ب ج.

(٨) (وهو الأول) ساقطة من: هـ.

(٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٤.

(١٠) في ز: أو طيب.

(١١) في ب ج: بما لبس.

(١٢) في أ ب ج: إذ ليس.

(١٣) في ب ج: من مطلق.

(١٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥١٨ وما بعدها.

(١٥) في ز و: أظفار.

(١٦) ينظر: شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٢/ ٢٣٢.

(١٧) ينظر: متن القدوري: ص ٣٧-٣٨.

(١٨) في ب ج: الجمار.

(١٩) في ز: يليه.

(٢٠) في د و: الحيف.

(٢١) في و: فيما.

(٢٢) (وما يلي) ساقطة من: ب هـ.

(٢٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٧٤.

أو حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وإن طيب أو حلق أو لبس به[١] أي: فعل من[٢] هذه الأشياء ما[٣] يجب به الدم **بعد**[٤] ذبح، أي: في الحرم لما مر أن الذبح كله فيه.

أو تصدق[٥] بثلاثة أصواع[٦] طعام على ستة مساكين في، أي: مكان شاء وعند الشافعي لا يجوز إلا في الحرم[٧].

أو صام ثلاثة أيام.

ووطؤه ولو ناسياً قبل وقوف فرض يفسد[٨] حجه ويمضي ويذبح وقال الشافعي يجب بدنة إن كان عامداً[٩] ويقضي ولم يفترقا، أي: ليس عليه أن يفارقها في قضاء ما أفسداه[١٠] وعند مالك يفارقها إذا أخرجها من بيتها[١١] هكذا في عامة الكتب وفي المنظومة كما تعديا مصرهما[١٢] إلى أن يفرغا وعند[١٣] زفر إذا[١٤] أحرما وعند الشافعي إذا[١٥] بلغا المكان الذي واقعها فيه[١٦].

وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة كما إذا طاف للفرض أو أكثره[١٧] جنباً ثم إن أعاده[١٨] [يسقط البدنة إلا أنه إن أعاده][١٩] بعد أيام النحر[٢٠] يجب الدم[٢١] للتأخير عنده خلافاً لهما[٢٢].

واجب الدم يتأدى بالغنم إلا في هذين وبعد[٢٣] الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه أربعةً يفسدها[٢٤] فمضى وذبح وقضى وبعد أربعةٍ ذبح ولم يفسد وقال

---

(١) (به) زيادة من: أ ب ج.
(٢) (من) ساقطة من: هـ.
(٣) (ما) ساقطة من: أ ب ج.
(٤) في ز: بعذر.
(٥) في ز: يتصدق.
(٦) في أ ب ج د ز و: أصوع.
(٧) في ز: النحر.
(٨) في ز: يعيده.
(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢١٥.
(١٠) في ز: افتداه.
(١١) في ز: خرجا من بيتهما.
(١٢) في و: مصراهما.
(١٣) في ب ج و: وقال، وفي د: وعن.
(١٤) في ب ج: ما إذا.
(١٥) (إذا) ساقطة من: هـ.
(١٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢١٥.
(١٧) في أ ب ج: كثر.
(١٨) في ب و: أعاد.
(١٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(٢٠) في هـ: يفسد أيام الفجر.
(٢١) (الدم) ساقطة من: هـ.
(٢٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٥.
(٢٣) في هـ: ويفسد.
(٢٤) (يفسدها) ساقطة من: هـ.

الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة[١].

وإن قتل[٢] محرم صيداً ولو مضطراً إلى أكله أو كان سبباً له، أي: لقتله[٣] بالدلالة عليه لم يقل أو دل عليه قاتله لعدم صحته على إطلاقه قال في الهداية: «والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول[٤] عالماً بمكان الصيد وأن[٥] يصدق في الدلالة»[٦].

وفي مسألة الدلالة[٧] خلاف الشافعي **بدء أو عود**[٨] أي: سواء كان أول مرة أو لا[٩] سهواً أو عمداً[١٠] فعليه جزاؤه ولو مستأنساً أو حماماً مسرولاً[١١] هو ما في رجله ريش كالسراويل وفيهِ خلافُ مالكٍ، **أو سَبُعاً**، خلافاً للشافعي، **إلا إذا**[١٢] صال فحينئذٍ لا شيء في قتله خلافاً لزفر[١٣].

وجزاؤه ما قومه[١٤] عدلان في مقتله [أو أقرب مكان منه، أي[١٥]: إن لم يكن في مقتله][١٦] قيمة يقوم في أقرب مكان منه[١٧] [يكون له قيمة فيه][١٨].

لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له[١٩] أن يشتري به هدياً أو طعاماً ويتصدق على كل مسكين نصف صاع [من بر أو صاع][٢٠] تمر[٢١] أو شعير لا أقل منه، أي: ليس له أن يطعم مسكيناً واحداً أقل مما قدر وله أن يطعم أكثر تبرعاً[٢٢] حتى لا تجب[٢٣] الزيادة من القيمة؛ كيلا ينقص[٢٤] عدد المساكين.

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢١٥.
(٢) في ج: قيل.
(٣) في ج: لقلّتِه.
(٤) في و: المذكور.
(٥) (وإن) ساقطة من: أ ز و هـ.
(٦) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٦٩.
(٧) (وفي مسألة الدلالة) ساقطة من: ز.
(٨) في ب: بداء وعوداً، وفي ج: بداء وعود.
(٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٦.
(١٠) في ز: وعمداً.
(١١) في ج: مروى.
(١٢) (إذا) ساقطة من: هـ.
(١٣) (خلافاً لزفر) ساقطة من: أ، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٨٤.
(١٤) في أ: فوقه.
(١٥) (أي) ساقطة من: ز.
(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(١٧) في ز: مكانه، و(منه) ساقطة منها.
(١٨) في هـ: (أقيم فيه) بدلا مما بين المعكوفين.
(١٩) في هـ: ثمَّ إنَّ له.
(٢٠) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(٢١) في ب هـ: من تمر.
(٢٢) في هـ: متبرعاً.
(٢٣) في أ د و: يحتسب.
(٢٤) في أ د: ينتقص، وفي ز: لئلا ينتقص.

أو صام عن طعام كل مسكين يوماً وإن فضل[١] عن طعام مسكين وكذا إن /ج: ٥٢/ كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بأن كان قيمته أقل من نصف صاع، **تصدق به أو صام**[٢] يوماً، أي[٣]: كون خيار التعيين[٤] للقاتل عندهما وعند محمد للحكمين[٥] وليس له أن يخرج عن حكمهما.

ثم إن وقع[٦] الاختيار على الهدي[٧] على القولين، أي: بتعيين[٨] القاتل عندهما وبتعينهما[٩] عنده فعندهما[١٠] يعتبر[١١] المثل قيمة[١٢] بلا تفصيل وعنده إن كان[١٣] للمقتول نظير[١٤] من النعم[١٥] فعليه أن يهدي مثله خلقة[١٦] كالبدنة في النعامة والبقر[١٧] في حمار الوحش وإلا[١٨] يعتبر المثل قيمة[١٩] كما في الحمام[٢٠] والعصفور من الحقائق.

والشافعيُّ يوافقُ محمداً في التفصيل المذكور إلا أنه إذا وجبت القيمة كان جواب محمد كجوابهما[٢١] وجواب الشافعي فيه أنه يصوم أو يتصدق ولا يذبح[٢٢]؛ لأن الذبح[٢٣] عنده لا يكون إلا من النظير[٢٤]، من التبيين[٢٥].

ويجب بجرحه[٢٦] ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص[٢٧] هذا إذا برئ وبقي

---

(١) في أ ج: أفضل.
(٢) في أ ب ج: صام به.
(٣) في أ ب ج: هذا.
(٤) في ب ج: التعين.
(٥) (للحكمين) ساقطة من: ز.
(٦) (وقع) ساقطة من: ز.
(٧) في ز: اليد.
(٨) في ب ج: أن يتعين.
(٩) (عندهما وبتعينهما) ساقطة من: أ، وفي هـ: وبتعينها.
(١٠) في ب: وعندهما.
(١١) في هـ: بقسم.
(١٢) في أ ب ج: قيمته.
(١٣) (كان) ساقطة من: هـ.
(١٤) في ب ج: نظر.
(١٥) في ب ج: الغنم.
(١٦) في أ ب ج: خلفه.
(١٧) في د ز هـ و: والبقرة.
(١٨) في هـ: ولا.
(١٩) في أ ب ج: قيمته.
(٢٠) في ز: الحمار.
(٢١) في أ ب ج: كجوابها، والعبارة بتمامها في التبيين: «فإذا وجبت القيمة عندهما كان جواب محمد كجواب أبي حنيفة وأبي يوسف ...»، تبيين الحقائق: ٢/ ٣٧٨.
(٢٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢١٦.
(٢٣) (لأن الذبح) ساقطة من: أ ب ج و.
(٢٤) في هـ: النظر.
(٢٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢١٦ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢/ ٣٧٨.
(٢٦) في هـ: بخروجه.
(٢٧) أي: ضمان ما نقص.

أثره وإن لم يبق له[١] أثر لا يضمن لزوال الموجب وقال أبو يوسف يلزمه صدقة الألم[٢].

ونتف[٣] ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وإن خرج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم[٤] قيمته، أي: قيمة الصيد[٥].

وحلبه وقطع حشيشه/ز:٧٠/ **ولو بالرعي**[٦] خلافاً لأبي يوسف بالرعي **إلا الإذخر**[٧] وشجره غير مُنْبَتٍ ولا مما ينبت ما/أ:٤٠/ ينبت[٨] الناس عادة غير مستحق للأمن سواء نبتت[٩] بنفسه أو أنبت[١٠]/ب:٥٤/ وما لا ينبت عادة إذا أنبته[١١] الناس التحق بما[١٢] ينبت عادة **قيمته**، أي: قيمة المتلف **إلا ما جف** فإنه حطب يحل الانتفاع به[١٣].

وإن كان مملوكاً فلصاحبه قيمة أخرى ولا يشترط فيه[١٤] عدم الجفاف بخلاف الأولى منفردة كانت أو مجتمعة/د:٥٩/ معها **ولا صوم**[١٥] في الأربعة هي ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره؛ لأنها غرامة مالية وليست بكفارة فلا يكون[١٦] للصوم فيها[١٧] مدخل من المستصفى[١٨].

وبقتل قملة[١٩] هذا إذا لم يكن ساقطاً من نفسه ذكره في غاية البيان[٢٠] أو جرادة صدقةٌ[٢١] وإن قَلَّتْ.

---

(١) (له) ساقطة من: ز.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٧.

(٣) في د هـ: وبنتف.

(٤) في هـ: الحرام.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٨١-٣٨٢.

(٦) في ز: ولو راعى له.

(٧) في ج: الإدخر، وفي ز: الإدخير.

(٨) (ما ينبت) ساقطة من: و، وفي هـ: ما ينبته.

(٩) (نبتت) ساقطة من: و: وفي د ز هـ: نبت.

(١٠) في أ ب ج: أنبتت.

(١١) في ب ج: أنبتت.

(١٢) في هـ: لما، وفي و: مما.

(١٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٨.

(١٤) في د ز و: فيها، وفي هـ: فيها لعدم.

(١٥) في ب: وإلا صام، وفي ج: وإلا صوم.

(١٦) في ب ج: يصوم.

(١٧) (فيها) ساقطة من: و.

(١٨) في ز: المصفى، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٨.

(١٩) في ز: جملة.

(٢٠) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «لأن القملة تتولد من البدن فيكون قتلها من قضاء التفث، والمُحْرِمُ ممنوع من ذلك، بمنزلة إزالة الشعر، حتى لو قتل قملة ساقطة على الأرض لا شيء عليه؛ لعدم قتل الصيد وإزالة التفث»، تبيين الحقائق: ٢/ ٣٨٣.

(٢١) في ز: أو جزاوه صدقة، وفي هـ: في صوفه.

ولا شيء بقتل غراب المراد الأبقع[١] الذي يأكل الجيف أو يخلط وأما العقعق[٢] ففي قتله الجزاء[٣] وحدأة وعقرب وحية وفأرة وسلحفاة وقراد وبرغوث ونمل[٤] وبعوض وذئب وكلب عقور[٥].

وله ذبح الشاة[٦] والبقر[٧] والبعير والدجاج[٨] والبط الأهلي المراد به[٩] ما يكون في المساكن[١٠] والحياض ولا يطير، وأما الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله.

وأكل ما صاده حلال، وذَبَحَهُ[١١] بلا دلالة محرم وأمره به وقال مالك والشافعي[١٢] إنِ اصطادَهُ[١٣] لأجل المحرم **لا يحل تناوله ولو ذبحه محرم حرم**[١٤] أكله يعني على الذابح وغيره، وقال الشافعي: يحل لغيره وله إذا حل[١٥] ذكره في التبيين[١٦] ولو أكل منه غرم قيمة ما أكل خلافاً لهما **لا محرم لم يذبحه**؛ أي: لو أكله[١٧] محرم آخر لم[١٨] يغرم[١٩].

وبطل بيع المحرم صيداً وشراؤه؛ لأن بيعه[٢٠]/ و: ٥٠/ حياً تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتته[٢١] من التبيين[٢٢].

ومن دخل الحرم بصيد، أي: في يده وإنما تركه اعتماداً على انفهامِهِ منْ قولِهِ الآتي ذكرُهُ **أو في**[٢٣] قفص معه[٢٤] وهو حلال لا بدَّ منَ اعتبارِ هذا القيدِ لتظهرَ

---

(١) في أ: لا يقع، وفي د ز و: به الأبقع.
(٢) في ز: العقوق.
(٣) في و: جزاء، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٨٢-٣٨٢ .
(٤) (ونمل) ساقطة من: ب.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٨٢-٣٨٣.
(٦) في ز: شاة.
(٧) في ز هـ و: والبقرة.
(٨) (والدجاج) ساقطة من: ز.
(٩) (به) ساقطة من: هـ.
(١٠) في أ ب ج: المساكين.
(١١) معطوف على قوله (صاده).
(١٢) في أ زيادة عبارة: (يحلُّ لِغيرِهِ ولهُ إذا حلَّ ذكره في التبيينِ) وهي سهو من الناسخ؛ لأنها سترد بعد سطر واحد.
(١٣) في أ: صاده.
(١٤) (حرم) ساقطة من: ب ج.
(١٥) في ب ج: قل، وفي هـ: دخل، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢١٨.
(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٨٥.
(١٧) في ز: أكل.
(١٨) (لم) ساقطة من: ب ج.
(١٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٨٥-٣٨٦.
(٢٠) في هـ: ، أي: لا يبيعه.
(٢١) في ب ج ز هـ: ميتة، وفي د: ميت.
(٢٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٨٩.
(٢٣) (في) ساقطة من: هـ.
(٢٤) (معه) ساقطة من: ب ج.

فائدةُ قيدِ[١] الدخولِ في الحرمِ [فإنَّ وجوبَ الإرسالِ على المحرم لا يتوقفُ على دخولِهِ الحرمَ][٢]؛ لأنه بمجرد[٣] الإحرام **يجب عليه أرساله**[٤] خلافاً لمالك والشافعي **ورد بيعه**، أي[٥]: الحلال بيع صيد أدخله المحرم[٦] ثم باعه سواء باعه في الحرم أو بعدما أخرجه؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه بعد[٧] ذلك ذكره في التبيين[٨] إن بقى، أي: الصيد في يد المشتري **وإلا غرم كبيع**[٩] المحرم صيداً[١٠] من حرام[١١] أو حلال.

لا صيداً في بيته[١٢] أو في قفص معه إن أحرم؛ لأن الإحرام لا ينافي محافظة الصيد خلافاً للشافعي.

من[١٣] أرسل صيداً في يد محرم إن أخذه[١٤] حلالاً، ضمن خلافاً لهما، **وإلا فلا**.

فإن قتل محرم صيداً في يد[١٥] مثله فكل يغرم[١٦] أما القاتل؛ فلأنه[١٧] جنى على إحرامه بقتل الصيد وأما الآخر فلأنه أتلف معنى الصيدية حكماً[١٨] بإثبات يده ومن هنا تبين وجه الحاجة إلى زيادة عبارة يد في قوله في يد مثله[١٩] ورجع آخذه على قاتلة[٢٠] خلافاً لزفر[٢١].

ويثنى جزاءُ صيدٍ قتَلَهُ مُحْرِمَانِ، خلافاً للشافعي، **واتحد**[٢٢] في قتل حلالين صيد الحرم[٢٣] لأن ذلك جزاء الفعل وهو متعدد [وهذا جزاء المحل][٢٤]

---

(١) (قيد) ساقطة من: ب.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(٣) في ب ج: بمحرم.
(٤) في د ز هـ و: أرسله.
(٥) في و: إلى.
(٦) في ب ج: صيداً دخل الحرم، وفي د هـ و: الحرم.
(٧) (بعد) ساقطة من: هـ.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٨٨-٣٨٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٦٩-٢٧٠.
(٩) في أ: لبيع.
(١٠) في د هـ و: صيده.
(١١) في هـ: إحرام.
(١٢) في هـ: بيته.
(١٣) في ز: ومن.
(١٤) (أخذة) ساقطة من: ب ج.
(١٥) (يد) ساقطة من: ب ج.
(١٦) في و: فكل محرم يغرم.
(١٧) في ز: فإنه.
(١٨) في ز: كماً.
(١٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٠.
(٢٠) في أ ب ج: قائله.
(٢١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٩٠.
(٢٢) في ز: والحد، وفي هـ: والحل.
(٢٣) في أ ز: المحرم، وفي هـ: الحرام.
(٢٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

وهو[١] واحد[٢].

ولدت[٣] ظبية أخرجت من الحرم وماتا[٤] غرمهما، أي[٥]: الظبية والولد.

وإن أدى جزاءها فولدت لا يغرمه[٦].

وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته وفيه خلافُ الشافعيِّ، **إلا أن**[٧] يجوز[٨] الميقات غير محرم فإنه حينئذٍ يلزمه دم[٩] واحد خلافاً لزفر[١٠].

آفاقي أراد[١١] الحج أو العمرة[١٢] وجاوز الميقات لزمه[١٣] دم لا دخل في ذلك لوجود الإحرام بعد المجاوزة[١٤] فلا حاجة إلى ذكره[١٥]، بل لا وجه له إذ[١٦] يفهم منه[١٧] الدخل[١٨] له في الحكم المذكور والمفهوم حجة في الروايات اتفاقاً، وإنما قال[١٩] أراد الحج أو العمرة[٢٠]؛ [لأنه لو لم يرد واحداً منهما لا يجب عليه[٢١] بمجاوزة الميقات وإن وجب الحج أو العمرة[٢٢]][٢٣] إن[٢٤] أراد دخول مكة أو الحرم على ما مر بيانه.

فإن عاد، أي: جاوز[٢٥] غير/ج:٥٣/ محرم من[٢٦] الميقات ثم عاد إليه **فأحرم منه أو عاد إليه محرماً لم يشرع في نسك ولبى سقط**[٢٧] دمه وإلا فلا[٢٨].

---

(١) (وهو) ساقطة من: أ.
(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٠.
(٣) في هـ: وثوب.
(٤) في هـ: ومات.
(٥) في هـ: أن.
(٦) في ب ج: يغرم.
(٧) (أن) ساقطة من: ج د ز هـ و.
(٨) في د ز هـ و: لجواز.
(٩) (دم) ساقطة من: ب ج ز.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٩١-٣٩٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٠.
(١١) في أ ب ج: يريد.
(١٢) في و: والعمرة.
(١٣) في أ: لزم.
(١٤) في هـ: المجاوز.
(١٥) يشير ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- إلى ما في شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧١.
(١٦) في ب ج: أن.
(١٧) (منه) ساقطة من: ب ج ز.
(١٨) في أ ب ج: الداخل.
(١٩) (وإنما قال) ساقطة من: ب ج.
(٢٠) في و: والعمرة.
(٢١) في د و: عليه دم.
(٢٢) في ب ج: والعمرة.
(٢٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(٢٤) (إن) ساقطة من: أ.
(٢٥) في و: إن جاوز.
(٢٦) (من) ساقطة من: و.
(٢٧) ي ب ج: وسقط.
(٢٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٩٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٢.

اعلم إنه إن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم ومضى عليه[١] حتى أتمه فعليه دم بالإجماع وإن عاد/ ز: ٧١/ إلى الميقات ولا فرق بين عوده إلى هذا الميقات وميقات آخر في الصحة وإن كان الأول أولى وأعاد[٢] التلبية قبل أن يشتغل بأفعال الحج سقط ذلك الدم عنه[٣] خلافاً لزفر وإن عاد[٤] إلى الميقات محرماً ولم يلبِّ[٥] لم يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة وقالا[٦]: يسقط ولو لم يعد إلى الميقات حتى شرع[٧] في النسك تأكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه[٨] وإن عاد[٩] ولبى فقوله ولم يلب لا بد منه[١٠] في صحة الجواب على قول أبي حنيفة.

وإنما قال ولبى دون ملبياً[١١]؛ لأن الشرط عنده تجديد التلبية عند الميقات بعد العود إليه نص على ذلك[١٢] في شرح الطحاوي.

كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم وأحرما[١٣] إنما وجب الدم فيهما[١٤]؛ لأن إحرام المكي من الحرم والمتمتع[١٥] من العمرة[١٦] لما دخل مكة وأتى بالعمرة[١٧] صار مكياً فإحرامه من الحرم فيجب عليهما الدم لمجاوزة الميقات[١٨] بلا إحرام[١٩].

ولو جاوزه فأحرم بعمرة وأفسدها مضى وقضى[٢٠] [ولا دم لترك حقه][٢١] أي: حق الميقات؛ لأنه يقضيها[٢٢] كاملاً بإحرام من الميقات فيتخير به ما نقص من حق الميقات بالمجاوزة/ ب: ٥٥/ عنه[٢٣] بغير إحرام.

---

(١) (عليه) ساقطة من: أ هـ.
(٢) في هـ: وإن أعاد التلبية.
(٣) في و: منه.
(٤) في هـ: أعاد.
(٥) في ز: محرم لم يلب.
(٦) في ج: ولا يسقط.
(٧) في هـ: يشرع.
(٨) في و: عنه الدم.
(٩) في هـ: أعاد.
(١٠) (منه) ساقطة من: أ ب ج.
(١١) في هـ: ولم يقل ملبياً.
(١٢) في ب ج: عليه.
(١٣) في ز: وأخره.
(١٤) في د هـ: فيها.
(١٥) في ب: والتمتع.
(١٦) في د ز و: بالعمرة.
(١٧) في ز: وأتى به العمرة.
(١٨) في هـ: لمجاوزتها بلا إحرام.
(١٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٢.
(٢٠) في ب ج: ما قضى.
(٢١) في هـ: (ولأن دم لتركه حقهُ) بدل ما بين المعكوفين.
(٢٢) في ز: لأنه يقضيهما.
(٢٣) (عنه) ساقطة من: ب ج.

غير[١] الآفاقي طاف/د: ٦٠/ **لعمرته**[٢] الأقل شوطاً كان أو شوطين أو ثلاثة **فأحرم بالحج**[٣] رَفَضَهُ وعليه[٤] دم وحج وعمرة أما الدم فلأجل الرفض وأما الحج والعمرة فلمكان الحج الفائت هذا عنده[٥].

وقالا: أحب[٦] إلينا أن يرفضَ العمرةَ ويقضيَها ويمضي في[٧] الحجِّ؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما وإنما قال طاف الأقل؛ لأنه[٨] إن طاف لها[٩] الأكثر[١٠] ثم أحرم بالحج رفضه بلا خلافٍ على ما ذكره في الهداية[١١].

وفي المبسوط[١٢] لا يرفض واحداً[١٣] منهما؛ لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها[١٤] وعليه دم لمكان النقض[١٥] بالجمع بينهما[١٦].

ولو أتمها[١٧] صح؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما[١٨] غير أنه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما[١٩] عرف في موضعه **وذبح** لتمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه[٢٠].

ومن أحرم بالحج ثم[٢١] يوم النحر بآخر[٢٢] أي: أحرم بالحج فحج ثم أحرم يوم النحر بحج آخر[٢٣] في العام القابل **فإن حلق للأول**، أي: قبل الإحرام للثاني **لزمه الآخر بلا دم وإلا فمع دم قصر أو لا** هذا[٢٤] عنده، وقالا إن قصر فعليه دم

---

(١) (غير) ساقطة من: ب ج.
(٢) في ز: لعمرة.
(٣) في ب ج: الحج.
(٤) (وعليه) ساقطة من: هـ.
(٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٣.
(٦) في أ ب ج: أجر.
(٧) (في) ساقطة من: هـ.
(٨) في هـ: لا.
(٩) في ز: لهما.
(١٠) في ب ج: الأكثر حكم ثم.
(١١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٧٩.
(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ٦٠.
(١٣) في أ ب ج د هـ و: واحد، وما أثبتناه من: ز.
(١٤) في ز: منهما.
(١٥) في ب و: النقص.
(١٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ٦٠.
(١٧) في د هـ و: أتمهما.
(١٨) في هـ: التزمها.
(١٩) (ما) ساقطة من: ج، وفي هـ: لما عرف.
(٢٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٣٩٩ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٣.
(٢١) (ثم) ساقطة من: هـ.
(٢٢) في ز: بأحرم.
(٢٣) في و: يوم النحر آخر.
(٢٤) في ب ج: هذه.

وإلا فلا شيء عليه[١].

ومن أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح[٢] لأنه جمع بين إحرامي العمرة[٣] وهو مكروه فلزمه الدم[٤].

آفاقي أحرم به ثم أحرم[٥] **بها**[٦] **لزماه**؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حقه لكنه أساء حيث أخطأ السنة فإنها في حق القارن أن يحرم بهما معاً أو يقدم[٧] إحرامها.

وتبطل هي بالوقوف قبل أفعالها لا بالتوجه، أي: إلى الموقف **فإن طاف له ثم**[٨] **أحرم بها فمضى عليها**[٩] **ذَبَحَ**؛ لأنه أتى بأفعال العمرة على أفعال الحج[١٠].

وندب رفضها فإن رفض قضى وأراق لرفضها[١١].

حج فأهل بعمرة[١٢] **يوم النحر أو في ثلاثة يليه**[١٣] **لزمته**؛ لأن الجمع بين إحرامي[١٤] الحج والعمرة صحيح **ورفضت**/ و: ٥١/ **وقضيت**[١٥] **مع دم وإن مضى صح ويجب دم**[١٦]/ أ: ٤١/.

فائت الحج أهل به أو بها رفضه، أي: رفض ما أحرم به وتحلل بأفعال[١٧] العمرة لأن فائت الحج يجب عليه هذا وإنما يرفض ما أحرم به لأن [الجمع بين إحرامي[١٨] الحج أو إحرامي][١٩] العمرة غير مشروع ولما فاته الحج بقي في إحرامه ولهذا يتحلل عن إحرام الحج بأعمال العمرة[٢٠] **وقضى ما أحرم به**[٢١] لصحة الشروع **وذبح للتحلل**[٢٢] قبل أوانه بالرفض[٢٣].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٠١.
(٢) في ز: فذبح.
(٣) في ز: بين الإحرام وبين العمرة.
(٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٤.
(٥) (أحرم) زيادة من: د هـ.
(٦) أي: أحرم بالحج ثم بالعمرة.
(٧) في و: ويقدم.
(٨) (ثم) ساقطة من: هـ.
(٩) في د ز هـ: عليهما.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٠٢.
(١١) في و: برفضها، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٠٢-٤٠٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٤.
(١٢) في د: لعمرة.
(١٣) في هـ: تليه.
(١٤) في أ: إحرام، وفي د: إحرابي.
(١٥) في ز: وقضت.
(١٦) (دم) ساقطة من: هـ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٤.
(١٧) في هـ: فأفعال.
(١٨) في ب: إحرام.
(١٩) في هـ (الحج وإحرام) بدل ما بين المعكوفين.
(٢٠) في في ب: بأفعال وقضى.
(٢١) (به) ساقطة من: و.
(٢٢) في ب و: لتحلل، وفي هـ: للتحليل.
(٢٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٠٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٤.

بَابُ الإِحْصَارِ

هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو أسرٍ أو عدوٍّ[١] يقال: أحصر الرجل إحصاراً فهو محصر فإن حبس في سجن أو دار قيل حصر فهو محصور ذكره في القرطبي[٢] في تفسيره.

إن أحصر المحرم بعدو أو مرض وعند مالك والشافعي لا يثبت حكم الإحصار إلا بالعدو[٣].

وبعث المفرد دماً أو قيمته حتى يشتري بها هدياً في الحرم ويذبح عنه ذكره في الهداية[٤].

والقارن دمين أراد البعث إلى الحرم لأن دم الإحصار يختص[٥] به خلافاً للشافعي فإن عنده يذبح في موضع أحصر[٦] فيه.

وعين يوماً يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عنده وقالا إن كان محصراً بالعمرة فكذا وإن[٧] كان محصراً[٨]/ ز: ٧٢/ بالحج لا يجوز الذبح إلا في يوم النحر على ما مر.

ويذبحه بحل[٩] من هنا ظهر فائدة تعيين يوم الذبح[١٠] **بلا**/ هـ: ٤٨/ **حلق وتقصير** خلافاً لأبي يوسف[١١].

وعليه إن حل من حَجٍّ حَجٌّ وعُمْرَةٌ، وعند الشافعي عليه حج لا غير[١٢].

ومن عمرةٍ عمرةٌ الإحصار عنها[١٣] متحقق عندنا خلافاً لمالك والشافعي[١٤].

---

(١) في ب: أو أسير عدو، وفي ج: أو أسر وعدو، وفي و: أسير أو عدوٌ.

(٢) في أ: القبي، وفي ب ج: التبيين، وفي ز: القيتي، وفي هـ: القبتة، وفي و: القتبي، وهذا كله تصحيف من النساخ، وما أثبتناه من: د، ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢ / ٣٧١. ٣٧٢.

(٣) في أ ب ج: بالعقد، وينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٨٠، وتحفة الفقهاء: ١/ ٤١٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٨٠.

(٥) في ب ج: يخصص.

(٦) في ب: آخر.

(٧) في ز: فإن.

(٨) (محصراً) ساقطة من: هـ.

(٩) (بحل) ساقطة من: ز.

(١٠) في أ: النحر.

(١١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٥.

(١٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٢٣٣.

(١٣) (عنها) ساقطة من: أ ب ج.

(١٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب: ١/ ٥٣٢ وما بعدها.

ومن قران حج وعمرتان[١].

وإذا زال إحصاره[٢] وأمكنه إدراك الهدي والحج توجه، أي: وجب التوجه عليه لأداءِ الحج وليس له أن يتحلل بالهدي **وإلا فلا**، أي: إن كان لا يقدر أن يدركهما لا يجب عليه التوجه وذلك على أوجه:

أما أن لا يدرك/ج:٥٤/ واحداً منهما فيتحلل لفوات المقصود.

أو يدرك الهدي دون الحج فيتحلل أيضاً لأنه عجز عن أصل[٣] الأصل.

أو يدرك الحج دون[٤] الهدي فيجوز له التحلل استحساناً وهو قول أبي حنيفة[٥] «والقياس أن[٦] لا يجوز وهو قول زفر وهذا القسم[٧] لا يتصور على قولهما في الحج لما مر أن[٨] دم الإحصار بالحج عندهما يتوقت[٩] بيوم النحر فإذا أدرك الحج يدرك الهدي ضرورة وفي المحصر[١٠] بالعمرة يتصور فينبغي[١١] أن يكون جوابهما فيه كجوابه» كذا في التبيين[١٢].

ومنعه عن ركني[١٣] الحج بمكة إحصار[١٤] وعن أحدهما لا؛ لأنه إن قدر على الوقوف[١٥] يتم حجه به فلا يثبت الإحصار وإن قدر على الطواف له أن يتحلل به فلا حاجة إلى التحلل[١٦] بالهدي كفائت[١٧] الحج[١٨].

ودم[١٩] الإحصار على الآمِرِ وفي ماله إن كان عن ميت[٢٠] خلافاً لأبي يوسف في الموضعين وإنما لم يقل ميتاً إذ[٢١] لا يلزم أن يكون بأمر الميت.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤١٠ وما بعدها.

(٢) في هـ: الإحصار.

(٣) (أصل) ساقطة من: د ز هـ.

(٤) (الحج دون) ساقطة من: أ.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤١٣.

(٦) في ب ج: أنه.

(٧) في ز: التقسيم.

(٨) في أ ب ج: إذ.

(٩) في جميع النسخ (يتوقف) وما أثبتناه من تبيين الحقائق للإمام الزيلعي: ٢/ ٤١٣.

(١٠) في أ ب ج و: المختصر.

(١١) في ب ج: فيبق.

(١٢) تبيين الحقائق: ٢/ ٤١٣.

(١٣) في أ ب ج: ركن.

(١٤) في ب ج: أو إحصار.

(١٥) في أ: وقف، وفي ج: وقت، وفي ب: قت، وفي ز: الوقف.

(١٦) في و: التحليل.

(١٧) في ز: كقارنه.

(١٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤١٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٥.

(١٩) (الحج ودم) ساقطة من: هـ.

(٢٠) في ز: الميت.

(٢١) في و: ، أي.

ودم القران والجناية[١] على الحاج وضمن النفقة إن جامع[٢] قبل وقوفه بخلاف ما إذا فاته الحج **لا بعده** لحصول المقصود بخلاف الأول.

وإن مات، أي: الحاج عن ميت **في الطريق أو سرقت نفقته بحج**[٣] عن منزل الميت لم يقل عن منزل الآمِرِ لما عرفت أنه لا يلزم أن يكون بأمره وقالا يحج من حيث انقطع سفر الأول فقوله[٤]لا من منتهى[٥] الأول رد لقولهما[٦]بثلث ما بقي إن كان بوصية[٧] يعني لزوم الحج عن منزل الميت][٨] بثلث ما بقي من ماله على تقدير أن يكون الحج عنه/د:٦١/ بوصية منه ثم إنَّ ما ذكر[٩] قوله وقال أبو يوسف/ب:٥٦/ بما[١٠] بقي من الثلث الأول وقال محمد بما[١١] بقي من المال المدفوع شيء[١٢] وإلا بطلت الوصية[١٣].

من عجز فأحج صح[١٤] ويقع عنه إن دام عجزه إلى موته ونوى الحج عنه شرط العجز[١٥] للحج الفرض لا للنفل[١٦] فإن فيه يجوز الإنابة مع القدرة لأن مبنى النوافل على السعة[١٧].

ومن حج عن[١٨] آمِرِ به[١٩] وقع عنه وضمن مالهما[٢٠] ولا يجعله عن أحدهما لأنه قد وقع عن نفسه فلا[٢١] يقدر على جعله لغيره **وله ذلك**[٢٢] إن حج عن أبويه، أي: «له أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك لأنه غير مأمور بالحج عنهما.

---

(١) في و: في الجنابة.
(٢) في هـ: جاء معه.
(٣) (بحج) ساقطة من: أ.
(٤) في أ ب ج: قوله، وفي هـ: وقوله.
(٥) في ب ج: منهى.
(٦) في ب ج: قولهما.
(٧) في و: بوصيته، وفي ز: يوصيه.
(٨) ما بين المعكوفين مكرر في: أ.
(٩) في هـ: ذكره.
(١٠) في ب: ما، وفي ز: لما.
(١١) في ز: لما.
(١٢) (شيء) ساقطة من: ب ج، وفي د هـ و: إليه إن بقي شيء.
(١٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٦.
(١٤) في هـ: فإن حج صحّ، وفي أ ب ج: فأحجّ ويقع عنه.
(١٥) (العجز) ساقطة من: ب ج.
(١٦) في هـ: النفل.
(١٧) أخر الإمام ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- ذكر حكم الحج عن الغير إلى ما بعد ذكر حكم من مات في الطريق وهو يحج عن الغير، وكان حقه أن لا يؤخره كما هو الحال في شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٥.
(١٨) في ب ج: غير.
(١٩) في ز هـ و: آمريه.
(٢٠) في ب: مالها.
(٢١) في أ: ولا.
(٢٢) في ز: ولذلك.

ومن حج عن غيره[١] بغير أمره لا يكون حاجاً عنه بل يكون جاعلاً[٢] ثواب حجه له ونيته[٣] عنهما لغو[٤] لأن الحجة الواحدة[٥] لا تكون عن اثنين فبقي له أصل الحج وهو سبب للثواب فله أن يجعله لأحدهما أو لهما» من التبيين[٦].

نذر حجاً[٧] مشياً مشى[٨] حتى يطوف الفرض[٩] لم يذكر من[١٠] أين يبتدئ المشي «قيل يمشي من الميقات والأصح أنه[١١] يمشي من بيته لأنه هو المراد في العرف[١٢] وهو أملك[١٣]) كذا في التبيين[١٤]، وفي المبسوط[١٥] خيره[١٦] بين الركوب والمشي، وفي الجامع الصغير أشار إلى[١٧] وجوب المشي حيث قال: لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة»[١٨].

وإن أوصى[١٩] بحج أحج عنه راكباً من منزله إن بلغ نفقته ذلك[٢٠] وإلا فمن حيث يبلغ وإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج عنه من منزله[٢١] [وقالا يحج من حيث مات وهذا الخلاف فيمن له[٢٢] وطن وأما من لا وطن له فيحجج عنه من حيث مات بالإجماع[٢٣] ذكره في التبيين[٢٤]][٢٥] والله أعلم[٢٦].

---

(١) في ب: من بغيره، وفي ج: من غيره.
(٢) في و: عاجلاً.
(٣) في أ ب ج: وبنيته، وفي ز: وسعهما.
(٤) في ب ج: لغة.
(٥) في هـ: الحج المؤاخذة.
(٦) تبيين الحقائق: ٢/ ٤٢٥، وينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٨٩، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦١٩.
(٧) (حجاً) ساقطة من: هـ.
(٨) (مشى) ساقطة من: ز هـ.
(٩) أي: بعد طواف الزيارة جاز له أن يركب، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٧٩.
(١٠) (من) ساقطة من: أ ب ج.
(١١) (أنه) ساقطة من: ز.
(١٢) في هـ: بالعرف.
(١٣) في ب ج: الملك، وفي هـ: أماكن.
(١٤) تبيين الحقائق: ٢/ ٤٤١-٤٤٢.
(١٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٣١، وفيه كلام لطيف حول هذه المسألة.
(١٦) في د هـ: خير.
(١٧) (إلى) ساقطة من: أ ز.
(١٨) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني: ص ١٦٨.
(١٩) في ز: أوصى به.
(٢٠) في و: من ذلك.
(٢١) في د ز: بالحج عنه بحج من منزله، وفي هـ: عنه بحج عن منزله، وفي و: بالحج عنه بحج عنه من منزله.
(٢٢) (له) ساقطة من: ا ج.
(٢٣) (بالإجماع) ساقطة من: هـ، وفي و: بالاتفاق.
(٢٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٢٨.
(٢٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ج.
(٢٦) (والله أعلم) زيادة من: و.

كِتَابُ النِّكَاحِ[1]

هو حقيقة في الوطئ ومجاز في العقد لغة ذكره المطرزي والأزهري.

وشرعاً ذكره قاضيخان[2] وقال السرخسي في أصوله إن[3] لفظ النكاح حقيقة في الوطء ومجاز في العقد عندنا وعند الخصم حقيقة/ز: ٧٣/ في العقد.

فإن قلت فما[4] وجه قوله **هو عقد** قلت هو على عرف الفقهاء/ و: ٥٢/ فإن لفظ النكاح حقيقة في العقد في عرفهم نص عليه صاحب المجتبى[5] موضوع لملك المتعة وهو عبارة عن معنى يقتضي حل الاستمتاع والوطء.

---

(١) لم يذكر المصنف -رحمه الله تعالى- حكم النكاح، وقد استطرد الإمام العيني -رحمه الله تعالى- في بيان فضائل النكاح [البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣-١١]، ثم نقل أقوال فقهاء الحنفية فيه، وحاصل ما أورده أن النكاح تعتريه خمسة أحكام:
فيكون فرضاً فيما لو تيقن أنه لو لم يتزوج لوقع في الزنا.
ويكون واجباً عند شدة الاشتياق إلى التزوج بحيث يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا.
ويكون سنةً حالَ الاعتدال.
ويكون حراماً إذا تيقن أنه لن يقوم بأمور الزوجية.
ويكون مكروهاً إذا خاف الجور والظلم.
ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ١١.

(٢) لم يذكر قاضيخان في بداية كتاب النكاح من فتاواه تعريفاً للنكاح في الشرع، ولعله ذكره في شرح الجامع الصغير، ولم أقف عليه، يؤيد ذلك أني وجدت الإمام العيني -رحمه الله تعالى- يقول: «وفي شرح قاضيخان: النكاح في اللغة والشرع حقيقة في الوطء، مجاز في العقد»، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٤.

(٣) في و: لأن.

(٤) في أ ز: ما.

(٥) صاحب المجتبى: هو نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي العزميني، له تصانيفُ منها: المجتبى وتحفة المنية وغير ذلك، له شرح القدوري شرح نفيس وله القنية تفقه على علاء الدين بن سديد بن محمد الخياطي وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التكستاني وغيرهما وقرأ الكلام على سراج الدين يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي، توفي سنة ٦٥٨ هـ.
ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ١٦٦، كشف الظنون: ١/ ٦٢٨ و ١/ ٨٦٦.

والبيعُ والهبةُ أيضاً قد يفيدان ملك المتعة إلا أنهما غير موضوعين له ولهذا يصحان في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح.

ينعقد(١) بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت فلانة من فلان الواحد يتولى طرفي النكاح في صور كثيرة يأتي بيانها **وكتزوجت** [هذا(٢) إذا سبق التوكيل من أحدهما بقوله زوجني(٣).

أو ماضيان كزوجت وتزوجت](٤) أو مستقبل وماضٍ(٥) كأتزوجك وتزوجت ذكر(٦) في الأصل لو(٧) قال أتزوجك بكذا(٨) فقالت: فعلت(٩) تم النكاح(١٠).

أو أمر وماض كزوجني وتزوجت اعلم إن قوله زوجني يحتمل التوكيل و حينئذٍ يكون القول المذكور شرطاً للعقد لا شطراً له(١١) ويكون انعقاد النكاح(١٢) بقول الآخر تزوجت وحده وهو المراد مما ذكر سابقاً بقوله كتزوجت ويحتمل الإيجاب(١٣) و حينئذٍ يكون القول المذكور شطر العقد(١٤) ويكون الانعقاد به وبقول(١٥) الآخر تزوجت جميعاً وهو المراد ها هنا وهذا من المواضع التي

---

(١) في هـ: وينعقد.

(٢) في ب: وكتزوجت هذا وتزوجت هذا.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٥، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «مثل أن يقول: زوجني، فيقول: زوجتك؛ لأن قوله زوجني توكيل وإنابة، وقوله: زوجتك امتثال لأمره، فينعقد به النكاح»، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٤٨، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٤.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.

(٥) في ب ج: أو ماض.

(٦) في هـ: ذكره.

(٧) (لو) ساقطة من: هـ، وفي و: فلو الأصول.

(٨) (بكذا) ساقطة من: ب ج.

(٩) في د و: قبلت، وفي ز: نعم.

(١٠) قال الإمام ابن مودود -رحمه الله تعالى-: «ولو قال لها: أنا أتزوجك، فقالت: قد فعلت، جاز ولزم؛ لأن قوله أتزوجك بمعنى تزوجتك عرفاً بدلالة الحال، كما في كلمة الشهادة، ولو قال: أتزوجني، فقال الآخر: زوجتك لا ينعقد النكاح؛ لأنه استخبار واستيعاد، لا أمر وتوكيل، ولو أرد به التحقيق دون الاستخبار والسوم لا ينعقد به»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٥.

(١١) في د: شطراً للعقد لا شرطاً له، وفي هـ: شرطاً للعقد لا شرطاً له.

(١٢) في ب ج: للنكاح.

(١٣) في ب ج: للإيجاب، أي: ويحتمل قوله زوجني-بصيغة الأمر- الإيجاب لا التوكيل.

(١٤) في ز هـ: شرطاً لعقد.

(١٥) في ب ج: ويقول.

وفقت[١] بتحصيلها وتفصيلها[٢].

وأن لم[٣] يعلما معناه[٤] هذا إذا لم يكن أحد اللفظين مستقبلاً أو أمراً[٥] مراداً به الإيجاب[٦] إذ حينئذٍ لا بد من نية[٧] العقد وذلك لا يكون بدون العلم ثم إن فيه اختلاف المشايخ ذكره في التجنيس وهو/أ: ٤٢/ لعدم الرواية فيه عن أصحابنا على ما فهم من الخانية[٨] والفتوى على ما ذكر نص عليه في النصاب.

وقولهما داد ويز يرفت[٩] بعد دادى ويز يرفتي[١٠] إيجاب وقبول لمكان العرف فإن جواب مثل هذا الكلام قد يذكر بالميم وبدونه **كفروخت وخريد في البيع**[١١]، (لا بقولهما مازن[١٢] وشويم[١٣] لأنَّ النكاح إثبات وهذا إظهار والإظهار غير الإثبات /هـ: ٤٩/ ذكره في التجنيس) (وقال في/ج: ٥٥/ مختارات النوازل هو المختار.)

---

(١) في أ ب ج: وقفت، وفي هـ: وقعت.

(٢) (وتفصيلها) ساقطة من: ب ج، بحثَ ذلك بالتفصيل الشيخ ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى- في حاشيته: ٣/ ١٠-١١.

(٣) (لم) ساقطة من: ب ج.

(٤) أي: ينعقد النكاح وإن لم يعلم المتعاقدان معنى لفظي الإيجاب والقبول، وللعلماء في هذه المسألة قولان:
الأول: إن النكاح ينعقد وإن لم يعلم المتعاقدان معناهما، وهذا هو الذي يقول عنه الإمام ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- إن الفتوى عليه.
الثاني: لا ينعقد ويشترط علمهما بالمعنى.
وهذا فيما كان بلفظ تزويج ونكاح بخلاف ما كان بكناية، إذ سيأتي أن الكناية لا بدَّ فيها من النية أو القرينة أو فهم الشهود، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٥.

(٥) في ب ج: وأمراً.

(٦) في ب ج: للإيجاب.

(٧) في أ ب ج: نيته.

(٨) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٢٩٩.

(٩) في هـ: رفت.

(١٠) في هـ: رفتي، جاء في الدر المنتقى شرح الملتقى: «ولو قال: "دادي" أي: زوجت، أو "بذيرفت" أي: قبلت، فقال الآخر: "داد" أي: زَوَّجَ، أو "بذيرفت" أي: قَبِلَ، بصيغة الغائب بلا ميم ليكون مسنداً إلى المتكلم صحَّ العقدُ، والاحتياط أن يأتي بالميم»، الدر المنتقى: ١/ ٣١٨، وينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣١٨.

(١١) قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى-: «يعني إذا قيل للبائع: "فروختي" فقال: "فروخت"، ثم قيل للمشتري: "خريدي" فقال: "خريد" يصح البيع»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٢.

(١٢) في أ ب ج: ماذن.

(١٣) معناه: زوج وزوجة، قال داماد أفندي -رحمه الله تعالى-: «أي: نحن زوجان، ولفظ "زن" عند الإطلاق: الزوجة، كما أن "شوي" مختص بالزوج»، مجمع الأنهر: ١/ ٣١٨.

وإنما لم يقل عند الشهود لأن الكلام ها هنا فيما ينعقد به [النكاح وما لا ينعقد به][(١)] لا في شروطه فإنها أمر آخر[(٢)] وراء ذلك.

ويصح بلفظ نكاح بلا خلاف كما يصح بلفظ تزويج على ما علم مما سبق من الأمثلة **وتمليك وهبة** خلافاً للشافعي في الثاني، وله أنها من ألفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله وهبتك لأهلك فلا يكون موجباً لضده.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[(٣)] الآية، وما[(٤)] كان مشروعاً في حق النبي صلّى الله عليه وسلّم يكون[(٥)] مشروعاً في حق أمته هو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص وهو منتف ها هنا وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٦)] لا يصلح دليلاً له لأن الاختصاص والخلوص في سقوط المهر لأنها مُقَابَلَةٌ بِمَنْ[(٧)] أُوْتِيَ[(٨)] مهرها ولأنه معلل بنفي الحرج وهو[(٩)] في لزوم المهر[(١٠)] لا في لفظ التزويج، ولأنَّ المنة[(١١)] التي[(١٢)] سبق الكلام[(١٣)] لأجلها إنما تحصلُ بنفي المهر لا بإقامة لفظ مقام لفظ ويحتمل أن يكون الخلوص في أنها لا تحلُّ لأحد بعده عليه السلام[(١٤)].

وصدقة[(١٥)] لفظ[(١٦)] الصدقة ليس بموضوع لملك العين ولهذا/ ب:٥٧/ يصح التصدق حيث لا يوجد تمليك العين كالوقف[(١٧)] فما قيل ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين[(١٨)] حالاً[(١٩)] لا يصلح ضابطاً[(٢٠)].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(٢) في هـ: فإنهما أمر مر آخر.
(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.
(٤) في ب: ومما.
(٥) في و: يكون هو.
(٦) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠ .
(٧) في هـ: ما.
(٨) في ز: أتي.
(٩) (وهو) ساقطة من: هـ.
(١٠) (المهر) ساقطة من: هـ، وهي مكررة في: أ.
(١١) في و: الهبة، وفي ز: المنية.
(١٢) في ب ج: للتي.
(١٣) (الكلام) ساقطة من: هـ.
(١٤) ينظر تفصيل ذلك في: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٥٠.
(١٥) عطف على نكاح، أي: ويصح النكاح بلفظ الصدقة.
(١٦) في أ ب ج: لفظة.
(١٧) في و: كالوقوف.
(١٨) (العين) ساقطة من: هـ.
(١٩) (حالاً) ساقطة من: ب، وفي أ ج: قالا.
(٢٠) إشارة إلى ما ذكره صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرح الوقاية حيث قال: «ويصح بلفظ نكاح وتزويج، وما وضع لتمليك العين حالاً، هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الإجارة والإعارة»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٢.

وبيع وشراء هو الصحيح[١].

لا بلفظ إجارة عند عامة مشايخنا وحكي عن الكرخي أنه/ د: ٦٢/ ينعقد به[٢]، وإنما لم يقل واستجارة وقد قال بعد البيع وشراء[٣]؛ لأنّ[٤] موجب ضابطتهم[٥] المروية عنهم أن[٦] ينعقد به النكاح.

قال الإمام السرخسي في شرح الكافي صورة[٧] الانعقاد بلفظ الإجارة أن يقول: أجرت ابنتي منك[٨] ونوى به[٩] النكاح أما[١٠] إذا جعل الحرة أجرة في الإجارة بأن قال استأجرت دارك بابنتي هذه فقيل ينبغي أن ينعقد النكاح لأنه روي عن محمد أنه قال كل لفظ يملك الرقاب به ينعقد به[١١] النكاح[١٢]، وهذا كذلك **وإعارة** حكي عن الكرخي أنه ينعقد النكاح به[١٣] والصحيح أنه لا ينعقد وإليه / ز: ٧٤/ ذهب الرازي.

ووصية[١٤] هذا عند عامة مشايخنا، وحكي عن الطحاوي أنه ينعقدُ[١٥] به مطلقاً وعن الكرخي أنه ينعقد به إن قيدت بالحال ذكره في البدائع[١٦].

وشرط سماع كل منهما، أي: من العاقدين سواء كانا[١٧] زوجين أو غيرهما

---

(١) أي: ويصح النكاح بلفظ البيع والشراء في الأصحِّ، وقيل لا ينعقد بهما، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣١٩.

(٢) إنما لا يصح النكاح بلفظ الإجارة؛ لأنها - أي: الإجارة- لا تفيد ملك المتعة؛ ولأنها تنبئ عن التأقيت، ولا تأقيت في النكاح، وما اختاره الكرخي هو رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى-، وحجتهم أن الله تعالى قد سمى المهر في القرآن الكريم أجراً فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[النساء: من الآية٢٤]، فينعقد بلفظ الإجارة كالإجارة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٥.

(٣) في ز: شراء، وفي و: والشراء.

(٤) في أ: لا.

(٥) في هـ: ضابطهم.

(٦) في أ ز: أنه.

(٧) في ب ج: في صورة، وفي و: صورة عدم.

(٨) في ب ج: ملك.

(٩) في أ ز: بها.

(١٠) في و: وأما.

(١١) (به) ساقطة من: ب ج.

(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٥، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٥٢.

(١٣) في هـ: به النكاح، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٥٢.

(١٤) في ب ج: ووصيته.

(١٥) في هـ: منعقد.

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٣١، شرح فتح القدير: ٣/ ١٩٦.

(١٧) في هـ: كان.

لفظ الآخر ذكر هذا الشرط في الخلاصة ولم يذكر في عامة الكتب بل ذكر في بعضها ما يدل على أنه ليس بشرط.

قال في مختارات النوزال رجل بعث كتاباً ليخطبها فقالت المرأة بمحضر[١] من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح[٢]؛ لأن سماع الشهود كلام العاقدين[٣] شرط حتى لو قرأت[٤] على الشهود ثم قالت اشهدوا أني[٥] قد زوجت نفسي[٦] منه يصح لأنَّهُ[٧] قد سمعوا كلام الخاطب[٨] بإسماعها[٩] إياهم قراءة[١٠].

وحضور حرين حضور الشاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافاً لمالك فإن الشرط عنده الإعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقائق.

أو حر وحرتين فلا تشترط الذكورة عندنا خلافاً للشافعي، **مكلفين مسلمين سامعين معاً**[١١] لفظهما فلا يصح إن سمعا متفرقين وإن كانا حاضرين معاً قال في التجنيس: رجل زوج ابنته من رجل بمحضر من رجلين فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر ثمَّ[١٢] أعاد فسمع الآخر[١٣] ولم يسمع الأول[١٤] فهذا فاسدٌ[١٥] لأنَّ كلَّ واحد من النكاحين لم يحضره سماع الشاهدين[١٦].

---

(١) في أ: بمحضرة.

(٢) المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها هي اشتراط سماع كل من العاقدين كلام الآخر في الإيجاب والقبول، وهذه هي التي يقول عنها الإمام ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- بأنها المسألة التي تفرد بها صاحب الخلاصة، وقد ذكرها العلامة داماد أفندي -رحمه الله تعالى- في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٣٢٠، وكذلك ذكرها الشيخ محمد علاء الدين الحصني -رحمه الله تعالى- في الدر المنتقى في شرح الملتقى: ١/ ٣٢٠، وابن عابدين -رحمه الله تعالى- في حاشيته على الدر المختار: ٣/ ٢١.
أما مسألة اشتراط سماع الشاهدين كلام المتعاقدين - الإيجابَ والقبولَ- فهذه مسألة أخرى، ينظر في ذلك: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٥٥-٤٥٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٤-٣٦، مجمع الأنهر: ١/ ٣٢١، الدر المنتقى: ١/ ٣٢١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٢٢، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٤٠.

(٣) (العاقدين) ساقطة من: ب.

(٤) في ز: أقرت، وفي هـ: قرأته.

(٥) (أني) ساقطة من: ب ج.

(٦) (نفسي) ساقطة من: ز.

(٧) في أ: لأنهم.

(٨) في ب ج: المخاطب.

(٩) في ز: بإسماعهم.

(١٠) في أ هـ: قراءته.

(١١) (معاً) ساقطة من: أ.

(١٢) (ثم) ساقطة من: ب ج.

(١٣) (فسمع الآخر) ساقطة من: ب ز.

(١٤) في ب للأول، وفي ز: ليسمع الأول.

(١٥) (فاسد) ساقطة من: ب.

(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٥٥-٤٥٦.

ولو فاسقين أو محدودين في قذف خلافاً للشافعيِّ[١]، والأصل عندنا أن كل[٢] من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد[٣]**أو أعميين** أو/ و: ٥٣/ **ابني**[٤] **الزوجين أو ابني أحدهما** لا حاجة إلى قوله لا من الآخر لانفهامه بالمقابلة ولا إلى قوله لكن[٥] **لا يثبت بهما**[٦] **إنِ ادعاه القريب**[٧]؛ لأنه مسألة الشهادة وقد ذكرت بجنسها[٨] في موضعها[٩].

وصحَّ نكاحُ مسلمٍ ذمِّيَّةً عندَ ذمِّيَّينَ، خلافاً لمحمد وزفر[١٠].

أمر آخر[١١] **أن ينكح صغيرتَهُ**[١٢] **فأنكح عند فرد إن حضر الآمر**[١٣] **صح**؛ لأن الوكيل في النكاح[١٤] سفير ومعبر[١٥] فإذا كان الآمرُ حاضراً يجعل مباشراً لاتحادِ المجلس فيبقى المزوج شاهداً[١٦]**كنكاح بالغة حاضرة عند فرد غير المنكح فتجعل**

---

(١) في ب: للشاهدين، وهو وهم. (٢) في أ ز: كان.

(٣) قال الإمام ابن مودود -رحمه الله تعالى-: «كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره، ومن لا فلا، وهذا صحيحٌ؛ لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد، فجاز اعتبار أحدهما بالآخر، ولا بدَّ فيه من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ في الشاهد؛ لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٦.

(٤) في ب ج: ابن. (٥) في ب ج: لكنه.

(٦) في هـ: بها.

(٧) في ز: القرب، يعني إذا نكحا بحضور ابني الزوج، فإن ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له، أما إذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما له، وإن نكحها عند ابني الزوجة فإن ادعت لا تقبل شهادتهما لها، وإن ادعى الزوج تقبل له.
ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٨) في هـ: جنسها. (٩) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٣.

(١٠) قالا: لا يجوز أن يشهد ذميان على نكاح مسلم من ذمية؛ لأن سماع كل من الشاهدين للإيجاب والقبول في النكاح شهادة، ولا شهادة للكافر على المسلم، فكأنهما سمعا الكلام من الزوجة ولم يسمعاه من الزوج فلم ينعقد؛ وذلك لأن سماع من لا شهادة له يكون وجوده كعدمه، كما في شهادة العبد، ينظر تفصيل هذه المسألة في الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٤. (١١) (آخر) ساقطة من: هـ.

(١٢) أي: صغيرة الآمر، فالضمير يعود على الآمر.

(١٣) في أ: الآخر. (١٤) (في النكاح) ساقطة من: هـ.

(١٥) في هـ: ومعين.

(١٦) أي: أن الأبَ إذا كان حاضراً تنتقل عبارة الوكيل إلى الأب، فصار كأن الأب عاقدٌ، ويكون الوكيل مع ذلك الفرد شاهدين على العقد، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٤.

البالغة عاقدة والمنكح شاهداً **وإلا فلا**؛ لأن المجلس يختلف[١] حينئذٍ فلا يمكن أن يجعل الآمر مباشراً[٢].

وحرم على المرء أصله وفرعه وأخته وفرعها وفرع أخيه عدل في الموضعين عن عبارة البنت الواقعة في الكتب إلى عبارة الفرع وأصاب[٣] **وعمته وخالته وفرع موطوأتِهِ** سواء كانت مملوكة بأحد الملكين أو لا فلا حاجة إلى أن يقال ومزنيته[٤] وللشافعيِّ خلافٌ في المزنية[٥]/ج:٥٦/ ثم إنه كما أصاب في تغيير عبارة الفرع[٦] كذلك أصاب في العدول عن عبارة الزوجة إلى عبارة الموطوأة.

وممسوسة وماسة[٧]، وناظرة إلى ذكره ومنظور إلى فرجها الداخل[٨] هو الصحيح وعليه الفتوى، وللشافعيِّ خلافٌ في ثبوت حرمة المصاهرة بالمس[٩] والنظر ذكره في التجنيس **بشهوة** قيد للنظر والمس[١٠] جميعاً إلا أن وجودها من أحدهما[١١] يكفي ولذلك[١٢] أطلقها.

---

(١) في هـ: مختلف.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٥٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٦-٣٧، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٢٤-٢٥.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٧، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٥٩.

(٤) في أ: ومزنية.

(٥) في هـ: وللشافعي في المزنية خلافٌ.

(٦) في ب ج: عبارة إلى عبارة الفرع.

(٧) قال الإمام العيني -رحمه الله تعالى-: «ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها وفي جميع التفاريق، سواء كان ذلك المس عمداً أو خطأً أو ناسياً أو طائعاً أو مكرهاً إذا اشتهى»، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٤.

(٨) وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-: النظر إلى منابت الشعر يكفي في ثبوت حرمة المصاهرة، وقال محمد: لا تثبت حتى ينظر إلى الشق، كما أن الشهوة تعتبر عند المس والنظر، حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك فإن الحرمة لا تتعلق به، وحد الشهوة في هذه المسألة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشاراً إن كانت منتشرة، كما أن وجود الشهوة من أحدهما يكفي في إثبات الحرمة، وشرط ذلك أن لا ينزل بحيث لو أنه أنزل عند اللمس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة؛ لأن الشهوة تكون قد انقضت ولم تفضِ إلى الوطءِ، ينظر تفصيل ذلك في تبيين الحقائق: ٢/ ٤٧٢-٤٧٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٤ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٣٢ وما بعدها.

(٩) في هـ: اللمس.

(١٠) في أ: واللمس، وفي و: بالمس والنظر.

(١١) في ب ج: أحدها.

(١٢) في أ: وكذلك.

ثم إن عدم الإنزال شرط حتى لو أنزل عند المس أو النظر لا تثبت به[١] حرمة المصاهرة إذ حينئذٍ لا يبقى مفضياً[٢] إلى الوطءِ لانقضاء الشهوة وهذا هو الصحيح قال الصدر الشهيد في باب الصوم من شرح الجامع الصغير: وعليه الفتوى.

وحدّ[٣] الشهوةِ المعتبرةُ في الموضعينِ أنْ تنتشرَ[٤] الآلةُ أو تزدادَ[٥] انتشاراً هو الصحيح، قال في الخلاصة وبه يفتى وفي الشيخ والعنين أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركاً قبل ذلك وإن كان متحركاً أن يزداد حركة وفي[٦] النساء لا يكون إلا هذا وأما مجرد اشتهاء القلب فلا يعتبر[٧]، هذا ما ذكره القمي[٨] عن أصحابنا وهكذا ذكر[٩] شمس الأئمة السرخسي أيضاً[١٠].

وأصلهن وأصل زوجته وموطوأة كانت أو غير موطوأة **وزوجة أصله وفرعه** /ز: ٧٥/ **وكل هذه رضاعاً** بعضها/هـ: ٥٠/ وهو فرع الأخت وفرع الأخ وفرع الولد ليشتمل على[١١] عدة أقسام وما عداه لا يشملها[١٢] وعند الشافعي لا يحرم لبن الفحل.

وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى أما[١٣] بنت تسع سنين فقد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف[١٤]/ب: ٥٨/ بعظم/أ: ٤٣/ الجثة وصغرها[١٥].

والجمع نكاحاً أو نكاحاً وعدة ولو من بائنٍ[١٦] أو وطئاً بملك يمين أو نكاحاً

---

(١) (به) ساقطة من: ب هـ.

(٢) في ب ج: مضيقاً.

(٣) في أ و: وحدَّهُ.

(٤) في ب د: ينشر، وفي هـ: تنشر.

(٥) في أ: ازداد.

(٦) في ب ج: في.

(٧) قال الشيخ ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «أما الشيخ والعنين فحدهما-أي: حد شهوتهما- تحرك قلبه أو زيادته إن كان متحركاً، لا مجرد ميلان النفس، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلاً كالشيخ الفاني»، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٣٣.

(٨) في ب: العمى، وفي هـ: القهي.

(٩) (ذكر) ساقطة من: هـ.

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٠١، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٧٢ وما بعدها، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٤ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٥، مجمع الأنهر: ١/ ٣٢٦ وما بعدها، الدر المنتقى: ١/ ٣٢٧، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٣٢ وما بعدها.

(١١) وفي أ: يشمل عدة، وفي ب: ليشمل عدة، وفي و: يشتمل عدة.

(١٢) في هـ و: لا يشتملها.

(١٣) في ب ج: وأما.

(١٤) في أ: لا يختلف، وفي و: مختلف.

(١٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٥، مجمع الأنهر: ١/ ٣٢٧، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٣٥.

(١٦) في هـ: بائنة.

ووطئاً بملك يمين أو عدة ووطئاً[١] بملك يمين سواء كانت[٢] العدة عدة المنكوحة أو عدة أم[٣] الولد **بين**[٤] امرأتين أيتهما فرضت ذكراً/ د: ٦٣/ **لا تحلُّ له**[٥] الأخرى يعني بالنكاح[٦] نصَّ عليه في الهداية[٧].

قوله أيتهما فرضت يشير إلى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحدهما بالآخر على كلا التقديرين حتى لو جازَ[٨] بينهما على أحد التقديرين دون الآخر كما في المرأة وبنت زوجها جازَ الجمعُ بينهما خلافاً لزفر **أبداً** لا بد من هذا القيد وقد أهمله القوم للاحتراز عن الجمعِ بينَ أمةٍ وسيِّدَتِها فإنَّهُ[٩] لو فرضت الأمة ذكراً لـم يجُزْ له نكاحُ سيِّدَتِها، وكذا العكسُ، ومع ذلك يجوز أن يتزوج[١٠] أمة ثم سيدتها نص عليه في الجامع والزيادات وعلله بأن المراد من حرمة الجمع أن تكون مؤبدة وهذه الحرمة مؤقتة تزول بزوال ملك[١١] اليمين[١٢].

فإن[١٣] تزوج أخت أمة وطئها لا يطأ واحدة حتى يَحْرُمُ[١٤] بالتخفيف **عليه إحداهما**[١٥] [بزوال ملكه ولو عن بعضها كما إذا باع نصفها أو بزوال حل استمتاعه بها كما إذا كاتبها أو[١٦] زوجها هذا في الأمة أو بوقوعِ الفرقةِ بينهما بأيِّ سبب كان هذا في أختها ثم إن دواعي الوطء فيه[١٧] بمنزلته حتى لو قبلها بشهوة لا يجوزُ أَنْ يُجامِعَ واحدةً منهُما ولا أن يمسها حتى يحرم إحديهما][١٨] عليه ذكره في التجنيس[١٩].

وإن تزوجها بعقدين متعاقبين إنما قال بعقدين متعاقبين إذ[٢٠] لو تزوجهما[٢١]

---

(١) في هـ: أو وطئاً.
(٢) في ج: كان.
(٣) (أم) ساقطة من: هـ.
(٤) في و: وبين.
(٥) (له) ساقطة من: و.
(٦) في ب: النكاح.
(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٩٢.
(٨) في و: جاء.
(٩) في هـ و: فإنها.
(١٠) في أ: تزوج.
(١١) في ب ج: الملك ملك، وفي هـ: الملك اليمين.
(١٢) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٦ وما بعدها.
(١٣) في أ: فإذا.
(١٤) في هـ: تحرم.
(١٥) في ز و: أحدهما.
(١٦) (كاتبها أو) ساقطة من: و.
(١٧) (فيه) ساقطة من: هـ.
(١٨) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.
(١٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٠.
(٢٠) في هـ: أو.
(٢١) في أ: زوجهما، وفي ز و: تزوجها.

بعقد واحد أو بعقدين معاً يبطلُ[١] نكاحهما[٢] فلا يجبُ شيءٌ من المهر **ولم يدر**[٣] الأول هذا أولى من قولهم ونسى الأول فتأمل **فرق** بينهما وبينه؛ لأنَّ نكاحَ[٤] إحديهما باطل بيقين ولا طريق إلى التعيين[٥].

ولهما نصف المهر؛ لأنه وجب للأولى منهما فقط ولم يُدْرَ من هي فَنُصِّفَ بينهما وإنما وجب النصف[٦] لوقوع الفرقة قبل الوطء[٧] لا من قبلها وهذا إذا كان مهراهما[٨] متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وإن كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وإن لم يكن مسمى في العقد [وكانتِ الفرقةُ قبلَ الدخولِ][٩] تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وإن كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملاً لأنه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا[١٠] من الأحكام بين الأختين فهو الحكم بين من لا يجوز جمعه من المحارم[١١].

لا بين امرأة وبنت زوجها؛ لأن المرأة وإن كانت تحرم على بنت الزوج على تقدير كونها ذكراً لكن البنت لا تحـرم على المرأة على تقدير كونها ذكراً.

وصح نكاح الكتابية ومنهم[١٢] الصابئية[١٣] عدل عما [وقع في كتب القوم من التفصيل][١٤] لما فيه من مظنة الاستدراك كما لا يخفى **خلافاً لهما** قالا:

---

(١) في ز: بطل.

(٢) لو تزوجهما بعقد واحد بطل النكاح أصلاً؛ لأنه جمع بين الأختين، ولا يستحقان شيئاً من المهر، وكذا يبطل النكاح إذا تزوجهما بعقدين متعاقبين ولم يدر أيهما كان الأول، إذ إنه لو علم المتقدم بطل النكاح الثاني، فلما لم يعلم أيهما المتقدم صار معلوماً أن نكاح إحداهما باطل بيقين، ولا سبيل إلى تعيينه، فيتعين التفريق بينهما، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥١-٥٢، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٠-٤١.

(٣) في هـ: يدرك.

(٤) (نكاح) ساقطة من: ز.

(٥) في ز: اليقين، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٦٦.

(٦) في و: التنصيفُ.

(٧) في و: الدخول.

(٨) في هـ و: مهرهما.

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من: د.

(١٠) في هـ: ذكره.

(١١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٣.

(١٢) في هـ: ومنه.

(١٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٨ وما بعدها.

(١٤) في هـ: (في الكتب من التفصيل) بدلا مما بين المعكوفين.

تزويج[١] الصابئيات كتزويج[٢] المجوسيات/ و:٥٤/ وبه أخذ الطحاوي وقال الكرخي لا خلاف بينهم في المعنى وإنما أجاب أبو حنيفة عن قوم ينتحلون[٣] إلى دين المسيح عليه السلام ويقرأون الإنجيل وهؤلاء حكمهم كحكم النصارى وإن اختلفوا في بعض الأشياء/ ج:٥٧/ ولا خلاف في[٤] أن مناكحتهم جائزة وهما أجابا عن قوم يكونون بناحية حران يعبدون الأوثان والكواكب ولا ينتمون إلى دين المسيح عليه السلام ولا خلاف في أنّ[٥] مناكحة هؤلاء لا يجوز[٦] فإذاً لا خلاف كذا في شرح التكملة[٧].

ونكاح المحرم والمحرمة خلافاً للشافعي **والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة**، أي: القدرة على مهرها ونفقتها وللشافعي خلاف في الأمة الكتابية بناء على مفهوم الوصف وفي الأمة المسلمة عند طول الحرة/ ز:٧٦/ بناء على مفهوم الشرط وكلا المفهومين ليس بحجة عندنا على أن اللازم على تقدير حجية المفهوم عدم إباحة نكاحهما ويجوز أن يكون ذلك لكراهته لا لعدم[٨] صحته[٩] ونحن لا ننازع فيها صرح به في شرح التكملة[١٠].

والحرة على الأمة وأربع من[١١] حرائر وإماء فحسب[١٢] وقال الشافعي لا

(١) في أ: تزوج، وفي ب ج: كتزوج. (٢) في ب ج: كتزوج.
(٣) في ب ج د: تنتحلون، وفي و: ينحلون. (٤) (في) ساقطة من: ج.
(٥) (أن) ساقطة من: ز. (٦) في هـ: مناكحتهم لا تجوز.
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٠٠، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٧٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٧، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٨، مجمع الأنهر: ١/ ٣٢٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٥ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٤٣.
(٨) في ب ج: للعدم. (٩) (صحته) ساقطة من: هـ.
(١٠) قال صدر الشريعة ـ رحمه الله تعالى-: «المراد بطَوْلِ الحرَّةِ القدرة على نكاحها، بأن يكون له مهر الحرة ونفقتها، وفيه خلاف الشافعي، بناءً على أن التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط، فقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: من الآية٢٥]، دل على أنه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الأمة؛ أما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم، فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الأصلي، وكذا في الأمة الكتابية»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٨. وهو يعني بالحل الأصلي، أي: الحل المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: من الآية٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: من الآية٢٤]. (١١) (من) ساقطة من: هـ.
(١٢) (فحسب) ساقطة من: ز و، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٨.

يتزوج إلا أمة واحدة[١] وللعبد نصفها[٢] خلافاً لمالك فإنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده.

وحبلى من زنى خلافاً لأبي يوسف[٣] **ولا توطأ حتى تضع** خلافاً للشافعي **وموطوءة سيدها أو**[٤] **زان**[٥] ولا يجب على الزوج الاستبراء [وأما على المولى فالظاهر من الهداية حيث قال: «إلا أن عليه أن يسبرئها»[٦]، أن[٧] يجب عليه الاستبراء][٨] إلا أنه صرح في الفتاوى الولوالجي[٩] بأن ذلك استحباباً لا وجوباً[١٠].

ومن ضمت إلى مُحَرَّمٍ نكاحُها لم يقل إلى مُحَرَّمَةٍ لعدم انتظامها أمة[١١] نفسه بخلاف ما ذكر[١٢] **والمسمى لها**[١٣] عنده وقالا يقسم[١٤] على مهر مثلها فما أصاب لها لزمه وما[١٥] أصاب الأخرى سقط[١٦].

لا نكاح أمته وسيدته، أي: حرم على المولى نكاح أمته وحرم على العبد نكاح

---

(١) في ز و: واحدة فحسب، وفي هـ: الأمة واحدة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٤، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٨.

(٣) أي: يحل تزوج الحبلى من الزنا، ولا يحل تزوج الحبلى من غيره، هذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى-، أما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى- فيفسد النكاح في الحبلى من الزنا أيضاً، ولزيادة التفصيل في هذه المسألة ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٥.

(٤) (أو) ساقطة من: ب.

(٥) أي: جاز تزوج من وطئها المولى بملك يمين أو الموطوءة بزنا، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «حتى لو رأى امرأةً تزني فتزوجها جاز»، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٧.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ١٩٥، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩٥-٩٦.

(٧) في ز و: أي.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٩) في ب ج: الوالجي.

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٠٠، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٧-٤٨٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩٥ وما بعدها.

(١١) في ز: إلى أمة.

(١٢) أي: إذا تزوج امرأتين بعقد واحد وإحداهما محرمة عليه صحَّ نكاحُ الأخرى، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٨.

(١٣) أي: المهر المسمى كله للتي جاز نكاحها عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وذهب الصاحبان - رحمهما الله تعالى- إلى أنه يقسم على مهر مثلهما، فما أصاب التي صح نكاحها لزمه، وما أصاب التي لم يصح نكاحها لا يلزمه، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٨.

(١٤) في أ: ينقسم.

(١٥) في أ ز: وأما.

(١٦) في ب ج: يسقط.

سيدته للإجماع على بطلانه[١].

لا يقال فعلى هذا الاحتياط في عدم تزوج مشريته[٢] لظهور الملك فيشكل قولهم لو اشترى أمة يتزوجها احتياطاً لأنا نقول لو صح الملك في صورة التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل التزوج[٣] وله عذر وهو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك في صورة عدم[٤] التزوج[٥] لكان الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا ولا /ب:٥٩/ عذر له[٦] إذ ليس تركه[٧] التزوج لأنه/ د:٦٤/ حرام وعلى تقدير أن يكون تركه إياه لحرمته فحرمة الزنا أشد منها فالاحتياط[٨] في التزوج لا في تركه كما لا يخفى.

والمجوسية والوثنية[٩] يفهم منها حكم عابدة كوكب[١٠] بطريق الدلالة **وخامسة في عدة رابعة للحر وثالثة**[١١] في عدة[١٢] ثانية للعبد وفيهِ خلافُ الشافعيِّ.

وأمة على حرة ويجوز ذلك عند مالك[١٣] برضاء الحرة وعند الشافعي إذا كان الزوج عبداً **أو في عدتها**[١٤] خلافاً لهما فيما إذا كانتِ العدةُ من طلاقٍ بائنٍ

---

(١) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولأن النكاح لم يشرع إلا مثمراً ثمرات مشتركة بين المتناكحين يوجب له عليها التمكين من نفسها وقرارها في بيته، وخدمةً داخل البيت، ويوجب لها عليه المهرَ والنفقةَ والسكنى والكسوةَ والقَسْمَ، والمملوكيةُ تنافي المالكية، فيمتنع وقوع الثمرةعلى الشركة، فلا يشرع لما عرف أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعاً؛ ولأن المقصود من النكاح التوادُ والإحسانُ، ومقصود الرقِّ الامتهانُ والقهرُ بسبب ما سبق منه من الكفر، فلا يجتمعان؛ للتضاد»، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٢) في أ: مشيريته.

(٣) في ب: فعلى الزوج، وفي هـ: فعلى التزويج.

(٤) (عدم) ساقطة من: ب ج.

(٥) في ب ج ز: التزويج.

(٦) (له) ساقطة من: هـ.

(٧) في ب هـ: بتركه.

(٨) في ب ج: لاحتياط.

(٩) المجوسية: هي التي تعبد النار، والوثنية: هي التي تعبد الوثنَ، أي: الصنم، ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: : ٢/ ٤٧٦، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٤٣.

(١٠) في د: عابدة الكوكب، وفي هـ: عابد الكواكب.

(١١) في ب: وثلاثة.

(١٢) (عدة) ساقطة من: هـ.

(١٣) (عند مالك) ساقطة من: ب.

(١٤) أي: ولو كان العكس في عدة الحرة، وهو تزوج الأمة على الحرة، والحرة في العدة لا يجوز عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وذهب الصاحبان -رحمهما الله تعالى- إلى أن ذلك يجوز إذا كانت العدة من طلاقٍ بائنٍ؛ لأن هذا ليس بتزويج عليها، وهو المحرم، وأما الجمعُ بينهما فليس بمحرم، حيث يجوز إذا تقدم نكاح الأمة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٩، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٢ وما بعدها: ، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٢٣٠-٢٣١.

وحامل يثبت[١] نسب حملها ولو كانت مسبيَّةً أو مستولدة إنما قال ولو كانت مسبيَّةً[٢] لأنَّ كونَها مسبيَّةً مظنَّةٌ لأنْ لا يثبتَ نسب ولدها وإنما قال/ هـ: ٥١/ أو[٣] مستولدة لأنَّ ما مرَّ مِنْ صحةِ نكاحِ موطوءةِ السيِّدِ مُنْشِئٌ لأن يتوهم صحة نكاحها حال حملها منه أيضاً ومَنْ وَهِمَ أَنَّ كونَها موطوءةَ سيِّدِها يُوجِبُ صحةَ نكاحِها فمع[٤] ذلك بطل نكاحها [باعتبار ثبوت نسب حملها[٥]][٦] فقد وهم[٧].

ونكاح المتعة خلافاً لمالكٍ[٨].

وصورته: أن يقول أتمتع بك كذا[٩] مدة بكذا[١٠] من المال فتقبله[١١] ولا

---

(١) (يثبت) ساقطة من: هـ.
(٢) (مسبية) ساقطة من: ب.
(٣) (أو) زيادة من: د ز و.
(٤) في و: ومع.
(٥) في ب ج: ولدها.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٩.
(٨) جرى المصنف في نقل جواز نكاح المتعة عند مالكٍ -رحمه الله تعالى- على ما ذكره صاحب الهداية، وشرَّاحُ الهداية يقولون: إن مصنفها سهى، كما نقل العيني -رحمه الله تعالى- عن الكاكي قوله: «وهذا سهوٌ، فإن المذكور في كتب مالكٍ حرمة نكاح المتعة»، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩٩.
وحاول البابرتي -رحمه الله تعالى- أن يجد لصاحب الهداية عذراً فقال: يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف اطلع على قولٍ له على خلاف ما في المدونة»، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٢/.
وقد تصدَّرَ الإمام العيني لما ذكره البابرتي - رحمهما الله تعالى- فقال: «قلت: لم يذكر في كتابٍ عن المالكية رواية تجوز المتعة، وبالاحتمال نقل قول عن إمام من الأئمة غير موجَّهٍ، ومع أن مالكاً روى في موطئه حديث الزهري من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله – صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ- نهى عن متعة النساء يوم خيبر»، ثم قال بعد ذلك: «عادة مالكٍ أن لا يروي حديثاً في موطئه إلا وهو يذهب إليه ويعمل به، ولو ذكر عنه ما ذكره الأكملُ لذكره أصحابه، ولم ينقل عنه شيءٌ من ذلك»، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩٩.
وقد بحث الإمام الشلبي -رحمه الله تعالى- ذلك في حاشيته على تبيين الحقائق: وقال: «وما حكاه بعض الحنفية عن مالكٍ من جوازها فخطأ»، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٩.
وأياً كان الأمر، فإن ما في المدونة يحسمه، حيث جاء فيها ما نصه: «في النكاح إلى أجل: قلت: أرأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولي بصداق قد سماه تزوجها شهرا أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح؟ قال: قال مالك: هذا النكاح باطل، إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل، قال: وقال مالك: وان تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج إن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا من الآجال وإلا فلا نكاح بينهما؟ قال مالك: هذا النكاح باطل، قلت: دخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: قال مالك: هو مفسوخ على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها، قال مالك: وإنما رأيت فسخه لأني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه أهله»، المدونة الكبرى (برواية سحنون): ٤/ ١٩٦.
(٩) في ز: بكذا.
(١٠) (بكذا) ساقطة من: ب ج.
(١١) في أ ب ج د: فتقبلته.

حاجة إلى أن يقال خذي هذا المال.

والموقت[١] خلافاً لزفر[٢]، وصورته: أن يقول[٣] تزوجتك بكذا إلى شهر[٤]، وهو متعة معنىً، والله أعلم[٥].

بَابُ الْوَلِيِّ وَالْكُفْؤِ

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي اعلم إن الحرة العاقلة البالغة ثيباً كانت أو بكراً إذا زوجت نفسها بلا ولي فعند أبي حنيفة وزفر ينعقد النكاح وينفذ خلافاً للشافعي ومالك في الانعقاد فإن النكاح/أ:٤٤/ لا ينعقد بعبارة النساء عندهما ولمحمد في النفاذ خلافٌ[٦] فإنه ينعقد عنده موقوفاً على إجازة الولي سواء كان الزوج كفؤاً لها أو لم يكن ومعنى كونه موقوفاً أنه لا يجوز له وطؤها قبل الإجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث أحدهما من الآخر ويروى رجوعه إلى قول أبي حنيفة[٧].

وأبو يوسف كان يقول أنه لا ينعقد إلا بولي إذا كان لها ولي ثم رجع وقال إن كان الزوج كفواً لها جاز وإلا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفواً لها أو لم يكن هذا على ما ذكره السرخسي في شرح الكافي[٨].

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار لا يجوز النكاح إلا بولي على مذهب أبي يوسف ومحمد[٩] وجعل هذا القول عن أبي يوسف قوله المرجوع إليه على خلاف ما ذكره السرخسي [وهو أقدم/ز:٧٧/ من السرخسي][١٠] وأعلم بمذاهب

---

(١) الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت: أن المؤقت يكون بلفظ النكاح أو التزويج، وفي المتعة بلفظ أتمتع أو أستمتع، يعني ما اشتمل على لفظ التمتع، ولا يشترط في المتعة الشهود أو تعيين المدة، وفي المؤقت لا بدَّ من الشهود وتعيين المدة، ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٢/ ٤٩١.

(٢) ذهب زفرُ -رحمه الله تعالى- إلى أنه نكاحٌ صحيح؛ لأنه عقد بحضور الشاهدين وشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٠٢، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٨٩ وما بعدها:، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٨٩، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩٨-١٠٣، مجمع الأنهر: ١/ ٣٣١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥١.

(٣) في ز: يقال.

(٤) في هـ: شهر كذا.

(٥) (والله أعلم) زيادة من: أ و، وفي ز: فافهم.

(٦) (خلاف) زيادة من: هـ.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٩٣ وما بعدها:، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٠.

(٨) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ١١٨.

(٩) في و: ومحمد بن الحسن.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

أصحابنا ويوافقه ما ذكره الكرخي في مختصره.

ولو من غير كفؤ[(١)] النكاح من غير كفؤٍ ينعقد وينفذ عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية إلا أنه لا يلزم وعنه عبر[(٢)] بقوله **وله**، أي: للولي **حق الاعتراض حينئذٍ**، أي: على تقدير عدم الكفاءة في التزوج[(٣)] دفعاً لضرر العار[(٤)].

والتفريق إلى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة ضرورة أنه ثابت والطلاق/ج:٥٨/ تصرف في النكاح والقاضي يفسخ أصل النكاح فلا يكون طلاقاً[(٥)]، ذكره في مختارات النوزل.

وروى الحسن عنه، أي: عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً ويروى رجوع محمد إلى قولهما **عدم جوازه**؛ لأن كم من واقع[(٦)] لا يرفع **وعليه الفتوى** ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل وصاحب الخلاصة وقاضيخان[(٧)]؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط[(٨)].

---

(١) ذكر العلامة الغنيمي ـ رحمه الله تعالى- الحكمة من وراء تشريع الكفاءة في النكاح فقال: «والكفاءة في النكاح معتبرة من جانب الرجل؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بدَّ من اعتبارها، بخلاف جانب المرأة؛ لأن الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش»، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٤٨. والأصل في اعتبار الكفاءة ما روي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله – ﷺ -: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم»، سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ١٣٣ رقم الحديث: ١٣٥٨٠ والكفاءة تكون في النسب وفي الدين والتقوى وفي الصنائع وفي الحرية وفي المال، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٢، تبيين الحقائق: ٢/ ٥١٨، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١١٢.

(٢) في أ: وعبر.

(٣) في هـ: الزوج.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٢، حاشية ابن عابدين، ط. الحلبي: ٣/ ٥٦.

(٥) قال الإمام ابن مودودٍ ـ رحمه الله تعالى-: «وما لم يفرق - أي: القاضي- فأحكام النكاح ثابتة، ولا يكون الفسخ طلاقاً، إن الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ لأصل النكاح؛ ولأن الفسخ إنما يكون طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك، ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول لما بينا، وإن دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٣.

(٦) في أ: مواقع.

(٧) لم أجده في فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية) ولعله في شرح الجامع الصغير، ولم أقف عليه.

(٨) قال العلامة داماد أفندي -رحمه الله تعالى-: «وهذا أصح وأحوط والمختار للفتوى في زماننا، إذ ليس كل وليّ يحسن المرافعة، ولا كل قاضٍ يعدل، فسدُّ هذا الباب أولى، خصوصاً إذا ورد أمر السلطان هكذا وأمر بأن يفتى به»، مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٢، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٦-٥٧.

ولا يجبر ولي بالغة ولو بكراً خلافاً للشافعي اعلم أن ولاية الإجبار عند أصحابنا تدور مع الصغر وجوداً وعدماً[١] [في الصغير والصغيرة[٢] وعند الشافعي في الصغير كذلك أما في الصغيرة فإنها تدور مع البكارة وجوداً وعدماً][٣]/ و: ٥٥/ وفي الكبير والكبيرة تدور مع الجنون وجوداً سواء كان أصلياً بأن بلغ مجنوناً أو عارضياً بأن طرأ بعد البلوغ عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر إذا طرأ الجنون لم يجز[٤] للولي التزويج.

ثم إن لكل ولي ولاية الإجبار عند أبي حنيفة خلافاً لهما في غير العصبات وللشافعي في غير الأب والجد ولمالك في غير الأب.

وسكوتها عبارة السكوت خير من الصمت لدلالتها على القدرة على التكلم دون الصمت وهي معتبرة ها هنا **وضحكها غير مستهزئة**؛ لأن الضحك أدل على الرضا من السكوت إلا أنه إذا كان على وجه الاستهزاء لا يكون رضاً[٥].

وبكاؤها بلا صوت إذن ومعه رد[٦] وعليه الفتوى ذكره في الذخيرة **عند استئذانه وبلوغ**[٧] الخبر بشرط تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة **لا المهر هو الصحيح**[٨] قالوا: ويشترط أن يكون الزوج[٩] كفؤاً والمهر وافراً فإن[١٠] عدما أو عدم أحدهما لم يكن سكوتها عند الاستيمار[١١] رضا إلا في حق الأب والجد في

---

(١) في ز: أو عدماً.
(٢) في و: الصغيرة والصغير.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ج.
(٤) في و: لم يكن.
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٩.
(٦) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٢١، مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٩ وما بعدها.
(٧) في أ ب ج و: أو بلوغ، أي: بكاؤها المذكور يكون حين استئذان الولي للبالغة، أو حين بلوغها الخبر.
(٨) أي: بشرط أن يسمي الولي لها الزوج بحيث تعرفه، وليس شرطا أن يسمي لها المهر في الصحيح، وقد ذهب المتأخرون من الحنفية إلى اشتراط تسمية المهر، قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه»، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦١.
قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولا يشترط ذكر المهر في الصحيح؛ لأن للنكاح صحة بدونه، واختار بعض المشايخ إن كان المزوج هو الأب أو الجد أبا الأب لا يشترط، وإن كان غيرهما يشترط»، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٩٧، وينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٣.
(٩) في ب ج: الزوج.
(١٠) في و: وإن.
(١١) في ز: [illegible].

قول أبي حنيفة؛ لأن عنده الأب والجد ولي في هذا العقد وعندهما هما[١] بمنزلة الأجانب فيه كذا في شرحي[٢] الجامع الصغير لقاضيخان والصدر الشهيد.

والمخبر[٣] إن كان فضولياً يشترط فيه العدد أو العدالة[٤] خلافاً لهما ولو /د:٦٥/ كان رسولاً لا يشترط إجماعاً.

ولو استأذن غير ولي أجنبياً كان أو قريباً لا ولاية له؛ لكونه كافراً/ب:٦٠/ **أو عبداً أو مكاتباً أو من غيره أولى منه** بعيداً كان ذلك الولي أو أبعد **فلا يكون سكوتها**[٥] رضا كالثيب لم يقل فرضاها بالقول كالثيب لأن رضاها ورضا الثيب كما يكون بالقول يكون بالفعل نحو التمكين من نفسها وأخذ المهر والنفقة ذكره في البدائع[٦].

والزائل بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس[٧] أو زنا بكر حكماً فلها الحكم المذكور للبكر وقالا إذا زالت بكارتها بالزنا لا يكون لها حكم البكر وهو قول الشافعي أيضاً.

وقولها رددت، أي: النكاح عند الاستئذان أو بلوغ الخبر **أولى من قوله سكتت**[٨] لأن الزوج يدعي عليها لزوم العقد وهي تنكر والقول للمنكر وفيه خلاف لزفر[٩].

وتقبل بينته على سكوتها؛ لأنه نوَّرَ[١٠] دعواه بالحجة كذا قالوا ولا خفاء فيه إنما الخفاء في وجه قبول البينة على السكوت وهو أمر عدمي على ما[١١] نص عليه

---

(١) (هما) ساقطة من: ب ج ز هـ و. (٢) في باقي النسخ: شرح.

(٣) في أ ب ج: والمخير، وفي هـ: والمجبر.

(٤) في هـ و: والعدالة، و(العدد) ساقطة من: هـ.

(٥) في و: سكوته.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٢، تبيين الحقائق: ٢/ ٤٩٩، الدر المنتقى: ١/ ٣٣٤.

(٧) في و: أو تعنيس أو جراحة، والمرأة العانسُ: هي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها سن النكاح ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار، فإن تزوجت مرةً يقالُ لها عانس، ينظر: المصباح المنير: ص ٤٣٣. (٨) في أ ب ج ز: سكت.

(٩) أي: إذا قال الزوج للبكر البالغة: بلَغَكِ النكاحُ فسَكَتُّ، وقالت: لا بل رددتُ، فالقولُ قولُها عند الأئمة الثلاثة -رحمهم الله تعالى-، وقال زفر -رحمه الله تعالى- القول قول الزوج، ينظر تفصيل هذه المسألة في: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٠١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٣ وما بعدها.

(١٠) في ب ج: لو ردَّ. (١١) (ما) ساقطة من: ب ج.

قاضيخان في شرح الجامع الصغير وعلل به(١) في ترجيح بينتها على الرد على بينته(٢) على السكوت عند قيامهما(٣) معاً(٤).

ولا تحلف هي إن لم يقم(٥) خلافاً لهما فإنه يحلف(٦) عندهما في النكاح ولا يحلف(٧) عنده على ما سيأتي في كتاب الدعوى(٨).

وللولي إنكاح(٩) الصغير والصغيرة ولو ثيباً خلافاً للشافعي(١٠)، وقد مر التفصيل فيه.

ثم إن كان هو الأب أو الجد عند عدم الأب أو عدم ولايته **لزم**(١١) أي: العقد(١٢) ولو بغبن فاحش أو من غير كفؤ [أشار إلى ذلك، أي: إلى لزوم العقد بغبن/ ز:٧٨/ فاحش أو من غير كفؤ](١٣) إذا كان العاقد أباً أو جداً/ هـ: ٥٢/ صاحب(١٤) الهداية بقوله: «جاز ذلك عليهما»(١٥)، وصرح به صاحب البدائع حيث قال: «وأما إنكاح(١٦) الأب والجد الصغير والصغيرة(١٧) فالكفاءة فيه ليست بشرط للزومه عند أبي حنيفة كما أنها ليست بشرط الجواز(١٨) عنده»(١٩) انتهى وفيما ذكر خلاف لهما.

---

(١) (به) ساقطة من: ز و.
(٢) في هـ : بينة.
(٣) في أ ب ج هـ : قيامها.
(٤) في هـ : معها.
(٥) في هـ و: تقم.
(٦) في هـ : فإنها تحلف، وفي ب ج: فإنه حلف.
(٧) في هـ : تحلف.
(٨) قال الشيخ داماد أفندي ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمختار للفتوى قولهما»، مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٥، وينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٤.
(٩) في أ ب ج د هـ و: نكاح، وما أثبتناه من: ز.
(١٠) ينظر: مغني المحتاج: ٤/١٦٨.
(١١) في هـ : لزمه.
(١٢) (العقد) ساقطة من: و، أي: إن زوجها الأب أو الجد فإن الزواج يلزم سواء كان بغبن فاحش أو بغير كفؤ، وفي غير الأب أو الجد ولو الأم أو القاضي أو وكيل الأب فإن للصغير أو الصغيرة فسخ النكاح عند البلوغ أو العلم بالنكاح بعد البلوغ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٢، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٥ وما بعدها.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(١٤) في هـ : قال صاحب الهداية، وفي و: صرح صاحب الهداية.
(١٥) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٠٢.
(١٦) في ب ج: وإنما النكاح.
(١٧) في هـ : أو الصغيرة.
(١٨) في هـ : للجواز.
(١٩) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٨، وينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٨.

ولو كان المزوج غيرهما، أي: غير الأب والجد **لا يصح** النكاح[١]إن كان غير كفؤٍ أو بغبن فاحش ومن وهم أنه يصح ولكن يثبت حق الفسخ فقد وهم **وإلا،** أي: إن كان من كفؤٍ[٢] بلا غبن فاحش **فلهما الخيار،** أي: يصح النكاح ولكن لا يلزم هذا عندهما خلافاً لأبي يوسف وإنما لم يقل فلهما[٣] فسخه؛ لأن الفسخ بحكم القاضي على ما سيأتي **حين بلغا،** أي: عالمين[٤] بالنكاح **أو حين علما به بعده،** أي: بعد البلوغ إن لم يبلغا عالمين[٥] به فإن العلم بالنكاح شرط[٦].

وسكوت البكر رضا هنا أيضاً[٧] لأن سكوت البكر جعل رضاً في ثبوت أصل النكاح فلأن يجعل رضا في ثبوت وصف اللزوم[٨] أولى **ولا يمتد خيارها إلى**[٩] آخر المجلس[١٠] لأنه ما ثبت بإثبات الزوج بل لتوهم الخلل فيبطل بالرضا وسكوتها دليل الرضا **وإن جهلت به،** أي: بالخيار شرط العلم بأصل النكاح؛ لأنها لا تتمكن من التصرف إلَّا به والولي ينفرد به[١١] فعذرت/ج:٥٩/ ولم يشترط العلم بالخيار؛ لأنها تتفرغ لمعرفة الأحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل[١٢]بخلاف المعتقة[١٣] فإن خيارها ثابت بإثبات المولى وهو الإعتاق فيعتبر فيه المجلس فيمتد إلى آخره كما في خيار المخيرة ثم إنها تُعْذَرُ[١٤] بالجهل بثبوت الخيار؛ لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفة الأحكام[١٥].

---

(١) في ز: أي النكاح.
(٢) (كفؤ) ساقطة من: ب ج.
(٣) في و: فلها.
(٤) في أ ب ج د ز و: عالماً، وما أثبتناه من: هـ.
(٥) في جميع النسخ (عالماً به)، وما أثبتناه لاستقامة السياق، وضمير التثنية يعود على الصغير والصغيرة.
(٦) ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٦، الدر المنتقى: ١/ ٣٣٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٧-٦٨، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٤٦.
(٧) أي: سكوت البكر حين البلوغ والعلم بالنكاح يكون رضاً.
(٨) في ب ج: الملزوم.
(٩) في هـ: إلا إلى.
(١٠) أي: مجلس البلوغ أو العلم بالزواج بعد البلوغ، فالألف واللام للعهد، أي: فيكون خيارها على الفور، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٦.
(١١) (به) ساقطة من: و.
(١٢) أي: وإن جهلت أن لها الخيار؛ لأن لها فرصة أن تتفرغ لمعرفة الأحكام، والدار دار علمٍ فلا تعذر بالجهل بأن لها الخيار، ولكن تعذر إذا جهلت أصل النكاح؛ لأن هذا ما ينفرد به الوليّ.
(١٣) في ج: المتعة.
(١٤) في أ: تعتذر.
(١٥) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٣٩-١٤٠، مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٧٣-٧٥.

وخيار الغلام والثيب لا يبطل بالسكوت لعدم كونه دليل الرضا في حقهما إنما لم يقل لا يبطل/أ:٤٥/ بلا رضى صريح أو دلالته لأنه مشترك بينهما وبين البكر لما عرفت أن بطلان خيار البكر بالسكوت لدلالته على الرضى **ولا بالقيام عن المجلس**[١] لأن سبب[٢] خيار البلوغ عدم[٣] الرضى فيبقى ما لم يوجد الرضى كخيار العيب وخيار الإجازة في عقد الفضولي ولا دلالة في القيام على الرضا وبطلانه عند قيام البكر لا لأن القيام دليل الرضا بل لأن السكوت المقارن له دليل الرضا.

وشرط القضاء لفسخ[٤] من بلغ فلا يبطل العقد[٥] ما لم يقض به القاضي حتى لو مات أحدهما قبل القضاء ورثه الآخر على ما سيأتي بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فرد حيث يبطل برده؛ لأن ثَمَّةَ[٦] أصل العقد موقوف [فيبطل برد من توقف][٧] على إجازته وها هنا العقد كان نافذاً فلا يبطل بمجرد الرد ما لم يتأكد بالقضاء لأن خيار البلوغ مختلف فيه وسببه باطن وخفي وهو قصور/و:٥٦/ شفقة الولي فكان الرد إبطالاً لحق الآخر فلا ينفرد به.

ثم إنه لما كان خيار البلوغ شاملاً للذكر والأنثى ذكر الفعل تغليباً له عليها بخلاف خيار العتق فإنه مخصوص بالأنثى ولذلك أنث الفعل فيه حيث قال[٨]**لا من عتقت**[٩] أي: لا لفسخها[١٠] فإن المعتقة إذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضي[١١].

---

(١) قال الشيخ محمد علاء الدين الحصني -رحمه الله تعالى-: «وخيار بلوغ الغلام، أي: الصغير والثيب، الحرة أو الأمة عند التزويج أو البلوغ، لا يبطل، ولو قاما عن المجلس، فجميع العمر وقته، ما لم يرضيا صريحاً كرضيتُ وقبلتُ، أو دلالة كقبلةٍ أو لمسٍ أو دفع مهر أو قبضه أو طلب النفقة»، الدر المنتقى: ١/٣٣٦، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٧-٢٩٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٧٥-٧٦.

(٢) في أ ب ج: بسبب، وفي و: يثبت.

(٣) في أ وعد، وفي هـ و: في عدم.

(٤) في أ ب ج ز: يفسخ، و(القضاء) ساقطة من: هـ.

(٥) في هـ : العقد حتى.

(٦) أي: في الزواج قبل البلوغ، فإن أصل العقد يكون موقوفاً على إجازة الغلام، فإن بلغ ورَدَّ الزواج بطل.

(٧) ما بين المعكوفين في هـ : فيبطل به ومن توقف.

(٨) في ز: قال فيه.

(٩) في هـ : أعتقت.

(١٠) في ب ج: يفسخها.

(١١) ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٧.

ووجه الفرق أن خيار العتق إذا كان الزوج عبداً متفق[١] منصوص عليه وسبب هذا الخيار ظاهر وهو زيادة الملك عليها فكما ينفرد بدفع [أصل الملك بعد الحرية[٢] حتى لا يجوز النكاح بدون رضاها كذلك ينفرد بدفع][٣] الزيادة إلا أنها لا تملك دفع الزيادة إلا برفع ما كان ثابتاً لأن النكاح لو بقى بعد عتقها لا يزول إلا بثلاث تطليقات فملكت رفع ما كان ثابتاً ضمناً[٤] لدفع الزيادة لا قصداً[٥].

فإن قيل إن المرأة/ ب: ٦١/ إن كانت دافعة[٦] للزيادة/ د: ٦٦/ فهي مبطلة حق الزوج فإذاً يترجح جانب المرأة قلنا إن الزوج رضى بهذا الضرر حيث[٧] تزوج الأمة باختياره كما لو تزوج صغيرة زوجها غير الأب والجد وأما المرأة فلم ترض بهذا الضرر لأنها لا اختيار لها في النكاح[٨].

فإن مات أحدهما قبل التفريق بلغ من له خيار البلوغ **أو لا ورثة الآخر**/ ز: ٧٩/ لتوقف زوال النكاح الذي هو سبب الإرث على قضاء القاضي.

والولي[٩] مطلقاً إنما قال مطلقاً كيلا[١٠] يتوهم أن المراد ولي الصغير والصغيرة[١١] خاصة بقرينةِ سَبْقِ ذِكْرِهِ **العصبةُ**[١٢] نسبية كانت أو سببية فإن مولى العتاقة وعصبته[١٣] من جملة العصبات المتقدمة على الأم وذوي الأرحام ذكره في الذخيرة وعند الشافعي لا ولاية لغير الأب والجد ذكره في شرح الطحاوي.

---

(١) في هـ: معتق.

(٢) (الحرية) ساقطة من: هـ.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ج.

(٤) في هـ: ضرراً.

(٥) قال الشيخ داماد أفندي ـ رحمه الله تعالى-: «لا يشترطُ - أي: الفسخ بالقضاء- في خيار العتق، فإن المعتقة إذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل النكاح، ولا يتوقف على قضاء القاضي؛ لأنه لدفع ضررٍ جليٍّ وهو زيادة الملك عليها باستدامة النكاح؛ ولهذا يختصُّ بالأنثى، ولا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره، وقيل: لا يصحُّ بلا حضوره»، مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٧.

(٦) في واقعة، وفي هـ: موافقة.

(٧) في ب ج: عند.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٠٦ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٣٨ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ٣٣٦ وما بعدها.

(٩) في ب ج: فالولي.

(١٠) في و: لئلا.

(١١) في ز: الصغيرة والصغير، وفي هـ: أو الصغيرة، و(خاصة) ساقطة من: و.

(١٢) العصبة: العصبة بنفسه كل ذكر يتصل بلا توسط أنثى، أما العصبة بالغير كالبنت إذا صارت عصبة بالابن، فإنها لا ولاية لها على أمها المجنونة، وكذا العصبة مع الغير، كالأخت مع البنت لا ولاية لها على أختها المجنونة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٣.

(١٣) في ب: عصبته، وفي هـ و: وعصبة.

على ترتيب الإرث والحجب يعني أولاهم الابن وابن الابن وإن سفل ولكن لا يتصور هذا إلا في المعتوه والمعتوهة ثم الأب وأب الأب وإن علا هذا عنده خلافاً لهما في المعتوه ولمحمد خاصة في المعتوهة والتفصيل يطلب من الحقائق[١].

ثم الأخوة إلا الأخ من الأم ثم بنوه[٢] وإن سفلوا ثم الأعمام إلا العم من الأم ثم بنوه[٣] وإن سفلوا ثم أعمام الجد كذلك الراجح فالراجح والرجحان بقوة القرابة فيقدم الأعياني على العلاتي[٤].

ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى[٥] ثم عصبة المولى وإنما زاد قوله والحجب لأنه بترتيب الإرث وحده لا يقدم الابن على الأب بل موجبه أن يقدم الأب ضرورة أنهما إذا اجتمعا يأخذ الأب فرضه أولاً ثم يأخذ الابن ما بقي منه وأما إذا اعتبر معه ترتيب[٦] الحجب يقدم الابن على الأب؛ لأنه يحجب الأب[٧] حجب نقصان ضرورة أنه يأخذ معه أقل مما يأخذه منفرداً عنه ولدقة[٨] هذا الاعتبار قد خفي وجه تلك الزيادة على كثير من ذوي الاختيار[٩] فأسقطوها[١٠].

بشرط التكليف وأهلية الإرث فلا ولاية مع الاختلاف في الملة لم يقل وإسلام في ولد مسلم دون كافر إذ لا دلالة[١١] فيه على إن الإسلام مانع عن ولاية الكافر.

ثم الأم قال في الذخيرة ثم الأم[١٢] ثم ذوو[١٣] الأرحام الأقرب فالأقرب وهذا قول أبي حنيفة خلافاً لمحمد وقول أبي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي قوله

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥١٢-٥١٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٣-٢٩٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٣٤-١٣٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٧٦ وما بعدها.

(٢) في ب بينه، وفي أ ج د ز و: بنيه.

(٣) في ب بينه، وفي أ ج د ز و: بنيه.

(٤) الأعياني: هم بنو الأعيان، وهم الأخوة لأب وأم.
العلاتي: هم بنو العلات، وهي الأخوة لأب فقط من امرأةٍ ثانية، وهي العلة، بمعنى الضرة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة مع تعليقات السيد صلاح أبي الحاج: ص ٢٩٤.

(٥) في أ: المذكر والمؤنث.

(٦) في و: بترتيب.

(٧) في أ ب ج: الإبن.

(٨) في و: ولو قرر.

(٩) في هـ: الأخيار.

(١٠) ينظر: مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٣٣٧.

(١١) في ب ج و: ولاية.

(١٢) في ب ج: الأب.

(١٣) في أ ز هـ: ذوي.

مع أبي حنيفة وذكر الكرخي والقدوري[١] قوله مع محمد والأصح أنه مع أبي حنيفة[٢].

ثم مولى الموالاة[٣]ثم السلطان ثم القاضي ثم ذو[٤] الرحم الأقرب فالأقرب قال في الخلاصة نقلاً عن شرح الشافي الأقرب من ذوي الأرحام الأم ثم البنت ثم بنت الابن[٥] ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الأخت لأب وأم ثم لأب ثم لأم ثم أولادهن ثم العمات[٦] ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات[٧] الأعمام والجد الفاسد أولى من الأخت عند أبي حنيفة ثم قال فيفتي بما ذكر في الشافي أن الأم مقدمة على الأخت انتهى/ج: ٦٠/ ومن ها هنا تبين أن المراد من ذي[٨] الرحم ها هنا غير المراد منه في الفرائض وأن من قال ثم الأم ثم الأخت لأب وأم لم يصب.

ثم مولى الموالاة لأنه وارث مؤخر عن ذوي الأرحام فكذا في الولاية وليس من[٩] شرائطه أن لا يكون له وارث نعم هو شرط لكون[١٠] مولاه وارثاً له **ووليًا وإذا عدم**، أي: الولي[١١]فالولاية إلى الإمام لم يقل ثم الإمام لأنه ليس من الأولياء **وينوب عنه القاضي ونائبه** فلا ولاية للقاضي في تزويج الصغار[١٢] الذين لا ولي لهم بغير إذن من السلطان[١٣].

وللبعيد [التزويج بغيبة القريب ما لم ينتظر، أي: مدة لم ينتظر **الكفؤ الخاطب**

---

(١) في هـ : القدوري والكرخي.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥١٢-٥١٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٧٨.

(٣) أي: من لا وارث له، ووالى غيره على أنه إن جنى فأرشه عليه، وإن مات فميراثه له، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥١٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٤.

(٤) في هـ ز: ذوي.

(٥) في أ ز: الأم.

(٦) (ثم العمات) ساقطة من: ز.

(٧) في هـ : باقي.

(٨) في هـ و: ذوي.

(٩) في ب ج: في.

(١٠) في أ ب ج: لكونه.

(١١) في ب ج: مولى.

(١٢) في ب ج: الصغائر.

(١٣) وعبارة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة -رحمه الله تعالى- أكثر وضوحاً حيث قال: «ثم قاضٍ في منشوره ذلك، أي: كُتِبَ في منشوره أن له ولاية التزويج»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٤، ويعني في قوله (في منشوره) أي: ما كتبه السلطان بخصوص جعله قاضياً على بلدة كذا، فيذكر فيه أن له ولاية التزويج.

الخبر منه، اعلم أن للبعيد][1] ولاية التزويج عند غيبة القريب غيبة منقطعة، وحدُّها عند زفر: أن يغيب بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع خبره ولعلمائنا فيه أقاويل أصحها أن لا ينتظر الكفؤ الخاطب مجيء الخبر عنه **وعليه الفتوى** كذا في الحقائق وفي التجنيس واختار أكثر المشايخ الشهر؛ لأنه أعدل الأقاويل والصحيح ثلاثة أيام وهي مسيرة سفر وبه يفتى وفي الواقعات واختار[2] أكثر المشايخ الشهر وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد[3].

وتعتبر الكفاءة في النكاح نسباً قد مر بيان ثمرة هذا الاعتبار **فقريش** اسم قبيلة وهم أولاد نضر بن كنانة **بعضهم كفؤ لبعض** ولا تأثير لفضل نسب بني هاشم ها هنا.

وكذا سائر العرب، أي: ما عدا قريش بقرينة المقابلة بعضهم كفو لبعض **إلا بني باهلة** فإنهم لخساستهم/ز: ٨٠/ لا يكونون كفواً لعامة العرب ذكره في الهداية[4] والاعتبار المذكور مخصوص بالعرب لأن العجم ضيعوا أنسابهم[5]؛ ولذلك قال **وفي العجم**[6] إسلاماً فمسلم بنفسه غير كفو لذي أب فيه/أ: ٤٦/ **ولا ذو أب**/و: ٥٧/ **فيه لذي أبوين فيه** وأما ذو أبوين فيه فكفو لذي آباء فيه لأن له في الإسلام نسباً صحيحاً فإن أصل النسب في التعريف إلى الأب وتمامه[7] الجد فلا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج. (٢) في ب ج: واختيار.

(٣) ينظر تفصيل هذه المسألة في: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٠٩-١١٠، تبيين الحقائق: ٢/ ٥١٤ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٤٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٠١، شرح فتح القدير: ٣/ ٢٩٨، البحر الرائق: ٣/ ١٤١، الدر المختار: ٣/ ٨٦، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٦-٨٧.

قال الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى ـ: «وباهلة في الأصل اسمُ امرأةٍ من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان، فنسب ولده إليها، وهم معروفون بالخساسة، قيل: كانوا يأكلون بقية الطعام مرةً ثانية، وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخونها ويأخذون دسومتها؛ فلذا قيل: (ولا ينفع الأصل من هاشم إذا كانت النفس من باهلة)، وقيل: (إذا قيل للكلب يا باهلي عوى الكلب من لؤم هذا النسب)، ولا يخلو من نظر، فإن النص لم يفصل مع أنه – صلّى الله عليه وسلّم – كان أعلم بقبائل العرب وأخلاقهم، وقد أطلق، وليس كل باهلي كذلك، بل فيهم الأجواد، وكون فصيلة منهم أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكلّ»، شرح فتح القدير: ٣/ ٢٩٨.

(٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٥.

(٦) في ز: والعجم.

(٧) في و: وعامة.

يشترط أكثر من ذلك.

وحريةً هذا أيضاً في/ب:٦٢/ حق العجم فإنهم كانوا يفتخرون بها[١] دون النسب[٢]**فليس عبد أو مُعْتَقٌ كفؤاً لحرةٍ**[٣] **أصلية**/د:٦٧/ **ولا مُعْتَقٌ أبوه كفؤاً لذات أبوين حرين.**

وديانة[٤] هذا يعم الفريقين عند الشيخين هو الصحيح **فليس فاسق كفؤاً لبنت صالح وإن لم يعلن** هذا اختيار الشيخ الإمام[٥] أبي بكر محمد بن أبي الفضل.

ومالاً فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفواً لأحد ولو كانت فقيرة **والقادر عليهما كفؤٌ لذات أموال عظيمة هو الصحيح**؛ لأن المال غاد ورائح فلا عبرة لكثرته[٦].

وحرفة عن كل من أصحابنا فيه روايتان أظهر روايتي أبي حنيفة[٧] أنه[٨] لا تعتبر [الكفاءة في الحِرَفِ[٩] وأظهر روايتي أبي يوسف ومحمد أنه تعتبر][١٠] من الحقائق[١١].

فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ ليس كفواً لعطار أو بزاز[١٢] **أو صراف**[١٣] وبه يفتى **إن نكحت**[١٤] **بأقل من مهرها**، أي[١٥]: من مهر مثلها **فللولي الاعتراض حتى يتم أو يفرق** وقالا لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ولهذا كان لها أن تهبه

---

(١) في جميع النسخ (بهما) وما أثبتناه من و.

(٢) هذا ما ذكره الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- في تبيين الحقائق: ٢/ ٥٢٠، وظاهر عبارة صدر الشريعة لا يفيد ذلك، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٥، وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٥٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٨٦ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ٣٤٠، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٤٨.

(٣) في أ ب ج ز: كفو الحرة.

(٤) في هـ : وديانته.

(٥) في و: الإمام الشيخ.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٣، تبيين الحقائق: ٢/ ٥٢١.

(٧) في و: أظهر روايتين عن أبي حنيفة.

(٨) في ز: لأنه.

(٩) في أ هـ : الحرفة.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ .

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٢، تبيين الحقائق: ٢/ ٥٢١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٦.

(١٢) في أ: وبزاز، وفي هـ : أو حراز أو بزاز.

(١٣) (أو صراف) ساقطة من: هـ ، وفي ز: وصراف.

(١٤) في هـ : نكحت نفسها.

(١٥) (من مهرها أي) ساقطة من: ب ج.

فلأن تنقصه[١] أولى وله أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز[٢] التنقيص منه شرعاً وإلى مهر مثلها حق الأولياء لأنهم يعيرون بذلك فلهم مخاصمتها إلى تمامه[٣] والاستيفاء حقها فإن شاءت قبضته[٤] وإن شاءت وهبته[٥].

ووقف نكاح فضولي من أحد الجانبين **أو فضوليين** من الجانبين **على الإجازة،** أي: إجازة[٦] من له الحق[٧].

ويتولى طرفي النكاح، أي: الإيجاب والقبول **واحد** فتقوم عبارته الواحدة[٨] مقام العبارتين على ما عرفت فيما سبق **ليس بفضولي من جانب** اعلم أن الواحد إذا كان وكيلاً[٩] منهما فقال زوجتها إياه كان كافياً وهو على أقسام أما أن يكون أصيلاً [ووليا[١٠] أو أصيلاً][١١][١٢] ووكيلاً أو ولياً من الجانبين[١٣] أو وكيلاً من الجانبين[١٤] أو ولياً من جانب ووكيلاً من آخر ولا يجوز أن يكون فضولياً كما إذا كان أصيلاً وفضولياً[١٥] أو ولياً[١٦] من جانب وفضولياً من آخر أو وكيلاً من جانب وفضولياً من آخر[١٧] أو فضولياً من الجانبين[١٨].

والمأمور بنكاح امرأة مخالف بنكاحهما[١٩] فلا يلزم له نكاح واحدة منهما إن

---

(١) في هـ: ينقصه، وفي و: تنقيصه.
(٢) في و: يجعل.
(٣) في ز هـ: تمام.
(٤) في هـ: أخذته.
(٥) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٦٤ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٩٠ وما بعدها.
(٦) في و: على إجازة.
(٧) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٧١-١٧٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٩٧، الدر المنتقى: ١/ ٣٤٣.
(٨) في ب: عبارة الواحد.
(٩) في هـ: ولياً.
(١٠) في هـ: أو ولياً، وفي و: ووكيلاً.
(١١) (أو أصيلاً) ساقطة من: و، وفي ب ج: وأصيلاً.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(١٣) (أو ولياً من الجانبين) ساقطة من: هـ.
(١٤) (أو وكيلاً من الجانبين) ساقطة من: ب ج.
(١٥) في و: فضولياً وأصيلاً.
(١٦) في هـ: لا ولياً.
(١٧) في ز: وفضولياً من جانب وفضولياً من آخر.
(١٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١١، تبيين الحقائق: ٢/ ٥٢٨-٥٣٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٦-٢٩٧، البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٧٤ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٩٦ وما بعدها، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٣٤٣-٣٤٤.
(١٩) في ب ج هـ: تخالف بنكاحهما، وفي أ ز: مخالف بنكاحها، يعني: إذا أمر رجل رجلاً بأن يزوجه امرأةً فزوجه امرأتين، فإنه يكون مخالفاً لما أمره، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٣٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٢٩٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٧٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٩٥-٩٦.

عقدهما بعقد واحد ويلزم نكاح الأولى دون الثانية إن عقدهما بعقدين وإنما قلنا لا يلزم له دون لا يصح لأنه صحيح انعقد موقوفاً حتى له أن يجيز نكاحهما[١] أو نكاح إحداهما أيتهما[٢] شاء وإنما لم ينفذ عليه لعدم رضاه[٣] فقول صاحب الهداية[٤] فتعين التفريق ليس بذلك[٥].

لا بنكاح أمة، خلافاً لهما[٦]، والمراد بها[٧] أمة الغير لأنه إذا[٨] زوجت[٩] أمة نفسه لا ينعقد[١٠] عليه اتفاقاً[١١]؛ لأنه متهم فيه ولا فرق بين أن يكون[١٢] الآمر أميراً أو غيره[١٣].

بَابُ الْمَهْرِ

أقله عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة بخلاف نصاب السرقة وقال الشافعي: كل ما يجوز أخذ العوض[١٤] عنه يصلح مهراً فتعليم القرآن وطلاق امرأة أخرى والعفو عن القصاص يصلح مهراً عنده لا عندنا **فتجب هي وإن سمى دونها** وقال زفر التسمية/ج: ٦١/ فاسدة ولها مهر مثلها[١٥].

والمُسَمَّى إن سمى فوقها بعد وطءٍ أو خلوة صحت وسيأتي تفسيرها[١٦] أو موت[١٧] أحدهما ونصفه بطلاق قبل ذلك، أي: قبل وطءٍ وخلوة صحيحة هذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظور كالردة والإباء عن الإسلام وتقبيل ابنتها بشهوة ذكره في شرح الطحاوي والمثال الثاني على قول أبي يوسف.

---

(١) (نكاحهما) ساقطة من: هـ.
(٢) في أ ب ج: أيهما.
(٣) في أ: رضاء.
(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٠٣.
(٥) في ز: بذاك.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٣١، البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٧٦-١٧٩.
(٧) (بها) ساقطة من: ب ج.
(٨) (إذا) ساقطة من: ج، وفي ب: لو.
(٩) في هـ: تزوج.
(١٠) في ب: يَنْفُذ، وفي ج: ينقد، وفي هـ: لم ينعقد، وفي و: ينفذ.
(١١) في ج: آنفاً.
(١٢) في هـ: يسمون.
(١٣) في د و: وغيره.
(١٤) في هـ: ثمنه.
(١٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٥، تبيين الحقائق: ٢/ ٥٣٤-٥٣٨.
(١٦) أي: سيأتي تفسير الخلوة الصحيحة بعد قليل.
(١٧) في ب ج: وموت.

وصح النكاح بلا ذكر مهر[١] ومع نفيه[٢].

وبخمر وخنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر/ هـ: ٥٤/ [**وبهذا العبد فهو حر**][٣] وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما ولم يبالغ في وصفه،/ ز: ٨١/ أي: في[٤] وصف الثوب **وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة** احترز بقيد الحر عن العبد لما سيجيء أنه إذا كان عبداً يصح وتجب الخدمة.

وفي تزويج بنته[٥] منه على تزويج بنته أو أخته منه معاوضة[٦] بالعقدين، أي: حال كون التزويج تعويضاً لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا **ولزمه مهر مثلها في الجميع عند وطءٍ أو خلوة أو موت أحدهما**[٧].

ومتعة لا تزيد على نصفه، أي: نصف مهر المثل **ولا ينقص عن خمسة**، أي: خمسة دراهم **ويعتبر بحاله في الصحيح** خلافاً للكرخي فإنه قال يعتبر بحالها[٨]وهي درع وخمار وملحفة[٩] بطلاق قبل وطءٍ وخلوة فيها، أي: في الصور[١٠] المذكورة

---

(١) في ز: مهرها.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ١٨٠.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ، معنى العبارة: إذا قال لها تزوجتك بهذا الدن من الخل، فتبين أنه دنٌ من الخمر، أو قال تزوجتك بهذا العبد، فتبين أنه حر.

(٤) (في) ساقطة من: د هـ و.

(٥) في و: بنت.

(٦) في أ ب ج: مفاوضة، وهذا هو المسمى بنكاح الشغار، ويجب فيه مهر المثل، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٥٣.

(٧) أي: يصح النكاح فيما تقدم من قوله: (وصح النكاح بلا ذكر مهرٍ) ... إلخ، فأما الخمر والخنزير فلأنه شرط فاسد فيلغو، والنكاح لا يلغو بالشروط الفاسدة، وإذا بطلت التسمية صارت كالعدم، وعندئذ يجب مهر المثل. وأما الدن من الخل فإذا هو خمر، فله نفس الحكم عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، فصار كأنه تزوجها على خمرٍ، وذهب الصاحبان ـ رحمهما الله تعالى- إلى أن لها مثل وزنه خلاً، وكذلك الأمر في مسألة العبد عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى-، وذهب أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى- إلى أن لها مثل قيمته لو كان عبداً. وأما مسألة خدمته سنة أو تعليم القرآن الكريم، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى- إلى أن لها مهر المثل، وذهب محمد -رحمه الله تعالى- إلى أن لها قيمة خدمته، ينظر تفصيل ذلك في: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٨-١١٩.

(٨) في أ ب ج: بحالهما، وفي اعتبار المتعة بحال الزوج أو الزوجة خلاف، ينظر تفصيله في حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١١١.

(٩) درعُ المرأةِ، أي: قميصها، والخمارُ: هو ما يخمر به الرأس، أي: يغطى به، والمِلْحفَةُ: -بكسر الميم- هو ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها، ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٢/ ٥٤٣، مجمع الأنهر: ١/ ٣٤٧.

(١٠) في أ ب ج ز و: الصورة، وهي ساقطة من: هـ.

بعد قوله وصح النكاح **وفي خدمة الزوج العبد لها هي**، أي: تجب الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها.

وللمفوِّضة بكسر الواو هي التي أذنت وليها بالتزويج بلا مهر وبفتحها هي التي فوضها وليها أن يتزوجها[1] بلا مهر **ما تراضيا عليه أو فرض لها** بأن رافعته إلى القاضي ففرض لها مهراً فإن لها/ب: ٦٣/ أن ترافعه إلى القاضي ذكره التمرتاشي **إن وطئت أو خلت به**[2] أو مات والمتعة[3] إن طلقت قبل وطءٍ أو خلوة[4] ولا خلاف/ د: ٦٨/ فيه للشافعي ذكره في الحقائق[5].

وما زيد على المهر يجب خلافاً لزفر وهو قول الشافعي **ويسقط بالطلاق قبله**، أي: قبل الوطءِ حقيقة أو حكماً لو زاد مهراً بعد المسمى ففي حال التأكيد يتأكد وفي حال التنصيف/ و: ٥٨/ لا يتنصف بل يتنصف الأصل **وصح حطها عنه**، أي: حطُّ المرأة عن الزوج المهر كلاً أو بعضاً وإنما حذفه للدلالة على هذا التعميم[6].

وخلوة بلا مانع وطءٍ حساً أو شرعاً أو طبعاً كالمرض سواء كان في الزوج أو في الزوجة، إنما لم يقل يمنعُ الوطءَ[7]؛ لانفهامه مما سبق وهذا نظير المانع الحسي **وصوم رمضان وإحرام لفرض أو نفل وحيض ونفاس** هذا نظير المانع الشرعي[8].

وثالث عاقل هذا نظير المانع الطبعي ذكره في البدائع[9]، ومن أورد الحيض والنفاس مثالاً للمانع الطبعي[10] فلم يدر أن المناسب للفصل بين الموانع بـ(أو)

---

(١) في ب ج: يزوجها.

(٢) (به) ساقطة من: ب ج.

(٣) في و: ومتعة، وقوله (والمتعة) عطفٌ على الاسم الموصول (ما)، أي: وللمفوضة المتعةُ إن طلقت ...إلخ.

(٤) في أ ب ج ز هـ و: وخلوة.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٥-١١٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠١، مغني المحتاج: ٣/ ٢٣١.

(٦) في هـ: التقسيم، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٦، تبيين الحقائق: ٢/ ٥٤٥-٥٤٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٠٠-٢٠١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١١١ وما بعدها.

(٧) في جميع النسخ (بمنع الوطء)، وما أثبتناه ليستقيم السياق.

(٨) جعل الإمام صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرح الوقاية الحيضَ والنفاسَ مانعاً طبيعياً، ثم قال: «ولا يضر أن يكون المانع الشرعي موجوداً فيها»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠١، ولم يذكر أم من جملة الموانع وجود الثالث العاقل.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٩٢، البحر الرائق: ٣/ ١٦٢-١٦٣.

(١٠) في أ د ز: الطبيعي.

إظهاراً لكفايةِ كلٍّ منهما منفرداً عن الآخرين في المنع إيراد مثال لا يوجد فيه إلا مانع طبعي[١]تؤكده، أي: تؤكد المهر[٢].

واعلم أن المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل وشرط صحتها أن لا يكون مانع من الوطءِ حساً أو شرعاً[٣] أو طبعاً وعدم علم الزوج بأنها امرأته[٤] من الموانع الشرعية إذ حينئذٍ يمتنع[٥] عنه بحكم الشرع والائتمان عن اطلاع الغير عليهما غير معتبر في مفهوم الخلوة وإنما هو شرط صحتها على ما نبهت عليه فيما تقدم **كخلوة مجبوب أو عنين أو خصيٍّ**[٦] أو صائم قضاء في الأصح ونذراً في رواية قال في التبيين: «والصحيح أنه لا يمنع/أ:٤٧/ صحة[٧] الخلوة لعدم وجوب الكفارة بالإفساد»[٨].

ومع إحدى الخمسة[٩] المتقدمة لا والصلاة كالصوم فرضاً ونفلاً[١٠].

والعدة تجب في الكل، أي: في جميع ما ذكر وإن لم تصح الخلوة في بعضها **احتياطاً** إلا إذا فسدت الخلوة بالعجز عن الجماع حقيقة ذكره قاضيخان في شرح[١١] الجامع الصغير[١٢].

وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم[١٣] لها مهر وتستحب لمن سواها إلا لمن سمى لها[١٤] وطلقت قبل وطءٍ هذا على اختيار القدوري ذكره في شرح

---

(١) في أ د ز هـ و: طبيعي.

(٢) قوله (تؤكده) خبر لقوله (وخلوة) أي: تؤكد المهر، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٤٦ وما بعدها، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٠٢.

(٣) في ب ج: وشرعاً.

(٤) في ب ج ز: امرأة.

(٥) في ب ج: يمنع.

(٦) المجبوب: هو مقطوع الذكر والخصيتين، والعِنِّينُ: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن أصلاً، الخصِيُّ هو مقطوع الخصيتين مع بقاء ذكره، ينظر: لسان العرب: مادة: جبب، ١/ ٢٤٩، ومادة: عنن، ١٣/ ٢٩٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٥/ ٥٥٠.
هذا.. وقد ألحق صاحب الدر المختار بالموانع الحسية الرتَق والقرَنَ ونحوهما، ولزيادة التفصيل في هذه المسألة، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١١٤.

(٧) (صحة) ساقطة من: ب ج.

(٨) تبيين الحقائق: ٢/ ٥٤٨.

(٩) في ز: الخمس.

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠١.

(١١) (شرح) ساقطة من: أ ز هـ و.

(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١٧، تبيين الحقائق: ٢/ ٥٥١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١١٨.

(١٣) (ولم يسم) ساقطة من: هـ.

(١٤) في ز: يسمى أو طلقت لها، وفي هـ: بها.

مختصر الكرخي ويوافقه ما في التحفة[١] إلا أنه مخالف لما في المبسوط[٢] والحصر[٣] فإنه صرح[٤] فيهما بالاستحباب في حق المستثناة أيضاً.

وذكر في بعض مشكلات القدوري أنها أربعة: «واجبة كما تقدم أراد به المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهراً ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهراً وسنة[٥] وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهراً والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة[٦] وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهراً؛ لأن نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة»[٧].

وإن[٨] قبضت ألفاً سمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطءٍ حقيقة كان أو حكماً **رجع بنصفه**؛ لأنه يجب عليها أن ترد[٩] نصف المهر بالطلاق/ز: ٨٢/ قبل الدخول ولم يصل[١٠] إليه بالهبة عين ما يستحقه[١١]؛ لأن الألف درهماً كان أو ديناراً لا يتعين[١٢] في العقد[١٣] فكذا في الفسخ؛ لأن الفسخ[١٤] يرد على عين[١٥] ما ورد عليه العقد[١٦] وكذا إذا كان المهر مكيلاً[١٧] أو موزوناً آخر في الذمة لعدم تعينهما[١٨].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٦٢.

(٣) في و: والذخيرة.

(٤) في و: صريح.

(٥) في أ: وسنته، وفي ز: أو سنة.

(٦) في هـ: ولا مستحبة ولا سنة.

(٧) تبيين الحقائق: ٢/ ٥٥٢-٥٥٣، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٠٩، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١١٠ وما بعدها.

(٨) في هـ: وإلا.

(٩) في أ ب ج: ترده، وفي و: يرده.

(١٠) في ب ج: يوصل.

(١١) في د: تستحقه.

(١٢) في ب ج: يعين.

(١٣) في و: حق العبد.

(١٤) (لأن الفسخ) ساقطة من: ب.

(١٥) (عين) ساقطة من: هـ.

(١٦) في ب ج: العقد عليه.

(١٧) في ج: وكيلاً.

(١٨) في هـ و: تعينها، أي: أن الزوجة قبضت تمام المسمى لها، وهو ألف، ولم يجب لها إلا نصفه؛ لأنها طلقت قبل الدخول، فيجب عليها أداء نصفه للزوج، أما كونها قد وهبته له فهذا لا يعني أنه قد استوفى حقه المتعلق بنصف المهر، حتى وإن كان ما وهبته إياه هو عين الألف التي سلمها إياها مهراً لها، وذلك لأن الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ، أي: المعاملات الشرعية كالبيع والشراء وفسخ المعاملات كإقالة البيع، فلو باع شيئاً بعشرة دراهم مثلاً فإن البيع لا يتعلق بتلك الدراهم بعينها بحيث لو أداه المشتري عشرة دراهم غيرها تم البيع، وكذا في الفسخ، فلو رد المشتري المبيع فلا يجب على البائع عين تلك الدراهم التي قبضها من المشتري، بل يرد ما يماثلها، وكذلك كل مكيل وموزون، بخلاف الأعيان فإنها تجب في العقود والفسوخ، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٥٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٢-٣٠٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢١٩.

وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه ثم وهبت الكل/ج: ٦٢/ **أو ما بقى أو وهبت عرض المهر قبل قبضه أو بعده لا**، أي: لا يرجع عليها بشيء وإنما لا يجب[1] عليها شيء في الصورة[2] الأولى؛ لأن حكم الطلاق قبل الدخول[3] أن يسلم[4] له نصف المهر وقد حصل والمرأة لم تأخذ شيئاً لترده إليه بخلاف المسألة السابقة وأما أنه لا يجب عليها شيء في الصورة الثانية والثالثة والرابعة فلما ذكرنا وأما أنه لا[5] يجب في الصورة الخامسة فلأنها وهبت العرض له فانتقض قبض[6] المهر؛ لأن العروض متعينة[7].

وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها أو بألف إن قام بها[8] **وبألفين إن أخرجها فإن وفى في**[9] **الأول وأقام في الثاني فلها الألف**[10] عند أئمتنا[11] الثلاثة خلافاً لزفر **وإلا فمهر مثلها**[12] هذا قوله، فإن الشرط الأول صحيح عنده دون الثاني وقالا الشرطان صحيحان وقال زفر كلاهما فاسدان[13] لكن في الثاني لا يزاد على الألفين[14] ولا ينقص[15] عن الألف لاتفاقهما على أن لا يزيد[16] المهر على ألفين[17] ولا ينقص[18] عن ألف[19].

وإن نكح بهذا أو بهذا إن نكح[20] بأحد الشيئين وأحدهما أكثر قيمة من الآخر **فلها مهر المثل إن كان بينهما والأخس**[21] لو دونه والأعز لوفوقه فعلم منه حكم

---

(١) في هـ: ولذا تجب.
(٢) (الصورة) ساقطة من: هـ.
(٣) في أ: الدخول قبل الطلاق.
(٤) في د: تسلم، وفي هـ: لم يسلم.
(٥) (لا) ساقطة من: ز.
(٦) في ب ج: قبل قبض، وفي و: فانتقص قبض المهر.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٥٥٧-٥٦١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٣، البناية في شرح الهداية: ٤/٢١٩-٢٢٣.
(٨) (بها) ساقطة من: أ ب ج.
(٩) في هـ: أي في.
(١٠) في ب ج: ألف.
(١١) في و: اختيار.
(١٢) في هـ: المثل.
(١٣) في ز هـ و: كلاهما فاسد، وفي ب ج: هما فاسدان.
(١٤) في ب ج: ألفين.
(١٥) في ب: ينتقص، وفي أ ج: ينتقض.
(١٦) في أ ب ج ز هـ: يزاد.
(١٧) في هـ: الألفين.
(١٨) في أ ب ج: ينتقص.
(١٩) في هـ: الألف، وفي ز: على الألف، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٥٦١ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٣-٣٠٤، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/٣٥٢-٣٥٣، اللباب في شرح الكتاب: ٢/١٥٣.
(٢٠) في هـ: إن نكح.
(٢١) في هـ: وأخس.

المساواة بطريق الدلالة[1].

ولو طلقت قبل وطءٍ فنصف الأخس إجماعاً إلا أن يكون نصفه أقل من المتعة فحينئذٍ تكون لها المتعة ذكره قاضيخان في فتاواه[2].

وإن نكح بهذين العبدين وأحدهما حر فلها العبد فقط إن ساوى عشرة يعني من الدراهم[3].

وإن شرط/ ب: ٦٤/ **البكارة ووجدها ثيباً لزم الكل**[4].

وصح إمهار/ د: ٦٩/ فرس/ هـ: ٥٥/ **وثوب هروي بالغ في وصفه أو لا ومكيل وموزون بَيَّنَ جنسَهُ لا صفته ويجب الوسط وخُيِّرَ**[5] بينَه وبين قيمته وإن بَيَّنَ جنسَ المكيلِ والموزونِ ووصفَهُ فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وإن خلا، أراد الخلوة العرفية إذ لا احتمال[6] للشرعية مع فساد العقد[7].

وإن وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى، أي: إن كان مهر المثل مساوياً للمسمى أو أقل فمهر المثل واجب وإن كان أكثر فلا تجب الزيادة **ويثبت النسب** إن وجد أقل مدة الحمل **ومدته من دخوله عند محمد وبه يفتى** وعندهما يعتبر من وقت النكاح[8].

ومهر مثلها مهر مثلها شرع[9] في بيان مهر المثل فأحد المكررين مبتدأ والمراد منه المصطلح والآخر خبر[10] والمراد منه اللغوي **من قوم أبيها في بلدها** وقت

---

(١) أي: لو ساوى مهر المثل الأخسَّ أو الأعزَّ، كان لها ما ساواهُ، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٣٤٥، الدر المنتقى: ١/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٥٤.

(٤) أي: كل مهر المثل إذا لم يسم لها مهراً، ووجب لها كل المسمى إن كان قد سمى لها مهراً، ولا عبرة هنا بالشرط؛ لأن المهر إنما شرع لأجل الاستمتاع دون البكارة، وكذا الحكم إن شرط أن تكون شابة فوجدها عجوزاً، ينظر: مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٣٥٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٢٦.

(٥) في هـ: أو خير.

(٦) في هـ: أصالة.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٦٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٤-٣٠٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٢٩ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٢٧.

(٨) (النكاح) ساقطة من: هـ، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٠، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٣١.

(٩) في أ: شروع.

(١٠) في هـ: خبره.

العقد[١] سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً[٢] وبكارة، وضدها[٣] فإن لم يوجد منهم فمن الأجانب لا مهر أمها وخالتها إلا إذا كانتا من قوم أبيها بأن كانت أمها بنت عم أبيها مثلاً[٤].

وصح ضمان وليها[٥] مهرها ولو صغيره؛ لأن حقوق العقد هنا راجعة إلى الأصيل[٦] والولي سفير ومعتبر[٧] فباعتبار الضمان لا يكون مطالِباً [فلا يلزم /و:٥٩/ أن يكون الشخص الواحد مطالبا][٨] ومطالَباً بخلاف البيع **وتطالب أياً شاءت** ترك المسألة القائلة ولو أدى رجع على الزوج إن ضمن بأمره وإلا فلا؛ لأنها من مسائل الكفالة وتعلم في بابها[٩].

ولها منعه[١٠] من الوطءِ والسفر بها والنفقة لا تسقط به، أي: بذلك المنع؛ لأنه بحق **ولو بعد وطءٍ برضاها** خلافاً لهما، لهما أن المعقود عليه كله قد صار مسلماً إليه بالوطئة الواحدة وكذا بالخلوة فلم يبق لها حق المنع وله أن كل وطئه معقود[١١] عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي **قبل أخذ ما بُيِّنَ تعجيله** الظرف متعلق بقوله ولها منعه[١٢] كلاً أو بعضاً المعجل دست بيمان والمؤجل يسمى كابين[١٣] كردني.

---

(١) في ب ج: العصر.

(٢) (وديناً) ساقطة من: و.

(٣) وضدها: أي الثيوبة، وقد زاد في الوقاية: «وبلداً وعصراً»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٥، وقد نقل الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- قولاً بأنه لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس، إذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٢، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٣٧.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٢١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٥-٣٠٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٤٩، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٥٦.

(٥) في أ ز: ولها.

(٦) في أ د ز هـ و: الأصل.

(٧) في ب ج ز: ومعبر، وفي و: ومحض ومعتبر.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(٩) أي: فتطالب الولي الضامن أو زوجها البالغ، كما أن لها مطالبة أبِ الصغير سواء كان ضامناً أو غير ضامنٍ، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٣-٥٧٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٥٠ وما بعدها.

(١٠) في هـ: متعة.

(١١) في ب: مقصود، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٥٥.

(١٢) في هـ: متعة.

(١٣) في ب ج: كابن.

أو قدر[١] ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفاً[٢] غير مقدر بالربع أو الخمس[٣] إن لم يبين اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى ذكره في الخلاصة[٤]؛ لأن المعروف كالمشروط وإن شرط تعجيل الكل في العقد وجب/ز: ٨٣/ التعجيل؛ لأن الثابت بدلالة العرف إنما يعتبر[٥] إذا لم يوجد التصريح[٦] بخلافه.

والسفر والخروج للحاجة وزيارة أهلها بلا إذنه قبل قبضه، أي: قبل قبض المعجل لا بعده[٧].

ولا لها المنع قبل القبض[٨] الكل، أي: إن لم يبين المعجل والمؤجل وهذا تصريح بما[٩] علم بطريق المفهوم من قوله أو قدر ما يعجل[١٠] إلى قوله إن لم يبين وفائدته[١١] التنبيه بقوله **في المختار** على أنه المختلف فيه اختار المتأخرون هذا بناء على المتعارف وإن كان أصل المذهب أن لها[١٢] المنع لأخذ الكل إذا لم يبين قدر المعجل والمؤجل لأنه مال واجب بالعقد والأصل في أمثاله الحلول[١٣].

ولا[١٤] لو أجل كله لو جعل الكل مؤجلاً ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في فتاواه أنه لا يصح قال تأويله إذا جعله[١٥] مؤجلاً إلى وقت الطلاق أو إلى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كذا في الخلاصة[١٦].

وله السفر بها بعد أدائه، أي: أداء ما بَيَّنَ تعجيله أو قدر[١٧] ما يعجل لمثلها **في ظاهر الرواية وقيل**[١٨] لا [وبه أفتى][١٩] الفقيه أبو الليث ومحمد بن سلمة على

---

(١) في هـ: وقدر.
(٢) (عرفاً) ساقطة من: و.
(٣) في هـ: والخمس.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٥-٥٧٦.
(٥) في أ ز: إنما لم يعتبر.
(٦) في ز: الصريح.
(٧) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٥٤.
(٨) في د ز: لقبض، وفي هـ: بقبض.
(٩) في و: لما.
(١٠) في هـ: يعجلها.
(١١) في و: وفائدة.
(١٢) (أن لها) ساقطة من: أ ز.
(١٣) في ب: الخلو، وفي ج: الحلو، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٧-٥٧٩.
(١٤) (لا) ساقطة من: من و، وفي هـ: ولو.
(١٥) في أ ب ج ز هـ و: جعل.
(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٧.
(١٧) في هـ: وقدر.
(١٨) في ب ج: وقبل.
(١٩) ما بين المعكوفين في هـ: وبه يفتى أفتى به.

ما حكى عنه أبو جعفر الهندواني وهو اختيار أبي القاسم الصفار ومن بعده **وله ذلك**، أي: نقلها **فيما دون مدته**، أي: مدة السفر[١].

وإن اختلفا في المهر ففي أصله يجب مهر المثل، أي: اختلفا فقال أحدهما /أ:٤٨/ لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فإن أقام/ج:٦٣/ البينة تقبل بينته[٢] وإن لم يقم فالقول قول المنكر مع يمينه فإن نكل ثبت التسمية وإن حلف يجب مهر المثل بالاتفاق من أصحابنا وهو المراد من قوله **إجماعاً** ومن وهم أن التحليف هنا ينافي[٣] أصل أبي حنيفة فقد وهم؛ لأنه[٤] لا ينكر الاستحلاف[٥] في المهر على ما يأتي في كتاب الدعوى[٦].

وفي قدره حال قيام النكاح القول، أي: مع اليمين **لمن شهد له مهر المثل** تحكيم[٧] مهر المثل ليس لايجابه بل لمعرفة من يشهد[٨] له الظاهر.

وأيٌّ[٩] أقام بينة قبلت شهد له مهر المثل أو لها قبولها منه[١٠] في الأولى لدفع اليمين لأنه على من شهد له الظاهر وهي تقبل لدفعه وفي الثانية لإثبات الحط من مهر المثل ومنها لإثبات الزيادة في الأولى ولدفع اليمين في الثانية **أو لم يشهد لواحدٍ**[١١] منهما[١٢] وهذا ظاهر[١٣].

وإن أقاما[١٤] فبينتها إن شهد[١٥] له وبينته إن شهد لها؛ لأن البينات شرعت

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٢٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: : ٢/ ٥٧٦-٥٧٧، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى ١/ ٣٥٩، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٤٣ وما بعدها.

(٢) (بينته) ساقطة من: و.

(٣) في ز: بناء في أصل.

(٤) في أ ب ج: أنه.

(٥) في و: التحليف.

(٦) يشير ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- في ذلك إلى ما ذكره صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرحه للوقاية حيث قال: «وأما عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- ينبغي أن لا يُحَلَّفَ؛ لأنه لا يُحَلَّفُ في النكاح، فيجب مهر المثل»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٨، وينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٩-٥٨٠، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٦٣.

(٧) في أ ب د ز: فحكم.

(٨) في هـ: شهد.

(٩) في هـ: وإن.

(١٠) (منه) ساقطة من: أ.

(١١) في و: بواحد.

(١٢) في ب ج: منها.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٧-٥٧٩.

(١٤) في ز: أقام.

(١٥) في ز: أن يشهد له وبينته أن يشهد لها.

لإثبات[١] ما هو خلاف الظاهر واليمين شرع[٢] لإبقاء الأصل على حاله[٣]، والأصل في النكاح أن يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته أولى.

وإن لم يشهد لواحد منهما بأن يكون أكثر مما يدعيه الزوج وأقل مما تدعيه المرأة **تهاترتا**[٤] في الصحيح لاستوائهما في الدعوى والإثبات، **ثم يجب مهر المثل كله** ويتخير فيه الزوج بين دفع الدراهم[٥] والدنانير[٦].

وإن لم تقم[٧] أصلاً، أي: لم تكن[٨] لواحد منهما بينة تحالفا/ د: ٧٠/ **فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا يجب مهر المثل** بعضه وهو قدر ما أقر به الزوج على أنه مسمى[٩] لاتفاقهما عليه وبعضه/ب: ٦٥/ وهو الزائد لحكم مهر المثل[١٠].

وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل فإن كانت[١١] مساوية لنصف ما يدعيه الرجل أو أقل منه فالقول له وإن كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة أو أكثر منه فالقول لها وأي[١٢] أقام بينة قبلت[١٣] شهدت له أو لها وإن أقاما[١٤] فبينتها إن شهدت له وبينته إن شهدت[١٥] لها[١٦].

وإن كانت بينهما فعلى ما مر، أي: في تحكيم مهر المثل وتجب متعة المثل ها

---

(١) (شرعت لإثبات) ساقطة من: ب.
(٢) في ب ج د هـ: شرعت.
(٣) وأصل ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٦ رقم الحديث: ١٧١١، صحيح ابن حبان: ١١/ ٤٧٦-٤٧٧ رقم الحديث: ٥٠٨٢، شرح معاني الآثار: ٣/ ١٩١، و: ٤/ ١٦٧، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٧٤، تلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٨ رقم الحديث: ٢١٣٦.
(٤) في هـ: تهاترا، أي تسقط بينة كل واحد منهما للاستواء في الدعوى والإثبات، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٨.
(٥) في هـ: الدرهم.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٤٩.
(٧) في ب ج ز: يقم، وفي د: تعم، وفي و: يقدم.
(٨) في ز هـ و: أي إن لم يكن.
(٩) في ز: سمي.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٧-٥٧٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٠٩، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٠، الدر المنتقى: ١/ ٣٦٠.
(١١) (فإن كانت) ساقطة من: و.
(١٢) في هـ: وإن.
(١٣) في هـ: قبله.
(١٤) في ز: أقام.
(١٥) في ز: شهد.
(١٦) أي: إن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شهدت له المتعة، وبينته مقدمة إن شهدت لها المتعة؛ لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٥٠.

هنا فيما يجب مهر المثل ثمة.

وموت أحدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول، أي: مع اليمين **لورثته** ولا يستثنى القليل المستنكر[١] خلافاً لأبي يوسف وعند محمد يحكم[٢] مهر المثل كذا في الخانية[٣] [هذا عنده، وعندهما الجواب كما في حال الحياة][٤]وفي أصله لم يقض[٥] بشيء؛ لأن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فبمهر[٦] من يقدر القاضي مهر المثل ولا يذهب عليك أن كلاً من مقامي كلامه محل نظر فتدبر.

وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى[٧].

وإن بعث إليها شيئاً فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له، /ز:٨٤/ أي: /هـ:٥٦/ مع اليمين فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده[٨] وترجع بما بقى من المهر ذكره في التجنيس[٩]إلا فيما تهيا للأكل كالخبز واللحم[١٠] المشوي قال الفقيه أبو الليث المختار إنه ينظر إن كان من متاع البيت سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله وإن كان من متاع كان واجباً عليه كالخمار[١١] والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسبه[١٢] من المهر؛ لأنَّ الظاهرَ يكذِّبُهُ[١٣].

إن نكح ذمي ذمية أو حربي/و:٦٠/ **حربية ثمة**[١٤] أي: في دار الحرب **بميتة أو بلا مهر** يحتمل نفي المهر والسكوت **وذا جائز في دينهم**، أي: الحال أن

---

(١) في هـ: المسكر.

(٢) في جميع النسخ (بحكم) بالباء، وما أثبتناه لغرض استقامة السياق.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٣٦٥.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من: ز.

(٥) في ب ج: يقضِ للمنكر، وهو موافق لما في بعض نسخ الوقاية، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٠.

(٦) في هـ: فمهر.

(٧) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٦٥-٢٦٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٥٠.

(٨) في و: تردها.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٨١.

(١٠) في أ د ز: والحمل.

(١١) في هـ: كالجمال.

(١٢) في ب: يحتسب، وفي هـ و: يحسبه.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٨١-٥٨٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٠، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٦٧-٢٦٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٥١ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(١٤) (ثمة) ساقطة من: هـ.

النكاح على ميتة وبلا[١] مهر جائز عندهم بحيث لا يجب شيء وإنما اعتبر هذا القيد لأنه إن لم يجز في دينهم النكاح على ميتة أو بلا مهر على الوجه المذكور لا يكون الحكم ما ذكر **فوطئت أو طلقت قبله أو مات فلا مهر لها**[٢].

وإن[٣] نكحها بخمر[٤] أو خنزير عُيِّنَ ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها ذلك[٥]، وفي غير عَيْنٍ[٦]، فقيمة[٧] الخمر[٨] فيها ومهر المثل في الخنزير؛ لأن الخمر عندهم مثلى كالخل عندنا ولا يحل أخذها فإيجاب القيمة فيها يكون إعراضاً عنها وأما الخنزير فمن ذوات القيمة[٩] عندهم كالشاة عندنا فإيجاب القيمة فيه[١٠] لا يكون إعراضاً عنه فيجب مهر[١١] المثل تحقيقاً لمعنى الإعراض[١٢].

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيْقِ وَالْكَافِرِ

نكاح القن والمكاتب والمدبر[١٣] لم يذكر الأمة لاندراجها تحت القن **وأم الولد بلا إذن السيد موقوف إن**[١٤] أجاز نفذ وإن رد بطل[١٥]، وإن نكحوا بالإذن فالمهر عليهم، وَبِيْعَ الْعَبْدُ[١٦] فيهِ، كما في دين التجارة **لا الآخران**، أي: المكاتب والمدبر **بل يسعيان** فيؤدى من كسبهما[١٧].

---

(١) في هـ : أو بلا.

(٢) أي: لا شيء لها وإن أسلما؛ لأننا مأمورون بتركهم وما يدينون به، ينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٢.

(٣) في هـ : فإن.

(٤) في هـ : خمر.

(٥) أي: فلها ذلك المعين سواء الخمر أو الخنزير؛ لأنها ملكته بالعقد، والإسلام لا يمنع قبضه، ينظر: مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٣٦٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٥٩-١٦٠.

(٦) أي: بأن كان ديناً في الذمة، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٧٢.

(٧) في ز و: قيمة.

(٨) (الخمر) ساقطة من: ب ج، وفي ز: الخمر منها.

(٩) في هـ و: القيم.

(١٠) (فيه) ساقطة من: أ.

(١١) (مهر) ساقطة من: ب.

(١٢) ينظر تفصيل المسألة في: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٨٥ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٠، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٧٢ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٣.

(١٣) في هـ : والمدبر والمكاتب.

(١٤) في هـ : وإن.

(١٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٢٣، تبيين الحقائق: ٢/ ٥٧٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٧٧.

(١٦) في أ ب ج: القن.

(١٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٢٣، تبيين الحقائق: ٢/ ٥٨٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٦٢ وما بعدها.

وقوله، أي: قول المولى لواحد منهم تزوج بغير إذنه **طلقها رجعية إجازة**؛ لأن الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح **لا طلقها أو فارقها**؛ لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى[1] طلاقاً وهو أليق بحال العبد المتمرد[2].

وإذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده خلافاً للإمامين **فيباع بمهر من نكحها فاسداً بعد**[3] إذنه فوطئها ولو نكحها ثانياً، أي: لو نكحها نكاحاً ثانياً **أو أخرى بعدها** نكاحاً **صحيحاً وُقِفَ على الإجازة**؛ لانتهاء الإجازة بذلك، أي: بالنكاح[4] الفاسد[5].

ولو زوج عبده المأذون المديون صح وساوت غرماءه[6] في مهرها، غير متجاوز عن مهر مثلها وفي القدر المتجاوز عنه لا تزاحمهم بل تأخذه بعد استيفائهم حقوقهم[7] إن بقي المال وإنما لم يقل في مهر مثلها إذ يحتمل أن يكون/ج: ٦٤/ المسمى أقل منه[8].

ومن زوج أمته لا يجب[9] عليه تبوئتها[10] وهي أن يخلي[11] بينها وبينه ولا يستخدمها كذا فسرها[12] الخصاف في شرح كتاب النفقات ولم يعتبر فيه كون التخلية في منزله **وتخدمه**[13] والزوج[14] يطؤها إن ظفر بها لكن لا نفقة ولا سكنى إلا بها، أي: لا يجب واحد منهما على الزوج إلا بالتبوئة[15].

وإن بوّأها ثم رجع صح، أي: الرجوع **وسقطت**، أي: النفقة بالرجوع **ولو**

---

(١) في و: سمّى.
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٢٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٨١.
(٣) في هـ: بغير.
(٤) في ز: بذلك النكاح.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٩١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١١.
(٦) في النسخة (ب): غرماؤه.
(٧) (حقوقهم) ساقطة من: ز.
(٨) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٨٤-٢٨٥، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٦٩.
(٩) في د: تجب.
(١٠) في ج هـ: تبوئها، وفي ب و د: تبؤتها، والتبوئة في اللغة: مصدر بوأته منزلاً، أي: أسكنته إياهُ، وفي اصطلاح الفقهاء: أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٧٠.
(١١) في ب ج: تخلي.
(١٢) في ب ج: فسره.
(١٣) في أ: وبخدمه، وفي ب ج و: ويخدمه.
(١٤) في ز: وهو يطؤها.
(١٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٢٣، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٥.

خدمته بلا استخدامه لا، أي: إن خدمت المولى بلا استخدامه بعد التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج[١].

واعلم أن التبوئة المسندة[٢] إلى المولى ما هو المصطلح المار تفسيره لا اللغوية فلا وجه لما قيل إن إسنادها إليه باعتبار أنه يمكن الزوج من ذلك[٣].

وله إنكاح عبده وأمته[٤] جبراً أريد بالإجبار هنا أنه لو باشر النكاح بغير رضاهما ينفذ[٥].

ولحرة قتلت نفسها قبل الوطءِ المهر لا لأنها لا تأخذ شيئاً فكمل المهر؛ لأنه تعليل بالعدم وهو غير مقبولٍ[٦]؛ بل لأن جناية المرء[٧] على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا فشابه موتها حتف أنفها[٨].

لا لمولى أمةٍ[٩] قتلها قبله، أي: قبل الوطءِ؛ لأنه منع/د:٧١/ المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل وما قيل؛ لأنه[١٠] عجل بالقتل أخذ المهر فجوزي بالحرمان لا يصلح[١١] وجهاً؛ لأنه مشترك بين قتلها قبل الوطءِ وقتلها بعده[١٢] فلا يصح التمسك به في مقام الفرق بينهما[١٣]، وإنما قال قبله؛ لأن بعد الوطءِ المهر واجب[١٤].

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٨٦ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٥.

(٢) في ز: المستندة.

(٣) يشير الإمام ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- في ذلك إلى صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- حيث قال في شرحه للوقاية ما نصه: «والتبوئة: مصدر بوأته منزلاً، والمولى وإن لم يهيئ المنزل، فالتبوئة تسند إليه باعتبار أنه يمكن الزوج من ذلك»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٢، وينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٧٠ وما بعدها.

(٤) في ز: أو أمته.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٩٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٧٢.

(٦) وهو ما أورده صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرحه للوقاية: ص ٣١٢.

(٧) في ب ز: المرأة.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٩٥-٥٩٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٩٠.

(٩) في أ ب ج: أمته.

(١٠) في هـ: أنه.

(١١) في هـ: ويصحُ.

(١٢) في أ و: بعد الوطءِ.

(١٣) وهو ما أورده صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرحه للوقاية: ص ٣١٢.

(١٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٩٤-٥٩٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٨٩، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٧٤، الدر المنتقى: ١/ ٣٦٦.

وزوج الأمة يعزل بإذن سيدها؛ لأنه يخل بحق[١] المولى وهو/ ز: ٨٥/ حصول الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه[٢].

وخيرت أمة ومكاتبة عتقت تحت حر أو عبد؛ لأن الخيار لازدياد الملك عليها وهذا المعنى لا يختلف بكونه حراً أو عبداً[٣]؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام قال لبريرة: «ملكت بضعك فاختاري»/ ب: ٦٦/[٤].

فجعل علة الخيار ملكها بضعها فلا تشتغل بالتعليل بعد تعليل صاحب الشرع والشافعي يخالف فيما إذا كانت تحت الحر[٥] بناء على إن الطلاق يعتبر عنده بالرجال فلا توجد علة الخيار[٦] وهي ازدياد الملك[٧]، والحديث المذكور حجة عليه[٨].

أمة نكحت بلا إذن فعتقت نفذ ولم تخير[٩] لا؛ لأنها قد رضيت؛ لأن موجبه أن لا يكون للمكاتبة أيضاً خيار وقد مر/ أ: ٤٩/ أن لها ذلك[١٠] بل؛ لأن النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك كما[١١] إذا زوجت نفسها بعد العتق[١٢].

وما سمي للسيد وإن زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وإن عتقت أولاً، أي: قبل الوطءِ **فلها**[١٣].

---

(١) في هـ : عن.
(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٩١ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٦.
(٣) في أ ب ج د ز: وعبداً.
(٤) الحديث رواه الدارقطني عن أم المؤمنين السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لبريرة: «اذهبي فقد عتق معك بضعك»، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٩٠ رقم الحديث: ١٧٠، وينظر: ٣/ ٢٨٨ رقم الحديث: ١٦٣، تلخيص الحبير: ٣/ ١٧٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٦٤ رقم الحديث: ٥٥٣.
(٥) في ز: الحرة.
(٦) في ب ج: الفسخ.
(٧) مغني المحتاج: ٤/ ٣٥١.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٩٨ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٩٤.
(٩) في ز: تتخير.
(١٠) في أ ب ج: خياراً، وهو يشير إلى التعليل الذي ذكره صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرحه للوقاية: ص ٣١٣.
(١١) (كما) ساقطة من: ز.
(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٠٠-٦٠٢، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٧.
(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٠٢-٦٠٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٩٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٧٨-١٧٩.

ومن وطئ أمة ابنه والأب حر مكلف مسلم إنما قال هذا لأنه لو كان عبداً أو مكاتباً أو مجنوناً أو كافراً لا تصح دعوته **فولدت فادعاه ثبت**[١] نسبه إن[٢] كانت الأمة في ملك الابن من وقت العلوق إلى حين الدعوى[٣]وصارت أم ولد له وعليه[٤] قيمتها لا عقرها لا يشترط في ذلك دعوى الشبهة ولا تصديق الابن[٥]؛ لأن له ولاية تملك مال ابنه عند الحاجة إلى إبقاء[٦] نفسه فكذا له أن يتملكه[٧] عند الحاجة إلى إبقاء[٨] نسله لكن الأولى[٩] أشد من الثانية فلهذا يتملك الطعام بغير شيء والجارية[١٠] بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة ولا يحل له الوطئ فلأجل الحاجة جاز له التملك ولقصورها[١١] أوجبنا[١٢] عليه القيمة صيانة لمال الولد مع حصول مقصود[١٣] الأب إذ ملكه محترم[١٤] وزواله ببدل كلا زوال [فراعينا فيها الحقين[١٥].

ثم هذا الملك يثبت[١٦] قبيل الاستيلاد شرطاً له إذ][١٧] المصحح له حقيقة الملك أو حقه/ و: ٦١/ وكل ذلك غير ثابت للأب فيها حتى يجوز له التزويج[١٨] بها فلا بد من تقديمه فتبين[١٩] أنه وطئ ملك نفسه فلذلك لا يجب عليه العقر وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأنه من مزالق الأقدام ومضال الأفهام / هـ: ٥٧/ **ولا قيمة ولدها؛** لأنه انعلق حراً لتقدم الملك عليه[٢٠].

والجد فيه، أي: في الحكم[٢١] المذكور **كالأب عند عدم ولايته** سواء كان

---

(١) في و: يثبت.
(٢) في و: وإن.
(٣) في جميع النسخ: الدعوة، وما أثبتناه من هـ.
(٤) في و: وعليها.
(٥) في أ ب ج: للابن.
(٦) في هـ و: بقاء.
(٧) في ز: يملكه.
(٨) في هـ: بقاء.
(٩) في أ ب ج: الأول.
(١٠) في أ ب ج: والجار فيه.
(١١) في أ: ولقصوره، وفي ب: ولعذرها، وفي ج: ولقدرها، أي: قصور هذه الحاجة.
(١٢) في أ: أوجدنا.
(١٣) في ب ج: المقصود.
(١٤) في هـ: محرم.
(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٠٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٢٩٩ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٧٩-١٨١.
(١٦) في ز: ثبت.
(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(١٨) في أ ب ج ز هـ: التزوج.
(١٩) في و: فيتبين.
(٢٠) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٠١ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٨١، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٧-٣٦٨.
(٢١) في أ ز: حكم.

ذلك بموته أو رقه أو جنونه أو كفره ويشترط أن تثبت ولايته من وقت العلوق إلى وقت الدعوة[١].

وإن نكحها، أي: إن نكح الأمة[٢] الابن **صح ولم تصر أم ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته**، أي: بقرابة[٣] الابن فإن الأمة ملكه[٤] ويتبعها الولد فيعتق[٥] على أخيه[٦].

وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بألف ففعل وسقط المهر وعليها للمولى ألف[٧] خلافاً لزفر فإنه قال[٨] لا يفسد النكاح لعدم الملك وأصله أن العتق يقع عن الآمر عند أئمتنا الثلاثة وعند زفر يقع عن المأمور لأن هذا الكلام خرج باطلاً لأن طلب الإعتاق من غير المالك لغو إذ لا عتق[٩] فيما لا يملكه[١٠] ابن آدم فيقع العتق عن المأمور ولأئمتنا الثلاثة أنها أمرته بإعتاق عبده عنها ولا يتصور ذلك إلا بتقديم ملكها فيه فتقدر تقديمه اقتضاء فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح.

فإن قلت إن القبول لم يوجد وهو ركن البيع فلا يصح بدونه فلا يثبت الملك قلت إنما لا يصح البيع بدون الإيجاب والقبول إذا ثبت مقصوداً[١١] كما إذا قال الآمر بع عبدك/ج:٦٥/ مني بألف[١٢] درهم واعتقه عني فقال المأمور بعت وأعتقت حيث لا يقع عن الآمر أما إذا ثبت ضمناً وتبعاً فإنه يثبت بلا انعقاد[١٣] ركنه.

فإن قلت الشرائط الأصلية لا تثبت بطريق الاقتضاء كالأهلية والملك شرط

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٠٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٨٢.
(٢) (الأمة) ساقطة من: و، وفي ب ج ز: أمة.
(٣) في ز: لقرابته أي لقرابة.
(٤) في ز: ملكه وتبعها، وفي هـ: ملكها ويتبعها.
(٥) في ب ج: فعتق.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٠٥-٦٠٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٠٣-٣٠٤، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٨٢.
(٧) في هـ: وعليه للمولى ألفه.
(٨) في هـ: يقول.
(٩) في ز: ولا عتق.
(١٠) في ج: يمكنه.
(١١) في أ: لم يثبت مقصوداً، وفي هـ: ثبت المقصود.
(١٢) في هـ: من ألف.
(١٣) في ب ج: بلا انقصاد.

أصلي للإعتاق فلا يثبت اقتضاء[1]؛ ولهذا لو قال لعبده كفر/ز: ٨٦/ عن يمينك بالمال أو قال له تزوج أربعاً لا تثبت الحرية[2] اقتضاء قلت كون العبد مملوكاً في ذاته شرط أصلي [للإعتاق لا يوجد بدونه أما كونه مملوكاً للآمر فهو أمر زائد فجاز ثبوته][3] بطريق الاقتضاء[4].

فإن قلت إن الشيء إذا ثبت [للضرورة يتقدر بقدرها فوجب أن لا يظهر في حق فسخ النكاح قلت الشيء إذا ثبت][5] يثبت بلوازمه وبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه[6].

والولاء لها؛ لأنه عتق عليها **ويقع عن كفارتها لو نوت به**، أي: نوت[7] الكفارة بذلك الإعتاق.

وإن قالت ذلك بلا بدل، أي: قالت اعتقه عني ولم تقل بألف **لم يفسد والولاء له**، أي: للسيد هذا عندهما وقال أبو يوسف هذا والأول سواء.

له أن الملك ثبت شرطاً للإعتاق كما في الأول إلا أن القبض وإن/ د: ٧٢/ كان شرط التبرع إذا كان قصداً سقط هنا لثبوته[8] ضمناً كما أن القبول ركن البيع فيما ثبت [قصداً وقد سقط فيما ثبت][9] ضمناً والشرط أحق بالسقوط من الركن؛ لأنه دونه.

ولهما أن القبض فعل حسي فلا يدخل في ضمن القول وإنما يدخل في ضمنه الحكمي لا الحسي[10] وقياسه على[11] القبول الحسي باطل؛ لأنه يحتمل السقوط

(١) قال الشيخ ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «قوله: اقتضاءً هو دلالة اللفظِ على مسكوتٍ يتوقف عليه صدق الكلام أو صحَّتُهُ، فالأولُ كحديث رفع الخطأِ والنسيانِ، أي: رفع حكمهما وهو الإثم، وإلا فهما واقعان في الخارج، والثاني: كمسألتنا، فإنه لا يمكن تصحيحه إلا بتقديم الملك، إذ الملك شرط لصحة العتق عنه، فتقدم الملك بالبيع مقتضَىً. بالفتح - والإعتاقُ عن الآمرِ مقتضٍ - بالكسر- فيصيرُ قولُهُ: أعتق طلبَ التمليكِ منه بألف، ثم أمره بإعتاق عبده الآمر عنه، وقولُه: أعتقت، تمليكٌ منه ثم الإعتاق عنه»، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٨٣.

(٢) في هـ: له الحرية.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٨٣-١٨٤.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٠٧-٦٠٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٤-٣١٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٠٤ وما بعدها.

(٧) في هـ: لو نوت.

(٨) في ب ج: فيما ثبت.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٠) في ب ج: للحسي، و(لا) ساقطة منهما.

(١١) في هـ: أن.

كما في صورة التعاطي والقبض الحسي في الهبة لا يحتمل السقوط بحال[١].

فإن أسلم المتزوجان[٢] بلا شهود/ ب: ٦٧/ ، **أو في عدة كافرٍ، معتقدين ذلك أقرا**[٣] عليه[٤]، وإنْ أسلَمَ الزوجان المَحْرَمَانِ فُرِّقَ بينهما[٥]، والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلماً أو أسلم أحدهما هذا إذا لم تختلف الدار أو كان الطفل في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب وفي العكس لا يتبعه ولده **وكتابي إن كان بين كتابي ومجوسي**[٦] لأن المجوسي شر من الكتابي فلكونه[٧] كتابياً أنظر فيه[٨].

وفي إسلام زوج المجوسية أو امرأة الكافر مجوسياً كان أو كتابياً **يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له وإلَّا فُرِّقَ،** لا فرقَ بين أن يكون المُصِرُّ صبياً مميزاً أو بالغاً؛ لأن ردته كانت معتبرة فكذا آباؤه **وهو**، أي: التفريق **طلاق** ولو كان الزوج صغيراً **لو أبى لا لو أبت**؛ لأن الطلاق لا يكون من النساء **ولا مهرها هنا**، أي: في إِبَائِهَا، **إلا للموطوءة،** لم يذكر حكم المهر في إِبَائِهِ اكتفاءً ببيان كونه طلاقاً، فإنه قد علم حكم مهر المطلقة[٩].

ولو كان ذلك، أي: إسلام زوج المجوسية أو امرأة الكافر **في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثاً أو تمضي ثلاثة أشهر**، أي: إن لم تحض **قبل إسلام الآخر**[١٠].

ولو أسلم زوج الكتابية فهي له[١١].

وتبين بتباين الدارين لا بالسبي خلافاً للشافعي فإن سبب الفرقة عنده السبي

---

(١) في و: بحاله، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٠٨-٦٠٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٨٤.

(٢) يعني الكافِرَيْنِ.

(٣) في هـ : أقر.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٠٩-٦١٠، مجمع الأنهر: ١/ ٣٦٩.

(٥) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣١١، الدر المنتقى: ١/ ٣٧٠.

(٦) في ب ج ز و: مجوسي وكتابي.

(٧) في ز: فكونه.

(٨) أي: أن الولد يتبعُ خير الأبوين ديناً، والمجوسي شرٌّ من الكتابي، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦١٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٨٨-١٨٩.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦١٤-٦١٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٥، مجمع الأنهر: ١/ ٣٧٠.

(١٠) علَّلَ ذلك في الهداية بأن الإسلام ليس سبباً للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر بسبب قصور الولاية؛ لانعدام يد أهل الإسلام عن دار الحرب، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣١٩.

(١١) لأنه يجوز له أن يتزوجها ابتداءً، فالبقاء أولى؛ لأنه أسهلُ، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٩٢.

دون تباين الدارين[١].

فلو خرج أحدهما إلينا مسلماً أو أخرج[٢] مسبياً بانت، وإن سبيا معاً لا[٣].

ومن هاجرت إلينا مسلمة أو ذمية وكذا إذا أسلمت في دار الإسلام أو صارت ذمية **بانت بلا عدة** الحربية إذا خرجت إلينا مهاجرة بانت من زوجها بالإجماع ولا عدة عليها عنده خلافاً لهما وهذا الخلاف يتحقق في الحامل والحائل [في وجوب العدة وعدم وجوبها أما أنه هل يجوز نكاح الحامل][٤] عنده مع عدم[٥] العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز ذكره في الحقائق نقلاً عن مبسوط[٦] شيخ الإسلام.

وارتداد كل منهما فسخ عاجل وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسماً لباب المعصية وعامتهم[٧] يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على[٨] النكاح لزوجها الأول بعد[٩] الإسلام؛ لأن المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارى كانوا على هذا[١٠].

ثم للموطوءة كل مهرها، سواء كانت الردة[١١]/ و: ٦٢/ منها أو منه.

ولغيرها نصفه لو ارتد، ولا شيء لو ارتدت، وبقي النكاح إن ارتدا معاً ثم أسلما معاً، ويفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر[١٢].

---

(١) أي: أن اختلاف الدارين يوقع بينهما، سواء كان الاختلاف حقيقة أو حكماً، فلو نكح مسلمٌ حربيةً كتابيةً في دار الحرب، ثم خرج عنها فإنها تبينُ، ولو خرجت هي قبل الزوج لم تبِنْ؛ وذلك لأن التباين وإن وجد حقيقةًلم يوجد حكماً؛ لأنها صارت من أهل دار الإسلام، والزوج من أهلها حكماً، ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ٥٠، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٢١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ١٩٢، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) في أ ب ج ز و: خرج.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦١٨.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.

(٥) في أ ب ج: عدة العدة.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٦٩-٢٧٠، تبيين الحقائق: ٢/ ٦٢٠-٦٢٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٦.

(٧) في و: ومنهم.

(٨) في هـ: تجبر عن النكاح.

(٩) في هـ: قبل.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٢٢-٦٢٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٢٦ وما بعدها.

(١١) في هـ: الرد.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٢٤-٦٢٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٢٨-٣٢٩، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٣٧٢.

بَابُ الْقَسَمِ

بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الأقسام **يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء**[١]، وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة/ ز:٨٧/ **نصف الحرة**[٢]، ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة أولى[٣]، عندنا وعند الشافعي تجب **وإن تركت قسمها لضرتها صحَّ وإن رجعت جاز**/ أ:٥٠/[٤].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٣٠، تبيين الحقائق: ٢/ ٦٢٥ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٣٠ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٢٠١ وما بعدها، الدر المنتقى: ١/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٢٧، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٣٠، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٦٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٢٩، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٢٠٦، الدر المنتقى: ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

كِتَابُ[1] الرَّضَاعِ

بكسر الراء وفتحها هو لغة مص اللبن من الثدي وشرعاً **مص الرضيع من ثدي الآدمية**[2] في وقت مخصوص وينبغي أن يزاد وما في معناه ليشمل[3] صورة الاستعاط وغير ذلك[4].

ويثبت[5] **بِمَصَّةٍ** وما في معناها **في حولين ونصف** هذا عنده وعندهما/ هـ:٥٨/ مدته حولان وعند زفر ثلاثة أحوال **لا بعده أمومة المرضعة للرضيعِ وَأُبُوَّةُ مَنْ لَهُ اللبنُ لَهُ**، أي: للرضيع[6].

ويحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم/ج:٦٦/ **شقيقه** أخاً كان أو أختاً؛ لأن أمه من النسب تكون أمه أو موطوءة أبيه وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور لا يخفى على المتأمل هذا ما قالوا.

وعندي لا حاجة إلى الاستثناء بل لا وجه له؛ لأن ما لا يحرم من الرضاع في الصور[7] المستثناة لا يحرم من النسب أيضاً والمحرمة[8] الموجودة فيها إنما هي

---

(١) في هـ : باب.

(٢) (الآدمية) ساقطة من: د ز هـ ، وبدلها عبارة: (لا حاجة إلى قيد الآدمية لأن الثدي مخصوص به).

(٣) في أ ب ج ز: يشمل.

(٤) أَلْحَقَ الفقهاءُ -رحمهم الله تعالى- بالمصّ الوَجُوْرُ - بفتح الواو- والسُّعُوْطُ - بضم السين-، فأما الوجور: فهو صبُّ اللبنِ في فم الرضيعِ، وأما السعوطُ: فهو صبُّهُ في الأنفِ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٣٦٨ مادة: سعط، لسان العرب: ٧/ ٣١٤-٣١٥ مادة: سعط، و: ٨/ ٣٥٤، مادة: نشع.

(٥) في د هـ و: يثبت، وفي ز: ثبتت.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٣٠-٦٣٤.

(٧) في أ ب ج ز هـ و: الصورة.

(٨) في ز: والحرمة.

من جهة[١] المصاهرة لا من جهة النسب ولذلك ورد تلك الكلية في الحديث بلا استثناء.

وأخت ولده أخت الولد من النسب أما البنت وأما بنت الموطوأة ولا كذلك من الرضاع.

لقائل[٢] أن يقول في الحصر نظر[٣] فإن أخت الولد من النسب يجوز أن لا يكون واحدة منهما كما إذا كانت ثابتة النسب من اثنين صورته أن يدعي الشريكان ولد الأمة المشتركة فإنه حينئذٍ يكون بنت كل واحد منهما أخت ولد الآخر وليست بنته ولا بنت موطوءته.

وجدة ولده هي أم نفسه أو أم[٤] موطوءته ولا كذلك من الرضاع **وأم شقيق أصله** أباً كان ذلك الأصل أو أما ويشمل هذا أم عمه وأم عمته وأم خاله وأم خالته وأم هؤلاء جدته أو موطوءة جده الصحيح أو جده الفاسد ولا كذلك من الرضاع.

وتتمشى[٥]/ د:٧٣/ الصور الثلاث في جميع ما ذكر **للرجل**، أي: هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل إذا كانت من الرضاع[٦].

وتحل أخت شقيقه رضاعاً كما تحل نسباً[٧] كأخ من الأب له أخت من أمه تحل لأخيه من أبيه[٨].

ورضيعا ثَدْيٍ كأخٍ وأختٍ، أراد التشبيه في الحرمة ولذلك لم يقل كأخوين وهذا قد علم مما سبق من قوله فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا إنه ذكر توطئة

---

(١) (من جهة) ساقطة من: ب ج، وفي ز: إنما يعني جملة المصاهرة.

(٢) في ب ج و: ولقائل. (٣) (نظر) ساقطة من: ز.

(٤) في هـ: وأم.

(٥) في د: ويتمشي، وفي و: ولا يتمشى.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٣٣، تبيين الحقائق: ٢/ ٦٣٤ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٧-٣١٨، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٨ وما بعدها، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٤٧ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٨-٩، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٣٧٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٢١٤ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٦٤.

(٧) في ب: من النسب.

(٨) في ب ج: أبيه رضاعاً.

لما ذكر/ب: ٦٨/ بعده **لا شارِبَا لَبَنِ شَاةٍ**[١].

وحكم خلط لبنها بماء أو دواء أو لبن أخرى أو لبن شاة بالغلبة[٢] قال في الغاية: «ولم يذكروا الحكم فيما إذا كانا متساويين وينبغي أن تثبت الحرمة احتياطاً؛ ولأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكاً»[٣]، ومنشؤُه الغفلة عن معنى الغلبة، قال في المنتقى: فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف فقال إذا جعل في لبن المرأة دواء فغير لونه ولم يغير طعمه أو على العكس فأُوْجِرَ[٤] صبيٌّ حرَّمَ وإن غير اللون والطعم ولم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يحرِّمْ وفسر الغلبة في رواية الوليد عن محمد فقال إذا لم يغيره الدواء من أن يكون لبناً تثبت به الحرمة[٥].

وبطعامِ الحِلُّ، أي: حكم خلط لبنها بالطعام[٦] الحل **كما في لبن رجل** إذا مص صبي لبن رجل لا يثبت به الرضاع[٧].

واحتقان صبي بلبنها[٨].

---

(١) أي: إذا شربَ رضيعانِ من لبن شاةٍ فلا حرمة بينهما، قال ابن مودودٍ -رحمه الله تعالى-: «لأنه لم تثبت الحرمة بينه وبين الأم لتنتقل إلى الأخ، إذ هي الأصل؛ لأن الحرمة تثبت في الأم ثم تتعدَّى»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٣٤، وينظر: مجمع الأنهر: ١/ ٣٧٨، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٦٦.

(٢) معناه: لو اختلط لبن امرأة مع ماء أو دواء أو لبن شاة أو لبن امرأة أخرى، فإن المعتبر الغالب، فإن كان لبن المرأة غالباً كان محرِّماً، وإن كان غيره غالباً لم يحرِّمْ.

(٣) من تبيين الحقائق: ٢/ ٦٣٩.

(٤) في أ: فأوجد، وفي ب ج: ما وجر.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٣٤، تبيين الحقائق: ٢/ ٦٣٨-٦٣٩، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٥٤، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٢-١٣، مجمع الأنهر: ١/ ٣٧٩.

(٦) في هـ: بطعام.

(٧) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٥٥، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٣/ ١٢.

(٨) هذا عندهما، وعن محمد ـ رحمه الله تعالى- أنه ذهب إلى ثبوت الحرمة به كما يفسد به الصوم، ووجه ما ذهب إليه الإمام وأبو يوسف ـ رحمهما الله تعالى- أن المفسد في الصوم إصلاح البدن، وذلك موجود في الدواء، وأما المحرم في الرضاع فمعنى النشوء، وهذا لا يوجد في الاحتقان؛ لأن ما يغذي الإنسان يكون وصوله من الأعلى، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٦٠-٣٦١، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٥، مجمع الأنهر: ١/ ٣٧٨.

وحرم بلبن البكر[١] والميتة[٢] وإن أرضعت، أي: امرأة رجل **ضرتها رضيعة حرمتا عليه**، أي: على ذلك الرجل[٣] ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ[٤]، وللرضيعة نصفه إن كان لها مسمى **أو نصف المتعة** إن لم يكن لها مسمى **ورجع الزوج به على المرضعة إن قصدت الفساد وإلا فلا**[٥].

---

(١) في هـ : الدم.

(٢) في د هـ و: الميت، وفي ز: والميت، ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٦٣٩، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٥٩، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٤، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٦٥.

(٣) أي: لو أن رجلاً متزوجاً من امرأتين إحداهما رضيعة، فأرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ، فعندئذٍ تحرمان عليه؛ لأنه يكون جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً، وهذا لا يجوز، كالجمع بينهما نسباً.

(٤) لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار ذلك كردتها قبل الدخول بها، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «لو لم تجئ الفرقة من قبلها بأن كانت الكبيرة مكرهةً، أو نائمة فارتضعتها الصغيرةُ، أو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر به الصغيرة، أو كانت الكبيرة مجنونة، لها نصف المهر؛ لعدم إضافة الفرقة إليها»، تبيين الحقائق: ٢/ ٦٤١.

(٥) معناه أن يرجع الزوج على الكبيرة بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة إذا تعمدت الكبيرة الإفساد، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها.

ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٣٥، تبيين الحقائق: ٢/ ٦٤١ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣١٩، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٦-١٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٣٦٢، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٦ وما بعدها، مجمع الأنهر: ١/ ٣٧٩، الدر المنتقى: ١/ ٣٧٩، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٢١٩ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٦٦-١٦٧.

كِتَابُ[1] الطَّلاقِ

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح الأصل فيه عندنا الحظر والإباحة للحاجة وعند الشافعي الأصل فيه الإباحة فإن قيل إنه مأمور به فأنى يكون محظوراً قلنا الأمر به لا ينفي الحظر فإن المحظور قد يرخص بصيغة الأمر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين[2].

سنته من حيث/ ز: ٨٨/ **العدد أحسن وهو طلقة فقط في طهر لا وطء فيه**[3] لم يقل أحد بكراهته بخلاف الحسن فإن فيه خلاف مالك[4].

وحسن وهو طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في إطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض ويجوز تفريقها في طهر واحد إذا تخلل بينها رجعة أو نكاح.

وأشهر في غيرها[5] الشهر في حق من لا تحيض بمنزلة الطهر وقال مالك هو بدعة لا يباح إلا واحدة.

---

(١) في ز: باب.

(٢) في هـ: باليمين.

(٣) قال صدر الشريعة - رحمه الله تعالى -: «اعلم أن الطلاقَ أبغض المباحات، فلابد أن يكون بقدر الضرورة، فأحسنه الطلاقُ الواحد في طهر لا وطء فيه، أما الواحدةُ فلأنها أقلُّ، وأما في الطهر؛ فلأنه إن كان في حال الحيض يمكن أن يكون لنفرة الطبع لا لأجل المصلحة، وأما عدم الوطء؛ لئلا يكون شبهة العلوق»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٢٠-٣٢١.

(٤) في ب ج: خلافاً لمالك.

(٥) أي: يفرق الزوج الطلاق على أشهر العدة فيما إذا كانت المرأةُ من غير ذوات الحيض، كالكبيرة أو الحامل أو الصغيرة؛ لأن الأشهر هي فصول - أجزاءُ - عدةِ الصغيرة والكبيرة، وهي قائمة مقام فصول - أجزاء - عدة التي تحيض من النساء، وهي الحيض، فيفرق عليها، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٨.

وحل طلاقهن عقيب الوطء[١] خلافاً لزفر[٢].

السنة في الطلاق من حيث العدد يستوي فيها المدخول بها [وغير المدخول بها][٣] قال في الهداية: «والحسن هو طلاق السنة»[٤]، لم يرد به أنه مسنون وإلا لما كان الضرب الأول أحسن منه بل أراد أنه ثابت بالسنة ثم إنه فرق بين طلاق السنة والطلاق السني فإن الثاني أعم من الأول لتناوله الضرب الأول بخلاف طلاق السنة.

ومن حيث الوقت طلقة فقط في طهر لا وطء[٥] فيه مخصوص بالموطوءة / و:٦٣/ لا يتحقق في غيرها.

وبدعيُّهُ من حيث العدد المتعدد[٦] ثلاثاً كان أو اثنين **في طهر واحد** سواء أرسل جملة[٧] أو متفرقة وعند الشافعي هو مباح.

ومن حيث الوقت طلقة في طهر وطئت فيه أو حيض موطوءة ويجب رجعتها في الأصح احتراز عن قول من قال إنه يستحب[٨]فإذا طهرت طلقها إن شاء.

وإن قال لموطوءته[٩] أنت طالق ثلاثاً للسنة بلا نية تقع[١٠] عند كل طهر طلقة[١١] وأولاها تقع في طهر لا وطء فيه[١٢] ذكره قاضيخان في الجامع الصغير هذا إذا كانت من ذوات الحيض وإن كانت من ذوات الأشهر تقع للحال طلقة

---

(١) أي: حلَّ طلاقُ من لا تحيض - من آيسة أو صغيرةٍ أو حاملٍ- بلا كراهة عقيب الوطءِ؛ لأنه لا حيضَ لهنَّ بخلافِ التي تحيض. ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٦٩.

(٢) ذهب زفر - رحمه الله تعالى - إلى أن ذوات الأشهر يفصل بينهم بشهر كما يفصل بين التطليقتين به، وهذا لأنه بالجماع تفتر الرغبة فلا بد من مضي المدة لكي تتجدد رغبته فيها، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٠، العناية للبابرتي: ٣/ ٣١، شرح فتح القدير: ٣/ ٣١.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٢٦.

(٥) في ب ج: لا وقت.

(٦) قوله (بدعيُّه) مبتدأ، وقوله (المتعدد) خبره، وقوله (من حيث العدد) جملة اعتراضية، يعني أن الطلاق البدعي بالنظر إلى عدد الطلقات هو ما كان متعدداً، أي: سواءٌ كان ثلاثاً أو ثنتين في طهرٍ واحدٍ وسواءٌ كانت الطلقات جملةً واحدة أو متفرقة، فهذا كله طلاق بدعي من حيث العدد. ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٤-٢٥.

(٧) في هـ: حملها.

(٨) ممن قال بالاستحباب ههنا الإمام القدوري رحمه الله تعالى، ينظر: متن القدوري: ص٧٣.

(٩) في هـ: للموطوءة.

(١٠) في ب ج: للسنة يقع.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٢.

(١٢) (فيه) ساقطة من: ب ج.

[وبعد شهر أخرى][1] وبعد شهر آخر أخرى[2] وذلك أن الطلاق الثلاث السني هذا وإنما قيدناه بالثلاث؛/ج: ٦٧/ لأن الطلاق السني مطلقاً أعم منه على ما بيناه آنفاً[3].

وإن نوى الكل الساعة صحت، أي: النية حتى تقع الثلاث في الحال خلافاً لزفر؛ لأنه بدعي وهو ضد السني ونحن نقول الثلاث دفعة سني الوقوع، أي: ثبت وقوعه بالسنة[4].

ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبداً أو سكران أو مكرهاً[5] وفيهما خلاف الشافعي **لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده.**

والطلاق للحرة ثلاثة وللأمة اثنان ولو زوجهما خلافهما خلافاً للشافعي فإن اعتبار الطلاق عنده بالرجال وعندنا[6] بالنساء فافهم[7].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: ز هـ. (٢) في ز: للسنية.

(٣) ينظر: العناية للبابرتي: ٣/ ٣٥.

(٤) قال الإمام الزيلعي - رحمه الله -: «وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت، وقال زفر رحمه الله: لا يصح؛ لأنه نوى ضد السنة، والشيء لا يحتمل ضده، ولنا أنه نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته، وهذا لأنه سنيٌ وقوعاً من حيث إن وقوع الثلاثِ جملةً عُرِفَ بالسنةِ، لا إيقاعاً فلم يتناوله مطلق كلامه، إذِ المطلقُ ينصرفُ إلى الكامل وهو السنيُّ وقوعاً وإيقاعاً وينتظمه عند نيَّتِهِ، كما إذا قال كل مملوكٍ لي حر أو حلف لا يأكل لحماً، لا يتناول المكاتب ولا لحم السمك إلا بالنية لقصورٍ فيه»، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٢-٣٣.

(٥) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «كل طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ المغلوب على عقله» [سنن الترمذي: ٣/ ٤٩٦ رقم الحديث: ١١٩١ (باب ما جاء في طلاق المعتوه)]، قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته»، سنن الترمذي: ٣/ ٤٩٦.
وإنما يقع هذا الطلاقُ لأنه صدر من أهله مضافاً إلى محله عن ولايةٍ شرعيَّةٍ، فوجب لذلك القولُ بوقوعِهِ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٤، العناية للبابرتي: ٣/ ٣٨، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٦٩.

(٦) في هـ: وعندهما.

(٧) (فافهم) زيادة من: ز، أي: إذا كان زوج الأمة حراً فالطلاقُ عند الحنفيةِ اثنانِ، وعندَ الشافعيَّةِ ثلاثةٌ، وإن كان زوج الحرة عبداً فالطلاقُ عند الحنفية ثلاثة وعند الشافعية اثنان، هذا معنى قولهم إن اعتبارَ الطلاقِ عند الحنفية بالنساء.
ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/ ٣٣٧، تحفة المحتاج: ٨/ ٤٦، مغني المحتاج: ٣/ ٢٩٤.

بَابُ إِيْقَاعِ الطَّلاقِ

صريحه: ما استعمل فيه دون غيره مثل أنت طالق ومطلقة وطلّقتك بالتشديد[١] الطلاق لغة عبارة عن رفع القيد مطلقاً ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل[٢] وفي غيره بالأفعال/ هـ:٥٩/ ولهذا لا يحتاج في قوله أنت مطلقة بالتشديد إلى النية وبتخفيفها يحتاج إليها[٣].

وتقع بها واحدة رجعية وإن نوى ضدها، أي: الأكثر من الواحدة أو الواحدة البائنة وقال الشافعي إن نوى أكثر من الواحدة يقع ما نوى أو لم ينوِ شيئاً.

وفي أنت الطلاق أو طالق[٤] الطلاق أو طالق طلاقاً تقع واحدة رجعية إن لم ينوِ شيئاً أو نوى يعني بالمصدر وإنما قلنا هذا لأنه لو قال في الثاني أردت بقولي طالق واحدة/ د:٧٤/ وبقولي الطلاق[٥] أخرى يصدق ويقع رجعيتان إذا كانت مدخولاً بها **واحدةً أو ثنتين** وفيه خلاف لزفر.

وإن نوى ثلاثاً/ أ:٥١/ **فثلاث** هذا؛ لأن اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته غير أن الفرد نوعان حقيقي وهو أدنى[٦] الجنس وحكمي وهو جميع الجنس فأيهما نوى صحت نيته لأن اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية[٧] الثنتين فيه؛ لأنه جميع الجنس في حقها كالثلاث في حق الحرة[٨].

وبإضافة الطلاق/ ب:٦٩/ **إلى ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة والعنق**

---

(١) (بالتشديد) زيادة من: و.

(٢) في أ ب ج ز و: بالتفصيل.

(٣) أصل الطلاقِ في اللغة هو رفع القيد مطلقاً، أي: سواءٌ كان القيدُ حسيّاً كقيدِ الأسيرِ أو معنوياً كقيدِ النكاحِ، أي: أن الطلاقَ والإطلاقَ كلاهما بمعنى فكِّ القيد، ثم صار استعمالُ الإطلاقِ لرفع القيد الحسِّيِّ فيقال: أطلقتُ الأسيرَ ولا يقالُ: طلَّقتُهُ، وصارَ استعمالُ الطلاقِ لرفع قيد النكاحِ فيقالُ: طلَّقتُ المرأةَ ولا يقالُ أطلقتُها، وبناءً على ذلك فإنَّ قوله: (أنتِ مطَلَّقَةٌ) يكون طلاقاً صريحاً، بينما يكون قوله(أنتِ مُطْلَقَةٌ) - بالتخفيف- كناية، ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٦٧.

(٤) في ج: طلق، وفي طلاق.

(٥) في ب ج: بالطلاق.

(٦) في أ ب ز: إذني.

(٧) في ز: نيته.

(٨) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: «وقد ذُكِرَ في أصول الفقه: أن لفظ المصدرِ واحدٌ لا يدلُّ على العدد، فالثلاثُ واحدٌ اعتباريٌّ من حيثُ إنه مجموعٌ، فنصِحُّ نيَّتُهُ، وإن لم ينوِ يقعُ الواحدُ الحقيقيُّ، أما الاثنان في الحرةِ فعددٌ محضٌ لا دلالة للفظِ المفردِ عليهِ»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٢٢، وينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤١-٤٢.

والروح والبدن والجسد الفرق بينهما أن الرأس والأطراف داخلة في الجسد دون البدن **والفرج والوجه أو إلى جزء شائع كالنصف والثلث يقع**[١]، وإلى يدها أو رجلها[٢] لا؛ لأنه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفاً وإنما جاء بهما على وجه/ ز: ٨٩/ الندرة حتى إذا[٣] كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق ذكره في التبيين[٤] ولزفر والشافعي خلاف فيهما وفي كل جزء معين لا يعبر به[٥] عن جميع البدن[٦].

وكذا الظهر والبطن قال في الأسرار وأما الظهر والبطن فلا رواية فيهما والصحيح أن لا يقع[٧].

[**وبنصف**[٨] طلقة أو ثلثها وكذا في كل جزء سماه **ومن واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدةٌ** قوله واحدة مبتدأ خبره][٩] بنصف[١٠] طلقة.

وفي من واحدة إلى ثلاث [أو ما بين واحدة إلى ثلاث][١١] ثنتان[١٢] وقالا يقع في الأول ثنتان وفي الثاني ثلاث وقال زفر في الأول لا يقع شيء وفي الثاني يقع واحدة.

وبثلاثة أنصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة أنصاف طلقة طلقتان؛ لأنها طلقة ونصف

---

(١) ينظر: العناية للبابرتي: ٣/ ٥٣.
(٢) في هـ: ولا يدها ورجلها.
(٣) في ب ج: لو.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٦.
(٥) في ب ج: بها.
(٦) فهما يقولان بوقوع الطلاق، وكل جزءٍ معينٍ لا يعبر به عن جميع البدن، وحجتهما أنه جزءٌ مستمتعٌ به بعقد النكاحِ، والشيء الذي هذا حاله يكون محلاً لحكم النكاح، أي: فيكون محلاً للطلاقِ فيثبت الحكم فيه. ينظر: العناية للبابرتي: ٣/ ٥٣.
(٧) قال الإمام الزيلعي رحمه الله: «والأصحُ أنه لا يقعُ في الظهر والبطن والبضع»، تبيين الحقائق: ٣/ ٤٦.
(٨) في أ هـ: وبنصفه.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(١٠) في هـ: وفي نصف.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(١٢) معناهُ: إذا قال لامرأته أنت طالقٌ من واحدةٍ إلى ثنتين أو بين واحدةٍ إلى ثنتين تطلقُ واحدةً، ولو قال أنت طالقٌ من واحدة إلى ثلاث أو بين واحدة إلى ثلاث تطلق ثنتين، قال الإمام الزيلعي - رحمه الله -: «وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - تدخل الغاية الأولى دون الثانية، وقالا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الأولى شيءٌ، وفي الثانية تقع واحدةٌ، وهو القياسُ؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية»، تبيين الحقائق: ٣/ ٤٨.

فيتكامل **وَقِيْلَ ثَلاثٌ**؛ لأن كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثاً[١].

وفي أنت طالق واحدة في ثنتين واحدة وإن نوى الضرب أو الظرف[٢] لأن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء بعدد[٣] المضروب فيه لا في زيادة المضروب والطلاق لا يصلح[٤] ظرفاً فيلغو وقال زفر والحسن بن زياد يقع ثنتان إن نوى الضرب **وإن نوى واحدة**[٥] وثنتين، أي: إن نوى واحدة وثنتين **فثلاث**[٦].

وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين، أي: إذا قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة[٧] في ثنتين ونوى واحدة وثنتين[٨] يقع واحدة كما إذا قال لها أنت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة.

وإن نوى مع ثنتين فثلاثٌ، وكذا في ثنتين في ثنتين[٩] يعني يقع الثلاث **إن**[١٠] نوى مع ثنتين وإلا[١١] يلغو في ثنتين سواء نوى الضرب أو الظرف[١٢] أو لم ينو شيئاً وعند زفر تقع الثلاث إن نوى الضرب[١٣].

وفي من هنا إلى الشام واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة[١٤]ونجز[١٥] الطلاق في بمكة أو في مكة أو في الدار، أي: يقع في الحال في هذه الصور[١٦] وإن عني

---

(١) إن ثلاثة أنصاف التطليقة تكون تطليقة واحدة ونصف التطليقة، فصار بمنزلة قوله: أنتِ طالقة واحدة ونصف تطليقةٍ، فتتكامل لتصير طلقةً ونصف، فالنصفان يكونان تطليقة واحدة والنصف الثالث يكون تطليقة ثانية، وبذلك يقع تطليقتان.
وذهب بعض المشايخ إلى أنه يقع ثلاثَ تطليقاتٍ؛ لأنهم رأوا أن كل نصفٍ يتكامل مع نفسه فيكون طلقةً بنفسه؛ لأن الطلاقَ لا يقبل التجزئةَ، أي: فيكون ثلاثةُ أنصافِ تطليقةٍ ثلاثُ تطليقاتٍ لا محالةَ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٧.

(٢) في ب ج: الضرب.

(٣) في ب: العدد، وفي هـ: بعد.

(٤) في و: يصحُّ.

(٥) (نوى واحدة) ساقطة من: هـ، و(واحدة) ساقطة من: ز و.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٥٠-٥١.

(٧) في هـ: هو واحد.

(٨) في ب ج: في ثنتين.

(٩) في هـ: وثنتين، و(في) ساقطة منها.

(١٠) في ب ج: وإن.

(١١) في ز: ولا يلغو.

(١٢) (أو الظرف) ساقطة من: ب ج.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٥١.

(١٤) وجهُ قولِ زفرَ - رحمه الله تعالى - أنه وصفَ الطلاقَ بالطولِ، ألا ترى أن قولَهم فلانٌ كثيرُ الرمادِ أبلغُ من قولهم فلانٌ جوادٌ عندَ إرادَةِ وصفِهِ بالكرم؟ وكذلك ههنا، فإنَّ قوله إلى الشامِ يفيد الطولَ والعرضَ فجازَ أن تقعَ به البينونة. ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٥١-٥٢.

(١٥) في و: وينجز.

(١٦) في و: الصورة.

به التعليق يصدق ديانة لا قضاء[1] وعلق في إذا دخلت مكة أو في دخولك الدار ويقع عند الفجر[2] في أنت طالق غداً أو في غد وتصح نية[3] الآخر، أي: آخر النهار **في الثاني فقط** مراده في القضاء وأما ديانة فيصدق فيهما وهذا عنده وقالا لا يصدق فيهما قضاء ويصدق ديانة **وعند أولهما**[4] في اليوم غداً أو غداً[5] اليوم يعني إذا قال أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم يعتبر الوقت المذكور أولاً حتى يقع في الأول في اليوم وفي الثاني في غدٍ[6].

ولغا أنت طالق قبل/ و: ٦٤/ **أن أتزوجك وأنت طالق أمس لمن نكحها اليوم**؛ لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو[7] ويقع الآن فيمن نكح قبل أمس؛ لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخباراً أيضاً[8] فكان إنشاءً والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال.

وفي أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك [أو ميتما[9] لم أطلقك][10] وسكت يقع حالاً إنما قال وسكت لأنه إذا قال موصولاً أنت طالق /ج: ٦٨/ عقيب قوله أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك يبر[11] في يمينه خلافاً لزفر فإن عنده يقع ثلاث تطليقات ذكره في شرح الطحاوي والفرق بين البر والحنث لا يظهر في أنت طالق ما لم أطلقك [ولذلك قيده بالثلاث[12]][13]

وفي أنت طالق ثنتين إنما ذكره ليظهر ثمرة وقوع الأخيرة دون الأولى ولم يقل ثلاثاً إذ حينئذ لا يتمشى ما ذكر[14] في القياس الآتي ذكره **ما لم أطلقك أنت طالق تطلق بالأخيرة** معناه قال ذلك موصولاً به والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن

---

(١) إنما صدِّقَ ديانةً لا قضاءً؛ لأن الإضمارَ خلافُ الظاهرِ؛ فلذا لا يصدقه القاضي، وكذا لو قالَ: أنتِ طالقٌ في ثوبٍ كذا يقعُ في الحالِ، ولو نوى إذا لبستْ فإنه يصدق ديانةً لا قضاءً، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٥٢.

(٢) في د ز: العجز.

(٣) في ب و: نيته.

(٤) في ب ج: أولها، وفي هـ: أوليهما.

(٥) في ب: في غداً، وفي هـ: أو غد.

(٦) في ب: غداً.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٥٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص٣٢٤.

(٨) في و: إخباراً فيمن نكح أيضاً.

(٩) في أ و: متى ما.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: و، وهو مكرر في: ز.

(١١) في هـ: يعتبر.

(١٢) ما بين المعكوفين في هـ: وكذلك قيده بالطلاق.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٥٧.

(١٤) (ما ذكر) ساقطة من: أ.

كانت مدخولاً[(١)] بها وهو قول زفر.

وفي إن لم أطلقك قبيل موت أحدهما وفي النوادر لا يقع بموتها لأن اليأس إنما يقع بموتها فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق وفي الصحيح إن موتها كموته؛ لأنها إذا أشرفت على الموت فقد بقي من حياتهما ما لا يسع للتكلم[(٢)] بالطلاق وذا القدر من الزمان صالح لوقوع/ ز: ٩٠/ المعلق لأنه يستغني عن زمان التكلم فوجد[(٣)] الشرط والملك قائم والمحل باق[(٤)].

وإذا وإذاما بلا نية كـ(إن)[(٥)] عنده وعندهما كمتى، أي: قال إنما تطلق قبيل موت أحدهما وقالا/ د: ٧٥/ تطلق كما سكت لأن كلمة إذا للوقت فصار بمنزلة متى[(٦)]، وله[(٧)] أن يستعمل في الشرط أيضاً فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال وإن أريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال لا يقال إذا ترددت كان الاحتياط في الوقوع تغليباً لجانب الحرمة؛ لأنا نقول ترجح بالأصل وهو / هـ: ٦٠/ أنها في عصمته بيقين فلا تطلق بالاحتمال كما إذا شك في الوضوء أو في الحدث[(٨)] يرجح بالأصل وإن كان الأحوط إيجاب الوضوء **ومع نية الوقت أو الشرط فكنيته**، أي: يقع في الحال في الأول وقبيل[(٩)] موت أحدهما في الثاني.

واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد/ ب: ٧٠/ الممتد عندهم ما صح فيه ضرب المدة وغير الممتد ما لم يصح فيه ذلك والتفويض[(١٠)] من الأول؛ لأنه يصح أن يقال جعلت أمرك بيدك يوماً أو شهراً ويصير[(١١)] الأمر

---

(١) في ز: موصولاً.

(٢) في أ ب ج: المتكلم، وفي و: التكلم.

(٣) في هـ: فوجود.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٥٨-٥٩، العناية للبابرتي: ٣/ ٦٥.

(٥) في ز: مثل.

(٦) هذا بناءً على أن (إذا) عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لفظٌ مشتركٌ بين الشرطِ والظرفِ، أما عندَ الصاحبين فهي حقيقةٌ في الظرفِ، وإنما يجيءُ للشرطِ بطريقِ المجازِ، أي: إنَّ قوله: إذا لم أطلِّقْكِ يكون بمعنى متى لم أطلِّقْكِ - عندهما -، وإذا قالَ طلِّقي نفسَكِ إذا شئتِ فإنه بمعنى متى شئتِ.

ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص٣٢٥، العناية للبابرتي: ٣/ ٦٦.

(٧) في ز: ولأبي حنيفة.

(٨) في أ: وفي الحديث.

(٩) في أ ب ج: وقبل.

(١٠) في هـ: والتعويض.

(١١) في ب ج و: أو يصير.

بيدها في ذلك الزمان دون غيره والطلاق من الثاني حتى لو قال طلقتك شهراً كان ذكر المدة لغواً وكانت المرأة مطلقة[١].

فعند الشرط ليلاً لا يتخير[٢] في أمرك بيدك يوم يقدم[٣] زيد وتطلق في يوم أتزوجك فأنت طالق اعلم أن اليوم يذكر ويراد به النهار خاصة ويذكر ويراد به مطلق الوقت فيتناول الليل والنهار[٤] والضابط فيه أنه إذا قرن بفعل ممتد[٥] يراد به [النهار وإذا قرن بفعل غير ممتد يراد به][٦] مطلق الوقت والسر فيه أن ظرف الزمان إذا تعلق بالفعل بلا لفظة في يكون معياراً له كقولنا صمت السنة بخلاف ما إذا تعلق[٧] به بلفظة (في) كقولنا[٨] صمت في السنة فإذا كان الفعل ممتداً كان المعيار ممتداً فيراد باليوم النهار وإن كان غير ممتد كان المعيار غير ممتد فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف عبارته فيما إذا يعتبر[٩] الامتداد وعدمه فالمفهوم من الهداية[١٠] في هذا الفصل أن المعتبر الفعل الذي [تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال الثاني والمذكور في أيمان الهداية[١١] أن المعتبر الفعل الذي][١٢] أضيف إليه اليوم وهو التزوج[١٣] في المثال المذكور وقال في التلويح هو من تسامحهم[١٤] حيث لم

(١) يعني بالفعل الممتد ما يصحُّ فيه ضرب المدة، كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها، ويقصد بالفعل غير الممتد ما لا يصحُّ فيه ضرب المدة كالدخول والخروج والقدوم، وبعبارة أخرى: الفعل الممتد هو الفعل الذي يقع ويستمر وقوعه فعلاً، أما غير الممتد فهو الفعل الذي يقع مرة ولا يستمرُّ، فيجوزُ أن يقالَ مدة مساكنة فلان و مدة ركوب فلان، ولكن لا يجوز أن يقال: مدة دخول فلان أو مدة خروجه؛ لأن كلاً من الدخول والخروج لا يقع إلّا مرةً واحدة ولا يمتدُّ، ينظر: العناية للبابرتي: ٣/ ٦٩.
قال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى -: «ونعني بالممتد ما يقبل التأقيت، كالأمر باليد والصوم، وبما لا يمتد ما لا يقبل التأقيتَ، كالطلاقِ والتزوُّج؛ لأنه لا يقال طلقت شهراً ويرادُ به الإيقاعُ في جميعه أو الامتداد إليه، ولا تزوجتُ يوماً بهذا المعنى»، تبيين الحقائق: ٣/ ٦١.
(٢) في ب ج: تتخير.
(٣) في أ ب ج: يقود.
(٤) في ب ج: النهار والليل.
(٥) في ب ج: غير ممتد.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.
(٧) في هـ: أعتق.
(٨) في هـ: قولنا.
(٩) في د و: يعبر.
(١٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٤٦، البحر الرائق: ٣/ ٢٩٨-٢٩٩، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٧٢.
(١١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٥٠ وما بعدها.
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(١٣) في د: الزوج.
(١٤) في ب ج: تسامهم.

يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف إليه في الامتداد وعدمه وأما إذا اختلف مثل أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على أن المعتبر هو ما تعلق به الظرف لا ما أضيف إليه حتى لو قدم ليلاً لا يكون الأمر بيدها؛/أ: ٥٢/ لأن كون الأمر باليد مما يمتد[١].

وراجع في أنت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك إنما قال لك دون إياك كيلا يتعين المعنى المجازي للعتق وهو الإعتاق فإن المراد تصوير المسألة على وجه ينتظم المعنيين للعتق لعدم[٢] الفرق في الجواب على ما أفصح عنه صاحب الهداية[٣]لو أعتق إذا قال رجل لزوجته الأمة أنت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك وأعتقها سيدها طلقت ثنتين ويملك الزوج الرجعة لأنه علق التطليقتين بالإعتاق والمعلق[٤] يوجد بعد الشرط فيوجد التطليق بعد الإعتاق كأنه أرسله في ذلك الوقت مقارناً للعتق [الذي هو حكم الإعتاق فتصير حينئذٍ[٥] حرة به ثم يقع عليها الطلاق][٦] الذي هو حكم التطليق بعد الحرية فلا تحرم به حرمة غليظة[٧]، لا يقال إن كلمة مع للقران فكيف يتصور ما ذكرتم لأنا نقول قد تذكر للتأخير أيضاً قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾[٨] فيحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط وفي شرح الطحاوي أن كلمة مع إذا أقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط[٩].

وعند مجيء غد بعد تعليق[١٠] عتقها وتطليقها بمجيئه[١١] لا يعني إذا قال

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٦١، العناية للبابرتي: ٣/ ٦٩-٧٠.
(٢) في هـ: بعدم.
(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٣٧، تبيين الحقائق: ٣/ ٦٦.
(٤) في هـ: والعتق.
(٥) (حينئذٍ) زيادة من: د.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(٧) صورة المسألة: رجلٌ تزوج أمة غيره، فقال لها: أنت طالقٌ ثنتين مع إعتاقِ مولاكِ إيَّاكِ، فأعتقها المولى فطلقت ثنتين، فالزوج يملك الرجعة؛ لأن إعتاق المولى جُعِلَ شرطاً للتطليقِ، فيكون مقدماً عليه، فالعتقُ يكون مقدماً على وقوع الطلاقِ فيقع الطلاقُ، وهي حرة، فيصيرُ طلاقها ثلاثاً، فيملك الزوج الرجعةَ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص٣٢٧.
(٨) سورة الإنشراح، الآية: ٥.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٦٦، العناية للبابرتي: ٣/ ٧٥.
(١٠) في أ تعلق، وفي هـ: تعتق.
(١١) في أ ب ج: لمجيئه.

المولى لأمته إذا جاء غد فأنت حرة وقال زوجها إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين فجاء الغد[١] وقع العتق والطلاق ولا يملك/ز:٩١/ الزوج الرجعة؛ لأن الطلاق والعتاق تعلقا بشرط واحد وهو مجيء الغد فيقعان معاً عند مجيئه فكما أن[٢] العتق صادفها وهي أمة فكذلك الطلاق صادفها وهي أمة والأمة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين بخلاف المسألة الأولى لا؛ لأن وقوع الطلاق/و:٦٥/ متوقف على /ج:٦٩/ وقوع العتق كما توهم[٣] لعدم صحته بل لما[٤] ذكرناه آنفاً.

خلافاً لمحمد برواية أبي[٥] حفص الكبير عنه فإنه قال يملك الرجعة لأن العتق أسرع وقوعاً لا لأنه رجوع إلى الحالة الأصلية وهو أمر مستحسن بخلاف الطلاق فإنه أبغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ وتأخر؛ لأن في الطلاق أيضاً رجوعاً إلى الحالة[٦] الأصلية وسرعة الوقوع في الأمر المستحسن وبطؤه[٧] في غير المستحسن أمر تخيلي بل لأن قوله أنت حرة أوجز من[٨] قوله أنت طالق ثنتين والمعلق كالمرسل عند الشرط فيكون كأن المولى والزوج أرسلا في ذلك الوقت فيقع أوجز القولين أولاً وهو العتق[٩].

وتعتد كالحرة بالاتفاق آخذاً بالاحتياط/د:٧٦/ **ويقع بأنا منك بائن أو عليك حرام إن نوى لا بِأَنَا مِنْكِ طَالِقٌ وَإِنْ نَوَى**[١٠] خلافاً للشافعي **وأنت طالق واحدة أَوْ لا**[١١] خلافاً لمحمد **أو مع موتى أو مع**[١٢] موتك ولا طلاق بعد

---

(١) في ب ج: غد.
(٢) في هـ و: فكان.
(٣) في هـ: يتوهم.
(٤) في ب ج: بما.
(٥) في ب ج: ابن.
(٦) (الحالة) ساقطة من: ز.
(٧) في و: وبطؤ.
(٨) في ب ج: عن.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٦٧-٦٨، العناية للبابرتي: ٣/ ٧٦، شرح فتح القدير: ٣/ ٧٦، وقد ذكر الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى - أوجهاً أخرى لترجيح مذهب الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - ولا يتسع المقام لذكرها هنا، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٦٧-٦٨.
(١٠) أي: فإنَّ هذا يعدُّ لغواً ولا يعبأ به؛ لأن الطلاق إنما شرع مضافاً إلى المرأة فإذا طلَّق الزوج نفسه فقد غير المشروع، ينظر: العناية للبابرتي: ٣/ ٧٠، شرح فتح القدير: ٣/ ٧٠-٧١.
(١١) أي: ولا يقع بقوله: (أنتِ طالقٌ واحدةٌ أو لا) عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وذهب محمدٌ إلى أنه يقع؛ لأنه أدخل الشكَّ في الواحدة لدخول حرفه. أي: حرف الشك وهو أو. بينهما وبين النفي، فيسقط اعتبار الواحدة للشكِّ، ويبقى قوله: أنت طالق سالماً عن الشكِّ.
قال الكمال بن الهمام - رحمه الله -: «بخلاف قوله (أنت طالق أو لا)، أو (طالق أو غير طالقٍ)، فإنه لا يقع به بالاتفاق؛ لأنه أدخل الشك في أصلِ الإيقاع»، شرح فتح القدير: ٣/ ٧٢، وينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٦٣، العناية للبابرتي: ٣/ ٧٢.
(١٢) في ز: ومع.

ما ملك أحدهما صاحبه أو شقصه لوقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح ولا يلزم على هذا المكاتب إذا اشترى زوجته حيث لا تقع الفرقة بينهما لأنا لا نسلم أن[١] له ملكاً بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح.

وبأنت طالق هكذا يشير بالإصبع يقع بعدده، أي: بعدد الإصبع والإصبع يذكر ويؤنث **وتعتبر المنشورة**؛ لأن الإشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة فلو نوى الإشارة بالمضمومة يصدق ديانة لا قضاء **ولو أشار بظهورها فالمضمومة** بقي[٢] ها هنا احتمال آخر وهو أن تكون رؤوس الأصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ما قيل إن كان نشراً عن ضم فالعبرة للنشر وإن كان ضماً عن نشر فالعبرة للضم فأفهم[٣].

وبأنت طالق بائن/ب: ٧١/ **أو البتة** وقال الشافعي يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول **أو أنت طالق أشد الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو أسوأه أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل**/هـ: ٦١/ وقال أبو يوسف يكون رجعياً.

الأصل عند أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق بشيء - أيَّ شيءٍ- كان يقع بائناً ذَكَرَ العِظَمَ[٤] أو لم يذكُرْ، وعند أبي يوسف إنْ ذَكَرَ العِظَمَ يكون بائناً، وإلا فلا أيَّ شيءٍ كانَ المشبَّهُ به، وعند زُفَرَ إن كان المشبه به مما يوصَفُ بالعِظَم عندَ الناسِ يقع بائناً وإلا فهو رجعي وقيل محمد مع الأول وقيل مع الثاني[٥] **أو كألف أو ملء البيت أو**[٦] **تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضةً بلا نيَّةِ ثَلاثٍ**، سواء لم ينو عدداً أو نوى[٧] واحدة أو ثنتين ثم إن هذا في الحرة أما في الأمة فثنتان بمنزلة الثلاث **وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ**، إلا إذا نوى ثنتين إحداهما بقوله طالق والأخرى بقوله بائن أو بقوله البتة فإنه يقع ثنتان بائنتان ذكره في الهداية[٨] ومعها ثلاث[٩].

---

(١) في ب ج: أنه.
(٢) في هـ: يبقى.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٦٨، العناية للبابرتي: ٣/ ٧٨، شرح فتح القدير: ٣/ ٧٨، البناية شرح الهداية: ٤/ ٤٤٥-٤٤٧.
(٤) في هـ: الأعظم.
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/ ٤٥٢ وما بعدها.
(٦) في هـ: لو.
(٧) في و: ينوي.
(٨) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٣٨، البحر الرائق: ٣/ ٢٧٦.
(٩) أي: ومع نيَّةِ الثلاث تقع ثلاثاً.

ويقع بعدد قرن بالطلاق إنما زاد قوله قرن كيلا يرد النقض بما إذا اقتصر على ذكر الطلاق ولم يذكر معه العدد فإنه حينئذٍ تقع الواحدة وليس وقوعها بعدد **لا به فيلغو أنت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد**[١] ووقعن إذا طلقها ثلاثاً قبل الوطءِ.

وإن فرق، أي: فرق الطلاق بأن يقال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة[٢] أو يقال أنت طالق طالق طالق أو يقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق **بانت بالأولى**[٣]، ولم تقع الثانية[٤] ففي قوله أنت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة بائنة أما البينونة فلوقوع الطلاق قبل الوطءِ وأما عدم وقوع الثانية فلعدم العدة وعدم توقف صدر الكلام على آخره حيث عدم المغير فصار كل واحد إيقاعاً على حدة.

وبأنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة واحدةٌ[٥] لأن الواحدة الأولى وصفت[٦]/ ز: ٩٢/ بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل **وبأنت طالق واحدة [قبلها واحدة أو بعدها**[٧] واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة][٨] ثنتان[٩] أما في قبلها وبعدها[١٠] فلأن الواحدة الأولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الإيقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الأولى والثانية متقارنتين وأما في مع ومعها فظاهر[١١].

وفي الموطوءة ثنتان في كلها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى.

وبأنت طالق واحدة وواحدة [أو فواحدة، أي: لو قال أنت طالق واحدة

---

(١) لأن صدر الكلام موقوفٌ على ذِكْرِ العددِ، فلا يفيد الحكم قبله، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص٣٢٩.

(٢) (وواحدة وواحدة) ساقطة من: ز.

(٣) أي: بانت باللفظ الأول - وهو قوله: أنت طالقٌ واحدةٌ، أو قوله: أنت طالق- وتبينُ لا إلى عدَّةٍ؛ لأنها غيرُ مدخولٍ بها، ولم تقع الثانية ولا الثالثة؛ لأنه لا يبقى لوقوعها محلٌّ، فتلغو كلاهما، وفي هذه المسألة تفصيل وخلافٌ ليس هذا مقامه، ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/ ٤٦١.

(٤) في ز: بالثانية.

(٥) في ز: يقع واحدة.

(٦) في أ هـ: وضعت.

(٧) في ب ج ز: أو بعد.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٧٣.

(١٠) في أ: أو بعدها، وفي ب ج: وبعد.

(١١) أي: فتقعُ طلقتان؛ لأن كلمة (مع) للقِرَانِ، أي: للمقارنة، فتتوقف الأولى على الثانية تحقيقاً لمراده فوقعتا معاً، ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/ ٤٦٦.

فواحدة **إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ثِنْتَانِ لَوْ دَخَلَتْ، وَوَاحِدَةٌ]**(١) إِنْ قَدَّمَ شَرْطَهُ(٢) أي: قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع(٣) واحدة وهذا في غير الموطوءة فإن الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الأول فإذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عنده وأما عندهما فيقع ثنتان بلا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء فيما ذكر الكرخي وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق في الثاني(٤).

وَكِنَايَتُهُ: مَا لَمْ يُوْضَعْ لَهُ وَاحْتَمَلَهُ وَغَيْرَهُ(٥)، فَلا تَطْلُقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ دِلالَةِ الْحَالِ(٦) فإن دلالة الحال [أقوى من النية؛ لأنها ظاهرة والنية باطنة ثم إن المراد من دلالة الحال ما](٧) يعم دلالة القال على ما ستقف عليه بإذن الملك المتعال.

فإن قلت يشكل هذا ببعض/ج: ٧٠/ الصور فإن دلالة الحال لا تكفي(٨) فيما يصلح رداً فإن الطلاق لا يقع في حال مذاكرة الطلاق بنحو اخرجي واذهبي وقومي بل يتوقف/و: ٦٦/ على النية قلت صلاحيته للرد كانت معارضة بحال(٩) مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلاً فكانت الصور(١٠) المذكورة خالية عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على النية/أ: ٥٣/ والله أعلم بحقيقة الحال.

ومنها اعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة وبها تقع واحدة رجعية(١١) يعني لا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٧٧.
(٣) في هـ: تقع.
(٤) أي: بالفاء، لأن الفاء للتعقيب، فتقع الأولى ولا محلَّ للثانيةِ، والأصحُّ أنَّ العطفَ بالواو والفاء سواءٌ في هذه المسألة على ما رجَّحَه الإمام العيني في البناية شرح الهداية: ٤/ ٤٦٩، وينظر: العناية للبابرتي: ٣/ ٨٥ وما بعدها، شرح فتح القدير: ٣/ ٨٧.
(٥) أي: احتملَ إرادةَ الطلاقِ، أو إرادة غيره من المعاني.
(٦) أي: لا تطلق بألفاظ الكنايات إلَّا بأحدِ هذين الأمرين؛ لأن ألفاظ الكنايات غير مختصَّةٍ بالطلاقِ، بل تحتمله وتحتمل غيرهُ، فلا بد من وجود مرجح يرجح أحد هذين الاحتمالين. ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٧٥.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(٨) في ب: تكتفي، وفي ز و: لا يكفي، وفي هـ: لا تكون.
(٩) في د و: لحال.
(١٠) في ز و: الصورة.
(١١) أما في قوله (اعتدي) فلما رويَ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لسودة: «اعتدي» ثم راجعها، [السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٤٣ رقم الحديث: ١٤٧٨٣]، وهي في حقيقتها أمر بالحساب، أي: باحتسابِ شيءٍ ما، فيحتملُ أن يُرادَ بها اعتداد نعم الله عليها، أو ما أنعم به الزوج عليها، أو الاعتداد من النكاح، فإذا نوى ذلك زال الإبهامُ ووجب الطلاقُ بعدَ الدخول، إذْ كأنَّهُ قالَ لها: طلَّقتُكِ فاعتدي.
=

تقع/د: ٧٧/ بهذه الثلاثة إلا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثاً أو ثنتين كما في الصريح إذا لم يذكر المصدر **وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية برية الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك**[١] أنت حرة تقنعي تخمري استتري[٢] اغربي اخرجي قومي ابتغي الأزواج تقع واحدة بائنة إن نواها، وقال الشافعي يقع بما[٣] سوى الثلاثة[٤] الأول رجعي أو الثنتين[٥] وقال زفر تقع ثنتان إن نواهما[٦].

وثلاث إن نواه في[٧] اعتدي ثلاث مرات يعني في قوله لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي **لو نوى بالأول طلاقاً**[٨] وبغيره حيضاً صدق[٩] وإن لم ينوِ بغيره[١٠] شيئاً فثلاث هذه المسألة على[١١] اثني عشر[١٢] وجهاً تفصيلها يطلب من المطولات[١٣].

= وأما في قوله (استبرئي رحمك) فلأنه صريحٌ بما هو مقصودٌ في الاعتداد - وهو براءة الرحم- فيكون بمنزلته غير أنه يحتمل الاستبراء ليطلقها أو بعدما طلقها، فلا يقع إلا بقرينة.
وأما في قوله (أنت واحدة) فيحتملُ أن يكون نعتاً للمرأةِ، أي: طالقٌ واحدة عند قوملِك، أو عندي، فإذا زال الإبهام بالنية أو بدلالة الحال كان الواقعُ به صريحُ الطلاقِ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٧٦-٧٧، العناية للبابرتي: ٣/ ٨٨، شرح فتح القدير: ٣/ ٨٨.

(١) في ز: فارقتك أمرك بيدك.
(٢) في ز: إستبري.
(٣) في ز: لما.
(٤) في ب ج: الثلاث.
(٥) في ز هـ: ثنتين.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٧٧ وما بعدها.
(٧) في جميع النسخ (وفي) وقد حذفنا الواو ليستقيم الكلام، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ٣٣١.
(٨) في ز: الطلاق.
(٩) في ز: صدق ديانة.
(١٠) في و ز: لغيره.
(١١) (على) ساقطة من: ب ج.
(١٢) في د: اثنى على عشر.
(١٣) قال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى -: «وجملة الأمر أن هذه المسألة على اثني عشر وجهاً، أحدها أن يقول: لم أنوِ بالكلِّ شيئاً فلا يقعُ شيءٌ، وثانيها أن يقول: نويتُ الطلاقَ بالأولى لا غير، أو قال: نويتُه بالأولى والثانية ولم أنوِ بالثالثة شيئاً، أو قال: نويتُ بالأولى والثالثة الطلاق، ولم أنوِ بالثانيةِ شيئاً، أو قالَ نويتُ بكلِّها الطلاقَ، ففي هذه الوجوه تطلقُ ثلاثاً، وسادسها أن يقول: نويت بالأولى الطلاقَ وبالباقيتين الحيض، يدين قضاءً فتقعُ واحدةٌ، وسابعها أن يقول: نويت بالأولى والثانية الطلاق، وبالثالثة الحيض، فهو كما قال: يقعُ فيه ثنتانِ، وثامنها وتاسعها أن يقول: نويتُ بالأولى الطلاق، ولم أنوِ بالثانيةِ شيئاً، ونويتُ بالثالثة الحيض، أو يقول نويتُ بالأولى الطلاق، وبالثانية الحيض، ولم أنوِ بالثالثة شيئاً، يقعُ فيهما ثنتان، وعاشرها أن يقول: لم أنوِ بالأولى والثانية شيئاً، ونويتُ بالثالثة الطلاق، يقعُ واحدة، والحادي عشر أن يقول: لم أنوِ بالأولى شيئاً ونويتُ بالثانية طلاقاً وبالثالثة حيضاً، يقعُ واحدة، والثاني عشر أن يقول: لم أنوِ بالأولى شيئاً ونويتُ بالثالثة الطلاق ولم أنوِ بالثانية شيئاً فهي ثنتان، والأصل فيه =

واعلم أن الظاهر مما[1] ذكر وقوع الطلاق بالكنايات كلها عند دلالة الحال وليس كذلك فإن وقوعه ببعض منها[2] دون بعض وبيان ذلك أن[3] الأحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة[4] الطلاق وحالة الغضب[5].

والكنايات/ب: ٧٢/ ثلاثة أقسام قسم منها يصلح جواباً ولا يصلح رداً ولا شتماً [وهي ثلاثة ألفاظ أمرك بيدك اختاري[6] اعتدي ومرادفها وقسم يصلح جواباً وشتماً][7] ولا يصلح رداً وهي خمسة ألفاظ[8]: خلية برية بتة بائن حرام ومرادفها وقسم يصلح جواباً ورداً ولا يصلح سباً وشتماً[9] وهي خمسة ألفاظ[10]: اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي[11] ومرادفها ففي[12] حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها إلا بالنية للاحتمال[13] ثم إنها لا تكفي[14] في أمرك بيدك وفي اختاري[15] بل لا بد معها من اختيار المرأة نفسها والقول قوله مع يمينه في عدم النية وفي حالة مذاكرة الطلاق وهو أن تسأله المرأة طلاقها أو يسأله أجنبي يقع في القضاء

= أنه إن لم ينوِ بشيءٍ منها لم يقعْ شيءٌ، وإن نوى بواحدة منها الطلاقَ يُنظَرُ، فإنْ نوى بما بعدها الحيض صُدِّقَ قضاءً، وإلاّ وقعَ بها الطلاقُ، نوى به الطلاقَ أو لم ينوِ، لأنه لما نوى عند واحدة منها الطلاقَ صار الحالُ حالَ مذاكرةِ الطلاقِ، فتعيَّنَ للطلاقِ، ولو قالَ: نويتُ بهنَّ طلقةً واحدة فهو كما قال ديانةً لأنه يحتمله لا قضاءً؛ لأنه خلافُ الظاهر فلا يصدِّقهُ القاضي، كما إذا قال: أنت طالق طالق طالق، وقال إنما أردتُ به التكرار صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً، فإنَّ القاضي مأمورٌ باتِّباعِ الظاهر واللهُ يتولَّى السرائرِ»، تبيين الحقائق: ٣/ ٨٢.

(١) في هـ: بما.

(٢) (منها) ساقطة من: ز.

(٣) في ز: لأن.

(٤) في د: مذاكرته.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٧٩.

(٦) في د: اختياري.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: ج.

(٨) (ألفاظ) ساقطة من: ب ج، قال الإمام الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى -: «إذ يحتمل خلية من الخير برية منه، بتةً بتلةً، أي: مقطوعةً عنه»، شرح فتح القدير: ٣/ ٩١.

(٩) في أ ب ج د ز: شتمة، وفي هـ: شتماً ولا سباً، وما أثبتناه من: و.

(١٠) قال الإمام البابرتي - رحمه الله تعالى -: «وهو سبعة: اخرجي، اذهبي، اغربي، قومي، تقنَّعي، استتري، تخمَّري، أما صلاحية هذه الألفاظ للرد فأنْ يريد الزوج بقوله اخرجي اتركي سؤال الطلاق، وكذا اذهبي واعزبي وقومي، وأما تقنَّعي فمن القناعة، وقيل من القناع - وهو الخمار- ومعنى الرد فيه هو أن ينوي واقنعي بما رزقك الله مني من أمر المعيشة واتركي سؤال الطلاق واشتغلي بالتقنع الذي هو أهم لك من سؤال الطلاق، وكذا قوله استتري وتخمَّري؛ لأنهما من الستر والخمار»، العناية للبابرتي: ٣/ ٩٠.
ومنها أيضاً (أفلحي) تقول العرب أفلح عني، أي: اذهب عني، ينظر: شرح فتح القدير: ٣/ ٩١.

(١١) في و: وتقنَّعي.

(١٢) في أ ب ج: وفي.

(١٣) في هـ: بالاحتمال.

(١٤) في ب ج: يكفي.

(١٥) في د: اختياري.

بكل[١] لفظ لا يصلح للرد وهو[٢] القسم الأول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية؛ لأن الظاهر إرادته الجواب؛ لأنهما/ ز: ٩٣/ لا يصلحان للرد وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث؛ لأنه يحتمل الرد والشتم ولا تنافيه[٣] حالة الغضب ويقع[٤] بكل لفظ لا يصلح لهما[٥] بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الأول لظاهر حاله[٦].

بَابُ التَّفْوِيْضِ[٧]

لمن قيل لها طلقي نفسك أو أمرك بيدك أو اختاري بنية الطلاق تطليقها[٨] في مجلس/ هـ: ٦٢/ **علمت به** فلو خيرها ولم تسمع أو كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها إلا إذا كان التفويض موقتاً ويمضي[٩] الوقت قبل أن تعلم **وإن طال**

(١) في و: بل كل.

(٢) في ب ج ز هـ و: وهي.

(٣) في ز: ولا ينافي، وفي أ ب ج د و: ينافيه.

(٤) في د: وتقع.

(٥) في هـ: بهما.

(٦) يمكن توضيح المسألة في هذا الجدول التوضيحي:

	رد وجواب	سبب وجواب	جواب فقط
	أخرجي - إذهبي - أغربي - قومي - تقنعي	خلية - برية - بتة - بائن - حرام	أمرك بيدك - اختاري - اعتدي
حالة الرضا	تلزم النية لوقوع الطلاق	تلزم النية لوقوع الطلاق	تلزم النية لوقوع الطلاق
حالة الغضب	تلزم النية لوقوع الطلاق	تلزم النية لوقوع الطلاق	يقع الطلاق بلا نيَّةٍ
حالة المذاكرة	تلزم النية لوقوع الطلاق	يقع الطلاق بلا نيَّةٍ	يقع الطلاق بلا نيَّةٍ

(٧) دلَّ على مشروعية التفويض ما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: «خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله»، صحيح البخاري: ٥/ ٢٠١٥ رقم الحديث: ٤٩٦٢.

ولو كان التخيير لا يقع به الفرقة لم يكن له معنى، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/ ٣٦٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٣/ ٨٥.

(٨) في هـ: وتطليقها.

(٩) في هـ: وبمضي.

قال الحاكم الشهيد في الكافي وإن تطاول يوماً أو أكثر **ما لم تقم** فإن المجلس وإن لم يتبدل بمجرد[(١)] القيام إلا إن الخيار يبطل به؛ لأنه يدل على الإعراض وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية[(٢)] أو لم[(٣)] يعمل ما يقطعه إنما ذكر هذا ولم يكتف بقوله **لا بعده**؛ لأن المجلس لا يتبدل به حقيقة بل حكماً ثم إن ما ذكره أخص مما قيل أو بعمل[(٤)] لا يكون من جنس ما مضى فلا يرد عليه ما أورد على هذا من أنها إذا شربت ماءً أو لبست ثوباً يوجد عمل ليس من جنس ما مضى[(٥)] مع أنه لا يبطل به خيارها.

وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الأب للشورى وشهود تشهدهم[(٦)] قال في المحيط فإن لم تجد أحداً يدعو بالشهود فقامت لتدعوهم ولم تتحول[(٧)] من مكانها لم يبطل خيارها؛ لأنها مضطرة للاستيثاق وإن تحولت قيل وقيل ومن هنا تبين أن قوله ما لم تقم ليس على إطلاقه.

ووقف[(٨)] دابة هي راكبتها لا تقطع[(٩)] **وفُلْكُها كَبَيْتِها**[(١٠)]، وسير دابتها كسيرها، أي: لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة قال في المحيط إلا أن تجيب مع سكوته؛ لأنها لا يمكنها الجواب بأسرع من هذا فلم يوجد تبدل المجلس حكماً لأن اتحاد المجلس إنما اعتبر ليصير الجواب متصلاً بالخطاب وقد وجد الاتصال[(١١)].

---

(١) في أ ب ج: لمجرد.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٤٥.

(٣) في هـ: ولم.

(٤) في ب ج: يعمل، وفي د: لعمل، وفي هـ: تعمل.

(٥) في أ: من جنس ما مضى فلا يرد عليه.

(٦) أي: إن هذه الأشياء لا تقطع المجلس.

(٧) في ز و: يتحول، وفي هـ: تهزل.

(٨) في هـ: ووقوف.

(٩) في أ: يقع، وفي ب ج ز: يقطع، أي: لا يقطع المجلس.

(١٠) أي: إن السفينة التي هي راكبتها بمنزلة بيتها؛ لأن جريان السفينة لا يضاف إلى راكبها؛ لعد قدرته على إيقافها، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [سورة يونس، من الآية: ٢٢]، فأضاف الجري إليها، فيثبت لها الخيار ما دامت في مجلسها، وإن تحولت بطل كما في البيت.
وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أن السفينة إذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٩٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٠٩، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١١٤.

(١١) في هـ: هذا الاتصال، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٠٨-٥٠٩.

وفي اختاري لا يصح نية[١] الثلاث بل تبين إن قالت اخترت نفسي أو أختار نفسي[٢]، وشُرِطَ ذكرُ النفسِ كما في المثال المذكور **أو ما يقوم مقامها**[٣] كما في المثال الآتي ذكره **من أحدهما**؛ لأن وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف بإجماع الصحابة وإجماعهم في اللفظة المفسرة من أحد الجانبين[٤].

وفي اختاري اختيارَةً لو قالت اخترت تبين؛ لأن ذكر الاختيار كذكر النفس؛ لأن الهاء[٥] فيها تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد أخرى وكذا ذكر التطليقة وتكرار اختاري[٦] يقوم مقام ذكر النفس[٧].

ولو كرر اختاري[٨] ثلاثاً لا فرق بين أن يذكر الأخيرتين بعطف من واو أو فاء أو ثم أو لم يذكر ذكره في التبيين[٩]فقالت اخترت اختيارَةً أو اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تقع ثلاثاً عنده وعندهما تطلق واحدة[١٠]، إلا أن تقول اخترت اختيارَةً فإنه حينئذٍ تقع الثلاث اتفاقاً **بلا نية**[١١] إنما لم يحتج إلى النية مع كونها

---

(١) في ز: نيته.

(٢) قال الإمام أكمل الدين البابرتي -رحمه الله تعالى-: «ولا يقع ثلاث وإن نوى الزوج؛ لأن الاختيار لا يتنوع بخلاف الإبانة فإنها تتنوع»، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٠٠، وينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٠١، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٤٩١.

(٣) قال الإمام الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى-: «ولا بدَّ من ذكر النفس في كلامه أو كلامها، يعني أو ما يقوم مقامه كالاختيارة والتطليقة، وكذا إذا قالت اخترت أبي وأمي أو الأزواج أو أهلي بعد قوله اختاري يقع؛ لأنه مفسر في الأزواج ظاهر، وكذا أهلي؛ لأن الكون عندهم وهو المفهوم من (اخترت أهلي) إنما يكون للبينونة وعدم الوصلة مع الزوج، ولذا تطلق بقول الزوج الحقي بأهلك بخلاف قولها اخترت قومي أو ذا رحم محرم لا يقع»، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٠٢.

(٤) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٠٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٤٩١-٤٩٢.

(٥) إنما هي تاء مربوطةٌ وليست هاءً، ولكنه سماها هاءً؛ لأنها أتت على صورة الهاء؛ ولكونها تنطق عند الوقف هاءً، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٤٩٣.

(٦) في أ د ز: إختياري.

(٧) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٠٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٤٩٣.

(٨) في أ د ز: إختياري.

(٩) تبيين الحقائق: ٣/ ٩٠.

(١٠) قال الإمام البابرتي في توجيه قول الصاحبين: «قالا: الأولى والوسطى والأخيرة كل منها اسم لمفردٍ مرتب وليس المحل محل ترتيب فيلغو الترتيب ويبقى الإفراد، وكأنها قالت: اخترت التطليقة الأولى؛ لأن معنى قولها اخترت الأولى: اخترت ما صار إليَّ بالكلمة الأولى، والذي صار إليها بالكلمة الأولى تطليقة، فكأنها صرحت بذلك، وفي ذلك يقع واحدة فكذا ههنا»، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٠٥.

(١١) ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٠٤.

من الكنايات/ج:٧١/ لدلالة التكرار/د:٧٨/ عليها إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر فكان متعيناً[١].

ثم إن اشتراط النية على ما ذكره الصدر الشهيد والعتابي في شرح الجامع الصغير ولم يتعرض له محمد في الجامع الصغير ولا في المبسوط واشتراطها في رواية/و:٦٧/ الزيادات والجامع الكبير وأبو المعين النسفي وغيره صرحوا باشتراطها في شروح الجامع الكبير[٢].

ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة[٣] هكذا ذكروا في المبسوط[٤] والجامع[٥] والزيادات وشروح الجامع الصغير سوى شرح صدر الإسلام والكافي للحاكم الشهيد وشرحه للإمام السرخسي وشرح الطحاوي وفتاوى الوالوالجي وجوامع الفقه وغيرها [وذكر في الهداية[٦] أنه يقع واحدة بملك[٧] الرجعة على وفق ما وقع في بعض نسخ][٨] الجامع الصغير وقال الصدر الشهيد هي واحدة بائنة وما وقع/ز:٩٤/ في بعض النسخ غلط من الكاتب[٩].

ولو قال أمرك بيدك في تطليقة[١٠] [أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية فإن قيل قوله أمرك بيدك][١١] واختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها إلى غيرها قلنا لما قرنه بالصريح علم أنه أراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله أنت طالق بائن ذكره في التبيين[١٢]، ويخالفه ما في مقالة الشافعي من

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٣، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٠٤-١٠٥، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٠٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٤٩٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٩٠-٩١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٢١٦ وما بعدها.

(٥) في ز: والجامع الصغير، ينظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني: ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٤٥-٢٤٧.

(٧) في د ز: يملك.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٩) قال الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-: «وما ذكره في الهداية من أنه يقع رجعياً غلطٌ لا معنى له؛ لأنه وإن أوقعت بالصريح لكنه لا عبرة لإيقاعها، بل لتفويض الزوج»، تبيين الحقائق: ٣/ ٩٠.

(١٠) في هـ: تطليقة واحدة.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٩١.

الحقائق نقلاً عن المبسوط[١] وهو أنه لو قال لها أنت/ب:٧٣/ طالق ثلاثاً يقع بائناً عندنا وعنده رجعي[٢].

ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة يقعن[٣] جعل الأمر بيدها كالتخيير في المسائل كلها إلا في صحة الثلاث فإنه لا تصح نيته[٤] في التخيير[٥].

وإن قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة[٦]، ولو قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه فبطل أمر[٧] اليوم إن ردته وبقى الأمر بعد غد خلافاً لزفر[٨].

وفي أمرك بيدك اليوم وغداً دخل الليل فلا يبقى الأمر في[٩] غد إن ردته في يومها؛ لأنه أمر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد[١٠].

ولو قال طلقي نفسك ولم ينو/أ:٥٤/ **أو نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وإن طلقت ثلاثاً ونواه وقعن**[١١] إنما قال ونواه؛ لأنها لو طلقت نفسها ثلاثاً وقد

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٧٣، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٠٦، شرح فتح القدير: ٣/ ١٠٦.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٣، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٠٦.

(٣) أي: يقعن ثلاثاً، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٠٧.

(٤) في أ ب ج هـ: بنية.

(٥) أي: لا تصح نية الثلاث في قوله: (اختاري) كما تقدم، وتقع الثلاث هنا في هذه المسألة؛ لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد؛ لكونه جواباً للتمليك بإجماع الصحابة، وهذا تمليك، فتقع الثلاث، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٩١.

(٦) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٤، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٠٨، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٠٨.

(٧) في د: فيبطل، وفي هـ: ويبطل، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٩٢.

(٨) قال زفر ـ رحمه الله تعالى ـ: «هما أمر واحد؛ لأنه عطف أحد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الأمر فيكون أمراً واحداً، كقوله: اليوم وغداً، وكقوله: أنت طالق اليوم وبعد غدٍ»، تبيين الحقائق: ٣/ ٩٢.

(٩) في أ ب ج: بعد.

(١٠) إنما كان هذا أمراً واحداً؛ لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقتٌ من جنسهما لم يتناوله الكلام، وقد تهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع، فصار كما إذا قال: أمرك بيدك في يومين، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١١٠.

(١١) في أ ب ج: يقعن، وفي هـ: وقعت.

نوى الزوج واحدة لم يقع عليها شيء عنده وعندهما يقع واحدة **ولو نوى ثنتين تقع**[١] واحدة؛ لأنه عدد واللفظ لا يدل عليه.

إلا أن تكون أمة؛ لأن الثنتين جميع[٢] الجنس في حقها.

ويقعُ بِأَبَنْتُ نفسي رجعيةً[٣] أما وقوع الطلاق؛ فلأن الإبانة من ألفاظه فصلحت[٤] جواباً لقوله طلقي نفسك وأما كونه رجعياً؛ فلأن المفوض إليها هو الرجعي وقد أتت بزيادة وصف وهي البينونة فيلغو ذلك والمخالفة في الوصف لا تعدم[٥] الأصل فلا تعد خلافاً لكونه تبعاً بخلاف قولها طلقت نفسي ثلاثاً في جواب طلقي نفسك واحدة فإنها تعد خلافاً في الأصل؛ لأن الطلاق إذا قرن بالعدد يكون الواقع هو العدد[٦].

وباخترت نفسي لا يقع؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق[٧].

ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك؛ لأن فيه معنى اليمين إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنها وليس بتوكيل[٨].

ويتقيد بالمجلس؛ لأنه تمليك[٩].

[**وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما**[١٠] أي: يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس؛ لأنه توكيل][١١].

[**وفي طلقي نفسك متى شئت**[١٢] لا يتقيد، أي: بالمجلس][١٣].

---

(١) في و: لا تقع.
(٢) في أ ب ج: جمع.
(٣) أي: يقع بقولها: أبنت نفسي، في جواب قوله: طلقي نفسك.
(٤) في هـ: فصَحَّتْ.
(٥) في ب: لا تقدم، وفي هـ: لا يقدم.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٩٧.
(٧) أي: الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥١١.
(٨) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥١٣.
(٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥١٣.
(١٠) في هـ: خلافاً فهما.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: ب، قوله لزوجته: طلقي ضرتك، أو لأجنبيٍّ: طلق امرأتي، هو توكيل وإنابة وليس تمليكاً؛ ولذلك لا يتقيد بالمجلس، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١١٥، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١١٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥١٣.
(١٢) في ز: متى شئت يصح للركوع.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ، لأن متى عامة في الأوقات كلها فلا يملك الزوج الرجوع فصار كما لو قال: في أي وقت شئت، فيعم، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥١٣-٥١٤.

وفي طلقها إن شئت يتقيد؛ لأنه علقه[1] بمشيئته فصار/ هـ: ٦٣/ تمليكاً لا توكيلاً **ولا يرجع**، أي: ليس للزوج أن يرجع عنه لكونه لازماً لمعنى[2] التعليق وقال زفر هو والأول سواء[3].

ولو قال طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فواحدة؛ لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة[4].

ولا يقع شيء في عكسه[5] هذا عنده وعندهما تقع واحدة أيضاً؛ لأنها أتت بما ملكته وزيادة فيصح ما[6] ملكته وتلغو الزيادة وله أنها أتت بغير ما فوض إليها؛ لأن الثلاث غير الواحدة والمفوض إليها واحدة لا ثلاث فلم يقع شيء أصلاً؛ لأنها مخالفة لا ممتثلة والواحدة في الصورة الأولى وإن كانت غير الثلاث لكن تمليك الثلاث[7] يقتضي تمليك الواحدة فكانت الواحدة مفوضة إليها ضرورة[8].

وأما ما قيل لأنه فوض إليها إيقاع الواحدة قصداً لا في ضمن الثلاث فيرد عليه أنه لا عبرة بهذا وإلا لما وقع واحدة في الصورة الأولى؛ لأن ما فوض إليها[9] إيقاع الواحدة في ضمن الثلاث لا إيقاعها قصداً.

ولو أمرت بالبائن لم يقل أو الرجعي لانفهامه مما سبق من قوله ويقع بِأَبَنْتُ نفسي رجعية **فعكست**[10] وقع ما أمر به[11].

ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت لو طلقت واحدة؛ لأن معناه إن شئت

---

(١) في ب ج: علق.

(٢) في ز: بمعنى.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١١٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥١٤-٥١٥.

(٤) لأن من ملك شيئاً ملك كل جزء من أجزائه، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٠١.

(٥) وهو أن يقول لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثاً.

(٦) في هـ: فيما.

(٧) (لكن تمليك الثلاث) ساقطة من: هـ و.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٠١.

(٩) في ز و: إليها فيها.

(١٠) في هـ: فسكت.

(١١) أي: لو قال لها: طلقي نفسك بائنة واحدة، أو قال لها: طلقي نفسك واحدة رجعية، فعكست هي في جوابها بأن قالت: طلقت نفسي واحدة رجعية في الأولى، أو بائنة في الثانية، وقع ما أمر به الزوج، فيقع في الأولى البائن، وفي الثانية الرجعي؛ لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الأصل، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٥.

الثلاث وهي بإيقاع الواحدة ما شاءت الثلاث فلم يوجد الشرط/ د: ٧٩/ **وعكسه**؛ لأن مشيئة الثلاث [ليست مشيئة للواحدة كإيقاعها هذا عنده وقالا/ ز: ٩٥/ يقع واحدة؛ لأن مشيئة الثلاث][١] تتضمن مشيئة الواحدة كما أن إيقاعها يتضمن إيقاع الواحدة فوجد الشرط[٢].

ولا في أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت؛ لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شيء وبطل أمرها؛ لأنها اشتغلت بما لا يعنيها، **وإن نوى الطلاق** إذ ليس في كلامه ولا في كلامها /ج: ٧٢/ ذكر الطلاق فبقى قوله شئت مبهما[٣] والنية لا تعمل في غير المذكور ولا يمكن البناء على ما تقدم؛ لأنه إنما يبني على[٤] السابق إذا اعتبر السابق وها هنا قد بطل لاشتغالها بما لا يعنيها فخلى قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيء[٥].

قال في المبسوط: «فإن قيل كان ينبغي أن يقع الطلاق بقول الزوج شئت؛ لأنه يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ قلنا إنما يملك الإيقاع بمشيئة الطلاق وهو بهذا اللفظ شاء مشيئتها لأنه قصد جوابها»[٦].

وكذا كل/ و: ٦٨/ **تعليق بمعدوم**[٧]، ويقع لو علقت بموجود[٨]، وفي أنت طالق إذا شئت وإذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الأمر بردها وتطلق

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٠٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٦.

(٣) في أ: بهما، وفي ب ج: فيهما.

(٤) في هـ و: ينبئ عن.

(٥) قال الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-: «لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة، وهي أتت بالمعلقة، فلم يوجد الشرطُ، فلم يقعْ شيءٌ، وبطل أمرها؛ لأنه اشتغال بما لا يعنيها، فإن قيل: ينبغي أن يقع بقوله: شئت ينوي الطلاقَ؛ لأنه سبق منه ذكر الطلاق، فصار كأنه قال: شئت طلاقكِ بناءً على المتقدم فيقع ابتداءً غير الذي علقه بمشيئتها؟ قلنا: ليس في كلامه ولا في كلام المرأة ذكر الطلاق، فبقي قوله شئت مبهماً، والنية لا تعمل في غير المذكور، ولا يمكن البناءُ على ما تقدم؛ لأنه يبنى على السابق إذا اعتبر السابق، وهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعنيها، فخلا قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيءٌ»، تبيين الحقائق: ٣/ ١٠٣.

(٦) المسوط للسرخسي: ٦/ ٢٠٢.

(٧) كقولها: إن شاء أبي، أو إن جاء الليل وكانت هي في النهار.

(٨) كما لو قالت: شئت إن كانت السماء فوق الأرض، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٦.

متى شاءت واحدة لا غير(١).

وفي كلما شئت لها إيقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جميعاً(٢)، ولا التطليقُ بعد زوجٍ آخر قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الإيقاع المضاف إلى الثلاث تقديره ليس لها إيقاع الثلاث جميعاً ولا التطليق(٣).

وفي حيث شئت وأين شئت يتقيد بالمجلس(٤).

وفي كيف شئت يقع رجعية إن لم تشأ لم يقل وإن لم تشأ؛ لأن المقام مقام الشرط دون الوصل على ما أفصح عنه صاحب الهداية(٥)وإن شاءت كالزوج /ب: ٧٤/ **بائنة أو ثلاثاً يقع**(٦) وإن نوى ثلاثاً وهي واحدة بائنة(٧) أو بالقلب فرجعية؛ [لأن نيته ومشيئتها تعارضتا فتساقطتا فبقي إيقاع الأصل](٨) هذا عنده وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ رجعية أو بائنة أو ثلاثاً بشرط أن لا تخالف إرادته(٩)وإن لم ينو شيئاً فما شاءت هذا(١٠) على ما قاله المتأخرون جرياً على

---

(١) لأنه ملَّكها الطلاق في الوقت الذي شاءت، فلم يكن تمليكاً قبل المشيئة حتى يرتد بالرد، بل هي ألفاظ تعم الأوقات كلها، فلها أن توقع في أي وقت شاءت، لذا فإنه لا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد؛ لأنه لم يملكها الطلاق إلا في الوقت الذي شاءت فيه فلم تكن تمليكاً قبل المشيئة حتى يرتد بالرد، ولا تطلق إلا واحدةً؛ لأنها تعم الأزمان دون الأفعال.
ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٠٥.

(٢) أي: إذا قال لها أنت طالق كلما شئت، لها أن توقع ثلاث طلقات متفرقات، وليس لها أن توقع الثلاث جملة واحدة؛ لأن كلما تعم الأفعال والأزمان، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٠٥.

(٣) أي: ولا التطليق بعد زوج آخر، يعني فيما إذا قال لها: أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثاً وتزوجت بزوج آخر، وعادت إليه، وطلقت نفسها لا يقع؛ لأن التعليق ينصرف إلى الملك القائم فلا يتناول المستحدث.
ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٠٦.

(٤) يعني إذا قال لها أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس، وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها؛ لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان، فيكون هذا إيقاع الطلاق في مكان تتحقق فيه مشيئتها، والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان؛ لأن له تعلقاً به، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٠٦.

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٤٩.

(٦) في ب: يقع ويقع، وفي و: تقع.

(٧) في ب ج: وهي بائنة واحدة.

(٨) في ز و: (لأنها لغا تصرفها؛ لعدم الموافقة، فبقي إيقاع الزوج) بدل مما بين المعكوفين.

(٩) في ز و: بشرط مطابقة إرادته.

(١٠) (هذا) زيادة من: هـ.

موجب التنجيز[١] ولم يرد فيه نص عن أصحابنا المتقدمين[٢].

وفي كم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وإن ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت لها أن تطلق ما دونها لا ثلاثاً هذا عنده[٣]، وقالا تطلق[٤] ثلاثاً لأن كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتبيين[٥] فيحمل على تميز[٦] الجنس كما إذا قال كل من طعامي ما شئت وطلق من نسائي من[٧] شئت وله أن كلمة من حقيقة في التبعيض وما للتعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا[٨] به ترك التبعيض لدلالة القرينة وهي إظهار السماحة أو لعموم الصفة وهي المشيئة حتى لو قيل من شئت كان على الخلاف[٩]، والله أعلم[١٠].

بَابُ الْحِلْفِ بِالطَّلاقِ

شرط صحته الملك أو الإضافة إليه أو إلى سببه أرادوا بالإضافة إلى أحدهما تعليق الطلاق به[١١]، وفي صحته بالإضافة إلى الملك خلاف الشافعي رحمه الله

---

(١) في ب: التخبير، وفي ج ز: التخيير.

(٢) قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في تفصيل هذه المسألة: «وحاصله: أن الكيفية مفوضة إليها، لا أصلَ الطلاقِ، فتقع رجعية إن لم تشأِ المرأة، أما إن شاءت، فإن وافق مشيئته مشيئتها في البائن أو الثلاث وقع ما اتفقا عليه، وإن خالفها تقع رجعيةً؛ لأنه لا بدَّ من اعتبارِ مشيئتها؛ لأن الزوج فوض إليها، ولا بدَّ أيضاً من اعتبار مشيئته؛ لأن مشيئتها مستفادةٌ من الزوج، فإذا تعارضا تساقطا، فبقي الأصلُ، أي: الواحدة الرجعية، وإن لم توجد مشيئة الزوج تعتبر مشيئة المرأة في الكيفية.
وأما عندهما فكما أن الكيفية مفوضةٌ إليها، فأصل الطلاق مفوضٌ إليها أيضاً»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٧، وينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٠٧، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٢٢.

(٣) رجَّحَ صدر الشريعة قول أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- فقال: «قلنا: الكل محتمل، والبعض متيقن، فيحمل عليه»، أي: على المتيقن، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٧.

(٤) في هـ: وقالا لا.

(٥) في ب ج: في التبيين.

(٦) في د هـ: تبيين.

(٧) في أ ب ج: ما شئت.

(٨) في هـ: فيعمل بها وفيما اشتهر.

(٩) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٢٤ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٢٤ وما بعدها، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٣١-٥٣٣.

(١٠) (والله أعلم) زيادة من: ز و.

(١١) أي: شرط في صحة الحلف بالطلاق أن يكون مضافاً إلى الملك، نحو: إن ملكت طلاقك فأنت طالقٌ، فالمراد بالإضافة إلى الملك تعليق الطلاق بالملك، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٨.

تعالى، **فلا تطلق أجنبية قال لها إن كلمتك فأنت كذا فنكحها فكلمها** خلافاً لابن أبي ليلى.

وتطلق بعد الشرط إن قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق **أو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت كذا فنكحها** لوجود الإضافة إلى سبب الملك قال في الهداية: وهي بمنزلة الإضافة إلى الملك[1].

وألفاظ الشرط إن وإذا وإذاما وكل[2] وكلما ومتى ومتى ما وفيها، أي: في الألفاظ المذكورة **ينحل اليمين إذا وجد الشرط مرة إلا في كلما فإنه ينحل بعد الثلاث** يعني في الحرة وفي الأمة ينحل اليمين[3] بعد الثنتين المراد بانحلال اليمين بطلانها ببطلان التعليق **فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر** خلافاً لزفر **إلا إذا دخلت** يعني كلمة كلما **على التزوج** نحو كلما تزوجتك فأنت كذا[4].

وبزوال الملك بما دون الثلاث لا ينحل اليمين إنما قال بما دون الثلاث؛ لأنه إذا زال بها ينحل اليمين إلا إذا كانت مضافة إلى سبب الملك فحينئذ لا ينحل بالثلاث أيضاً لأن[5] صحتها باعتبار ملك يحدث[6].

وينحل بعد وقوع الشرط مطلقاً، أي: سواء وقع في الملك/ز:٩٦/ فحينئذٍ /أ:٥٥/ تنحل إلى جزاء [أو في غير الملك فحينئذٍ[7] تنحل لا إلى جزاء][8] فإن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فأراد أن يدخلها من غير أن يقع الثلاث فحيلته أن يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انقضاء العدة ثم يتزوجها فإن دخلها بعد ذلك لا يقع شيء لانحلال اليمين[9].

---

(١) قال المرغيناني: «والإضافة إلى سبب الملك بمنزلة الإضافة إليه؛ لأنه ظاهر عند سببه»، الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٥١، وينظر: شرح فتح القدير: ٣/ ١٣١.

(٢) كلمة (كل) ليست بشرط؛ لأنها يليها الاسم، والشرطُ ما يليه الفعلُ؛ لأنه يتعلق به الجزاء، وهو فعلٌ، إلا أنه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ألحق بالشرط، وذلك كقوله: كل عبد اشتريته فهو حر، وكل امرأة لي تدخل الدار فهي طالقة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٤٣.

(٣) (اليمين) زيادة من: و.

(٤) فإنه كلما تزوجها تطلق وإن كانت بعد زوج آخرَ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٤٥.

(٥) في ب ج: لأنها.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١١٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٤٥-٥٤٦.

(٧) (فحينئذٍ) ساقطة من: أ ب ج.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.

(٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٨-٣٣٩.

وشرط للطلاق[١] الملك أو أثره، أي: العدة[٢].

وإن اختلفا في وقوع الشرط سواء كان وجود أمر عدمه[٣]**فالقول له**؛ لأنه ينكر وقوع الطلاق ولا عبرة للتمسك بالأصل/ هـ: ٦٤/ ها هنا وإلا لما اتحد الجواب في صورتي[٤] الشرط الموجود والمعدوم فإن المتمسك بالأصل في الثاني هو المرأة **إلا مع حجتها** لو قال لها إن لم أجامعك/ د: ٨٠/ في حيضك فأنت طالق للسنة ثم قال جامعتك فإن كانت حائضاً فالقول له لأنه يملك الإنشاء فلا يتهم وإن كانت طاهرة لا يصدق لأنه يريد إبطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة وقد اعترف بالسبب لأن المضاف سبب في الحال كذا في التبيين[٥] فالمسألة السابقة والتي تأتي بعدها ليستا على إطلاقهما.

وفي شرط لا يعلم إلا منها صدقت في حقها خاصة ففي إن حضت فأنت طالق وفلانة وإن كنت تحبين عذاب الله تعالى فأنت كذا وعبده حر لو قالت حضت وأحب وقع طلاقها فقط[٦].

واعلم أن التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض[٧] إلا في شيئين أحدهما أن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييراً حتى لو قامت وقالت أحبه لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني أنها إذا كانت كاذبة في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا/ ج: ٧٣/ وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين[٨].

---

(١) في ز: الطلاق.

(٢) (أو أثره أو العدة) ساقطة من: ز و.

(٣) في ب: وجوداً أو عدماً.

(٤) في أ ز: صورة.

(٥) تبيين الحقائق: ٣/ ١١٩.

(٦) قال الإمام العيني -رحمه الله تعالى-: «لكنها، أي: لكن المرأة شاهدة في حق ضرتهابوقوع الطلاق عليها، بل هي متهمة؛ لأنها ليست بأمينة في حق ضرتها، فلا يقبل قولها في حقها؛ لأن شهادة المتهم مردودة، وهذا إذا كذبها الزوج، أما إذا صدقها يقع الطلاق على ضرتها أيضاً، قيل فيه بحثٌ، وهو أن المرأة لا تخلو من الحيض وعدمه، والحال شمول طلاقها وشمول عدمه؛ لأنها إن كانت حائضة فقد وجد الشرط ويقع طلاقها، وإن لم تحض لم يوجد الشرط فلا يقع طلاق واحدة منهما، فأما إن وجد الحيض في حقها دون ضرتها فإنه يستلزم كون الشيء موجوداً معدوماً في حالةٍ واحدة، وهو محالٌ»، وهذه مسألةو مهمة وطويلة، ينظر تفصيلها في: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٤٧-٥٤٨.

(٧) في أ: في الحيض.

(٨) تبيين الحقائق: ٣/ ١٢٢ .

وفي إن حضت فأنت كذا يحكم بالجزاء بعد استمرار الدم[١] ثلاثة أيام من أوله؛ لأنه تبين باستمرار الدم ثلاثة أيام أنه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في أولها[٢].

وفي إن حضت حيضة لا يقع حتى تطهر؛ لأن الحيضة[٣] هي الكاملة[٤].

وفي إن صمت [يوماً فأنت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف إن صمت؛][٥] لأنه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه[٦].

ولو علق طلقة بولادة ذكر وثنتين بأنثى فولدتهما ولم يدر الأول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزهاً، أي: تباعداً[٧] من مظان الحرمة ومن قال ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى فقد أخطأ[٨]وانقضت العدة بوضع الحمل[٩] أي: بوضع الثاني وإنما لا يقع به طلاق؛ لأن العدة تنقضي بالوضع ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فيتأخر عن الوضع وقد انقضت العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق[١٠][١١].

ولو علق الطلاق/ و:٦٩/ بشيئين يقع إن وجد الثاني في الملك سواء وجد

---

(١) في أ ب ج: دم.

(٢) يعني فيما إذا قال لها: إن حضتِ فأنت طالق، فرأت الدم لا يقع الطلاقُ؛ لأنه يحتمل أن تكون مستحاضةً، فلا يقع بالشكِّ، فإن استمر الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين رأت الدم لكونه بالامتداد إلى ثلاثة أيام تبين أنه حيض من الابتداء، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٢٢.

(٣) في ز: الحيض.

(٤) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/١٣٨، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٣٨.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٦) أي: إذا قال لها إن صمت يوماً فأنت طالق فإنها لا تطلق حتى تغرب شمس ذلك اليوم الذي صامت فيه؛ لأنه قدر الصيام بمقدارٍ، وهو اليوم، فلا يقع الطلاق حتى يقع المقدار، بخلاف ما إذا قال: إن صمت - أي: ولم يقل يوماً- فإنها تطلق عندئذ بمجرد صوم ساعة؛ لأن الصوم قد وجد بركنه وشرطه، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٢٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٩.

(٧) في هـ : وتباعداً عن.

(٨) قال العلامة قوام الدين الإتقاني ـ رحمه الله تعالى-: «يقالُ بتنزه القوم إذا بعدوا من الريف إلى البدو، فأما النزاهة في كلام العامة فإنها موضوعة في غير موضعها؛ لأنهم يذهبون إلى أن النزاهة حضور الأرياف والمياه وليس كذلك، هذا في الجمهرة، والمراد هنا التباعد عن السوء وعن مضان الحرمة»، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٣/ ١٢٤.

(٩) أي: بالوضع الثاني، وإنما لا يقع به طلاق آخر؛ لأن العدة تنقضي بالوضع، ثم الوضع شرط لوقوع الطلاقِ، فهو مؤخر عن الوضع، فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٩.

(١٠) في هـ : فلا يقع الحمل طلاق.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٢٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٥٢-٥٥٣.

الأول أيضاً فيه أو لا [خلافاً لزفر **وإلا**، أي: وإن لم يوجد الثاني فيه[١] سواء وجد الأول فيه أو لا][٢]**فلا**[٣].

وتنجيز الثلاث يبطل تعليقه خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى وإنما لم يقل والتنجيز يبطل التعليق لأن تنجيز ما دون الثلاث لا يبطل التعليق[٤].

فلو علق الثلاث بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء.

ومن علق الثلاث بوطئ زوجته فأولج، أي: أدخل ولا[٥] عبرة في جواب المسألة لكون الداخل مقدار الحشفة فقط وإن[٦] أوهمه قول صاحب الهداية[٧] فلما التقى الختانان؛ لأن الوجه المذكور في تعليله صريح فيما قلناه **ولبث فلا عقر عليه** قال في ديوان الأدب العقر مهر المرأة إذا وطئت عن[٨] شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الإمام العتابي في شرح الجامع الصغير.

وكذا لو علق عتق أمته[٩] بوطئها ولم يصر به مراجعاً في الرجعي[١٠] هذا عند محمد وعند أبي يوسف يصير به مراجعاً.

ولو نزع ثم أولج[١١] يجب العقر وكان رجعة[١٢].

---

(١) (فيه) ساقطة من: أ ب ج هـ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٣) مثال هذه المسألة: إن قال لها زوجها: إن دخلت بيت زيد وعمرو فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها، فدخلت بيت زيد، ثم تزوجها فدخلت بيت عمرو، فهي طالق ثلاثاً مع الواحدة الأولى، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٣٩.

(٤) يعني بالتنجيز ما يُقابلُ التعليق، أي: إيقاع الطلاق حالاً، وصورته: أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، ثم ينجز الثلاث بطل المعلق، حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيءٌ - خلافاً لزفر رحمه الله تعالى-، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٢٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٠.

(٥) في و: فلا.

(٦) في و: فإن.

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٥٣.

(٨) في أ ب ج: من.

(٩) في أ ب ج و: أمة.

(١٠) أي: ولم يَصِرْ باللبث المذكور مراجعاً في الطلاق الرجعي، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٠.

(١١) في و: فأولج.

(١٢) إذا أخرج ذكره ثم أولجَ يجب العقر؛ لأنه وجد الجماعُ حقيقة بعد ثبوت الحرمة إلا أنه لا يجب الحد نظرا إلى اتحاد المجلس والمقصود - وهو قضاء الشهوة-، فإذا امتنع الحد وجب المهر، وهذا نظير ما لو حلف لا يدخل دابته الإصطبل وهي فيه، فإنه لا يحنث إذا أمسكها فيه، بخلاف مات إذا أخرجها ثم أدخلها، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٢٩.

ولو قال أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع خلافاً لمالك **وإن ماتت قبل الاستثناء**[١]، ولو مات يقع، أي: قال أنت طالق فأخذ في التكلم بأن شاء الله تعالى فمات قبل تمامه[٢]وفي أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين يقع واحدة/ ز:٩٧/ **وفي إلا واحدة ثنتان**[٣].

بَابُ طَلاقِ الْفَارِّ

عنونه بالفار دون المريض لعدم اختصاص حكم الباب به ومن عنونه به نظر[٤] إلى أصالته فيه وفرقته بغير طلاق في حكمه قال في الذخيرة ولو جاءت الفرقة من المرأة في مرضها بردة ورث الزوج منها.

الذي يصير فاراً بالطلاق وتختص[٥] تبرعه بالثلث[٦] مَنْ غالبُ حالِهِ الهلاكُ مريضاً كان أو صحيحاً **كمن أضناه مرض** وهو صاحب الفراش ذكره في الذخيرة **فعجز عن إقامة مصالحه خارج البيت** إنما قال خارج البيت إذ لا عبرة للقدرة فيه[٧] ذكره في الذخيرة وقال هو الصحيح[٨]، ثم قال هذا في حق الرجل فأما المرأة لا تحتاج إلى الخروج من البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن إذا كانت بحيث لا يمكنها[٩] الصعود إلى السطح فهي مريضة[١٠].

---

(١) أي: إذا ماتت هي قبل الاستثناء لا يقع، ولو مات هو يقع الطلاق، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٦٤-٥٦٥.

(٢) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٤٧، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٦٥.

(٣) وأما إذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاث فإنه يقع ثلاث تطليقات؛ لأن الاستثناء المستغرق باطل؛ إنه إنكار بعد الإقرار، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٤٧.

(٤) في أ ب ج ز هـ: نظراً.

(٥) في أ: وتخص، وفي و: ويمضي.

(٦) في أ ب ج: بالثلاث، وفي هـ: من الثلث.

(٧) في أ: إذ لا قدرة فيه.

(٨) يعني بإقامة المصالح أن لا يقدر على الخروج إلى المسجد، وفي السوق أن لا يقدر على الخروج إلى الدكان، فلو كان المريضُ يقوم بحوائجه في البيت كالمشي إلى الخلاء، ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم المريض عند عامة مشايخ بخارى، وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح.
وذهب بعض المشايخ المتأخرين إلى أنه إذا كان بحيث يمكنه أن يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بغيره فهو بمنزلة الصحيح، وقد وصف الإمام العيني -رحمه الله تعالى- هذا القول بأنه ضعيفٌ، وعلل ذلك بأن المريض جداً لا يعجز عن ذلك.
وقيل: إن المريض هو الذي يتعذر عليه أداء الصلاة جالساً، وقيل: هو من لا يمكنه القيام إلا أن يقيمه شخصٌ آخرُ، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٧٩-٥٨٠.

(٩) في ب ج: يمكن.

(١٠) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٨٠.

أو بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رَجْم[١] فلو أبان، أي: من هو كذلك **عِرْسَهُ** إنما قال أبان لأنه بالطلاق الرجعي لا يصير فاراً **من غير سؤالها** فأما إذا طلقها بسؤالها فلا ترث **ومات بذلك السبب أو بغيره ترث** خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

اعلم أن محل الخلاف غير منحصر في الثلث[٢] كما توهم فإن البائن أيضاً محل خلاف[٣] نص عليه في الكافي **وطالبةُ رجعيةٍ طلقت ثلاثاً**؛ لأن الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية لبطلان حقها فترث[٤].

ومبانة[٥] قبّلت ابن زوجها؛ لأن البينونة قد وقعت بإبانته قبل تقبيلها **ومن لاعنها**، أي: وقعت الفرقة بينهما باللعان **في مرضه** سواء كان القذف[٦] أيضاً في المرض أو لا وفي الأخيرة خلافٌ[٧]/ د: ٨١/ لمحمد وإنما ترث في هذه الصورة لأن المرأة لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها فكان من قبيل تعليق الطلاق بفعل لا بد لها منه.

أو آلى[٨] منها مريضاً، أي: حلف في مرض موته أن لا يقربها أربعة أشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة **ثم مات كذلك**، أي: ترث هؤلاء كالتي[٩] ذَكَرْتُ قبلها.

ومن قام بها، أي: بمصالحه **خارج البيت مشتكياً محموماً** قال في الذخيرة فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار وإن كان يشكو مع ذلك ويحم[١٠] هكذا قال محمد.

ومن هو محصور أو في صف القتال أو حبس بقصاص أو رجم ليس بفار إن

---

(١) هؤلاء في معنى المريضِ من حيث التوجهِ إلى الهلاكِ.

(٢) في أ ب ج: الثلاث.

(٣) في ز: الخلاف.

(٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤١.

(٥) في ب ج ز: ومبانته.

(٦) في أ: للقذف.

(٧) في ب ج و: وفي الذخيرة خلافٌ، وفي ز: وفي الأخير خلافٌ، وفي هـ: خلافاً لمحمد.

(٨) الإيلاءُ: أن يحلف الزوج بأن لا يقرب زوجه أربعة أشهر، فإن قربها في أثناء الأربعة أشهر حنث في يمينه وعليه الكفارة، وإن لم يقربها حتى مضت الأربعة لم يحنث وبانت منه بتطليقةٍ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الإيلاءِ قريباً.

(٩) في ب ج ز: التي.

(١٠) في و: ويقيم.

طلقت بائناً وهو كذلك لا ترث[١].

وكذا المختلعة[٢] ومخيرة اختارت نفسها[٣]، ومن طلقت ثلاثاً بطلبها أو لا بطلبها[٤] ثم صح[٥] أي: صح من مرضه ثم مات لا ترث.

ولو تصادق الزوجان في مرضه على ثلاث[٦] في الصحة ومضي المدة[٧] ثم أقر لها بدين أو أوصى بشيء فلها الأقل منه ومن الإرث[٨] قوله منه متعلق بالظرف أي يثبت لها[٩] من الموصى به ومن/ هـ: ٦٥/ الإرث ما هو الأقل[١٠] هذا عنده وقالا يجوز إقراره ووصيته[١١]كمن طلقت ثلاثاً بأمرها في مرضه ثم أقر أو أوصى فإن لها الأقل من ذلك ومن الإرث عند أئمتنا الثلاثة/ج: ٧٤/ خلافاً لزفر رحمه الله تعالى[١٢].

ولو علق الثلاث/أ: ٥٦/ بشرط ووجد في مرضه[١٣].

إن علقه بمجيء[١٤] وقت أو فعل أو أجنبي[١٥] المراد من الفعل ما يعم الترك

---

(١) قوله: «إن طلقت بائناً وهو كذلك لا ترث» تأكيد لقوله قبل هذا «ليس بفارٍّ»، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤١-٣٤٢.

(٢) في أ ب ج: المختلفة.

(٣) المخيرةُ: هي من قال لها زوجها: اختاري، فقالت: اخترت نفسي.

(٤) في هـ: أو لا بطلبها.

(٥) عبارة الوقاية: «ومن طلقت ثلاثاً بأمرها، أو لا بأمرها»، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٢.

(٦) في د ز هـ و: ثلث.

(٧) أي: مدة العدة، وعبارة الوقاية: «ومضي العدة»، وهي أوضحُ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٢.

(٨) أي: لو قال لها الزوج في مرض موته كنت قد طلقتك وأنا صحيحٌ فانقضت عدتك فصدَّقته في ذلك، ثم أقرَّ لها بدينٍ أو أوصى لها بشيءٍ، فإن كان المقرُّ به أو الموصى به أقلَّ من الإرث فلها ذلك، وإن كان الإرثُ أقلَّ من المقر به أو الموصى به فلها الإرثُ، وإنما كان ذلك لوجود التهمة في مواضعة الزوجين على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة لكي يعطيها الزوج زيادة على نصيبها من الإرث، وفي هذه المسألة تفصيلٌ، يطلب من تبيين الحقائق: ٣/ ١٤١ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٢.

(٩) في ز: لها دائماً.

(١٠) في د و: أقل.

(١١) إنما قال الصاحبان ذلك لأن التهمة عندهما قد انعدمت حيث انقضت العدة؛ ولهذا يجوز له أن يتزوج أختها، وأن يدفع الزكاةَ لها، وأن يشهد لها، وإنما قالا ذلك لأن التهمةَ أمرٌ باطن، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٤٢.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٤١-١٤٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٢.

(١٣) ينظر تفصيل هذه المسألة في: تبيين الحقائق: ٣/ ١٤٤-١٤٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٢-٣٤٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٨١ وما بعدها.

(١٤) في أ ب ج: لمجيء.

(١٥) في أ ب: أو فعل أجنبي.

ترث إلا إذا علق في صحته ووجد الشرط في مرضه فحينئذٍ لا ترث.

وإن علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه أو لا والفعل له منه[١] بد ككلام أجنبي أو لا بد له منه كأكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الأبوين.

وإن علق بفعلها فإن كانا، أي: التعليق والشرط **في مرضه والفعل لها منه بد**[٢] لا ترث وإن لم يكن منه[٣] بد ترث وإن كان، أي: التعليق **في صحته لا ترث إلا فيما لا بد لها منه عند الشيخين خلافاً للتلميذين** ذكر فخر الإسلام في مبسوطه[٤] أن الصحيح في هذه المسألة ما قاله محمد له إنه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقه[٥] بماله ولهما أن الزوج ألجأها إلى/ ب:٧٦/ المباشرة فينتقل[٦] إليه كأنها آلة له كما في الإكراه.

وفي الرجعي ترث في الأحوال كلها[٧].

وخص إرثها بموته في عدتها فإن انقضت عدتها ثم مات لا ترث اعلم أن المعتبر ها هنا عدة تجب بالدخول بها خاصة لا التي تعمها والواجبة بالخلوة الصحيحة ذكر في فصل المهر من الذخيرة.

بَابُ الرَّجْعَةِ

هِيَ اسْتِبْقَاءُ النِّكَاحِ وَاسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ، وعلى هذا يبتني[٨] حل/ ز:٩٨/ الوطء عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى إنشاء النكاح من وجه واستبقاء من وجه فيقول بالحرمة احتياطا ذكره في التحفة[٩].

---

(١) (منه) ساقطة من: أ ب ج.

(٢) في و: لها بد منه.

(٣) (منه) ساقطة من: و، وفي هـ: لم يكن لها منه.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩/ ١٢٧، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٥.

(٥) في ب ج و: حقها.

(٦) في ب ج: فينقل، وفي هـ: فينتقل الفعل.

(٧) (كلها) ساقطة من: و، يعني بقوله: (في الأحوال كلها)، أي: سواء كان في المرض أو في الصحة أو أحدهما في الصحة والآخر في المرض، وسواء كان بفعله أو بفعلها أو بفعل أجنبيٍّ، وسواء كان الفعل مما له منه بدٌّ أو لا.

(٨) في هـ و: يتبين.

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢/ ١٧٧.

في العدة بعد الدخول لا بد من هذا القيد؛ لأن العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا تصح فيها الرجعة ذكره في الذخيرة **لا غيرها** لم يقل لا بعدها [لينتظم حكم النفي من[1] لا عدة لها][2].

لمطلقة غير مبانة[3] لم يقل لن طلق دون/ و: ٧٠/ الثلاث؛ [لأنه مع اختصاصه بالحرة شامل لمن لا رجعة لها[4] كالمختلعة[5] وإن أبت][6] بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره إلى فرجها بها، أي: بشهوة وعند [الشافعي رحمه الله تعالى لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه[7].

وندب إشهاده[8] على][9] الرجعة[10] وعند مالك وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى يجب الإشهاد.

وإعلامها [بها، أي: إعلام الزوج إياها بالرجعة كيلا تقع في المعصية بفعل الحرام بأن][11] تتزوج بعد انقضاء مدة العدة رجلاً آخر بناء على زعمها أن زوجها لم يراجعها.

وكون ذلك الفعل حراماً ومعصية غير مشروط بالعلم نعم استحقاق الفاعل بالعذاب مشروط به وهو أمر آخر وراء ذلك ومن لم يفرق[12] بين المقامين اعترض وأجاب فأخطأ في[13] السؤال وما أصاب[14] في الجواب[15]، والله أعلم

---

(١) في ز: ممن.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٣) في أ ب ج هـ و: مباينة.

(٤) في أ: له.

(٥) في أ ب ج هـ: كالمختلفة.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٧) ينظر: منهاج الطالبين: ٣/ ٣٣٧، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤/ ٤، تحفة المحتاج: ٨/ ١٤٩.

(٨) في و: الشهادة.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٠) قال ابن مودودٍ ـ رحمه الله تعالى-: «ويستحب أن يشهد على الرجعة؛ لأن النصوص الدالة على الرجعة خالية عن قيد الشهادة؛ ولما تقدم أنها استدامة للنكاح، والشهادة ليست بشرطٍ حالة الاستدامة، وإنما استحببناهُ تحرزاً عن التجاحدِ، وهو محمل قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة والطلاقِ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: ٢]، وهكذا هو محمول في الطلاق أيضاً توفيقاً بينه وبين النصوص الدالة على جواز الرجعة ووقوع الطلاق خالية عن قيد الإشهاد»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٦٣.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٢) في و: ومن لم يقف ولم يفرق.

(١٣) في ب ج: من.

(١٤) في ز: وأصاب.

(١٥) قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وفيه إشكالٌ؛ لأن المعصية لا تكون بدون العلم، وفي الغاية: لا تتحقق المعصية بغير ذلك، إلا أن يقال: ينبغي أن لا تتزوج بغيره حتى تسأل =

بالصواب[١].

وأن لا يدخل عليها حتى يؤذنها إن لم يقصد رجعتها[٢].

ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها[٣]، وصدقته فهو رجعة وإن كذبته فلا[٤] ترك المسألة القائلة[٥] ولا يمين[٦] عليها عنده؛ لأنها من[٧] مسائل الدعوى تأتي في موضعها.

وإن قال راجعتك [يريد به الإنشاء **فقالت** مجيبة[٨]مضت عدتي فلا رجعة][٩] والقول قولها مع اليمين عند أبي حنيفة ذكره الكرخي في مختصره.

فإن قلت فعلى هذا إذا نكلت صحت الرجعة والرجعة لا تصح بدلها[١٠] قلت الرجعة لا تثبت بنكولها[١١] بل تثبت به العدة ويملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا ببذلها كما أن النسب يثبت بالفراش عند شهادة امرأة واحدة بالولادة وإن لم يثبت النسب بشهادتها وقالا تصح الرجعة لأنها صادفت وقت العدة إذ هي باقية

= عن ارتجاعه لانفراده به، فإذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية، وهذا مشكلٌ أيضاً من حيث إنه أوجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بما ظهر عندها»، تبيين الحقائق: ٣/ ١٥١-١٥٢.
وفي هذه المسألة قولٌ للإمام الحاكم الشهيد -رحمه الله تعالى-، يحسُنُ بنا إيرادُهُ، حيث نقل عنه الإمام الشلبي -رحمه الله تعالى- أنه قال: «وإذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير أنه أساء فيما صنع، وإنما أساء لترك الاستحباب، وهو الإشهادُ والإعلام»، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٣/ ١٥٢.

(١) (بالصواب) ساقطة من: ب ج، قال الإمام العيني -رحمه الله تعالى-: «ربما تتزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها، ويطأها الزوج، فكانت عاصيةً، وزوجها مسيئاً بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة؛ لأنها استدامة القائم وليست بإنشاءٍ، فكان الزوج متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير، فإن قيل: كيف تكون عاصية بغير علم؟ أجيب: بأنها إذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية؛ لأن التقصير جاء من جهتها»، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٩٧، وينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٥١-١٥٢.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٤، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٨٢.

(٣) أي: في العدة.

(٤) أي: فالقول قولها؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال - حيث إن العدة قد انقضت- فيكون الزوج بذلك متهماً في دعوى الرجعة، لكنه بتصديق المرأة له زالت التهمة، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٥٩٧.

(٥) في أ: القابلة.

(٦) في ب ج: ولا عين عليها.

(٧) (من) ساقطة من: ب ج.

(٨) في ز: مجيبة له.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٠) في ب ج ز: بذلها.

(١١) في هـ: برجوعها ونكولها.

ظاهراً[١] إلى أن تخبر وقد سبقته الرجعة[٢].

ومحل النزاع ما لو أجابته متصلاً بقوله حتى لو سَكَتَتْ ساعةً ثم أجابت لا تُصَدَّقُ وتصح/ د: ٨٢/ الرجعة إجماعاً من المبسوط[٣]، وإليه الإشارة في قوله (فقالت) إذ الفاء للتعقيب من غير فصل ثم إنه لا حاجة إلى أن يقال إنما تصدق المرأة في انقضاء العدة إذا كانت المدة[٤] تحتمل ذلك لأن اعتبار المدة عند ادعائها الانقضاء بالحيض وأما إذا ادعت الانقضاء بإسقاط السقط فلا حاجة إلى المدة المذكورة في صورة المسألة مضي المدة[٥] مطلقاً.

كما في زوج أمة أخبر بعد العدة بالرجعة فيها وصدقه سيدها وكذبته فإن القول قولها عنده وقالا القول قول المولى[٦] أو عكس؛ أي: أخبر بالرجعة في العدة بعد انقضائها فصدقته وكذب المولى وفي هذه الصورة لا تثبت الرجعة بالاتفاق في الصحيح[٧].

أو اختلفوا[٨] في مضيها فقالت مضت[٩] وأنكرا؛ أي: أنكر[١٠] الزوج والسيد[١١] مضي العدة[١٢].

وإن انقطعَ دمُ آخرِ العدةِ لعشرةٍ تمت، ولأقل منها لا حتى تغتسل أو يمضي قدر ما يسع الغسل والتحريمة من آخر وقت فرض أو تتيمم[١٣] **فتصلي**[١٤].

---

(١) في و: طاهرة.
(٢) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٦٤، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٦٤.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٢٤، البحر الرائق: ٤/ ٥٦.
(٤) في و: العدة.
(٥) في ز و هـ: العدة
(٦) في هـ: القول للمولى.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٥٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٤، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٦٤.
(٨) في ز و هـ: واختلفوا.
(٩) في و: مضت عدتي.
(١٠) (أنكر) ساقطة من: أ ب ج ز.
(١١) في ز: الزوج والسيد بالاتفاق في الصحيح.
(١٢) في ب ج: المدة، أي: فالقول قولها؛ لأنها أعرفُ بحالها، وهي أمينة فيه، فيقبل قولها فيه دون المولى والزوج، ولهذا يقبل قولها: إني حائضٌ في حق حرمة الوطء عليهما وفي حق الصلاة والصوم، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٥٤.
(١٣) في أ ب ج ز هـ و: تيمم.
(١٤) في أ: فصلى، أي: تنقطع الرجعةُ بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، ولا تنقطعَ حتى تغتسلَ إنِ انقطع لأقلَّ منه؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام، فبتمام العشرةِ يحكم بطهارتها =

ولو نسيت غسل عضو راجع، وفيما دونه لا؛ لأنه لا اعتبار لما دون العضو فكأنها اغتسلت ومضت عدتها وإلا لما اختلف الحكم بالعمد[١] والنسيان ولما تخلف عنه حكم حل التزوج بل لاحتمال أن يصل الماء إلى ذلك الموضع ويَجف سريعاً حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء إليه بأن تركته عمداً لا ينقطع حق الرجعة نص عليه في المحيط [والمراد بما دون العضو أن يبقى لمعة يسيرة نحو إصبع أو إصبعين[٢] ذكره في شرح][٣] الطحاوي[٤].

ولو طلق ذات حمل أو ولد وأنكر وطأها فله الرجعة[٥] أي: لو طلق امرأته وهي حامل أو بعدما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها سواء كان هذا القول منه حال التطليق أو بعده فله الرجعة.

قد مر أن الرجعة/ج:٧٥/ في قوله فله الرجعة/ز:٩٩/ الواقعة قبل وضع الحمل في المسألة الأولى ومعنى كونها له أنه لو راجعها تصح الرجعة إلا إن صحتها إنما تظهر إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق وتوقُّفُ ظهورِ صحتِها على وضع الحمل لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في الكلام كما سبق إلى بعض الأوهام[٦].

= وانقضاء العدة سواء طهرت أو لم تطهر، فنهاية العدة بتمام العشرة، لا لانقطاع الدم حيث لا يشترط الانقطاعُ؛ لأن ما زاد على العشرة استحاضةٌ، أي: فإن وجود الانقطاع بعد تمام العشرة كعدمه، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٥٤.
وفي الكتابية تنقطع الرجعةُ بمجرد انقطاع الدم؛ لأنه لا غسل عليها، فصارت كالمسلمة إذا اغتسلت، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٦٤.

(١) في هـ: حكمها بالعدة.

(٢) في ز و: وإصبعين.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٤) قال ابن مودودٍ ـ رحمه الله تعالى-: «فإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها، فإن كان أقلَّ من عضوٍ انقطعت الرجعة ولا تحلِ للأزواج؛ لأنه قليل يتسارعُ إليه الجفاف فلم نتيقن بعدم غسله، فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حلِّ التزوج أخذاً بالاحتياطِ، وإن كان عضواً لم تنقطع؛ لأنه كثير لا يتسارعُ إليه الجفاف فافترقا، والمضمضة والاستنشاقُ كالعضوِ عند أبي يوسف؛ لأن الحدث باقٍ في عضوٍ، وعند محمد لا؛ لوقوع الاختلاف في فرضيتهما، فينقطع حق الرجعة، ولا تحل للأزواج احتياطاً»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٦٤، وينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٥٦-١٥٧.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٥٧-١٥٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٠٦، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٦٩.

(٦) يشير ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- هنا إلى ما ذكره صدر الشريعة ـ رحمه الله تعالى- في شرح الوقاية حيث قال: «أقول: في قوله: فله الرجعةُ تساهُلٌ؛ لأن وجود الحمل وقت الطلاق =

وإنما تصح الرجعة فيما ذكر من المسألتين مع إنكاره الوطء؛ لأن الشرع كذبه في إنكاره الوطء حيث أثبت النسب منه.

بقي ها هنا شيء وهو أن هذا التكذيب على تقدير[١] أن لا يكون بين[٢] الولادة والنكاح أقل من ستة أشهر وكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يستلزم/ ب: ٧٧/ ذلك فلا بد في المسألة من قيد آخر فتدبر.

وإن خلا بها وأنكر، أي: أنكر[٣] الوطء **فلا،** أي: لا يملك الرجعة/ هـ: ٦٦/ إذ حينئذٍ لا يكذبه الشرع في إنكاره وهو حجة عليه في عدم تأكد الملك بالوطء وتأكد المهر بالخلوة ليس لأنه[٤] قبض المعقود عليه بل لأنها سلمته إليه ووجوب العدة احتياطاً [فلا يكون القضاء بها[٥] قضاء بالدخول حتى يتأكد الملك فيملك الرجعة][٦].

فإن طلقها، أي: بعدما خلا بها وأنكر وطئها **ثم راجعها فجاءت بولد لأقل من سنتين يعني** من وقت الطلاق **صحت،** أي: تلك الرجعة؛ لأنه يثبت النسب منه إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فيُنَزَّلُ واطئاً قبل الطلاق لا بعده إذ على الثاني يزول الملك بنفس الطلاق؛ لعدم الوطء قبله، فيحرم الوطء ويجب صيانة المسلم عنه وعلى الأول تصح الرجعة[٧].

= إنما يعرف إذا ولدت لأقلَّ من ستة أشهر من وقت الطلاقِ...»، إلى أن قال: «فالصوابُ أن يُقالَ: ومن طلق حاملاً منكراً وطأها فراجعها فجاءت بولدٍ لأقلَّ من ستة أشهرٍ صحت الرجعةُ»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٥، وينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٦٩ وما بعدها.

(١) (على تقدير) ساقطة من: هـ.

(٢) (بين) ساقطة من: ب ج.

(٣) (أنكر) ساقطة من: ب ج.

(٤) في ز: أنه.

(٥) في د ز و: بهما.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٥٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٠٨، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٧٠.

(٧) صورة المسألة: أنه خلا بامرأته وأنكر وطأها، ثم طلقها فراجعها، فإنها إذا ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه، حيث إنها لم تقر بانقضاء العدة، وبقاء الولد في بطنها هذه المدة ممكن، وعليه فلا بدَّ أن نعتبر أن الزوج كان واطئاً قبل الطلاقِ لا بعدَهُ، ويكونُ إنكاره للوطء كذباً، حيث إن حمل ذلك على الكذب أهون من حمله على الزنا؛ لأن الزوج هنا لو لم يكن واطئاً قبل الطلاق فإنه يزول الملك - الزوجية- بنفس الطلاقِ، أي: فيكون الوطءُ بعد الطلاقِ حراماً، فيجب صيانه فعلِ المسلم عنه، ولذلك فإننا إذا جعلناه واطئاً قبل الطلاق تصحُّ الرجعةُ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٦، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٧١، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٧١.

ولو قال إذا[١] ولدت فأنت طالق فولدت ثم آخر ببطنين وذلك بأن يكون بين الولادتين/أ:٥٧/ ستة أشهر أو أكثر **فهو رجعة**؛ لأنها طلقت بالولادة الأولى ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة؛ لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعاً ليكون الوطء حلالاً فالولد الثاني دليل الرجعة وهذا معنى كونه رجعة وإنما قال ببطنين؛ لأنهما إذا كانا ببطن واحد لا تثبت الرجعة إذ حينئذٍ يكون علوق الولد الثاني قبل الولادة الأولى[٢].

وفي كلما ولدت فولدت[٣] ثلاثة بطون[٤] يقع ثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة، أي: عدة الطلاق الثالث الواقع بالولادة الثالثة **بالحيض**؛ لأنها حائل[٥]أو بالأشهر/و:٧١/ إن لم تر[٦] الحيض ودخلت سِنَّ الأياسِ[٧].

ومطلقة الرجعي تتزين؛ لأنها حلال للزوج فالتزين للترغيب في الرجعة المستحبة **ولا يسافر بها** خلافاً لزفر وإنما لم يقل حتى يشهد على رجعتها لأن معناه الاستحباب وقد مر ذلك وأما المسألة القائلة وله وطؤها فقد علمت مما سبق من بيان[٨] صحة الرجعة بوطئها[٩].

وله نكاح مبانته[١٠] بلا ثلاث [في عدتها وبعدها ولا تحل[١١] حرة بعد

---

(١) في أ: وإذا.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٦٥، تبيين الحقائق: ٣/ ١٥٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٦، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٧١، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٠٩ وما بعدها.

(٣) في د ز: وولدت.

(٤) في ب ج و: ببطون.

(٥) في و: حائض.

(٦) في ز: يقر.

(٧) صورة المسألة: أن يقول لامرأته: كلما ولدت فأنت طالق، فإنها تطلق رجعية بالولادة، فإذا ولدت الثاني صار معلوماً أنه قد راجعها فتطلق رجعيةً أيضاً، فإذا ولدت الثالث فكذلك إلا أنه يكون قد وقع عليها ثلاث طلقات، فتحسب عدتها بالحيض.
ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٥٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦١٠-٦١١، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٧١.

(٨) في ز: من عبارة بيان.

(٩) إنما كان للمطلقة الرجعية أن تتشوف وتتزينَ؛ لأن النكاح قائم بينها وبين الزوج والرجعة مستحبة، والزينة حاملة عليها فتجوز، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٦٥.

(١٠) في أ ب ج د: مبائنه، وفي هـ: مبانة، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٦٢.

(١١) في و: فلا تحل.

ثلاث][1] والأمة[2] بعد ثنتين حتى يطأها غيره ولو مراهقاً الشرط ها هنا الإيلاج دون الإنزال ولذلك يكفي[3] وطء المراهق وهو صبي قارب البلوغ ويجامع مثله[4].

أو حبلت منه ذكر في طلاق القدوري والواقعات/د: ٨٣/ لو تزوجت المطلقة ثلاثاً بمجبوب[5] وحبلت ثم طلقها فوضعت حملها تحل للزوج الأول[6].

بنكاح صحيح هذا عند الجمهور وهو الصحيح خلافاً لسعيد[7] بن المسيب وداود الظاهري[8] وبشر المريسي[9] والشيعة والخوارج[10]، فإنهم لم يشترطوا وطء الزوج الثاني وذلك خلاف لا اختلاف[11] فلا عبرة به على ما سيأتي في كتاب القضاء فإن قلت أليست الحرمة مستمرة إلى أن يطلقها الزوج الثاني وتنقضي[12] عدتها قلت الكلام في الحرمة الثابتة بالطلاق الثلاث وهي تنتهي عند دخول الزوج الثاني [والباقي[13] بعد ذلك إلى أن يطلقها الزوج الثاني وتنقضي عدتها حرمة أخرى تظهر[14] بنكاح الزوج الثاني][15] ولا اختصاص لها بالمطلقة[16] الثلاث بل تعم الأجنبيات كلها على ما بين في كتاب النكاح على وفق هذا وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[17] ومن ذهب عليه ما ذكر من الفرق الدقيق زاد ها هنا قوله وتمضي عدة طلاقه أو موته ثم إنه لم يصب في تخصيص الطلاق بالذكر فإن الحكم في الفرقة بغير طلاق كذلك وعبارة الهداية: «ثم يطلقها أو يموت عنها»[18]، وفيها قصور آخر حيث جعل نفس الطلاق غاية والغاية مضي عدته لا نفسه فافهم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٢) في ز: ولا أمة.

(٣) في ز: يكتفى.

(٤) قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى-: «المراهق: هو صبي قارب البلوغ ويُجامعُ مثلُهُ، ولا بدَّ من أن يتحرك آلته ويشتهي»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٧.

(٥) في أ ب ج و: لمجبوب.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٦٤-١٦٥.

(٧) في ب: خلافاً لزفر لسعيد.

(٨) في و: وداود الطائي.

(٩) في ب ج هـ و: المرسي.

(١٠) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٢٠.

(١١) في ب ج و: اختلاف فيه.

(١٢) في أ: يطلقها للزوج وتنقض.

(١٣) في د ز هـ: فالباقي.

(١٤) في د: تطهر.

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: و.

(١٦) في ز: بالمطلقات.

(١٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٠.

(١٨) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ١٠.

فلا يُحِلُّ سيدُها تفريع على قوله بنكاح صحيح.

وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للأول[١].

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث/ز: ١٠٠/ **فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث** خلافاً لمحمد وزفر والشافعي[٢].

والمبانة بثلاث لو قالت حُلِلْتُ في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للأول[٣] قيل أقل تلك المدة تسعة وثلاثون يوماً؛ لأنه لا بد من ثلاث حِيَضٍ وطهرين وأقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ولا يذهب عليك أن ما ذكر أقل مدة عدة واحدة وفي المسألة لا بد من عدتين[٤].

بَابُ الإِيْـلاءِ[٥]

هُوَ حِلْفٌ حَاصِلاً فِي النِّكَاحِ[٦] **أَوْ مُضَافاً إِلَيْهِ**، لا بد من هذا التقييد[٧] كيلا يشكل بما إذا قال لأجنبية والله لا أقربك خمسة أشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر فإنه حينئذ يتحقق منعه عن وطء الزوجة مدة الإيلاء ولا إيلاء **يمنع عن وطئها**،

---

(١) أي: يكره التزوج بشرط أن يحلها له، يريد به شرط التحليل بالقول، بأن يقول: تزوجتك على أن أحللك له، أو قالت المرأة ذلك، وأما إذا نويا ذلك في قلبيهما ولم يشترطاه في القول فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجوراً بذلك لقصده الإصلاحَ.
وفي المسألة تفصيلٌ وخلافٌ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٦٥-١٦٦.

(٢) صورتها: أن يطلق امرأته طلقةً أو طلقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها زوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم عاد الأول ليتزوجها، فإنها تعود إليه بثلاث طلقاتٍ، ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٦٦.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٦٦-١٦٧، وقال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به، وقول الواحد فيهما مقبول، وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله»، تبيين الحقائق: ٣/ ١٦٧.

(٤) استطرد الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- في بحث أقل هذه المدة، ولا يسع المقام لذكر ذلك كله، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٦٧-١٦٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٣١-٦٣٢.

(٥) الإيلاءُ: مصدرٌ للفعل آلى يُولي إيلاءً، كتصريف الفعل أعطى يعطي إعطاءً، وهو في الشرع: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهرٍ أو أكثر، ولذلك قالوا: المولي من لا يخلو عن أحد المكروهين: إما الطلاقُ أو الكفارة.
وشرط الإيلاء: محلِّيَّةُ المرأةِ، بأن تكون منكوحةً له وقتَ تنجيز الإيلاءِ، وأهلية الزوج للطلاق، وحكمه: وقوعُ طلقةٍ بائنةٍ إن برَّ في حلفهِ، والكفارة والجزاء المعلقُ إن حنثَ، ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٣/ ١٦٩، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٨٥.

(٦) في هـ: بالنكاح. (٧) في و: القيد.

أي: وطء الزوجة **مدته**، أي: مدة الإيلاء ومعنى منعه عدم إمكان وطئها إلا بما يلزمه من[1] شيء يشق عليه.

وهي للحرة أربعة/ ج:٧٦/ **أشهر وللأمة شهران** فلا إيلاء لو حلف على أقل منها خلافاً لابن أبي ليلى رحمه الله تعالى[2].

فلو قال والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر[3] أو إن قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فقد آلى إن قربها في المدة حنث في عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف[4] هو يقول يمكنه البيع ثم القربان وهما/ ب:٧٨/ يقولان البيع موهوم[5] فلا يمنع المانعية فيه كذا في الهداية[6]، وعلى هذا يشكل ما ذكره من أن المُوْلِي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه[7].

وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره[8] الجزاء وبذلك يفارق الإيلاء سائر الأيمان **ويسقط الإيلاء**[9].

وإلا، أي: لم[10] يقربها **بانت بواحدة**[11] **ويسقط الحلف المؤقت حتى لو**

---

(١) (من) ساقطة من: و.

(٢) وقد وافق ابن أبي ليلى في ذلك كل من: إبراهيم النخعي وقتادة وحماد وإسحاق بن راهويه، وبه قالت الظاهرية، وقد كان يقول به الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، ثم رجع عنه إلى قول ابن عباس -رضي الله عنه- حيث صحَّ عنه أنه قال: «إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحدَّ فليس بإيلاء»، مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٣٠، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٤٠.

(٣) (أشهر) ساقطة من: أ ب.

(٤) في ب ج ز هـ و: خلافاً لأبي يوسف.

(٥) في ب: هو معدوم.

(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ١٢-١٣.

(٧) قال الإمام العيني -رحمه الله تعالى-: «إن أبا يوسف يقول يمكنه البيع بأن يبيع عبده، ثم القربان، أي: ثم يمكنه قربان امرأته بعد بيع العبد، فلا يلزمه شيء، وهما – أي: أبو حنيفة ومحمد- يقولان: البيع موهوم، يعني يحتمل أن يبيع ويحتمل أن لا يبيع، فلا يمنع المانعية فيه، أي: في الإيلاء، ولكن إن باع العبد سقط الإيلاء، إلا أنه صار بحالٍ يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء، فإن اشتراه لزمه الإيلاءُ من وقت الشراء، وكذا إن ملكه بإرثٍ، خلافاً لمالكٍ، ولو جامعها بعدما باعه ثم اشتراه لم يكن مولياً لسقوط اليمين؛ لوجود شرط الحنث بعد بيع العبد، فإن مات العبد قبل أن يبيعه سقط الإيلاءُ؛ لأنه يمكنه من قربانها بعد موته من غير أن يلزمه شيءٌ»، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٤٦، وينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٩٣.

(٨) في أ: غير.

(٩) أي: يسقطُ إيلاؤه بالحنث في يمينه، وإنما يكون حنثه بقربانها في المدة.

(١٠) في ز: أي وإن لم يقربها.

(١١) في أ ز: واحدة.

نكحها ولم يقربها بعد ذلك[١] لا تبين[٢]لا المؤبد حتى لو نكحها ولم[٣] يقربها أربعة أشهر تبين ثانياً ثم إن نكحها ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثالثاً[٤] وهذا معنى قوله **فتبين بأخرى إن مضت مدة أخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم أخرى كذلك بعد ثالث** المراد من الفيء هنا القربان **وبقي الحلف**، أي[٥]: المؤبد **بعد ثلاث**؛ لأنه لم يقربها/ هـ:٦٧/ فلم ينحل اليمين وهذا إذا كان الحلف بغير الطلاق وإن كان به فلا يبقى بعد ثلاث؛ لأن التخيير[٦] يبطل التعليق والمصنف إنما لم يلتفت إلى هذا التفصيل لأنه اعتبر المؤبد في الحلف بالله لا بالطلاق وإن كان أصله على الإطلاق **لا الإيلاء فلو**[٧] قربها، أي: لو نكحها بعد زوج آخر وقربها **كفَّر** لبقاء اليمين، **ولا تبين [بالإيلاء**، أي: لا تبين][٨] بمضي مدة أخرى بلا فيء بسبب الإيلاء؛ لعدم بقائه[٩].

وقوله والله لا أقربك[١٠] شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء بخلاف قوله بعد يوم، أي: بخلاف ما إذا قال والله لا أقربك شهرين وقال بعد يوم **والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين** إنما لم يكن مولياً في هذه الصورة لأن حلفه في اليوم الأول كان على شهرين وفي اليوم الثاني على أربعة أشهر إلا يوماً

---

(١) في ز: بعد ذلك أربعة أشهر.

(٢) يعني: لو كان حلفه مؤقتا بأن قال: والله لا أقربك أربعة أشهر، فإن مضت المدة - وهي أربعة أشهرٍ- وقعت طلقة واحدة، فلو نكحها بعد ذلك ولم يقربها أربعة أشهر فلا أثر لذلك؛ لأن الإيلاء قد انتهى بوقوع الطلقة، فمراجعته إياها تكون بعد انقضاء الإيلاء وانتهائه.

(٣) في أ: أو لم.

(٤) أي: إن كان حلفه مؤبداً، بأن قال: والله لا أقربك، فإن لم يقربها أربعة أشهر وقعت طلقة، ثم إن نكحها ولم يقربها أربعة أشهر، وقعت طلقة ثانية، ثم إن نكحها ولم يقربها أربعة أشهر وقعت الثالثة، وتبين منه بينونةً كبرى، وهنا ينتهي الإيلاءُ، فلا يبقى الإيلاءُ ولكن يبقى اليمين، فلو تزوجها مرة أخرى-بعد زوجٍ آخرَ- فإنه يُكَفِّرُ فقط إذا قربها؛ لأن اليمين لا تزال باقية ولا بقاءَ للإيلاءِ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٧٤-١٧٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٨.

(٥) (أي) ساقطة من: أ ب ج.

(٦) في ز: التنجيز.

(٧) في ز: فلو.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(٩) أي: الحلف المؤبد إذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلفُ؛ لأنه لم يقربها، ولم ينحل اليمين لكن لم يبق الإيلاءُ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٨.

(١٠) في أ: لا أقرب بك.

واحداً[1].

والله لا أقربك سنة إلا يوماً فيه تفصيل وهو أنه إن قربها ينظر فإن بقي من السنة أربعة أشهر أو أكثر صار مولياً لسقوط الاستثناء وبقاء المدة وإلا فلا[2].

وقوله بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها؛ لأنه يمكنه[3] القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة[4].

ولا إيلاء من مبانة تعدية الإيلاء بمن[5] باعتبار ما فيه/ د: ٨٤/ من الامتناع من الوطء كما في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ﴾[6] فالمخطئ فيها مخطئ[7].

وأجنبية نكحها بعد ذلك إلا مضافاً إلى الملك بأن يقول إن تزوجتك فوالله لا أقربك ذكره في التبيين[8] بخلاف مطلقة الرجعي فإنها زوجة[9].

ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض بأحدهما أو صغرها[10] أو رتقها أو لمسيرة[11] أربعة أشهر بينهما ففيؤه قوله فئت إليها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الفيء باللسان أصلاً وإليه ذهب الطحاوي، **فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز وإن صح قبل مدته[12]** ففيؤه بوطئه؛ لأنه حلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة.

وأنت/ أ: ٥٨/ عليَّ حرام إن نوى به الطلاق فبائنة[13] وإن نوى الظهار أو

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٧٦.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧٠، تبيين الحقائق: ٣/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) في ز: يمكن القربان في المدة، وفي هـ: لا يمكنه.

(٤) أي: يمكن أن تخرج له زوجه من الكوفة ليقربها.

(٥) (بمن) ساقطة من: هـ.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٦.

(٧) قال الشيخُ عبد الغني الغُنيميّ -رحمه الله تعالى-: «وإن آلى من المطلقة الرجعية، كان مولياً؛ لبقاء الزوجية، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء، يسقط الإيلاءُ؛ لفوات المحلية»، ثم قال: «وإن آلى من المطلقة البائنة لم يكن مولياً؛ لعدم بقاء الزوجية، إذ لا حقَّ لها في الوطء، فلم يكن مانعاً حقها، بخلاف الرجعية»، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٨٦.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٧٨-١٧٩.

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٦٩، تبيين الحقائق: ٣/ ١٧٨-١٧٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٤٩.

(١٠) في و: أو صغر.

(١١) في أ ب ج: مسيرة، وفي ز: بمسيرة.

(١٢) في أ ب ج د هـ و: موته.

(١٣) في د: فبائنته.

الثلاث أو الكذب[(١)] فما نوى خلافاً لمحمد في الظهار[(٢)] وإن نوى التحريم /ز:١٠١/ **أو لم ينو شيئاً فإيلاء**[(٣)].

وقيل هو وكل حل عليَّ/و:٧٢/ **حرام وهرجه بدست راست**[(٤)] كيرم بروي حرام[(٥)] طلاق بلا نية.

قال في الهداية: «ولو قال كل حلال عليَّ حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرع؛ لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفس[(٦)] ونحوه وهذا قول زفر رحمه الله، ووجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار[(٧)] العموم وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب[(٨)] للعرف فإنه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم وإذا نواها كان إيلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشايخنا رحمهم الله قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى»[(٩)]، وبهذا التفصيل تبين فساد

---

(١) إن قال أردت الكذب فهو كما قال؛ لأنه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذباً حقيقةً، فإذا نواهُ صُدِّقَ؛ لأنه حقيقةُ كلامِهِ، وقيل لا يصدق؛ لأنه يمين ظاهراً، فلا يصدقُ بالصرفِ إلى غيره، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧١، تبيين الحقائق: ٣/ ١٨١، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٥٠.

(٢) مذهب محمد -رحمه الله تعالى- أنه لا يكون ظهاراً؛ لعدم وجود ركن الظهار، وهو تشبيه المحللة بالمحرمة، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٨١.

(٣) قال الشيخُ عبد الغني الغُنيميّ -رحمه الله تعالى-: «وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين يصير به مولياً؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا، فإذا قال: أردت التحريم، فقد أراد اليمين، وإن قال: لم أرد شيئاً لم يصدق في القضاء؛ لأن ظاهر ذلك اليمين، وإذا ثبت أنه يمين كان بها مولياً»، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٨٧.

(٤) (راست) ساقطة من: ب.

(٥) بمعنى: كل شيء، و(بدست) بمعنى: بيدي، و(راست) بمعنى: صحيح، و(كيرم) بمعنى: أمسكه، و(بروي) بمعنى: عليَّ، فيكون معنى قوله: كل شيء أمسكه بيدي أو أحبسه بيدي عليَّ حرام، وإنما كان هذا طلاقاً بلا نيةٍ؛ لجريان العرفِ على ذلك، إلا أن ذلك محل خلافٍ يطلبُ من المطولات. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧١، تبيين الحقائق: ٣/ ١٨١، شرح الوقاية لصدر الشريعة مع تعليقات السيد صلاح أبي الحاج: ص ٣٤٩، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٨٧.

(٦) في ب ج ز و: النفس.

(٧) في هـ: باعتبار.

(٨) في ب ج هـ و: الشراب والطعام.

(٩) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٧٥، وينظر: تحفة الفقهاء: ٢/ ١٩٧.

تعليل[١] جواب المشايخ بالعرف ثم قال في الهداية: «وكذا ينبغي في قوله حلال بروي حرام للعرف واختلفوا في قوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام أنه هل تشترط النية والأظهر[٢] أنه يجعل طلاقاً من غير [نية للعرف»[٣]، فالصحيح أن نقيد الجواب ونقول إن نوى الطلاق يكون طلاقاً فأما][٤] من غير دلالة فالأولى أن يتوقف ولا نخالف المتقدمين **وبه يفتى**.

بَابُ الْخُلْعِ[٥]

الخلع مصدر خلع يخلع إذا قلع وأزال واختص في إزالة الزوجية بالضم وفي إزالة غيرها بالفتح كما أن التسريح عن قيد النكاح اختص[٦] بالطلاق وغيرها[٧] بالإطلاق[٨].

وهو في الشرع **طلاق بعوض** ذكره صاحب التحفة[٩] مالي وإن لم يصلح مهراً كالأقل من العشرة[١٠].

---

(١) في ب ج: تفصيل.

(٢) في أ ب ج ز: وإلا ظهر.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٧٥-٧٦.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٥) الأصل في مشروعية الخلع قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩]، أي: فلا إثم على الزوجين، لا على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت.
وما أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين ولكني أكره الكفرَ في الإسلام، فقال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أتردينَ عليه حديقتَه؟ قالت: نعم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اقبلِ الحديقةَ وطلّقها تطليقةً»، صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٢١ رقم الحديث: ٤٩٧١، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٥٧-٦٥٨.

(٦) (اختصّ) ساقطة من: أ.

(٧) في ز: وعن غيرها.

(٨) في أ: وعن غيره بالطلاق، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧١، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٩٩، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٥٦، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٨٨.

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢/ ١٩٩-٢٠٠.

(١٠) عرفه الإمام ابن مودودٍ -رحمه الله تعالى- في الاختيار بأنه: «إزالة الزوجية بما تعطيه - أي: الزوجة- من المال»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧١.
وعرفه الإمام الأكمل البابرتي -رحمه الله تعالى- بأنه: «عبارة عن أخذِ مالٍ من المرأةِ بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع»، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ١٩٩، وينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ١٩٩، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٨٨.

ولا بأس به عند الحاجة والواقع به وبالطلاق بمال أو على مال بائن يعني الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح إذا كان بعوض[(١)] يكون بائناً[(٢)].

ويلزم البدل بقبولها وكره أخذه إن نشز وأخذ الفضل يعني الزائد[(٣)] على ما دفع إليها من المهر **إن نشزت**[(٤)] هذا هو المذكور في الأصل وبه أخذ القدوري والمذكور في الجامع الصغير أنه لا يكره أخذ الفضل.

ولو خلع أو طلق بخمر أو خنزير لم يجب شيء[(٥)]، ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق[(٦)] لأنه لما بطل العوض/ج:٧٧/ كان العامل في الأول لفظ الخلع وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة.

وإن قالت خالعني على ما في يدي/ ب:٧٩/ أو على ما في يدي من مال أو من[(٧)] دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الأولى وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة.

وإن اختلعت على عبد لها أبق على براءتها من ضمانه لم تبرأ؛ لأنه شرط فاسد؛ لكونه مخالفاً لموجب العقد فيبطل ولا يبطل به الخلع؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة[(٨)]تسلمه إن قدرت وقيمته إن عجزت[(٩)].

---

(١) وصورته أن يقول لها: أنت طالق بألف دينارٍ، أو: أنت طالق على ألف دينارٍ.

(٢) لأن بذل المال إنما كان لتسلم لها نفسُها، وذلك بالبينونة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٨٩.

(٣) في هـ: أي الزائد.

(٤) أي: يكره للرجل أخذ العوضِ إن كان سبب الخلعِ منه، ويكرهُ أن يأخذ زيادة على مهرها المسمى بينهما.

(٥) إنما لم يجب شيء عليها؛ لأن الخمر والخنزير والميتة والدم غير متقومة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧٣، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٨٩.

(٦) لأن إيقاع البينونة معلق بقبوله، وقد وجد القبول، وهي لا يجب عليها شيء؛ لأنها لم تسلم مالاً متقوماً، فلا تكون قد غرَّتْهُ كما لم تسم شيئاً له قيمة لكي تجب له قيمته، وإنما يمكن أن يتقوم بالتسمية، وقد غابت التسمية في هذه المسألة، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٨٦.

(٧) (من) ساقطة من: أ ب ج ز هـ و.

(٨) فيجب عليها تسليم العبد إلى الزوج إن كانت قادرة على التسليم، أما إن عجزت عنه فيجب عليها أداء قيمته، ولا يعتبر بشرطهما الفاسد - أي: شرط البراءة من ضمانه- وهذا معنى قوله: إن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٨٧-١٨٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٠.

وإن طلبت ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقها واحدة يقع في الأولى بائنة بثلث الألف[١]، [والثانية[٢] رجعية بلا شيء هذا عنده وقالا يقع بائن بثلث الألف][٣] في الثانية أيضاً؛ لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء وله أن كلمة على للشرط والمشروط لا[٤] يوزع[٥] على جزاء الشرط بخلاف الباء؛ لأنها للعوض وإذا لم يجب المال كان مبتدئاً فوقع ويملك الرجعة.

وإن قال طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء؛ لأنه لم يرض بالبينونة إلا بسلامة[٦] الألف كلها له ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثاً بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أولى أن ترضى[٧].

وإن قال أنت طالق وعليك ألف وأنت حرة وعليك ألف فقبلتا أو لا طلقت وعتقت بلا شيء[٨] هذا عنده وقالا على كل واحد منهما ألف[٩] إن[١٠] قبلتا وإن

---

(١) إنما تكون بائنة بثلث الألف في هذه المسألة لأنها إذا قالت طلقني ثلاثاً بألف، جعلت الألف عوضاً للثلاثِ، فإذا طلقها واحدة يجب عليها ثلث الألف؛ لأن أجزاء العوض منقسمة على أجزاء المعوض.
أما الصورة الثانية، وهي أن تقول له: طلقني ثلاثاً على ألف، فإنها تقع رجعية ولا يجب شيء عليها عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى-، ووجه قوله هذا أن كلمة (على) تستعمل للشرط والمشروط لا يمكن أن يوزع على أجزاء الشرط بخلاف الصورة الأولى.
أما الصاحبان فذهبا إلى أن كلمة على في هذه الصورة هي بمنزلة الباء في المعاوضات، كما في بعت عبداً بألف أو على ألف.
وقد توقف صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- عند رأي الصاحبين هنا وقال: «فالجواب أن البيع لا يصح تعليقه بالشرط، فيحمل على العوض ضرورة، ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥١.

(٢) في أ هـ و: وفي الثانية.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٤) في أ ب ج د هـ و: ولا، وما أثبتناه من: ز.

(٥) في ب ج: توزع.

(٦) في ز: إلا لتسلم الألف.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٨٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥١.

(٨) أي: تطلق وتعتق الأمة من غير أن يجب عليها شيءٌ، هذا عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ووجه ما ذهب إليه أنه طلق المرأة وعتق الأمة، ثم عطف بقوله وعليك ألف، فالواو عنده للعطف؛ لأن الجملتين تامتان، ولهذا لم يفرق بين أن تقبل الزوجة والأمة أو أن لا تقبل.
أما الصاحبان فذهبا إلى أنهما إذا قبلتا وجب على كل واحدة منهما ألفٌ، ووجه ما ذهبا إليه أن الواو في قوله وعليك ألف هي للحال، والحال بمنزلة الشرط، فكأنه قال: أنتِ طالقٌ في حال وجوب الألف عليك، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧٤، تبيين الحقائق: ٣/ ١٨٩ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٥٠.

(٩) في د هـ و: الألف.

(١٠) في ب ج: إذا.

لم تقبلا لا يقع الطلاق والعتاق.

لهما أن هذا الكلام يستعمل[١] للمعاوضة فإن قولهم ولك درهم في احمل هذا المتاع[٢] ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم.

وله أنه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله إلا بدلالة/ز:١٠٢/ إذ الأصل فيها الاستقلال/د:٨٥، هـ:٦٨/ ولا دلالة لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والإجارة؛ لأنهما لا يوجدان بدونه[٣].

والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها، أي: إذا كان الإيجاب منها فرجعت قبل قبول الزوج يصح رجوعها[٤].

وشرط الخيار لها اختلعت بألف مثلاً على أنها بالخيار ثلاثة أيام صح شرط الخيار فإن قبلت في الثلاث تم الخلع وإن ردت ارتد هذا عنده وعندهما صح الخلع وبطل الشرط[٥].

ويقتصر على المجلس، أي: إذا كان الإيجاب من قبلها لا يصح قبول الزوج إلا في المجلس.

ويمين في حقه إنما كان[٦] الخلع كذلك لأن فيه معنى المعاوضة فإن المرأة تبذل مالاً لتسلم لها نفسها ومعنى اليمين؛ لأن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبولها وهذا من طرف[٧] الزوج فجعل من جانبه يميناً ومن جانبها معاوضة **فانعكس الأحكام**، أي: إذا كان من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس فيصح إن قبلت المرأة بعد المجلس[٨].

---

(١) في أ ب ج: مستعمل. (٢) في هـ: الطعام.

(٣) والفتوى في هذه المسألة على مذهب الصاحبين - رحمهما الله تعالى -، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٥٠.

(٤) عبارة كنز الدقائق: «وصحَّ خيارُ الشرطِ لها في الخلعِ لا له»، تبيين الحقائق: ٣/ ١٩٠.

(٥) أي: فإن الطلاقَ واقعٌ، والبدل واجب بذمتها، وما شُرِطَ من الخيارِ باطلٌ عندهما، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٩٠-١٩١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥١، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢١٣.

(٦) (كان) ساقطة من: ب ج.

(٧) في ب: وهذا وطرف.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٩١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥١، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢١٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٧٩ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢١٣.

وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق، أي: يكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب[١] المولى يميناً وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد[٢] فيراعى أحكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى[٣].

ولو قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي فقالت[٤] قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري[٥] وجه الفرق/ و: ٧٣/ الطلاق بالمال يمين عن جانبه فالإقرار به لا يكون إقراراً بالشرط لصحته بدونه ويكون القول له لأنه ينكر الخلع والمرأة تدعيه أما البيع فهو[٦] لا يتم إلا بالقبول فالإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به فإنكار القبول رجوع منه[٧].

ويُسقِطُ الخُلْعُ والمُبَارَأَةُ[٨] كلَّ حقٍّ لكلِّ واحدٍ منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح يعني الحق الثابت وقت الخلع فلا ينتظم[٩] نفقة العدة لأنها تجب بعد الخلع شيئاً فشيئاً فلا يسقط إلا بالذكر وأما السكنى فلا يسقط به أيضاً ثم إن ما ذكر عنده وقال محمد رحمه الله لا يسقطان، أي: الخلع والمبارَأَة إلا ما سميناه[١٠] وأبو يوسف معه في الخلع ومع الشيخ في المبارَأَةِ وأما النفقة الماضية فتسقط بالفرقة بأي وجه كانت ولا تأثير فيه للخلع والمبارَأَة[١١] وإنما قال مما يتعلق بالنكاح إذ لا يسقط بها ما لا يتعلق به[١٢] من الحقوق كثمن ما اشترت من الزوج.

---

(١) في و: طرف.

(٢) في ب: العقد.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٩١.

(٤) في أ هـ: وقالت.

(٥) أي: إذا قال البائع بعت هذا الشيء منك بألف درهم أمس فلم تقبل، فقال المشتري قبلت، فالقول للمشتري؛ لأن قول البائع بعت إقرار بقبول المشتري؛ لأن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، فيصير قوله: فلم تقبل رجوعاً عن إقراره.
أما الخلع فإنه يمين في حقه، فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون إقراراً بقبول المرأة، ولذلك يكون القول قوله؛ لأنه ينكر الخلع، والمرأة تدعيه، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٢.

(٦) (فهو) ساقطة من: أ د هـ و.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٩١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٥٠.

(٨) المُبارَأَةُ: مشتقة من البراءة، ومن ترك الهمزة فيها فقد أخطأ، وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا، أو أن يقول لها: بارأتك على ألف فتقبل، أو أن تقول له: بارئني، فيقول لها ذلك فتقول قبلت، فالمراد ما يعم الإبراء من أحدهما والقبول من الآخر، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٥٢.

(٩) في هـ: تنتظر.

(١٠) في ز: سَمَّيَاهُ.

(١١) في ب: وأما المباراة.

(١٢) في هـ: بالنكاح.

وإن خَلَعَ صَبِيَّةً بمالها لم يجب عليه شيء وبقي مهرُها وتطلق في الأصح[١].

وإن خلعها[٢] على أنه ضامن صح وعليه المال[٣].

وإن شرط المال عليها تطلق بلا شيء إن قبلت[٤].

بَابُ الظِّهَارِ

هو في اللغة مقابلة الظهر بالظهر ذكره في التبيين[٥].

وفي الشرع **تشبيه عرسه أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محرمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة**[٦] والحرمة بأحد هذه الوجوه لا تكون إلا مؤبدة فلا حاجة إلى أن يقال على التأبيد **كأنتِ عليَّ كظهر أمي**/أ:٥٩/ **أو رأسك أو نصفك ونحوه كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها**[٧] أو كظهر أختي أو عمتي.

---

(١) أي: إن خلع الأب صغيرته بمالها فإنها تطلق ولا يجب عليها شيءٌ؛ لأن بدل الخلع تبرعٌ، ومال الصبي لا يقبل التبرع، وفي طلاقها في هذه المسألة خلافٌ الأصحُ فيه أنها تطلقُ، ووجهه: أن الطلاق معلق بقبول الأب وقد وجد هذا القبول، ووجه القول بعدم وقوع الطلاقِ أنه معلق بلزوم المالِ، وقد ثبت أنه لا يلزم، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٥٧.

(٢) في هـ: طلقها.

(٣) لأن الأب هنا يكون ملتزماً لا كفيلاً؛ لأن المال لا يجب عليها أصلاً، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ١٩٤-١٩٥.

(٤) أي: إذا شرط الزوج المال عليها تطلق إن كانت من أهل القبول، بأن تكون مميزةً، وهي أهلية المرأة لقبول بدل الخلع، قيل: أقله بأن تعرف المرأة أن النكاح جالب وأن الخلع سالب، فإن قبلت وقع الطلاق؛ وذلك لأن الشرطَ موجودٌ، وهو قبولها، ولا يجب عليها المالُ؛ لأنها ليست من أهل الغرامة، فالبينونة تعتمد على القبول دون لزوم المال، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٢٠، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٥٩.

(٥) تبيين الحقائق: ٣/ ١٩٨، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وهو في اللغة مقابلة الظهر بالظهر؛ لأنهما إذا كان بينهما شحناء، يجعل كل واحد منهما ظهره إلى ظهر الآخر، وشرطه أن تكون المرأة منكوحةً، والرجل من أهل الكفارة، حتى لا يصِحُ ظهار الذمي، وركنه قوله: أنت علي كظهر أمي أو ما يقوم مقامه، وحكمه حرمة الوطءِ والدواعي إلى وجود الكفارةِ، وكان طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشرع أصلهُ، ونقل حكمه إلى تحريمٍ مؤقَّتٍ بالكفارةِ»، تبيين الحقائق: ٣/ ١٩٨.

(٦) عرَّفه الإمام العيني بقوله: «هو تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد كالأم والأخت والخالة»، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٨٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٦٦.

(٧) (أو كفرجها) ساقطة من: ز.

حكمه حرمة وطئها ودواعيه[١] وفي حرمة الدواعي خلاف الشافعي **حتى يكفر فإن وطأ قبله**، أي: قبل[٢] التكفير **استغفر** للوطء الحرام **فقط**، أي: ليس عليه شيء آخر من الكفارة وغيرها بسبب الوطء قبل التكفير وفيه رد لسعيد بن جبير[٣] فإنه قال تجب عليه كفارتان[٤]/ب: ٨٠/ وللنخعيّ[٥] رحمه الله تعالى فإنه قال تجب عليه ثلاث كفارات[٦] ولا يطؤها ثانياً حتى يكفر.

والعود، أي: المذكور في نص الكتاب[٧] الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار إجماعاً/ج: ٧٨/ غير أن العود عندنا عزمه[٨] على وطء المظاهر منها[٩] وعند الشافعي سكوته عن طلاقها في زمان يمكنه أن يطلقها وعند مالك الوطء نفسه ذكره في التبيين[١٠].

وليس هذا، أي: ما مر ذكره **إلا ظهاراً** سواء نواه أو نوى طلاقاً أو إيلاء أو لم ينو شيئاً ولا يكون طلاقاً ولا إيلاءً[١١].

وكذا أنت عليَّ حرام كظهر أمي، أي: لا يكون هذا أيضاً إلا ظهاراً على كل التقادير وقالا هو ما نوى غير أن عند[١٢] محمد إذا نوى الطلاق لا يكون

---

(١) دواعي الوطء: اللمس أو التقبيل، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٩١.

(٢) (قبل) ساقطة من: و.

(٣) هو الإمام الجليل أبو محمد، وقيل أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام المقرئ المفسر الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، قرأ القرآن على ابن عباسٍ، وقتله الحجاج سنة ٩٥هـ ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٢١ وما بعدها.

(٤) وافقَ سعيداً في هذا: عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب والزهري وقتادة وعبد الرحمن بن مهدي، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٩٢.

(٥) النخعيُّ: هو الإمام التابعي الجليل أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمر النخعي، كان مفتي الكوفة هو والشعبي، توفي سنة ٩٥، وقيل ٩٦ هـ ، ينظر: معرفة الثقات للعجلي: ١/ ٢٠٩، التأريخ الكبير للبخاري: ١/ ٣٣٣، الكنى والأسماء للإمام مسلم: ١/ ٥٩٥، رجال مسلم لابن منجويه الأصبهاني: ١/ ٤٧.

(٦) وبه قال الحسن البصري أيضاً، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٦٩٢.

(٧) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [سورة المجادلة، من الآية: ٣].

(٨) في هـ : يلزمه.

(٩) في ب: ههنا.

(١٠) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٠٠.

(١١) أي: قوله: أنت عليَّ كظهرِ أمي، أو أنت عليَّ حرامٌ كظهر أمي لا يكون إلا ظهاراً، سواء نوى الظهارَ أو الطلاق أو الإيلاءَ، أو لم ينوِ شيئاً؛ لأنه اللفظ الصريح الذي ورد الشرع به للظهار، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٣.

(١٢) (عند) ساقطة من: د هـ .

/ز:١٠٣/ ظهاراً وعند أبي يوسف يكونان[١] جميعاً[٢].

وفي أنت علي مثل أمي أو كأمي إن نوى الكرامة أو الظهار صحت، أي: نيته **وإن نوى الطلاق بانت وإن لم ينو شيئاً لغا**[٣].

وبأنت عليَّ حرام كأمي صح ما نوى من طلاق أو ظهار وإن لم ينو شيئاً فإيلاء عند أبي يوسف وظهار عند محمد ذكره في الهداية[٤].

وخص الظهار لعرسه[٥] فلم يصح من أمته[٦]، ولا ممن نكحها[٧] بلا إذنها ثم ظاهر منها ثم أجازت[٨] وبأنتن عليَّ كظهر أمي لنسائه تجب لكلٍّ كفارةٌ وقال مالك تكفيه كفارة واحدة.

وهي عتق رقبة وجاز فيها/د:٨٦/ **المسلم والكافر** خلافاً للشافعي[٩] والذكر والأنثى والصغير والكبير والأصم يجوز الأصم في جميع الكفارات استحساناً والقياس أن لا يجوز وهو رواية النوادر؛ لأن منفعة السمع مقصودة وقد فات[١٠]

---

(١) في ز: يكون.

(٢) أي: فإن هذا اللفظَ لا يثبت به إلا الظهارُ عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، فلو أنه نوى الطلاقَ أو الإيلاءَ، أو قال لم أنوِ شيئاً، فإنه يكون ظهاراً، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٣١.

(٣) هذا كلامٌ يحتملُ وُجُهاً؛ لأن قوله (مثل) للتشبيه، وتشبيه الشيء بالشيء إنما يكون لوجوهٍ عدة، فقد ينوي به البرَّ والكرامةَ وعندئذٍ لا يكون مظاهراً؛ لأن ظاهر كلامه يحتمل هذا المعنى، فكأنه قال: أنت تستحقين عندي من البر والكرامة ما تستحقه أمي، وقد ينوي به الظهار؛ لأنه شبهها بأمه جميعها، وظاهر كلامه يحتمل معنى الظهار؛ لأنه لو شبهها بظهر أمه كان ظهاراً، وهو هنا شبهها بجميع أمه فكان أولى لأنْ يُحمَلَ على الظهارِ إن نواهُ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ١٣، تحفة الفقهاء: ٢/ ٢١٣، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٧٠.

(٥) في د هـ و: بعرسه.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [سورة المجادلة، من الآية: ٣]، فلفظ النساء يتناول المنكوحات بحيث لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً، فلفظ النساء هنا مضافٌ إلى الأزواج، فهو لا يتناول الإماء، ولهذا لم تدخلِ الإماءُ في قوله عز وجلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٣]، وفي قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٢٦]، فلا تحرُمُ عليهِ أمُّ أمتِهِ بغيرِ وَطْءٍ، كما لا يصيرُ مولياً من أمته، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٠٥.

(٧) في هـ: بمن نكح.

(٨) لا يكون بذلك مظاهراً؛ لأنه لما ظاهر منها لم تكن زوجة له حال الظهار، فلم يصحَّ الظهار، ثم أجازت الزواج بعد ذلك ولا ظهار، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٣.

(٩) فصَّلَ الإمامُ الزيلعي -رحمه الله تعالى- القول في الخلاف حول كون الرقبة مؤمنة أو كافرة بما لا يتسع المقامُ لذكره، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(١٠) في هـ: وفات.

ذلك بالصمم وجه الاستحسان أن بالصمم لم تفت منفعة السمع أصلاً ولهذا يسمع إذا صاح إنسان في أذنه[١]، حتى لو كان بحال لا يسمع أصلاً لا يجوز لفوات جنس المنفعة كذا في الكافي.

والأعور ومقطوع يده ورجله [من خلاف دل هذا القيد بمفهومه على إن من[٢] قطع يده ورجله][٣] من جانب لا يصلح[٤] للكفارة[٥] ومكاتب لم يؤد شيئاً لقيام الرق من كل وجه خلافاً للشافعي والقيد المذكور دل بمفهومه على أن مكاتباً أدى بعض بدله لا يصلح للكفارة[٦].

وشريُ قريبه بنية كفارته[٧]، وإعتاق نصف عبده ثم باقيه لا إعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه[٨] وقالا يجزيه لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فيعتق جزء

---

(١) قال الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-: «والمراد بالأصم الذي يسمع إذا صيحَ عليه، فأما الأخرس فلا يجوز؛ لفوات جنس المنفعة»، تبيين الحقائق: ٣/٢٠٨.

(٢) (من) ساقطة من: أ.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٤) في هـ : لا تصح.

(٥) القاعدة أن العيب ما كان يفوت جنس المنفعة، فإذا كانت المنفعة لا تفوت به فإنه لا يمنع الصحة؛ ولهذا جاز الأصم والأعور ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف والخصي والمجبوب ومقطوع الأذنين ونحو ذلك، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٠٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٤.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٠٩-٢١٠.

(٧) عبارة ابن مودودٍ ـ رحمه الله تعالى-: «وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي الكفارة أجزأه»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/١٧٩.
وفي هذا يقول النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم –: «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»، صحيح مسلم: ٢/١١٤٨ رقم الحديث: ١٥١٠.
فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر في الحديث أن الابن قادر على إعتاق الأب، وحيث إنه لا يكون قادرا على إعتاقه قبل الشراء نظراً لعدم الملك، ولا بعد الشراء؛ لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء، لذلك فيكون نفس الشراء إعتاقاً، وعليه فإذا نوى بالشراء الكفارة يصير إعتاقاً عن الكفارة فيصح ويجزئه.
قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وهذا كما يقال: سقاه فأرواه، وضربه فأوجعه، أي: بالسقي والضرب؛ ولأن الشراء يوجب الملك، وملك القريب يوجب العتق، فيضاف الملك مع حكمه إلى الشراء؛ لأنهما حدثا به»، تبيين الحقائق: ٣/٢١٢، وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/١٧٩-١٨٠، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/٢٣٧، اللباب في شرح الكتاب: ٢/١٩٣.

(٨) مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى- أن المظاهر إذا أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وهو موسر وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز؛ لأن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ومثل هذا يمنع الكفارة. أما الصاحبان فيجوز عندهما ويجزئ عن الكفارة؛ لأن المظاهر يملك نصيب صاحبه بالضمان، فصار معتقاً للكل وهو يملكه، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/٢٣٨، اللباب في شرح الكتاب: ٢/١٩٣.

منه عتق كله فصار معتقاً كل العبد وهو[1] ملكه إلا أن المعتق إذا كان/ هـ: ٦٩/ مؤسراً ضمن نصيب شريكه فيكون عتقاً بغير عوض فيجزيه وإن كان معسراً سعى العبد فيكون عتقاً بعوض فلا يجزيه عن الكفارة.

وله أن النقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة[2] الرق فيه وهذا النقصان حصل في[3] ملك شريكه ثم انتقل إليه بالضمان[4] ناقصاً فلا يجزيه عن الكفارة بخلاف ما إذا أعتق نصف عبده ثم باقيه على ما تقدم لأن ذلك النقصان لذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الأداء ولا يمكن ذلك ها هنا؛ لأنه لا أداء قبل الملك فوضح الفرق.

لا يقال إنه ملكه بالضمان مستنداً إلى زمان[5] الإعتاق[6] فحصل النقصان في ملكه بهذا الاعتبار لأنا نقول الاستناد في المضمونات يثبت في حق الضامن والمضمون[7] له لا في حق غيرهما فلا يثبت في حق الإجزاء عن الكفارة[8].

ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها[9] لأن المأمور به الإعتاق قبل المسيس ولم يوجد لأن إعتاق النصف وقع بعد المسيس هذا عنده بناء على تجزي الإعتاق[10] على أصله وعندهما يجزيه؛ لأن إعتاق البعض إعتاق الكل عندهما.

ومدبر وأم ولد وفائت جنس المنفعة أريد به المنفعة المقصودة من المماليك لا المنفعة مطلقاً فلا يرد النقض بالخصي والمجبوب[11] كالأعمى ومجنون لا

---

(١) في ب ج: هو.

(٢) في أ ب ج: استدامته.

(٣) (في) ساقطة من: ب ج.

(٤) (بالضمان) ساقطة من: هـ.

(٥) في هـ: ضمان.

(٦) في ب ج ز: العتق.

(٧) في و: فالمضمون.

(٨) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧١٠-٧١٢.

(٩) صورة المسألة: أن يعتق المظاهر نصف عبده، ثم يجامع المظاهر منها، ثم يعتق النصف الآخر، فهذا الإعتاق لا يجوز عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس كما ورد بالنص الشريف، وإنما حصل إعتاق النصف الآخر بعد المسيس، فلم يجُز.
أما عندهما فإن إعتاق البعض إعتاقٌ للكل، فحصل الكل قبل المسيس؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧١٢.

(١٠) (الاعتاق) ساقطة من: ب.

(١١) لأن كونه خصياً أو مقطوع الذكر لا يؤثر على المنفعة المقصودة أساساً من المماليك وهي الخدمة والعمل.

يعقل[١] احترز به[٢] عمن/و:٧٤/ يجن ويفيق **والمقطوع يداه أو إبهاماه أو رجلاه.**

وإن عجز عن العتق صام شهرين ولاءً ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهى عن[٣] صومها[٤].

وإن أفطر بعذر أو بغيره أو وطئها، أي: التي ظاهر منها إنما قيد بها لأنها إن كانت غيرها لا يلزم الاستئناف **في الشهرين ليلاً أو نهاراً** أراد النهار الشرعي فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس **ولو سهواً استأنف الصوم لا الإطعام وإن وطئها في خلاله**[٥] هذا عندهما[٦] وقال أبو يوسف لا يستأنف فيما عدا المفطر وهو الوطء نهاراً عمداً لأنه لا يمنع التتابع إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط وإن كان تقديمه على المسيس شرطاً ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض وفيما قلتم تأخير الكل عنه.

ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خالياً عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف[٧].

وإن عجز عن الصوم أطعم هو أو غيره بأمره/ز:١٠٤/ لم يقل أو نائبه[٨] إذ لا يفهم منه إطعام الغير من ماله والكلام فيه **ستين مسكيناً كلا قدر الفطرة**[٩]، أو

---

(١) عبارة ابن مودودٍ -رحمه الله تعالى-: «ولا المجنون المطبق»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧٩، وينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٣٦، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٣٦، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٩٣.

(٢) (به) زيادة من: ج.

(٣) (عن) زيادة من: هـ.

(٤) في أ ب ج: صومهما، يعني يومي العيدين وأيام التشريق الثلاثة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧١٣، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٩٤.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢١٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧١٤.

(٦) في هـ: عنده.

(٧) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٥.

(٨) في ب ج: عن نائبه.

(٩) أي: قدر الفطرة في الواجب، فيجب عليه نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير؛ لما روي أن سلمان بن صخر الأنصاري - أحد بني بياضة- جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اعتق رقبة قال: لا أجدها قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعاً إطعام ستين مسكينا»، سنن الترمذي: ٣/ ٥٠٣ رقم الحديث: ١٢٠٠، =

قيمته خلافاً/ ب: ٨١/ للشافعي فإنه لا يجوّز دفع القيمة[١].

وإن غداهم وعشاهم وأشبعهم في كل منهما[٢] فلو كانوا شباعاً[٣] قبل الأكل لم يجز[٤] ذكره في التبيين[٥].

وإن قل ما أكلوا أو أعطى مَنَّ بُرٍّ، ومَنَوَيْ[٦] تمرٍ أو شعير أو واحداً شهرين جاز[٧] وقال الشافعي لا بد من التمليك[٨] كما في الكسوة **وفي يوم واحد**[٩] لشخص واحد قدر الشهرين لا إلا عن يومه.

وإن أطعم ستين مسكيناً كلاً صاعاً[١٠] عن ظهارين[١١] لم يصح وعن إفطار[١٢] وظهار صح هذا عندهما وقال محمد يجوز عن الظهارين له أن للمؤدي وفاء بهما[١٣] والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب أو فرق في الدفع.

= قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، يقال: سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي، والعمل على هذا الحديث ثم أهل العلم في كفارة الظهار»، سنن الترمذي: ٣/ ٥٠٣، سنن ابن ماجه: ١/ ٦٦٥ رقم الحديث: ٢٠٦٢، سنن الدارمي: ٢/ ٢١٧ رقم الحديث: ٢٢٧٣، مجمع الزوائد: ٥/ ٦، تلخيص الحبير: ٣/ ٢٢١ رقم الحديث: ١٦١٤، تبيين الحقائق: ٣/ ٢١٥-٢١٦.

(١) إنما يجوز دفع القيمة؛ لأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين، فيكون نظير صدقة الفطر، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢١٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٥، مغني المحتاج: ٣/ ٣٦٢.

(٢) أي: أشبعهم في الغداء وأشبعهم في العشاء؛ لأن المعتبر دفع حاجة اليوم، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٨٠.

(٣) في أ ب ج ز و: شبعان.

(٤) في د و هـ: يجزه.

(٥) تبيين الحقائق: ٣/ ٢١٨.

(٦) المنو: وحدة لقياس الوزن، تعادل: ١٠٥٨,٤ غم، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ١٤٤، المقادير الشرعية (رسالة ماجستير): ص ٧٨.

(٧) عبارة الإمام الغُنَيْميّ -رحمه الله تعالى-: «فإن غدَّاهم وعشَّاهم جاز، قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً؛ لأن المنصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وفي الإباحة ذلك كما في التمليك»، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٩٥، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٥، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٤٢.

(٨) في أ ب ج: تمليك.

(٩) (واحد) ساقطة من: أ ب ج، وفي و: ويوم في شخص واحد.

(١٠) الصَّاعُ: ٤٢٣٣,٦ غم، ينظر: المقادير الشرعية (رسالة ماجستير): ص ٧٨.

(١١) في أ ب ج د هـ و: مظاهرين.

(١٢) أي: إفطار في رمضان عمداً.

(١٣) في ب ج: بالمؤدى وفائهما.

ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة وإذا لغت[١] النية في الجنس والمؤدى يصلح كفارة[٢] واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير يمنع النقصان دون الزيادة فلا يقع عنهما كما إذا نوى أصل الكفارة بخلاف ما إذا فرق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر.

كصوم أربعة أشهر أو إطعام مائة وعشرين مسكيناً أو إعتاق عبدين عن ظهارين وإن لم يُعيّن واحداً لواحدٍ؛ لأن/ د:٨٧/ الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين[٣].

وفي إعتاق عبد عنهما أو صوم شهرين له أن يعيّن لأي شاء[٤].

وإن أعتق مؤمناً لا بد من هذا القيد إذ لو كان كافراً جاز عن الظهار استحساناً؛ لأن الكافر لا يصلح لكفارة القتل فتعين للظهار ذكره في التبيين[٥]عن قتل وظهار لم يجزه[٦] عن واحد هذا عند أئمتنا الثلاثة وعند زفر لا يجزيه عن [أحدهما في كفارتي[٧] ظهار أيضاً وعند الشافعي يجزيه عن][٨] أحدهما[٩] في الفصلين.

وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده[١٠] بالمال عنه؛ لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكاً بتمليكه[١١] والكفارة عبادة ففعل الآخر[١٢] لا يكون فعله[١٣]، والله أعلم[١٤].

---

(١) في هـ: وقعت.
(٢) في ب ج: لكفارة.
(٣) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٤٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٢٥، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٤٥.
(٤) أي: إذا أعتق عبداً عن ظهارين، أو صام شهرين عن ظهارٍ واحدٍ، كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٢٥.
(٥) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٢١.
(٦) في ب ج: لم يجز.
(٧) في ب ج: في كفارة في ظهار، وفي ز: في كفارتي الظهار.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(٩) في ز: بأحدهما.
(١٠) في أ ب ج د هـ و: لا لسيده.
(١١) في ب ج: بتمليك.
(١٢) في ب ج: الأول.
(١٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧١٥، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٩٥.
(١٤) (والله أعلم) زيادة من: هـ و.

بَابُ اللِّعَانِ[(١)]

هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن[(٢)] قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة[(٣)] من قذف بالزنا زوجته العفيفة، أي: عن فعل الزنا وتهمته وتفسير العفة عن الزنا على ما وقع في البدائع[(٤)] هو/أ: ٦٠/ أن لا يكون المقذوف وُطِئَ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح فاسد فساداً[(٥)] مجمعاً عليه في السلف فإن كان فقد سقطت عفتها سواء كان الوطء موجباً للحد أو لم يكن ومعنى عفتها عن تهمة الزنا هو أن لا يكون معها[(٦)] إمارة الزنا كولادة ولد ليس له أب معروف ووجوده معها ليس بشرط.

ثم إنه استغنى بالقيد المذكور منضماً[(٧)] إلى قوله **وكل صلح**[(٨)] شاهداً على

---

(١) اللعانُ في اللغة: مصدرٌ للفعل لاعن يلاعن ملاعنة، مثل قاتل يقاتل مقاتلة، والملاعنة مفاعلة من اللعن، والألف فيه للمشاركة بين الإثنين، ينظر: القاموس المحيط، مادة لعن.

وهو في الشرع: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من جهة أخرى قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٨٢، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٢٨، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٩٦.

(٢) في أ: باللعان.

(٣) وجه ما ذهب إليه الشافعي -رحمه الله تعالى- قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [سورة النور، من الآية: ٦]، فقوله تعالى «باللهِ» محكمٌ باليمين، والشهادةُ تحتملُ اليمينَ، فحمل المحتمل على المحكم، لاسيما وقد تعذَّرَ حملُهُ على الحقيقةِ، إذ إن الشهادةَ لنفسه غير مقبولةٍ بخلاف اليمين، وكذلك تكرره يدلُّ على أنه يمين؛ لأنها شرعت مكررة كما في القسامةِ دون الشهادة.

وأما وجه ما ذهب إليه الحنفية، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [سورة النور، من الآية:٦]حيث إنه تعالى استثنى أنفسهم عن الشهداء، فثبت أنهم شهداء؛ لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه، وقد نصَّ الشارعُ الحكيمُ على شهادتهم فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [سورة النور، من الآية: ٦]، فنص على الشهادة واليمين، فركن اللعان هو الشهادة المؤكدة باليمين، والتأكيد لا يخرجُهُ من أن يكون شهادةً.

وأما ما استدلَّ به الشافعي -رحمه الله تعالى- من أن الشهادة لنفسه غير مقبولةٍ، فقد أجاب عنه الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- بقوله: «قلنا: إنما لا تقبل في موضع التهمة، وأما إذا انتفت التهمة فمقبولةٌ»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٤، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٢٩، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٤٣.

(٥) (فساداً) ساقطة من: هـ .

(٦) في ز: المقذوف معها.

(٧) في هـ : متضمناً.

(٨) في ب: صالح.

المسلم عن[١] اشتراط كونها ممن يحد قاذفها والمراد بصلاحية الشهادة الأهلية لأدائها فلا يخرج به الفاسق[٢] وذلك ظاهر وكذا الأعمى [قال الإمام السرخسي في المبسوط: «وكذلك الأعمى[٣]][٤] من أهل الشهادة إلا أنه لا تقبل شهادته لنقصان في أدائه[٥] وهو أنه لا يميز بين المشهود له[٦] والمشهود عليه إلا بالصوت والنغمة»[٧].

واستدل في شرح الطحاوي على كونه أهلاً لأداء الشهادة بأنه لو قضى القاضي بشهادته جاز يعني فيما تجوز الشهادة عليه[٨] بالشهرة والتسامع، صرَّحَ به في الخلاصةِ.

وأما المحدودُ في القذفِ فلا يجوزُ القضاء بشهادته أصلاً نعم/هـ: ٧٠/ لو قضى بشهادته ينفذ القضاء لكن الكلام في الجواز فإنه أمرٌ[٩] وراء النفاذ فاحفظ هذا فإنه مما زلت فيه الأقدام وضلت في دركه الأفهام **أو نفى ولدها** لكن لا على وجه يرجع إلى إنكار الولادة كما إذا قال ليس بابني ولا بابنك فإن ذلك لا يوجب الحد ولا اللعان **وطالبت به،** أي: بموجب القذف[١٠] لاعن إن عجز عن الحجة قال في التحفة[١١] أمر القاضي الزوج بإقامة البينة على صدق مقالته[١٢] فإن عجز عنها يحكم باللعان.

فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه[١٣] ها هنا غاية أخرى ينتهي الحبس

---

(١) في أ ب ج: على.

(٢) في أ: بالفاسق.

(٣) في ز: الأعجمية.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٥) عبارة السرخسي: «لنقصان في ذاته»، المبسوط للسرخسي: ٧/ ٤١.

(٦) (له) ساقطة من: ب ج.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٧/ ٤١.

(٨) في أ هـ: عليه الشهادة، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٥.

(٩) في و: أمر آخر.

(١٠) لأن اللعان حق للمرأة؛ إذ هو لدفع العار عنها فيشترطُ طلبُها، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٥٠.

(١١) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٢٠، وهنا تصرف ابن كمال باشا في عبارة التحفة، ونصها: «وأما تفسير اللعان، فإن كان القذف بصريح الزنا فأنكرت المرأة وخاصمته إلى القاضي فأمره بإقامة البينة على صدق مقالته فعجز عن إقامة البينة فإنه يبتدئ من جهة الزوج ويأمره باللعان ...»، تحفة الفقهاء: ٢٢٠-٢٢١.

(١٢) في هـ: ما قالته.

(١٣) لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه، فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه، فإن فعل وجب عليه حد القذفِ، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٣٣.

عندها أيضاً وهي أن تبين عنه بطلاق أو غيره ذكره الإمام السرخسي في المبسوط[(١)] فيحد لا يجوز العفو والإبراء ولا الصلح.

فإن لاعن لاعنت/ز:١٠٥/ **وإلا حبست حتى تلاعن أو تصدقه لا يجب عليها الحد بهذا التصديق**[(٢)]، ولا ينتفي نسب ولدها عنه إن كان اللعان بنفيه قال في شرح الطحاوي رجل له امرأة جاءت بولد فنفاه فقال هذا الولد ليس مني أو قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بينهما بوجه[(٣)]/و:٧٥/ من الوجوه فإنه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد أو لا[(٤)] يجب وكذلك إذا كانا من أهل اللعان ولم يتلاعنا.

وإن كان هو[(٥)] عبداً أو كافراً صورته أن يكونا كافرين وأسلمت المرأة فقذفها زوجها قبل أن يعرض عليه الإسلام[(٦)] أو محدوداً في قذفٍ حُدَّ؛ لأنه ليس من أهل اللعان؛ لعدم أهليته للشهادة[(٧)].

وإن صلح هو شاهداً وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة/ب:٨٢/ **أو زانية فلا حد عليه ولا لعان**[(٨)] أما عدم الحد فلامتناع اللعان من جهتها على ما صرح به في الهداية[(٩)] وذلك أن موجب القذف في حق الزوج

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٤٩/٧، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٨٥.

(٢) لأن الحدَّ لا يجبُ بالإقرار مرَّةً، فكيف يجبُ بالتصديقِ مرةً؟ وكذا هو لا يجب بالتصديقِ أربع مراتٍ؛ لأن التصديقَ ليسَ بإقرارٍ قصداً، فلا يعتبر في حق وجوب الحد، بل يعتبر في درئه فيندفعُ به اللعان، ولا يجب به الحدُّ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٧.
قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولو صدقته في نفي الولد، فلا حدَّ ولا لعان وهو ولدهما؛ لأن النسب إنما ينقطعُ حكماً للعان فلم يوجد، وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٧، وينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ١٩٦-١٩٧.

(٣) في أ: من وجه.

(٤) في ب ج: لم يجب.

(٥) (هو) ساقطة من: ب.

(٦) في ب ج: الإسلام عليه، هذا.. ولا يمكن تصور أن يكون الزوج كافراً وهي مسلمةٌ إلا بهذه الصورة.

(٧) في ب ج: أهلية الشهادة، وإنما يحدُّ الزوج؛ لأن اللعان امتنع لمعنىً من جهته هو، فيرجع إلى الموجب الأصلي للحد، وهو قوله تعالى: «والَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ...»الآية.

(٨) ويعزر الزوج، ووجهُ وجوب التعزير أنه آذاها وألحقَ الشينَ بها، كما صرح بذلك ابن مودودٍ -رحمه الله تعالى-، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٨٤.

(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٢٥.

عندنا اللعان وإنما يصار إلى الحد عند تعذر اللعان لا من جهتها وأما عدم اللعان فلعدم أهليتها للشهادة وعدم عفتها[1].

وصورته: أن يقول هو أولاً[2] أربع مرات أشهد بالله إني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنا مشيراً إليها في جميعه ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله/ج: ٨٠/ **عليها إن كان صادقاً فيما رماها به من الزنا**[3]، ثم يفرق القاضي بينهما.

فإن قذف بنفي الولد أو به وبالزنا ذكرهما[4] فيه، أي: في اللعان **ما قذف به**[5] ثم يفرق القاضي[6] بينهما[7] وينفي نسبه[8] بذلك التفريق عندهما وبالنفي[9] الصريح عند أبي يوسف [قال في المبسوط: «وهو الصحيح»[10]][11].

ويلحقه بأمه وتبين بطلقة[12].

فإن أكذب نفسه أو حد حل له[13] نكاحها خلافاً لأبي يوسف[14] وإنما قال أو حد ولم يقل وحد[15]؛ لأن مبنى الحل أحد الأمرين تكذيبه نفسه وإن لم يحد

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٨٤، تبيين الحقائق: ٣/٢٢٨-٢٢٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٧.

(٢) (أولاً) ساقطة من: هـ.

(٣) ذكر الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى- وجهَ تخصيص المرأة بالغضبِ بأن النساءَ يستعملن اللعن كثيراً فلا تقع المبالاة به، وتخاف من الغضبِ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٠.

(٤) في ز: ذكراهما.

(٥) (به) ساقطة من: ج.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: و.

(٧) (بينهما) زيادة من: ز هـ.

(٨) في ب: بسببه.

(٩) في أ ب ج: وينفي.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: ب ج.

(١١) المبسوط للسرخسي: ٧/ ٥٩.

(١٢) إذا التعنا بانت بتفريق الحاكم، ولا تبين قبله، بحيث إنه لو مات أحد الزوجين المتلاعنين قبل التفريق ورثه الآخرُ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٠.

(١٣) (له) ساقطة من: ز.

(١٤) إنما قال أبو يوسف -رحمه الله تعالى- بأنه ليس له أن يتزوج بها بعدما أكذبَ نفسه أو حُدَّ بناءً على قوله - صلى الله عليه وسلم -: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٧٦ رقم الحديث: ١١٦.
أما أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- فقد ذهبا إلى أن الإكذابَ رجوعٌ، والشهادةُ بعد الرجوع لا حكمَ لها في حق الراجعِ فيرتفع اللعان؛ ولهذا يحد ويثبت نسب الولد منه، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٢.

(١٥) وهي عبارة الوقاية وشرحها، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٧-٣٥٨.

وكونه محدوداً ولو في قذف غيرها [وإنما حل نكاحها له لعدم بقاء اللعان بينهما.

وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت وإنما لم يقل فحدت لعدم الحاجة إليها[١] فإنها بمجرد الزنا خرجت عن أهلية[٢] اللعان، أي: حل له نكاحها إن قذف غيرها][٣] بعد التلاعن أو زنت بعده فإن بقاء أهلية اللعان شرط لبقاء حكمه[٤].

ولا لعان بقذف الأخرس[٥]، **ونفي الحمل**[٦]، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر هذا عند أبي حنيفة وزفر خلافاً لهما، لهما أنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر تبين أنه كان موجوداً وقت النفي، وله أنه لا يتقين في الحال بوجود[٧] الحمل فلم يصر قاذفاً وإذا لم يكن قاذفاً في الحال يصير[٨] كالمعلق بالشرط والقذف لا يصح تعليقه بالشرط[٩].

وبزنيت وهذا الحمل منه[١٠]، تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لا؛ لأن تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل[١١] بل لأنه حكم على الحمل والأحكام لا تثبت له ولا عليه قبل الولادة قال الأقطع لا ينفي نسبه وهو حمل عند أصحابنا جميعاً وعلله بما ذكرنا[١٢].

---

(١) في د هـ : إليه.

(٢) في د: أهليته.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: و.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٨.

(٥) لأن الأخرسَ ليس من أهل الشهادة، إذ إنه عاجز عن الإتيان بركن الشهادة، وهو قوله: أشهدُ، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٨٤، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٩٠.

(٦) أي: بأن ينفي أن يكون الحملُ منه.

(٧) في و: لوجود.

(٨) في هـ : يكون.

(٩) إذ كأنه قال: إن كنت حاملاً فحملكِ ليس مني، ثم تبين أنها كانت حاملاً، والقذف لا يصحُّ تعليقُهُ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٨.

(١٠) الضمير في (منه) يعود على الزنا، أي: زنيت وهذا الحمل من الزنا، فيتلاعنان؛ لوجود القذف صريحاً.

(١١) في هـ : الولد.

(١٢) قال الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-: «الأحكام لا تترتب على الحمل؛ للاحتمالِ، والإرث والوصية يتوقفان على الولادة، فيثبتان للولد لا للحمل، وكذا العتقُ؛ لأنه يقبلُ التعليق بالشرطِ»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٦.

ومعنى قوله (للاحتمال)، أي: لاحتمال أن يكون هذا ليس حملاً، بل نفخاً أو ماءً، يقول الإمام الكمال ابن الهمام ـ رحمه الله تعالى-: «وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنها ظهر بها حَبَلٌ، واستمرَّ إلى تسعة أشهرٍ، ولم يشككن فيه حتى تهيأن له بتهيئة ثياب المولود، ثم أصابها طلقٌ، وجلست الدايةُ تحتها، ولم تزل تعصر العصرة بعد العصرة، وفي كل عصرةٍ تجدُ ماءً، حتى قامت فارغةً من غير ولدٍ!!»، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٦٠.

وإن نفى الولد زمان التهنية[١]، وشرى آلة الولادة[٢] صح وبعده لا هذا إذا كان حاضراً أما إذا كان غائباً فمتى بلغه الخبر فعنده هو كوقت الولادة **ولاعن في حاليه**[٣] أراد بهما حال صحة النفي وحال عدمها ومن هنا ظهر أن اللعان بنفي الولد قد يتحقق ولا ينتفي النسب فقوله فيما سبق وينفي نسبه ليس على إطلاقه[٤].

وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني لأنهما مخلوقان من ماء واحد **وفي عكسه لاعن**؛ لأنه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والإقرار بالعفة سابق على القذف[٥]وصح نسبهما في الوجهين لاعترافه بأحدهما وهما[٦] من ماء واحد والله أعلم[٧].

بَابُ الْعِنِّيْنِ

وغيره[٨]، هو من لا يقدر على الوطء أو يصل إلى الثيب دون البكر أو لا يصل إلى امرأة بعينها فحسب[٩] إنما[١٠] يكون ذلك لآفةٍ به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه للتأخيذِ بسحرٍ.

---

(١) أي: زمان تهنئة الأب بولادة المولود، وهي عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى- ثلاثة أيام، وفي رواية سبعة أيام، وهي عند الصاحبين مقدرة بمدة النفاس، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٦١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٩٠-٤٩١.

(٢) آلة الولادة: هي ما يلزم الصغير كالمهد والملابس التي تخص الصغير.

(٣) قال صدر الشريعة ـ رحمه الله تعالى-: «ولاعن في حالتيه، أي: في حالة النفي زمان التهنئة، وحال النفي بعد زمان التهنئة»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٨.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٥٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٤٩١.

(٥) أي: فصار كمن أقرَّ بعفتها ثم رماها، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٧.

(٦) (وهما) ساقطة من: ب ج. (٧) (والله أعلم) زيادة من: أ.

(٨) كالخصيّ والمجبوب، أي: مقطوع الخصيتين، أو مقطوع الذكر.

(٩) أو كانت آلته قصيرةً لا يمكن إدخالها داخل الفرج، ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٩.

قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولو وصل إليها مرةً ثم عجز، لا خيارَ لها؛ لأن حقها في وطأةٍ واحدةٍ؛ لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان، وما زاد عليها لا يجب عليه حكماً ويجب عليه ديانةً»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٤٢.

(١٠) في د هـ : وإنما.

إن أقر[١] أنه لم يصل أجله الحاكم إن طلبته، أي: إن طلبت المرأة التأجيل وهذا إذا لم تعلم وقت النكاح إنه عنين/ز:١٠٦/ **سنة قمرية**[٢] مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثلث يوم وثلث عشر يوم **في الصحيح** رد لما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤجل سنة شمسية وهي مدة وصول الشمس إلى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك على ما ذكره أبو معشر البلخي في المدخل الكبير وأسنده إلى بطليموس[٣] ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم غير جزء من ثلاثمائة جزء يوم ولا تعيين[٤] في ظاهر الرواية بل أطلق فيها السنة فحمل[٥] بحكم حمل المطلق على[٦] المتعارف على السنة القمرية ذكره في الذخيرة ومختارات النوازل.

ورمضان وأيام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فإن لم يصل يأمره القاضي /هـ:٧١/ **بالتفريق بينهما إن طلبته،** أي: إن طلبت المرأة التفريق **فإن أبى**، أي: الزوج **فرق**، أي: فرق القاضي **وتبين بطلقة ولها كل المهر إن خلا بها وتجب العدة وإن اختلفا**[٧].

أراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل **وكانت ثيباً أو بكراً فنظرت النساء**[٨] فقلن

(١) لم يتعرض الإمام ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- إلى كيفية إثبات العنة ابتداءً، وهذا ما فصَّلَ الإمامُ الزيلعيُّ ـ رحمه الله تعالى- القولَ فيه، حيث قالَ: «إذا ادعت المرأة أنه لم يصل إليها، فإن صدَّقها يؤجلُ سنةً مطلقاً، سواءٌ كانت بكراً أو ثيباً، وإن أنكر؛ فإن كانت بكراً نظر إليها النساءُ، فإن قلن إنها بكرٌ يؤجلُ سنةً، ثم إن تمت السنة فإن ادعت عدم الوصول؛ فإن صدقها خُيِّرَتْ لثبوت حقها للتصادق، وإن أنكر نظر إليها النساءُ فإن قلنَ إنها بكرٌ خُيِّرَتْ، وإن قلنَ إنها ثيب، فالقولُ قولُه مع يمينه؛ لأن الثيابة تثبت بقولهن، وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول إليها؛ لاحتمال ثبوتها بشيءٍ آخر، فيحلف بخلاف البكارة؛ لأن ثبوتها بنفي الوصول إليها ضرورة، فتخيَّرُ بقولهنَّ، ثم إن حلف فهي امرأته، وإن نكل خُيِّرت؛ لأن دعواها تأيدت بالنكول، وإن كانت ثيباً في الأصل فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ينكر استحقاق الفرقة عليه، والأصل هو السلامة في الجبلة، ثم إن حلف فلا حق لها، وإن نكل يؤجل سنة، فإذا تمت السنة فإن ادعت عدم الوصول إليها فإن صدَّقَها خُيِّرَتْ لثبوت حقها بالتصادق، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه؛ لما ذكرنا. فحاصله: أنها إن كانت ثيباً فالقول قوله ابتداءً وانتهاءً مع يمينه، فإن نكل في الابتداء يؤجل سنة، وإن نكل في الانتهاء تخير، وإن كانت بكراً ثبتت العنة فيهما بقولهن، فيؤجل أو يفرق»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٤٣.

(٢) قال الإمام أكمل الدين البابرتي ـ رحمه الله تعالى-: «ابتداؤها من وقت الخصومة، فإن وصل إليها وإلا فرق الحاكم بينهما إذا طلبت المرأة ذلك»، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٦٣.

(٣) في أ ج ز و: بطلميوس.

(٤) في ز: ولا تعين.

(٥) في ب ج: وحمل.

(٦) (على) ساقطة من: ب ج.

(٧) قوله (وإن اختلفا) عطفٌ على قوله (إن أقرَّ) في أول الباب.

(٨) (النساء) ساقطة من: د هـ و.

ثيب حُلِّفَ فإن حلف بطل حقها وإن نكل أو قلن بكر أجل ولو أجل[1] ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر فيه مساهلة؛ لأن التأجيل لا يكون إلا بعدما ثبت بشهادة النساء أنها بكر أو ثيب بها أنها ثيب إلا أنه نكل عن الحلف فبعد ذلك لا مجال لإيراد التقسيم المار ذكره بتمامه نعم يرد بعض أقسامه **وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة**[2]، كما لو اختارته وخيرت/أ: ٦١/ **هنا حيث أجل ثمة.**

والخَصِيُّ كالعنين فيه، أي: في التأجيل **وفي المجبوب فرق حالاً**، أي: في الحال **بطلبها** إذ لا فائدة في تأجيله[3]، بخلاف الخَصِيِّ فإن الوطء منه متوقع[4].

ولا يتخير أحدهما بعيب الآخر خلافاً للشافعي في العيوب الخمسة إذا كانت بالمرأة وهي الجنون والجذام/ب: ٨٣/ والبرص والقرن والرتق[5].

وعند محمد إن وجدت زوجها مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص فلها حق الفرقة إذا كان بحال لا يُطاق المقام معه ذكره في الحقائق وإن وجد زوجَهُ[6] كذلك لا؛ لأنه يمكن له دفع الضرر عن نفسه بالطلاق والله أعلم[7].

بَابُ الْعِدَّةِ[8]

هي في الشرع اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي/و: ٧٦/ **من آثار النكاح**[9] هذا عندنا[10] وعند الشافعي رحمه الله تعالى هي اسم لفعل التربص وهو فعل[11]

---

(١) (ولو أجل) ساقطة من: ب.

(٢) أي: في إثبات العنة ابتداءً.

(٣) إذ لا يمكن تصور الوطء منه، بخلاف الخصيّ.

(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٦١.

(٥) الجذامُ: علة تصيب الجلد فتشُقُّهُ وتقطع اللحم ويتساقط منه. البرصُ: هو بياضٌ يظهر في البدنِ، ويكون في بعضِ الأعضاء دون بعضٍ، وربما يكون في سائر الأعضاء حتى يكون ظاهر البدن كله أبرص. الجنونُ: زوالُ العقلِ، وهو معروفٌ. الرَّتَقُ: يقالُ امرأةٌ رتقاءُ بيِّنةُ الرَّتَقِ فلا يُستطاعُ جماعُها، بأن لا يكون لها ثقبٌ سوى الموضع الذي تبول منه.
القَرْنُ: -بسكون الراء- وهو مانع في فرج المرأة يمنع سلوك الذكر فيه، وهو إما غدةٌ غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظمٌ يتعذر معه الجماعُ. ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٤٧، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٦٣-٧٦٤، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٦٧، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٠١.

(٦) في ب ج د ز و: زوجتها.

(٧) (والله أعلم) زيادة من: و.

(٨) (باب العدة) ساقطة من: أ.

(٩) عرفَ الإمامُ الكمالُ بنُ الهُمام -رحمه الله تعالى- العدةَ بأنها: «تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت»، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٦٩، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٦٧.

(١٠) (هذا عندنا) ساقطة من: هـ.

(١١) في أ: وفعل.

الكف/ د: ٨٩/ كذا في البدائع[١] أو الفراش لا بد منه لينتظم عدة أم الولد **لحرة تحيض للفرقة** سواء كان بالطلاق أو بالفسخ أو بالرفع.

اعلم أن النكاح بعد تمامه لا[٢] يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك أحد الزوجين/ ج: ٨١/ للآخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن **ثلاث حِيَضٍ كوامل** فلا[٣] عبرة للناقص لا ابتداء ولا انتهاء[٤] **كأم ولد مات عنها مولاها أو أعتقها**[٥] لتحقق السبب والشرط وهما الفراش وزواله **وموطوءة بشبهة** كالتي زفت إلى غير[٦] زوجها فوطئها **أو نكاح فاسد** كالنكاح بغير شهود **في الموت والفرقة**[٧] [يتعلق بالصورتين معاً لا على وجه التوزيع[٨].

[ولمن لا تحيض][٩] حرة كانت أو أم ولد **لصغر أو كبر**[١٠] لم يقل لم تحض لمكان أو كبر **أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر**، أي: العدة لمن لا تحيض لما ذكرنا[١١] من الأسباب ثلاثة أشهر[١٢].

وللموت عطف على قوله **للفرقة أربعة أشهر وعشر ولأمة تحيض حيضتان ولمن لا تحيض أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة أو الأمة وإن مات عنها صبي وضع حملها**[١٣] وإن كان الموضوع سقطاً استبان[١٤] بعض خلقه إن كان زوجها الميت صبياً فعدتها بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة؛ لأن العدة بالوضع لصيانة الماء وذلك في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٠.
(٢) (لا) ساقطة من: ز.
(٣) في أ ب ج: ولا.
(٤) أفاد قوله (كوامل) أنه إذا طلقها في الحيض فإن هذا الحيض لا يحتسب من العدة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦١.
(٥) في أ: وأعتقها، وفي ب: أو أعتق.
(٦) في هـ: لغير.
(٧) أي: فيما إذا مات عنها زوجها أو فارقها بالطلاق.
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٨٧.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.
(١٠) في أ ب ج: لصغرها أو كبرها.
(١١) في د هـ: ذكر.
(١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٨٧-١٨٨، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٥١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦١.
(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٨٧ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٥٢ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢٠١.
(١٤) (سقطاً استبان) ساقطة من: هـ.

ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولهما أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾[1] الآية نزلت بعد قوله تعالى:][2] ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[3] الآية، ناسخاً له في مقدار ما تناوله الآيتان وهو حامل/ ز:١٠٧/ توفي عنها زوجها[4].

ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لعدم الحمل[5] وقت الموت[6] ولا نسب في وجهيه[7].

ولامرأة الفار للبائن[8] أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال أبو يوسف تعتد[9] عدة الفرقة وهو القياس **وللرجعي ما للموت**[10].

ولمن أعتقت في عدة رجعي ما لحرة[11].

وفي عدة بائن أو موت ما لأمةٍ[12].

وآيسة رأت الدم بعد[13] عدة الأشهر تستأنف بالحيض كذا ذكر الشيخ أبو

---

(١) سورة الطلاق، من الآية: ٤.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٤.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٥٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦١، العناية للبابرتي، ط. بولاق: ٣/ ٢٨٢، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٨٢.
(٥) في أ: المحمل.
(٦) تفسير قيام الحمل عند موت الصبي أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته، وقيل لأقل من سنتين، أما إذا ولدت لأكثر من سنتين فهذا حمل حادث إجماعاً، وكذا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر عند الجمهور، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٥٧.
(٧) إنما لا يثبت النسب من الصغير في الوجهين - أي: في الحمل الحادث بعد الموت، وفي غير الحادث- لاستحالته منه؛ لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٥٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٢، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٨٣، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٨٣، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢٠٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥١٢.
(٨) في أ ب: وللبائن.
(٩) (تعتد) ساقطة من: ز.
(١٠) حاصل المسألة: أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً في صحته أو مرضه، ودخلت في عدة الطلاق، ثم مات والعدة باقية، تنتقل عدتها إلى عدة الموت إجماعاً؛ لأنها حينئذٍ زوجته وترث منه، أما إذا كانت منقضيةً لم تكن زوجته، فلا يجب عليها بموته شيء ولا ترثه، وكذا لو طلقها بائناً في صحته ثم مات في عدتها، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥١٣.
(١١) في أ ب ج ز: بالحرة، أي: التي أعتقت وهي تعتد من طلاق رجعي، فإن النكاح في الرجعي باقٍ، فتكون بالإعتاق قد صارت حرة حال قيام النكاح، فتعتد لذلك عدة الحرة.
(١٢) في أ ب ج ز: بالأمة، وإنما كان ذلك لأن النكاح قد زال بالموت أو الطلاق البائن، فتكون حرة بالإعتاق بعد زوال النكاح، وبذلك لا تتأثر عدتها وتبقى عدة أمةٍ.
(١٣) في أ: بعدم.

الحسن الكرخي وذكر الشيخ أبو الحسن[١] القدوري أن ما ذكره أبو الحسن ظاهر الرواية التي لم يقدروا فيها للإياس تقديراً بل هو على غالب الظن؛ لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة فلا تعتد بالأشهر؛ لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل وأما على الرواية[٢] التي وقتوا للإياس وقتاً إذا بلغت ذلك الوقت[٣] ثم رأت الدم [بعده لم يكن ذلك الدم][٤] حيضاً كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها وكذا قال الجصاص[٥] إن ذلك في التي ظنت أنها آيسة فأما الآيسة[٦] فما تراه من الدم لا يكون حيضاً قوله بعد عدة الأشهر، أي: بعد انقضائها يفصح عن ذلك تعليلهم القائل؛ لأنه أنها تبين من ذوات الأقراء[٧].

كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست يعني تستأنف بها بعد الحيضة التي تراها[٨] نص عليه في المبسوط حيث قال: «لو حاضت حيضة ثم أيست اعتدت بالشهور ثلاثة أشهر بعد الحيضة؛ لأن إكمال[٩] الأصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستئناف»[١٠] انتهى ولا مجال لاحتساب وقت الحيضة من العدة من[١١] حيث إنه وقت؛ لأن الاعتداد بالأشهر للآيسة وهي ليست بآيسة وقتئذ[١٢].

وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة أخرى وتداخلتا[١٣] وحيض تراه، أي: بعد الوطء بالشبهة **منهما**، أي: من العدتين وقال الشافعي لا تتداخلان ومحل الخلاف العدتان من رجلين إذ لو كانتا[١٤] من واحد تنقضيان بمدة واحدة في أحد قوليه

---

(١) في د ز و: أبو الحسين.
(٢) في أ: رواية.
(٣) (الوقت) ساقطة من: ز.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.
(٥) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٨٢، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥١٤.
(٦) (فأما الآيسة) ساقطة من: ز.
(٧) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٢-٣٦٣.
(٨) في هـ: رأتها.
(٩) في ب ج: كمال.
(١٠) المبسوط للسرخسي: ٦/ ٢٧، وينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥١٥.
(١١) (من) ساقطة من: أ ب ج.
(١٢) في و: حينئذٍ.
(١٣) أي: ما تراه المرأة من الحيض يكون محسوباً منهما، فلو وُطِئتِ المرأةُ بشبهةٍ بعد حيضةٍ، فإنها يجب عليها ثلاثُ حِيَضٍ للوطء الثاني، فبعد حيضتين منه تكون قد انتهت من عدة الوطء الأول، وتبقى حيضة واحدة للوطء الثاني، هذا معنى قوله (وتداخلتا)، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٣.
(١٤) في ب هـ: كانت.

وفي قوله الآخر لا تجب العدة بالسبب الثاني أصلاً فلا يتصور الخلاف من المبسوط والخانية[١].

فإذا تمت الأولى دون الثانية يجب إتمامها صورته أبانها الزوج فحاضت حيضة فوطئها هو أو غيره بشبهة فعليها عدتان والحيضة الأولى من العدة الأولى[٢] وحيضتان بعدها تكونان من العدتين وتمت الأولى ولا بد من حيضة رابعة لتتم الثانية.

وتنقضي عدة الفرقة والموت وإن جهلت بهما، أي: بالفرقة والموت ومبدؤها عقيبها[٣]، وفي نكاح فاسد عقيب تفرقة[٤]أو ظهار عزمه ترك الوطء وذلك بأن يقول تركتك أو/ ب: ٨٤/ خليت سبيلك[٥] أو نحو ذلك[٦] لا مجرد العزم ذكره في التبيين[٧]، وقال زفر من آخر الوطئات[٨].

ولو قالت انقضت عدتي وكذب حلفت، أي: القول قولها[٩] مع اليمين[١٠].

ولو نكح معتدته من بايَنَ وطلق قبل وطء فعليه مهر تام وعدة مستقلة[١١] / د: ٩٠/ هذا عندهما وقال زفر لها نصف المهر أو المتعة ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى.

لزفر[١٢] وهو القياس أن العدة الأولى بطلت بالتزويج ولا تجب العدة بعد

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٤١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥١٨-٥١٩.

(٢) (من العدة الأولى) ساقطة من: و.

(٣) عبارة الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولو لم تعلم بالطلاق أو الموت حتى مضت مدة العدة فقد انقضت؛ لأنها أجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٦١، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٩١.

(٤) في د هـ و: تفريقه.

(٥) في هـ: بسبيلك.

(٦) في أ: أو نحوها.

(٧) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٦٢.

(٨) وجه قول زفر -رحمه الله تعالى- أن آخر الوطئات هو المؤثر في وجوبها؛ فلزم لذلك أن يكون احتساب العدة من حينه، ويجابُ عنه بأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام الوطء؛ لعدم إمكان الوقوف عليه فأقيم الداعي إليه مقامه، قال الإمام الزيلعي ـ رحمه الله تعالى-: «ولأن الحاجة ماسة إلى معرفة الأحكام في حق غيرهما، كنكاح أختها، ولا يمكن بناء الأحكام إلا على شيء ظاهر وهو المتاركة»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٦٢، وينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٨٧، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٩٣، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٨٧.

(٩) في أ ب ج: لها.

(١٠) لأن الزوجة أمينة في إخبارها بانقضاء العدة؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهتها، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٩٣.

(١١) في ز: مستقبلة.

(١٢) في هـ: خلافاً لزفر.

الطلاق الثاني ولإكمال المهر؛ لأنه قبل الدخول.

ومحمد يقول كذلك غير أن إكمال[١] العدة الأولى وجب بالطلاق الأول[٢] لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني فإذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه[٣].

ولهما أن الوطء قبض فهي مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة فإذا عقد عليها ثانياً ناب القبض الأول عن القبض[٤] المستحق[٥] بالثاني[٦].

ولا عدة على ذمية طلقها ذمي إن لم تجب في معتقدهم هذا عنده وعندهما تجب مطلقاً **ولا حربية خرجت إلينا مسلمة**[٧].

وتَحِدُّ[٨] معتدة/ و: ٧٧/ **البائن** خلافاً للشافعي **والموت كبيرة مسلمة**[٩] حرة أو لا قوله أو لا عطف/ ج: ٨٢/ على قوله حرة **بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل**[١٠] إلا بعذر[١١].

---

(١) في ب ج: كمال العدة (٢) (الأول) ساقطة من: ب.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٤-٣٦٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٢٥.

(٤) في أ ب: قبض. (٥) في ز: المسمى.

(٦) قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «أي: فينوب عن القبض المستحق بالعقد الثاني، كالغاصب إذا اشترى المغصوب الذي في يده، يصير قابضاً بمجردِ العقد، فكان طلاقاً بعد الدخول»، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٢٥.

(٧) لأن العدة لفراش الزوج المحترم، ولا احترام لهؤلاء، ينظر: تعليق السيد صلاح أبي الحاج على شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٥. (٨) في أ ب: وتجد.

(٩) فلا يجب الحداد على الصغيرة ولا على الكافرة، فأما الصغيرة؛ فلأن الخطابَ موضوعٌ عنها، وأما الكافرة، وهي الكتابية؛ فلأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، والحداد من حقوقه، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٩٥.

(١٠) الثوب المزعفر والمعصفر: هو المصبوغ بالزُّعْفُرانِ والعُصْفُرِ؛ لأنه يفوحُ منه رائحة الطيبِ، ويباح لها لبس ذلك إذا لم يكن لها غيره، فحينئذٍ لا بأس به؛ لضرورة ستر العورة على أن لا تقصد الزينة. وقد نقل الإمام العيني عن الإمام شمس الأئمة الحلواني ـ رحمهما الله تعالى- قوله: «والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها، أما الخَلِقُ منها لا يقع به الزينة، فلا بأس به»، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٠٦. وقال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «إن الممنوع استعماله على وجهٍ يكون فيه زينة، فلا تمنع من مسه بيدٍ لعصرٍ أو بيعٍ أو أكلٍ»، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٣١، وينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢٠٤.

(١١) قال الإمام ابن مودود -رحمه الله تعالى-: «وقد صحَّ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال، بخلافِ حالة التداوي؛ لأنه عذرٌ»، ثم قال ـ رحمه الله تعالى-: «وكذا إذا خافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرضٍ بأن كانت معتادة لذلك يباح لها هذا»، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٩٣، وينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢٠٤.

لا معتدة عتق هي أم ولدها اعتقها مولاها **ولا نكاح فاسد**؛ لأنه لإظهار[١] التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتها نعمة النكاح[٢].

ولا تخطب[٣] معتدة إلا تعريضاً[٤]قال ابن عباس رضي الله عنهما التعريض أن يقول إني أريد أن أتزوج[٥].

ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها أصلاً وتخرج[٦] معتدة/ز:١٠٨/ **الموت في النهار**[٧] وتبيت في منزلها إذ لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج بخلاف المطلقة؛ لأن النفقة دارة[٨] عليها[٩].

وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت[١٠] إلا أن تُخْرَجَ[١١] أو خافت تلف

---

(١) في ب: إظهار.

(٢) (ولم تفتها نعمة النكاح) ساقطة من: أ ب ج.

(٣) في ب: تخضب.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، [سورة البقرة، من الآية: ٢٣٥].
أراد التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها، إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع، فإنها لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً، فلا يتمكن من التعريض، ولأن ذلك يفضي إلى عداوة المطلق، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٩٦.

(٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٩٦، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٠٨-٨٠٩.

(٦) في هـ: ولا تخرج.

(٧) في د هـ ز و: في الملوين.

(٨) في و: واردة.

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٩٤، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٠-٢٧١، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٩٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٣٥.

(١٠) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن أخته الفريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دارٍ من دورِ الأنصارِ، شاسعةٍ عن دار أهلي، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي ولم يدع مالاً ينفقْ عليَّ ولا مالاً ورثته ولا دارا يملكها، فإن رأيتَ أن تأذن لي فألحَقَ بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي وأجمع لي في بعض أمري، قال: «فافعلي إن شئت، قالت: فخرجتُ قريرةً عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى إذا كنتُ في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فقال: كيف زعمتِ؟ قالت: فقصصتُ عليه، فقال: امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجكِ حتى يبلغ الكتابُ أجلَهُ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا»، سنن ابن ماجه: ١/ ٦٥٤ رقم الحديث: ٢٠٣١، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٢٢/ ٢٢٦ رقم الحديث: ٢٨٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٣٤ رقم الحديث: ١٥٢٧٧.

(١١) (تُخْرَجَ) بصيغة المبني للمجهول، أي يخرجها الزوج أو الورثة من البيت إذا كان نصيبها لا =

مالها أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت[١].

ولا بد من سترة بينهما في البائن[٢]، وإن ضاق المنزل عليهما فالأولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن أن يجعل بينهما قادرة على الحيلولة، أي: إن جعل القاضي امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن[٣].

ولو أبانها أو مات[٤] عنها في سفر وليس/أ: ٦٢/ **بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت إن كانت بينها وبين مقصدها تلك وإلا خيرت** قال في التحفة: «وإن كان من كل جانب أقل من مدة السفر كان لها الخيار»[٥]؛ إذ ليس فيه إنشاء السفر **وفي عكس**[٦] الأول، أي: إذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر بينها وبين مقصدها أقل **مضت** ذكره في المصفى ولا فرق في هذه الصورتين[٧] كونها في موضع يصلح للإقامة وكونها في غيره على ما أفصح عنه صاحب التحفة[٨]وكذا إن كانت تلك من كل جانب إن لم يكن في مصرٍ[٩] معها محرم أو لا والعود أحمد[١٠] قال في التحفة: «وإن كانت في موضع لا يصلح للإقامة وتخاف على نفسها أو مالها فإن شاءت مضت وإن شاءت رجعت لاستواء الأمرين لكن إذا بلغت إلى أدنى[١١] الموضع الذي يصلح للإقامة فهو على الخلاف»[١٢] الآتي ذكره **وإن كانت فيه**[١٣] تعتد ثمة معها محرم أو لا هذا عنده خلافاً لهما في الأول قال في التحفة: «أقامت في ذلك الموضع واعتدت ولا تمضي عنده وعلى قولهما إن

= ثمن البيت، فتنتقل ويكون انتقالها هذا بعذرٍ، والعبادات تؤثر فيها الأعذار، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٩٨.

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨١٣، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٢٩٨.

(٢) لئلا تقع الخلوة بالأجنبية؛ لأنها صارت أجنبية عليه، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٦، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٩٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨١٤.

(٤) في ب: أمات.

(٥) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٥.

(٦) في ز: وفي عكسه.

(٧) في د: الصور بين، وفي هـ: الصورة بين، وفي ب ج: الصورتين وإن شاءت.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٥١.

(٩) في ب: مصرها.

(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٦-٣٦٧، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٢٩٨-٢٩٩، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨١٥-٨١٦.

(١١) في و: كوني.

(١٢) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٥١ .

(١٣) في ز: في مصرٍ.

لم يكن بها محرم فكذلك وإن كان بها محرم مضت على سفرها»[١].

بَابُ النَّسَبِ وَالْحَضَانَةِ[٢]

من قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها[٣]، لزمه نسبه ومهرها[٤] أما النسب؛ فلأنها فراشه وهو متصور؛ لأنها لما ولدته[٥] لستة أشهر من وقت النكاح فقد ولدته لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حال النكاح.

---

(١) تصرف ابن كمال باشا في عبارة السمرقندي، وتمام النص كما في التحفة: «وإن كانت في موضع يمكنها المقام فيه، أقامت في ذلك الموضع واعتدت ولا تمضي عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وإن وجدت محرما، وعلى قولهما إن لم يكن معها محرم فكذلك، وإن كان معها محرم مضت على سفرها»، تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٥١.

وقال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وأهل الكلأ إذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم إن كانت تتضرر بتركها في ذلك المكان، والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكرنا من الأحكام غير انها ليس لها أن تفارق زوجها في مسيرةٍ هي سفرٌ؛ لأن الزوجية قائمة بينهما، والمبانة ترجع أو تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما فصار أجنبياً»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٣.

(٢) في ب: باب الحضانة والنسب.

(٣) حاصل هذه المسألة أن يكون وقت النكاح ووقت الوطءِ واحداً، وهي من الندرةِ بمكانٍ، وصورتها كما ذكر العيني -رحمه الله تعالى- أن يتزوجها وهو مخالطٌ لها، أي: وهو يجامعها، فكأنه تزوجها وهو على بطنها والناسُ يسمعون كلامهما، فوافق الإنزالُ النكاحَ مقارناً للطلاقِ، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨١٨، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٠١.

وقال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ويشترطُ أن تلدَ لستةِ أشهرٍ من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة؛ لأنها إذا جاءت به لأقلَّ منه تبين أن العلوقَ كان سابقاً على النكاح، وإن جاءت به لأكثر منه تبين أنها علقت بعده؛ لأنا حكمنا حين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الوطء والخلوة، ولم يتبين بطلان هذا الحكم»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى-: «لأنه لا يبعدُ أن الزوج والزوجةَ وكَّلا بالنكاحِ، فالوكيلان نكحها في ليلةٍ معينةٍ، والزوج وطئها في تلك الليلة، ووجد العلوق، ولا يعلم أنَ النكاحَ مقدمٌ على العلوقِ أو مؤخر، فلا بد من الحمل على المقارنة، على أن الزوج إن عُلِمَ أنه لم تكن على هذه الصفةِ، وأن لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان، فلما لم ينفِ الولدَ باللعان، فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الإمكانِ، فثبت نسبه منه ولزمه المهرُ»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٧.

إلا أن الشيخ سعدي جلبي أفندي -رحمه الله تعالى- [المتوفى سنة ٩٤٥ هـ] اعترض في حاشيته على شرح الهداية للبابرتي على قضية إمكان نفي الزوج للولد عنه باللعان حيث قال: «وفيه بحثٌ، وكيف يقدرُ واللعان لا يتم به؟ ثم من شرائط اللعان قيامُ الزوجية، وهي مطلقة عقيب النكاح؟»، حاشية سعدي جلبي أفندي على العناية للبابرتي: ٣/ ٣٠٠. (٥) (لما ولدته) ساقطة من: ب ج.

فإن قيل لا مساغ للوطءِ في هذا العقد لوقوع الطلاق قبله في غير مهلة فوجب أن لا يثبت نسبه منه قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر وقول محمد الأول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الأخير؛ لأن النسب يُحتالُ لإثباته[١] وقد أمكن ذلك[٢] بأن يجعل[٣] كأنه تزوجها وهو يخالط لها[٤]، فوافق الإنزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك؛ لأنه حكمه فصار كتزوج المغربي المشرقية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها للإمكان العقلي وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة.

وأما المهر؛ فلأنه لما ثبت النسب منه تحقق الوطءُ منه حكماً وهو أقوى من الخلوة[٥] فتأكد به المهر لا يقال كان ينبغي أن يجب عليه مهران مهر بالوطءِ ومهر بالنكاح كما إذا تزوج امرأة في حال ما يطؤها كان عليه مهران[٦]؛ لأنا نقول موجب ما ذكر في تصحيح ثبوت النسب حل الوطءِ ووجوب[٧] العقر به على تقدير حرمته.

ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن جاءت لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء

---

(١) في و: يحتال فيه إلى إثباته.

(٢) (ذلك) ساقطة من: أ ب ج ز.

(٣) في أ ب ج: يجعله.

(٤) عبارة الإمام أكمل الدين البابرتي في شرحه للهداية: «والتصورُ ثابتٌ بأن يجعلَ كأنه تزوجها وهو على بطنها يخالطُها، والناسُ يسمعون كلامهما، فيكون الإنزالُ قد وافق تمام النكاحِ مقارناً للطلاقِ؛ لأن الطلاقَ لا يقعُ إلا بعد تمام الشرطِ، وزوال الفراشِ حكمُ الطلاقِ، فيكونُ العلوق حاصلاً قبلَ زوال الفراشِ ضرورةً، فيثبت النسب.
فإن قيل هذا في غاية الندرةِ فكيف يُبنى عليه الحكمُ؟ أجاب بقوله: والنسبُ يُحتاطُ في إثباته، يعني وإن كان نادراً، لكن النسب يحتاطُ في إثباته فيجب بناؤه على هذا النادر»، العناية للبابرتي، ط. بولاق: ٣/ ٣٠١.
والكمالُ بن الهمام -رحمه الله تعالى- أوردَ كلَّ هذه الاحتمالات في تصَوُّرِ المسألَةِ ولم يرتَضِها، بل رأى أن قيام الفراشِ كافٍ، ولا يعتبرُ إمكانَ الدخولِ، بل النكاحُ قائمٌ مُقامَهُ، قال -رحمه الله تعالى-: «كما في تزوج المشرقي بمغربيةٍ، والحقُّ أن التصوُّرَ شرطٌ، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولدٍ لا يثبتُ نسبُهُ، والتصورُ ثابت في المغربية لثبوتِ كرامات الأولياءِ والاستخدامات، فيكونُ صاحبَ خطوةٍ أو جنيّاً»، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٠١، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨١٨.

(٥) في ب ج: الحلف.

(٦) إذا تزوج امرأةً وهو يطأها يكون عليه مهران: مهرٌ بالوطءِ؛ لأنه سقطَ الحدُّ لوجود التزوج قبل تمام الوطء، ومهر بالنكاح، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٦.

(٧) (وجوب) ساقطة من: أ ب ج.

العدة؛ لاحتمال العلوق في العدة لجواز أن تكون[1] ممتدة الطهر أما لو أقرت بانقضائها ثم ولدت وبين وقت/ د: ٩١/ الإقرار والولادة أكثر من سنتين/ ب: ٨٥/ لا يثبت [النسب على ما يأتي أنه إنما يثبت][2] إذا كان بين تينك المدتين أقل من نصف سنة **وبانت في الأقل**؛ لانقضاء العدة ويثبت[3] نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة ولا يصير مراجعاً؛ [لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعاً][4] بالشك **وراجع في الأكثر**؛ لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها[5] فيصير بالوطءِ مراجعاً[6].

ومبتوتةٍ[7] - بالجرّ- عطفٌ على قوله[8] معتدة الرجعي وهي المطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً **ولدته لأقل منهما**، أي: من سنتين من وقت البينونة إلى وقت الولادة لاحتمال قيام الولد وقت الطلاق فلا يتيقن[9] بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطاً[10].

وإن ولدت لتمامها لا إلا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة[11].

ومراهقة، أي: يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة وهي صبية يُجامَعُ مثلها وسنها

---

(١) (أن تكون) ساقطة من: ب.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: د.

(٣) في ز: وثبت.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ و.

(٥) في أ: منه.

(٦) أي: بانت إذا كان بين الطلاقِ والوِلادَةِ أقلَّ من سنتين؛ لأن الحمل على أن العلوق كان في النكاح أولى من الحمل على أنه كان في العدة، والرجعةُ أمرٌ حادثٌ، فلا تثبتُ بالشكِّ؛ ولذلك فإنها تبينُ منه.

وأما إذا كان بين الطلاقِ والولادة أكثر من سنتين، فلا بدَّ من أن يحمل على أن الوطء كان في العدَّةِ، فتثبت لذلك الرجعةُ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٨.

(٧) المبتوتةُ: هي التي طلَّقَها زوجُها طلقةً بائنةً، أو ثنتين بائنتين، أو ثلاث، أو خالَعَها.

(٨) (قوله) زيادة من: أ ب ج.

(٩) في ز: فلا تبين.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٧٨.

(١١) أي: إن لم تأتِ به لأقلَّ من سنتين بل ولدت لتمامهما أو أكثر لم يثبت نسبه؛ لأن الحمل حادثٌ بعد الطلاقِ ولا يكون منه، لأنه يحرم عليه وطؤها في العدةِ، بخلاف الرجعي، إلا أنه إذا ادعاه فإنه يثبت نسبه منه، وله وجهٌ، وذلك بأن يكون الزوج قد وطئها بشبهةٍ في العدةِ.

قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «هكذا ذكروهُ، وفيه نظرٌ؛ لأن المبتوتةَ بالثلاثِ إذا وطئها الزوجُ بشبهةٍ كانت شبهةً في الفعلِ، وفيها لا يثبت النسبُ وإنِ ادَّعاهُ»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٩، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٨، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٠٣، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٠٣، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢٠٧.

يحتمل[١] البلوغ ولم يظهر/ز:١٠٩/ بلوغها بعد **أتت به لأقل من تسعة أشهر** من وقت الطلاق **ولتسعة لا إن لم تدعِ الحبل** لا بد من هذا القيد وقد أهمل في الهداية[٢] وغيره من الكتب ثم إن المسألة تحتاج إلى بسط وتفصيل وقد أوفى حقه/هـ:٧٣/ صاحب الحقائق حيث قال: طلق رجل امرأته الصغيرة بعد الدخول بها فولدت فهذا لا يخلو إما إن أقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة أشهر [أو لم تقر والطلاق رجعي أو بائن فإن أقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة أشهر][٣] ثم ولدت لأقل من ستة أشهر منذ أقرت يثبت نسب ولدها منه/ج:٨٣/ للخطأ في إقرارها[٤] وإن ولدت لأكثر منها لا يثبت[٥] وهو من علوق حادث والرجعي والبائن في هذا سواء وإن أقرت بالحبل[٦] فإن كان بائناً يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق وإن كان رجعياً يثبت إلى سبع وعشرين شهراً ويصير مراجعاً إذا ولدت في الثلاثة الزائدة على السنتين أما إذا لم تقر/و:٧٨/ بشيء فعند أبي يوسف سكوتها كإقرارها بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة بمضي[٧] ثلاثة أشهر والبلوغ قد يكون بالحبل فيتعين[٨] فيثبت في البائن إلى سنتين وفي الرجعي إلى سبعة وعشرين شهراً[٩] وعند أبي حنيفة ومحمد سكوتها كالإقرار بانقضاء العدة بثلاثة أشهر لتعينها عدة للصغيرة[١٠] فإن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت ولأكثر منها لا يثبت رجعياً كان أو بائناً.

قال في رواية الدعاوى والبينات لصاحب[١١] المحيط الخلاف الذي ذكرنا في صغيرة [يتوهم منها[١٢] الحبل أما في صغيرة][١٣] لا يتوهم منها الحبل فقوله كقولهما قاله شيخ الإسلام.

ومعتدة أطلقها ليتناول معتدة الوفاة ومعتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً أو ثلاثاً

---

(١) في أ ب ج: ويحتمل، وفي هـ: محتمل.
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٣٣ وما بعدها.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(٤) في ب ج: الخطأ في الإقرار.
(٥) (لا يثبت) ساقطة من: و.
(٦) في ب: الحبل.
(٧) في أ ب ج: بمعنى.
(٨) في ب ج: فتعين.
(٩) (شهراً) ساقطة من: ب ج.
(١٠) في ب ج: الصغيرة.
(١١) في أ: وصاحب.
(١٢) في ب ج: فيها.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

أقرت بمضي المدة وولدت لأقل من نصف سنة[١] أي: من وقت [الإقرار على ما ذكر في الهداية[٢] لا من وقت][٣] الطلاق كما توهم[٤]؛ لأن مدار[٥] ظهور الكذب بيقين على ما ذكرنا لا على ما ذكره كيف فإنه لو مضى أقل مدة الحمل بين الطلاق والوضع ولم يمض بين الإقرار والوضع يكون ظهور الكذب بيقين على حاله وها هنا شرط آخر ذكره فخر الإسلام وغيره وهو أن يكون الولادة لأقل من سنتين منذ بانت وفي الرجعي كيف ما كان **ولنصفها لا** إذ حينئذٍ لا يعلم بطلان الإقرار؛ لعدم ظهور الكذب بيقين؛ لاحتمال الحدوث بعده بخلاف الأول[٦].

ومعتدة ظهر حبلها أو أقر الزوج به إن كانت من طلاق رجعي أو بائن **أو صدقها الورثة وولدت لأقل من سنتين** لا بد من تصديقهم في ثبوت [الولادة ومن كون الولادة لأقل من سنتين في ثبوت][٧] النسب؛ لأنه بقيام الفراش وقيامه بعد انقضاء العدة إن كانت من وفاة.

أو ثبتت ولادتها بحجة[٨] تامة، أي: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين هذا عنده وقالا يثبت نسبه بشهادة القابلة، [اعلم أن شهادة القابلة][٩] لا بد منها لتعيين الولد إجماعاً في هذه الصور كلها على ما نص عليه [صاحب ملتقى البحار وأشير إليه في الهداية بقوله: «والتعيين يثبت][١٠] بشهادتها»[١١]، وإنما الخلاف في ثبوت النسب بمجرد شهادتها ثم قيل تقبل شهادة الرجلين[١٢] ولا يفسقان بالنظر إلى العورة[١٣] أما لكونه قد يتفق ذلك[١٤] من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا[١٥].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٩.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٣٤. (٣) ما بين المعكوفين ساقط من: و.

(٤) في ز: يتوهم. (٥) في ب: مراد.

(٦) قال الإمام الغُنَيْميُّ -رحمه الله تعالى-: «وإن جاءت به لستة أشهرٍ فأكثر لم يثبت نسبه؛ لأنه عُلِمَ بالإقرار أنه حدثَ بعدَهُ؛ لأنها أمينةٌ في الإخبارِ، وقولُ الأمينِ مقبولٌ إلا إذا تحقَّقَ كذبُهُ»، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢٠٨. (٧) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٨) في أ ب ج: لحجة. (٩) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ. (١١) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٣٥.

(١٢) في ب ج: رجلين. (١٣) في أ: الصورة. (١٤) في ب ج: لذلك.

(١٥) صوَّرَ صدرُ الشريعةِ -رحمه الله تعالى- المسألة صورةً أخرى لتستقيم شهادة الرجلين بأن دخلت المرأة بيتاً ولم يكن معها أحدٌ، ولا في البيت شيءٌ، والرجلان على الباب، حتى ولدت فعلما الولادةَ برؤية الولد، أو سماعِ صوتِهِ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٦٩.

ومنكوحة أتت به لستة أشهر، أي: من وقت النكاح **أقر به الزوج أو سكت** /أ:٦٣/ فإن ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج إلى الإقرار[١].

وإن جحد ولادتها تثبت بشهادة امرأة عليها، أي: على الولادة **فتلاعن إن نفاه**، أي: بعد ذلك ثم إن/د:٩٢/ وجوب اللعان لا يتوقف على ثبوت النسب؛ لأنه يجب بالقذف الحاصل بنفي نسبه منه سواء ثبت أو لا.

ولأقل منها لا نسب[٢] عطف على قوله لستة أشهر فإنه إذا[٣] كان بين النكاح والولادة أقل من ستة أشهر لا يثبت النسب[٤].

وإن ولدت وادعت النكاح منذ ستة أشهر والزوج الأقل صدقت، أي: القول لها وهو ابنه؛ لأن الظاهر شاهد لها[٥]، فإنها تلد ظاهراً من نكاح لا من سفاح ويجب أن يستحلف/ب:٨٦/ عندهما خلافاً له؛ لأن الاختلاف في النسب وهي من الستة/ز:١١٠/ المختلف فيها وموضعها كتاب الدعوى.

ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها[٦] لم يقع هذا عنده وقالا يقع؛ لأن شهادتهن[٧] حجة فيما لا يطلع عليه الرجال؛ ولأنها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق وله أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا؛ لأن شهادتهن ضرورية في الولادة[٨] فلا تظهر في حق الطلاق؛ لأنه[٩] ينفك عنها[١٠].

وإن أقر بالحبل سواء كان إقراره قبل التعليق أو بعده **أو كان ظاهراً** ذكره في النهاية **يقع بلا شهادة** هذا عنده وقالا يشترط شهادة القابلة؛ لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه وله إن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة[١١].

---

(١) وذلك لأن الفراش قائم بينهما، ومدة الحمل تامة، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٢٨.
(٢) في ز: لا يثبت.
(٣) في ب ج ز: إن.
(٤) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٠٨، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٢٨، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٠٨.
(٥) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٢٩، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٠٩.
(٦) أي: شهدت امرأة على وقوع الولادة.
(٧) في ز: لأن شهادة امرأة.
(٨) في أ ج ز: بالولادة.
(٩) في أ ب: لا.
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٧.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٧.

وأكثر مدة الحمل سنتان وعند الشافعي أربع سنين **وأقلها ستة أشهر.**

ومن نكح أمة فطلقها غير اثنتين[١]، فشراها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ[٢] شراها لزمه وإلا فلا؛ لأنه في الأول ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء[٣]، وفي الثاني ولد المملوكة[٤]؛ لأنه يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته فلا بد من دعواه[٥]، وإنما قال غير اثنتين[٦]؛ لأنه حينئذٍ يثبت إلى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا[٧] إلى ما قبله؛ لأنها لا تحل بالشراء ذكره في الهداية[٨].

ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده؛ لأنه يثبت بدعوته والولادة تثبت[٩] بشهادة القابلة قال في الهداية: «لأن الحاجة ماسة إلى تعيين الولد»[١٠]، وفيه نظر[١١].

أو لطفل عطف على قوله لأمته **هو ابني**[١٢] ومات فقالت أمه هو ابنه وأنا زوجته يرثانه[١٣] إن عرف أمومتها وهي حرة؛ لأن النكاح الصحيح هو المتعين لذلك/ج: ٨٤/ وضعاً وعادةً ولو لم يعلم أنها حرة فقالت الورثة أنت أم الولد لا ميراث لها؛ لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الإرث كذا في الهداية[١٤]وإلا؛ أي: إن لم يعرف أمومتها له أو لم تكن هي حرة **يرث هو لا هي إن جحد الوارث [أحدهما**؛ أي: إن جحد][١٥] الأمومة أو الحرية[١٦].

---

(١) أي: طلقها طلقة واحدة بعد الدخول.

(٢) في أ ب ج ز و: مذ.

(٣) فيكون الولد من منكوحته، فيلزم النسب بلا دعوى.

(٤) في و: مملوكه.

(٥) لأنها تكون مملوكة، وفراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوى، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٧٢.

(٦) في ز: غير اثنين.

(٧) (إلا) ساقطة من: ب ج.

(٨) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٣٦.

(٩) (تثبت) ساقطة من: أ ب ج هـ.

(١٠) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٣٦.

(١١) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٢٩، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٠٩.

(١٢) في ب ج: أبي.

(١٣) في ب: يرثان.

(١٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٣٧.

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٦) لأن الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق، ولا تصلح لاستحقاق الإرث؛ لأن الإرث لا يثبت إلا بنسب صحيح، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٩١، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٣٥.

والحضانة هي القيام على الصغير[١] في تربيته[٢]للأم بلا جبرها قال الفقيه أبو الليث تجبر الأم والفتوى/ هـ: ٧٤/ على الأول **طلقت أو لا ثم لأمها وإن علت ثم لأم أبيه**/ و: ٨٠/ خلافاً لزفر فإن الخالة أولى منها عنده **ثم أخته لأب وأم ثم لأم ثم لأب**[٣] ثم بنت أخته لأب وأم ثم بنت أخته لأم قال قاضيخان: «لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة»[٤].

ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وهذا؛ لأن الأصل في هذا الباب الأم[٥] فالقرابة من جهتها مقدمة على القرابة من جهته **بشرط حريتهن** فلا حق لأمة وأم ولد في الحضانة.

والذمية كالمسلمة في ولدها المسلم ما لم يعقل ديناً أو يُخَافَ أن يألف الكفر قوله أو يُخَافَ بمعنى إلى أن يخاف كما في قولهم لألزمنك أو تعطيني حقي أي إلى أن تعطيني حقي[٦].

وبنكاح غير ذي رحم محرم منه سقط حقها وبذي رحم محرم لا كأم نكحت عمه.

ويعود[٧] الحق بزوال نكاح سقط به فإن طلقت رجعياً لا يعود حقها حتى

(١) في ب ج و: الصغيرة.

(٢) الأصل في مشروعية الحضانة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، سنن أبي داود: ٢/ ٢٨٣ رقم الحديث: ٢٢٧٦، مسند الإمام أحمد: ٢/ ١٨٢ رقم الحديث: ٦٧٠٧.

قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولأن الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتهم إلى غيرهم، فجعل ولاية التصرف في النفس والمال إلى الآباء؛ لأنهم أقوى رأياً مع الشفقة الكاملة، وأوجب النفقة عليهم؛ لكونهم أقدر عليها، وجعل الحضانة إلى الأمهات لأنهن أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الأعصار، وأفرغُ للقيام بخدمته، فكان في تفويض الحضانة إليهن وغيرها من المصالح إلى الآباء زيادة منفعة على الصغير فكان حسناً وأنظرَ للصغير فيكون مشروعاً»، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٩١-٢٩٢، وينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣١٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٣٦ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣١٤.

(٣) (ثم لأب) زيادة من: ب ج.

(٤) فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٣٨٦.

(٥) في ب: بالأم.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٦٤-٥٦٥.

(٧) في و: نكحت ثم يعود حق.

تنقضي العدة لعدم زوال النكاح قبله[١].

ثم العصبات على[٢] ترتيبهم، يعني في الإرث[٣]لكن لا تدفع صبية إلى عصبة[٤] غير محرم كمولى[٥] العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن[٦] ولا يخير[٧] طفل خلافاً للشافعي.

والأم والجدة أحق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده قدره الخصاف[٨] بسبع سنين والرازي بتسع سنين والفتوى على الأول.

وبالبنت حتى تحيض وعن محمد يعني في نوادر هشام **حتى تشتهي وبه يُفتى في زماننا لفساده وغيرهما،** أي: غير الأم والجدة أحق بالبنت **حتى تشتهي** قال الفقيه أبو الليث[٩] في النوزال[١٠] إنها لا تشتهي حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى[١١].

ولا تسافر من المصر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه[١٢] إنما قال في المصر؛ لأن لها أن تنتقل من قرية المصر إلى المصر[١٣]؛ لأن فيه نظراً[١٤] له ذكره في الهداية[١٥]وهذا، أي: الحكم المذكور **للأم فقط،** أي: ليس لغيرها[١٦]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٤ .
(٢) في ز: في.
(٣) فيدفع الصغير إلى عصبته حسب ترتيبهم في الإرث، فيقدم الأب، ثم الجدُّ، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ كذلك، ثم العم كذلك، ثم ابن العم كذلك، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٤٢.
(٤) (إلى عصبة) ساقطة من: د.
(٥) في و: لمولى.
(٦) في هـ : وفاسق ماجن، وفي و: ولا فاسق فاجر، وفي ز: ولا فاسق فاجر ماجن.
(٧) في ب ج: يخيره.
(٨) الخصافُ: هو الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهيرِ الخصاف الشيباني، الفقيه الحنفي المحدث، يذكر عنه زهدٌ وورعٌ، وكان يأكل من صنعته، من مصنفاته: الحيل والشروط الكبير والرضاع وأدب القاضي وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٢٦١ هـ ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٢٤ ، الإكمال لابن ماكولا: ٣/ ١٦١.
(٩) (أبو الليث) ساقطة من: ب ج د و.
(١٠) في و: النوادر.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٩٦ .
(١٢) في و: نكحت ثم يعود حق.
(١٣) (إلى المصر) ساقطة من: و.
(١٤) العبرة في هذه المسألة لنظر الأب لولده، فإذا كان بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع المرأة، لأنه أشبه الانتقال من محلةٍ إلى محلةٍ، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣١٩، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٥٣، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٦٩-٥٧٠.
(١٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٣٩ .
(١٦) في هـ : لغير الأم.

أن ينقله إلا بإذن/ د: ٩٣/ الأب حتى الجدة[١].

بَابُ النَّفَقَةِ

تجب[٢] هي والكسوة والسكنى على الزوج/ ز: ١١١/ **ولو صغيراً لا يقدر على الوطء لعرس سلمت نفسها** لم يقل في منزله كما قال في الهداية[٣]؛ لأنه ليس بشرط على ما ستقف عليه **مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة تستمتع** لم يقل توطأ؛ لأن العبرة في هذا الباب للاستمتاع وهو يوجد مع تعذر[٤] الوطء كما في الرتقاء[٥].

---

(١) في و: الجد.

(٢) الأصل في وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٣٤]، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٣.

واستدلّ على مشروعيتها من السنة بما روي عن أبي حمزة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق، إذ ودَّعَهُ الناسُ، فقالَ: «اتقوا اللهَ في النساء»، وذكر الحديث، إلى أن قال: «ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٦-٨٩٠ رقم الحديث: ١٢١٨.

ويقول ﷺ لامرأة أبي سفيان -رضي الله عنهما-: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٥٢ رقم الحديث: ٥٠٤٩.

ولولا وجوبهما عليه لما أمرها بذلك.

وقد أجمعت الأمة على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجة، واستدلّ على وجوبها بالمعقول أيضاً، قال الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً بحق شخص، كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه»، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٠١، وينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٣، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٢١، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٥٥ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٣/ ٣٢١-٣٢٢.

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٣٩.

(٤) في هـ: قدرة.

(٥) ليس ما قال ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- هنا دقيقاً، فالعيني ـ رحمه الله تعالى- صرح بأن المراد بالاستمتاع هنا الجماع، وعزى ذلك إلى الحاكم الشهيد والسرخسي ـ رحمهما الله تعالى- [ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٦٣].

وقضية إمكان الاستمتاع بالصغيرة دون الجماع محل نظر، يقول الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى -: «إن المعتبر في إيجاب نفقة الزوجات احتباس من ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي له، والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي أيضاً»، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٠٤ =

بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسر[١] بين الحالين هذا اختيار الخصاف وعليه فتوى شمس الأئمة في شرح كتاب النفقات.

وظاهر الرواية من أصحابنا اعتبار حال الرجل في اليسار والإعسار دون حال المرأة وبه صرح محمد في الأصل والحاكم في الكافي وهو قول الشافعي كذا في غاية البيان.

ولو هي/ ب: ٨٧/ **في بيت أبيها** إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت عن الانتقال بغير حق[٢]أو مرضت في بيت الزوج[٣]، لا لناشزة[٤] وهي المانعة نفسها عنه بغير حق لا عبرة للخروج من بيته دل على ذلك ما[٥] في المبسوط[٦] من أنها إذا أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهراً فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة وإنما قال بغير حق[٧]؛ لأنها إذا منعت نفسها بحق كما إذا لم يعطها المهر المعجل لم تكن ناشزة **ومحبوسة بدين أو بحق** ذكره الخصاف في أدب القاضي[٨]ومريضة لم تزف ومغصوبة كرهاً[٩] إنما قال كرهاً؛ لأن المغصوبة طوعاً

= ولعلَّ عبارة الإمام أكمل الدين البابرتي -رحمه الله تعالى- أكثر وضوحاً حيث قال: «...والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح، وهو الجماع أو دواعيه، ولم يوجد؛ لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه؛ لأنها غير مشتهاةٍ، واسْتُشْكِلَ بالرتقاء والقرناء ونحوهما، فإن المقصود المستحق بالنكاح فائت ولهنَّ النفقة؟ وأُجيب بأن الدواعي غيرُ فائتة بأن يجامعهن تفخيذاً أو غيرهُ بخلافِ الصغيرةِ؛ لما ذكرنا، حتى قالوا إن كانت الصغيرةُ مشتهاةً ويمكن جماعها فيما دون الفرج يجب النفقة»، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٢٤، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٦٣-٨٦٤، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٢٤. فالحاصل أن الصغيرة لا تصلح للوطء ودواعيه، وقد تصلح للدواعي دون الوطء، فما ذكره الإمام ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- ليس على إطلاقه، والله أعلم.

(١) في ز: والمعسرة وعكسه بين الحالين.

(٢) أي: تجب لها النفقة وإن كانت في بيت أبيها ما لم تمتنع عن الانتقال إلى بيته إن طالبها به وكان امتناعها بغير حق.

(٣) أي: زفت إليه سليمة ومرضت بعد الزفاف في بيته.

(٤) في و هـ: الناشزة.

(٥) (ما) زيادة من: ز.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٥

(٧) (بغير حق) ساقطة من: ب.

(٨) هذا إذا كانت قد حبست بدينٍ كانت قادرة على قضائه ولم تقضِهِ، فكأنها هي التي حبست نفسها، أما إذا لم تكن قادرة على قضائه وحُبِسَتْ فلها النفقةُ، ينظر تفصيلُ ذلك في: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٠٥.

(٩) أي: التي أخذت وأخرجت من عند الزوج بغير حقٍّ، فيعُمُّ ذلكَ الحكمُ الحرَّةَ والأَمَةَ أيضاً، وسبب عدم وجوبِ النفقةِ لها عدَمُ الاحتباسِ، وكونها مكرهة؛ ليخرج الراضية بالغصبِ، فإنها لا تجب لها النَفقة؛ لكونها ناشزة أصلاً.

داخلة تحت حد الناشزة **وحاجة لا معه**[١]، ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء.

وعليه موسراً نفقة خادم واحد لها إنما قال لها[٢] إذ لو لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرواية **فقط** هذا عندهما وقال أبو يوسف عليه نفقة خادمين أحدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج[٣] وهما يقولان الواحد يقوم بهما[٤] وقالوا إنما تفرض نفقة الخادم إذا كانت من بنات الأشراف ولم يأتها بطعام متهيأ[٥]لا معسراً هذا على رواية الحسن عن أبي حنيفة وقوله **في الأصح** ترجيح له على ما قاله محمد تجب على المعسر نفقة الخادم[٦].

ولا يفرق بينهما لعجزه عنها العجز عن الإنفاق لا يوجب حق الفراق/أ: ٦٤/ خلافاً للشافعي فإنه قال القاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة إن طلبت الفرقة[٧].

وهذا فيما إذا كان حاضراً ويثبت[٨] عساره عند القاضي وأما إذا كان غائباً فالتفريق عنده لعدم إيفائه حقها من النفقة ولو كان مؤسراً لا لعجزه عن النفقة صرح بهذا في غاية القصوى فلا يرد عليه ما في الذخيرة من إن العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز أن يكون قادراً فيكون هذا[٩] ترك الإنفاق لا العجز عن الإنفاق[١٠].

وتؤمر بالاستدانة عليه تفسير الاستدانة على ما ذكره الخصاف أن تشتري طعاماً بالنسئة ليقضى الثمن من مال الزوج.

ومن فرضت لعساره فأيسر تمم نفقة يساره يعني النفقة التي حال كونه مؤسراً

---

(١) أي: بأن كانت حاجَّةً مع محرمٍ لها؛ لأن ذلك يفوِّتُ حقَّهُ في الاحتباس.

(٢) في أ ب ج: خادم لها.

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٦٨.

(٤) في ز: مقامهما.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٤، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٦) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٢٧، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٧٠، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٢٧-٣٢٩.

(٧) قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى-: «وأصحابنا ـ رضي الله عنهم- لما شاهدوا الضرورة في التفريق؛ لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، والظاهر أنها لا تجد من يقرضها، وغِنَى الزوج في المآلِ أمرٌ مُتَوَهَّمٌ، استحسنوا أن ينصب القاضي نائباً شافعي المذهب يفرق بينهما»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٧٦.

(٨) في أ ب ج: أو يثبت.

(٩) (هذا) ساقطة من: أ.

(١٠) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٧٠.

وإن كان تقديرها باعتبار حالها أيضاً فلا ينافي/ج: ٨٥/ لما مر **إن طلبت**[١] وتسقط[٢] نفقة مدة مضت إلا إذا سبق فرض قاضٍ أو رضي[٣] بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين زوجين[٤].

فإن مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقط المفروض وقال الشافعي لا يسقط بالموت بل يصير ديناً عليه **إلا إذا استدانت بعد فرض قاضٍ** لم يقل بأمر قاضٍ؛ لأن الشرط كونها بعد فرضه لا كونها بأمره[٥] ومن ها هنا ظهر أن فائدة الاستدانة غير منحصرة في إمكان إحالة الغريم على الزوج فقط[٦] كما توهمه عبارة الهداية[٧] ولا تسترد معجلة قائمة خصها بالذكر لمكان الخلاف فيها وليظهر الحكم في غيرها بطريق الأولى **بموت أحدهما** مات/و: ٨٠/ أحد الزوجين وقد عجل لها نفقة شهر أو سنة ولم تمض المدة بعد والنفقة قائمة أو مستهلكة يسترد بقدر ما بقي من المدة عند محمد وعندهما لا يسترد شيء[٨] ولو كانت النفقة هالكة من غير استهلاك لا يسترد شيء عندهم من الحقائق[٩].

ونفقة عرس القن عليه يباع فيها إن لم يفد[١٠] المولى؛ لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة **مرة [بعد أخرى**، أي: لو اجتمع عليه نفقة أخرى][١١] بعد ما بيع

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/٦.

(٢) في أ ب ج: وسقطت، وفي هـ و ز: سقط. (٣) في ب ج: رضيا.

(٤) قال ابن مودود -رحمه الله تعالى-: «وإذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت إلا أن يكون قضى بها أو صالحته على مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى؛ لأن النفقة لم تجب عوضاً عن البضع؛ لأن المهر وجب عوضاً عنه، والعقد الواحد لا يوجب عوضين عن شيءٍ واحدٍ، ولا عوضاً عن الاستمتاع؛ لأن الاستمتاع تصرُّفٌ في ملكه، والإنسان لا يجب عليه شيء بالتصرف في ملكه، فبقي وجوبه جزاءً عن الاحتباس صلةً ورزقاً لا عوضاً؛ لأن الله تعالى سماه رزقاً بقوله ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣]، والرزق اسمٌ لما يذكر صلةً، والصِّلاتُ لا تملك إلا بالتسليم حقيقةً، أو بقضاء القاضي كما في الهبة أو بالتزامه بالتراضي؛ لأنه لما لزمه بقضاء القاضي فَلأَنْ يلزمه بالتزامه كان أولى؛ لأن ولايته على نفسه أقوى»، الاختيار لتعليل المختار: ٤/٦.

(٥) في ب ج: لا كونه بعد أمره. (٦) (فقط) زيادة من: ز.

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/٤٣، البناية في شرح الهداية: ٤/٨٧٢ وما بعدها.

(٨) في أ ب ج: بشيء.

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/٧، تبيين الحقائق: ٣/٣١٣-٣١٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٧٦.

(١٠) في هـ: لم يقدر، وفي ز: لم يوفِ.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

مرة في النفقة بيع ثانياً وكذا ثالثاً ورابعاً **وفي دين غيرها**/ هـ: ٧٥/ **يباع مرة** والفرق أن النفقة تتجدد في كل زمان فيكون ديناً آخر حادثاً بعد البيع ولا كذلك سائر الديون[١].

وتجب سكناها في بيت[٢] ليس فيه أحد من أهله ولو ولده من غيرها إلا برضاها[٣] وبيت مفرد/ ز: ١١٢/ **من دار له غلق كفاها**[٤].

وله منع والديها وولدها من غيره من [الدخول عليها بناء على أن البيت في يده فله المنع من][٥] الدخول فيه **لا من النظر إليها وكلامها متى شاؤوا** إلا أن يكون في ذلك فتنة بأن يخاف عليها/ د: ٩٤/ الفساد فله أن يمنعهم من ذلك أيضاً ذكره في البدائع[٦].

وقيل لا تمنع من الخروج إلى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح كذا في الهداية[٧]، وفي الخانية: «وعليه

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣١٤-٣١٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٧٧.

(٢) البيت: اسم لمسقف واحد له دهليز، وهو ما يصل بين الباب والدار، والمنزل: ما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ، والدار: اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤/ ١٣٧، لسان العرب: مادة بيت.

(٣) استطرد الشيخ محمد أمين ابن عابدين -رحمه الله تعالى- في حاشيته في بحث هذه المسألة وله فيها كلامٌ نفيس، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٩٩-٦٠٢.

(٤) أي: يكفيها أن يكون لها بيت له غَلَقٌ - بالتحريك- وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح، فلو هيأ لها ذلك ومعه ما يلزم من مرافقه كفاها ذلك، قال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «ولو أخلى لها بيتاً من دار وجعل له مرافق وغلقاً على حدة كفاها؛ لحصول المقصود بذلك»، تبيين الحقائق: ٣/ ٣١٦-٣١٧.
وإنما كان للزوجة ذلك لكي تأمن على متاعها وأثاث بيتها؛ ولأن إسكان الغير معها يمنعها من المعاشرة والاستمتاع بالجماع ودواعيه مع زوجها، والظاهر من كلام الفقهاء أنه إن أخلى لها بيتاً وكان فيه ما يلزمه من مرافقه حصل المقصود، قال الإمام الكمال بن الهمام ـ رحمه الله تعالى-: «ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غَلَقٌ كفاها، اقتصر على الغلَقِ فأفاد أنه وإن كان الخلاءُ مشتركاً بعد أن يكون له غلَقٌ يخصه، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال القاضي الإمام؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال، ولا بدَّ من كون المراد كون الخلاء مشتركاً بينهم وبين غير الأجانب»، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٣٥، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٨٣، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٥٩٩ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢١٢-٢١٣.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢٣، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٠٣.

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٤٣، وقال الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وقدره محمد بن مقاتل الرازي بشهرٍ في المحارم»، تبيين الحقائق: ٣/ ٣١٧.

الفتوى»[١].

وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وأبويه[٢] في مال له من جنس حقهم [كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة التي[٣] يلبسونها بخلاف ما إذا لم يكن من جنس حقهم][٤] كالعروض التي يحتاج إلى بيعها لتصرف[٥] إلى النفقة[٦] وإلى هذا أشار بقوله **فقط** لكن الأبوين يجوز لهما بيع عروض الولد الغائب عند أبي حنيفة استحساناً[٧].

ولا يتعرض لهما[٨] القاضي ويصرفان في نفقتهما بالمعروف ذكره في التحفة[٩] عند مودع أو مضارب أو مديون إن[١٠] أقربه وبالسبب لم يقل بالنكاح لاختصاصه بإحدى الصور.

أو علم القاضي ذلك ويحلفه، أي: يحلف[١١] من يطلب النفقة **أنه**[١٢] لم يستوفِ النفقة وفي تحليف المرأة يزيد قوله ولم يوجد سبب يمنع النفقة

---

(١) فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٣٩٢، وينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٧٧، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٣٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٨٤، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٣٥.

(٢) ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، ولذلك فإن لهم أن يأخذوها قبل القضاء بدون رضاه، فيكون القضاء في حقهم إعانة وفتوى من القاضي، بخلاف غير هؤلاء من الأقارب؛ لأن نفقتهم غير واجبة قبل القضاء؛ ولذلك ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئاً قبل القضاء إذا ظفروا به؛ لأن القضاء في حقهم ابتداءً إيجابٌ، ولا يجوز ذلك على الغائب، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣١٩، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢١٣.

(٣) في أ: متى.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٥) في أ: لتصير إلى النفقة.

(٦) في أ ب ج: نفقة.

(٧) هذا استحسان من أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، والقياس أن لا يجوز، وهو قول الصاحبين -رحمهما الله تعالى-؛ لأن ولاية الأب زالت ببلوغ الولد رشيداً، إلا فيما يبيعه تحصيناً كالوصيِّ، وليس في بيعه في هذه الحالة تحصين، ولهذا لا يملكه في حال حضرته، ولا في دين له عليه سوى النفقة، فصار كالأم وغيرها من مستحقي النفقة، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٣١.

(٨) في د هـ: إليهما.

(٩) لم أجده في التحفة، ولعله أراد التبيين فسبق قلمه إلى التحفة، ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٣٧، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٤٧-٤٨، تبيين الحقائق: ٣٣٣-٣٣١، فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٤١٢.

(١٠) (إن) ساقطة من: أ ب ج ز و.

(١١) (يحلف) ساقطة من: أ ب ج ز هـ.

(١٢) في ز: أنه أي الغائب.

كالنشوز[١] وغيره/ب:٨٨/ **ويكفله**، أي: يأخذ منه كفيلاً وإنما أخر التكفيل؛ لأن القاضي يحلفه أولاً ثم إذا حلف يعطيه النفقة ويأخذ منه كفيلاً[٢]لا بإقامة بينة عليه، أي: على السبب، أي: لا يفرض القاضي النفقة لهم بإقامة البينة.

ولا إن لم يخلِّف[٣] مالاً فأقامت المرأة بينة، أي: على النكاح **ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به**، أي: بالنكاح لأنه قضاء على الغائب.

وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح ذكره في المحيط وعند أبي يوسف تقبل البينة وتفرض ولا يقضي[٤] بالنكاح وذكر في الصغرى نحو ذلك وفي الخانية[٥] نقلاً عن الحلواني قال مشايخنا قول أبي يوسف مثل قول زفر والله اعلم **وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة** وكون المسألة مجتهداً فيها[٦].

ولمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كمن فرقت بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة النفقة والسكنى، أي: ما دامت في العدة[٧] وفي نفقة معتدة البائن إذا لم تكن حاملاً خلاف الشافعي[٨].

له حديث فاطمة بنت قيس[٩]، ولنا قوله صلّى الله عليه وسلّم: «للمطلقة

---

(١) في أ ب ج: كالمنشوزة. (٢) في د: الكفيل.

(٣) في جميع النسخ (يحلف) وما أثبتناه من الوقاية؛ ليستقيم السياق، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٧٨. (٤) في ز: يقضها.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٣٩٦.

(٦) إن قبول البينة في هذه المسألة فيه نظر إلى المرأة، وليس فيه ضرر على الغائب،؛ وذلك لأنه لو حضر الغائب وصدقها، أو أثبتت ذلك بطريقة، فإنها تكون قد أخذت حقها، وإن لم يصدقها أو لم تثبت ذلك رجع الغائب عليها أو على الكفيل فيما نالته من النفقة.
ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٢٠.

(٧) في أ: في سكنى العدة.

(٨) في أ و: خلافاً للشافعي.

(٩) الحديث رواه مسلم في صحيحه: عن أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته: أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله - ﷺ - في بيت ميمونة فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله - ﷺ - ليست لها نفقة، وعليها العدة، وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسولُ الله - ﷺ - أسامة بن زيد بن حارثة»، صحيح مسلم: ٢/ ١١١٥ رقم الحديث: ١٤٨٠

الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»[1] وأما ما قيل لنا رد عمر[2]، فيرد عليه أنه لا يصلح تعليلاً لقولنا وإن صلح جواباً عن حجة الخصم ثم إن حديث فاطمة رضي الله عنها لا يخالف أصلنا فلا حاجة إلى رده وإنما قلنا إنه لا يخالف أصلنا؛ لأنها لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة وصرح بذلك في الاختيار[3].

في تعليل المسألة القائلة لا نفقة للناشزة ويوافقه ما ورد في الصحيحين وقد نقله[4] الصنعاني في المشارق وقد تقرر عندنا إن المعتدة إذا نشزت تسقط[5] نفقتها وسكناها بل نقول لا وجه للتمسك برد[6] عمر رضي الله عنه في الجواب عن احتجاج الخصم به؛ لأن أصحابنا قد تمسكوا به في سقوط نفقة الناشزة على ما أشرنا إليه آنفاً.

لا لمعتدة الموت المنفي في حقها النفقة خاصة **والمفرقة بمعصية من قبلها كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث وتمكينها ابنه لا يسقطان**؛ لأنه لا أثر للردة والتمكين في الفرقة؛ لأنها[7] قد يثبت[8] قبلهما[9] فلا يسقطان النفقة إلا أن المرتدة تحبس لتتوب فتسقط نفقتها لكونها محبوسة وقد مر سقوط النفقة بالحبس[10].

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه: ٤/ ٢١ رقم الحديث: ٥٩، وليس فيه قوله - ﷺ -: «ما دامت في العدة»، وينظر: نصب الراية: ٣/ ٢٧٤، تفسير القرطبي: ١٨/ ١٥٤.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، ثم إن رسول الله - ﷺ - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصىً، فحصبه به، فقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ- لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقةُ، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: الآية ١]، صحيح مسلم: ٢/ ١١١٨ رقم الحديث: ١٤٨٠، وأخرجه أيضاً: أبو عوانة في مسنده: ٣/ ١٨٣ رقم الحديث: ٤٦١٥، وإسحاق بن راهويه في مسنده: ١/ ٢٢٤ رقم الحديث: ٧، وينظر أيضاً: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٨٣، نصب الراية: ٣/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٥.

(٤) في هـ: وقد ذكر.

(٥) في ب ج: سقط.

(٦) في أ ب ج د ز: برده.

(٧) في أ ب ج و: لأنه.

(٨) في ب ج ز هـ: قد ثبت.

(٩) في ز: قبلها.

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٩، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٤٢، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٩٦-٨٩٧، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٤٢.

ونفقة الصغير والبالغ الزمن أو الأعمى ذكره في الهداية[١]والبنت ولو بالغة على الأب إن لم يكن لهم مال وإلا فالأصل أن يكون نفقة كل شخصٍ من ماله **لا يشركه أحد كنفقة أبويه وعرسه به يفتى** إنما قال هذا؛ لأن في رواية الخصاف والحسن نفقة الولد البالغ على الأبوين أثلاثاً وفي ظاهر الرواية كلها على الأب وعليه الفتوى[٢].

وليس على أمه إرضاعه قال في التتمة[٣] لو أبت الإرضاع وهي/ ج: ٨٦/ منكوحة أو مبانة لا تجبر على ذلك سواء أخذ الولد لبن الغير أو لم يأخذ في ظاهر الرواية قاله الإمام الحلواني[٤].

وقال الإمام السرخسي إنها تجبر إذا لم يأخذ[٥] لبن الغير/ ز: ١١٣/ بلا خلاف وهو الصحيح [وفي الذخيرة إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح][٦]إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ لبن الغير أو لا توجد من ترضعه أو توجد ولكن لا ترضع بلا أجرة ولا قدرة عليها[٧].

ويستأجر الأب من ترضعه يعني إذا لم ترد الإرضاع ولم تتعين له **عندها** معناه إذا[٨] أرادت ذلك؛ لأن الحضانة لها **ولو استأجرها منكوحة له أو معتدة من رجعي**[٩] لترضعه لم يجز؛ لأن الإرضاع/ و: ٨١/ مستحق عليها ديانة قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[١٠] وهو أمر بصيغة الخبر وهو آكد إلا أنها

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٤٧.

(٢) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٤٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٩٨-٨٩٩.

(٣) في ز: التحفة.

(٤) لا يجب عليها إرضاع الصغير قضاءً لا ديانةً، فالأمُ تؤمرُ به ديانةً؛ لأنه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ والخبز، فإنها تؤمر بذلك ديانةً، ولا يجبرها القاضي عليها، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٩-١٠، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢١٥-٢١٦.

(٥) في ز: يأخذ الولد لبن الغير.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: د هـ.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٧٩، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٢٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٤٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٨٩٩، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٢٥، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢١٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦١٨-٦١٩.

(٨) في أ ب ج: إن.

(٩) في ب ج: من رجل.

(١٠) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

عذرت لاحتمال/د: ٩٥/ عجزها قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[١] فإذا أقدمت[٢] عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجباً عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه[٣].

وفي المبتوتة روايتان وفي رواية لا يجوز وفي أخرى جاز؛ لأن النكاح قد زال وجه الأول أنه باق/أ: ٦٥/ في بعض الأحكام.

ولإرضاعه بعد العدة[٤] أو لابنه من غيرها صح سواء كانت في نكاحه أو في العدة أو بعدها[٥].

وهي أحق من غيرها إلا إذا طلبت زيادة أجرٍ[٦] أي: الأم أحق بإرضاع الولد بعد انقضاء عدتها[٧] ما لم تطلب أكثر من أجرة الغير؛ لأنها أشفق وانظر للصبي فكانت أولى فإن التمست أكثر من ذلك لا يجبر[٨] الأب عليها دفعاً للضرر عنه قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[٩] أي لا تضار هي[١٠] بأخذ الولد منها ولا يضار هو بإلزامه أكثر من أجرة الغير وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[١١].

وإن رضيت الغير أن ترضعه بغير أجرة أو بدون أجر المثل والأم بأجر المثل فالغير أولى لما قلنا قال في الخانية[١٢] والظهيرية أرادت العمة أن تربي الصغير بغير أجر من غير أن تمنع الأم عنه والأم تأبى ذلك فالأم أحق بالولد وإنما بطل[١٣] حقها إذا تحكمت في أجر الإرضاع[١٤] بأكثر من أجر مثلها والصحيح أن

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.
(٢) في ز: قدرت.
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٠.
(٤) في أ ب ج: بعد العدة له أو لابنه.
(٥) يعني: الاستئجار لإرضاعِ ولده الذي منها بعدما طلقها وانقضت عدتها، والاستئجار لإرضاع ابنه الذي من غيرها صحَّ، سواء كانت المستأجرة في نكاحه أو في العدة أو بعد العدة؛ لأنها لا يجب عليها إرضاعه ديانةً، فلا تُمنعُ من أخذ الأجرة عليه، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٢٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨٠.
(٦) في أ ب ج: أجرة.
(٧) في أ: العدة.
(٨) في ز: لم يجبر.
(٩) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.
(١٠) (هي) زيادة من: ز.
(١١) سورة الطلاق، من الآية: ٦.
(١٢) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٣٨٧.
(١٣) في أ: يبطل.
(١٤) في ز: الرضاع.

يقال للأم[١] إما أن تمسك الولد بغير أجر وإما أن تدفع إلى العمة وإذا تقرر هذا فالحصر المذكور بقوله إلا إذا طلبت زيادة أجر على غير[٢] ما هو الصحيح[٣].

وعلى الموسر/ ب:٨٩/ **يسار الفطرة**[٤] هذا على اختيار صاحب الهداية[٥]، وقال في مختارات النوازل الفتوى عليه وفي الخلاصة/ هـ:٧٦/ الفتوى على أن النصاب نصاب الزكاة واقتصر عليه قاضيخان[٦] والله أعلم، **نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية**[٧] لا الإرث ففي من له بنت وابن ابن على البنت مع أن الإرث نصفان بينهما **وفي ولد بنت وأخ على ولدها** مع إنه محجوب حجب الرحمان عن الإرث بالأخ[٨].

ونفقة كل فقير من[٩] ذي رحم محرم صغير أو زمن أو أعمى أو أنثى اعتبر الفقر في الكل لما مر أن الأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً سالماً كان أو مؤوفاً ثم العجز عن الكسب وهو بالزمانة والعمى في الذكر والأنثى عاجزة على كل حال[١٠] فلذلك أطلقها **على قدر الإرث**؛ لأن التنصيص على الوارث[١١] في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[١٢] تنبيه على اعتبار المقدار[١٣].

قال في الهداية: «ولأن الغرم بالغنم»[١٤]، وفيه ما فيه على ما ستقف عليه عن

---

(١) في أ ب ج: الأم.
(٢) (غير) ساقطة من: أ.
(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٣٨٧، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٢٠.
(٤) يسار الفطرة: أي: بأن يملك ما يحرم به أخذ الزكاة، وهو نصاب الزكاة، ولو غيرَ نام، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٢١، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢١٩.
(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٤٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨٠-٣٨١.
(٦) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٣٨٧.
(٧) في هـ: والحرية.
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٠-١١.
(٩) (من) ساقطة من: ز.
(١٠) في أ: الأحوال.
(١١) (الوارث) ساقطة من: هـ، وفي و: للإرث.
(١٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.
(١٣) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٥٠-٣٥١، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩١٠-٩١٣، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٥١.
(١٤) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٤٧.

قريب **ويجبر عليه** لإيفاء حق مستحق[١].

ويعتبر فيها أهلية الإرث[٢]، لا إحرازه، لا لأنه لا يعلم إلا بعد الموت؛ لأن المنفي الإحراز المحقق[٣] ولا معنى[٤] له بل لما ذكر في الهداية: «أن المعسر[٥] إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه»[٦]، يعني إن بقيا بعد موته[٧].

فنفقة من له أخوات متفرقات عليهن أخماساً كإرثه[٨]، ونفقة من له خال وابن عم على الخال، ولا نفقة مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة والأصول والفروع[٩] لا حاجة إلى زيادة ما قيل ولا على الفقير إلا لها وللفروع ولا لغني إلا لها[١٠]؛ لأن فيما تقدم غنى عنه كما لا يخفى على من تأمل فيه ووقفه على وجوه الدلالة[١١].

وباع الأب عراض[١٢] ابنه الكبير غائباً لا بد من قيد الكبير؛ لأن في الصغير له[١٣] بيع عقاره أيضاً ومن قيد الغيبة إذ لو كان حاضراً ليس له بيع عَرَضِهِ أيضاً بالاتفاق هذا كله مفهوم من الهداية[١٤].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨١، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩١٣.

(٢) قال الإمام أكمل الدين البابرتي -رحمه الله تعالى-: «والمراد بأهلية الإرث هو أن لا يكون محرماً»، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٥٢، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩١٤، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٥٢.

(٣) في و: لأن المنفي الإحراز المقدر لا الإحراز المحقق.

(٤) في ز: إذ لا معنى.

(٥) في أ ب ج: المعتبر.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٤٨.

(٧) أي: فلا يعتبر إحراز الإرثِ كما في الخال مع ابن العم، فإن الخال لا يحرز الميراث مع ابن العم، ومع ذلك فإن النفقة تكون على الخال والميراث لابن العم، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩١٥.

(٨) قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى-: «صورته: مات أحد وترك منه ثلاث أخوات، واحدة منهن لأبٍ وأمٍّ، والثاني من أبٍ، والثالث من أمٍّ، فالتركة بينهن تقسم على خمسة سهام، ثلاثةِ سهامٍ لأختٍ لأبٍ وأمٍّ، وسهمٌ لأختٍ لأبٍ، وسهم لأختٍ لأمٍّ، فكذلك النفقة»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨١.

(٩) في أ: إلا للزوجية والفروع.

(١٠) (إلا لها) ساقطة من: و.

(١١) في و: الأدلة، وابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- يشير إلى شرح الوقاية لصدر الشريعة -رحمه الله تعالى- حيث قال: «ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة: ولا على الفقير إلا لها وللفروع، ولا لغني إلا لها»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨١.

(١٢) في د هـ و: عرض.

(١٣) في د: لم، وفي هـ: لا.

(١٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٤٨، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٥٣، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩١٨، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٥٣.

لا عقاره[١] العقار: الضيعة وقيل كل مال له أصل من دار أو ضيعة من المغرب **لنفقته** إذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز عنده وهذا[٢] استحسان وإن[٣] باع العقار لم يجز وقالا لا يجوز ذلك كله وهو القياس؛ لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ رشيداً ولهذا لا يملك حال حضرته[٤].

وله أن للأب/ز:١١٤/ ولاية الحفظ في مال الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار؛ لأنها محصنة بنفسها وإذا جاز بيع الأب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له أن يأخذ منه نفقته؛ لأنه من جنس حقه[٥].

ولا دلالة فيما ذكر على أن علَّةَ[٦] جواز بيع الأب متاع ابنه الغائب الحاجة إلى النفقة كما سبق إلى بعض الأفهام وإنما دلالته على أن له ذلك لتلك المصلحة، أي: لا يأثم إن فعله ولا يمنعه[٧] القاضي.

وأما ما قيل في تعليل ما ذكر أن للأب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة وإنما لا يلي بيع العقار؛/ج:٨٧/ لأنه معد للانتفاع مع بقائه[٨] وهو الزراعة وولاية الأب نظرية/د:٩٦/ ولا نظر في بيع العقار فليس بشيء؛ لأن ما ذكره إنما يصلح وجهاً لعدم ولاية الأب على بيع عقار ابنه الغائب لأجل الحفظ والكلام في عدم ولايته عليه عند الحاجة إليه لبقاء نفسه وما ذكر لا يصلح له إذ لقائل أن يقول كما أنه لا نظر للابن في بيع عقاره كذلك لا نظر له في استهلاك عرضه وإذا جاز ذلك لضرورة بقاء نفسه فلم لا يجوز بيع عقاره لتلك الضرورة.

لا لدين[٩] له عليه[١٠] إنما لم يجز بيع متاع الابن الغائب لهذه المصلحة؛ لأنه يلزم حينئذٍ القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فإنها واجبة قبل القضاء وإنما قضاء القاضي/و:٨٢/ إعانة ذكره في غاية البيان وعلم منه أن المراد عدم

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٣.
(٢) في أ ب ج: وهو.
(٣) في أ ب ج: وإذا.
(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩١٨.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٣٠-٣٣١.
(٦) (علَّةَ) ساقطة من: أ ب ج.
(٧) في هـ: ويمنعه القاضي.
(٨) في ز: بقائها.
(٩) في ز: ولا دين.
(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨٢.

الجواز قضاء لا ديانة فاندفع ما قيل إذا كان للأب حالة[1] غيبة ابنه ولاية الحفظ فما المانع[2] له من البيع بالدين.

ولا الأم تبيع ماله لنفقتها إذ لا ولاية لها أصلاً في التصرف في حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر ومن قال لأن تملك مال الابن مخصوص بالأب لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أنت ومالك لأبيك»[3] فقد أخطأ في التعليل الثاني ولم يصب في الأول فتأمل[4].

وضمن مودع الابن لو أنفقها على أبويه بلا أمر قاضٍ[5]، لا الأبوان لو أنفقا ماله عندهما[6] دل هذا على أن للأم أيضاً تملك مال الابن عند الحاجة إذا لم يحتج إلى البيع بأن يكون من جنس حقها.

وإذا قضى بنفقة غير العرس[7]، ومضت مدة سقطت؛ لأن نفقة غيرها باعتبار الحاجة وقد وقعت الغنية عن الماضي قال في الذخيرة إن نفقة ما دون الشهر لا تسقط؛ لأنه لو سقطت بمضي المدة اليسيرة لما أمكنهم استيفاؤها فقدروا الفاضل[8] بالشهر **إلا إذا استدان بإذن القاضي** فحينئذٍ يصير ديناً على الغائب وإنما

---

(١) في ز: حال.
(٢) في أ ب ج: فالمانع.
(٣) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٠٤ رقم الحديث: ٦٩٠٢، صحيح ابن حبان: ٢/ ١٤٢ رقم الحديث: ٤١٠، وينظر: ١٠/ ٧٥ رقم الحديث: ٤٢٦٢، سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٩ رقم الحديث: ٢٢٩٢، مجمع الزوائد: ٤/ ١٥٤، تلخيص الحبير: ٣/ ١٨٩ رقم الحديث: ١٥٨٤، نصب الراية: ٣/ ٣٣٧.
(٤) إشارة من الإمام ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- إلى ما ذكره صدر الشريعة في هذه المسألة في شرحه للوقاية: ص ٣٨٢، وينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩١٨.
(٥) لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية، والمودع نائب في الحفظ ليس غير، إلا إذا أمر القاضي بذلك، فإن أمره ملزم؛ لعموم الولاية، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٣١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨٢.
(٦) أي: لو كان للغائب مال عند أبويه فأنفقا على نفسيهما منه، وهو من جنس النفقة لم يضمنا؛ وذلك لأن نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فيكونان قد استوفيا حقهما، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٣١.
(٧) أي: إذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت النفقة عن تلك المدة؛ لأن نفقتهم تجب لكفاية حاجتهم، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي، فإنها لا تسقط؛ لأن نفقة المرأة جارية مجرى الديون؛ ولذلك فإنها تجب مع يسار المرأة، فلا تسقط لحصول الاستغناء فيما مضى، ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩٢١.
(٨) في د ز: الفاصل.

لم يقل إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة إذ لا بد[١] بعد ذلك من الاستدانة[٢].

ونفقة المملوك على سيده فإن أبى كسب وانفق وإن عجز أمر ببيعه؛ [لأنه من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقه وليس فيه إبطال حق المولى؛ لأن الثمن يقوم مقامه والإبطال إلى خلف كلا إبطال][٣][٤].

---

(١) في أ: ولا بدَّ.

(٢) أي: إلا إذا استدان هؤلاء - غير الزوجة- بأمر القاضي، فإن الدين يكون على الغائب؛ وذلك لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير ديناً في ذمته فلا يسقط بمضي المدة، ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٥٤، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩٢٠-٩٢١، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٥٤.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: ج.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٣، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨٣، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٥٥، البناية في شرح الهداية: ٤/ ٩٢٢ وما بعدها، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٥٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٣٦، اللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٢٢٣.

كتَابُ[1] الْعِتَاقِ

عنون/ ب: ٩٠/ الكتاب بالعتاق دون الإعتاق لينتظم مسائل الفصل الآتي ذكره في باب الاستيلاد[2] فإن الإعتاق لا ينتظمهما كما لا يخفى على ذوي الرشاد[3].

وهو في الشرع **قوة حكمية تثبت للرقيق يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه** ويصير أهلاً للولاية والشهادة والمالكية[4].

ويصح عن[5] **مالك** المالكية تستلزم الحرية بدون العكس فلذلك قال مالك دون **حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر أو معتَقٌ أو عتيق أو أعتقتك أو محرر أو حررتك أو هذا**[6] مولاي أو يا مولاي[7] إذا كان، أي: **العبد معروف النسب** لفظ المولى مشترك أحد معانيه المعتق وفي العبد المعروف نسبه يتعين[8] هذا المعنى فالتحق بالصريح في عدم الحاجة إلى النية.

ورأسك حر ونحوه مما عبر به عن الجسد[9].

وبكنايته إن نوى كلا ملك لي عليك إنما كان هذا كناية؛ لأنه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه وبالإعتاق[10].

---

(١) في جميع النسخ (باب)، ولعله كان سبق قلم منه -رحمه الله تعالى-، يدل على ذلك قوله الآتي: (عنون الكتاب ...) إلخ.

(٢) في أ ب ج: وباب الاستيلاء، وفي و: وباب الاستيلاد.

(٣) يعني: أن العتاق صفة قائمة بمن كان رقيقاً، والإعتاق هو إيقاع العتق من المولى، وليس في الاستيلاد وملك القريب إعتاق بل عتاق، فلذا عنونه به لا بالإعتاق، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٣٩.

(٤) في ز: والمالية.

(٥) في ز: من.

(٦) في أ ب ج: هو.

(٧) (أو يا مولاي) ساقطة من: هـ و.

(٨) في ب: بيقين.

(٩) في ز: البدن.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٣٧.

ولا سبيل، أي: وكذا لا سبيل لي عليك؛ لأن معناه لا ملك لي عليك فإن الملك هو الطريق المؤدي إلى التصرف والانتفاع ولا سبيل لي إليك، أي: إلى التصرف فيك أو إلى الانتفاع بك/ هـ: ٧٧/.

ولا رق الرق ضعف شرعي يتبعه العجز في المحل فيعجزه عن التصرفات /ز: ١١٥/ الشرعية ويسلب عنه أهلية الولاية **وخرجت عن ملكي**[١] الملك اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون/أ: ٦٦/ مطلقاً لتصرفه[٢] فيه لولا المانع وحاجزاً عن تصرف الغير فيه وكما[٣] يتحقق الملك بدون الرق في غير الرقيق كذلك يتحقق الرق بدون الملك في الرقيق إذا كان وقفاً[٤] والرق في الابتداء سبب الملك ففي قوله لا رق لي عليك أطلق الرق وأراد به الملك.

وخليت سبيلك ولأمته قد أطلقتك[٥] وبهذا ابني زاد حرف الباء ليعلم أنه عطف على قوله وبكنايته [وإنما عطفه[٦] عليه؛ لأنه ليس بكنايته][٧] فإن المقر له إن كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب وثبت على دعواه يثبت نسبه منه ويكون حراً وإن لم ينو وإن لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازاً عن الحرية فيعتق وإن لم ينو ولو كان كناية لاحتاج إلى النية أو ما يقوم مقامها من قرينة الحال **للأصغر والأكبر** فيما لا[٨] يولد مثله لمثله سواء كان أكبر سناً منه أو لا خلافاً لأبي يوسف ومحمد ثم إن صاحب الهداية[٩] اعتبر تبعاً للقدوري في صورة المسألة شرطاً وهو الثبوت على ذلك وأسقطه المصنف/د: ٩٧/ نظراً إلى أنه شرط لثبوت النسب لا لثبوت العتق؛ لأن الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح[١٠] نص على ذلك فخر الإسلام.

لا بيا ابني ويا أخي[١١] لا؛ لأن المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة

---

(١) في أ ب ج: من ملك، وفي ز: عن ملكي.
(٢) في أ ب ج: بتصرف.
(٣) في أ ب ج: فكما.
(٤) في ب: قناً، وفي ج: رقناً.
(٥) في ز: قد طَلَّقْتُكِ.
(٦) في أ ب ج هـ: عطف.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.
(٨) (لا) ساقطة من: أ ب ج.
(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٥١-٥٢.
(١٠) (وعن النسب يصح) ساقطة من: ب ج هـ و، وفي أ: وعن النسب لا يصح.
(١١) في ب ج: وبيا أخي.

الاسم من غير قصد إلى المعنى وإذا لم يكن المعنى[١] مقصوداً لا يثبت مجازه وهو الحرية لما فيه من القصور فإن ثبوت العتق لا يلزم[٢] أن يكون بطريق المجاز [كما إذا كان المنادى ممن يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب[٣]؛ لأن العتق حينئذٍ لا يثبت بطريق المجاز][٤] على ما بين آنفاً بل؛ لأن النداء لإعلام المنادى لكنه متى كان بوصف يمكن إثباته من جهته[٥] حال النداء كان لتحقيق[٦] ذلك الوصف في المنادى ليستحضره بالوصف المخصوص كقوله يا حر يا عتيق[٧] ومتى كان بوصف لا يمكن إثباته من جهته حال النداء كان لمجرد الإعلام دون تحقيق الوصف والبنوة لا يمكن إثباتها/ ج:٨٨/ حال النداء من جهته[٨].

ولا سلطان لي عليك، أي: لا يد وزوال اليد غير لازم للعتق؛ لأنه قد يثبت ولا تزول اليد كما إذا كان المعتق صغيراً فإنه لا يخرج عن يد مولاه بالعتق ومدار الكناية على لزوم المكنى به للمكنى[٩] عنه لا على العكس كما توهمه من قال فيمكن أن يكون عبداً ولا يكون عليه يد كالمكاتب[١٠].

ولفظ الطلاق وكنايته أراد بها[١١] ما عدا ألفاظ يقع بها العتق صريحاً كانت حرة ونحوه بقرينة قوله **مع نية العتق** فإن تلك الألفاظ بمعزل عن مظنة الحاجة إلى النية[١٢].

بقي ها هنا شيء وهو أن أطلقتك[١٣] من كنايات الطلاق وقد مر أنه يقع به العتاق ثم إن القيد/ و:٨٣/ المذكور متعلق بالثلاثة الأخيرة لا بالمجموع لوقوع

---

(١) (المعنى) ساقطة من: هـ و.

(٢) (لا يلزم) ساقطة من: و.

(٣) في ز: النسب بعتق.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.

(٥) في أ ب ج: جهة.

(٦) في أ ب ج و: لتحقق.

(٧) في أ: ويا عتيق.

(٨) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٦٠-٣٦١.

(٩) في أ ب ج: بالمكنى.

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٦٢.

(١١) في أ ب ج: به.

(١٢) أي: إن سائر ألفاظ صريح الطلاق وكناياته لا تصلح للعتق وإن نوى؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وما يزيل الأقوى فإنه يزيل الأضعف بطريق الأولى، وما يكون مزيلاً للأضعف لا يلزم أن يكون مزيلاً للأقوى، كما أن العتق إثبات للقوة الحكمية كما تقدم، أما الطلاق فهو رفع لقيد النكاح، وبين الإثبات والرفع تضادٌّ، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٩.

(١٣) في ز: طَلَّقْتُكِ.

العتق بيا ابني ويا أخي مع نيته على ما صرح به في غاية البيان.

وفي المسألة خلاف الشافعي فإن عنده إذا قال لأمته أنت طالق بنية العتق تعتق لأن الإعتاق إزالة ملك الرقبة والطلاق إزالة ملك المتعة فيجوز إطلاق كلٍّ منهما على الآخر مجازاً، وأجيبَ عنه بأن المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه، وإزالة ملك المتعة لازم لإزالة ملك الرقبة بدون العكس فيجري المجاز من أحد الطرفين وهو أن يذكر الحرية ويراد به الطلاق دون الآخر[١].

وهذا الجواب لا يشفي إذ للخصم أن يقول إن لم يجر المجاز من الطرف الآخر مجرى[٢] الكناية فإن مبناها على لزوم المكنى به للمكنى عنه وهو متحقق هنا[٣] على ما اعترف به والكناية أيضاً طريق مسلوك في هذا الباب.

وأنت مثل الحر إلا إذا نوى ذكر في المبسوط[٤] أنه يقع به العتق إذا قارن النية[٥].

بخلاف ما أنت إلا حرٌّ[٦].

ومن ملك ذا رحم محرم[٧] قوله ذا رحم[٨] كناية عن القرابة النسبية ولا يلزم أن يكون/ب: ٩١/ بسبب[٩] الرحم وقوله محرم صفة الرحم وهو في الحقيقة سبب للمحرمية[١٠] إلا أنه جعل في لسان الشرع نفس المحرم مبالغة في السببية.

أو اعتق لوجه الله تعالى أو للشيطان[١١] أو للصنم أو مكرهاً أو سكران[١٢] أو

---

(١) أورد ذلك صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- في شرح الوقاية: ص ٣٨٥.

(٢) في ب ج: يجري. (٣) في ب ج: هنا هذا على.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/ ٦٩.

(٥) لأن قوله أنت مثل الحر، قيل يستعمل للمشاركة في بعض أوصاف الأحرار عرفاً، وحيث وقع الشك في الحرية فلا تثبت إلا إذا نوى، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يقع، ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/ ٦٩، الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٢٠-٢١.

(٦) قال ابن مودودٍ -رحمه الله تعالى-: «لأن هذا إثبات من النفي، فهو أبلغ في التأكيد، كلفظة الشهادة»، الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٢١.

(٧) لا فرق بين كون الملك بشراء أو إرثٍ أو غيرهما، ولا بين كون المالك صغيرا أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، ذمياً أو مسلماً؛ لأنه عتق بسبب الملك، ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ٩.

(٨) في هـ: رحم محرم. (٩) في ب ج، سبب.

(١٠) في أ: سبب للحرية، وفي ب ج: سبب المحرمية.

(١١) في و: أو لوجه الشيطان.

(١٢) أي: يعتق العبد بإعتاقه لوجه الله تعالى، أو للشيطان أو للصنم أو بإكراه أو بسكرٍ؛ لأن الإعتاق =

أضاف عتقه إلى ملك نحو إن ملكت عبداً فهو حر/ ز:١١٦/ **أو شرط** نحو إن قدم فلان فعبده حر **ووجد**، أي: الشرط **عتق عليه**[(١)] بشرط أن يكون العبد في ملكه وقت التعليق لما عرفت أنه شرط **كعبد لحربي [خرج إلينا مسلماً**[(٢)] قال الزاهدي في شرح القدوري هذا إذا خرج مراغماً][(٣)].

والحمل يعتق بعتق أمه لا هي بعتقه[(٤)] والولد يتبع أمه في الملك والرق والعتق وفروعه كالكتابة والتدبير.

اعلم أن عتق الولد في بطن أمه يتحقق على ثلاثة أوجه لأنه لا يخلو من أن يعتق بعتق أمه لا بعتق مستقل أو لا يعتق بعتق أمه بل بعتق مستقل والأول هو المذكور أولاً وعلى الثاني لا يخلو من أن يكون في عتقه تابعاً لأمه غير معتق أصالة أو لا يكون تابعاً لها بل يكون معتقاً أصالة والأول هو المذكور أخيراً[(٥)] والثاني هو المذكور بقوله لا هي بعتقه.

ومن خواص العتق على الوجه الثاني أنه لا يعتق الحمل ما لم يولد؛ لأنه مشروط بأن يكون بين الإعتاق والولادة أقل من ستة أشهر وتحقق هذا الشرط لا يعلم ما لم يولد ولذلك ذكر فيه الولد دون الحمل.

ثم إن عتق الحمل على الوجه الأول لما كان في ضمن عتق أمه لا عتقاً مستقلاً أمكن اعتبار التبعية فيه من هذا الوجه وذلك لا ينافي اعتبار عدم التبعية فيه من

= هو الركن المؤثر في إزالة الرق، وصفة القربى لا تأثير لها في ذلك، وكذا عتق السكران والمكره؛ لأنه صادر من أهله مضافٌ إلى محله، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٤٣.

(١) (عتق عليه) جملة فعلية خبر للمبتدأ، وهو قوله (ومن ملك ...) إلخ.

(٢) أخرج الحاكم في مستدركه على الصحيحين، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «خرج عبدان إلى رسول الله -ﷺ- يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله رُدَّهم إليهم، فغضب رسول الله -ﷺ- فقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم، فقال: هم عتقاء الله»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين ج: ٢/ ١٣٦، وأخرجه أبو داود في سننه: ٣/ ٦٥ رقم الحديث: ٢٧٠٠.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٤) لأنه جزء منها، إذ هو متصل بها فيكون إعتاقها إعتاقاً له، حتى لو استثناه لا يصح استثناؤه كاستثناء جزء منها، أما إذا أعتق الحمل خاصةً فإنه يعتق دون أمه؛ لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصوداً؛ لعدم الإضافة إليها، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣٣/ ٣٧٤.

(٥) في ب ج: آخراً.

الوجه الذي قررناه فما وقع في الهداية[١] وغيره من أنه يعتق تبعاً لأمه لا يخلو عن[٢] وجه الصحة.

ولما كان الإعتاق المتعلق للأم متعلقاً للحمل أيضاً في العتق على الوجه المذكور صح أن يقال إنه يعتق قصداً فلا يمكن/ د:٩٨/ انجرار ولائه إلى موالي الأب وأما القول بأنه يعتق أصالة فلا أرى[٣] له وجهاً وإنما ذهب إليه[٤] قائله لزعمه أن عدم[٥] انجرار ولائه يبتنى عليه وقد عرفت أن ابتناءه على إعتاقه قصداً لا على عتقه أصالة والفرق بينهما دقيق[٦] فافهم.

وولد الأمة من زوجها ملك لسيدها[٧] هذا إذا لم يكن الزوج مغروراً فإن ولد المغرور حر بالقيمة[٨] على ما يأتي في موضعه **وولدها من مولاها حر**؛/ هـ:٧٨/ لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه[٩].

بَابُ عِتْقِ الْبَعْضِ

إن أعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي لا حتماً بل إن شاءها المولى فإنه مخير بين تكليفه السعاية عليه وتخليصه بإعتاق الباقي صرح بذلك في المبسوط[١٠]وهو، أي: مُعْتَقُ البعض بعدما تعين في حقه السعاية باختيارها[١١] المولى **كالمكاتب**[١٢] بلا رد إلى الرق[١٣] أي: إلى حكمه وهو كونه محلاً

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٣/ ٢٧٢، تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٦٥، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٥٢.

(٢) في هـ: من.

(٣) في ز: فلا أدري.

(٤) (إليه) ساقطة من: أ.

(٥) (عدم) ساقطة من: هـ.

(٦) في و: يعتق.

(٧) في ز: ملك سيدها.

(٨) وهو ما إذا تزوج حر امرأة على أنها حرة، فإذا هي أمة، فأولاده منها أحرار، وعليه قيمتهم لمولاها، على ذلك إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٢٢.

(٩) (عليه) ساقطة من: ب ج.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/ ١٩١.

(١١) في ب ج: باختيار. والمستسعي كالمكاتب عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- حتى يؤدي السعاية، فإنه لما تعلق عتقه بأداء المال فلا تقبل شهادته، ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج، وهو يفارق المكاتب من حيث أنه لا يُرَدُّ إلى الرق فيما لو عجز عن أداء المال؛ وذلك لأن الذي أوجب السعاية وقوع الحرية في بعضه، وهو موجود بعد العجز.

(١٢) وذهب الصاحبان ـ رحمهما الله تعالى- إلى أنه حر مديون؛ لأن العتق وقع في جميعه بناءً على أن العتق لا يتجزأ، فيكون كسائر الأحرار عندهما، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٢٤.

(١٣) في هـ: العتق.

للتمليك والتملك[1] بالبيع وغيره فإنه زائل بلا خلاف بخلاف الرق نفسه فإنه غير زائل عنه عند أبي حنيفة **لو عجز وقالا عتق كله.**

اعلم أن العتق حصولاً في المحل لا يتجزأ عندنا وعند الشافعي إن كان المعتق موسراً لا يتجزأ وإن كان معسراً يتجزأ حتى يعتق ما عتق ويبقى الباقي رقيقاً يباع ويشترى أما الإعتاق فعلى قول أبي حنيفة يتجزأ في حالتي اليسار والعسار وقالا لا يتجزأ في الحالين والمعنى به أن المحل في قبول حكم الإعتاق يتجزأ عنده فيتصور ثبوته في البعض دون البعض وعندهما المحل في قبول حكم الإعتاق لا يتجزأ قال الأمر[2] إلى أن حكم الإعتاق ماذا فنقول إنه إزالة الملك عن المحل عنده ولا شك أن المحل في قبول إزالة الملك مُتَجَزٍّ فيثبت حكم الإعتاق في قدر[3] ما أضافه إليه وأثبته فيه ويبقى كل المحل رقيقاً كما كان فإن الإعتاق لا يؤثر في الرق عنده.

وعندهما حكم الإعتاق إثبات العتق/ج:٨٩/ بإزالة الرق الذي هو ضده والمحل في قبول العتق وزوال الرق لا ريب[4] غير مُتَجَزٍّ فإضافته إلى البعض إضافة إلى الكل فيزول الرق عن الكل من الحقائق.

ولو أعتق شريك حظه أعتق[5] الآخر أدرج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فإن للشريك الساكت أن يتصرف[6] فيه بهذه التصرفات **أو استسعاه**[7] أو ضمن المعتق موسراً[8] أي: حال كون المعتق موسراً **قيمة حظه**[9] الضمير يرجع إلى الآخر **لا معسراً**[10].

والولاء لهما إن أعتق أو استسعى وللمعتق إن ضمنه إن شرطية ولا معنى للمصدرية إذ لا خيار للمعتق في الضمان **ورجع به**، أي: بالضمان **على العبد.**

(١) (والتملك) ساقطة من: هـ و. (٢) في ب ج: فالأمر.
(٣) في أ: بقدر. (٤) في أ ب ج: ولا ريب.
(٥) في أ: شريكه حظ أو أعتق. (٦) في د: أن لا يتصرف.
(٧) في ب ج: استعاه، وفي أ د هـ و: استسعاء، وما أثبتناه من: ز.
(٨) المراد من اليسار هنا في هذه المسألة يسار التيسير، لا يسار الغنى، وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر فاضلاً عما يحتاج إليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه، وإن لم يبلغ ذلك نصاب الزكاة المالية، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٥١.
(٩) في أ: حظٌ.
(١٠) أي: إذا كان المعتق معسراً لا يبقى، فإنه لا يضمن قيمة حظ شريكه، فلا يبقى إلا خيار العتق أو الاستسقاء.

وقالا له ضمانه غنياً،/ز:١١٧/ أي: للآخر[١] تضمين المعتق/أ:٦٧/ عندهما حال كونه غنياً **والسعاية فقيراً فقط**[٢]، والولاء للمعتق لما مرَّ أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما[٣].

ولو شهد كل من الشريكين بعتق الآخر[٤] في عبارة الهداية[٥] إشارة إلى شرط الإنكار[٦] في المدعى/و:٨٤/ عليه يعني [الشريك الآخر فإنه معتبر في تعيين السعاية على التقادير كلها بقي ها هنا شرط آخر لا بد منه وهو التحليف][٧] ذكره الأقطع في شرح القدوري والعبارة المذكورة ساكتة عنه **سعى لهما في حظهما والولاء لهما.**

وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين إذ على أصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فإن كانا معسرين تجب السعاية وإن كانا موسرين/ب:٩٢/ فلا سعاية ولا ضمان أيضاً؛ لأن كل واحد يدعي إعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة[٨].

---

(١) في ز: للآخرين.

(٢) أي: مذهب الصاحبين -رحمهما الله تعالى- أنه ليس للشريك الآخر سوى تضمين المعتق قيمة حظه إذا كان المعتق موسراً - اليسارَ المذكورَ-، أو أن يستسعي العبد إذا كان المعتق معسراً، وفي كلا الحالين يكون الولاء للمعتق وحده، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٨٠ وما بعدها.

(٣) فالمعتق عندما أعتق نصيبه فيه فكأنه أعتقه كله؛ لأن إعتاق البعض إعتاق للكل عندهما، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨٧.

(٤) أي: إذا شهد كل واحد من الشريكين بعتق نصيب صاحبه، بأن قال كل واحد منهما لشريكه: أعتقت نصيبك منه، ففي هذه الحالة يسعى العبد لهما سواء كانا موسرين أو معسرين، وسواء كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، وذلك لأن كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق، وعلى نفسه بالتكاتب فلا يقبل قوله في حق صاحبه ويقبل في حق نفسه، فيمتنع به استرقاقه، ويستسعيه للتيقن به؛ ولأن حق الاستسعاء لا يبطل باليسار بل يثبت له الخيار، وفي هذه المسألة تعذر التضمين؛ لأن الشريك الآخر منكر، فيبقى الخيار بين الاستسعاء والإعتاق والتدبير والكتابة، ويكون الولاء لهما، وهذا كله عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى - ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٥٥.

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٥٧.

(٦) (الإنكار) ساقطة من: أ.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٨) إنما لم تجب السعاية على العبد في هذه المسألة إذا كانا موسرين؛ لأن كل واحد منهما يتبرأ عنه بدعوى الضمان على المعتق في زعمه؛ ولأن كلاً منهما موسر، واليسار - عند الصاحبين- يمنع السعاية، فلا يجب لأحدهما الضمان على صاحبه؛ لأن كلا منهما عاجز عن إقامة البينة بإعتاقه، وإقرار غيره غير مقبول عليه؛ ولذلك ذهب الصاحبان إلى أن العبد في هذه المسألة يسعى للمعسرين لا للموسرين، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٥٥.

ولو تخالفا(١) يساراً سعى للمؤسر ولا شيء لضده(٢) لأن عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر حقه في السعاية؛ لأنه لا يتبرأ(٣) عنها لعدم ادعائه الضمان على صاحبه؛ لأنه معسر والمعسر يتبرأ(٤) عنها؛ لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره ولا يقدر على إلزام الضمان(٥)؛ لأن شريكه منكر(٦)، وإنما لم يقل لا لضده(٧) لعدم الدلالة فيه على أنه لا حَقَّ له في الضمان أيضاً(٨).

قال الأقطع في شرح القدوري من شهد على عتق شريكه اعترف بعتق نصيب الشريك وثبوت حق الحرية في نصيب نفسه وإنه لا يجوز له التصرف فيه بالتمليك وقوله مقبول على نفسه وغير مقبول على غيره.

ووقف(٩) الولاء في الأحوال كلها(١٠) أي: حال يسارهما وعسارهما ويسار أحدهما وعسار الآخر؛ لأن كل واحد منكر إعتاقه فتوقف(١١) الولاء إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما أو إعتاقهما معاً(١٢).

ولو علق أحدهما عتقه بفعل غد أو الآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه(١٣) قال

---

(١) في جميع النسخ (تحالفا) والصواب ما أثبتناه، وهو ما يوافق السياق، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨٧.

(٢) في ز: بضده.

(٣) في ب: يبرأ.

(٤) في ب: يبرأ.

(٥) في و: على إلزام الضمان على صاحبه.

(٦) عبارة الزيلعي -رحمه الله تعالى-: «وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر منهما؛ لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدعي السعاية على العبد، ولا يسعى للمعسر؛ لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره، فيكون مبرئاً للعبد عن السعاية»، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٧) في ز: لا بضدِّهِ.

(٨) ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٨٨.

(٩) في ب ج: ووقفه.

(١٠) في ز: كلها في الأحوال.

(١١) في أ ب ج: فيتوقف.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٥٦، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٨٨، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٠-١١.

(١٣) صورة المسألة: أن يقول أحدهما - مثلاً- إن دخل فلان الدار غداً فهو حر، ويقول الآخر: إن لم يدخل فلان الدار غداً فهو حر، ومضى الغد ولم يعلم حقيقة الأمر أدخل الرجل الدار أو لم يدخل.
فعند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- يعتق نصفه للتيقن بحنث أحدهما، ويسعى لهما في نصف قيمته، وأما عند محمد فإنه يسعى في جميع قيمته إن كانا معسرين، ووجه قوله: إن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول، ولا يمكن القضاء على المجهول، وأما إن كانا موسرين فلا يسعى لهما، وإن كان =

في الحقائق واتفقا أنهما لا يدريان دخل فلان الدار أم لا فلا مجال لواحد منهما أن يقول لصاحبه إن النصف الباقي هو نصيبي والساقط هو نصيبك **عتق نصفه**، أي: زال الملك عن النصف **وسعى في نصفه لهما** موسرين كانا أو معسرين أو أحدهما موسراً والآخر معسراً هذا عنده وعند أبي يوسف يسعى[١] في نصف قيمته لهما[٢] إن كانا معسرين ولا/ د:٩٩/ يستسعي[٣] إن كانا مؤسرين وإن اختلف شأنهما يسعى في ربع قيمته للمؤسر دون المعسر[٤] وعند محمد يسعى في جميع قيمته إن كانا معسرين ولا يسعى في ضده وإن اختلف أمرهما يسعى للمؤسر في نصف قيمته كذا في الحقائق.

ولا عتق في عبدين بأن حلف كل واحد بعتق عبد له على حدةٍ، فإنه حينئذٍ لا يعتق واحد منهما في قولهم؛ لأن المقضي عليه بالعتق مجهول وكذا المقضي له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم[٥] المجهول[٦].

ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة أو صدقة أو وصية أو اشترى نصفه من سيده أو علق عتق عبد لم يقل عتقه لعدم التأثير لخصوصية الابن ولا لكونه ذا رحم محرم **بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن**[٧] علم[٨] الشريك حاله أو لا، أي: علم الشريك حال المشتري وهو كونه ابن شريكه في الصورة الأولى وكونه بحيث يعتق على شريكه بشراء نصفه في الصورة الثانية أو لم يعلم[٩] هذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا ضمان فيما إذا علم[١٠].

= أحدهما موسراً والآخر معسراًسعى للموسر ولم يسع للمعسر، وأبو يوسف يتفق مع أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- في أن نصفه يعتق، ويتفق مع محمد في اعتبار اليسار والإعسار، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٥٧، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٨٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٦٢.

(١) (يسعى) ساقطة من: ز، وفي أ ب ج: سعى.

(٢) في أ ب ج: لها.

(٣) في أ: ولا يسعى.

(٤) في د: للمعسر دون الموسر.

(٥) (المعلوم) ساقطة من: أ.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٥٧-٣٥٨، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٨٩، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٦٢-٦٦٣.

(٧) والشريك إن شاء أعتق وإن شاء استسعى، ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٢٦.

(٨) في أ ب ج: على.

(٩) إنما لم يضمن الأب نصيب شريكه؛ لانعدام التعدي فيه منه، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٥٩.

(١٠) في ب ج: إذا لم يعلم.

كما لو ورثاه[١] أي: يعتق الابن في الأولى والعبد في الثانية ولا يضمن الأب والمولى نصيب الشريك كما لا يضمن الأب إذا ورث هو مع آخر ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها وتركت أخاً مع الزوج فورث الأب نصف ابنه والأخ نصفه الآخر ولا خلاف في هذه الصورة؛ لأن الإرث ضروري لا اختيار للأب في ثبوته.

وأعتقه[٢] الآخر أو استسعى[٣] أي: الشريك مخير بين أحد هذين الأمرين[٤].

وقالا في غير الإرث ضمن نصف[٥] قيمته غنياً وسعى[٦] فقيراً[٧] لأنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق لأن مباشرته هذه الأسباب إعتاقٌ له ولهذا يتجزأ[٨] به عن الكفارة فإن كان مؤسراً يجب الضمان عليه وإن كان معسراً/ هـ:٧٩/ يسعى المعتق[٩].

وله أنه رَضِيَ بإفساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشري ولا عبرة للجهل؛ لأن/ ز:١١٨/ الحكم يدور على السبب فلا يضمن كما إذا[١٠] أذن له بإعتاق نصيبه[١١].

وإن اشترى نصفه ثم الأب باقيه ضمن غنياً أو استسعى؛ لأن الشريك لم يرض بإفساد نصيبه فيخير بين التضمين والاستسعاء وإنما لم يقل ضمن أو سعى لما عرفته[١٢] أن الخيار للشريك لا للمعتق[١٣].

وخالفا فيها، أي: في السعاية فإن عندهما لا سعاية مع الغني.

ولو دبره/ ج:٩٠/ **أحد الشركاء [فأعتقه آخر وهما مؤسران]**[١٤] ضَمَّنَ السَّاكِتُ

---

(١) في ب د هـ و: كما لو رثاه.
(٢) في ز: وأعتق.
(٣) في هـ: واستسعى.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢٦/٤.
(٥) (نصف) ساقطة من: هـ.
(٦) في ز: وسعى له.
(٧) أي: مذهب الصاحبين - رحمهما الله تعالى- أن الأب يضمن في غير الإرثإن كان موسراً، وإن كان معسراً استسعى الابن في نصيبه، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٦٠.
(٨) في ز: لا يُجْزِئُ به.
(٩) في ز: العبد.
(١٠) (إذا) ساقطة من: و.
(١١) ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٩٠-٣٩١.
(١٢) في ز: عرفت.
(١٣) ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٣٩٢.
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

مُدَبِّرَهُ لا مُعْتِقَهُ أراد بيان من عليه التضمين فكأنه يقول إن التضمين على تقدير تعينه[١] باختيار الساكت إياه يكون على المدبر لا على المعتق.

والمُدبِّرُ مُعْتِقَهُ ثُلُثَهُ[٢] مدبراً لا ما[٣] ضمنه هذا عنده وذلك؛ لأن التدبير متجز عنده كالإعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه أفسد نصيب شريكيه[٤] فأحدهما اختار إعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار أمر آخر كالتضمين وغيره.

ثم للساكت توجه سببان[٥] ضمان التدبير والإعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة؛ لأنه قابل للانتقال من ملك إلى ملك وضمان المعاوضة هو الأصل فيضمن المدبر.

ثم للمدبر[٦] أن يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبراً وقيمة المدبر نصف قيمته قناً وهو الأصح وعليه الفتوى ذكره في المبسوط[٧] والتتمة وقيل ثلثا قيمته قناً؛ لأن المنافع أنواع ثلاثة[٨] وهي ما ذكر في كتاب العبد المشترك من الهداية: «البيع وأشباهه والاستخدام وأمثاله والإعتاق وتوابعه»[٩]، فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع أن ذلك الثلث صار/ ب: ٩٣/ ملكاً [للمدبر بسبب الضمان لأنه ملكه بأداء الضمان ملكاً][١٠] مستنداً وهو ثابت من وجه/ و: ٨٥/ دون وجه فلا يظهر في حق التضمين.

وأما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق[١١].

---

(١) في ز: تعيينه.

(٢) في هـ: للثلثة، معناه: أن الساكت يضمن المدبر وليس المعتق، ويضمن المدبر المعتق ثلث قيمة العبد مدبراً، أي: حال كونه مدبراً وليس حال كونه قناً، وذلك لأن قيمة العبد المدبر تعدل ثلثي قيمته قناً، قال صدر الشريعة ـ رحمه الله تعالى-: «وقيمة المدبر ثلثا قيمته قناً؛ لأن المنافع ثلاثة أنواع: الوطء والاستخدام والبيع، فبالتدبير فات البيع»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٠.

(٣) في ز: لا بما ضمنه.

(٤) في أ د هـ و: شريكه.

(٥) في أ ب ج د هـ و: سبباً، وما أثبتناه من: ز.

(٦) في هـ: ثم إن للمدبر.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠/ ١٥٧.

(٨) (أنواع ثلاثة) ساقطة من: ب ج.

(٩) الهداية شرح بداية المبتدي: ٣/ ٢٦٧.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١١) لأن العبد عتق عليهما على هذا المقدار؛ لأن المدبر كان له ثلث العبد نصيباً، ثم حصل له ثلث بالضمان من جهة الساكت فتم له الثلثان، والثلث الباقي للمعتق، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٦٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٣٩٥.

وقالا لا يضمن مدبره لشريكيه[١] لأن التدبير[٢] كالإعتاق ولا يتجزأ عندهما فحين دبره أحدهم صار الكل مدبراً له فيضمن ثلثي قيمته لشريكيه[٣] مؤسراً أو معسراً؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الإعتاق؛ لأنه ضمان[٤] جناية[٥].

ولو قال هي أم ولد شريكي وأنكر[٦] تخدمه يوماً وتوقف يوماً ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر هذا عنده[٧].

وقالا إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها؛ لأنه لما لم يصدق صاحبه انقلب إقراره عليه كأنه استولدها فيمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيخرج إلى الإعتاق بالسعاية وله أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء؛ لأنه تبرأ[٨] عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان والإقرار بأمومية الولد يتضمن/د:١٠٠/ الإقرار بالنسب وهذا أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد وذكر في الأصل رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٩].

ولا قيمة لأم ولد فلا يضمن غني أعتقها مشتركة هذا أيضاً عنده وقالا يضمن نصف قيمتها؛ لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما.

ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة له[١٠] أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فأعاد، أي: كلامه المذكور **ومات بلا بيان عتق ممن ثبت**[١١] ثلاثة أرباعه ومن

---

(١) في هـ و: شريكه.
(٢) (لأن التدبير) ساقطة من: هـ.
(٣) في ز هـ و: لشريكه.
(٤) في أ ب ج: لأن ضمانه.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/٣٦٣ وما بعدها، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٠، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/٣٩٥.
(٦) في هـ: ولكن.
(٧) فإن المقر في هذه المسألة قد أقر بأنه لا حقَّ له عليها؛ لذلك فإنه يؤاخذ بإقراره، وأما المنكر فإنه يزعم أنها كما كانت فلا حقَّ له عليها إلا في نصفها؛ لذلك فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنها تخدمه يوماً وتوقف آخر، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٠.
(٨) في أ ب ج: لا تبرأ.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/٣٦٦-٣٦٨، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/٣٩٦-٣٩٧.
(١٠) (له) ساقطة من: هـ.
(١١) في و: ثبت له ثلاثة.

كل من غيره نصفه هذا عند أبي حنيفة وعند[١] أبي يوسف **وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا**، أي: يعتق من الخارج نصفه بالإجماع؛ لأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فنصيب الخارج منه نصفه/أ:٦٨/ ويعتق من الثابت ثلاثة أرباعه بالإجماع نصفه بالإيجاب الأول لما مر وربعه بالإيجاب الثاني؛ لأنه في حقه صح[٢] بقدر النصف؛ لأنه قد استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه[٣] فما أصاب المستحق بالأول[٤] لغا وما[٥] أصاب الفارغ بقى فيكون له الربع.

أما الداخل فيعتق ربعه عند محمد؛ لأن الإيجاب الثاني لما دار بينه وبين الثابت وقد أصابه منه الربع فكذا نصيب[٦] الداخل الربع وقالا يعتق نصفه؛ لأن قضية هذا الإيجاب التنصيف لكونه[٧] دائراً بينهما ولكن نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول ولا استحقاق للداخل من قبل /ز:١١٩/ فيثبت فيه النصف[٨].

وإن قاله مريضاً ولم يجز وارث ولا مال له سواهم وقيمتهم سواء جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق[٩] ممن ثبت ثلثه[١٠] ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل[١١] ستة كسهام عتق عنده[١٢] وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثه وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان، أي: إذا كان القول المذكور منه في مرض الموت ولم يجز وارث[١٣] ولم يخرجوا من الثلث يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما؛ لأنا نجعل كل رقبة على أربعة؛ لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فنقول يعتق من الثابت ثلثه ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فتبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل

---

(١) (وعند) ساقطة من: ز.
(٢) في أ: في صح.
(٣) في ز: نصفه.
(٤) في أ ب ج: في الأول.
(٥) في أ ب ج د هـ و: وأما، وما أثبتناه من: ز.
(٦) في ز: يصيب.
(٧) في ز و: بكونه.
(٨) ينظر تفصيل المسألة بوضوح أكثر في: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٧١-٣٧٣، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩١، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٠٠-٤٠١.
(٩) (وعتق) ساقطة من: و
(١٠) في ز: ثلاثة أسهم.
(١١) في ز: جعل كل ستة.
(١٢) في هـ: غيره.
(١٣) (ولم يجز وارث) ساقطة من: ز.

نفاذها الثلث فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع[١] المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثه ويسعى في أربعة ومن الباقيين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة؛ لأنه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت[٢] سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر[٣].

وإن طلق كذلك قبل[٤] وطء، أي: إن كانت له ثلاث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطءِ على الصفة المذكورة ومات قبل البيان وإنما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطءِ؛ ليكون الإيجاب الأول موجباً للبينونة فما أصابه /ج: ٩١/ الإيجاب الأول لا يبقى محلاً للإيجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق **سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت**[٥] لأن[٦] بالإيجاب[٧] الأول سقط نصف[٨] مهر الواحدة منصفاً بين الثابتة والخارجة فسقط[٩] ربع مهر كل واحدة ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفاً/ هـ: ٨٠/ بين الثابتة والداخلة فأصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة أثمان مهر الثابتة بالإيجابين وسقط ثمن مهر الداخلة ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد وأما عندهما فيسقط من مهر الداخلة ربعه وقيل هو قولهما أيضاً وعلى هذه الرواية الفرق لهما أن الكلام الأول إنما يعتبر تعليقاً في حق[١٠] الداخل في حكم يقبل التعليق وأما في

---

(١) في ز: في جميع.
(٢) في ز: فنقضت.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٧٣، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤٠٣، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٠٣.
وقد شرحها الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- فقال: «لو كان كل واحد منهم قيمته سبعمائة درهم، وليس له مال غيرها، كان جميع ماله ألفين ومائة درهم، وثلثه سبعمائة، فإذا قسمت الثلث على سبعة أصاب كل واحد مائة، فمن كان له سهمان سقط عنه ما أصابهما، وهو مائتان، وهو الداخل والخارج، ومن كان له ثلاثة أسهم سقط عنه ثلاثمائة، قدر ما أصاب سهامه، ويسعى كل واحد منهم فيما بقي من قيمته، فيسعى الخارج في خمسمائة، وكذا الداخل، والثابت يسعى في أربعمائة، وعند محمد يجعل الثلث أسداساً لأجل أن الداخل لا يستحق سوى الربع عنده، فنقص سهمه لذلك، وباقي العمل ما ذكرناه»، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٧٣.
(٤) في هـ: بعد.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٧٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٢-٣٩٤، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤٠٣، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٠٣-٤٠٤.
(٦) في هـ: أي.
(٧) في أ ب ج ز: الإيجاب.
(٨) (نصف) ساقطة من: ز.
(٩) في أ ب ج ز: فنسقط.
(١٠) في أ: لحق.

حكم لا يقبله يكون تنجيزاً في حقه أيضاً فالبراءة من المهر لا تقبل التعليق فيكون تنجيزاً بالنسبة إليه فثبت التردد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه/ ب: ٩٤/ في حقه فيتنصف[١] بخلاف العتق فإنه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني متردداً في حقه فثبت[٢] كله

والوطءُ والموت بيان في طلاق مبهم، أي: قال لزوجتيه إحداكما طالق فَوَطِئَ إحداهما أو ماتت إحداهما فكل منهما بيان أن المراد هي الأخرى أما الوطءِ؛ فلأنه لا يحل إلا في الملك وإحداهما قد زال عنها الملك بالطلاق فكان بالوطءِ مستبقياً للملك في الموطوءة فتعينت الأخرى لنزول[٣] الطلاق/ و: ٨٦/ وأما الموت فلما عرف أن البيان إنشاء من وجه فلا/ د: ١٠١/ بد له من محل.

كموت وبيع وهبة وصدقة وتدبير واستيلاد في عتق مبهم، أي: إن قال أحدكما حر فمات أحدهما أو باع أحدهما أو استولد إحداهما فكل من التصرفات المذكورة بيان أن المراد هو الآخر؛ لأن الإعتاق إزالة الملك فالبيع ونحوه يدل على أن الملك باق في المبيع فلا يكون مراداً بالإعتاق وأما الموت فقد مر بيانه قال في الكافي ذِكْرُ التسليم في الهبة والصدقة في الهداية[٤] وقع اتفاقاً يعني لا يحتاج إليه؛ لأن الإقدام عليه[٥] دليل على بقائه[٦]؛ لأن هذا تصرف لا يصح إلا في الملك فلا تتوقف دلالته على القبض.

دون وطءٍ فيه هذا عنده[٧]، وقالا هذا أيضاً بيان؛ لأنه[٨] لا يحل إلا في الملك فيدل على أن الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالإعتاق.

وله أن الملك ثابت فيهما ولهذا كان له أن يستخدمها وهذا؛ لأن العتق المبهم

---

(١) في ز: في حق حقه فينصف.
(٢) في ب ج: فيثبت.
(٣) في هـ: بنزول.
(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٦١.
(٥) (عليه) ساقطة من: و.
(٦) في ز: إبقائه.
(٧) مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أن وطء إحدى الأمتين في العتق المبهم لا يكون بياناً فلا تعتق الأخرى، وذهب الصاحبان إلى أن الوطء في هذه المسألة يكون بياناً؛ لأن الوطء لا يحل إلا في الملك فصار الإقدام عليه دليل الاستبقاء، وحجة الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى- أن الوطء قد يكون لقضاء الشهوة، لا لطلب الولد فلا يراد به الاستبقاء، فصار كالاستخدام، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٧٧، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٠٧.
(٨) (لأنه) ساقطة من: أ.

معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله[١].

وبأول ولد تلدينه ابناً فأنت حرة إن ولدت ابناً وبنتاً ولم يدر الأول عتق نصف الأم/ ز: ١٢٠/ **والبنت والابن عبد**؛ لأن الأول إن كان هو الابن فالأم تعتق بالشرط والجارية بكونها[٢] تبعاً لها إذ الأم حرة حين ولدتها وإن كانت البنت لم يعتق أحد فيعتق نصف الأم والبنت وأما الغلام فيرق في الحالين[٣] فلهذا يكون عبداً[٤].

ولو شهدا[٥] بعتق أحد عبديه بطلت هذا عنده خلافاً لهما وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عنده والدعوى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة.

[وعندهما تقبل[٦] الشهادة][٧] في الصورة المذكورة وإن انعدم الدعوى **إلا في وصية**، أي: إن شهد[٨] أنه أعتق[٩] أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو مرضه وأديا الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحساناً؛ لأن التدبير حيث ما وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية إنما هو الموصى؛ لأن نفعه يعود إليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث[١٠]؛ ولأن العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل منهما خصماً[١١] متعيناً.

ولا إشكال في الدليل الأول من حيث إن المولى ينكر تدبير أحد عبديه أو الوارث[١٢] ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان إثباته فكيف يقال إن المدعي هو الموصي أو خلفه؛ لأن كونه مدعياً حكمي باعتبار أن النفع يعود إليه لا حقيقي فلا ينافيه إنكاره هذا في نفسه والأمر في خلفه أسهل فتأمل.

نعم يرد على الدليل الثاني أنه مخصوص بما إذا أديا الشهادة بعد الوفاة ثم إنه لا يخالف القياس الجلي فلا وجه لإطلاق الاستحسان عليه قال في مختصر المحيط وإن شهدوا بعد موته أنه قال في حياته أحدكما حر فلا رواية فيه وإن

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٠٧.

(٢) في أ ب ج: لكونها.

(٣) (فيرق في الحالين) ساقطة من: و.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٠٩.

(٥) أي: لو شهد رجلان عليه بعتق أحد عبديه دون تعيين، فالضمير في قوله (شهدا) يعود على محذوف، فتقدير الكلام: ولو رجلان شهدا ... إلخ.

(٦) في ز: تقبل فتقبل.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٨) في ز: شهدا.

(٩) في أ ب ج: عتق.

(١٠) في هـ: والوارث.

(١١) في أ ب ج: خصمان.

(١٢) في هـ و: والوارث.

اختلفوا على قوله لاختلاف طريقي[١] الاستحسان فعلى طريق الوصية لم تقبل وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح أنه تقبل لجواز أن يكون معلولاً بالعلتين فيتعدى بأحدهما في حق امتناع القبول[٢].

وقبلت في طلاق إحدى نسائه[٣] إنما قال أبو حنيفة بقبول الشهادة ها هنا؛ لأن في الطلاق ولو في المبهم تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا تشترط الدعوى بخلاف العتق في المبهم فإنه لا يحرم[٤] الفرج عنده فلذلك لا يقول بقبول الشهادة في عتق إحدى أمتيه بعين[٥] ما مر في عتق إحد عبديه[٦].

وعتق الأمة إن حرم الفرج[٧] فلغت في عتق أحد[٨] أمتيه[٩] تفريع على ما دل عليه قوله إن حرم الفرج بطريق المفهوم فافهم.

بَابُ الْحِلْفِ بِالْعِتْقِ

يعتق[١٠] بأن دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دَخَلَ مَلَكَهُ بَعْدَ حِلْفِهِ أو قَبْلَهُ[١١] وبلا يومئذ[١٢] من له وقت حلفه فقط[١٣] مثل كل عبد لي أو أملكه حر

---

(١) في أ ب ج: طريق، وفي ز: طرفي.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٨١-٣٨٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) قال الإمام أكمل الدين البابرتي -رحمه الله تعالى-: «الشهادة على طلاق إحدى نسائه جائزة بالإجماع، ويجبر على البيان»، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤١١، وينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤١١.

(٤) في هـ: لا يخرج.

(٥) في هـ: بغير.

(٦) في أ ج: أبويه.

(٧) العتق الذي لا يحرم الفرج هو العتق المبهم، حيث تكون الدعوى فيه شرطاً، بخلاف الطلاق المبهم؛ لأنه يتضمن تحريم الفرج فيكون حقاً لله تعالى، فلا تشترط فيه الدعوى إجماعاً، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٨١.

(٨) في ز: إحدى.

(٩) أي: فلغت الشهادة إذا كان قد أعتق إحدى أمتيه؛ لأنه عتق مبهم، وهو لا يحرم الفرج، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٨١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٦، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤١١-٤١٢.

(١٠) (يعتق) ساقطة من: ز.

(١١) لأن المعتبر قيام الملك وقت الدخول؛ لأن قوله (يومئذ) أي: يوم إذ دخلت الدار، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤١٦.

(١٢) في و: يومئذٍ حر من له حين دخل وقت.

(١٣) أي: إذا لم يقل في يمينه (يومئذ) بأن قال: إن دخلت الدار فكل مملوك لي حر، فإنه لا يعتق من ملكه بعد اليمين؛ لأن قوله كل مملوك لي يراد به الحال، وجزاء هذا القول أن ينال المملوك حريته في الحال، ولكنه لما أدخل عليه الشرط وهو دخول الدار، تأخر؛ لذلك فإنه يعتق إذا بقي على ملكه إلى وجود الشرط، وهو الدخول، وكلامه هذا لا يتناول من اشتراه بعده؛ لأنه لم يضفه إلى ملك أو إلى سببه، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٨٣-٣٨٤.

بعد غد، أي: كما يعتق[1] من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي أو أملكه حر بعد غد عنده، أي: يعتق عند[2] بعد الغد[3].

لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر[4] وإن ولدته لأقل من نصف سنة، أي: وإن تعين وجوده وقت الحلف وإنما/أ:٦٩/ قيد/ج:٩٢/ بالذكر؛ لأنه عند الإطلاق عنه تعتق الأم ويتبعها الحمل[5].

ودَبَّرَ بكل[6] عبد لي أو أملكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده؛ لأنه لما أضاف العتق إلى الموت فمن حيث إنه إيجاب العتق[7] يتناول المملوك في الحال ويصير مدبراً من حيث تعليقه بالموت ولا يجوز بيعه ولا يتناول من ملكه بعده ولا يصير هو مدبراً حتى يستحق العتق فيجوز بيعه[8].

فإن مات عتق[9] أي: من له وقت اليمين ومن ملكه بعده/ب:٩٥/ **من الثلث** أما عتق الأول؛ فلأنه مدبر وأما عتق الثاني؛ فلأن إضافة العتق إلى الموت /د:١٠٢/ من[10] حيث أنه إيجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول؛ لأن المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت[11].

---

(١) في هـ : يقتضي.
(٢) في أ: عند الموت.
(٣) أي: إذا قال: كل مملوك لي حر بعد غد، أو قال: كل مملوك أملكه حر بعد غدٍ، أو قال بعد موتي، في هاتين الصيغتين، فإنه يتناول من كان في ملكه يوم حلف، ولا يتناول ما ملكه بعد اليمين، حتى يعتق بعد غدٍ، أو يكون مدبراً في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت، ولا يعتق ولا يصير مدبراً من ملكه بعد ذلك؛ لأن قوله: كل مملوك لي يراد به الحال، ومثله قوله كل مملوك أملكه، ولا يدل على المستقبل إلا بقرينة من السين أو سوف، ففي حالة إطلاقه وتجرده عن القرينة يراد به الحال، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٨٥، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤١٨.
(٤) أي: لا يدخل الحمل بقول: كل مملوك لي ذكر حر؛ لأن قوله (المملوك) يتناول المملوك المطلق، والحمل إنما يملك تبعاً للأم، وليس مقصوداً لذاته، فلا يدخل تحت المطلق.
قال الإمام أكمل الدين البابرتي -رحمه الله تعالى-: «معناه أن المملوك مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل والجنين ليس بكامل»، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤١٧، وينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤١٧، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٧٣.
(٥) في ز: الأم.
(٦) في ب: في كل.
(٧) في أ: المعتق.
(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٧٣.
(٩) في ب ج ز: عتقا.
(١٠) في ز: فمن.
(١١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٦، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤١٨-٤١٩، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤١٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٧٣.

ومن أُعْتِقَ على مال مقدر ستقف[١] على فائدة هذا القيد **أو به** بأن يقال أنت حر على ألف أو بألف **فقبل عُتِقَ والمال عليه دينٌ**/ هـ: ٨١/ **صحيح** حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة على ما سيأتي في موضعه[٢].

والمعلق عتقه بالأداء بأن يقال إن أديت إليَّ كذا فأنت حر **مأذون**؛ ليتمكن من أداء المال **إن أدى عتق لا مكاتب**[٣]وتقيد[٤] أداؤه بالمجلس إن علق بأن وبإذا لا[٥] ورجع المولى عليه إن أدى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه، أي: في حال أدائه مما كسبه قبل التعليق وحال أدائه مما كسبه بعده.

وإن خلَّى بينه وبينه، أي: بين المولى وبين المال بأن وضعه في موضع يتمكن المولى من/ و: ٨٧/ أخذه متصل بقوله **وعتق**[٦] أي: يعتق[٧] وإن كان الأداء بطريق التخلية فإنه يحصل بها[٨].

لا إن أدى بعضه، أي: لا يعتق إن أدى بعضه **وإن نزل قابضاً في فصليه** أراد بهما ما ذكر من العتق بأداء الكل[٩] وعدم العتق بأداء البعض وإنما قال هذا؛ لأن عند بعض المشايخ إن أدى البعض [لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية إن أدى البعض][١٠] بطريق التخلية لا ينزَّل المولى منزلة القابض لكن المختار أنه يكون قابضاً لكنه[١١] لا يعتق؛ لأن شرط العتق أداء الكل ولم يوجد فلا يعتق لهذا

---

(١) في أ ب ج: سنقف.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٨٩، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤٢١، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٢١، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٧٤-٦٧٥، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٢.

(٣) وذلك بأن يقول: إن أديت إليَّ ألف درهم فأنت حرٌّ، فيعتق عند الأداء، ولا يصير مكاتباً؛ لأن هذا اللفظ صريح في تعليق العتق بالأداء، فيصير العبد مأذوناً؛ لأنه رغَّبَهُ في الاكتساب بطلبه الأداء منه، ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٢٣، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٢.

(٤) في و: ويتقيد.

(٥) يعني: لو كان التعليق بقوله: إن أديت إليَّ كذا فأنت حر، أو إذا أديت، فإنه لا يتقيد بالمجلس، وإن كان التعليق بقوله: أنت حر على كذا، أو على أن تعطيني كذا، أو على أن تؤدي كذا، فهذه الصيغ تتقيد بالمجلس، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٩٠-٣٩١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٧، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٧٥.

(٦) في ب: وعتقاً.

(٧) في أ ب ج: ويعتق.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٩١، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٧.

(٩) (الكل) ساقطة من: و.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١١) في ز: في حق البعض.

لا[١]؛ لأنه لم يصر قابضاً في حق البعض[٢].

قال في التبيين: «هذا إذا كان المال معلوماً وإن[٣] كان مجهولاً بأن قال[٤] إن[٥] أديت إليَّ دراهم فأنت حر لا يجبر على قبول المال؛ لأن مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة فيكون يميناً محضاً ولا جبر فيها»[٦].

وفي أنت حرٌّ بعد موتي بألف إن قبل بعد موته إنما اعتبر القبول بعد الموت؛ لأن إيجاب العتق أضيف إلى ما بعد الموت وإنما يعتبر القبول بعد نزول الإيجاب **وأعتقه الوارث أو القاضي أو الوصي**؛ لأن العتق تأخر عن الموت [والعتق متى تأخر عن الموت][٧] لا يثبت إلا بإعتاق واحد من هؤلاء كذا في غاية البيان **عتق به**، أي: بالألف **وإلا**، أي: وإن لم يوجد مجموع الأمرين[٨] **فلا**، أي: لا يعتق أما عدم عتقه على تقدير عدم الأمر الثاني فلما مر أن العتق متى تأخر عن الموت لا يثبت إلا بإعتاق الوارث أو من يقوم مقامه وأما عدم عتقه على تقدير عدم[٩] الأمر الأول؛ فلأن الكلام في العتق بالألف لا في العتق مطلقاً وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى[١٠].

ولو حرره على خدمته سنة فقبل عُتِقَ وَخَدَمَهُ سَنَةً، أي: وجبت عليه الخدمة سنة[١١] وإن مات مولاه قبلها، أي: قبل الخدمة **تجب قيمته**، أي: قيمة العبد.

وعند محمد قيمة خدمته[١٢] كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها الخلافية الأولى مبنية على الخلافية الثانية ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم العين

---

(١) في هـ: بهذا لأنه.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٧.

(٣) في هـ: وأما إذا كان.

(٤) في أ: يقال.

(٥) في ب: إذا فوقها إن.

(٦) تبيين الحقائق: ٣/ ٣٩٣.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٨) مجموع الأمرين: أي: القبول بعد الموت، وإعتاق الوارث، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٨.

(٩) (عدم) ساقطة من: أ و.

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٢٧ وما بعدها.

(١١) يحسن بنا إيراد ما ذكره الإمام الزيلعي -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة حيث قال: «ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق، يعني من ساعته؛ لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود، وصورة المسألة أن يقول: أعتقتك على أن تخدمني، وأما إذا قال: إن خدمتني كذا مدة فأنت حر لا يعتق حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط، والأول معاوضة»، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٩٤، وينظر: شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٢٩ وما بعدها.

(١٢) في هـ: قيمة الخدمة.

بالهلاك يتعذر الوصول إلى الخدمة[١] بموت العبد فصار نظيراً لها له أنه معاوضة مال بغير مال؛ لأن نفس العبد ليست بمالٍ في حقه[٢]، إذ لا يملك نفسه، ولهما أنه معاوضة مال بمال؛ لأن العبد مال في حق المولى.

وفي أعتقها[٣] **بألف عليّ**[٤] **على أن تُزَوِّجَنِيْها**[٥] **إن فعل وأبت عتقت ولا شيء على آمره**؛ لأن اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتاق بخلاف الطلاق.

ولو قال عني، أي: بدل عليَّ وباقي المسألة بحالها[٦] **قسم على قيمتها ومهرها**[٧] أي: مهر مثلها **وتجب حصة القيمة**؛ لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء وإذا كان كذلك فقد[٨] قابل الألف بالرقبة شراء والبضع نكاحاً فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم[٩] له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع[١٠].

ولو نكحت[١١] **فحصة مهرها**، أي: حصة مهر مثلها **مهرها في وجهيه**، أي: فيما لم يقل عني وفيما قاله وما أصاب[١٢] قيمتها سقط في الوجه الأول وهو للمولى في الوجه الثاني والله أعلم[١٣].

---

(١) في هـ: وصول الخدمة.

(٢) في ز: في حق المولى.

(٣) في أ: إعتاقها.

(٤) (عليَّ) زيادة من: ز.

(٥) في هـ: أن تتزوجها.

(٦) أي: قال أعتق أمتك عني بألف عليَّ على أن تزوجنيها، ففعل وأبت هي الزواج.

(٧) في أ: ومحمد، قال صدر الشريعة ـ رحمه الله تعالى ـ: «فرضنا أن قيمتها ألف، ومهر مثلها خمسمائة، فيقسم الألف على ألف وخمسمائة، فثلثا الألف حصة القيمة، وثلثه حصة مهر المثل، فوجب عليه أداء ثلثي الألف إلى المولى، وسقط عنه ثلث الألف؛ لأنه قابل الألف بالرقبة شراءً، وبالبضع نكاحاً، فسلم له الرقبة دون البضع، فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٩، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٨٠.

(٨) في أ ب ج: وقد.

(٩) في ز: ما يسلم.

(١٠) (وهو البضع) ساقطة من: و، فإن الرقبة قد سلمت له؛ لأن المولى قد استجاب لأمره فأعتقها، ولم يسلم البضع له؛ لأن الأمة أبت الزواج.

(١١) أي: إذا قبلت الزواج ولم تأباه كما في المسألة السابقة، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٩٦، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٩، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤٣٠-٤٣١، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٣٠ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٨٠-٦٨١.

(١٢) في أ ب ج: وأما ما أصاب.

(١٣) (والله أعلم) زيادة من: هـ.

بَابُ التَّدْبِيْرِ [وَالاسْتِيْلادِ][١]

هُوَ في الشرعِ **تعليق العتق بمطلق موت المولى والاستيلاد وهو في الشرع طلب الولد من الأمة** وأم الولد المستولدة[٢] وهما من الأسماء التي خرج بهما[٣] في الشرع من العموم إلى الخصوص.

ومن أعتق عن دبر مطلقاً احترز به عن المقيد وهو ما قيد فيه الموت بقيد لا يحكم بوقوعه معه[٤] عادة نحو إن مت من مرضي[٥] هذا فهو حر **بإذا**[٦] **مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك أو إن مت إلى مائة سنة**، أي: إن مت في وقت من هذا الزمان إلى ذلك الوقت مائة سنة فإنه مطلق معنىً وإن كان/ ز: ١٢٢/ مقيداً لفظاً إذا كان الغالب موته قبل هذه المدة بأن كان حينئذٍ ابن ثمانين سنة مثلاً وفيه خلاف أبي يوسف[٧]وغلب موته/ د:١٠٣/ **قبلها فمدبر.**

لا يباع ولا يوهب خلافاً للشافعي فإن عنده يجوز انتقاله من ملك إلى ملك، **ويستخدم ويستأجر والأمة توطأ وتنكح**[٨].

وإن مات سيده/ ب: ٩٦/ **عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه إن لم يترك غيره وفي كله إن استغرق دينه**[٩] لأن التدبير وصية؛ لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من[١٠] الثلث.

وبيع[١١] أي: صح بيعه وجميع ما يوجب انتقاله من ملك إلى ملك **إن قال له إن مت في سفري أو مرضي هذا أو إلى سنة أو نحوها مما لا**[١٢] يغلب وقوعه وعتق

---

(١) (والاستيلاد) ساقطة من جميع النسخ، وقد زدناها لينتظم الحال، وهو الموافق لما في الوقاية وشرحها للإمام صدر الشريعة رحمه الله تعالى؛ ولأن المصنف رحمه الله تعالى قد تناول في هذا الباب مباحث التدبير والاستيلاد، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٣٩٩.

(٢) في ز: والمستولدة.

(٣) في هـ: بها.

(٤) في و: معاً.

(٥) في أ ب ج: مرض.

(٦) في أ: ماذا، وفي ج: فإذا.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٣١.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٢٩، تبيين الحقائق: ٣/ ٣٩٩، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٣٢ وما بعدها، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٨٥.

(٩) معناه: إذا مات سيده فإنه يعتق من ثلث ماله، فإن لم يكن المولى قد ترك مالاً سواه فإن العبد يسعى في ثلثيه، أي: ثلثا قيمته، وإن كان على المولى دين مستغرق لكل ماله فإنه يسعى في جميع قيمته.

(١٠) في أ ب ج: في الثلث.

(١١) في ب ج: وبيع صحَّ.

(١٢) (لا) ساقطة من: أ.

إن وجد شرطه كعتق المدبر، أي: يعتق من الثلث كما يعتق المدبر المطلق منه[١].

وأمة ولدت من سيدها أو من زوجها فملكها أم ولد له وفي الأخير خلاف لزفر والشافعي **وحكمها كالمدبرة إلا إنها تعتق عند**[٢] موته من كل ماله ولم تسع لدينه.

ولا يثبت نسب ولد أمة إلا أن يقر به[٣] فإن أقر[٤] فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه. اعلم أن الفراش إما ضعيف[٥] وهي الأمة أو متوسط وهي أم الولد وقد مر حكمهما[٦] أو قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل باللعان أو أقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا[٧] ينتفي أصلاً لعدم اللعان[٨].

وأم ولد الذمي إذا أسلمت تسعى في قيمتها وتعتق[٩] بعدها، أي: بعد السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها **إن عرض عليه الإسلام فأبى**[١٠].

وهي بحالها[١١] أي: تبقى أم ولد كما كانت **إن عرض فأسلم**.

وإن ادعى ولد أمة مشتركة، أي: بين المدعي وآخر **ثبت**[١٢] نسبه منه؛ لأنه لما

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٣١، تبيين الحقائق: ٣/ ٤٠١ وما بعدها، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤٣٨، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٣٨-٤٤٠، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٨٧ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٣.

(٢) في ب ج: بعد موته.

(٣) أي: إلا أن يقر به المولى، قال الإمام ابن مودود - رحمه الله تعالى -: «لا يثبت نسب الأمة من مولاها إلا بدعواه؛ لأنه لا فراش لها، فإن غالب المقصود من وطء الأمة قضاء الشهوة دون الولد، فإن أشراف الناس يمتنعون من وطء الإماء تحرزاًعن الولد لئلا يعير ولده بكونه ولد أمة، فيشترط لثبوته دعواه لهذا المعنى، ولهذا جاز له العزل في الأمة دون الزوجة؛ لأن المراد من وطء الزوجة طلب الولد غالباً» الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٣٢، وينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٩٠.

(٤) في هـ: أقرت.

(٥) في أ: أضيف.

(٦) في أ ب ج ز: حكمها.

(٧) في أ ب ج: فلا.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٣٣، تبيين الحقائق: ٣/ ٤٠٨-٤٠٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٠٠، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤٤٥، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٤٥، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٩٠، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٤.

(٩) في هـ: وتعتد.

(١٠) إذ لا يمكن أن تبقى في ملك المولى بعد إسلامها وإصراره هو على الكفر، فتخرج إلى الحرية بالسعاية؛ لأن ملك الذمي محترم فلا يمكن إزالته مجاناً، ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/ ١٦٨.

(١١) في هـ: وإلا فهي بحالها.

(١٢) في ز: يثبت.

ثبت النسب في نصفه/هـ:٨٢/ لمصادفة[١] ملكه يثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ؛ لأن سببه وهو العلوق لا يتجزأ إذ الولد الواحد لا يتعلق[٢] من[٣] ماء رجلين **وهي أم ولده** هذا بالاتفاق؛/و:٨٨/ لأن الاستيلاد لا يتجزأ عندهما وعنده يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذي ذكره بقوله:

وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها؛ لأنه وَطِئَ جارية مشتركة إذ الملك يثبت حكماً للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه[٤] بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر؛ لأن الملك هناك ثبت شرطاً للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئاً ملك نفسه وإنما كان ذلك؛ لأن ما له من الحق [لا يكفي للاستيلاد؛ لأنه حق تملك لا حقيقة ملك ولا حقه فلهذا يجوز له أن يتزوجها[٥] بخلاف الشريك][٦] فإن له حقيقة الملك في النصف فيكفي لصحة الاستيلاد فلا حاجة إلى النقل.

لا قيمة ولدها؛ لأن النسب يثبت[٧]/أ:٧٠/ مستنداً إلى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يتعلق شيء منه على ملك الشريك[٨].

وإن ادعياه معاً فهو منهما[٩] خلافاً للشافعي فإن عنده يرجع إلى قول[١٠]

---

(١) في أ ز: لمصادفته.
(٢) في ز: ينعلق.
(٣) في أ ب ج: في.
(٤) (صاحبه) ساقطة من: أ.
(٥) فقوله - ﷺ -: «أنت ومالك لأبيك» [مسند الشافعي: ص ٢٠٢، صحيح ابن حبان: ٢/ ١٤٢ رقم الحديث: ٤١٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٦٩ رقم الحديث: ٢٢٩٢، مصباح الزجاجة: ٣/ ٣٧] لا يراد به المعنى الحقيقي، وهو أن يكون ملكاً للأب، ضرورة كونه ملكاً للابن، فيراد عبه المعنى المجازي، وهو حل الانتفاع، فتصير الأمة ملكاً للأب قبل الوطء ليكون وطؤه حلالاً، فلا يجب عليه العقر، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص٤٠١.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.
(٧) في أ ب ج ز: ثبت.
(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤١٣، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٥٤.
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٣٥، تبيين الحقائق: ٣/ ٤١٣-٤١٥، شرح الوقاية: ص ٤٠١، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤٥٥، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٥٥، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٦٠.
(١٠) في أ: وقت.

القائف **وهي أم ولد لهما وعلى كلٍّ بعض**[١] عقر[٢] على قدر حصته وتقاصا[٣] إن تساويا[٤] ويرث من كل إرث ابن؛ لأنه أقر له بميراثه وهو حجة في حقه **وورثا منه إرث أب**[٥] لاستوائهما في السبب[٦].

وإن ادعى ولد أمة مكاتبه لزمه عقرها؛ لأنه لا يتقدمه الملك لما مر أن ما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد **ونسب الولد وقيمته**؛ لأنه في معنى ولد المغرور[٧] حيث اعتمد دليلاً وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه[٨] فيكون حراً بالقيمة ثابت النسب منه.

لا الأمية[٩] أي: لا تصير الأمة أم ولد له؛ لأنه لا ملك له فيها حقيقة **إن صدقه مكاتبه** وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالأب ووجه[١٠] الظاهر الفارق إن المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكاتبه حتى لا يتملكه والأب يملك تملكه فلا يعتبر تصديقه **وإلا**، أي: وإن لم يصدق مكاتبه **لا يثبت نسبه إلا إذا ملكه بعده فإنه** حينئذٍ يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع[١١].

---

(١) هذا البعض هو نصف عقرها، ولو عبر به كان أفضل كما عبروا عنه في التبيين والوقاية وغيرهما.

(٢) في و: عقرها.

(٣) (وتقاصًا) ساقطة من: هـ، قال الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى -: «وتقاصًا لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء إلَّا إذا كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر؛ فيأخذ منه الزيادة، إذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها، بخلاف البنوة والإرث منه حيث يكون لهما على السواء؛ لأن النسب لا يتجزأ، وهو في الحقيقة لأحدهما، فيكون بينهما على السواء؛ لعدم الأولوية» تبيين الحقائق: ٣/ ٤١٥.

(٤) قد يقال: لا فائدة في وجوب العقر؛ لأنه يصير قصاصاً، فيجاب عنه بأن فيه فائدة، وهي أنه ربما يبرئ أحدهما حقه فيبقى حق الآخر فتتوجه المطالبة إليه، ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٣/ ٤١٥-٤١٦.

(٥) في ز: ابن.

(٦) ويرث الولد من كل واحد منهما إرث ابن كامل؛ لأن كل واحد منهما أقرَّ بأنه ابنه على الكمال، وهما يرثانه إرث أبٍ واحد؛ لأن المستحق أحدهما فيقتسمان نصيبه؛ لعدم الأولوية بينهما، فإذا مات أحدهما يصير كل الميراث للباقي منهما، ينظر: حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٦٩٨.

(٧) ولد المغرور: هو ولد من تزوج أمة ظانّاً أنها حرة، فولده ثابت النسب منه، وأمه ليست أم ولد له، ويكون الولد حرّاً بأداء قيمته إلى مولى الزوجة.

(٨) في أ: برقبة.

(٩) في ز: الأمومية.

(١٠) في و: ووجهه.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤١٦-٤١٧، شرح الوقاية: ص ٤٠١، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٣/ ٤٥٨، شرح فتح القدير، ط.بولاق: ٣/ ٤٥٨ وما بعدها، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٦-١٧.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

هُوَ، أي: اليمين في الشرع **عقد قَوِيَ به عزمُ الحالف على الفعل**[1] **أو الترك**[2].

اعلم أن اليمين نوعان/ ز:١٢٣/ : نوع يعرفه أهل اللغة، وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسماً، إلا أنهم لا يخصون ذلك بالله[3]، وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع[4] والإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك إذ ليس فيه معنى التعظيم والمصنف بدأ الكتاب ببيان النوع الأول فقال:

والقَسَمُ ثلاثٌ: غموس يأثم به وهو حلفه كاذباً عمداً سواء كان على فعل أو ترك أو على غيرهما كما إذا قال والله إنه حجر الآن.

ولغو يرجى عفوه وهو حلفه ظاناً/ د:١٠٤/ أنه حق وهو ضده.

ومنعقد[5] وهو حلفه[6] على آت[7].

وكَفَّرَ فيه فقط خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يكفر عنده في الغموس أيضاً[8] إن حنث.

ولا تأثير للسهو والإكراه في الحلف والحنث يعني تجب الكفارة وإن كان

---

(١) (على الفعل) ساقطة من: أ ب ج، وفي هـ : إلى الفعل.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤١٨، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٧٠٢-٧٠٣.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، مادة: قسم، ص ٢٢٣.

(٤) في ز: النفي.

(٥) في أ: ومعتقد.

(٦) في أ ب ج ز: حلف.

(٧) في أ: آب، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤١٩-٤٢٠، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٠٢.

(٨) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٥.

الحلف أو الحنث[١] سهواً أو إكراهاً خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى[٢].

والمراد من السهو ما يعم النسيان؛ لأنه يتصور في الحنث وإن لم يتصور في الحلف[٣].

وهو بالله أو باسم آخر سواء تعارف الناس الحلف به أو لا في الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح ذكره في التبيين[٤] كالرحمن والرحيم والحق.

أو بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته[٥].

لا بغير الله/ ب: ٩٧/ **كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة**[٦] لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه.

وقوله لعمر الله/ج: ٩٤/ هو يمين باعتبار النص قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾[٧]: وعمرو هو البقاء والبقاء[٨] من صفات الذات فكأنه قال والله الباقي من المبسوط[٩].

وايم الله قال محمد معناه أيمن فهو جمع اليمين تقديره وأيمن الله[١٠] إلا أن النون أسقطت[١١] عند كثرة الاستعمال للتخفيف وهذا مذهب نحويي الكوفة وأما البصريون فيقولون معناه والله وأيم وأيمن[١٢] صلة.

وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله فيه خلاف لزفر رحمه الله[١٣].

وعليَّ نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وإن فعل هذا[١٤] فهو كافر

---

(١) في د: والحنث.

(٢) الوسيط للغزالي: ٧/ ٢٠٣، الإقناع للشربيني: ٢/ ٥٢٦.

(٣) في و: الحنث.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٢٤.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٢٣.

(٦) في أ: وبصفة.

(٧) سورة الحجر، من الآية: ٧٢.

(٨) (والبقاء) ساقطة من: و.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٣٢، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ١٤.

(١٠) (تقديره وأيمن الله) ساقطة من: و.

(١١) في أ: سقطت.

(١٢) (وأيمن) ساقطة من: أ ز هـ و.

(١٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٠٤-٤٠٥.

(١٤) في ز: كذا.

وإن لم يكفر وإنما قال هذا؛ لأنه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون يميناً بسبب التعليق وعدم الكفر بذلك الفعل مظنة الدلالة على عدم صحة التعليق ويلزمه عدم[١] صحة اليمين فكان في عدم الكفر ذلك الوهم فدفعه بما ذكر.

وإنما يكون يميناً؛ لأنه لما علق الكفر بذلك الفعل[٢] فقد اعتقده[٣] واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه لغيره[٤] بجعله يميناً كما تقول[٥] في تحريم الحلال **علقه بماض أو آت،** أي: لا يكفر به سواء علق الكفر بفعل ماض أو مستقبل.

وعند محمد بن مقاتل إن كان يعلم أنه كاذب يكفر؛ لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود تنجيز.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكفر اعتباراً للماضي بالمستقبل والصحيح[٦] أنه إن كان عالماً أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلاً أو عنده[٧] أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل[٨] يكفر فيهما؛ لأنه لما أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر[٩].

وقال الشافعي[١٠] رحمه الله لا يكون يميناً كذا في التبيين[١١].

وسوكندمي خورم يمين قوله لعمر الله مبتدأ ويمين خبره وإنما لم يقل قَسَمٌ لما عرفت أن القَسَمَ خُصَّ بالقِسْمِ الأول من اليمين وبعض ما ذكر ليس منه.

وحقاً[١٢] وحق الله قال في الخانية[١٣] وحق الله يمين عند أبي يوسف رحمه

---

(١) (عدم) ساقطة من: أ.
(٢) (بذلك الفعل) ساقطة من: أ.
(٣) في أ ب ج: اعتقد.
(٤) في هـ: بغيره.
(٥) في و: نقول.
(٦) في ب: وهو الصحيح.
(٧) في ز: وعنده.
(٨) في أ: الشرط.
(٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٠٤.
(١٠) في ب ج: وقال الشافعي لا يكفر لا يكون.
(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٢٧-٤٢٨.
(١٢) في ب ج: حقاً.
(١٣) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٥٧٣، ونص عبارة قاضيخان: «ولو قال بحق الله لا أفعل كذا يكون يميناً؛ لأن الناس يحلفون به، ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رواية يكون يمينا، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى -» فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٥٧٣.

الله وقالا ليس بيمين[١] وهو رواية عنه وقوله والحق يمين اتفاقاً[٢] وحقا فيه خلافٌ[٣] والصحيح[٤] أنه/ و: ٨٩/ يمين إن أراد[٥] اسم الله تعالى[٦].

وحرمته وسوكند خورم بخداي يا بطلاق زن صيغة المضارع في اللغة الفارسية مشترك[٧] بين الحال والاستقبال وإنما يخص بالأول بزيادة لفظة مي وهذا هو سر الفرق بين قوله[٨] سوكندمي خورم وقوله سوكند خورم حيث كان الأول يميناً دون الثاني.

وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه[٩] السخط[١٠] لا يكون إلا من الكبراء والعظماء دون الأكفاء والنظراء والغضب يستعمل في/ هـ: ٨٣/ النوعين فيكون أعم منه يقال سخط السلطان[١١] ولا يقال سخط الحجام من فوائد خواهرزاده **أو لعنته**[١٢] أو أنا زان أو سارق أو شاربٌ خمراً وآكل رباً لا[١٣].

وحروف القسم الباء والواو/ ز: ١٢٤/ **والتاء**[١٤] وتضمر تالله أفعله[١٥].

وكفارته عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار أو كسوتهم لكل ثوب يستر أكثر بدنه فلم[١٦] يجز السراويل[١٧] إلا إذا كان قيمته قيمة طعام عشرة مساكين فإنه حينئذٍ يجزؤه عن الطعام باعتبار القيمة.

---

(١) في و: وقالا ليس بيمين إن أراد به اسم الله تعالى.
(٢) في أ ب ج: بالاتفاق.
(٣) قال قاضيخان: «ولو قال حقا لا أفعل كذا اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يكون يمينا، والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يميناً» فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية): ١/ ٥٧٢-٥٧٣.
(٤) في ب: وهو الصحيح.
(٥) في أ و: أراد به.
(٦) (إن أراد اسم الله تعالى) ساقطة من: هـ، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٢٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٠٥.
(٧) في أ ز: مشتركة.
(٨) (قوله) ساقطة من: ب.
(٩) في أ: وسخطه.
(١٠) (السخط) ساقطة من: ز.
(١١) في أ: الشيطان.
(١٢) في ز و: ولعنته.
(١٣) أي: فلا يكون يميناً؛ لأنه لا أثر للتعليق في وجود هذه الأشياء، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٠٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ١٦، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ١٦.
(١٤) في و: والتاء والواو.
(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٢٩
(١٦) في ب ج: ولم.
(١٧) المروي عن الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- أن أدناه ما يجوز به الصلاة فيجوز السراويل عنده؛ لأنه لابسٌ شرعاً، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٣٠.

وإن عجز عنها، أي: عن الثلاثة المذكورة **وقت الأداء** يعني وقت وجوده لا وقت إرادته[(١)] دل على ذلك ما ذكر في المبسوط من أنه: «إذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو لم يجزه الصوم وعليه الكفارة بالإطعام أو الكسوة»[(٢)]صام ثلاثة أيام ولاء خلافاً للشافعي[(٣)].

ولم يجز قبل حنث إن قدم الكفارة على الحنث لم تجزه خلافاً للشافعي[(٤)]؛ لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين فأشبه التكفير بعد الجرح.

ولنا أن الكفارة لستر[(٥)] الجناية ولا جناية واليمين ليست بسبب؛ لأنها مانعة غير مفضية[(٦)] بخلاف الجرح؛ لأنه مفضٍ ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية[(٧)].

وفيه أن ستر الجناية حكمة الكفارة لا علتها والعبرة للعلة لا للحكمة[(٨)] فالوجه أن يقال ولنا أن اليمين ليست بسبب؛ لأنها مانعة فإنها/ د:١٠٥/ انعقدت[(٩)] للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سبباً لها بل السبب الحنث واليمين شرط فلا يقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة المالية ووجه الفرق وما له وما عليه في كتب الأصول[(١٠)].

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبيه حنث، أي: يجب عليه أن يحنث قال في المبسوط: «يحق عليه أن لا يفعله؛ لأنه منهي عن الإقدام على[(١١)] المعصية ولا يرفعُ النهيَ يمينُه»[(١٢)]وَكَفَّرَ[(١٣)].

ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلماً ومن حرم ملكه لا يحرم يعني بسبب اليمين؛ لأن تحريم الحلال إلى الله تعالى لا إلى العبد لكنه يصير محظوراً بسببها

---

(١) في ب ج: أدائه.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٤٤.
(٣) ينظر: روضة الطالبين للإمام النووي: ١١/ ٢١.
(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٢/ ١٤١.
(٥) في أ: لسترة، وفي هـ: تشترط.
(٦) في أ: مقتضية، وفي ب ج ز: مقضية.
(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٧٥.
(٨) في و: للحكم.
(٩) في ب ج ز: انعقدت هداية للبر.
(١٠) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٢٠، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٢٠ وما بعدها.
(١١) في أ ب ج: عن.
(١٢) المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٥٨، وعبارة السرخسي: «ولا يرتفع النهي بيمينه».
(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٣٤-٤٣٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٠٦.

والحظر أعم من الحرمة كما أن المباح أخص من الحلال ولذلك قال **وإن استباحه كَفَّرَ** ولم يقل وإن استحله كفَّرَ، أي: إن عامل معاملة المباح كَفَّرَ؛ لأن تحريم الحلال يمين على ما مر وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه[١].

ومن نذر مطلقاً، أي: غير معلق بشرط نحو لله عليَّ صوم هذا اليوم **أو معلقاً بشرط يريده كإن قدم غائبي**/أ: ٧١/ **فوجد وفى وبما لم يرده كإن زنيت وفي أو كفر هو الصحيح** روايةً ودرايةً/ب: ٩٨/.

أما الأول؛ فلأنه قد صح رجوع أبي حنيفة رحمه الله عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده[٢] [ذكره في المبسوط[٣]، وأما الثاني؛][٤] فلأنه إذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير[٥].

لا يقال إن كان الشرط أمراً حراماً كإن زنيت مثلاً/ج: ٩٥/ ينبغي أن لا يتخير؛ لأن التخيير [تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف[٦]؛ لأنا نقول لا دخل لخصوص[٧] الفعل وكونه حراماً في التخيير][٨] وإنما نشأ ذلك عن التعليق بشيء لا يريده[٩] حراماً كان أو حلالاً فلا يلزم كون الحرام موجباً للتخفيف وإنما يلزم ذلك إن لو كان[١٠] لخصوص[١١] الفعل أو لحرمته مدخل في إيجاب التخيير ولا بأس في وجود التخيير إذا لم يكن مترتباً[١٢] على الفعل الحرام.

ومن وصل إن شاء الله تعالى بحلفه بطل[١٣].

قال مالك رحمه الله يلزمه حكم اليمين والنذر[١٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٣٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٢٢، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٧٠٤.

(٢) في و: أو لا يريده.

(٣) لم أجده في المبسوط للسرخسي رحمه الله، ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٧٣٩.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: و.

(٥) في ب ج: فيخير، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٣٨-٤٣٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٠٧، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٢٦، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٧٣٥ وما بعدها.

(٦) في ز: التحقيق.

(٧) في أ: بخصوص.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٩) في هـ: بشيء يريده.

(١٠) (أن لو كان) ساقطة من: هـ.

(١١) في و: لحصول.

(١٢) في هـ: بناءً.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٣٩.

(١٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر القرطبي: ١/ ٢٦٨، مختصر سيدي خليل: ص ٩٥.

بَابُ حِلْفِ[1] الْفِعْلِ

من حلف لا يدخل بيتاً يحنث بدخول صفة إلا أن ينوي البيوت دون الصفات فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ذكره في المبسوط[2] **لا الكعبة أو مسجد أو كنيسة أو بيعة أو دهليز أو ظلة باب دار**؛ لأن البيت موضع أعد للبيتوتة[3] فالصفة بيت لا هذه المواضع **كما في لا يدخل داراً فدخل داراً خربة** حيث لا يحنث.

وفي هذه الدار يحنث إن دخلها منهدمة صحراء أو بعدما بنيت أخرى[4].

وقال الشافعي: لا يحنث في الوجهين[5].

أو وقف على سطحها وقيل في عرفنا يعني عرف العجم **لا يحنث**، أي: بالوقوف على السطح قال الفقيه أبو الليث في النوازل إن كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل[6] الدار؛ لأن الناس لا يعرفون ذلك دخولاً.

كما لو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً/ ز:١٢٥/ **آخر**[7] **ودخلها**[8] [[بعد هدم الحمام [حيث لا يحنث؛ لأنها لم تبق داراً أصلاً.

وكهذا البيت ودخله منهدماً صحراء]][9] **وبعدما**[10] **بُنِيَ بيتاً**[11] **آخر**][12] فإنه لا يحنث لزوال اسم البيت ووجه الفرق بين مسألتي[13] الدار المعرفة والمنكرة[14] أن الدار اسم للعرصة والبناء تبع لها وهو بمنزلة الوصف؛ لأن قوامه بالعرصة ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر فإذا كانت الدار معينة كما في لا يدخل هذه

---

(١) في أ: الحلف.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٧٧.

(٣) في ز: للبينونة.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٤٢.

(٥) قال الإمام الشيرازي -رحمه الله تعالى-: «وإن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة أو جعلت حانوتاً أو بستاناً فدخلها لم يحنث؛ لأنه زال عنها اسم الدار»، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٢/ ١٣٣.

(٦) في ز: ودخل.

(٧) (آخر) زيادة من: ب.

(٨) في أ ب ج ز: أو دخلها، وفي و: ودخل.

(٩) ما بين المعكوفين المزدوجين ساقط من: و.

(١٠) في هـ: أو بعدما.

(١١) في أ ب ج ز: بيت.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من: ز.

(١٣) في و: المسألتين

(١٤) في أ و: والنكرة.

الدار لا تعتبر فيها الصفة إذ[١] الصفة في المعين غير معتبرة إلا إذا كانت شرطاً أو داعيةً إلى اليمين كما إذا حلف لا يأكل هذا[٢] الرطب فإنه يتقيد بالوصف حتى لو أكله[٣] بعدما صار تمراً لم يحنث؛ لأن هذا الوصف يصلح داعياً إلى اليمين لمن يضره أكل الرطب.

وصفة كون الدار مبنية لا تصلح داعية إلى المنع عن الدخول وليست شرطاً[٤] مذكوراً فيه فلا يعتبر[٥] فتعلق/ و: ٩٠/ اليمين بالأصل دون الوصف.

وأما إذا كانت الدار منكرة كما في لا يدخل داراً تعتبر فيها الصفة ويتعلق اليمين بما يعرف به كونها داراً إذ الغائب إنما يعرف بالوصف وذلك هو البناء في الدار؛ لأن كل صحراء لا تسمى داراً.

وبهذا التفصيل استحكم بناء تحقيق المقام واتسعت عرصة الكلام واتضح ما هو المرام من وصف الدار وظهر أن الفرق غير واهٍ وإن من توهم أن المراد من الوصف توصيف المشار إليه بصفة كما في لا يكلم هذا[٦] الشاب فقد وهم ثم إن الأمر في البيت على خلاف هذا فإنه اسم لما يبات فيه والعرصة إنما تصير صالحة للبيتوتة بالبناء فكان البناء من أصله وذاته لا من أوصافه وتوابعه فالبيت ليس ببيت بعد تهديمه سواء كان معرفاً[٧] كما في لا يدخل هذا البيت أو منكراً كما في لا يدخل بيتاً يتعلق اليمين[٨] بعينه فلا يحنث/ د: ١٠٦/ بدخوله بعدما صار صحراء لزوال عينه وبهذا الفرق اضمحل ما تخيل بعضهم في البيت/ هـ: ٨٤/ وظهر أن ما وجده فيه من سقط المتاع[٩].

أو هذه الدار فوقف في طاق بابه لو غلق بابه[١٠] كان خارجاً أو لا يسكنها وهو ساكنها أو لا يلبسه وهو لابسه أو لا يركبه وهو راكبه فأخذ في النقلة إنما قال هذا ولم يقل فانتقل مع أنه أخصر وأظهر؛ لأن المعتبر هو الشروع في مقدمات

---

(١) في ز: لأن.

(٢) (هذا) ساقطة من: أ ب ج ز.

(٣) في ب ج د: أكل.

(٤) في هـ: شرطاً فيه.

(٥) (فلا يعتبر) ساقطة من: ب ج.

(٦) في و: لا يتكلم في هذا الشاب.

(٧) في أ ب ج: معروفاً.

(٨) في و: باليمين.

(٩) يشير الإمام ابن كمال باشا إلى ما أورده صدر الشريعة -رحمهما الله تعالى- في شرح الوقاية: ص ٤٠٨-٤٠٩.

(١٠) (بابه) ساقطة من: هـ، وفي ب ج: باب لو أغلق.

النقل لا النقل نفسه قال في المبسوط: «إن كان في طلب مسكن آخر فبقي[١] في ذلك يوماً أو أكثر لم يحنث في الصحيح من الجواب؛ لأنه لا يمكنه طرح الأمتعة في السكة فيصير ذلك القدر مستثنى لما عرف[٢] من مقصوده إذا لم يفرط في الطلب»[٣].

والنزع والنزول[٤] بلا مكث لم يقل ونزع ونزل؛ لأن المعتبر[٥] فيهما أيضاً في الخلاص عن الحنث هو الشروع في تحصيل الشرط فيهما لا حصوله.

قال زفر: يحنث لوجود الشرط وإن قل[٦] قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر مستثنى[٧].

أو لا يدخل فقعد فيها[٨] إنما لا يحنث في هذه الصورة؛ لأن الدخول هو الانتقال من الخارج إلى الداخل فالمكث فيه ليس بدخول بخلاف السكنى واللبس والركوب فإن للدوام فيها حكم الابتداء **إلا أن يخرج** تقديره إلا بأن يخرج فحذف حرف الجر وهذا سائغ شائع **ثم يدخل**[٩].

وفي لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة[١٠] لا بد من خروجه بكل أهله هذا بالاتفاق **وبمتاعه إلا ما لا يتأتى به السكنى.**

المروي عن أبي حنيفة أنه يحنث/ ب:٩٩/ إذا ترك بعض أمتعته فيها إلا أن مشايخنا قالوا هذا إذا كان الباقي يتأتى بها السكنى أما ببقاء مكنسة وقطعة حصير أو وتد فيها لا يبقى ساكناً فيها فلا يحنث كذا في المبسوط[١١].

وفي التبيين: «قال محمد - رحمه الله تعالى- يعتبر نقل ما يقوم به السكنى؛ لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس[١٢] وقال أبو يوسف رحمه الله يعتبر نقل الأكثر؛ [لأن نقل/ ج:٩٦/ الكل قد يتعذر فلا يحنث إذا نقل

---

(١) في و: فيقع.
(٢) في أ ب ج ز: عرفت.
(٣) المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٦٣.
(٤) في أ: والزول، وفي هـ: والترحل.
(٥) في ب: المقصود، وفي هـ: العبرة.
(٦) (قل) ساقطة من: هـ.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٤٥-٤٤٦، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٣٥.
(٨) في ز: فيهما.
(٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٠٩.
(١٠) في هـ: أو المحكمة.
(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٦٣.
(١٢) في هـ: بالقياس.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(١٤) في أ: الأصل.

الأكثر][١] وإلا فيحنث وعليه الفتوى وهذا الاختلاف في الأمتعة وأما الأهل[٢] فلا بد من نقل الكل بالإجماع»[٣]بخلاف المصر والقرية فإنه لا يشترط/ ز: ١٢٦/ فيهما نقل الأهل والمتاع[٤].

وحنث في لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره لا إن أخرج بلا أمرٍ مكرهاً أو راضياً ومثله لا يدخل أقساماً وأحكاماً ولا في لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها ثم أتى حاجة إنما لم يقل إلى أمر آخر؛ لأن المفهوم منه تكرار الخروج ولا يخفى فساده[٥].

وحنث في لا يخرج إلى مكة فخرج حده المعتبر أن يجاوز عمران مصره ذكره في التبيين[٦]يريدها وإن رجع لتحقق الخروج إلى مكة **لا في لا يأتيها حتى يدخلها**؛ لأن الإتيان عبارة عن الوصول[٧].

وذهابه كخروجه وهو الأصح اختلف فيه المشايخ.

قال نصر[٨] بن يحيى: هو بمنزلة الإتيان وقال محمد بن سلمة رحمه الله: هو بمنزلة الخروج.

قال في الهداية: «وهو الأصح؛ لأنه عبارة عن الزوال»[٩] وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾[١٠]، أي: متوجه فمعارض بقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾[١١] فإن المراد به الإتيان.

وفي الكافي هذا الاختلاف فيما إذا لم يكن له نية فإن نوى الخروج أو الإتيان[١٢] فعلى ما نوى؛ لأنه يحتمل كل واحد منهما.

وفي ليأتينَّ مكة ولم يأتها لا يحنث إلا في آخر حياته؛ لأن البر قبل ذلك مرجو.

وحنث في ليأتينه غداً إن استطاع إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان يعني أن

---

(١) تبيين الحقائق: ٣/ ٤٤٨.
(٢) ينظر: شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٣٦-٣٧.
(٣) ينظر: ٣/ ٤٤٨ وما بعدها.
(٤) تبيين الحقائق: ٣/ ٤٥٠.
(٥) في ب ج: الدخول.
(٦) في أ ب ج هـ: نضر.
(٧) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٧٨.
(٨) سورة الصافات، من الآية: ٩٩.
(٩) سورة طه، من الآية: ٤٣.
(١٠) في ز: والإتيان.

قوله إن استطاع محمول على استطاعة الصحة دون القدرة إن لم يوجد منه النية وإن وجدت فعلى ما ذكره بقوله: **ودين نية الحقيقة** يعني إن نوى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى حقيقة كلامه هذا متفق عليه ثم قيل يصح قضاء أيضاً وقيل لا يصح والمصنف تركه لمكان الاختلاف والمفهوم إنما يعتبر إذا لم يظهر وجه التخصيص[1].

وشرط للبر في لا تخرج إلا بإذنه لكل خروج إذن؛ لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن/ أ: ٧٢/ وما وراء ذلك داخل في الحظر[2] العام ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة؛ لأنه محتمل كلامه لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر[3].

لا في إلا أن آذن[4] أي: لا يشترط لكل خروج إذن إن قال لا تخرج إلا أن آذن؛ لأن إلا أن للغاية فينتهي اليمين به، **وحتى إن**[5].

وللحنث، أي: شرط له **في إن خرجت وإن ضربت**[6] لمريدة خروج أو ضرب فعلهما فوراً.

وفي إن تغديت بعد يقال[7] تغد معي تغديه[8] معه ذلك الطعام المدعو إليه ذكره في الهداية[9].

وكفى، أي: للحنث **مطلق التغدي إن ضم اليوم** بأن يقول إن تغديت اليوم؛ لأنه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأً[10] كيلا يلغو اليوم.

ومركب المأذون ليس لمولاه/ د: ١٠٧/ في حق الحلف إلا إذا لم يكن عليه دين مستغرق فيحنث[11] إن نوى، أي: إن حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فإن كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث وإن نوى؛ لأنه لا

---

(١) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٣٩، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٣٩-٤٠.

(٢) في ز: الحصر.

(٣) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٤٠، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٤٠، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٧٥٩.

(٤) (آذن) زيادة من: و.

(٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١١-٤١٢.

(٦) في هـ: تطيبت.

(٧) في هـ: فقال.

(٨) في ب: تغدية.

(٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٧٩، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٧٦٢.

(١٠) في ز: مبتدأه.

(١١) في و: لرقبته.

ملك للمولى فيه [وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لم يحنث ما لم ينوه؛ لأن الملك فيه وإن كان للمولى][١] لكنه يضاف إلى العبد عرفاً وشرعاً قال - صلّى الله عليه وسلّم -: «من باع عبداً وله مال»[٢] الحديث[٣] فيختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف في الوجوه/و: ٩١/ كلها يحنث إذا نواه[٤] لاختلال[٥] الإضافة وقال محمد رحمه الله يحنث وإن لم ينوه[٦] لاعتبار حقيقة الملك إذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عنده.

وتقيد[٧] الأكل من هذه النخلة بثمرها؛ لأن المعنى الحقيقي متعذر والرواية في الثمر بالثاء المثلثة؛ لأنه يحنث بأكله البسر والرطب والتمر[٨] منها وأنه يتناول الكل بخلاف التمر بالتاء المثناة فإنه لا يتناول البسر.

وهذا البر بأكل[٩] عينه؛ لأن عينه مأكول عادةً فإنها تغلى وتؤكل ويتخذ منها الكشك والهريسة وقد يؤكل نياً أيضاً حباً حباً كذا في المبسوط[١٠].

ومن ها هنا تبين[١١] ما في قول صاحب الهداية: «ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها»[١٢] فإن[١٣] القضم الأكل بأطراف الأسنان وقد

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: و.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» صحيح البخاري: ٢/ ٨٣٨ رقم الحديث: ٢٢٥٠، ورواه الترمذي في سننه بلفظ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» سنن الترمذي: ٣/٥٤٦ رقم الحديث: ١٢٤٤، سنن أبي داود: ٣/ ٢٦٨ رقم الحديث: ٣٤٣٣ و ٣٤٣٥، الموطأ: ٢/ ٦١١ رقم الحديث: ١٢٧٢، مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣٠١ رقم الحديث: ١٤٢٥٢ وينظر: ٣/ ٣٠٩ رقم الحديث: ١٤٣٦٤، نصب الراية: ٣/ ٣٠٤، وينظر: ٤/ ٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٩٣ رقم الحديث: ٦٣٤.

(٣) في أ زيادة: نواه لاختلال الإضافة، وقال محمد يحنث.

(٤) في أ: تراه.

(٥) في هـ: لاختلاف.

(٦) في ز: لم ينو.

(٧) في ز و: وتقييد.

(٨) (والتمر) ساقطة من: ز، وفي هـ: والثمر.

(٩) في أ: يأكل.

(١٠) لم أجد ذلك في المبسوط للسرخسي، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٣.

(١١) في و: تعين ما في الهداية.

(١٢) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨١.

(١٣) (فإن) ساقطة من: ز.

عرفت أنه ليس بشرط في الحنث.

ثم إن ما ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن أكل/هـ:٨٥/ من خبزها حنث [وهل يحنث عندهما إذا أكل عينها [[ذكر[1] محمد في الأصل ما يدل على إنه لا يحنث وذكر في الجامع الصغير ما يدل على أنه يحنث كذا في البدائع[2]][3][4].

وقال في الهداية: «لو قضمها حنث عندهما وهو الصحيح لعموم المجاز»[5] وله أن له حقيقة مستعملة وهي قاضية على المجاز المتعارف وقال شيخ الإسلام /ز:١٢٧/ في المبسوط[6] وبأكل عينه[7] لا يحنث عندهما في الصحيح والخلاف فيما إذا لم يكن منه[8] نية ذكره في المبسوطين[9].

وهذا الدقيق بأكل ما يتخذ منه خبزاً كان أو غيره؛ لأن عينه غير مأكول[10] /ب:١٠٠/ فانصرف إلى ما يتخذ منه **فلا يحنث لو**[11] استفه كما هو وإنما قلنا إن عينه غير مأكول؛ لأن الأكل على ما ذكر في المبسوط: «إيصال الشيء إلى جوفه بفيه مهشوماً أو غير مهشوم ممضوغاً أو غير ممضوغ مما يتأتى فيه الهشم والمضغ»[12] فأكل عين الدقيق متعذر لا مهجور كما توهم[13] والاستفاف أكل الشيء اليابس بالكف/ج:٩٧/.

والشواء باللحم والطبيخ بما طبخ[14] من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع في مصره عملاً بالعرف فإن مبنى[15] الأيمان عليه **والشحم بشحم**

---

(١) في ز: قال.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٦١.
(٣) ما بين المعكوفين المزدوجين ساقط من: هـ.
(٤) ما بين المعكوفين في أ: أيضاً لأنه مفهوم منه عرفاً.
(٥) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨١.
(٦) لم أجد ذلك في المبسوط للسرخسي.
(٧) في أ: ويأكل عنه، وفي ب ج: بأعينها.
(٨) في و: فيه.
(٩) (ذكره في المبسوطين) ساقطة من: و، ولم أجد ذلك في مبسوط الإمام السرخسي - عليه رحمة الله تعالى -.
(١٠) في ب ج: المأكول.
(١١) في هـ: إن.
(١٢) المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٧٥.
(١٣) في و: يفهم، قال صدر الشريعة -رحمه الله تعالى-: «أي: يحنث بأكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه؛ لأن المعنى الحقيقي مهجور، فيراد المجازي»، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٣.
(١٤) في ز: والطبخ مما طبخ.
(١٥) في أ: معنى.
(١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٦٥، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٣.

البطن وقالا يتناول شحم الظهر أيضاً[1].

والخبز بخبز البر والشعير قال في المبسوط: «وإن حلف لا يأكل خبزاً [فأكل خبز حنطة أو شعير حنث؛ لأنه خبز حقيقة وعرفاً وإن أكل من خبز غيرهما لم يحنث إلا أن ينويه؛ لأنه لا يسمى خبزاً][2] مطلقاً ولا يؤكل ذلك عادة في عامة الأمصار»[3].

وهذا صريح في أنه لا عبرة لعادة مخصوصة ببعض البلاد ولذلك لم يقيد المصنف قوله **لا خبز الأرز** بما قيد بعضهم بقوله[4] ببلد لا يعتاد[5].

وصاحب الهداية بعد ما أجرى الكلام على وفق ما في المبسوط حيث قال: «وذلك خبز الحنطة والشعير؛ لأنه هو المعتاد في غالب البلدان»[6] قال: «ولو أكل خبز الأرز بالعراق لم يحنث؛ لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان بطبرستان أو[7] في بلد طعامهم ذلك يحنث»[8] فناقض آخر كلامه أوله ثم إن موجب اعتبار القيد المذكور عدم إطلاق الجواب في خبز الشعير أيضاً؛ لأنه أيضاً[9] في بعض البلاد لا يعتاد[10].

والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب[11] والرمان والرطب والقثاء والخيار وقالا العنب والرمان والرطب فاكهة أيضاً[12].

والشرب من دجلة الشرب إيصال الشيء إلى جوفه بفيه مما لا يتأتى فيه الهشم والمضغ في حال إيصاله[13] ذكره في المبسوط[14] بالكرع منها تفسير الكرع عند أبي حنيفة أن يخوض في الماء ويتناوله بفيه في موضعه[15] ولا يكون الكرع إلا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٨٥-١٨٦.

(٣) (بقوله) ساقطة من: أ ب ج هـ.

(٤) يشير الإمام ابن كمال باشا ـ رحمه الله تعالى- إلى ما في الوقاية حيث نصت على: «. . . لا خبز الأرز ببلدة لا يعتاد فيه، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٣.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨١.

(٦) (أو) ساقطة من: أ.

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨١.

(٨) (لأنه أيضاً) ساقطة من: و.

(٩) (لا يعتاد) ساقطة من: أ ب.

(١٠) في هـ: والعنب.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٧١.

(١٢) في أ ب ج هـ و: الإيصال.

(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٧٥.

(١٤) في ز: ويتناول بفيه من موضعه، وفي هـ و: من موضعه.

(١٥) في أ: الكرع.

بعد الخوض في الماء؛ لأنه من الكراع[١] وهو من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب الكعب كذا في الفتاوى الظهيرية[٢] فلا يحنث لو شرب منه[٣] بإناء هذا عنده وقالا إذا شرب بإناء حنث؛ لأنه المتعارف[٤] المفهوم وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعاً فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفاً[٥].

هذا إذا كان الحلف على الشرب [من دجلة وأما إذا كان على الشرب][٦] من نهر يكون من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض والمعنى لا يشرب من مائه وذلك أن[٧] النهر ليس من جنس المشروب فلا بد من المصير إلى المجاز أما في كلمة من[٨] أو في النهر ورجح أبو حنيفة الأول/ د:١٠٨/ نظراً[٩] إلى أن ابتداء الغاية أصل التبعيض على ما نقله الرضي من المبرد[١٠] وعبد القاهر والزمخشري فكأن من لم ينقل عن معناه[١١] الأصلي ورجحا[١٢] الثاني نظراً إلى المتعارف.

بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر أتى بحال ولايته، أي: تقييد تحليف الوالي رجلاً ليعلمه بكل مفسد أتى البلد بحال ولايته **والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل**؛ لأن معناه التطهير ويتحقق ذلك في الميت[١٣].

والقريب، أي: تقييد القريب **بما دون الشهر في ليقضين دينه إلى قريب والشهر بعيد.**

وما اصْطُبِغَ بِهِ فَإِدَامٌ، قال ابن الأنباري الأدام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الأكل وهو يعم المائع وغير المائع وأما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه

---

(١) في أ ب: الظهرية.

(٢) في أ ب ج: منها.

(٣) (المتعارف) ساقطة من: و.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٧٦ وما بعدها.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من: ج.

(٦) (أن) ساقطة من: أ ب ج.

(٧) (من) ساقطة من: ز.

(٨) (نظراً) ساقطة من: ب.

(٩) في أ: والمبرد، وهو إمام اللغة أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، النحوي واللغوي المعروف، ولد سنة ٢١٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٦هـ، ينظر: طبقات النحويين واللغويين: ص ١٠١-١١٠.

(١٠) في ز: فكأنَّ من لم ينقل عن معناه. / لعله يقصد: فكأن (من) لم تنقل عن معناها الأصلي/ .

(١١) في ب ج: ورجحان.

(١٢) في أ: الميتة، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٤.

الخبز ويلون به كذا في المغرب.

وللتنبيه على عموم الإدام قال **وكذا الملح لا الشواء** خلافاً لمحمد فإنه قال كل ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام كاللحم والبيض ونحوه[(١)].

ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبه أو من هذا الرطب أو اللبن اللبن ليس بمأكول بل مشروب إلا أن ما أتخذ منه مأكول **فأكل**[(٢)] تمراً أو شيرازاً وهو الذي استخرج ماؤه/ز:١٢٨/ **أو بسراً فأكل**[(٣)] رطباً.

قال في المبسوط: «لأن الرطب وإن كان من جنس البسر إلا أن الإنسان قد يمتنع من تناول أحدهما ولا يمتنع من تناول الآخر فإن كلاً من الصفتين يصلح داعيةً إلى اليمين والأصل أنه متى عقد يمينه على عين[(٤)] بوصف يدعو ذلك الوصف إلى اليمين يتقيد[(٥)] اليمين ببقاء ذلك الوصف وينزل[(٦)] منزلة الاسم»[(٧)].

أو لحماً فأكل سمكاً طرياً كان أو مالحاً وفيه خلاف مالكٍ[(٨)]أو لحماً أو شحماً فأكل إليةً ولا في لا يشتري[(٩)] رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب الكباسة هي عنقود النخلة.

[**وحنث لو حلف [[لا يأكل رطباً أو بسراً أو ولا بسراً فأكل**/و:٩٢/ **مُذَنِّباً**، أي: أكل رطباً مذنباً أو بسراً]][(١٠)] مذنباً والرطب المذنِّب][(١١)] بكسر النون الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر والبسر[(١٢)] المذنِّبُ عكسه.

هذا عنده وقال أبو يوسف لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب ولا في البسر

---

(١) في ب: ونحوهما.
(٢) في ب ج: فأكله.
(٣) في ب ج: فأكله.
(٤) في أ: غير.
(٥) في ز: بتقييد.
(٦) في ب ج: ويتنزل.
(٧) المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٨٢، وقد تصرَّفَ ابن كمال باشا - رحمه الله - في هذا الموضع في نقل النص تصرفاً واضحاً.
(٨) ينظر: الكافي لابن عبد البر القرطبي: ١/ ١٩٦-١٩٧.
(٩) في ز: لا أشتري، وفي هـ: أو لا في يشتري.
(١٠) ما بين المعكوفين المزدوجين ساقط من: هـ.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: أ.
(١٢) في أ: والمبسر.
(١٣) في ز: ولا في البسر المذنِّب.
(١٤) في و: ذكره.
(١٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨٠، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٧٧١.

بالرطب المذنب[1] ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكر[2] في الهداية[3] ومع أبي حنيفة فيما ذكر في المبسوط والإيضاح والأسرار وغيرها.

أو لا يأكل لحماً/ أ: ٧٣/ **فأكل كبداً أو كرشاً**/ ب: ١٠١/ لأنهما[4] لحم حقيقة فإن نموهما[5] من الدم ويستعملان استعماله وقال صاحب المحيط هذا في عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث بأكلهما؛ لأنهما لا يعدان لحماً[6].

أو لحم خنزير أو إنسان؛ لأنه لحم حقيقة إلا إنه حرام وذكر العتابي أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي قال في الكافي وعليه الفتوى.

والغداء الأكل، أي: المأكول **من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء منه إلى نصف الليل والسحور منه إلى الفجر.**

وفي إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى عيناً، أي: إن نوى ثوباً معيناً أو طعاماً معيناً أو شراباً معيناً **لم يصدق أصلاً**، أي: لا قضاء/ هـ: ٨٦/ ولا ديانة؛ لأن النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور/ ج: ٩٨/ تنصيصاً[7] والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه.

ولو ضم ثوباً أو طعاماً أو شراباً وقال نويت شيئاً دون شيء دين، أي: صُدِّق ديانة لا قضاء؛ لأن اللفظ عام فنية التخصيص صحيحة[8] إلا أنه خلاف الظاهر[9].

وإمكان البر حقيقة إنما قال حقيقة؛ لأن إمكانه عادة ليس بشرط عند أئمتنا الثلاثة خلافاً لزفر **شرط انعقاد الحلف** سواء كان بالله أو بالطلاق أو بالعتاق **وبقاؤه ممكناً شرط بقائه خلافاً لأبي يوسف فيهما فمن حلف**[10] لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه تفريع على الخلافية الأولى ولا تأثير لقوله اليوم[11] في هذه الخلافية إنما تأثيره في الخلافية الثانية فإنه إذا لم يذكر فيها القيد المذكور يحنث في قولهم جميعاً على ما يفصح عنه قوله وإن أطلق فكذا في الأول دون الثاني.

---

(١) في ب هـ: فإنهما.
(٢) في هـ: تولدهما.
(٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٦.
(٤) (تنصيصاً) ساقطة من: و.
(٥) في أ ب ج د ز و: صحيح.
(٦) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٦.
(٧) في و: قال.
(٨) (اليوم) ساقطة من: أ ب ج.
(٩) في هـ: في أن المطلق.
(١٠) في أ: فرغ.

ووجه الفرق عندهما أن في[١] المطلق يجب البر كما فرع[٢] لكن موسعاً بشرط أن لا يفوته مدة عمره فإذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه[٣] أما في الموقت[٤] يجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر؛ لعدم الإمكان فلا يجب البر فيه وتبطل اليمين.

أو كان[٥] فصب[٦] في يومه تفريع على الخلافية الثانية **لا يحنث خلافاً له** فإنه يحنث عنده فيهما وكذا في صورتي المطلق إلا أن الحنث في المطلق في الحال وفي الموقت بعد مضي الوقت وتفصيل التعليل من الطرفين يطلب من الهداية[٧].

والفرق بين التفريعين على الوجه الذي ذكرناه ظاهر منه وإن خفي على بعض الناظرين فيه[٨].

وإن[٩] أطلق فكذا في الأول/ د:١٠٩/ **دون الثاني** فقد مر بيانه.

وفي ليصعدن السماء أو ليقلبن الحجر ذهباً أو ليقتلن فلاناً عالماً بموته انعقد لإمكان[١٠] البر **وحنث للعجز** عادة وفيه خلاف زفر لما مر **وإن لم يعلم فلا** إذ حينئذٍ يراد القتل المتعارف وهو ممتنع بخلاف ما إذا علم فإنه حينئذٍ يراد قتله بعد إحياء الله تعالى وهو ممكن[١١].

ومد شعرها وخنقها[١٢] وعضها كضربها.

وقطن ملك بعد أن لبست من غزلك فهديٌ[١٣] قوله قطن مبتدأ فهدي خبره ومعنى الهدي التصدق به بمكة؛ لأنه اسم لما يهدى إليها هذا عنده وقالا ليس عليه أن يهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلفه[١٤].

وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ[١٥] لم يرصع حلي خلافاً **له وبه يفتى لا**؛ لأنه يسمى به/ ز:١٢٩/ في القرآن؛ لأن مبنى الأيمان على العرف

---

(١) (في يمينه) ساقطة من: و.
(٢) في ب ج: الوقت.
(٣) في ب ز: كانت.
(٤) في أ: فصبت.
(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨٣.
(٦) ينظر: شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٦٠ .
(٧) في أ: وإذا.
(٨) في هـ: لأنه مكان البر.
(٩) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٦٢، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٥٦٥.
(١٠) في ب ج: وفي خنقها، وفي و: وصفها.
(١١) في ز زيادة: فغزلته فنسج ولبس هدي.
(١٢) في أ ز هـ و: حلف.
(١٣) في أ ب ج ز: اللؤلؤ.
(١٤) القرام: ستر فيه رقم ونقوشٌ، أو هو ستر رقيق يوضع فوق الفراش (الشرشف)، ينظر: مختار الصحاح: مادة قرم، ص ٢٢٢، لسان العرب: مادة قرم، ١٢/ ٤٧٤.

لا على ما في القرآن بل؛ لأن التحلي به على الانفراد معتاد.

ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام[١] فوقه [حنث لا من جعل[٢] فوقه][٣] فراشاً آخر؛ لأن القرام تبعٌ للفراشِ[٤] لا الفراش الآخر.

أو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير فوقه؛ لأنه لم يجلس على الأرض **ولو حال بينه وبينها لباسه**[٥] حنث؛ لأنه جلس على الأرض ولباسه تبع له **كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه**؛ لأن الجلوس على بساط فوق السرير جلوس على السرير **بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه**؛ لأنه مثل الأول فقطع النسبة عنه.

ولا يفعله يقع على الأبد ويفعله على مرة يعني إذا كان على الترك تركه أبداً وإن كان على الفعل بر بفعله مرة[٦].

وبعليَّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة يجب حج أو عمرة مشياً[٧] ودم إن ركب ولا شيء[٨] بعلي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله؛ لأن التزام الحج أو العمرة بهذا اللفظ غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ؛ لأنها ليست بقربة مقصودة **والمشي إلى الحرم**[٩] أو المسجد الحرام هذا عنده وعندهما يجب حج أو عمرة[١٠] فيهما **أو الصفا أو المروة**[١١].

ولا يعتق عبد قال له مولاه إن لم أحج العام فأنت حر فشهدا بنحره[١٢] الكوفة هذا عندهما وقال محمد يعتق؛ لأن هذه الشهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط.

---

(١) في أ: جهل، وفي هـ: لا على من جعل. (٢) ما بين المعكوفين ساقط من: و.
(٣) في ب ج: يتبع الفراش. (٤) في ز هـ: لباسٌ.
(٥) (مرة) ساقطة من: أ، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٨.
(٦) (مشياً) ساقطة من: هـ. (٧) في و: ولا مشى.
(٨) في ب ج: الحرام. (٩) في أ: وعمرة.
(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٨.
(١١) في أ ب ج: بنحر.
(١٢) قوله: (لا يقال لا نسلم ذلك إذ) ليست في المبسوط، بل هي تصرف في اللفظ من قبل ابن كمال باشا رحمه الله.
(١٣) في د هـ: ننكر. (١٤) في ب: فجر.
(١٥) المبسوط للسرخسي: ٩/ ٦٩.

قال في كتاب الحدود من المبسوط: «لا يقال لا نسلم ذلك إذ[١] لا تُنكَرُ[٢] كرامة الأولياء فيجوز أن يكون في[٣] يوم واحد بمكة والكوفة»[٤]؛ لأنا نقول أنا أمرنا ببناء[٥] الأحكام على ما هو الظاهر[٦] المعروف وفيه نظر لما مر في[٧] باب النسب من أنه يثبت لمن ولد لستة أشهر من زوج مشرقي وزوجته في المغرب[٨].

ولهما أنها قامت على النفي؛ لأن المقصود منها[٩] نفي الحج لا إثبات التضحية لأنها[١٠] لا مطالب بها[١١] فصار كما/ب:١٠٢/ إذا شهدوا أنه لم يحج غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد[١٢] ولكنه لا يميز[١٣] بين نفي ونفي تيسيراً كذا في الهداية[١٤]، فاندفع بقوله غاية الأمر إلخ ما قيل إن النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الإثبات.

وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لوجود الشرط إذ[١٥] الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع في الفعل يسمى فاعلاً عرفاً.

لا بد من هذه الضميمة التي ذكرت في التبيين[١٦] إذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ إذا كان/و:٩٣/ له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي لا بما قيل الشرع أطلقه على ما دون اليوم في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١٧] إذ لا دلالة في الآية المذكورة على إطلاق الصوم على الإمساك ساعة ولو سلم فليس كل ما يطلق عليه اللفظ في القرآن معنى شرعياً له وذلك ظاهر[١٨].

لا لو ضم يوماً أو صوماً حتى يتم يوماً؛ لأنه يراد به الصوم التام[١٩] المعتبر

---

(١) في أ ب ج ز: بناء.
(٢) في هـ: على الظاهر.
(٣) في د: من.
(٤) تقدم في باب الحضانة والنسب، ص ٤١٣.
(٥) في ز: منه.
(٦) في د هـ و: لأنه.
(٧) في أ ب ج: لا تطالب لها، وفي ز: لا يُطالبُ بها، وفي هـ: لأنها مطالب لها.
(٨) في أ ز هـ و: الشاهد به.
(٩) في أ: لا يمين.
(١٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٩١، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٢٧.
(١١) في و: لأن.
(١٢) تبيين الحقائق: ٣/ ٥١٨.
(١٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.
(١٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٩.
(١٥) (التام) ساقطة من: أ ب ج.
(١٦) (واليوم) ساقطة من: ز.
(١٧) في جميع النسخ (فيشفع) - بالياء -، وما أثبتناه من الوقاية، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤١٩.
(١٨) في ز و: فبشفع لا أقل، وفي هـ: فيشفع لا أقل.

شرعاً وذلك بإنهائه إلى آخر اليوم واليوم[1] صريح في تقدير المدة به.

وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلاة فبشفع[2] لا بأقل[3] / ج:٩٩/ أراد بالشفع الركعتين ولا عبرة بإتيان القعدة/ هـ:٨٧/.

وبولد ميت في إن ولدت فأنت كذا وعتق الحي في إن ولدت فهو[4] حر إن ولدت ميتاً ثم حياً هذا عنده وقالا لا يعتق؛ لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت؛ لأنه ولد[5] حقيقة وعرفاً وشرعاً فتنحل اليمن لا إلى جزاء؛ لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء وله أن مطلق اسم الولد تقيد بوصف الحياة؛ لأنه قصد إثبات الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت.

وفي ليقضين دينه[6] اليوم وقضاه زيوفاً أو بنهرجة أو مستحقة أو باعه به شيئاً وقبضه بر ولو كان ستوقة أو رصاصاً أو/ د:١١٠/ **وهبه له لا** يأتي في آخر كتاب القضاء ما الزيف[7] والبنهرجة والستوقة.

وفي لا يقبض دينه درهماً دون درهم حنث بقبض كله متفرقاً لا ببعضه[8] دون باقيه أو كله بوزنين لم يتخللهما[9] إلا عمل الوزن وفيه خلاف لزفر **ولا في إن كان لي إلا مائة فكذا ولم**[10] يملك إلا خمسين؛ لأن المقصود منه عرفاً/ ز:١٣٠/ نفي ما زاد على المائة.

وفي الجامع الكبير لو ملك زيادة إن كان من جنس مال الزكاة حنث وإلا فلا.

ولا[11] في لا[12] يشم ريحاناً إن شم ورداً أو ياسميناً؛ لأنه اسم لما لا ساق له ولهما ساق.

وفي البنفسج والورد يعتبر عرف بلده، أي: بلد الحالف.

قال في الهداية على وفق ما في أصل[13] الجامع الصغير: «ومن حلف لا

---

(١) في هـ : فأنت.

(٢) في و: لأنه وُلِدَ وَلَدٌ.

(٣) في أ: ديناً، وفي ب ج: الدين.

(٤) في ب ج: بالزيوف.

(٥) في أ: لا بقبضه.

(٦) في ز: لم يتخللها.

(٧) في أ ب ج ز و: ولا يملك.

(٨) في ز: وفي لا يشم، وفي و: ولا يشم.

(٩) (لا) ساقطة من: أ.

(١٠) في ب ج: الأصل.

(١١) ما بين الشارحتين زيادة من ابن كمال باشا رحمه الله على عبارة الهداية.

(١٢) في هـ : ينبغي.

(١٣) في الهداية زيادة: «وقيل في عرفنا يقع على الورق»، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٩٤.

يشتري بنفسجاً ولا نية له فهو على دهنه اعتباراً للعرف -يعني عرف أهل الكوفة-[١] ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج والشراء يبتنى[٢] عليه[٣]/ أ: ٧٤/ وإن حلف على الورد فاليمين على الورق؛ لأنه حقيقة فيه والعرف مقرر[٤] له وفي البنفسج قاض عليه»[٥].

وذكر الكرخي في مختصره أنه لو اشترى الورق يعني فيما إذا حلف لا يشتري بنفسجاً يحنث أيضاً.

قال في التبيين[٦]: «وهذا شيء مبني على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وإنما سمي[٧] به بائع الدهن فبنى[٨] الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف[٩] أهل بغداد أنهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج أيضاً فقال يحنث به»[١٠].

بَابُ الْحِلْفِ عَلَى الْقَوْلِ

وَحَنَثَ فِي لا يُكَلِّمُهُ إِنْ كَلَّمَهُ نَائِماً بِشَرْطِ إِيْقَاظِهِ هذا على بعض روايات[١١] المبسوط.

قال صاحب الهداية: «وعليه مشايخنا»[١٢].

وفي التحفة: «وهو الصحيح»[١٣] وفي[١٤] إلا بإذنه إن أذن فلم يعلم به فكلمه خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فإن عنده لا يحنث؛ لأن الإذن هو[١٥] الإطلاق ولهما أن الإذن مشتق من الأذان الذي هو إعلام فإذا أذن ولم يعلم لا يكون إذناً وما في الهداية: «أو من الوقوع في الإذن وذلك لا يتحقق إلا بالسماع»[١٦] لا يناسب المقام؛ لأن الكلام فيما إذا لم يعلم لا فيما إذا لم يسمع[١٧].

(١) في أ ب ج: مقدر.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٩٤.
(٣) تبين الحقائق: ٣/ ٥٣٥-٥٣٦.
(٤) في ز و: يسمى.
(٥) في أ ب ج: فمبنى.
(٦) في د: في عرف.
(٧) تبيين الحقائق: ٣/ ٥٣٥-٥٣٦.
(٨) في أ ب ج ز: رواية، وفي هـ: على روايات بعض المبسوط.
(٩) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨٤.
(١٠) تحفة الفقهاء: ٢/ ٣٣٢.
(١١) في د: وفي هداية لا بإذنه.
(١٢) (هو) زيادة من: أ ب ج ز هـ و.
(١٣) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨٤.
(١٤) (لا فيما إذا لم يسمع) ساقطة من: هـ.
(١٥) في هـ: فكلمه بشيء.

وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخاً[١] لا ؛ لأن الوصف المذكور لا يصلح مانعاً من التكلم [فيراد به الذات؛ لأن وصف الشاب[٢] كوصف الصبي صالح للمنع من التكلم][٣] بل؛ لأنه لم يعتبر داعياً في الشرع بناء على إن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه.

لا في لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل أو كبر في الصلاة وفي خارجها يحنث[٤].

قال في الهداية: «إن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته[٥] لم يحنث وإن قرأ في غير صلاته حنث وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير[٦] وفي القياس يحنث فيهما[٧]، وهو قول الشافعيّ[٨] -رحمه الله تعالى- ؛ لأنه كلام حقيقة ولنا أنه في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً[٩]»[١٠].

وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة أيضاً؛ لأنه لا يسمى متكلماً بل قارئاً ومسبحاً يعني إن عقد يمينه بالفارسية[١١].

[قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن عقد يمينه بالفارسية][١٢] لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلاة أيضاً للعرف فإنه يسمى قارئاً ومسبحاً لا متكلماً وعليه الفتوى.

ويوم أكلمه على الملوين لما مر في باب إيقاع الطلاق أن اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد[١٣].

وصح نية النهار، أي: خاصة؛ لأنه تستعمل فيه أيضاً وعن/ ب:١٠٣/ أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف المتعارف.

وليلة أكمله على الليل وفي لا يكلم عبده أو امرأته[١٤] أو صديقه أو لا يدخل داره

---

(١) في د و: الشباب.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(٣) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٦٥، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٦٥ وما بعدها.

(٤) في ب ج: الصلاة.

(٥) (والتكبير) ساقطة من: ز.

(٦) في ز: بهما.

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٢/ ١٣٧، التنبيه للشيرازي: ص ١٩٧، الوسيط للغزالي: ٧/ ٢٤٦.

(٨) في ب ج و: وشرعاً.

(٩) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨٤.

(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٢٢.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٢) تقدم ذلك في باب إيقاع الطلاق: ص ٣٤٢.

(١٣) في و: عبداً أو امرأةً.

(١٤) في ب ج: وكلمه، وفي ز: فكلم.

إن زالت إضافته وكلم[1] لا يحنث في العبد والدار ذكره في المنظومة وسائر الكتب.

أشار إليه بهذا أولاً وفي غيره إن أشار بهذا حنث وإلا فلا هذا عندهما وقال محمد وزفر يحنث في العبد والدار أيضاً لهما أن الإضافة للتعريف والإشارة أبلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة[2] فاعتبرت ولغت الإضافة وصار كالمرأة والصديق وللشيخين أن الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه؛ لأن هذه الأعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها فكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في مالكها فيتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كما في الصديق والمرأة؛ لأنه يعادي[3] لذاته فكانت الإضافة للتعريف والداعي لمعنى[4] في المضاف إليه غير ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم.

وحين وزمان بلا نية نصف سنة نَكَّرَ أو عرَّف؛ لأن الحين قد يراد به الزمان القليل قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[5] وقديراد به أربعون سنة/ و: ٩٤/ قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[6] وقد يراد به ستة أشهر قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[7] وهذا/ ج: ١٠٠/ ز: ١٣١/ هو الوسط فينصرف إليه وهذا؛ لأن اليسير لا يقصد بالمنع لعدم الحاجة إليه والمؤبد[8] لا يقصد غالباً؛ لأنه بمنزلة الأبد ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرنا.

وكذا/ د: ١١١/ الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى واحد.

ومعها ما نوي يعني ما ذكر إذا لم يكن له نية أما إذا نوى شيئاً فهو على ما نواه؛ لأنه حقيقة كلامه.

والدهر لم يدر منكراً وللأبد[9] معرفاً قال أبو حنيفة لا أدري ما هو وعندهما

---

(١) في هـ : في الشركة.

(٢) في و: مُعادى.

(٣) في هـ : بمعنى.

(٤) سورة الروم، الآية: ١٧.

(٥) سورة الإنسان، من الآية: ١ .

(٦) سورة إبراهيم، من الآية: ٢٥.

(٧) في أ ز هـ و: والمديد.

(٨) في أ: والأبد.

(٩) في أ ب ج هـ : للأبد.

(١٠) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه عن: عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر =

نصف سنة مثل الحين قوله منكراً احتراز عن المعرف فإنه لا خلاف فيه أنه الأبد[١] لقوله - صلّى الله عليه وسلّم -: «لا صيام لمن صام الدهر»[٢] وأراد جميع العمر هذا على الرواية الصحيحة.

وفي رواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى لا فرق بينهما.

وأيام منكرة ثلاثة هذا على رواية الجامع/هـ:٨٨/ وفي رواية كتاب الأيمان يقع على عشرة عنده وعندهما على سبعة أيام كذا في التحفة[٣].

وقال الإمام السرخسي في المبسوط: «وإن قال أياماً ولا نية له على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو[٤] ثلاثة أيام[٥] وكذلك قول أبي حنيفة في الجامع الكبير وهو الصحيح وذكر هنا على قوله يكون على عشرة أيام سواء قال[٦] أياماً أو قال الأيام وأكثر مشايخنا على أن هذا غلط والصحيح ما ذكر في الجامع»[٧].

وأيام كثيرة والأيام والشهور عشرة هذا عنده وعندهما سبعة في الأيام وستة في الشهور[٨].

وفي هذا حر إن بعته أو شريته إن عقد بالخيار المراد خيار البائع في الأول وخيار المشتري في الثاني وشرط فيه أن لا يكون للبائع أيضاً خياراً[٩] إذ لو كان له خيار لا يخرج المبيع عن ملكه فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه وجواب

= كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى» صحيح البخاري: ٢/ ٦٩٨ رقم الحديث: ١٨٧٨، مسند الإمام أحمد: ٤/ ٢٥ رقم الحديث: ١٦٣٥٨ ولفظه: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر» وينظر: ٤/ ٢٦ رقم الحديث: ١٦٣٦٦، ورواه الإمام أحمد في موضع آخر من مسنده بلفظ: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفيه» ينظر: مسند الإمام أحمد: ٤/ ٤١٤ رقم الحديث: ١٩٧٢٨، سنن البيهقي الكبرى: ٤/ ٢٩٩ رقم الحديث: ٨٢٥٦، وينظر: ٤/ ٣٠٠ رقم الحديث: ٨٢٥٩، مجمع الزوائد: ٣/ ١٩٣، تلخيص الحبير: ٢/ ٢١٧ رقم الحديث: ٩٣٩، سبل السلام: ٢/ ١٧٣.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢/ ٣٣٣، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨٦، المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٧.

(٢) في هـ و: وهو على ثلاثة.

(٣) أسقط ابن كمال باشا طرفا من كلام السرخسي، وتمامه: «لأن ذكر لفظ الجمع وأدنى ما يطلق عليه لفظ اسم الجمع المتفق عليه ثلاثة»، المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٧.

(٤) في ب ج: كان.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٧.

(٦) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٧١، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٧١، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى: ١/ ٥٦٩.

(٧) في هـ: لبائع خياراً أيضاً.

(٨) في أ ب ج د ز: أصلها.

المسألة على أصلهما[١] ظاهر؛ لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عندهما وأما على أصله فلأنه لما علق العتق بالشراء فكأنه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه فيعتق[٢].

وفي إن لم أبعه فكذا فأعتق[٣] أو دبر؛ لأن الشرط وهو عدم البيع قد تحقق لفوات المحلية.

لا يقال يجوز أن يتكرر الرق إذا كانت أمة بالارتداد واللحوق بدار الحرب ثم السبي وكذا يجوز بيع المدبر بقضاء القاضي؛ لأن الحالف عقد يمينه باعتبار هذا الملك وقضاء القاضي ببيع المدبر موهوم والأحكام لا تبتنى على الموهومات فتحقق البأس[٤] عن البيع نظراً إلى الأصل [[وبفعل وكيله أو مأموره لا بد من هذا[٥] لعدم صحة التوكيل في بعض ما ذكر على ما أشير إليه في الهداية[٦].

في حلف النكاح والطلاق بمال أو بغير مال **والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد**[٧] والهبة والصدقة والإقراض[٨] والاستقراض والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة[٩] والذبح وضرب العبد والقضاء والاقتضاء[١٠] أي: قضاء الدين واقتضاؤه **والبناء والخياطة والكسوة والحمل**؛ لأن الوكيل في هذه الأمور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها إلى نفسه بل إلى الآمر[١١] وحقوق العقد ترجع إلى الآمر[١٢] لا إليه ولو قال نويت أن لا أفعل[١٣] بنفسي يصدق في الذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الباقي ديانة لا قضاء.

لا في حلف البيع والشراء والإجارة والاستجارة والصلح عن مال يعني الصلح عن إقرار لما سيأتي أن الوكيل في الصلح عن إنكار سفير محض **والخصومة والقسمة وضرب الولد**؛ لأن العقد أو ما يقوم مقامه وجد من المباشر حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان المباشر هو الحالف/ب: ١٠٤/ يحنث في يمينه فلم

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٢٣.
(٢) في و: فأعتقه.
(٣) في و: اليأس، وهي غير واضحة في د.
(٤) في هـ: هذا القيد.
(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٩٠.
(٦) في هـ: عن عدم عمد.
(٧) في و: والإقرار.
(٨) (والإعارة والاستعارة) ساقطة من: هـ.
(٩) في هـ: والاستقضاء.
(١٠) في و: آمره.
(١١) في و: آمره.
(١٢) في هـ: لا أفطر.
(١٣) في و: فلم يوجد ما يوجد ما هو.
(١٤) في أ ب ز: وهو ما يقوم.
(١٥) في هـ: وإن.

يوجد[1] ما هو الشرط وهو العقد أو[2] ما يقوم مقامه من الآمر وإنما[3] الثابت له حكم العقد إلا أن ينوي ذلك؛ لأن فيه تشديداً أو يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه؛ لأنه يمنع نفسه عما يعتاده والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد أن الضرب فعل حسي لا ينتقل من أحد إلى آخر إلا إذا صح التوكيل وصحة التوكيل تكون في الأموال فيصح في العبد دون الولد]][4].

وفي أول عبد اشتريته حر إن اشترى عبداً عتق، أي: لا احتياج[5] في أوليته إلى شراء عبد آخر.

وإن شرى[6] عبدين ثم آخر فلا أصلاً؛ لأن الأول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقاً عليه ولا مقارناً له ولم يوجد.

فإن ضم وحده، أي: قال أول عبد اشتريته وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر **عتق الثالث؛** لأنه أول عبد شراه وحده[7].

وفي آخر عبد إن اشترى عبداً ومات لم يعتق، أي: قال آخر عبد اشتريته حر فاشترى عبداً فمات المشتري لا يعتق هذا؛ لأن الأول لم يوجد والآخر لا بد له من الأول[8] وإن كان للأول بد منه[9] وهذا كالقبل والبعد فإن للبعد لا بد من قبل بخلاف القبل[10].

وإن اشترى عبداً في الصحة لا بد من هذا القيد إذ لو كان الشراء في مرض الموت يكون العتق من الثلث بلا خلاف **ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شري من كل ماله عنده وعندهما يوم مات من ثلثه؛** لأن الآخرية لا تثبت[11] إلا بعدم شراء غيره بعده[12] وذلك [يتحقق بالموت فكان الشرط/ د:١١٢/ متحققاً عند الموت فيقتصر عليه[13].

---

(١) ما بين المعكوفين المزدوجين تأخر ذكره في النسختين (أ ز) إلى ما بعد قوله الآتي بعد قليل: «فصار كما إذا قال أحدكما حر وهذا»، ولعل هذا التأخير وهم من ناسِخَي المخطوطتين المذكورتين.

(٢) في ب ج: احتاج.

(٣) في هـ: اشترى.

(٤) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٢٣.

(٥) في ج ز هـ و: أول.

(٦) في أ: للأول لا بد منه.

(٧) (بخلاف القبل) ساقطة من: هـ.

(٨) في هـ: لا يكون.

(٩) (بعده) ساقطة من: أ ب.

(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٢٤.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ.

(١٢) (فيثبت) ساقطة من: ب ج، وفي د: يثبت، وفي و: فثبت.

(١٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨٧.

وله أن الموت معرف فأما اتصافه بالآخرية فمن][1] وقت الشراء فيثبت[2] بطريق التبيين لا بطريق الاستناد كما يفهم من الهداية[3].

اعلم أن لثبوت الأحكام أربعة طرق:

الأول الاقتصار[4] كثبوت/ج: ١٠١/ الأحكام بالتصرفات الإنشائية بلا تخلل مانع.

والثاني التبيين وهو أن يتبين في ثاني الحال أن الحكم كان/أ: ٧٥/ ثابتاً من قبل كثبوت حكم الحيض بعد تمام ثلاثة أيام.

والثالث الاستناد وهو أن يثبت الحكم بعد زوال المانع مضافاً إلى السبب السابق كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستنداً إلى الغصب السابق.

والرابع/و: ٩٥/ الانقلاب وهو تبدل الحكم إلى آخر[5] كتبدل البر في اليمين بعد الحنث إلى الكفارة[6].

ولا يصير الزوج فاراً لو علق/ز: ١٣٢/ الثلاث[7] به، أي: بالآخر صورتها رجل قال آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثاً فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات طلقت عند التزوج فلا يصير فاراً فلا ترث هذا عنده خلافاً لهما فإنها تطلق عند الموت عندهما فيصير فاراً فترث.

وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق أول ثلاثةٍ بشروه متعاقبين؛ لأن البشارة اسم لخبر يغير[8] بشرة الوجه ويشترط[9] كونه ساراً في العرف[10] وهذا إنما يتحقق من الأول **والكل إن بشروه معاً**؛ لأن البشارة تحققت من الكل[11].

---

(١) في ب: الاقتضاء، وفي ز: الاتصال. (٢) في أ ب ج ز: آخر.
(٣) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٧٧، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٧٧.
(٤) في هـ: الطلاق.
(٥) في أ ب ج د ز هـ: لغير.
(٦) (ويشترط) ساقطة من: ج. (٧) (في العرف) ساقطة من: أ.
(٨) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٧٨، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٧٨-٧٩.
(٩) في أ ب ج ز هـ: الكفارة، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٩٧.
(١٠) قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى-: «إذا اشترى قريبه بنية الكفارة لم يجزئه»، الوسيط: ٦/ ٥١، وينظر: شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٧٩-٨٠.
(١١) في و: فأما العتق.

وتسقط الكفارة بشراء أبيه لها، أي: للكفارة[١].

وقال زفر والشافعي لا تسقط[٢]؛ لأن الشراء شرط العتق فأما العلة[٣] فهي[٤] القرابة وهذا؛ لأن الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالته[٥] وبينهما منافاة.

ولهم أن شراء القريب إعتاق لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يجزي ولد والده/ هـ: ٨٩/ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[٦] جعل نفس الشراء إعتاقاً؛ لأنه لا يشترط غيره وصار نظير قوله سقاه فأرواه كذا في الهداية[٧].

وفي المبسوط[٨] في تحقيق تعليلنا أن عتق القريب يثبت بالقرابة والملك جميعاً ومتى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين يحال به على آخرهما وجوداً؛ لأن تمام العلة به وآخر الوصفين هنا الملك فيكون له معتقاً وبهذا تبين فساد ما قيل فهما جعلا القرابة علة للعتق[٩] والملك شرطاً ونحن جعلنا على العكس[١٠].

لا بشراء عبد حلف بعتقه[١١] أي: قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه[١٢] بنية الكفارة لا تسقط الكفارة؛ لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين وأما الشراء فشرطه[١٣].

لا يقال قد ذكر[١٤] في أصول الفقه أن التعليق عندنا يمنع العلية فإذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذٍ فتكون النية مقارنة لعلة العتق؛ لأنا نقول قد ذكر في الأصول أيضاً أن المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا لوصف العلية ولذلك[١٥] شرطوا الأهلية حال التعليق لا حال وجود الشرط الذي هو زمان حدوث العلية

---

(١) في أ ب ج ز: هي.
(٢) في هـ: إزالة الملك.
(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١١٤٨ رقم الحديث: ١٥١٠، صحيح ابن حبان: ٢/ ١٦٧ رقم الحديث: ٤٢٤، سنن الترمذي: ٤/ ٣١٥ رقم الحديث: ١٩٠٦، سنن أبي داود: ٤/ ٣٣٥ رقم الحديث: ٥١٣٧، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٠٧ رقم الحديث: ٣٦٥٩، السنن الكبرى (للنسائي): ٣/ ١٧٣ رقم الحديث: ٤٨٩٦، سنن البيهقي الكبرى: ١٠/ ٢٨٩ رقم الحديث: ٢١٢٠٣، تلخيص الحبير: ٣/ ٢٠ رقم الحديث: ١١٨٣، نصب الراية: ٣/ ٣٠٤، سبل السلام: ٤/ ١٤٢-١٤٣.
(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨٨.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/ ٨-٩.
(٦) في و: علة العتق.
(٧) ينظر: شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٨٠.
(٨) في هـ: حلف على عتقه، وفي أ ب: حلفه بعتقه.
(٩) في هـ: فشراؤه.
(١٠) في ب ج هـ: فشرط.
(١١) في أ ب: ذكرنا.
(١٢) في أ: وكذلك.
(١٣) في هـ: بالعلية.

واللازم من منع التعليق العلية[١] قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لا مقارنتها لذات العلة.

ومستولدة عطف على عبد، أي: ولا بشراء مستولدة **بنكاح علق عتقها عن كفارتها بشرائها**[٢] صورتها أن يقول لأمة استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد[٣].

وتعتق بإن تسرَّيْتُ[٤] أمة فهي حرة من تسرّاها[٥] وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها[٦] [خلافاً لزفر له أن التسري/ب:١٠٥/ لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكراً له وفيه نظر وهو أن][٧] هذا قول بالاقتضاء وزفر لا يقول به[٨].

ولهم أن الملك يصير مذكوراً ضرورة صحة التسري[٩] وهو شرطه[١٠] فيتقدر بقدره[١١] ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية.

التسري[١٢] هو أن يبوئها[١٣] بيتاً ويحصنها، أي: يمنعها من الخروج والانتشار وشرط في الجامع الكبير[١٤] شرطاً ثالثاً وهو أن يجامعها هذا عندهما وعنده مع هذه الثلاث بشرط[١٥] طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسرياً عنده خلافاً لهما كذا في الحقائق[١٦].

وبكل مملوك[١٧] لي حر أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه[١٨] لأنه

---

(١) في هـ : علق عتقها بالكفارة بشرائها، وفي و: علق عتقها عن كفارته بشرائها.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٤٩٧-٤٩٨، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٢٥.
(٣) في أ ب ج هـ و: شريت.
(٤) في أ ب ج هـ : شراها.
(٥) في هـ : فشراها.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من: هـ .
(٧) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٨١، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٨١-٨٢.
(٨) في هـ : الشراء.
(٩) في ب ج ز هـ : شرط.
(١٠) في أ: بقدر.
(١١) في أ: الشري.
(١٢) في د: يتبوأها.
(١٣) في و: الجامع الصغير.
(١٤) في ب ج ز هـ : يشترط، وفي و: وعند الثلاث يشترط.
(١٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٥٠٠ وما بعدها.
(١٦) في ب ج: مملوك مطلق، وفي هـ : مملوك حر.
(١٧) في هـ : ومدبره وعبيده لا مكاتبه.
(١٨) في أ ب ج ز هـ و: أضاف.
(١٩) في هـ : مطلقاً.
(٢٠) في ب ج: والمملوك.

إضافة[١] العتق إلى مملوك مطلق[٢] والملك[٣] في الأولين مطلق كامل رقبة ويداً وإنما النقصان في الرق وملكه في المكاتب ناقص وإن كان رقه كاملاً لثبوته رقبة[٤] لا يداً **إلا بنيتهم**؛ لأن فيه تغليظاً على نفسه وتشديداً[٥].

وبهذا حر وهذا[٦] وهذا لعبيده ثالثهم وخير[٧] في الأولين كالطلاق؛ لأنَّ (أو) لإثباتِ[٨] أحد المذكورين وقد أدخلها[٩] بين الأولين ثم عطف الثالث على المعتق؛ لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله[١٠] فصار كما إذا قال أحدكما حر وهذا[١١].

واللام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصباغة[١٢] وبناء اقتضى أمره ليخصه به فلم يحنث في إن بعت لك ثوباً إن باعه بلا أمر ملكه أو لا أراد بدخوله على فعل قربه منه لا تعلقه به؛ لأنه/د:١١٣/ أمر معنوي لا يوقف عليه إلا من جهة المتكلم[١٣].

وعبارة الهداية صريحة فيه حيث قال: «بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوباً لك»[١٤]؛ لأن حرف اللام دخل على العين؛ لأنه أقرب إليه إلخ ففي قوله إن بعت لك ثوباً فعبده حر اللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل إلا بالأمر[١٥] فلهذا اقتضى الأمر.

وإن دخل على عين[١٦] أو فعل لا[١٧] يقع عن غيره كأكل وشرب ودخول وضرب الغلام.

---

(١) في ز: لثبوت رقبته.
(٢) ينظر: العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٨٣، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٨٣.
(٣) في ب ج: أو هذا وهذا، وفي هـ: وهذا العبد ثالثهم.
(٤) في هـ: وحين.
(٥) في أ: لأن أولاً لإثبات.
(٦) في أ: وأدخلها.
(٧) في هـ: لحمله.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ١٠٥، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٨٣، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٨٣.
(٩) في ب ج: وصياغة، وفي و: والخياطة وصياغة.
(١٠) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٢٦.
(١١) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٨٩.
(١٢) في أ ب ج: بأمر.
(١٣) في و: غيره.
(١٤) (لا) ساقطة من: أ.
(١٥) في أ: الولد.
(١٦) في هـ: ونظير.

«ذكر ظهير الدين أن المراد/ج: ١٠٢/ بالغلام الولد دون العبد؛ لأن ضرب العبد[١] يحتمل النيابة والوكالة فصار نظير الإجارة لا نظير[٢] الأكل والشرب والغلام يطلق على الولد قال الله تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾[٣].

وذكر قاضيخان[٤] أن المراد به العبد للعرف؛ ولأن الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فانصرف إلى المحل المملوك بالتقديم والتأخير»، كذا في التبيين[٥]اقتضى[٦] ملكه فحنث في إن بعت ثوباً لك هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب.

وفي إن أكلت لك طعاماً هذا نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره **إن باع ثوبه أو أكل طعامه بلا أمر** علم بذلك أو لم يعلم[٧].

وفي كلُّ عرسٍ لي فكذا بعدَ قولِ عرسِهِ: نَكَحْتَ علَيَّ طَلُقَتْ هي وصح نية غيرها ديانة لا قضاء[٨]؛ لأنه تخصيص العام هذا هو الوجه لما ذكر/أ: ٧٦/ وأما ما قيل فإنه قال هذا الكلام إرضاءً لها فيكون المراد غيرها لا هي وجه ما روي عن أبي يوسف أنها لا[٩] تطلق، وأجيب عنه في الهداية بأنه «قد يكون غرضه إيحاشها[١٠] حين اعترضت عليه[١١] فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيداً»[١٢] والله أعلم[١٣].

---

(١) سورة الذاريات، من الآية: ٢٨.

(٢) لم أجد ذلك في فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، ولعله مذكور في شرحه للجامع الصغير، ولم أقف عليه، وما ذكره الإمام ابن كمال باشا -رحمه الله تعالى- هنا نقله نصاً من تبيين الحقائق: ٣/ ٥١١.

(٣) تبيين الحقائق: ٣/ ٥١١.

(٤) في هـ: انقضى.

(٥) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٢٦.

(٦) في ب ج: لاقتضاء.

(٧) (لا) ساقطة من: أ.

(٨) في ب ج: غرضه أبحاثاً، وفي هـ: غرضه إيحاشاً.

(٩) في أ: أعرضت عليها.

(١٠) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/ ٩٠.

(١١) (والله أعلم) زيادة من: أ و، ينظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٥١٤، شرح الوقاية لصدر الشريعة: ص ٤٢٦، العناية للبابرتي، ط.بولاق: ٤/ ٨٩، شرح فتح القدير، ط. بولاق: ٤/ ٨٩، حاشية ابن عابدين، ط.الحلبي: ٣/ ٨٢٣.

فهرس المحتويات

